

الجزء الخامس

من

كِتَابُ الْبَحْرِ الْخَبِيرِ

الجامع لمذاهب علماء الأُمصار

تأليفُ الإمامِ المجهَدِ المَهْدِيِّ لِدينِ اللهِ

أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ

وتبليغ

كِتَابُ جَوَاهِرِ الْاِخْبَارِ وَالْاَشَارِ

المستخرجة من لجنة البحر الزخار

للعلامة المحقق محمد بن يحيى تهراني الصعدي المتوفى سنة ١٩٥٧هـ

وليام الفايذة الحفنا به تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه

القاضي عبد بن عبد الكريم البحراني

دار الحكمة التمانية

صنعا - ص.ب (١١٠٤١)

الكتاب هـ

تصوير ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م

الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ = ١٩٤٧ م

دار الحكمة اليابانية

ج.ع.ي. - صنعاء - شارع القصر الجمهوري - ص.ب (١١٠٤١) - برقية: (حكمة
س. ت. ٧٦٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ - تليكس HEKMA 2943 YE

كتاب الإقرار

قلت : الإقرار لغة وضع الشيء في قراره ، وعرفا الاعتراف بحق مالى أو غيره والأصل فيه من الكتاب (بل الإنسان على نفسه بصيرة) ونحوها ، ومن السنة «رجم من أقر بالزنا» ونحوه ، وللإجماع على الحكم به ، «مسألة» ولا يصح من غير مميز ولا من مكره إجماعا لما مر (ى) ولا معتوه لضعف عقله ، «مسألة» (هـ حص قش) ويصح من المميز المأذون فيما أذن فيه كالبيع ، لقوله تعالى (وابتلوا يتامى) ولا ابتلاء إلا بالتصرف (ش) لا كالمجنون والنائم ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع القلم» قلنا : لا تمييز للمجنون ، وأراد فى الخبر رفع الإثم ، «مسألة» وإذا أقر مراهق لقبه ثم تشابرا ، فالقول بانسكرك البلوغ والإذن ، إذ الأصل عدمهما ، ولا يمين عليه حتى يبلغ ، «مسألة» وحد الإكراه المبطل له ما يخرج به عن الاختيار ، كوعيد القاصر بضرب أو حبس ، والمحبوس الذى لا يخلصه إلا الإقرار مكره ، إذ لا اختيار له حينئذ ، «مسألة» ولا يصح من هازل وهو من يعلم ضرورة (أبو جعفر) أو يظن أنه لم يقصد معنى اللفظ الذى نطق به بل هو هازل ، إذ الإقرار إخبار يلزم الحق ، والمهزل ليس بخير . سامنا ، لزم أن يجعل التهديد أمراً ، ولا يلزم فى الطلاق والعق ، إذ هما إنشاء . «مسألة» ولا بما علم كذبه عقلا كأن يقر بقتل رجل مات قبل مولده ونحوه قلت : أو شرعا كمن أقر بولد مشهور النسب لغيره (م) ودعوى الوكيل ليس بإقرار للموكل ، إذ علم أنه لم يقصده «مسألة» (م) ولا يصح من محجور للتفليس إلا لتعذر دفعه^(١) ، أو فيما لا يضر بالمحجور له كالتقصاص والحد ، «مسألة» (بص عمر بن عبدالعزيز به ثور قش) ويصح الإقرار فى المرض الخوف مطلقا إذ هو إخبار لا إنشاء (كح مد قش) يصح لغير الوارث لاله كالوصية له . قلنا : لانسلم الأصل ، سامنا فهى إنشاء فافتقا ، «مسألة» (ط قين) وإقرار العبد يصح حالا فيما لو أقر به سيده عليه لم يقبل كالتقصاص والطلاق وما يتعلق بذمته ابتداء ، كما يعامل به ، لا عن إذن ولا تدليس منه أو تعلق بها لإنكار سيده ، كلو أقر ولو مأذونا بنصب أو إتلاف ، وأنكر السيد لا فيما لو صادقه سيده لزمه كالتكاح والدين ، إذ يكون إقراراً على السيد ، (فرع) (م هب ش قش) فلو أقر بسرقة قطع ولا يلزم المال فى الحال ، إذ يقبل فيما يضره كالتقصاص (ع ه محمد فر) القطع فرع المال ، فإذا بطل بطل . قلت : التهمة مرتفعة فى القطع لا فى المال (ح) يقطع ويرد المال فى الحال ، قلنا : اليد

(١) نسخة : إلا بعد رفعه

للسيد (د نى) لا يصح إقراره بحال إلا فى الردة والزنا ، لنا مامر ، (فرع) ويقبل إقراره بالتقصاص فيما دون النفس ، فإن أقر بقتل عمد سلم للتقصاص لا للرق ، لثلا يحتمل بذلك (فرع) (ع) وما يتعلق بذمة العبد صح مطالبته به حال الرق ليتقرر بيينة أو نكول أو إقرار ، «مسألة» (ه ش) ولا يطالب بالتسليم فى الحال حتى يعتق (حص) بل يغرم مما فى يده إن كان . وإلا بيع لها . قلنا : لا يلزم السيد إقرار عبده ، كولو أقر برقبته لغير سيده أو اقتضاض بكر بأصبعه ، وكذا المدبر وأم الولد لرقبهما . وأما المكاتب فيسعى لها حال الكتابة كما سيأتى (هب قش) فإن رق وأنكر السيد ، فى ذمته كالقن (ق قش) إن حكم عليه بها ثم رق لم يكن للسيد الإنكار ، فيما فداه أو سلمه قلنا : إقراره لا يلزم السيد فيبقى فى ذمته ، «مسألة» وإقرار السكران كعقده وقد مر الخلاف ، «مسألة» (هب قم) ويصح من الأخرس والمصمت بالإشارة المفهمة كعقوده . قلت : إلا اللعان والإيلاء والشهادة والإقرار بالزنا ، إذ يعتبر فيها لفظ مخصوص (قم) لا يصح من المصمت . قلنا : كالأخرس ، «مسألة» ولا يصح لمعين إلا بمصادقته (ى) ويكفى السكوت ، فإن رد بطل ، إذ شهادته على نفسه أولى (أومضر) فإن قبل بعد الرد صح قبوله ما لم يصدق المقررده (لى) لا قبول بعد الرد ، بل يصير ايت المال ، وهو قوى لما سيأتى ، «مسألة» ولا يصح من الوكيل فى حد أو قصاص إجماعاً ولا فى غير ما وكل فيه إجماعاً (يه م ف) ويصح فيما وكل فيه ، إذ لو صار له بعد ذلك ، لزمه تسليمه ، وكذا لو أقر بألف على موكله ، ثم ورث عنه ألفاً ، لزمه تسليمه فيما أقر به ، لزم الأصل كما لزمه اقيامه مقامه ، ويرجع عليه إن سلم من مال نفسه (ح محمد) لا يلزم الموكل إلا حيث أقر الوكيل فى مجلس الحكم ، إذ فى الإقرار قطع الخصومة كاليمين . قلنا : لم يفصل الدليل (ن ص كى ش فرعه) لا يمين عليه ، فلا يصح إقراره ، ثم إن فيه ضرراً فلا يصح إلا بإذن خاص . قلت : وهو قوى ، (فرع) ومن صححه لم يفرق بين وكيل المدافعة ووكيل الإثبات ، وقيل : إنما يصح من المدافع فقط . قلنا : يملك المظالبة بالحق ، فيملك الإقرار كالموكل ، «مسألة» (يه ش) ولا يصح إقرار السبى بالذى مات ، لقول (٢) «لا تورثوا الحميل إلا بيينة» ولم ينكر ، ثم هو توقيف

كتاب الأقرار

(قوله) «لا تورثوا الحميل» (ح) الحميل هو ما يحمل من بلاد الكفار ، ويحتمل أنه أراد به ما يحمل فيه النسب على الغير فيحمل عليها ذكره فى الزهور تمت إلا بيينة ، حكى فى الشفاء عن عمر

ولتأديته إلى كفر الصبي المقر به ، وإلى إسقاط حق ذي الولاء في حال (زن م ح) بل يصح بالولد والوالد والزوجة والمولى لاغير ، كما يصح الإقرار بالابن مع الأب والأخوة ، وإن سقط التعصيب . قلنا : معارض بما مر وهو أقوى إذ لا قياس مع النص ، ولا نسلم رجوع عمر كما ادعوا « مسألة » ومن أقر بدين على مورثه ، لم يلزم الباقيين إجماعاً (بص ه نى خمى ك ث قش) ولزمته حصته في حصته إذ الإقرار متوجه إلى جميع التركة (ح قش) بل يلزمه كل الدين إلى قدر نصيبه ، كلو لم يكن وارث غيره . قلنا : يصير إليه كل التركة حينئذ فافتقراً ، « مسألة » ولا يعتبر قبول المقر له ، إذ ليس بعقد ، لكن يبطل بالرد لما سر . قيل : ويكون المقر به لبيت المال (ي حش) بل لذي اليد لبطلان الإقرار . قلت بطل في حق المقر له لا هو ، كلو نقي ملكه جملة ، « مسألة » ولا يصح الإقرار لبهيمة ونحوها مما لا يملك وما أقر به للعبد فلسيده إن لم يرد العبد ، ولورد السيد لما سر في الهبة « مسألة » (هب قش محمد) ويصح للحمل وإن أطلق كلو أضاف إلى سبب صحيح من إرث أو وصية (ف قش) لا ، إلا أن يضيف إلى وصية أو إرث ، إذ لا يملك إلا بأيهما . قلنا : المطلق يحمل على ذلك ، فلو أضاف إلى معاملة عرف كذبه فبطل ، (فرع) فإن وضع لأربع سنين من الإقرار بطل لتيقن عدمه عند الإقرار ، (فرع) فإن وضع ميتاً بطل الإقرار إذ لم يثبت له حال تملك . وكذا لو أقر له قبل وجوده ، إذ لا حكم للمعدوم ، فإن وضعت حياً وميتاً كان للحى ، « مسألة » ويصح الإقرار للمسجد ، إذ يصح تملكه ، « مسألة » (تضى) ويصح الإقرار للصغير إن قبل وليه ، فإن رد فوقوف إلى بلوغه (ي) أراد بالقبول عدم الرد ، « مسألة » ولا يصح الإقرار بما ليس في يد المقر ، « مسألة » ويصح بالجھول جنساً وقدرًا ، ويستفسر إذ لا يعلم إلا من جهته (ه ش) ويحبس إن امتنع . فإن قال : على له شيء لم يقبل تفسيره إلا بما يتمول ، ولو فلساً ، لا غيره ، كقشر بيض ونحوه . ويصح بكل ما ينتفع به من عين كالكلب ، أو حق كالشفعة والرد بالعيب أو رد وديعة ، فإن فسر برد السلام أو جواب كجاب لم يقبل ، إذ ليس بمال ، ولا يؤول

أنه كتب إلى امرائه « ألا تورثوا الحميل إلا ببينة » انتهى . وعن ابن المسيب قال أبو عمر أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحده ولد في العرب « أخرجه الموطأ » وزاد رزين « أو امرأة جاءت حاملاً فولدت في العرب ، فهو يرثها إن ماتت ، وترثه إن مات ، ميراثه في كتاب الله » انتهى .

إليه (ي) وكذا حد القذف ، إذ لا يؤل إلى مال (حصص) لا يقبل تفسيره إلا بمكيل أو موزون ، إذ لا يثبت غيرهما في الذمة . قلنا : إخبار فيصح ، ولعموم لفظ الشيء .

فصل

(ط) ولو قال : لفلان على أو في ذمتي أو قبلي كذا ، كان إقراراً بدين ، وكذا لو قال : في مالي أو من مالي . فأما في بيتي أو في كيسى فوديعة أو غصب . فأما وجدت بكتابى أو كتبت بيدي أن لفلان على كذا ، فليس بإقرار . قلت : والوجه ظاهر . فإن قال : بقضاء فلان ، فليس بإقرار إلا أن يقول القاضى . فإن قال : ردوا على فلان كذا بعد موتى فأقرار ، ومن أقر بدين لم يسمع قوله من بعد أنه زيوف ، ويقبل في الوديعة والغصب (فو) يقبل إن وصل لا إن فصل ، لنا ماسر « مسألة » وما دخل في البيع تبهماً دخل فيه ، والوجه واحد ، « مسألة » ولا يصح الرجوع عنه إذ هو خبر ماض إلا في حق الله تعالى يسقط بالشبهة ، « مسألة » (م) ولو تهدد المسلمون متبهما بسرقة وخوفوه من الرفع إلى الحاكم فأقر ، لم يصح كالمكره ، « مسألة » ويصح إقرار الولى بإنكاح الصغيرة للولاية لا حال بلوغها ، إذ لا يملك إنشاءه ، فإن ظنت صدقه عملت بمقتضاه في تحريم غيره ، « مسألة » (ي هب) والإقرار إخبار عن أمر ماض لا نقل فيدخل النتاج والزرع والثمر المتصلة والبينة نقل فلا يدخل ، وعن (م) العكس (ي) الأصح الأول (ي) ولا يدخل المنفصل بحال قلت : وليس على إطلاقه .

فصل

ومن ادعى شيئاً فقال المدعى عليه : نعم ، أو صدقت أو أنا مقر بذلك ، أو لا أنكره ، كان إقراراً ولو بالعجمية ، والقول للعربى في أنه لم يفهم العجمية والعكس . ولو قال : لفلان على كذا في علمي ، كان إقراراً ، وكذا نعم في جواب أعطني عبدى هذا أو أسرج دابتي أو نحوه ، إذ كأنه قال : نعم عبدك أو دابتك ، « مسألة » (هب ح) ولو قال : اقضنى الألف التى عليك . فقال : غداً كان إقراراً (الطبرى) من (صش) لا ، إذ ليس بإقرار ، قلنا : الظاهر الاعتراف ، وكذلك الخلاف في أخبر فلاناً بأن عليك له ألفاً ، فقال : نعم ، وفيه نظر . ولو قال : أقرضتك كذا ، فقال : لا والله ما اقترضت

منك غيره ، أو قال : كم تمنه كان إقراراً . قلت : فيه نظر ، « مسألة » (هب ح) ولو كتب على فلان كذا ، وقال : اشهدوا على بما فيه ، كان إقراراً كالنطق (حش) لا ، إذ ليس بلفظ . قلنا : جرى مجراه « مسألة » ولا يصح تقييده بشرط محض ، كإن شاء فلان إذ هو خبر عن ماضٍ ويصح تقييده بالوقت لا على وجه الشرط ، كعلي له كذا يوم الجمعة لاحتمال وقت حلوله لا لزومه (ى) فلو قال : على له ألف درهم إذا جاء رأس الشهر ، ثبت الإقرار بأول الجملة ولا يفسده الشرط من بعد لاحتمال كونه توقيتاً بحلوله بعد أن ثبت فإن قدم الشرط بطل الأقرار بالتعليق ، إذ هو خبر فلا يصح تعليقه ، « مسألة » (هب ح) فإن قال : على له كذا إن مت كان إقراراً (ش) لا كالمشروط . قلنا : كالوصية ، « مسألة » فإن قال : صالحني على ميراثك في هذا ، كان إقراراً فلا تسمع دعواه أن الميث وهبه له . ومن قال لمدعي العين خذها لم يكن إقراراً . فإن قال : رددته عليك ، فإقرار . فإن قال : أبرئني من مائة درهم ، فإقرار . إلا أن يقول احتياطاً ، وكذا استبرئ لي من فلان ، فإن قال لمن ادعي عينا عنده : إنك أمرت ببيعها لم يكن إقراراً إلا أن يقول : واشتريتها . فإن قال : أعطيتني كذا بحكم الحاكم ، فليس بإقرار إلا أن يقول : أخذته بالحكم (م) ولو أقر أنه وصى ثم رجع لثلاث يقضى الدين لم يقبل لتعلق حق الغرماء (أبو جعفر) بل يصح ، إذ لا يقبل قوله أنه وصى إلا بينة . قلت وهو قوي ، « مسألة » ولو قال : لي عليك كذا ، فقال : قد قضيتك ، كان إقراراً ، إذ القضاء فرع الثبوت ، إلا أن يقول : إن كان فقد قضيتك . ولو قالت امرأة لرجل : قد طلقني أو طلقني ، كان إقراراً بالنكاح ، ولو قال : قد طلقتك ، كان إقراراً به وبالطلاق ، وكذا أعتقتني ، إقرار بالرق (م) ولو قيل لرجل : لم قتل فلانا ؟ فقال : كان خطأ ، كان إقراراً وبين بالخطأ (الأستاذ) بل يقبل قوله . قلنا : الظاهر في فعل العاقل العمد ، ولو قال : أخذت على كذا ظلماً ، فقال : لا ، بل بالحكم كان إقراراً وبين بالحكم .

فصل

ومن قال : أنا أقر بما تدعيه فوعد ، لا لإقرار ، وكذا : لأنكر ما قلته ، إذ لم يعين ما لا ينكر وكذا : لعل أو عسى ، أو أحسب أو أظن . أو قال : لي مخرج من هذه الدعوى ولو ادعى عليه ألفاً ، فقال : خذ أو اتزن ، لم يكن إقراراً ، إذ لا تصریح (فش) يكون إقراراً واستضعفه (م) فإن قال : أقعد لأزنه

عليك ، فأقرار . ولو قال : على ألف أولاً فلا إقرار لأجل التردد . ولو قال : إن شاء الله ، لم يصح للتعليل . وكذا إن شاء زيد ، وكذا إن قبلت إقرارى ، أو إن شهد لك فلان وفلان .

فصل

ومن ادعى على غيره ألف درهم، فقال المدعى عليه ، وهى صحاح فوجهان (ى) أحصهما الا يكون إقراراً إذ لا تصریح . ولو قال : ما أكثر ما تقاضانى ، أو لقد أهمتنى ، أو ليست اليوم حاضرة ، أو والله لأقضينك ، فوجهان (ى) أحصهما يكون إقراراً ، كقول (ح) إذ هو جواب الدعوى . وقيل : لا لاحتماله . وإن قال : أنا مقر فوجهان (ى) أحصهما يكون إقراراً ، إذ هو جواب . وقيل : لا ، إذ لا تصریح بما أقر به . ولو قال : أعطنى الذى عليك لى . فقال : غداً ، فوجهان (ى) أحصهما قول (ح) إقرار (شخص) لا ، إذ هو وعد . قلنا : الأول أقرب . ولو قال : أخبرنا فلان أن عليك له كذا . فقال : نعم ، فوجهان (ى) أحصهما قول (ح) يكون إقراراً ، إذ نعم للتصديق (الطبرى) من (صس) لا إذ هذا إذن بنجر يحتمل الكذب ، وكذا الخلاف فى لا تخبر فلانا يا فلان أن على له ألقا .

فصل

ولو قال : غضبت فلانا شيئاً ، ثم فسره بأنه غضبه نفسه ، لم يقبل ، لقوله : شيئاً ، فيفسر ثانياً . فإن قال عشرة ولم يذكر جنسها استفسر ، فإن تعذر فعشرة أعداد من أدنى مال ، فإن قال : كذا ، استفسر ، فإن تعذر فأقل ما يثبت فى الذمة ، « مسألة » (به محمد عح عف) ومن قال : على مال كثير أو عظيم أو نفيس أو جيد ، لم يقبل تفسيره بأقل من نصاب ، لتطابق الصنفة (عح) بل يقبل عشرة دراهم لا دونها . قلنا : ليست مالا عظيماً (ن م عك ش ى) بل يقبل تفسيره بما يسمى مالا ، كلو ندر بمال عظيم أو حلف ليتصدقن بمال عظيم . قلت : لان لم الأصل سلمنا فالحق هنا لله فخفف (ك) يقبل تفسيره بنصاب السرقة كربع دينار ، إذ لو لا عظمه لما جاز القطع . قلنا : القطع لمتك الحرز (ل) لا يقبل دون اثنين وسبعين ديناراً ، لقوله تعالى (فى مواطن كثيرة) وكانت اثنتين وسبعين ، قلنا : ليست بأقل الكثير ، « مسألة » فإن قال : عندى مال عظيم ، صح التفسير بالعرض لاحتمال الوديعه

بمخلاف ما لو قال : على ، إذ هو لما في الذمة وثبوت العرض فيها نادر ، «مسألة» (ط ه قين) وأقل الجمع ثلاثة (ف) اثنان . قلنا : المعلوم الفرق بين رجلين ورجال في اللغة ، «مسألة» (ع ط ه ح) فإن قال : دراهم كثيرة لم يفسر بدون عشرة ، إذ هي جمع وصف بالكثرة ، فالأقل ثلاثة ، وأقل الكثرة عشرة بمخلاف ما كثير فلم يطلق على العشرة عرفاً (جم فو) بل للتصايب ، كالأكثر (ن ك صش) بل ثلاثة ، إذ هي أقل الجمع والأصل البراءة من الزائد . قلت : المعتبر العرف «مسألة» فإن قال : على له كذا درهما فأقل ما يفسر به درهم (ع هب) ومثله كذا كذا درهما لإيهامه (ي ج) بل إحدى عشر درهما ، إذ المنكر كناية أوسط العدد وأقله إحد عشر (ش) بل درهم ، إذ هو المنطوق والأصل البراءة من الزائد . قلت : وهو قريب من (هب) وقول (ح) تقتضيه العربية (فرع) وكذا الخلاف في كذا وكذا درهما إلا أن (ح) يجعله لإحدى وعشرين إذ هو كناية المعطوف ، فإن قال : كذا درهما فعشرون ، وبالجر لمائة ، إذ هما أقل ما تحمل الكناية عليه ، فإن قال : على له كذا درهم بالرفع لزمه واحد ومع التكرار ولو بالعطف درهماً فإن قال : كذا درهم فثلاثة ، إذ الرفع يقتضى أنه غير تمييز بل صفة لما قبله ، «مسألة» (ي) فإن قال : على لفلان أكثر مما في يد فلان وفسره بأقل ، قبل لاحتمال إرادته أكثر نعماً إلا أن يقول عدداً ، فإن جهل قدر مال فلان فالقول له في كميته ويحلف ، فإن بين المقر له بأكثر عمل به ، «مسألة» (يه ح أ أكثر صش) وتفسير المعطوف تفسير للمعطوف عليه حيث اشتركا في العدد ، نحو : عندي ألف ومائة درهم أوفى الثبوت في الذمة ، نحو : على له ألف ودرهم ، أو فيهما نحو : على له ألف وثلاثة دراهم ، فيكون الألف دراهم إذ العطف صيرها كالجمل الواحد (ش الأصطخرى) جملتان متغايرتان فلا تفسر إحداهما بتفسير الأخرى ، كلواختلف الجنس . قلنا : منع الاختلاف هاهنا فافتراقاً (بعضش) إن اتفقا في العدد أو فيهما فكقولنا ، إذ هو تفسير فقط فتناولهما ، لا حيث اشتركا في الثبوت في الذمة فقط ، نحو : على له ألف درهم ، إن جرى بالدرهم للزيادة لا للتفسير لنا مأمراً ، (فرع) فإن قال : على له ألف وكر حنطة ، كان الألف حنطة عندنا لا اشتراكهما في الثبوت في الذمة . وعند المخالف يفسر الألف لنا مأمراً ، فإن قال : عندي له مائة وثوب ، أو وعبد رجوع في تفسير المائة إليه إجماعاً . قلت : وكذا مائة ودينار ، إذ لم يشتركا في الثبوت في الذمة ولا في لفظي عدد ، إذ لا يقال : واحد ثوب أو نحوه ، «مسألة» (هب) ومن واحد إلى عشرة لثمانية ، إذ لا يدخل الابتداء ولا الغاية . وقيل :

يدخل الابتداء فقط فيلزم تسعة (ى وغيره) يدخلان هنا فيلزم العشرة لسبقه إلى القهم ، «مسألة»
(هب ش ك) ولا يدخل الظرف في المظروف نحو : عندى سمن فى ظرف إلا لعرف (ح) بل يدخل
لتناول الإقرار لها . قلنا : إنما يتناول المظروف ، والظرف محتمل ، وكذا لو أقر بالنصب ، «مسألة»
ومن أقر بختام دخل فسه إن كان إذ يجمعهما لفظ الخاتم . وكذا لو قال : قيص مطرز ، لزمه
القيص والطراز ، وكذا دار مفروشة ، ودابة مسرجة فى الأصح ، وسفينة بطعامها ، وعبد بعمامته
يلزمان معا ، والوجه ظاهر (ى) وكذا ألف درهم فى كيس ، يلزمان . قلت : فيه نظر ، قال : فإن
لم يكن فى الكيس شىء لزمه الألف ، إذ الإقرار به على الإطلاق صحيح فلا يبطل بعده فى الكيس
فإن وجد فى الكيس دون الألف كله فى الأصح ، كلو لم يكن فيه شىء . «مسألة» وإن أقر
بوديعة ثم ادعى أنها تلفت بعد الإقرار قبل قوله ، لا لو قال : انكشف تلفها قبل إقرارى فلا يقبل
إذ هو رجوع عن الإقرار بوجوب رد عينها ، «مسألة» (هب ش محمد) ولو أقر لغيره بشركة فى
عبد قبل تفسيره بدون النصف لاحتماله (ف) بل يتعين النصف . قلنا : الشركة تحتمل دونه ، فإن
قال : هولى ولفلان ، فنصفان ، «مسألة» فإن قال : له فى مالى أو فيما أرته ألف لم يلزمه لإضافته
إلى نفسه ، فلو قال : فى هذا المال أو فيما خلقه أبى لزمه ، «مسألة» فلو قال : له عشرة من ثمن
ميتة أو خمر لم يصح ، إذ قيده بما لا يصح ، والكلام متصل فيبطل كالمشروط (ش) يلزم ويبطل
القيد . قلنا : كالمشروط ، فإن قال : على له ألف وهو غير لازم ، لزم الألف ، إذ إقراره به غير معلق
وآخر الكلام رجوع فلا يقبل (ط) فإن قال : من ثمن هذه الدار ، لم يلزمه إلا بتسليم الدار إذ هو
كالمشروط (ع م) يلزمه وإن لم يسلم الدار ، كلو قال من ثمن دار ولم يعينها . قلنا : ادعى هنا
تعدر تسليم البيع فلا يلزمه الثمن ، وهو رجوع عن الإقرار فلا يقبل ، بخلاف المعينة . قلت : وبخلاف
قوله من ثمن حمر ، إذ لم يرجع بعد استقراره لتعليقه بما لا يصح .

فصل

ويصح استثناء البعض لا الكل ، فيبطل الاستثناء فقط كالرجوع ، «مسألة» والأحسن
استثناء الأقل إجماعاً ، ويصح الأكثر عند الجمهور (مد ابن درستويه) لا قلنا : معنى الاستثناء حاصل
فيه وهو إخراج بعض من كل ، (فرع) ويصح الاستثناء من الاستثناء كعشرة إلا تسعة إلا سبعة

«مسألة» (به محمد فر) ولا يصح الاستثناء إلا من الجنس ، فيكفي تفسيره لوجوب الحمل على الحقيقة (ح ف) بل يصح استثناء المكيل من الموزون والعكس ، لاقيس من مثلي ، والعكس إذ المقدرات كالجنس الواحد وإن اختلفت ، لا القيميات . قلنا : لانسلم (ش ك) يصح من غير الجنس فيرجع في تفسير الألف إليه في قوله : على له ألف إلا دينار ، لجواز كونه أراد جنسا آخر . قلنا : إنما يجوز مجازاً لا حقيقة ، «مسألة» (ى هبش) فإن قال : ألف درهم لإمائه درهم وعشرة دنانير لإقيراطا ، لزمه تسعمائة درهم وعشرة دنانير لإقيراطا ، ردا لكل استثناء إلى ما يليه (ح) بل يلزمه تسعمائة درهم وإقيراطا لإقيمة عشرة دنانير . قلنا : بناء على صحة الاستثناء ، وإن اختلف الجنس في المكيل والموزون وقد أبطلناه ، «مسألة» (ى ح) فإن قال : ألف درهم ومائة دينار لإمائه درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم مستثناة من الدراهم والدنانير من الدنانير عملاً بالحقيقة وهو الاستثناء من الجنس (ش) بل يرجعان معا إلى الدنانير ، إذ يليها . قلت : مراعاة العمل بالحقيقة أولى من مراعاة التأليف ، «مسألة» وإذا قال : هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً ، صح لقبوله الجمالة وإليه تعيين الواحد ، ويكفي ليس هذا له ، أو هؤلاء التسعة له ، فإن أنكر المقر له التعيين بين ، «مسألة» فإن قال : على له درهم درهم لزمه درهم لاحتمال التأكيد ، وإن قال : درهم فدرهمان ، وكذا فدرهم (الغزالي) بل درهم واحد . قلنا : الفاء كالواو في اقتضاء التغاير ، فإن قال : ودرهم تحت درهم أو فوجه درهم أو معه درهم ، فدرهم واحد ، إذ هو المصرح به ، لا الآخر فمحتمل ، (فرع) وكذا قبل درهم أو بعد أو قبله درهم أو بعده لما سر (الغزالي) بل درهمان هنا . قلنا : الاحتمال مانع ولو قال : درهم بل دينار ، لزمه جميعا ، إذ المتأخر رجوع فلا يقبل بخلاف درهم بل درهمان فالكل ، إذ الآخر زيادة لارجوع لاتحاد الجنس . ولو قال : عشرة بل تسعة ، لزمه جميعا لما مر . قلت : (هب) لزوم الدرهمين والعشرة فقط ، إذ الظاهر أنه أراد الزيادة في الأولى والنقص في الأخرى ، «مسألة» (هب ف) ولو قال : هذا لي رده فلان ، فقد أقر باليد لفلان فيلزمه الرد إليه ويبين أنه ملكه (ح) لا ، قلنا : اعترف بأنه أخذ منه فاليد له ، (فرع) (الوافي) وكذا لو قال : قبضت من صندوق فلان أو بيته . فإن قال : الخاتم لفلان وفصه لي ، أو الأرض لفلان وشجرها لي ، أو الشجر لفلان وثمرها لي ، كان إقراراً لفلان بأن اليد له فيهما جميعا ، والوجه ظاهر «مسألة» ويصح موقوفاً ، فلو أقر بما ليس في يده لتعير ذي اليد سلمه متى صار إليه يارث أو غيره ، ولا يلزمه

الاستفداء ، إذ لم يثبت كونه غاصبا ، وإذا أتلفه ضمن لذي اليد ولمن أقر له ، (فرع) فإن قال : هو زيد ، ثم قال لعمر وسلم لزيد العين إن تمكن ولعمر وقيمتها إذ قد استهلكها (م) إلا أن يسلمها لزيد بحكم سقط ضمانه لعمر . قلت : إذ الضمان فرع ثبوت الملك لعمر والحكم بتسليمها لزيد حكم يتضمن ثبوت الملك ، فبطل ملك عمرو له فبطل الضمان ، وإذ يد الحاكم يد لها ، « مسألة » (كـ شـ فـ) ولو أقر بألف يوم السبت ، وأقر بألف يوم الأحد ، فالألف فقط . إذ قد يتكرر الإقرار إلا أن يختلف السبب (ح) بل ألقان وعنه إن اختلف المجلس . قلنا : الأصل البراءة مع احتمال التأكيدي ، « مسألة » . فإن جهل المقر له نحو هذا الشيء لغيري صرف في الفقراء بعد اليأس من معرفة أهله ، إذ يصح للمجهول وبالمجهول كالخبر .

باب الإقرار بالنسب

« مسألة » (هـ ها) ويصح الإقرار بالنسب وعن (قوم) لانا قضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد ابن زمة بثبوت نسب أخيه بإقراره حتى قال « الولد للفراش » . قلت : في الاحتجاج نظر لاحتمال أنه قضى به لأجل الفراش لا للإقرار ، فالأولى الاحتجاج بالإجماع قبلهم .

فصل

ويصح إقرار الرجل بولد أو والد إجماعا بشرط مصادقة البالغ وعدم شهرة نسب آخر ، كلو أقر بدين أو عين ، وعدم الوساطة عندنا ، (فرع) والصغير كالمصدق ، فإن بلغ وأنكر بطل الإقرار (شـ شـ) لا ، قلنا : كلو أقر له ، « مسألة » (هـ بعضش) ويصح من المرأة كالرجل (ح لش) يصح بالوالد لا الولد لتضمنه حمله على الزوج (لش) إن كانت أيما صح وإلا فلا ، لثلا يلزم الزوج (ط) إنما يجوز حيث لا يستلزم لحق الزوج ، وذلك حيث لا يولد على فراشه ، « مسألة » وإذا أقر أحد أخوين بأخ وأنكره الآخر ، لم يثبت نسبه إجماعا ، إذ لا يتبعض (هـ بـ م) وكذا لو صادق الآخر

لأجل الوساطة (قين ك لى) بل يثبت النسب . قلنا : حمل النسب على الميت كالإقرار على الغير (م) إلا أن يكونوا عدولا ثبت النسب كالبينة، (فرع) (ه ح ك العراقيون من صثن) لكن يشارك المقر في الإرث لا في النسب ، إذ أقر بأمرين بطل أحدهما لدليل فبقى الآخر (ش ي) بطل النسب فبطل الإرث ، كلو كان مشهور النسب لغيره . قلنا : كذبه الشرع هنا ، وهناك إنكار الأخ فقط فافترقا، (فرع) (لم) وفي لزوم المقر إشراكه في إرثه في الباطن وجهان (ى) أصحهما يلزم لصحته عنده وقيل : لا انفى الشرع نسبه ، (فرع) (ه ب لى ك) ويستحق الثلث ، كلو بين (ح) بل النصف . قلنا : لا وجه له، (فرع) (ى ه ب ح) فإن أقر عدلان من الورثة ثبت النسب لكل الشهادة (صح) لا ، إذ هو إقرار بعض مع إنكار بعض فلا يصح كلو كانا فاسقيننا : النسق من . قاع فافترقا . قلت : أما إذا لم يأت الوارثان بلفظ الشهادة فلا وجه لثبوت النسب عندنا أيضا ، (فرع) (لم) فمن ترك ابنا فأقر بآخر ثبت نسبه إن صدقه ، فإن أقر بثالث وصادقه المقر به أولا ثبت ، إذ قد أقر الورثة جميعاً ، فإن أنكر الثالث المقر به أولا فوجهان ، أصحهما : يبطل حينئذ ، إذ لم يقر به الورثة جميعاً ويمبرون عنها بمسألة «أدخلنى أخرجك» وقيل : لا يبطل لثلا يبطل الأصل بالفرع ، (فرع) (لم) فإن أقر بآخرين معاً ثبت نسبهما إن صدقاه أو أحدهما وهما توأم وإلا بطل المكذب، «مسألة» ويثبت النسب بينة مدعية إجماعاً كالحقوق ، وباليمين المردودة عند (ه) و (م) لا بالنكول إلا الميراث عند (ه) لا (م) كما مر ، «مسألة» ولو خرجت رومية إلى دار الإسلام بولد فأقر به مسلم صح ، وإن أنكرت الأم لإمكان دخوله أرض الروم ولم يعلم فوطئها بنكاح أو شبهة ، فإن علم تعذر الوطاء بأن لم يغيب الرجل عن داره ولا هي عن دارها إلى وقت الدعوى لم يلحق ، (فرع) وإذا لحق به ثبت فراشها له ، وإن أنكرت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولد للفراش» ، «مسألة» ولا تسمع دعوى إني وارث فلان حتى يحقق السبب لجواز أن يدلى بما لا يستحق به عند الحاكم ، فإن حقق ولا وارث سواء بين بذلك ويكفى قول الشهود ولا نعلم وارثا سواء حيث لهم خبرة بالميت (بعضش) بل على القطع بالنفى . قلنا : لاسبيل إليه لاحتمال أن ينكح سراً (فرع) (ح) فإن قطعاً بطلت قياسا لا استحسانا (ش) لا ، لتجويز كون قطعهما استناداً إلى الظاهر ، بل يقال أخطأتما ، إذ لاسبيل إلى القطع فيه (فرع) فإن لم يقل الشهود ذلك فوجهان : يقبل قوله إنه لا وارث له سواء ، إذ هو الظاهر . وقيل : لا ، لاحتمال وجود من يسقطه . قلنا : الظاهر خلافه ، «مسألة» ولا نفي لولد بعد الإقرار به

أو السكوت حين العلم بأن له النفي إذ السكوت حين العلم ، كالإقرار لأجل الفراش وفي المجلس الخلاف بين (هـ) و (م بالله) كالشفعة ، « مسألة » (م هـ) ومن أقر بوارث له أو ابن عم وورثه وإن لم يثبت النسب لما مر إلامع أشهر منه ، فاليراث الأشهر . قلت : لكن يعطى المقر له الثالث فبادون إن استحقه لو صح نسبه وصية لا ميراثا ، « مسألة » ويبين مدعى التوليج . قلت : والشهادة مستندة إلى الإقرار أو قرينة فإن لاينة حلف المقر به وبطل نسبه إن نكل . قلت : ويتحق الثلث هنا وصية وإن علم كذبه كلو أقر بمشهور النسب لغيره ، وصرح بأنه قصد إدخاله في الميراث ، « مسألة » (به ش) ومن أقر بأحد عبيده فمات قبل التعيين ، عتقوا وسعوا للورثة حسب الحال وثبت لهم نسب واحد وميراثه ونصيبه من مال السعاية لصحة الإقرار بالمجهول لما مر ، وكالطلاق المجهول وقسم المستحق ليس كالحقوق (م) لا يثبت النسب باقرار مجمل ، إذ لا يثبت في الذمة بخلاف الطلاق ، ويثبت الإرث كالإقرار بالأخ (ح) لانسب ولا ارث ، إذ التورث فرع النسب والنسب لا يثبت في الذمة . قلنا : يثبت مبهما غير معلق بالذمة كالطلاق ، (فرع) (ط ع) فإن كانوا توأما ثبت نسبهم جميعا إذ لا يتبعض (فرع) (هـ) وعتقهم بالدعوة ، لا بالسعاية كما مر ، والسعاية على قدر الحصص في الحرية ، فمن استحق ثلثها سعى في ثلثين ثم كذلك ، (فرع) فلو كان للمقر ثلاثة بنين كان للعبيد ربع المال ، إذ هم كواحد ثم كذلك ، فإن مات أحد البنين فللعبيد ثلث ميراثه كما مر ، (فرع) ولهم ربع مال السعاية ، إذ هم كواحد (ي) ويحتمل على أصل (م) أن لا يستحقوا من السعاية شيئا لانتفاء النسب ، والأصح على أصوله استحقاقه كالإرث ، (فرع) (هـ) فإن مات أحد العبيد فللباقين ربع ثلث ماله ، إذ صار ابنا لإلا ثلثا ، والباقي للثلاثة البنين ، فإن مات أحد الباقين عن ابنته وأخوته الأحرار وأخيه العبد فللابنته النصف ولأخيه العبد الربع وهو ربع ربع الثلث الذي أخذه البنون والبنين الباقي ، فلو ترك ثمانية وأربعين ديناراً ، فلبنت أربعة وعشرون ، والبنين الثلاثة ثلث الباقي بالدعوة وهو ثمانية ، والباقي ستة عشر يستحقون نصفها بالنسب تارة ، وهو إذا قدرنا الميت الثاني هو المدعى وبقية الثمانية يستحقون نصفها أيضا لجواز أن المدعى هو الميت الأول ، ويجوز أن الباقي هو المدعى فيستحقونها بالولاء ، فأعطوا النصف ، وبقى أربعة بين الأحرار والعبيد أربعا ، فحصل له ربع ربع الثلث ، « مسألة » (ي) ومن ادعى أخوة رجل بعد موت الأب فيين ، ثبت نسبه وإلا حلف الأخ ، فإن نكل ثبت الميراث عند من يحكم بالنكول . وفي ثبوت النسب وجهان : يثبت إذ النكول كالبينة ولا إذ هو كالإقرار وقد تقدم الأرجح .

فصل

ويصح الإقرار بالنكاح إجماعاً كالحقوق ، وإذ هو أقوى من البينة ، « مسألة » (الأحكام) فيقبل تصادق رجل وامرأة بالزوجية ، وتأول (ع) قول (خب) يبينان على أن ثم منازعا زوجا أو ولياً (ط) بل حيث ادعى العقد في الحال ، إذ الإشهاد شرط ، فلو كان في المحلة لم يخف بخلاف تصادقهما بنكاح متقدم أو في موضع نازح ، وكذا لو ادعى غيبة الشهود أو موتهم ، قبل حملا على السلامة ، فإن انكشف مانع ككونها معتدة أو مزوجة غيره بطل التصادق ، (فرع) (ي) فإن تصادقا على وقوعه بلا ولي ولا شهود وجهلا لم يعترضا ما لم يترافعا ، لقوله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم) فرتب الحكم على الترافع . قلت : وفيه نظر ، قال : فإن ترافعا وحكم بالنفوذ أو الفسخ لزم للاجماع على تحريم مخالفة الحكم . قلت : فيه نظر ، « مسألة » (ي) وإقرار المروجة بزوجة آخر باطل ولا يكون موقوفا على بينوتها من هي تحتها ، إذ الإقرار إخبار فلا يصح وقوفه بخلاف العقود ، فأما وقف إقرار العبد باتلاف مال فيصح لصحة تعلق المال بالذمة لا النكاح . قلت : والأقرب (هـب) وقوفه على بينوتها ولو كان خبيراً ، إذ لا مانع من صحته ، والخبر ليس بموقوف ، وإنما الموقوف ثبوت أحكام الزوجية بينهما لحصول المانع في الحال . قلت : فلا حق لها قبل البينونة وترث الخارج لإقراره ، ويرثها الداخل ليد ، « مسألة » ولو قال الورثة : كنت زوجة ولا نعلم بقاء النكاح إلى موته ، فالظاهر البقاء ، ولو قالوا : هذا ابنه منك ولا نعلم بنكاح أم شبهة ، لم يكن إقراراً بالنكاح للاحتمال ، والأصل عدمه ، « مسألة » (ي ش) وإذا أقر رجل بينونة صغير لم يكن إقراراً بزوجة أمه ، كلو كانت مملوكة للغير (ح) البنوة فرع الزوجية ، فثبتت في الحرة لا الأمة . قلنا : يحتمل كونه من شبهة ، « مسألة » (هـب فو) ويقبل قول الوكيل قد زوجت ، إذ هو أمين كالوديع (ح) لا إلا بينة إذ هو إقرار في ملك الغير فيما لا يصح به وحده بخلاف البيع فيقبل لصحته به وحده لنا مامر ، « مسألة » (م هـب) وتصدق من لامنازع لها في وقوع الطلاق وانقضاء عدتها ، إذ لا سلطان للزوج عليها حينئذ ، لالوأقرت في العدة لبقاء سلطانه ، « مسألة » ومن أقر بينونة امرأته بحيث لا رجعة له لم يكن له مراجعتها بعد ، فإن فعل فرق بينهما ، إذ لا يصح رجوعه عن الإقرار ، « مسألة » (يه) ومن أقرت بمراضة رجل لم يمكننا من التناكح من بعد ، إذ لا رجوع

هنا (ي ح) بل يصح لاحتمال كونه في غير الحولين أو غير واصل الجوف . قلنا : الظاهر خلافه .

فصل

ويصح الإقرار بالولاء عتقا أو مولاة الأعلى بالأدنى والعكس كالنسب ، «مسألة» (الأكثر) ولا يرث عبد من حر لرقه (و و) بل يرث من مولاه . قلنا : الفرض خلافه .

فصل

والدرهم لما يتعامل به في البلد من الفضة ولو زائغاً ، فإن اختلفت الضرب ولا غالب استفسر فإن وصف بصخر أو كبر حمل عليه إن كانا في البلد ، (فرع) (ي) فإن فسر بغير سكة البلد قيل (ن) لا ، قلت : يقبل في الأعلى ، (فرع) (ي) فإن قال : درهم من ثمن ثوب ودرهم، فواحد لاحتماله . قلت : فيه نظر ، (م) ولو قال : سقت أو غضبت أو قتلت أنا وفلان بقرة فلان ، لزمه الجميع ، إذ قوله فلان رجوع بخلاف ما لو قال : علينا ثلاثة نفر (م) أو لو قال : أكلت أنا وفلان لبعضه (ي) فيه نظر «مسألة» ومن باع شيئاً ثم ادعى أنه غاصب له قبل قبض الثمن ، لم ينقض البيع إذ هو إقرار على الغير ، ولا يسلم إليه الثمن إلا بحكم لإقراره بالتعدي ، فإن أ كذبه المقر له ، فالثمن لبيت المال ، إذ لا مالك له معين حينئذ «مسألة» ويرجع إلى المقر في تبين ما أجمله ، فإن ملت قبله فالورثة لا تتمال المال إليهم . قلت : فإن لا وارث حمل على الأقل ، والتركة لبيت المال . ومن ادعى أن واحداً من عشرة أقر له بكذا ، وبين لم تسمع ، وله تحليف كل واحد .

كتاب الشهادات

الأصل فيها : (واشهدوا) الآية . (واشهدوا ذوى عدل منكم) ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على مثلها فاشهد وإلا فدع » ، والإجماع على العمل بها ظاهر ، «مسألة» (ي هب) ويجب

كتاب الشهادات

(قوله) « على مثلها فاشهد ، وإلا فدع » حكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع » وفيه أيضاً عن طاووس عن ابن عباس قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة؟ فقال : «هل ترى الشمس؟ قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع » انتهى ، ونسبه في التلخيص إلى العقيلي والحاكم وغيرها ، وحكى تضعيفه .

تحملها كفاية ، لقوله تعالى (ولا يأتى الشهداء) وكذا أداؤها ، إذ تعم الآية تحملها وأداها ،
 ولقوله تعالى (ومن يكتسبها) (فرع) ويجب الأداء على من تحملها لثبوت الحق بذلك ، لا من سمع
 لا يقصد التحمل إلا حيث خشي فوت الحق رعاية لحق المسلم ، إذ ماله كدمه ، (فرع) وتجب في
 القطعى إلى من طلب ، لا الظنى إلا إلى حاكم محق ، وهو حق لمن تحملها له ولو كافراً ، فيجب
 التكرار إن احتيج إليه ليصل إلى حقه ، إذ هو المقصود ، ويجب قطع المسافة لذلك وإن بعدت
 (م) إلا لشرط ، إذ أسقط من هي له حقه بالشرط . قلت : إلا أن يخشى فوت الحق لسامر ، إلا
 أن يخاف من أدائها ضرراً ، فله الترك كسائر الواجبات ، (فرع) (هـ ش التكلون) وسواء خشي
 على بدن أو مال ، إذ يؤدي إلى منكر (الحنفية) الخوف على المال لا يبيح كتمانها ، كإتلاف مال
 الغير . قلنا : الأداء واجب بدنى كالشهادتين ، (فرع) (عى) وبعض الكفاية من فروض العلماء لا العوام
 إذ لا يمكنهم (الغزالي) عن بعض (ها) بل يعم مطلقاً . قلت : وهو قوى ، حيث الخطاب به عام
 والجهل بالوجوب ليس بعذر ، بل يلزمهم البحث (ي) وحيث يتعين الأداء تحرم الأجرة ، وحيث
 لا يتعين فوجهان : أحدهما الجواز ، كملى كتب الوثيقة ، وقيل : لا ، للثمة . قلت : الأقرب (هـ ب)
 تحريمها على نفس الأداء مطلقاً لوجوبه وجوازها حيث يطلب قطع مسافة لمثلها أجرة كأجرة الرصد
 والرفيق ^(١) والحاكم إذا طلب الخروج « مسألة » ويكره عرضها حيث يعلم المشهود له بكونه شاهداً ،
 ويندب حيث يجهل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خيركم قرنى الذى بعثت فيهم » الخبر . وأما
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخبركم بخير الشهود ؟ » الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها » فمحمول على

(قوله) « خيركم قرنى الذى بعثت فيهم » الخبر انظره عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم قال « خير الناس قرنى ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم - قال عمران : فلا
 أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة - ثم إن بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويحوتون ولا
 يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » زاد في رواية « ويخلفون ولا يستحلفون »
 أخرجه البخارى ومسلم والترمذى ، وفيه روايات أخر ، وفي معناه أحاديث .

(قوله) « ألا أخبركم بخير الشهود » البخ . لفظه عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال « ألا أخبركم بخير الشهود ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » أخرجه مسلم والموطأ
 والترمذى وأبو داود وزادا « وبخبر بشهادته » شك راويه أيهما قال « وقال مالك « هو الذى يخبر بالشهادة
 التى لا يعلم بها الذى هي له فيأتى إلى الإمام فيقضى له بها »

(١) نسخة : والرفيق .

جهل المشهود له ، جمعا بين الخبرين (ي) فإن فعل لم يجرح به ، وإن أساء ، ويندب أن يشهد بما لا يوجب حداً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هلا سترت عليه بثوبك ياهزال » «مسألة» ويشترط لفظها قيل إجماعاً ، وحسن الأداء وإلا أعيدت ، فلا يكفي : أنا شاهد بكذا ، أو عندي له شهادة بكذا ، وظن الحاكم عدالة الشاهد وإلا لم تصح ، وإن رضى الخصم كما سيأتي ، وحضور المشهود عليه أو نائبه ليكنه دروئها ، «مسألة» وتحرم الشهادة إلا عن علم ، لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (المنفرون) أى لا تقل ما لم تسمع ، وما لم تر ، وما لم تعلم ، ، وقوله تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على مثلها فاشهد » (فرع) (ووه عن ^(١)) ويجوز للحاكم تخليصهم للثمة (زم حش عن) لا ، لقوله تعالى (ممن ترضون) والمهم غير مرضي ، لنسا (فيقسمان بالله) (وإن ارتبتم) ونسخ شهادة الذمي لا يقتضى نسخ التخليص (فرع) وله تفريقهم ليستثبت أقوالهم . قيل : إلا في شهادة زنا لثلاث يكونوا قذفة عند بعض العلماء .

فصل

ومستند الشهادة في الفعل الروية ، ولا يكفي الظن والشبهة إجماعاً . وتقبل الشهادة على الزنا ونحوه مفاجأة إجماعاً ، فإن تعمدوا فوجوه ، يجوز إذ سمع (٢) الشهادة على المغيرة مع تصددهم ، ولم

(قوله) « هلا سترت عليه بثوبك ياهزال » وهو في حديث معاذ ، وسيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى .

(قوله) « سمع عمر الشهادة على المغيرة » روى « أن المغيرة بن شعبة ، وأبا بكر بن عبيد كانا متجاورين بالبصرة بينهما طريق ، وكانا في مشرتين متقابلتين في دارهما ، في كل واحدة منهما كوة مقابلة للكوة الأخرى ، فاجتمع إلى أبي بكر نفر يتحدثون في مشرته ، فهبت الريح ، ففتحت باب كوة المغيرة ، فنظر أبو بكر بالمغيرة ، وهو بين رجلي امرأة ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، فقاموا فنظروا ، ثم قال : اشهدوا ، قالوا : ومن هذه ؟ قال : أم جميل بنت الأرقم ، فقالوا : إنما نرى الأبحاز ولا ندري ما الوجه ، ثم إنهم صمموا حين قامت ، فلما خرجت المغيرة إلى الصلاة ، حال أبو بكر بينه وبين الصلاة ، قال : لا تصل لنا فكتبوا إلى عمر بذلك ، فبعث أبا موسى أميراً ، وكتب معه إلى المغيرة « أما بعد : فإنه بلغني عنك نبأ عظيم ؛ فبعثت أبا موسى أميراً ، فلم إليه ما في يدك والعجل » فارتحل المغيرة وأبو بكر وأولئك نفر ؛ وهم أخواه نافع وزباد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر ؛

ينكر . وقيل : لا ، لتحريم نظر العورة ، وقيل : تجوز في شهادة الزنا لفعل (٢) لا الولادة والرضاع والعيب ، إذ لا دليل ، « مسألة » (٥ قين مد) ويكفي في النسب والموت شهرة مستفيضة ، إذ لا طريق إلى التحقيق في النسب ويشق في الموت ، إذ قد يموت في سفر ولشبهه بالسكنة ، « مسألة » (قش فوه) والولاء كالنسب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كلحمة النسب » (ح قش) لا تكفي الشهرة وتوقف (ع) لنا اقياس « مسألة » (ه ح فو) وكذا النكاح لا يصل الشهرة إلى العلم ، إذ هي تواتر ، قيل : إلا قبل الدخول وهو قوى ، « مسألة » (هب) وكذا الوقف والوصية (ي) إلا عن (نى) فيهما . قلنا : يشق التحقيق فيهما فكفت الشهرة ، (فرع) (ص) وكذا مصرفهما . وقيل : لا ، كالمالك . قلنا : لانسلم الأصل كما سيأتي ، « مسألة » (٥ ح محمد) وكذا شهرة كونه قاضياً ، فتجوز الشهادة على حكمه ، إذ الشهرة كالتواتر . قلت : فيه نظر ، إذ قد يستفيض مع عدم تواتر العقد ، فالأولى التعليل بمشقة اليقين كالموت والنسب ، « مسألة » ولا تجوز على لفظ إلا عن مشاهدة وسماع ، إذ لا يقين إلا عنهما . قلت : أو تعريف عدلين أو عدلتين شاهدين بالاسم والنسب ، ولا يعتبر كمال الشهادة ، إذ التعريف خبر ، لا شهادة ، واعتبرنا العدد احتياطاً لا ابتناء الشهادة عليه ، « مسألة » (حص م هب) ولا تجوز الشهادة بالملك واليد عن شهرة

فجمع بينهم وبين المغيرة ، فبدأ عمر بأبي بكر فشهد عليه أنه رآه بين رجلي أم جميل ، وهو يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة . قال : كيف رأيتهما ؟ قال : مستدبرها ؛ قال : فكيف استبنت رأسيهما ؟ قال : تحاملت ؛ ثم دعا بشيل فشهد مثل ذلك ؛ قال : استدبرتهما أو استقبلتهما ؟ قال : استقبلتهما . وشهد نافع مثل شهادة أبي بكر ؛ ولم يشهد زياد مثل شهادتهم ؛ قال : رأيته جالساً بين رجلي امرأة قرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان وأستين مكشوفتين ؛ وسمعت خفراً شديداً ، قال : رأيت كالليل في المكحلة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها ؛ قال : فتضح ؛ وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) فقال المغيرة : اشفى من الأعبد ، فقال : اسكت أسكت الله نأمتك ؛ أما والله لو تمت الشهادة لرحمتك بأحبارك . هذا حاصل ما ذكره الطبري في تاريخه لبعض روايات هذه القصة ، وفيها روايات كثيرة له ولغيره تتضمن زيادات .

(قوله) « كلحمة النسب » تقدم .

إذ هي شهادة بمال فأشبهت الدين (ش) بل تجوز فيهما (ي) تجوز في اليد، إذ هي إثبات تصرف، لا ملك. قلت: القوي قول ش لتمذر يقين الملك، كالنسب، «مسألة» (الأحكام قين) ولا تجوز شهادته لمعرفة خطه بها، إذ لا يقتضى اليقين لاحتمال التزوير (ك) يجوز لنا (ولا تقف) الآية ونحوها (م ط ع) وقول (خب) تجوز محمول على حصول العلم الضروري. قلت: فحينئذ العبرة بحصول العلم، فيرتفع الخلاف، (فرع) (ه قين) ولو عرف خط غيره بإقرار بحق لم يشهد به (ك) يجوز. قلنا: يحتمل التزوير فلا يقين، «مسألة» (الأحكام) ولا تجوز الشهادة على كلام امرأة متجلبية، أو من وراء حجاب (خب ك) يجوز. قلنا: العبرة باليقين، فإن تيقن أن لا غيرها جاز. «مسألة» (ي) ومستند الإرعاء الظن. قلت: لعله أراد حيث يقول الفرع أنا أشهد به، كما سيأتي «مسألة» (ي) ومستند من عرفه العدلان باسم المرأة ونسبها الظن (ي) لا يكفي التعريف، بل يشاهدها الشاهدان بتأمل عند التحمل. والأداء لوجوب اليقين، ولو عرف رجلان رجلين أن هذا خط القاضي جاز للآخرين الشهادة، وإن استندت إلى الظن، وللحاكم العمل بها، وإن عبر عن بيان عدلان عن مجمل جازت الشهادة عليه بما عبرا به، وإن استندت إلى الظن. قلت: إن لم يكن على وجه الإرعاء ففيه نظر، «مسألة» ولو عرف عدلان، قلت: أو عدلتان بنسب رجل مجهول، جازت الشهادة عليه باسمه ونسبه لأجل المعروف.

فصل

ويعتبر في الزنا أربعة رجال، لقول تعالى (أربعة منكم) ونسخ الإمساك لا يقتضى نسخ العدد. وإذا هو فعل من نفسين فصار كالعابدين، «مسألة» (الأكثر) ولا تقبل فيه شهادة النساء للآية (طاحاد) يجزىء ثلاثة وامرأتان. قلنا: الآية تقتضى التذكير، ولقول الزهري: «مضت السنة»

(قوله) « ولقول الزهري مضت السنة » الخبر تمامه « من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخائفتين بعده ألا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص » حكاه في الشفاء، ونسبه في التلخيص إلى ابن أبي شيبة وغيره، ولم يذكر القصاص؛ بل زاد في بعض الروايات « ولا في النكاح ولا في الطلاق » والله أعلم

الخبر، «مسألة» وفي اعتبار الأربعة في الإقرار به وجهان (ي) أصحهما: يعتبر كالفعل، وقيل: لا، كالإقرار بالحنوق، «مسألة» وفي حد الشرب والردة والحاربة والقصاص رجلان (هرعى) بل القصاص كالأموال، لنا ماسياتي، وفيما عدا ذلك رجلان، أو رجل وامرأتان، للآية في الدين ويقس عليه كل حق، إلا ما يتعلق بعورات النساء فتكفي عدلة عند (ه) و(حص) إذ قد قبلت في حال، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كيف وقد شهدت السوداء أنها أرضعتكما». قلت: لعله صلى الله عليه وآله وسلم فهم حصول الظن بنحبرها، إذ الشهادة الواحدة لا تكفي في الرضاع (شص) بل أربع عدلات (البتى) بل ثلاث (كعى) اثنتين لنا مامر (ض زيد) فأما عورات الرجال فعدلان (فرع) فلو تصادق الزوجان على الرضاع انفسخ النكاح، والقول للزوج، ويمينه على العلم، فإن نكل حكم عليه في الأصح، (فرع) وتقبل شهادة النساء بالرضاع إلا المتأجرة له، إذ هي كالخاص، لكن لا بد من شهادة كاملة كغيره (ك) تقبل امرأتان (ش) تقبل أربع، (ش أبو جعفر) وتقبل المتأجرة، إذ هي على فعله: قلنا: وفعلها.

فصل

(ع) ثم (بص ووطا) ثم (هـ ث عى قين) ولا يصح من صبي، لقوله تعالى (شهيدين من رجالكم) وليس رجل (ابن الزبير خمي ك) تصح من بعضهم على بعض في الجراح قبل التفرق لخشية تلقينهم بعده، لعموم قوله تعالى (واستشهدوا) قلنا: مخصص بما ذكرنا (ع) وكلام (هـ) في قبولها في ذلك محمول على إمضاء التأديب لا الحكم، ولأن المجنون حال جتونه لعدم تمييزه ولا من غير عدل، لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ويحمل المطلق على المقيد، «مسألة» (الفراء) والعدل بفتح العين ما عادل الشيء من غير جنسه، وبكسرهما المثل. يقال: عدل كذا، أى مثله. قلت: والميل عن الشيء. يقال: عدل إذا مال. وفي عرف اللغة: من اعتدلت أحواله، أى استوت. ومنه عدل البعير لمساواته نظيره. وفي الشرع ترك الكبائر والاصرار على ما يحتمل الصغر، وخصال

(قوله) «كيف وقد قالت السوداء» تقدم في الرضاع بعناه.

الخسفة ولا تضر المحتملة مع الاستغفار، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يخلو المؤمن» الخبز (ي الغزالي) وحمل المنصب العالي المتاع من السوق إلى بيته ، لا على وجه المجاهدة جرح ، «مسألة» وإنما تعود العدالة إذا زالت المعصية بالتوبة ، ولومن الصغيرة ، ليظهر عدم الإصرار ، لقوله تعالى (ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) قلت: ولا يعتبر الاختبار هنا ، إذ هي مكفرة ، لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) ، (فرع) وكل معصية وجب لأجلها حق لآدمي فلا بد مع التوبة من استرضائه إن عرف، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حتى ترد» و«لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع سواد» ونحوه ، فإن تعلقت بالعرض تاب واعتذر إن علم المحنى عليه . قلت : والأقرب أنه لا اختبار هنا ، لأن التخلص قرينة الإخلاص ، «مسألة» ونذب لمن أتى فاحشة أن لا يظهرها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) «لا يخلو المؤمن» الخبر . تمامه «من الذنب يصيبه الفينة بعد الفينة» كذا روى والله أعلم . (قوله) «ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع سواد» ونحوه . ذكر في سيرة ابن هشام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قبح يعدل به القوم فر بسواد بن غزيرة حليف بنى عدى بن النجار وهو مستنصل من الصف قطعن في بطنه بالقبح وقال : استويا سوادا ، فقال : يارسول الله أوجعتني ؛ وقد بعثك الله بالحق والعدل ؛ فأقذني . قال : فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بطنه ، وقال : استقد . قال : فاعتنقه وقبل بطنه ، فقال : ما حملك على هذا يا سواد ؟ فقال : يارسول الله قد حضر ماترى ، وأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلديك ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بنحير وقاله له «انتهى ؛ وقد روى نحوه ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن آخر ؛ وروى عن عمر «أنه رأى رجلا مع النساء فضربه بالدرية ؛ فقال له الرجل : إن كنت أحسنت فتمد ظميتي ، وإنت كنت أسأت فهلا علمتني ؟ فقال له عمر : اقتص ، فقال : لا . فقال : فاعف ، فقال : لا . فلما كان الغد لقيه عمر ، فتغير لون عمر ، فقال له الرجل : أرى ما كان مني قد أسرع فيك ، فقال له : أجل ، فقال : قد عفوت عنك » والله أعلم .

(قوله) «فليستتر» الخبر . ونحوه في حديث أخرجه الموطأ عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ؛ فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» انتهى . وعن ابن المسيب «أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر فقال : إن الآخر قد زنى ؛ فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال : لا . فقال له أبو بكر : فتب إلى الله واستتر بستر الله ؛ فإن الله يتقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرر نفسه حتى أتى عمر ، فقال له بمثل ما قال لأبي بكر فرد عليه كرد أبي بكر فلم تقرر نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الحديث أخرجه الموطأ وسيأتي .

« فليستر » الخبر . ويجوز إظهارها إذ « لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز والغامدية »
« مسألة » (م ي ث) ومن كانت معصيته ظاهرة كالسكر والزنا والظلم ، فلا بد مع توبته من
اختباره سنة ، وقيل : ستة أشهر . قلنا : السنة تعاقبها أحكام كالزكاة والجزية والدية . قال
الإمام : (ي) وإن كان قولاً ، فإما كفر ، فتوبته الشهادتان ولا اختبار ، إذ قد أتى بضد معصيته ،
وإن كانت فسقاً كالقذف ، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « توبة القاذف إكذابه نفسه »
اختبار هنا إلا لقرينة تقتضى عدم الإخلاص . قلت : والأقرب عندي قول الجمهور أن الاختبار
مطلقاً موضع اجتهاد ، إذ القصد به معرفة الإخلاص ، فإذا حصلت بقرينة عاجلة كفت ولا تأثير
للعدة ، (فرع) (الأصطخري) وإكذاب القاذف نفسه أن يقر بالكذب ويقول لا أعود (ابن
أبي هريرة) لا يقر بالكذب لاحتمال صدقه بل يقول : قذفت باطل ولا أعود ، (فرع) (م) ومن
ردت شهادته لعارض من صفر أو كفر أو نحوها ، ثم زال العارض فأعادها ، قبلت (ك مد
حق) لا (ح ش) تقبل إلا حيث ردت لنفسه قلنا : الإعادة كالأبتداء فتقبل .

فصل

ولا تصح من كافر حربى وثقى أو ملحد أو مرتد مطلقاً إجماعاً ، ولا من غيرهم على مسلم إجماعاً
لقوله تعالى (ولن يجعل الله) الآية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الإسلام يعلو» (ي ه لى عى مدش
ك) ولا على كافر منهم أو من غيرهم ، كما لا يقبل خبره لقوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) (بص البقى حماد)
ثم (حص) تقبل على الكافر مطلقاً ، إذ الكفر ملة واحدة كالمسلم على المسلم . قلنا : كخبره

(قوله) « إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ماعز والغامدية » سيأتى خبرها في الحدود
إن شاء الله تعالى .

(قوله) « توبة القاذف إكذابه نفسه » هذا غريب . ولعل هذا من كلام بعض السلف والذي
في الشفاء عن القاسم عليه السلام في القاذف مالفظة « وأما توبته أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً »
والله أعلم .

(قوله) « الإسلام يعلو » تقدم :

(هر الشعبي ده الحكم حق أبو عبيد بعض أصحابنا) تقبل على أهل ملته ، لا غيرها للعداوة لنا
 حامر (فرع) (هب) ويقبل الذي على أهل ملته ، كالمسلم على مثله ، بخلاف الحربي لا تقطع أحكامهم
 فأشبه المرتد ، ولا تقبل على مسلم لما سر إجماعاً في غير الوصية في السفر ، فسيأتي الخلاف (ش ك)
 لا تقبل مطلقاً كخبره ، لنا ما سر (ح) تقبل على ملل الكفر ، لا الإسلام . قلنا : العداوة بينهم
 فاطلة كبين المسلم والكافر (جم) والمجوسي كالذمي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم
 سنة أهل الكتاب » (أبو مضر) لا كتاب لهم ، فلا تصح كالخبري ، (فرع) (الجمهور) فأما كافر
 التأويل ، فتصح شهادته لإجراء أحكام الإسلام عليه ، « مسألة » ولا تصح من فاسق بصرح
 إجماعاً ، لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (إن جاءكم فاسق) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 « لا تقبل شهادة خائن » الخبر فإن تاب ، فلا تقبل إلا بعد مدة ، كما سر (ي) ويؤتم به في الحال
 خلفه حكم الصلاة ، إذ هي حق لله تعالى ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا خلف كل بر وفاجر »
 (فرع) فأما فاسق التأويل ، فتقبل شهادته (ص الجبائين عم) لا تقبل من كافر التأويل وفاسقه
 قلنا : تحرزهم عن الكذب كتحرز المؤمنين لإقرارهم بالعقاب والثواب ، وتدينهم بعملة الإسلام ،
 وقول (ه) من رد إمامة إمام طرحت شهادته . محمول على فعله تمرداً لا أشبهه ، أو حتى ينظر
 كفعل (عم) ومحمد بن مسلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد . ولم يأذن على لعمار
 بمراجعتهم .

(قوله) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » تقدم .

(قوله) لا تقبل شهادة خائن « الخبر لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر ؛
 على أخيه » وفي رواية « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى
 الغمر على أخيه ، ورد شهادة القانع لأهل البيت ؛ وأجازها لغيرهم » أخرجه أبو داود . وعن عائشة
 قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ؛
 ولا ذى غمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة الزور ، ولا قانع أهل البيت ، ولا ظنين في ولا ، ولا قرابة »
 قال الفزارى : القانع : التابع . أخرجه الترمذى .

(قوله) « كفعل عم ومحمد بن مسلمة » سيأتي ذلك في السير إن شاء الله تعالى .

فصل

والخلاف بين المسلمين ضروب : ضرب لاخطأ فيه وهو الخلاف في الاجتهادات لتصويب كل مجتهد ، وضرب يقتضى الخطأ فيه فقط وهو الخلاف في القطعية من الفقه ، وفي كون صفات البارئ تعالى زائدة على الذات أم لا ونحوه ، ولا كفر هنا ولا فسق ، إذ لا دليل ، والمحق مع واحد والمخالف مخطئ ، وضرب يقتضى التكفير كالجبر والتشبيه على الخلاف ، وضرب يقتضى الفسق لاغير كخلاف الخوارج الذين يسبون عليا عليه السلام ، والروافض الذين يسبون الشيخين لجرأتهم على ما علم تحريمه قطعا ولا دليل على الكفر (م) ومن لم يبلغ خطأه في اعتقاده الكفر أو الفسق، قبلت شهادته للحكم بإيمانه ولا خلاف فيه ، (فرع) (م) ولا يجب اختبار من تاب من اعتقاد بلاخلاف (أبو جعفر) إلا (ع) قلت : الأقرب أنه موضع اجتهاد ، « مسألة » (ي) وغيره وخصال الخمسة إن كثرت جرح كالأكل في السوق والبول في السكك والإفراط في المزاح وكثرة المجون ومحادثة غير المحارم في الشوارع ومهازلة الزوجة بالنكاح بحيث يسمع الغير ، إذ ترك المروءة دليل عدم الخيانة فيهم الجرأة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ، « مسألة » والشطرنج قطع ست مسماة ، إن كان بعوض منهما فمحظور جارح إجماعاً ، إذ هو قمار (فرع) (هـ ن ح عك) وكذا حيث أيس قارأ « لئيه صلى الله عليه وآله وسلم عنه » وتعزير على عليه السلام من فعله (ش عك)

(قوله) « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » لفظه عن أبي مسعود البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت » أخرجه البخارى وأبو داود .

(قوله) « لئيه صلى الله عليه وآله وسلم عنه » حكى في الشفاء عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج » وحكى فيه عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هي الميسر » انتهى .

(قوله) « وتعزير على عليه السلام من فعله » حكى في الشفاء عن علي عليه السلام « أنه مر يقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم » ثم أمر رجلا من فرسانه فنزل وكسرها وحرق رقعتها ، وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها وأقامه في الشمس . فقالوا : يا أمير المؤمنين لانعود . فقال : إن عدم عدنا » انتهى .

يكره فقط لتعميل على عليه السلام ذمه بالكذب (ع) ثم (يب سعيد) مباح ، إذ فعله جماعة من الصحابة ، لنا ماسر (ي) وليس بفسق إذ لا دليل ، « مسألة » (الأكثر) والزندشير محرم جارح وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها (الروزي) يكره فقط ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من لعب بالزندشير » الخبر ونحوه وهو أغلظ من الشطرنج ، إذ هو مجرد قمار ، وفي الشطرنج تندرب للحرب ، « مسألة » ويجوز اتخاذ الحمام للأنس برنتها وهديلها « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من شكا الوحشة باتخاذ زوج حمام » وقول (هـ) و (ن) و (حص) بأنه جرح محمول على اتخاذها للمسابقة على جهة القمار. ويجوز استنتاجها لأكل أولادها وللتجارة كغيرها « مسألة » ويجوز شرب عصير التمر والزبيب لثلاثة أيام إجماعاً ، فإذا كملت له أربع كره ، إذ هي أول الشدة ، ولا يحرم « إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يطعمه الحمام والخطاب والراعى » ويحرم لسبع لشدة غليانه وقذفه بالزبد ويفسق عاصرها وإن لم يشرب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله عاصرها » (الاسفراييني)

(قوله) « إذ فعله جماعة من الصحابة » لم أطلع على ذلك والله أعلم . لكن في التلخيص ما لفظه حديث ابن الزبير وأبي هريرة « أنهما كانا يلعبان بالشطرنج » أما ابن الزبير فلم أراه ، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي ، وأما أبو هريرة فرواه أبو بكر الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه : انتهى . وفيه أيضاً ما لفظه : حديث سعيد بن جبير « أنه كان يلعب بالشطرنج استدياراً » الشافعي وحكاه أيضاً عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة ، انتهى .

(قوله) « من لعب بالزندشير » الخبر . ونحوه عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالزندشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير » وفي رواية « فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه » أخرجه مسلم وأخرج أبو داود الثانية وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لعب بترد أو بزندشير فقد عصي الله ورسوله » أخرجه الموطأ وأبو داود .

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم من شكا الوحشة باتخاذ زوج حمام » حكى نحوه في الشفاء .

(قوله) « إذ كان صلى الله عليه وآله وسلم يطعمه الحمام والخطاب والراعى » قلت : لا أظن لذلك أصلاً ، والله أعلم .

(قوله) « لعن الله عاصرها » وقوله « قليله حرام » وقوله « كل مفتر حرام » تقدم ما يتضمن معانيها جميعاً .

لا ، لكنه جرح . قلت : وهو قوى إن لم يتواتر الخبر ، « مسألة » (هب ك) وشرب قليل الامزار المسكرة جرح لتحريمه (عس) لا ، وعن (بمصش) إن اعتقد تحريمه فجرح ، وإلا فلا ، لنا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فقليله حرام » والحشيشة والبرشعشاء حرام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مفتر حرام » وهما يفتران العقل ، وأما خليطا العنب والتمر ونحوها فتحريره فرع إسكاره ، « مسألة » والغناء بكسر الفين من المال مقصور ، ومن التفريد ممدود ، (فرع) (ي ٥) والغناء بالألحان فسق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الغناء رقية الزنا » ونحوه (هر) و (العنبري) مباح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعها فإنها أيام عيد » الخبر . ولقعل (٣) وقول (٢) الغناء زاد الراكب

(قوله) « الغناء رقية الزنا » هكذا يروى والله أعلم ، والأصح أنه من كلام الفضيل بن عياض لا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن إبليس أول من ناح وأول من تغنى » وحكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إياكم والغناء ، فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر » انتهى . ونسبه في التلخيص إلى أبي داود بدون التشبيه ، والله أعلم . والأصح أنه من كلام ابن مسعود ، وفيه أحاديث أخر ، لكنها موقوفة في الأصح .

(قوله) « دعها فإنها أيام عيد » الخبر ، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متغنى بثوبه فاتهرها أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن وجهه فقال : « دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد » وفي رواية قالت « دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء يوم بعث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فاتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : « دعها ، فلما غفل غمزتهما فخرجتا » هانان الروائتان من روايات البخاري ومسلم (ح) الغناء ههنا بكسر الفين والمد ، وأما الغنى الذي هو تقيض الفقر مقصور . وبعث بضم الباء الموحدة ثم عين مهملة ، وبعد الألف ناء مثلثة : اسم مكان كانت فيه وقعة الأوس والحزرج في الجاهلية .

(قوله) « ولقعل ٣ » الخ . حكى في الشفاء « أن عثمان كان يسمع الغناء إلى وقت السحر ، ثم يقول : هذا وقت الاستغفار » انتهى . وفي التلخيص ما لفظه حديث عثمان « أنه كان له جارية تغنى فإذا جاء وقت السحر قال . اسكتي فهذا وقت الاستغفار » لم أجده موصولا انتهى . وهذا لا يصح عن عثمان . بل المروى عنه أنه قال « ما تغنيت ولا تغتيت » وإنما يروى نحوه عن عبد الله بن جعفر والله أعلم (قوله) « وقول عمر : الغناء زاد الراكب » حكاه في الشفاء ، وفي التلخيص ما لفظه قوله : روى =

(ح ش ك) إن أدام وغشيه المغنون فخرج ، وإلا جاز تغنيه لنفسه أوقينته ، لنا قول (عو) هو لهو الحديث ، وقول محمد بن الحنفية في تفسير قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور) هو الغناء ، ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء المغنيات ونحوه ، وحبر (عا) محمول على نشيد الأعراب لا الألمان المطربة . قلت : أما التفسير به ففيه نظر ، «مسألة» وسماعه كفعله في التحريم (ش) يجوز خفية لا مجاهرة . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» ويجوز نشيد الأعراب وسماعه ، حيث لا يخش ولا كذب ولا هجو ، إذ « استنشد صلى الله عليه وآله وسلم شعر أمية بن أبي الصلت من رديفه وهو

= عن عمر «انه كان إذا خلا في بيته ترنم بالبيت والبيتين» ذكره البرد في الكامل في قصة ، وذكره البيهقي في المعرفة عن عمر وغيره ؛ ورواه المعافى النهرواني في كتاب الجليس والأنيس ، وابن منده في المعرفة ، انتهى

(قوله) « لنا قول عو » الخ . حكى عن ابن مسعود وغيره من المفسرين في قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » الآية - أن المراد بذلك هو الغناء والله أعلم . وروى عن ابن مسعود في تفسيره أنه قال : هو الغناء والاستماع إليه . وروى عن محمد بن المنكدر أنه قال « بلغني أن الله تعالى يقول يوم القيامة : أين الذين كانوا يزهون أسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان ؟ ! أسمعهم حمدي ، وأخبروهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون » وروى « أن إنساناً سأل القاسم بن محمد عن الغناء فقال : أتهاك عنه وأكرهه لك ، فقال : أحرام هو ؟ فقال : انظر يا ابن أخي إذا ميز الله الحق والباطل ففي أيهما يحمل الغناء ؟ »

(قوله) « ونهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء المغنيات » ونحوه عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتبعوا الفتيات المغنيات ، ولا تشتروهن ، ولا تعطوهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمان حرام » وفي مثل هذا أنزل الله « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » أخرجه الترمذى .

(قوله) « إذ استنشد صلى الله عليه وآله وسلم شعر أمية بن أبي الصلت » الخ . حكى في الشفاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال « أردفتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه فقال : أمعك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟ قلت : نعم ، فأنشدته بيتاً ، فقال : هيه ، فأنشدته بيتاً آخر ، فقال : هيه ، فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت » انتهى .

يقول : هيه بعد كل بيت » ونحو ذلك . ويحرم مع الفحش ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وقبيحه كقبيح الكلام » الخبر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب »

كلام وافق الوزن وليس شعراً ، وقيل شعر . قلت : يعني ولا عبرة بانقليل ، وقد وفد عليه صلى الله عليه وآله وسلم الشعراء وأجازهم ، وأعطى كعباً برودة وقصبتا ظاهرة (فرج) (ي) وهجو المسلم فسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من آذى مسلماً » الخبر . ولا بأس بهجو الفاسق والمشرك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان « اهج قريشاً وجبريل معك » ونحوه ، فإن شعر في امرأة أجنبية معينة بفحش فسق وكان فاذفاً ، وإن وصفها فسق أيضاً إذ ليس له ذلك ، وإن تغزل في امرأة غير معينة

(قوله) « وقبيحه كقبيح الكلام » حكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « الشعر بمنزلة الكلام حسنة كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . » انتهى . والأقرب أنه من كلام بعض العلماء ، وفي التلخيص أنه من كلام (ش) ، ثم قال : وقد روى مرفوعاً . أخرجه الدارقطني من حديث عائشة ، وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف . انتهى والله أعلم

(قوله) « وقد وفد إليه الشعراء » الخ . قلت : أما وفود الشعراء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وإنشادهم الشعر بين يديه فكثير ، وأما إجازته إياهم فالمعروف في ذلك كعب بن زهير ، فإنه لما أنشد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصيدته المشهورة أعطاه برده فباعها بعد ذلك بمدة من معاوية بمشرة آلاف درهم « والله أعلم .

(قوله) « من آذى مسلماً » الخبر . تمامه « فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله لعنه الله ، وتلا قوله تعالى (إن الدين يؤذون الله ورسوله) الآية - » كذا روى والله أعلم . وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من آذى جاره فقد آذاني ؛ ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن حارب جاره فقد حاربنى ، ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل » رواه أبو الشيخ ابن حبان .

(قوله) « اهج قريشاً » الخ . عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم قريظة لحسان « اهج للشركين فان جبريل معك » وفي رواية « اهجمهم أوهاجمهم وجبريل معك » أخرجه البخاري ومسلم . وفي نحو ذلك أحاديث أخر .

لم يجرح بذلك لاحتمال أن يريد زوجته . قيل : وإن غلا في مدح رجل فجرح (ى) وفيه نظر ، إذ قد اغتفر في الشعر الغلو وحمد كشعر أبي الطيب . قلت : بل قد طعن على أبي الطيب غلوه في قصيدته التي مطلعها :

هذى برزت لنا فهجت رسيماً

وفي غيرها حتى كفر ، « مسألة » . والحداء غناء يحث به الإبل على السير ، وهو مباح لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة به فغدا هو وأنجشة ونحوه ، « مسألة » (ى) واستماع الأصوات المكتسبة بالآلات ، كالدرج والطنبور والبربط والمزمار والمعازف والرباب حرام جارح لتفسير (ع) هو الحديث به ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تمسخ أمة من أمتي » الخبر ، ونحوه ، (فرع) وندب لمن طرق سمعه أن يختم صماخيه حتى يذهب كفعل (عم) ولا يجب ، إذ لم يأمر

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة » روى عن عائشة أنها قالت : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء ، وكان مع الرجال ، وكان أنجشة مع النساء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن رواحة : حرك بالقوم فاندفع يرتجز ، فتبعه أنجشة فأعقت الإبل في السير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا أنجشة رويدك رققا بالقوارير » هكذا في الشفاء ، والذي في الجامع عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وغللام أسود يقال له : أنجشة وكان يحدوه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك يا أنجشة ! رويدك سوقك بالقوارير » قال أبو قلابة يعني النساء . هذه إحدى روايات البخاري ومسلم وفيه روايات أخر نحوها .

(قوله) « تمسخ أمة من أمتي » الخبر ونحوه . لفظه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « والذي نفسي بيده ليبينن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب وهو فيصبحوا قرودة وخنازير باستحلالهم المحارم ، واتخاذهم القينات ، وشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، ولبسهم الحرير » رواه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل . وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « في هذه الأمة خسف ومسح وقذف قال رجل من المسلمين : يا رسول الله متى ذلك ؟ قال : إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمر » رواه الترمذي (ح) المعازف : بالعين المهملة وبعد الألف زاي مصجمة ثم فاء . آلات اللهو والسباع .

(قوله) « كفعل عم » الخ . تقدم .

نافعا بذلك ، وإن سمع نادراً أثم ولا جرح ، «مسألة» فأما التدفیف فيحرم بالطار مطلقا ، ويجوز بالبطيل في الختان والعرس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اضربوا عليه بالدفوف » ونحوه (ى) وإن صح قوله صل الله عليه وآله وسلم لمن نذرت بالتدفيف على رأسه صلى الله عليه وآله وسلم « أوفى بنذرك » جازي في جميع الأفراح . قال : والأول أحوط ، وهذا حكاية فعل لا يعرف وجهه ، «مسألة» وندب تحسين الصوت بالقرآن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » وندب الترتيل للأمر به ، وأن لا يشبع الحركات فتولد حروفا ، وتحرم قراءته على لحن الشعر لتأديته إلى تمطيظ يولد حروفا ، وإلى ترك الأدغام فيخالف قانونه ، «مسألة» ولا يجرح الواغل ، إذ يتسامح به ، إلا أن يتكرر فيجرح بأكله الحرام وسقوط المروءة ، ولا حرج بانتهاج النثار لإباحته ، ولا بالسؤال مع الحاجة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أو فقر مدقع » ومع الغنى يجرح به لتحريمه ، ولا يأخذ ما أعطى ولو غنيا إلا عن واجب ، فجرح إلا مع الجهل فمعدور ، «مسألة» (ى) وندب ترك السفر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يكون المرء ظاعنا إلا في ثلاث » الخبر . قلت : وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « عز المسافر في دينه » ، «مسألة» (ه قين) وتقبل شهادة ولد الزنا كغيره (ك) لا تقبل في الزنا . قلنا : إذا قبلت في القتل فالزنا أولى ، «مسألة» (ه قين) والمحدود إذا صار عدلا صحت

(قوله) « اضربوا عليه الدفوف » ونحوه تقدم في النكاح .

(قوله) « وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن نذرت (الح . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول الله إني نذرت إن انصرفت من غزوتك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : إن كنت نذرت فأوفى بنذرك ، وإلا فلا » هكذا في رواية رزين . وفي رواية أبي داود « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : أوفى بنذرك » انتهى .

(قوله) « زينوا القرآن بأصواتكم » أخرجه أبو داود والنسائي من روايات البراء بن عازب

(قوله) « أو فقر مدقع » تقدم

(قوله) « لا يكون المرء ظاعناً إلا في ثلاث » تمامه « مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة

في غير محرم » هكذا يروى ولم يحضرنى أصله (ح) مرمة : بفتح الميم والراء المهملة ، وتشديد الميم الثانية ومعناها : الإصلاح . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدهم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى أحدكم نهيته من سفره فليعجل إلى أهله » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ .

(قوله) « عز المسافر في دينه » هذا غريب والله أعلم .

شهادته (ك) لا تقبل في مثل ما جد لأجله . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» والنهي والإغراء بين الحيوان جرح لتحريره ومخالفة المروة ، إلا النادر ، «مسألة» وتقبل شهادة القروي مطلقا إجماعا (الأكثر) وكذا البدوي (ك) لا تقبل على قروي إلا في القتل . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية » لنا : «قبل صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الأعرابي على الشهر وعمل بها » «مسألة» (م) وترك المزور في الحمام المضي ومعه بصير ، أو الدخول مع المتعرب جرح إن تكرر وإلا فلا لاحتمال العذر ، ولا جرح بالتعري في الخلوة ، وإن كره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإنه أحق أن يستحي منه» «مسألة» ولا شهادة لخنث وهو الذي لا رغبة له في النساء ، ويتشبه بهن لباسا وتكسرا ، إذ هو فاسق «لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإخراجه من المدينة» «مسألة» (ي هـ) وفسق الجوارح جرح للفاحشة ، وشهادة الزور كذلك ، ويكون فقاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عدلت شهادة الزور الشرك بالله» ونحوه . وإنما يثبت شاهد زور بإقراره

(قوله) « والإغراء بين الحيوان » في ذلك عن ابن عباس قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم » أخرجه أبو داود والترمذي .

(قوله) « لا تقبل على قروي » قلت : لعل دليله ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » انتهى .

(قوله) « قبل شهادة الأعرابي على الشهر » تقدم ذكره .

(قوله) « فإنه أحق أن يستحي منه » تقدم نحوه .

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإخراجه من المدينة » تقدم .

(قوله) « عدلت شهادة الزور الشرك بالله » ونحوه ، عن أيمن بن خريم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً فقال « أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) » هكذا في رواية الترمذي وأخرجه أبو داود عن خريم^(١) ابن قاتك قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فلما انصرف قام قائماً فقال : عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله - ثلاث مرات ، ثم قرأ الآية إلى قوله (غير مشركين به) وعن أبي بكره قال « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ - ثلاثاً - الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور ، وقول الزور » وكان متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(١) أبو يحيى الأسدي أسلم مع قومه بني أسد بعد فتح مكة ومات بالرقعة في عهد معاوية روى عنه ابنه أيمن المذكور قبله في رواية الترمذي وقد اختلف في صحته والراجح أنه تابعي ثقة اه تهذيب التهذيب

أو باليقين ، فأما لو شهد بشيء ثم قال : أخطأت أو شهد غيره بنقيض ذلك لم يكن زوراً للاحتمال ، «مسألة» ويعزر شاهد الزور شاهراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اذكروا الفاسق بما فيه» الخبر (حص) التعزير موقوف على الدليل ولا دليل . قلنا: الخبر والقياس على سائر المعاصي ، (فرع) وهو ضرب دون حد لقول (٢) «شاهد الزور عليه أربعون سوطاً» وهو توقيف . أو حبس وقيد لضعيف لا يَحتمل الضرب ، (فرع) (هب شخص) ويشهر أمره في قبيلته ، وإن كان ذا علم ، ففي أهل العلم ، وإن كان تلميذاً ، ففي المساجد ، أو صائغاً ، ففي ذوى صنعتة (شريح) يركب حماراً وينادى بنفسه هذا جزاء من شهد زوراً (عبد الملك بن يعلى) بل يخلق نصف رأسه ويسود وجهه ويطاف به السوق (٢) بل جلده أربعين (ابن أبي هريرة) إن كان من ذوى حشمة لم يناد عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود» قلنا : والتعزير كالحديث (ى) هو موضع اجتهاد للحاكم . قلت : وهو قوى ، «مسألة» ولا شهادة لمتهم بالانتفاع بها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة» ، «مسألة» ولا تصح من عبد لسيدته كما سأتى ، ولا من سيد لمكاتبه ، إذ يعود له بمجزه ، ولا الموكل لو كيله فيما وكله ، ولا العكس ، إذ هو تقرير لقوله ، ولا الوصى لتيمة إذ يدعى لنفسه تصرفاً ، ولا غريم

(قوله) « اذكروا الفاسق بما فيه » الخبر . عامه « لى يحذره الناس » هكذا يروى والله أعلم

(قوله) « شاهد الزور عليه أربعون سوطاً » كذا روى والله أعلم .

(قوله) « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا فى الحدود » أخرجه أبو داود من رواية عائشة .

(قوله) « لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة » لفظه فى الشفاء : وروى عن النبي صلى

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا تقبل شهادة ذى الظنة ، ولا شهادة العدو على عدوه ، ولا تقبل

شهادة الغمر على إحنة » وصوابه « ذى الغمر » انتهى ، ونسبه فى التلخيص إلى البيهقى مرسل ، وإلى

أبي داود فى الراسيل بلفظ « لا تجوز شهادة ذى الظنة والإحنة - يعنى الذى بينك وبينه عداوة انتهى

وفيه عن طلحة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادى : ألا لا تجوز شهادة خصم ولا

ظنين » انتهى . ونسبه فى التلخيص إلى أبي داود فى الراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف

وعن مالك قال « بلغنى أن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » أخرجه الموطأ

مفلس بدين له ، « مسألة » ولا من يدفع عن نفسه ضرراً ، للخبر . فلا تقبل شهادة العاقلة على فسق
شهود الخطأ ، ولا المشتري بأن البائع باع وهو يملك ، ولا الزوج بملكها ما أمهرها ، وكذا البائع
المشتري بالملك ، ولا شهادة عتيق بمالك له غير معتقه ، أو شريك ، إذ يسقط عنه بعض الحق في
الولاء ، وكذا المستأجر بالعين لغير مؤجره ، إذ يسقط عن نفسه حق الرد ، ونحو ذلك ، « مسألة »
(هب) وتقبل شهادة الفقراء لو وقف أرض على جملة الفقراء ، إذ لا يتعين للشهود ، وكذا بوقف على
المسلمين ، وكذا لو شهد اثنان بحق لاثنين ، وشهد الاثنان بحق لهما صحح (الغزالي) عن بعض (ها)
لا ، للهمة . قلنا : لا نفع ولا دفع (لى) لا شهادة للفقير (ك) لا تقبل من السؤال في الكثير ، لا القليل
قلنا : لا تهمة مع العدالة ، وحيث السؤال محذور فجرح ، « مسألة » (هـ ش ك محمد) ولا تصح بمن
يقرر فعله كشهادة البائع بعم الشفيع بالبيع وتراخيه ، والولى العاقد بقدر المهر والقسام بالانضياء
(حرف) لا نفع ولا دفع . قلنا : تقرير فعله ولا الحاكم بعد عزله بما كان قد حكم به (حص) لا نفع
ولا دفع . قلنا : إمضاء فعله (ط ض زيد) تقبل من القسام بغير أجرة . قلنا : لا وجه للفرق .
« مسألة » (ع ط هـ) وتقبل من الوصى على الميت ، وله بما لا يتعلق بتصرفه . قلت : وهو حيث
لا يتعلق به قبض ولا إقباض ، كشهادته بإقرار الميت بغير الورثة مع كونهم كباراً ونحو ذلك ،
إذ لا موجب لردّها (م) تصح عليه لاله . قلنا : حيث لا تصرف (ح) تقبل في غير الديون
لا فيها للهمة . قلنا : له فيها التصرف فبطلت ، « مسألة » (به ش ك مد) ولا تقبل من عدو على عدوه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقبل شهادة ذى الظنة » الخبر (م ح) تصح ، إذ العدالة تمنع الهمة
وكالمسلم على الكافر . قلنا : منع الخبر . فإن شهد لعدوه صحت إجماعاً ، « مسألة » وعلى المسلمين

(قوله) « ولا من يدفع عن نفسه ضرراً » للخبر . روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه
السلام أنه قال « لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نقماً ، ولا من يدفع عن نفسه ضرراً » حكاه في
الشفاء وغيره .

(قوله) « لا تقبل شهادة ذى الظنة » الخبر تقدم .

التواد والألفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون كالبنيان» ونحوه «مسألة» (٥) والعداوة لأجل الدين لا تمنع كاعدلى على القدرى والعكس ، ولأجل الدنيا تمنع ، كشهادة المقدوف على القاذف ونحوه . ولا شهادة لذى خصومة فى إرث أو غيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا لا تجاز شهادة خصم» الخبر (٥ قين) تقبل للعدالة . قلنا : الخبر يبطل القياس ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتقبل شهادة القانع» الخبر محمول على الخاضع فى المسألة ، وقيل : شهادة الوكيل للموكل ، «مسألة» ولا تصح من ذى سهو كثير وغفلة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتقبل شهادة ظنين» (ى) موضع اجتهاد . قلت : وهو قوى «مسألة» (٢ شريح عمر بن عبد العزيز) ثم (٥ د قش ثور ابن المنذر) وتصح من الوالد لولده والعكس لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) (بص الشعبي زم ى ث ك قين) منهم فلا تقبل للخبر . قلنا : لا تصریح ولعله أراد المهم لخلل فى العدالة أو نفع أو دفع (عد) تقبل

(قوله) «المؤمنون كالبنيان» الخبر . ونحوه عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبك بين أصابعه» أخرجه البخارى ومسلم وكذا الترمذى إلى قوله «بعضاً» وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» أخرجه البخارى ومسلم . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ؛ ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» أخرجه البخارى ومسلم والترمذى .

(قوله) «ألا لا تجاز شهادة خصم» تقدم .

(قوله) «لاتقبل شهادة القانع» الخبر . تقدم ما يتضمنه .

(قوله) «لاتقبل شهادة ظنين» تقدم لكنه بناه فى الكتاب على أنه بكسر الظاء وتشديد النون

بمعنى كثير التظن والأوهام . والمعروف : أنه بفتح الظاء وتخفيف النون بمعنى متهم .

(قوله) «فلا يقبل» للخبر . وقوله «لقول على» الخ . الذى فى الشفاء مالفظة : وروى عن على

عليه السلام رواية أخرى وهى القول «أنه لاتقبل شهادة والد لولده ، إلا الحسن والحسين فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة» وفى غير الشفاء فى قصة الدرع الذى ضيعه على عليه السلام ، أنه لما خاصم فيه اليهودى الذى وجدته معه إلى شريح جاء بمولاه قنبر وبولده الحسن فشهدا له بالدرع =

في غير المال ، كالطلاق والنكاح . قلنا : لم يفصل الدليل . وقول على عليه السلام « لا تقبل شهادة الوالد لولده » الخبر . قلت : أراد الشهادة بالنجاة من العذاب بدليل آخر الخبر (ش) تقبل إلا الولد على الوالد بحد أو قصاص . قلنا : لم يفصل الدليل ، « مسألة » (هـ قين) وتقبل من الأقارب بعضهم لبعض (عى ث) لا تقبل من ذى رحم محرم من النسب (ك) لا يتشهد الأخ لأخيه في النسب وتقبل في غيره . قلنا : لم يفصل الدليل . قالوا قال (٢) وابنه لا تقبل شهادة الأخ لأخيه ولم يخالفنا ، قلت : اجتهد لا نسلم انتشاره فيهم ، فلا يلزمنا ، « مسألة » (بص هـ ث ش ثور) وتصح من الزوج لزوجته والعكس لعموم الدليل (ح ك عس) لا ، إذ كل واحد منهما يبسط في مال صاحبه بدليل (و قرن في بيوتكن) فأضاف إليهن وهو للزوج في الأغلب . قلنا : مجاز لسكونها فيه (خعى لى) تقبل منها لها ، لا منها له ، لإضافتها إليه ، لا العكس . قلنا : لم يفصل الدليل وقد قبل (٢) شهادة الزوج لزوجته التي قتلها اليهودى بنخس دابتها ، « مسألة » (هـ قين) وتصح من الصديق لصديقه (ك) لا ، إن تهاديا للهمة . قلنا : لم يفصل الدليل ، « مسألة » ولا تصح من الشريك في المعاملة لشريكه فيما هو شريك فيه إجماعا ، إذ هو جار ، وتصح في غيره إذ لا مانع ، « مسألة » ولا تصح من العبد لسيدته إجماعا لقوة المهمة للملكة منافعه ، (فرع) (أنس ل مد حق د) ثم (هق م ط ثور) وتصح لغيره لعموم قوله تعالى (ذوى عدل) (٢ عم ع) ثم (بص طاهد شريح) ثم (قين ك عى عق) منزله دنية ، والشهادة رفيعة ، فلم تصح منه كساقط المروءة . قلت : سقوط المروءة يضعف الثقة بالورع لا الرق فافتراقا (على) عليه السلام ثم (البتى) و (عمد) و (عق) و (عد) تقبل على العبد لا الحر ، لسقوط مرتبته كالكافر على المسلم . قات : شارك في شرف الإسلام فافتراقا (خعى الشعبى) تقبل في القليل لا في

== فقال شريح : أما شهادة مولاك فقد أجزناها ، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها ، فقال على : ثكلتك أمك أما سمعت عمر بن الخطاب يقول ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . فقال : اللهم نعم ، قال : أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة ؟ » والقصة مشهورة . (قوله) « وقد قبل عمر شهادة الزوج لزوجته » روى « أن امرأة خرجت من المدينة على دابة لها ، فنخسها يهودى فوقعت المرأة فماتت ، فشهد زوجها وأخوها على اليهودى فقبل عمر شهادتهما » هكذا روى . وروى « أنه قتل اليهودى وصلبه » والله أعلم .

الكثير لسقوط رتبته ، لنا (إن أكرمكم) الآية « نعم العبد صهيب » ونحوه (فرع) وإذا تحمل الشهادة بإذن سيده لم يحتاج إلى إذنه في التأدية كالصلاة . وإذا رجع بعد الحكم بشهادته كان الضمان في ذمته ، « مسألة » وتصح من الأجير المشترك فيما لا يستحق عليه أجره اتفاقا ، إذ لا يمنع (ش هق ن) لا الخالص لاستفراق منافعه كالعبد ، وحمل إطلاق (م) و (ح) و (العنبري) عليه (ه قين) وتصح من المولى أعلى وأدنى (شريح) لاتصح من الأعلى . قلنا : قال له على عليه السلام في أي كتاب الله وجدت؟ ، « مسألة » والعبارة بحال الأداء ، إذ هو العمدة ، لا حال التحمل ، « مسألة » (ه ك ش) وتصح من القاذف إن تاب (زح) لا ، قلنا (إلا الذين تابوا) . عائد إلى جملة الآية لا إلى ما يليه فقط ، ولقول (٢) لقذفة المغيرة بعد أن حدهم « توبوا تقبل شهادتكم » ولم ينكر ووافقنا (ح) في قبولها من الذمى ، إذا قذف فحد ثم تاب وصار عدلا (أبو جعفر) وتقبل ما لم يكمل عدد جلده إجماعا . قال : ولو ارتد القاذف ثم تاب قبلت ، إلا عند (ح) ولو حد لغير القذف ثم تاب قبلت إلا عن (عي) ، (فرع) وتقبل شهادته حتى يظهر مجزه عن البينة وإقرار المقدوف (ح) بل حتى يكمل حده (ش) تبطل بنفس القذف « مسألة » ولا تصح من الأعمى فيما يفتقر فيه إلى الرؤية عند الأداء إجماعا (ق ن ع ط ف لى) وتصح في غيره (م عح محمد) لاتصح مطلقا كالفاسق (عح فر) تصح في النسب فقط ، إذ ليس طريقه الإدراك . قلنا : وكذا ما أشبهه (طاهر ك) تقبل في الإقرار والعقود إذ معرفة الصوت كاف للإدراك . قلنا : لانسلم (ش) تقبل فيما طريقه الاستفاضة أو حيث يتثبت بالمشهود على عقده أو إقراره حتى أذى الشهادة أو ترجمته ، نحو : أن يسأله الحاكم عن معنى كلام أعجمي تكلم به في حضرة الحاكم ، فيعمل بتفسيره لاستناده هنا إلى اليقين ، (فرع) (م ط هب) فلا تقبل في المنقول لوجوب رؤيته عند الأداء . وتصح فيما طريقه الشهرة ، كالنسب

(قوله) « نعم العبد صهيب » الخبر ونحوه . تمام الخبر « لو لم يخف الله لم يعصه » انتهى . والأصح أنه من كلام عمر كما في الكشاف ، ولا دلالة في هذا الخبر على المطوب ، إذ لم يكن صهيب مملوكا يومئذ ، وإنما ذلك كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نعم عبد الله خالد بن الوليد » ونحوه (قوله) « لتول ٢ لقذفة المغيرة : توبوا تقبل شهادتكم » هكذا في الشفاء وزاد « فتاب اثنان تقبل شهادتهما ؛ ولم يثبت أبو بكره فلم يقبل شهادتهما » ونحو ذلك .

والموت والنكاح ، ولو تحملها بعد عماء ، وفيما أثبتته قبل العمى ولا يفتر إلى الرؤية عند الأداء ، كالدين والإقرار والوصية ، لا غير ذلك لفقد اليقين ، « مسألة » (هب أ كثر شش) ولا تصح من أخرس ، إذ لفظها شرط (ك ابن سريج الوافي) بل تصح بالاشارة كعقوده . قلنا : اللفظ شرط كما سيأتي ، (فرع) (ه شص) ولو خرس بعد أدائها بلفظها لم تبطل (ح) لا يحكم بها حينئذ . قلنا : كلو أداها ثم مات ، « مسألة » (ي) وتجاوز شهادة المحتجب . إجماعا . قلت : إلا (عك) قلنا : لا مانع كالمكشوف (م) ومن ادعى شيئا لنفسه ثم شهد به لغيره لم تقبل تجوز أنه باعه ممن شهد له ، فيكون جاراً ، « مسألة » ولا تصح من الوديع أن فلانا سرق الوديعة من حرزه ، إذ له نفع وهو القطع لهتك حرزه . قلت : الأولى التعليل بالتهمة لتعم دون النصاب ، « مسألة » (هب) ولا يصح تبعضها . فلو شهد اثنان : أن هذا لها ولفلان ، أو أن فلانا أبرأنا نحن وفلانا لم يثبت ، لأبهم حق ، إذ لا يبطل بعضها دون بعض (م قش) بل يصح تبعضها . قلنا : جملة واحدة فلا تكون كاذبة صادقة (فرع) (أحمد) وتصح من كل من الشريكين للآخر في المشترك ، كفاصب على اثنين أرضا ، فيشهد كل منهما بما يستحقه صاحبه فيها . قلت : ويفوز كل بما حكم له وإلا كانت كالأولى ، « مسألة » (هب) وتصح بأن هذا هو الوارث ولا وارث سواه استناداً إلى الظاهر والعرف (صش) لا تصح إلا بمن يقول فيما أعلم . قلنا : هو كالنطوق به ، « مسألة » (ط بعصش) وتصح الشهادة على الملك بظاهر اليد (بعصش) لا . قلنا أمانة ظاهرة على الملك كالنسب بالفراش ، (فرع) قلت : وإنما ثبتت اليد بالتصرف والنسبة وعدم المنازع . قيل : وإنما يشهد بالملك حيث استمرت ثلاث سنين فصاعداً ، ومن ثم كره (ه) تأجير الوقف قدرها لثلاث يلتبس حينئذ بالملك ، قيل : بل وبلونها ولأ (صش) قولان و (للحنفية) روايتان . قلت : ولا يكفي ظاهر اليد حيث غلب في الظن كونه لغير صاحبها ، « مسألة » (ه ك قين) ولا تصح من ذمى على وصية مسلم ولو في سفر لما مر (أبو موسى) ثم (شرح لى عى ص) تصح لقوله تعالى (أو آخران من غيركم) الآية ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقبل شهادة ملة على ملة » الخبر .

(قوله) « لا تقبل شهادة ملة على ملة » الخبر . تمامه « إلا ملة الإسلام فانها تجوز على الملل كلها »

حكاة في الشفاء ، وهو في التلخيص بعناه منسوبا إلى البيهقي .

ولعداوتهم. قلت : والآية محتملة لما ذكروا ، وأن المراد غير الضارين في الأرض ، «مسألة» (ه قش) وتصح من ذوى المهن الدنية ، كالحجام والديباغ والدلاك والكناس ومن يخرج البوليع والسرقين والحماجي مع العدالة ، إذ لم يفصل الدليل (شص) هي تسقط المروءة ، وله في الحاكمة قولان . لنا قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ولم يفصل ، والمهنة لا تقدر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الحرفة أمان من الفقر » ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أجاز ورعى ، وغيره من الأنبياء عليهم السلام .

فصل

وتصح الشهادة على الشهادة إجماعاً وهو الأراء إلا عند (د) لنا عموم قوله تعالى (وأشهدوا) «مسألة» (ه حص ش) ولا تصح في الحد لندب ستره ودرته بالشبهات ، فلا يثبت بالأضعف (ك الاسفراينى) تصح في كل شيء ، لنا ما مر ، «مسألة» (ه حص) ولا في القصاص وحد القذف لقول على عليه السلام « لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص » وهو توقيف (ك ل قش) هو حق مخلوق فصح . قلنا : شبه بالحد لما سياتى ، «مسألة» ولا يصح مع حضور الأصول إجماعاً إذ هو بدل كالتيمم ، وبصح عن الميت إجماعاً ، وكذا الغائب والمعذور بمرض ، وإن لم تخف زيادة علته كالجهاد والجمعة ، أو خوف أو حبس ، أو خوف من الحضور ، ولو على قليل من ماله إلا عن (الشعبي) في غير الميت . قلنا : تعذر للبدل عند الحاجة فصح البدل كالتيمم (فرع) (جم لهق ح ن) وحد الغيبة مسافة القصر ، وكل على أصله (م قص عف) مسافة قرب يوم (ش ي) بل مسافة

(قوله) « الحرفة أمان من الفقر » ونحوه ، تقدم ذكره .

(قوله) « ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم أجاز » الخ. أما حديث تجارته صلى الله عليه وآله وسلم فتقدم وأما حديث رعيه الغنم : فعن جابر قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمر الظهران نجتى الكبات ، وهو ثمر الأراك ، وهو يقول : عليكم بالأسود منه فإنه أطيب . قلت : أ كنت رعى الغنم ؟ قال : وهل من نبي إلا رعاها » أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « لتقول على » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال « لا تقبل شهادة على شهادة في

حد ولا قصاص » حكاه في الشفاء .

تلحق المشقة بقطعها ، لقوله تعالى (ولا يضار كاتب ولا شهيد) (قص ط) فوق الميل (فو) بل الغيبة عن مجلس الحكم ، وإن كان في البلد . قلت : التقدير بمسافة القصر أضبط ، ومن كان في البلد كالحاضر ، « مسألة » ولا يشهد الفرع إلا حيث الأصل قاطع لا متردد (هب) ولا بد من ثلاثة ألفاظ هي : اشهدا على شهادتي أني أشهد بكذا (ي) الأولان كافيان ، اشهدا على شهادتي بكذا (م) أو اشهدا على أني أشهد بكذا . قلت : وهو قريب لحصول المقصود « مسألة » (ه حص) ولا بد أن يأمر الأصل الفرع بها وإلا لم تصح إذ هو نائب (صش) لا يفتقر في صورة وهي حيث سمع من يشهد بحق مضيفاً إلى سبب إذ ذكر السبب يوضح الوجوب ، أو يسمع من يشهد عند حاكم أو محكم ، إذ لا يؤدي عندها إلا بحق أو يسمع من يرعى على شهادته ، إذ إراءاء الغير كالإراءاء للسامع لنا مامر ، « مسألة » (ع) ويقول الفرع أشهد أن فلانا أشهدني أو أمرني أن أشهد على شهادته أنه يشهد بكذا قلت أو أشهدني فلان أو أمرني أن أشهد على شهادته أنه يشهد بكذا وأنا أشهد به (م ي) يكفي ثلاثة ألفاظ ، وهي أشهدنا فلان على شهادته بكذا ، ونحن نشهد به لحصول المقصود ، « مسألة » وإن لم يعرف الفرع اسم الأصل ونسبه لم تصح « مسألة » (هب ح) ولو قال الأصل : اشهدا أني أشهد بكذا ، لم يكف حتى يقول اشهد على شهادتي (ف) بل يكفي . قلنا : لا ، إذ لم يخبرها أنه يشهد « مسألة » وإذا حضر الأصل أو فسق أو رجع قبل تأدية الفرع بطل الإراءاء .

فصل

ولا يصح إراءاء واحد على اثنين إجماعاً ، إذ هي شهادة ، « مسألة » (ه الشعبي زعه قين) ولا اثنان كل فرد على فرد ، إذ القصد الشهادة على لفظ الأصل ، فلا يكفي واحد ، كعلي عقوده منفردا (بص لي ابن شبرمة البتي العنبري مد حق لح) بل يكفيان كالأصلين قلنا : الأصلان يشهدان بالحق والفرعان باللفظ ، فلم يكف إلا اثنان ، « مسألة » (عه ه ح ك ش) وتصح شهادة الاثنين على كل من الأصلين ، كعلي إقرار رجلين (ني قش) أمر يثبت به أحد طرفي الشهادة ، فلا يثبت به الآخر كرمي مع أصل أروعاها الأصل الآخر . قلنا : إراءاء أحد الأصلين لم يصح ، إذ يفيد تقرير قوله فافتراقاً (ي) والخلاف مبني على كون الحق يثبت بشهادة الفروع ، لزم ما ذكر الخصم من اعتبار أربعة أم بشهادة الأصول والفروع مقرون لها ، صح ما ذكرنا ، « مسألة »

(ع ط هب حص) ويصح إرعاء رجل وامرأتين كالأصل (ش) لا يصح الفرع إلا رجلا ولو على امرأة ، لنا عموم قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين) الآية . «مسألة» وتعتبر عدالة القروع إجماعا ، وللقروع تعديل الأصول (ي) إجماعا ، إذ لا تهمة ، «مسألة» (ه قين ك) ولا بد من تسمية الأصول ، ولا يكفي قولهم : نشهد على شهادة عدلين لاحتمال أنهما غير عدلين عند الحاكم (ابن جرير) بل يكفي ، لنا ما مر ، «مسألة» (ه ح ش) فإن لم يعدلوا أصولهم سمعها الحاكم ، وبحث عن عدالة الأصل (شرح البتّي ث فر) لا تسمع إن لم يعدلوا . قلنا : كشهادة الأصل تسمع ثم يبحث عن عدالته ، «مسألة» (هب ن حص) ولا تصح من ذمى على مسلم ولو لذمى ، إذ لا يثبت على مسلم حق بشهادة كافر ، والشهادة حق «مسألة» ولا يضر موت الأصل ومرضه وجبه وجنونه ، بل فسقه ورجوعه قبل الحكم لا بعده فلا أثر له .

فصل

واختلاف الشاهدين في زمان الإقرار ومكانه لا يضر . قلت : ولو أقر بزنا ، لاحتمال تكرار اللفظ (فر) يبطلها كاتفعل . قلنا : الإقرار مستند إلى أمر واحد بخلاف الفعل ، (فرع) (ط ح) والإنشاء كالإقرار (ن ش) بل كاتفعل . قلنا : الإنشاء لفظه لفظ الإقرار فأشبهه ، وأما في قدر المقر به والدين ، فيصح ما اتفقا عليه لفظاً ومعنى ، كشهادة أحدهما بألف ، والآخر بألف وخمسة فيصح الألف ، (فرع) (هب) فإن شهدا بأكثر مما ادعى لم تصح ، لإكذابه إياها (حص) تصح لجواز أن يدعى بعض حقه . قلنا : الظاهر خلافه (ع) فإن أضافا إلى عقد كبايع ، أو عقد النكاح أو كاتب ، أو خالع بألف ، وقال الآخر : بألف وخمسة . بطلت ، لاحتمال شهادة أحدهما على عقد والآخر على عقد آخر . قلت : هذا إن جحد العقد وإلا ثبت بالأقل إن ادعى الأكثر وعليه يحمل إطلاق (م) لذلك والوجه ظاهر ، (فرع) أما إذا اختلفا في صفة العقد كالخيار ونحوه أو صفة المدعى أو نوعه أو جنسه ، لم تكمل ، والوجه ظاهر ، «مسألة» (به ن حص) فإن اتفقا معنى لفظاً كشهادة أحدهما بألف ، أو طلبة ، والآخر بألفين ، أو طلقين لم تصح ، إذ يعتبر لفظها ، فكذا لفظ المشهود به ، ولم يتفقا في لفظ الألف ونحوه (م ي ش ك فولى ث عي) الألف مندرج تحت الألفين ، فيلزم كقول الآخر : ألف وخمسة ، أو ألف وألف . قلت : وهو قوي إذ العبارة بالمنعني . وكلو

م ٦ - بحر خامس

شهد أحدهما بالعربية ، والآخر بالعجمية ، وتبقى الزيادة موقوفة على التكميل بشاهد أو يمين . قلنا :
معنى الألفين مخالف لمعنى الألف بخلاف العجمي والعربي ، «مسألة» (ه ط ش) فإن اختلف الشاهدان
في سبب المدعى ، نحو : وهب له أو أوصى له عن غضب عن قرض لم تكمل ، فيكمل المطابق بشاهد
أو يمين وإلا بطلت . قلت : إلا أن يتحد معنى السبب نحو عن حوالة ، وقال الآخر عن كفالة
أو وكالة ورسالة ، «مسألة» (ه حص قش) وإذا تعارض البيئتان وأرختا ، كتداعى اثنين شراء
دار من شخص وهو يملك ، عمل بالسابقة (قش) بل يستويان . قلنا : سبق الأول يبطل ملك الآخر
(فرع) (ح ض زيد) عن (ط) و (م) فإن أرخت إحداها دون الأخرى حكم بالمؤرخة ، إذ يحكم
للمطلقة بأقرب وقت ، إذ لا وقت أولى من وقت (محمد أبو جعفر) عن (ط) و (م) بل بالمطلقة لاحتمال
تقدمها كما مر ، وعن (م) بل يتساقطان ولذى اليد (ع ح) بل يقسم لنا مامر ، (فرع) ومن استحقت
عليه الدار رجع بما سلم من الثمن ، إذ بطل عقده بالحكم لخصمه ، ولا يقال : هو مقر لمن باع منه
إذ لم يقر إلا استناداً إلى الظاهر وقد بطل ، فإن أقر له بعد الحكم لم يرجع عليه ، «مسألة» (ه شخص)
وإذا اختلف الشاهدان في مكان الفعل بطلت ، فلو اختلفا في أي زوايا المنزل كانت الفاحشة ،
فلا حد (ح) يحد استحساناً لا قياساً . قلنا : المكان كالزمان ، وتأول أصحابه بأن انبئت صغير يحتمل
الزحقة إلى زواياه حال الفعل (فرع) (ه ح ش) وإذا بطلت للاختلاف في المكان لم يحد الشهود
(قش) يجب . لنا ما سيأتي في حد القذف ، «مسألة» وإذا اختلفوا في كونها مكرهة أو مختارة ، فلا
حد عليها (ي ه ب ح ابن سريج) ويلزم الرجل ، إذ قد اتفقوا على أنه فعل مختاراً (ش ف) لم تكن
البيئة على فعل واحد لاختلاف الصفة والحد يدرأ بالشبهات ، وكالاختلاف في المكان . قلت :
كملت في حقه ، ولا وجه يدرأ عنه ، «مسألة» (ي) ولو اختلفا في وقت سرقة لم يقطع ، إذ هي
شهادة على الفعل ، فكأنهما سرقتان لم تكمل شهادة كل منهما (يه ش) ويحكم بالمال إن كمل
إحداها بشاهد أو يمين . ولو شهد رجلان أن فلانا سرق الكيس القلاني في الغداة ، والآخران
قالا : في العشي ، تساقطتا لتعارض الحجتين بخلاف الأولى ، فالشاهد الواحد ليس بحجة ، فلا
تعارض . فلو قال أحدهما : سرق كيسا في الغداة والآخر كيسا بالعشي ، أو كيسا أبيض والآخر
أسود ، لم تكمل ، فإن كلفها يمين مع كل منهما استحق الكيسين ولا قطع ، فإن شهد اثنان على
سرقة كيس بالغداة والآخران على كيس بالعشي ، لزم القطع ، والوجه ظاهر ، «مسألة» (ه م)

ط ح محمد) ولو شهد اثنان بقرض أو إقرار بدين، ثم أحدهما بالقضاء، صح المال (ش فر) و(عف) لا، لاعترافه بكذب شاهد القضاء. قلنا: لم يكذبه فيما ادعى. قلت: وتكذيبه إياه في غيره لا يقتضى الجرح، إذ هو إلى الحاكم، (فرع) فإن شهد أن عليه كذا ولم يذكر سببا، ثم أحدهما بالقضاء لم يصح، لإكذاب شاهد القضاء نفسه وصاحبه، «مسألة» (ي هب ش) ولو تعارض شهادتان كاملتان في قيمة التالف، حكم بالأقل لاتفاقهما عليه، والأصل البراءة (ص بالله ح) بل بالأكثر قلت: وهو الأقرب (لهب) كينة الخارج، «مسألة» (م) ولو قال أحدهما: قتل أو نحوه، والآخر أقر بذلك بطلت اتفاقا، فيكمل المطابق بشاهد أو يمين الطالب (ن ط ه ش قم) وكذا باع أو طلق أو وكل، والآخر أقر، إذ الإنشاء كالفعل (قم الحنفية) بل يصح، إذ الإنشاء كالإقرار قلنا: لفظا لا معنى، وهو المعتبر فأشبهها الفعل والإقرار والقذف بالعربية والفارسية، «مسألة» (م) ولو شهد أحدهما أنه فعل وهو عاقل والآخر زائل العقل، لم تكمل إن اتحد الوقت وعمل بالأصل من العقل وغيره، فإن تعارض البيتان الكاملتان، فيبينة الطاريء كالجرح ما لم يتكاذبا بالإضافة إلى وقت واحد، فيعمل بالأصل، فإن التبس فالصحة عندنا، «مسألة» (ي) ولو قال أحدهما: سرق ثوبا صفته كذا، وقيمته ربع النصاب، والآخر ثمن النصاب، حكم بسرقة الثوب وبالثمن، إذ قد اتفقا على سرقة بعينه، واختلفا في التقييم، «مسألة» ولو قال أحدهما: قذفه بالعربية، والآخر بالسجعية، أو اختلفا في وقته، لم تكمل، إذ شهدا بقذفين مختلفين. فإن شهدا بالإقرار بالقذف كملت، وإن اختلفا في اللفظ والزمان، إذ المقر به هنا واحد، «مسألة» (ه ن ف) ولو قال أحدهما تصدق والآخر وهب كملت لانحاد المعنى، وكذا لو قال أحدهما: وهبه الدين والآخر أبرأه، أما أعتقه ووهبه نفسه فلا تكمل لاختلاف المعنى، «مسألة» وتصح الشهادة لغير مدع حسبة على عتق أمة اتفاقا، والعبد على الخلاف وقد مر. قلت: وفي كل حق لله محض أو مشوب.

فصل

ومن ادعى مالين مضيئا إلى سببين، وبين على كل كاملة ثبتا إجماعا، لاختلاف السبب، «مسألة» (خب ع ح ف) ولو ادعى عشرين ديناراً، وشهد اثنان أنه أقر بعشرة في مكان كذا وآخران بعشرة منكورة في غير ذلك المكان، أو في صكين، وإن اتحد المجلس لزم الكل إذ

تكرر النكرة يوجب تكرر المعنى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لن يغلب عسر يسرين» فجعلهما يسرين لتكررها نكرتين (الميونى ش ك فر ابن شبرمة عى) بل عشرة فقط لاحتمال التأكيد ، والأصل البراءة . قلت : وهو قوى ، وإلا لزم لوكرر فى مجلس واحد ، (فرع) والمكرر فى الصك الواحد مع التنكير ، أكد من الصكين فى اقتضاء العدد ، «مسألة» ولو أقر بألف وألف لزمه ألفان لاقتضاء العطف التخيير (ط) فإن أقر بألف فى المجلس مرتين ، فقال واحد لما مر (أبو بكر الرازى) بل ما لان لما مر ، لنا ما مر . قالوا : حمل الكلام على معنى أولى من تعطيله . قلت : الأصل البراءة مع كثرة استعمال التأكيد . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يسرين » عرف ذلك من غير اللفظ ، «مسألة» (هـ) فإن اختلف عدد المقر به كشاهدين أنه أقر بعشرة ، وآخرين بخمسة عشر ، فمالان ولو فى مجلس واحد ، إذ اختلف اللفظ يقتضى اختلاف المعنى (ن ش فو) بل مال واحد ، وهو الأكثر ، ليدخل الأقل فيه . لنا ما مر . قلت : وضابط (هـ) فى دعوى المالين أنهما إذا اختلفا سبباً أو جنساً أو نوعاً أو صفة فالان مطلقاً مع كمال البينة على كل منهما ، وكذا عدداً أو صكاً إن لم يتحد السبب ؛ أو مجلساً ولم يتحدا عدداً أو صكاً ولا سبباً لما مر ، وإلا فال واحد ويدخل الأقل فى الأكثر .

فصل

(الأكثر) وإذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها مطلقاً، للشك فى صدقها حينئذ (ثورك) لا تبطل ، ولو رجعوا عن الإقرار ، بعد الحكم . قلنا : فى الرجوع عن الإقرار إسقاط حق قدلزمهم والحكم بعد نكوضه لا ينفى بالشك لما سياتى ، فافتقرا ، (فرع) (ى) فإن قالوا بعد أن شهدوا توقف حتى نستثبت شهادتنا فوجهان : تبطل شهادتهم لترددهم بعد القطع (ى) لا ، إذ لم يرجعوا وحملوا على السلامة ، (فرع) (أبو جعفر) ولا حكم للرجوع إلا حيث قد شهدوا عند حاكم عدل ثم رجعوا عنده أو عند مثله لأجل الخلاف . وعلى الرجوع قبل الحكم أن يعلم الحاكم لثلاثاً يحكم

(قوله) «لن يغلب عسر يسرين» قال فى الشفاء : رواه الحسن وقتادة . انتهى . وقد ورد من

طرق كثيرة وزفعه غرب

لا بعد الحكم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليستر بستر الله » ولا تسمع دعوى الرجوع في غير حضرة الحاكم ، إذ لا حكم له ، (فرع) فأما بعد الحكم قبل التنفيذ فتبطل أيضا في الحدود إجماعا إلا (عش و بعض أصحابك) قلنا : الواجب درؤها بالشبهة ، لا في الأموال ، إذ لا ينقض الحكم بالشك (بعضش) ينقض ما لم يقبض المشهود به ، إذ الحكم به غير مستقر حتى يقبض . قلنا : لا نسلم ، إذ لا يدرك بالشبهة ، (فرع) فإن نفذ الحاكم بعد رجوعهم ما قد حكم به ، فخفاية منه ، (فرع) (الأكثر) فأما بعد الحكم والتنفيذ فلا ينقص (يب ع عى جب) ينقض والعزم في بيت المال ويستدرك المال كخطأ الحاكم . قلنا : لا وجه لنقضه مع عدم القطع بصدقيهم في الرجوع لاحتمال الكذب كالأول (حماد عح) إن كانوا عدل عند الرجوع نقض وإلا فلا ، لنا ماسر . فإن صدقيهم المشهود له نقض اتفاقا . قلت : عملا بإقراره . قيل : ولا ينقض في العتق والوقف إجماعا ولو قبل التنفيذ ، « مسألة » (ه ابن سيرين عى البقي مد حق ش) ويقتص منهم إن تعمدوا ، لقول (على) عليه السلام و (ا) « ولو علمت تعمدكما لقطعتمكما » ولم يخالفنا (ح ث عه) سبب فلا قصاص كحافر البئر قلنا : خص هذا قول الصحابة ، (فرع) (ه ب ح ك قش) ويتأثر منهم إن ادعوا الخطأ (ش) لا . قلنا : كغيرها من الجنائيات ، ولا يقال : لا حكم تفاعل السبب مع المباشرة ، إذ الشهود ملجؤون للحاكم وأموره ، (فرع) (ه ب) وعلى العاقلة الخطأ . قيل : إن صدقته ، إذ لا تحمل اعترافا ، وقيل : وإن لم ، إذ هو اعتراف بصفة الجنائية بعد ثبوتها بنير اعتراف . قلت : والأول أقرب لظاهر الخبر ، (فرع) (ط) ولا يدخل أورش الجلد في القصاص ولا في الدية ، لا اختلاف الموجب (م) بل يدخل

(قوله) « فليستر بستر الله » تقدم .

(قوله) « لقول علي عليه السلام وأبي بكر » الخ . عن الشعبي « أن رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه على عليه السلام ، ثم ذهبوا وجاءا بآخر وقالوا أخطأنا بالأول ، فأبطل علي عليه السلام شهادتهما وأخذ منهما دية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتمكما » أخرجه البخاري في ترجمة باب . وروى عن أبي بكر نحو ذلك حيث قال لمن قتل بشهادته إنسان ثم رجع : « لو علمت أنك تعمدت لقتلتك به » حكى ذلك في الشفاء .

(قوله) « لظاهر الخبر » يعني قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعقل العاقلة عبدا » الخ وسيأتي

كالجرح في القتل إذا اتحد الوقت ، (فرع) (ي) فإن ادعوا الجهل بكونه يقطع أو يرجم بشهادتهم كان خطأ إن احتتمل ، لكن ليس بخطأ على العاقلة لاعترافهم ، فإن تعمد بعضهم دون بعض لم يقبل العائد لمشاركتة من لا قود عليه . فإن قال بعضهم : تعمدنا كلنا اقتص منه لإقراره بعمد شريكه معه ، فإن كانوا أربعة ، فقال اثنان : تعمدنا كلنا ، والآخران تعمدنا ، وأخطأ الأولان ، اقتص من الأولين ، وفي الآخرين وجهان (ي) أصحهما لا قود ، إذ أقر بالعمد مع مشاركة تخطئ . وقيل : يجب بالإقرار بالعمد . فإن أقر كل بعمد نفسه ، وخطأ صاحبه ، فلا قود على الجميع في الأصح . فإن أقر بعمد نفسه وجهل حال صاحبه عمل بقولهم في العمد والخطأ ، « مسألة » (ط ي) وإذا لم يزد الشهود على نصاب الشهادة كان ما لزم بالرجوع على الرؤوس إجماعاً ، ولا شيء على من لم يرجع « مسألة » (ط ط حص السعودي الاسفرايني الحداد العراقيون من صش) ولا شيء على الراجع مهما بقي نصابها كاملاً ، إذ لا خلل برجوعه ، وكما لو قتل رجلاً وانكشف زانياً محصناً ، فلا شيء على قاتله (م ه في المروزي عش) بل يعزر وتلزمه حصته ، فلو شهد خمسة بالزنا وثلاثة بالقتل ، ورجع واحد فيهما لزمه في الأول خمس ، وفي الثاني ثلث ، إذ أقر بإتلاف جزء من المشهود به ، « مسألة » (م ه حص في المروزي) فإن رجع مع الزائد غيره كثلاثة من ستة في الزنا ، كان الضمان على الرؤوس لإقرار كل بإتلاف جزء ، فيضمنون النصف هنا (الحداد الاسفرايني) بل حسب ما انتقص من النصاب فيلزمهم الربع فقط . قلت : وهو المصحح للمذهب لما مر ، « مسألة » (ه لش) وعلى شاهد الإحصان ثلث الدية ، إذ لشهادتهما تأثير في الحد ، فكان الضمان على الرؤوس . قلت : وعليهما الثلثان إن كانا من الأربعة (ن ح لش) الإحصان لا يوجب القتل ، وإنما يوجب الزنا فلا شيء عليهما . قلت : هو شرط فكان كالسبب (فر لش) بل عليهما النصف ، إذ رجم بمجموع الأمرين فينصف الضمان . قلت : هما هنا كالسبب الواحد ، فكان على الرؤوس (ثور) بل عليهما الكل إذ الرجم حصل بشهادتهما فلا شيء على شهود الزنا لنا ما مر ، « مسألة » (ه ش فو) ولا شيء على المزكي ، إذ هو خير لا شهادة فلم تعلق به جنابة (ي ح) هو هنا الموجب للحكم فلزمه . قلنا : التعديل خير لا شهادة ، ثم إن الإحصان شرط للعة ، فكان كالجزم منها بخلاف التزكية . سلمنا ، لزم لو حكم بعدالتهما عنده أن يضمن الحاكم إذا رجعا ، ولا قاتل به .

فصل

ولو شهدا بعق ثم رجعا ، غرما القيمة ولو مخدئين ، إذ استهلكاه ، فإن شهدا أنه أعتقه على مائة وقيمته مائتان ، ثم رجعا غرما ما به تمام القيمة ، وإن شهدا باستيلا د ثم رجعا ومات السيد عتقت الجارية وغرما قيمتها للورثة ، وقبل موته يغرمان له ما بين قيمتها أم ولد ورقيقة ، « مسألة » (هب حص) فإن رجع شاهدا الطلاق قبل الدخول بعد الحكم به ، ضمنا نصف المسمى (ش) بل جميعه إذ لخروج البضع قيمة وعنه المتعة . قلنا : لاقيمة لخروجه ، فلو رجعا بعد الدخول فلا شيء عليهما إذ قد استوفى عوضه (ش) بل مهر المثل . قلنا : لاقيمة لخروجه ، (فرع) فإن رجعا بعد موت الزوج ضمنا النصف أيضا ولا ميراث لها إذ بانّت في الحياة ، فإن شهدا بالطلاق بعد الموت ثم رجعا ضمنا لها نصف المهر والإرث ، (فرع) فإن رجعا عن شهادة ببيع أو نكاح بأكثر من المثل أو أقل ، غرما لمن غرماه أو نقصاه .

فصل

(٥ حص ك) ولو شهدا بالنكاح ثم رجعا قبل الدخول غرما للزوج نصف المهر أو المتعة ، لا بعده فلا شيء ، إذ خروج البضع لاقيمة له ، كما قتل أو ارتدت ، وإذا قد استوفى عوضه بالوطء (ش العنبري) بل له قيمة كدخوله فيضمنان مهر المثل بعد الدخول وأما قبله فقولان (الاسفرايني) يضمنان كمال المهر لتفويتيهما البضع ، وقد ملك التصرف فيه بالطلاق وأخذ العوض (أبو الطيب) بل النصف ، إذ لا يملك قبل الدخول إلا نصف البضع ، بدليل تنصيف المهر . قلنا : لاقيمة لخروج البضع لما مر ، فلا يضمنان إلا ما غرم ولم يعتض عنه ، « مسألة » (ي) وإذا قام على كل من النكاح والدخول والطلاق شاهدان شاهدان ، ثم رجعا لم يضمن شاهدا الطلاق شيئا (الحداد) بل يضمنان قيمة البضع إذ فوتاه . قلنا : هو مقر بأنه لا يملك لإنكاره النكاح ، (فرع) ومن جعل لخروج البضع قيمة لم يرجع على شهود الرجعي بشيء ، إذ لم يفوتاه لإمكان الرجعة وبنوتها بالعدة كان بتقصيره « مسألة » (ي) ولو شهدا بالنكاح وآخران بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا ضمنوا نصف المهر ، إذ لم يثبت إلا بمجموع شهادتهم . قلت : وعند أصحابنا أن الضمان على شاهدي الطلاق فقط ، إذ كان قبل شهادتهما معرضا للسقوط بالتسخ ، فإن شهدا اثنان بالدخول ، وآخران بالطلاق قبله

ضمن شاهدا الطلاق ربع المهر والآخرا ثلاثة أرباع ، إذ اتفقوا على النصف فضمنوا نصفين ، وانفرد شاهدا الدخول بنصف وهي تفتقر إلى تميم القواعد ، « مسألة » (ه ح ك) ورجوع الشهود بالمال بعد الحكم يوجب الضمان ، إذ حالوا بينه وبينه (نى عش) لم تثبت أيديهم عليه ، فلا ضمان . قلنا : قد يضمن من لا يده له ، كحافر البئر ، « مسألة » (ي ه ب) فإن رجع شهود الغفوة عن القصاص ضمنوا الدية (ز ح) لا ، إذ الواجب عندهما القصاص فقط ، لنا ماسياتى ، (فر ع) وضمان العبد إذا رجع يتعلق بذمته إلا حيث يوجب قصاصاً كالجنابة ، « مسألة » (ي ح أ كثر صش) والمرأتان كالرجل ، فلو شهد هو وعشرة نسوة ثم رجعوا ضمن سدساً وهن الباقي ، إذ هم كسنة رجال (ن م فو ابن سريج) بل يضمن النصف ، إذ هو نصف الحجة قلنا : المرأتان في الشهادة كالرجل فكأنتا مثله في الضمان . قلت : والتممة كواحد ، فلو رجع ضمن نصفاً (الحنفية) فإن شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا ، فلا شيء عليها إذ لم تؤثر ، « مسألة » (ي ه ب شص ح ف) وإذا رجع الأصول دون الفروع ضمن الأصول ، كلو أدؤها ثم رجعوا (محمد) هم فاعلوا سبب ، والفرع مباشر فيضمن الفرع برجوع الأصول . قلنا : الحكم مستند إلى شهادة الأصل ، والفرع غير شاهد بالحق فلم يجب عليه ، فإن رجع الفروع فقط ضمنوا . قيل : إلا أن يقولوا : كذب الأصل أو غلط ، وفيه نظر ، فإن رجعوا جميعاً ، قيل ضمن الفروع فقط لمباشرتهم . قلت : والقياس أن يعمهم الضمان لترتب الحكم على شهادتهم جميعاً . (فر ع) (ف) فإن شهد فرعان على أصلين وآخرا على أربعة ثم رجع الفروع ، ضمن الأولان ثلثا (محمد) بل نصفاً . فإن استوى عدد الأصول ثم رجع من كل فرعين فرع ضمن الراجعان نصفاً عند (ف) وعند (محمد) ثمنين ونصف ثمن . قلت : والأقرب (له ب) قول (ف) ، « مسألة » (ي) وإذا مات الشاهد أو جن أو خرس قبل ثبوت عدالته ثم عدل لم تبطل ، إذ لم تورث شكاً بخلاف فقه قبل الحكم فيوجب الشك (ح) تبطل في الكل ، « مسألة » ولا يجرح الشاهد بالرجوع إلا حيث أقر بتعمد الزور ، ويعزر إلا حيث عليه قصاص أو حد فيكفيان في الزجر .

فصل

والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة ، وستأتى « مسألة » (ه ش ك فو) وعلى الحاكم البحث عن عدالة الشاهد مع اللبس لقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقوله تعالى (ممن

ترضون) (قم) لا، إلا حيث يطعن الخصم فيهم (ح) يبحث في الحد والقصاص، لا غيرها إلا حيث يطعن الخصم إذ ظاهر المسلمين السلامة. قلنا: (وقليل ما هم) ونحوها. قالوا (كنتم خير أمة) «أمتي خير الأمم» قلنا: معارض بما مر فيحمل على أن المراد الاتقياء، قالوا: قال صلى الله عليه وآله وسلم «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قلنا المسلم في الشرع العدل لا غير «مسألة» (هـ قين) ويكفي تعديل الحاكم (محمد) لا بد من آخر معه. قلنا: مخالف للاجماع سلنا، فكالحكم بعلمه، «مسألة» (الأكثر) وليس له اتخاذ شهود للناس معينين راتبين كما فعل إسماعيل بن إسحاق المالكي لعموم قوله تعالى (شهداء من رجالكم) ولا إضراره لاتساع المعاملات «مسألة» (زن طى حص) ويكفي قول العدل هو عدل، وإن لم يقل لى وعلى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى الخمس من الصلوات» الخبر (ع ش نى) يعتبر، إذ التزم العدل عدالته فلا يصح حتى يعرف أنه يقبله لنفسه وعليها. قلت: قد تضمنه قوله: وهو عدل. (يه زن) ولا تختلف العدالة في كل شهادة (م) تستقصى في المسأل أكثر من العقود، لنا قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل) ولم يفصل قالوا: نزلت في المدائنة. قلنا: لا تنص على السبب «مسألة» (هـ ن ش ك محمد) والتعديل كالشهادة لتعليق حكم الحاكم به كفى فيعتبر عددها (م ي ح ف) خبر لا شهادة بدليل عدم اعتبار لفظها فيكفي واحد. قلت: واصحتها بالكتابة والرسالة وبلغت الخبر وفي غير وجه الخصم إجماعا. قلت: وهو قوى إن سلمنا الأصل، «مسألة» (هـ ح ف) ويصح من النساء كالخبر (شك) لا، لاقتضاه إلى الخبر ولا خبرة لمن. ويكفي عدلة عند (م) كالخبر، لا عند (هـ) (فرجل وامرأتان) كالشهادة، «مسألة»

(قوله) «أمتي خير الأمم» لم أطلع على هذا اللفظ في أحاديث فضائل الأئمة على أنها كثيرة مشهورة، وكفى بالآية أكثر منه دليلا على فضلها والله أعلم.

(قوله) «المسلمون عدول بعضهم على بعض» قال في التلخيص قوله: روى أنه صلى الله عليه وآله وآله وسلم قال «لا يقبل أهل دين على أهل دين إلا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم» ونسبه إلى البيهقي بنحوه وأتم منه، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(قوله) «من صلى الصلوات الخمس» الخبر. روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من صلى الصلوات الخمس في جماعة فجزوا وشهادته وظنوا به خيرا» هكذا روى والله أعلم.

ولا يعتبر ذكر سبب العدالة إجماعاً لتعلقه بالظاهر والباطن ، فإن قال : لا أعلم فيه إلا خيراً لم يكف عندنا (ف) يكفي . قلنا : لم يصرح بالعدالة ، « مسألة » ولا يصرح إلا من ذى خبرة طويلة ، لقول (٢) للمعدل : « أ كنت معهما في السفر » الخبر ، ولم يخالف فكان إجماعاً . وتعتبر عدالة المعدل إجماعاً ، وعلى الحاكم البحث عنها كالشاهد ، وكذا ما تدرج (ي) وتعتبر معرفته التعديل وصفاته ليمكّنه الشهادة به ، وفي تعديل الوالد ولده والعكس مأمور ، « مسألة » (م) ولا يعدل أحد الشاهدين صاحبه إذ فيه تقرير قوله (ح ف) يجوز ويكفي (محمد) بل مع آخر ، لنا مأمور ، « مسألة » ومن عدل وحكم بشهادته لم يحتاج إلى تعديل من بعد إن قصرت المدة ، ومع طولها وجهان (ي) أحدهما لا يحتاج ، إذ الظاهر السلامة ، وقيل : يحتاج لاحتمال التغير ، وتقدير المدة موضع اجتهاد ، وقيل : ستة أشهر . قلنا : لا دليل ، « مسألة » ولا يكفي خط الحاكم إلى مثله بالتعديل (الأصبخري) يكفي (ي) وهو قريب من (هـ) .

فصل

والعدالة هي ملازمة التقوى والبروة ، والجرح اختلال أيهما ، وكل فعل أو ترك محرّمين في اعتقاد القاعل أو التارك لا يتسامح بهما وقصا جراءة فجرح ، « مسألة » فلا يجرح بكفر التأويل وفسقه إذ لم يقدموا جراءة ، بل لشبهة ، « مسألة » ومن ثبت أنه خان مسلماً أو غشه فجرح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون من خان مسلماً أو غشه » (م) ومنه سكوت الشهود على البيع وهم يعلمون

(قوله) « لقول ٢ للمعدل » الخ . روى « أن رجلاً ادعى على رجل حقاً عند عمر فأنكره فشهد له شاهدان فقال عمر إنى لا أعرفكما ولا يضركما أنى لا أعرفكما فأتيتانى بن يعرفكما فأتياه رجل فقال له : هل تعرفهما ؟ قال : نعم . فقال : أ كنت معهما في السفر الذى يتبين به جواهر الرجال ؟ فقال : لا . فقال : هل عرفت صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا . قال : فهل عاملتهما في الدراهم والدينانير التى يقطع بها الرحم ؟ قال : لا . فقال : يا ابن أخى ماتعرفهما إيتيانى بن يعرفكما » انتهى والله أعلم .

(قوله) « ملعون من خان مسلماً أو غشه » المعروف في الرواية « ملعون من ضار مؤمناً أو مكر به » كما تقدم .

المبيع ملكا لغير البائع . قلت : إلا أن يكتوا لتقية فيقبل قولهم ، « مسألة » ومن ترك إنكار منكر مع اجتماع الشروط جرح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا لم ينكر القلب » الخبر ، وترك الواجب الفوري لغير عذر جرح ، ومنه اللحن في الصلاة مع إمكان التعلم وترك إنكار ستر ما يجب ستره إجماعا ، وفوت وقت صلاة إلا نادراً لعذر ، « مسألة » ولا جرح إلا بمضاف إلى رؤية أو سماع أو إقرار أو تواتر ، « مسألة » ولا يصح بعد الحكم إلا مع ذكر سببه فلا يكفي هو مجروح أو فاسق إلا عند (عج) قلنا : ليس كل جرح مجعاً عليه فينصل لينظر فيه الحاكم ، ومنه حكاية (ش) شهدت من يعرف بالصلاح إلى آخره ، والجرح بالزنا لا يكون قاذفاً ، إذ هو واصل ولتأديته إلى أن لا يجوز الجرح . وإذا كان منفصلاً مجعاً عليه نقض به الحكم حيث تيقنه الحاكم بشهادة أو تواتر ، لقوله تعالى (فتبينوا) وللإجماع على رد شهادة الفاسق ، (فرع) (هـ حص قش) فإن لم يتواتر ولا رآه الحاكم لم ينقض إلا حيث شهد به عدلان . قلت : فإن جرح بالزنا فأربعة ، وبالسرقة رجلان وفيما لا يوجب حدراً رجلان أو رجل وامرأتان ، فينقض قولاً واحداً لتكون شهادة مجعاً عليها (قش) الطريق حينئذ عدالة الجراح وهي مظنونة ، والحكم لا ينقض بالظن . قلنا : بل العمل بشهادة الاثنين قطعي ، « مسألة » (هب م ي) فإن وقع قبل الحكم صح مجعاً بهو فاسق أو كاذب فقط (هب ش) لا بمجروح أو عاص أو مردود الشهادة لسعة احتماله (عج) يصح . قلنا : يجوز أن يخالف نظر الحاكم بخلاف هو فاسق ، إذ صدر من عدل ميمز (م) وتقبل خبر الواحد لحصول الشك قبل قطع الحكم ، « مسألة » (م) وإذا قال مسلمون : كذب في هذه الشهادة لم يسمع إلا ببرهان . قلت : أراد التكذيب في نفس الشهادة لا يكون إلا ببرهان وهو أن يجرح بغير هذه الشهادة لا بمجردا ، فهو

(قوله) « إذا لم ينكر القلب المنكر » تمامه « نكس أعلاه أسفل » هكذا يروى والله أعلم .

(قوله) « شهدت من يعرف بالصلاح » الخ . روى عن الشافعي أنه قال في كلامه « ولقد رأيت

من يعرف بالصلاح وهو يجرح رجلاً فصرح بجرحه ، فقيل له : بم تجرحه ؟ فقال : إنه لا يخفى على ما يجرح به اليهود ، فألح عليه في بيان ذلك . فقال : رأيت يبول قائماً ، فقيل له : وما في ذلك ؟ فقال : إنه ينتضح عليه البول وعلى ثيابه فيصلى ولا يغسله . فقيل له : رأيت يصلي قبل أن يغسله ؟ فقال

أراه يفعل ذلك » انتهى .

من باب تعارض البينتين ، وهذا أولى مما ذكره (على خليل) «مسألة» قيل : ويعتبر في تفصيل الجرح عدلان ، حيث أنكره الشاهد وادعى الاصلاح وفيه نظر ، (فرع) (ي ه ن قين لك) ومن عدله اثنان وجرحه واحد ، فالتعديل أولى حملا على السلامة (م) بل الجرح أولى، إذ هو أبلغ تحقيقا لمخالفته الظاهر . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وجوزوا شهادته » ولم يفصل . قلت : وفيه نظر فيحمل على من لم يجرح بشيء جمعا بين الأدلة ، أما لو تعارض بيننا الجرح والتعديل ، فالتعديل أولى اتفاقا ، نحو : أن يجرح بقتل شخص في جهة في وقت معين فيشهد آخر أنه كان في ذلك الوقت في غير ذلك الموضع «مسألة» (ي) وإذا جرح رجلان شاهدين وعلمنا صدقهما في الشهادة لزمهما أن يشهدا للمدعى بالحق عند الحاكم لثلاثي يضيع حقه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المسلم كدمه » وقال تعالى (وأقيموا الشهادة)

فصل

ولا تصح لغير مدع إجماعا ، ولا المخالفة للدعوى ، إذ القصد الحكم بها ، ولا تصح بغير مادعاه الخصم ، أما في حق الله المحض ، كحد الشرب والزنا فتصح لغير مدعى حسبة ، وفي العتق خلاف قد مر . قيل : والمشوب كالمحض في ذلك ، والأقرب أنها لا تصح لتجويز العفو قبل الرفع ، فيكون الحكم ظلما «مسألة» (ابن ه) ^(١) ويكفل النسب بالتدرج إلى أب يجمعهم وإلا لم تصح للاحتمال والبيع والهبة والوقف ، والوصية بفعله مالكا أو دأ يد عند من منع من البينة المركبة كما مر . قلت : ويكفل كان له أوفى يده ، بلا أعلمه انتقل ، إن كان عليه يد في الحال كما مر «مسألة» ولا تصح على نقي ، كلاحق لفلان ونحوه إلا حيث يمكن اليقين ، كعلى إقرار بنفى ، أو أنه لم يكن بحضورنا ، ولا تصح على البيع إلا مع ذكر الثمن أو قبضه إذ لا يصح من دونه لا الإقرار به ، أو حيث ادعاه الشفيع فيصح ، وإن لم يذكر الثمن إجماعاً ، لحصول غرضه بمجرد العقد ثم يتداعيان الثمن . قلت : فإن جهل الثمن قبل القبض فسخ العقد لا بعده ، «مسألة» ولا على رزمة الثياب إلا مع الجنس والعدد والطول والعرض والرقعة والغلط ، وقيل : تصح ويؤخذ بالتفسير بعد ثبوتها عليه . قلت : وهو قوى . ولا على الإرث من الحد إلا بواسطة الأب إن لم يتقدم موته ، «مسألة» (ي ه ب) ولا تجوز الشهادة على الملك المطلق بظاهر اليد (عش) تجوز . قلنا : قد تثبت اليد لغير المالك ويلزم أن لا يصح أن يدعى

(١) رمز إلى ابن الهادي .

أن هذه في يد فلان وهي ملكي لتدافعهما . قلت : الأقرب جوازها مع التصرف والنسبة وعدم المنازع ، إذ هذه دلالة الملك ، وبه قال (ط) و (قم) ، «مسألة» ولو قال : كل شهادة أشهد بها على فلان فهي باطلة ، أو ما عندي لفلان شهادة ، سمعت من بعد ، إذ لا تنافي لاحتمال نسيانه ثم ذكر وقد قال الله تعالى (فتذكر إحداها الأخرى) فأجاز شهادتها وإن قد نفتها ناسية فأما لو رجع عن الشهادة ثم رجع عن الرجوع لم تقبل لتحقيقه أولا ، «مسألة» وتصح من المنهي عن الأداء إجماعا إلا عن (ع) فشرط الأمر بها ، لنا قوله تعالى (إلا من شهد بالحق) ونحوه ولم يفصل ، «مسألة» (هب ح ش) وليس للحاكم أن يحكم بما وجد في ديوانه إن لم يذكر (لى فو) يجوز ، لنا (ولا تقف) الآية ، «مسألة» (يه ح ش) ولا شهادة شاهدين عليه بالحكم ما لم يذكر ، إذ الحكم كالأشهاد لما كان كالخبر على وجه القطع ، فلا يصح إلا عن يقين ، والشهادة بالملك ونحوه تنفيذ اليقين لا يقينها ، بل بالإجماع على وجوب العمل بمقتضاها (م ي كلى محمد علف إسماعيل بن حماد) يجوز كسائر الأحكام ويحمل على النسيان ، لنا شبهه بالشهادة ، «مسألة» ولا تصح من وكيل فيما وكل فيه قبل العزل إجماعا (هب ح محمد) ولا بعد العزل إن كان قد خاصم (ف) وإن لم يخاصم (م ي د ثور الوافي) زالت التهمة بالعزل فيقبل مطلقا . قلنا : لان لم مع تقدم الخصام ، «مسألة» (هب ح) ويميز الشهود به بما يميزه للبيح كذا يعين الحق كالمميز بالحدود إن عين موضعه ، وإن أجمل نحو في هذه الدار أو الأرض أغنى تحديدهما ، ويعينه مالهما . قيل : وللمالك تحويل الحق المعين على وجه لا يضر . وقيل : لا ، إذ يؤدي إلى أن لا يستقر حق . قلت : وهو قوى ، «مسألة» ولو قال الشهود : علمناه فعل كذا لم يصح لاعتبار لفظها ، «مسألة» (ط ع) ولا تصح على وصية وكتاب حاكم إلى مثله إلا إذا قرئ عليهم (م ص) تصح ، إذ مادفعه إليهم إلا وقد صححه . قلنا : محتمل .

كتاب الوكالة

الوكيل لغة الحافظ . قال الله تعالى (وكفى بالله وكيلا) أى حافظا ، والأصل عليها من الكتاب (فابشوا أحكم بورقكم) (اجعلنى على خزائن الأرض) ونحوهما . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وجدت وكيلى » الخبر ، وتوكيله صلى الله عليه وآله وسلم فى نكاح ميمونة ، ووكل حكيميا فى شراء شاة ، والإجماع على كونها مشروعة ، وفى كونها نيابة أو ولاية ، وجهان : نيابة بدليل تحريم الخالفة ، وقيل : ولاية لجواز الخالفة إلى الأصلاح كالبيع بمعجل وقد أمر بمؤجل ، « مسألة » وتصح مطلقة ومقيدة بوقت أو غيره فيجب الامتثال ، « مسألة » (ش) وصحيحها ماتناول معلوما والعكس فاسدة ، نحو أن يوكله فى كل شيء فيتضمن ضرراً أو غرراً كتطبيق زوجته أو عتق عبده ونحوهما قلت : الأقرب (لخب) أن لافساد لجواز تعلقها بالمجهول كما سيأتى ، ويفعل ما عرفت أن الوكالة تناولته (فرع) (ع) فلو قال : وكلتك فى مالى كان وكيلا فى حفظه لا بيعه ، إذ يحمل المطلق على الأقل

كتاب الوكالة

(قوله) « إذا وجدت وكيلى » الخبر . عن جابر قال « أردت الخروج إلى خير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلمت عليه وقلت : إني أردت الخروج إلى خير . فقال : إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على رقوته » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وتوكيله فى نكاح ميمونة » تقدم ذكر ذلك .

(قوله) « ووكل حكيميا فى شراء شاة » الخ . عن حكيم بن حرام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه بدينار ليشتري له به أضحية فاشترى كبشاً فباعه بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار فجاء به وبالدينار الذى استفضل من الأخرى فتصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدينار ودعا له أن يبارك له فى تجارته » أخرجه أبو داود والترمذى نحوه . وفيه « وقال له ضح بالشاة وتصدق بالدينار » وعن شبيب (١) بن غرقدة قال « سمعت أهل الحجاز يتحدثون عن عروة البارقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه » أخرجه أبو داود والترمذى نحوه .

(١) شبيب بالشين المعجمة المفتوحة وبين الموحدين مشاة تحتية ؛ وغرقدة بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة . اه خلاصة .

والأقل الحفظ (م) وأجزت حكمك في مالي يتناول كل تصرف ، ولو هبة أو عتقا إلا البيع للعرف (نم) والبيع ، فإن فوضه ، أو قال : فيما يضرني وينفعني ، صح كل تصرف إلا لعرف بخلافه .

فصل

وأركانها الصيغة والموكل فيه والوكيل والموكل ، «مسألة» وإنما تتعد بإيجاب بلفظها أو لفظ الأمر ، وقبول إجماعا (هب عش) أو الامتثال ، إذ هي إباحة فعل فيكني الفعل (عش) بل عقد فلا يقبل إلا بلفظ ، وعنه لفظ التوكيل عقد ، والأمر إباحة . قلنا : إذا انعقدت بلفظ الأمر ، فالظاهر الإباحة ، «مسألة» ويصح القبول فوراً إجماعاً ، وفي التراخي وجهان (ي) أحدهما يصح ما لم يرد . وقيل : لا ، كالبيع والإجارة . قلنا . هي تقف على الشرط وتعلق بالمجهول فتصح كالوصية «مسألة» (ه حص) وتصح مشروطة بمستقبل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسراة مؤتة « أن قتل زيد فجعفر » الخبر (ي أكثر عش) لا ، إذ هي تملك التصرف كالبيع ، قلنا : بل إباحة التصرف كأن دخلت بستاني فكل منه ، وكالإمارة والوصية (بعض) يصح تعليقها بالمقطوع فقط ، كإذا طلعت الشمس ، لنا مامر (بعض) يصح تعليق العمل لا الوكالة ، نحو : وكلتك الآن ولا تتصرف إلا رأس الشهر ، لأن التعليق ليس في العقد ، بخلاف وكلتك رأس الشهر ، لنا مامر . «مسألة» وتصح بالكتابة كغيرها ، ومحبة عند من أجاز تعليقها كلكما ما عزلتك صرت وكيلاً ، فلا ينزل إلا بمثله ، كلكما صرت وكيلاً . قد عزلتك ومتى لا تقتضي التكرار في الأصح وقد مر الخلاف فيها ، «مسألة» (ي هب) ولفظها غير شرط ، فتصح به ، وبأذنت أو أمرت أو اقل كذا أو أنت وكلي ، إذ القصد المعنى ، «مسألة» ويصح التوكيل في النكاح لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ميمونة وأم حبيبة ، وفي الخصومة لتوكيل (علي) عقيلاً في خصومة عند (١) و (٢) ووكل عبد الله بن جعفر في خصومة عند (٣) ولم ينكر

(قوله) « إن قتل أسامة جعفر » الصواب « إن قتل زيد جعفر » ولفظ الحديث عن ابن عمر قال « أمر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال : إن قتل زيد جعفر وإن قتل جعفر فبعد الله بن ربيعة » هذا طرف من حديث أخرجه البخاري .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ميمونة وأم حبيبة » تقدم في الروايات في النكاح .

(قوله) « لتوكيل علي عقيلاً » الخ روى « أن علياً وكل عقيلاً لخصوماته ولما كبر وكل عبد الله =

وفي البيع والشراء لتوكيله حكيمًا وعروة، الخبرين، وتصح في كل تصرف يجوز للموكل إلا ما منعه دليل كما سيأتي .

فصل

ولا تصح في قربة بدنية إلا الحج لعذر، ودخل فيه ركعتا الطواف تبعًا، وفي الصوم عن الميت الخلاف (ي) ولا في النذر، إذ هو عبادة، ولا في محذور كالنصب . قلت : ومنه الظهار والطلاق البدعي لحظرهما ، ولا في يمين ولعان وشهادة ، لوجوب إصدارها عن يقين ، ولا يقين للوكيل ، ولا في إثبات حد وقصاص واستيفائهما لما سيأتي ، ولا فيما ليس للأصل توليه بنفسه في الحال غالبًا ، «مسألة» (ي ه قين) ولا تصح فيما عظمت جهالته، كوكلتك في كل قليل وكثير، وصامت وناطق ومنقول وغيره لما مر (لي) تصح . قلت : وهو قريب (لمب) كما مر وتتناول الحفظ إلا حيث عين العمل ، كوكلتك يبيع كل كثير وقليل من مالي ونحوه ، (فرع) (ي) فإن قال : اعتق جميع عبيدي أو أقبض جميع ديوني ، أو احفظ جميع ودائي ، صحت ، إذ لاجهالة (بعضش) لا ، حتى يعين . قلنا : لا مانع ، (فرع) فإن قال : بع ماشئت من مالي ، أو أقبض ماشئت من ديني ، صحت (ابن الصباغ) يصح : بع ماترى من عبيدي ، لامن مالي . قلنا : إذا عرف ماله عرف ما يبيع ، (فرع) (هب ح) وأقبض كل دين وغلة يتناول المستقبل لصحة التوكيل في المعدوم . قلت : إلا العتق وللطلاق للخبر (ش) لا ، كلو وكله في المصالحة ولا شيء عليه . قلنا : المصالحة كالبيع فافترقا ، (فرع) (هب ي) ولو وكله بشراء حيوان لم يصح لعظم الجهالة ، (فرع) (هب ابن سريج) فإن عين

ابن جعفر وقال : ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلي ، حكاة في الشفاء ؛ ونحوه في أصول الأحكام وروى في غيرها عن علي عليه السلام « أن طلحة بن عبيد الله نازعه في قفيز أخذ به في أرضه في خلافة عثمان ، فوكل عبد الله بن جعفر في محاكمته وقال : إن هذه الخصومات لحج يقتحمها الشيطان ، فأحب أن يقوم فيها غيري مقامي ، اتعنى .
(قوله) « الخبرين » تقدمنا .

الجنس وتحت أنواع لم تصح إلا مع ذكر النوع أو الثمن ، كعبد تركى أو ثمنه كذا لقلة الجهالة حينئذ قلت : ويتحرى مايليق بالأصل (ش) لاتصح للجهالة كالعقود، لنا مامر (ك) تصح مطلقا ويشترى مايليق بالموكل. قلنا : عظم الجهالة يتعذر معه الامتثال، (فرع) (ى) ولو وكله أن يتزوج له مطلقا، لم يصح لاختلاف الأغراض بالنساء . قلت : وفيه نظر (ى) فإن أمره أن يتزوج له من قبيلة فتزوج من غيرها لم يصح . فلو قال : أنصارية تعين الأوس والخزرج ، « مسألة » ولا يصح توكيل المرأة فى النكاح لما مر ، ولا المجنون والصبي غير المميز ، إذ لا يصح تصرفهما ، « مسألة » ولا يصح توكيل كافر فى نكاح مسلمة ولا العكس ، إذ لا يصح لنفسه ، فكذا لغيره ويصح فى نكاح الذمية للمسلم عند من أجاز له لارتفاع المانع ، « مسألة » (ه ش) ولا يصح أن يوكل المسلم ذميا بشراء خمر (ح) ، يجوز . قلنا : لا ، كعقده على المجوسية بتوكيل المسلم ، « مسألة » (ى ه ب) ويصح جعل المحجور للافلاس وكيفا إذ لم يحجر إلا فى ماله ، وكذا المحجور لنفسه عندنا ، لا عند (ش) فى المال ، بل فى الطلاق ونحوه « مسألة » ويصح توكيل المسلم للكافر ولو حرييا فى غير النكاح ، إذ يصح تصرفه لنفسه، فكذا لغيره وكذا الفاسق فى كل شيء إلا عن (قش) فى النكاح إيجابا وقبولا، لنا صح لنفسه فصح لغيره ، « مسألة » ويصح توكيل العبد مطلقا (قش) إلا فى النكاح ، وفى قبوله قولان . قلنا : لا مانع ما لم يظن حجره كالبيع والإجارة ، « مسألة » ويصح توكيل المرأة فى طلاقها لنفسها (ه قش) وطلاق غيرها (قش) لا ، كالنكاح. قلنا : كطلاق نفسها ، « مسألة » (ه ب) وتصح شهادة رجل وامرأتين بالوكالة (ش) لا تقبل النساء فيها ، قلنا : كسائر الحقوق ، (فرع) ، (ى) فلو شهد أحدهما بالوكالة والآخر بها وبالعزل ، بطلت للرجوع إلا بعد الحكم بها كالرجوع قلت : وهذا قول (ف) وهو القياس لكن ذكر أصحابنا أن الوكالة لا تبطل ، إذ قد ثبتت بالشهادة ولم تكمل شهادة العزل وفيه نظر ، إذ الشهادة بالعزل للرجوع عن الشهادة بكونه وكيفا فى الحال إلا أن يريدوا بعد الحكم فستقيم ، (فرع) فإن قال أحدهما : وكله بالمرية والآخر بالتعاسية بطلت ، وكذا لو اختلف تاريخهما ، إذ هى على قملين لم تكمل شهادة أيهما، فإن شهدا بالإقرار واختلفا فى ذلك صحت ، إذ إقراره إخبار عن عقد واحد، فإن شهد أحدهما بأنه قال : وكلتك ، والآخر أذنت لك لم تصح ، إذ هما فعلان . فإن شهد أحدهما بأنه وكله والآخر بأنه أذن له ، صحت، إذ لم يحكما، هما هنا لفظ الموكل ، بل المعنى وهو واحدا بخلاف الأولى ، « مسألة » وإذا شهد اثنان بتوكيل غائب

لحاضر لم تصح إن كذبهم الحاضر . فإن قال : لا أعلم ولكني أفضل صح التوكيل ، فإن قال لأعلم فقط . قيل له : أصدقت أم كذبت ؟ وعمل بحسب جوابه ، «مسألة» وليس للتوكيل أن يوكل إلا أن يؤذن له ، فإن عين شخصاً تعين ولو غير أمين ، وإلا فالأمين فقط (أبو جعفر) له التوكيل إن حضر ، إذ الثاني معين^(١) (لى) أو لعذر مرض أو سفر . قلنا : ليس للمستبيح أن يبيع بغير إذن ، (فرع) (ي ح قش) فإن لم يصرح بالإذن له ، بل قال : اصنع ماشئت . قلت : أو فوضه ، جاز له التوكيل (قش) لا ، إذ ظاهره التفويض في التصرف فقط . قلت : عام فدخل التوكيل .

فصل

وكل من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه والخلاف في توكيل المميز كالخلاف في الإذن له ، وقد مر ، «مسألة» (به ح خى البرذعى من صح) ويملك الوكيل الحقوق المتعلقة بعقد البيع والإجارة والصلح بالمال ، لا في غير ذلك من التملكيات والعقود ، إذ لا دليل (ط) ضابطه أن كل من وكل في شيء يصح منه نقل استحقاقه إلى غير مستحقه كالبيع والإجارة والصلح بالمال ملك حقوقه ، لا النكاح والطلاق والعتق والصلح عن دم العمد والخلع والكتابة (ن شص بعض صح) بل تعلق بالموكل إذ لا يدخل في ملك الوكيل كوكيل النكاح والخلع ، وكما كبا عن يتيم . قلنا : للتوكيل المطالبة بالبيع وبالتمن اتفاقاً ، فاستلزم تعلق الحقوق به بخلاف وكيل النكاح والكتابة ونحوهما ، سلمنازم أن لا يجزىء تقايض الوكيلين في الصرف في غيبة الأصليين ، لتبعية من إليه القبض ، ولم يملك الحاكم الحقوق لاستلزامه أن يصير خصماً للمشتري ، فاليجوز حكمه كالأحكام لنفسه فافتراقاً ، (فرع) (به ح) وتعلق الحقوق بالوكيل يقتضى دخول المشتري ونحوه في ملكه لحظة بعقد البيع ، ثم ينتقل إلى ملك الأصل بعقد الوكالة ، والخالف يمنع انتقاله كالنكاح . قلنا : النكاح لا ينتقل بعد ثبوته فافتراقاً ، سلمنا لزم أن يجب الاضافة في البيع كالنكاح ، (فرع) وحيث تعلق به الحقوق لا يفتقر إلى الاضافة لدخوله في ملك الوكيل لحظة ثم ينتقل ، وحيث لا تعلق به يجب لعدم دخوله في ملكه فلا يتعين للموكل إلا بها (ص ابن أبي التوارس) ولو اشترى الوكيل من يعتق عليه لا على الموكل ، عتق لدخوله في ملك الوكيل لحظة ، (فرع) قيل : وإنما يملك الحقوق حيث قبض ولم يصف العقد إلى الأصل وهو قوى ، إذ ملكه ضعيف فيعتبر القبض كفى القاسد ، والمضيف لا يملك ما عتد عليه ، فكذا حقوق العقد .

فصل

و إلى وكيل البيع العقد ، إذ هو الأصل والتسليم ، إذ البيع يقتضيه وقبض الثمن عندنا و (قش) إذ هو من موجب العقد (قش) لا ، إلا برضا الأصل وإن رضى العقد. قلنا : هو عوض البيع فإليه قبضه ، كتسليم بدله ، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ، إذ قد تعين المبيع فلزم تعيين الثمن ، «مسألة» (ع ط ح محمد) وله الخط من الثمن قبل قبضه ، إذ إليه استيفاؤه ، فإليه إسقاطه لا بعد القبض لانعزاله (م ش) لا ، إذ الأمر بالبيع يقتضى توفير الثمن لا إسقاطه ، كلو وكله بقبض دين فأبرأ . قلنا : وكيل البيع مالك لحق الاستيفاء ، لا وكيل الدين ، (فرع) قلت : وينغم ما حط لا بطلاله حق الأصل ، «مسألة» (يه م ش ك فو) وينقلب فضولياً بالنغن الفاحش لا المعتاد (ح) بل ينفذ كالأصل . قلنا: خيانة فلا يصح ، كلو وهب ما أمر ببيعه . أما لو اشترى بغبن فاحش ، أو باع بولاية صار فضولياً اتفاقاً . وكذا لو باع بأقل مما عين له ، «مسألة» (يه ش ثور) ولا تأجيل مع الاطلاق كالبيع المطلق (م ي ح ف) معتاد فيجوز (ح) ولو إلى ثلاثمائة سنة . قلت: بين التجار لا الدالين والوكيل كالدلال (فرع) (م) فإن نهى عن النساء لم يضر تأخيرها المطالبة يوماً أو يومين ، إذ ليس بنسأ ، وله تقديم تسليم المبيع للعادة إلا أن ينهأ ، أو إلى داعر ، «مسألة» (ط ي قش) وإذا أمر ببيع نسأ فاستنقد ، صح ، إذ زاد خيراً ، وقيل : لا ، لجواز غرض له في النسأ ، «مسألة» (ي ش فو) وعن (م) ولا يبيع إلا بنقد مع الإطلاق ، إذ هو المعتاد (ح) وعن (م) يعتاد المعاوضة بالعرض كالنقد. قلنا : لانسلم إلا بالتراضى دون اللزوم . قلت : وفي جهاتنا الذهب كالعرض ، إذ لم يعتد التبايع به ، «مسألة» (هب ش فو) ولو باع بعض ما وكل يبيع جملة لم يصح (ح) بل يصح . قلنا : في الشركة مضرة فإن عين للكل ثمناً فباع به البعض صح ، إذ المعلوم رضا الموكل بذلك ، (ي) إلا حيث عين المشتري ، فلا لاحتماله قصد محاباته بذلك (فرع) أما لو اشترى بعض ما أمر بشراء كله لم يصح اتفاقاً فإن أتبع شراء البعض أو يبعه بشراء الباقي أو يبعه صح ، ما لم يرد الأصل العقد الأول لزوال المخالفة ، «مسألة» وإذا عين الأصل للبيع وقتا تعين ، (الداركي) من (صش) لو أمر بالطلاق يوم الجمعة ، صح بعده لا قبله ، إذ رضيها مطلقة بعده لا قبله . قلت : ينعزل بعد الوقت . فإن قال : بع من فلان تعين ، لاحتمال غرض . وإن عين سوقا تعين إلا أن يخالفه إلى سوق أبلغ في الاستئمان . وفي المساوى وجهان ، (ي) أحدهما الجواز لحصول المقصود ، «مسألة» وإذا مات الوكيل قبل قبض الثمن قبضه وصيه أو

وارثه ، إذ حقوق العقد ملكه فتورث عنه ، وليس للأصل تولى شيء منها إلا بإذن ، « مسألة »
(يه ش فو) وإذا أمر بعقد فاسد لم يملك أن يعقد صحيحا ، كلو أمره أن يبيع بخرم أو خنزير ،
فباع بنقد (ح عه محمد) بل يعقد صحيحا . قلنا : لم يؤمر به ، وفي الفاسد غرض التعريض للفسخ
(م هب) ولو وكله بالبيع من نفسه لم يصح بخلاف هبة نفسه ونحوها مما يصح أن يتولى طرفيه واحد
فيصح (ن ش) لا يصح في كل عقد . لنا مامر ، « مسألة » ولو قال : بع بألف ، فباع بألفين ، صح
مالم ينه عن الزيادة ، فإن باع بألف وثوب لم يصح ، لجعله بعض الثمن عرضاً (ي) بل يصح إذ
زاد خيراً ، « مسألة » (ه قين) ولا يضمن الوكيل إن جحد المشتري البيع والمبيع ، إذ هو أمين ،
وترك الإشهاد ليس بتفريط لاعتياده ، « مسألة » وما رد عليه بحكم لم يبعه ثانياً ، إذ قد انزل
بالمقد ولا مقتضي للتكرار إلا لقرينة ، ولا يضمن الثمن إن ذهب بغير تفريط ، « مسألة » وإذا باع
بغبن فاحش قطعه المشتري ضمن المالك أيهما ، والقرار على المشتري إن علم ، « مسألة » وما لزم الوكيل
فعلى الأصل ، وحيث هو بأجرة ضمن ضمان المشترك ، « مسألة » وإذا عين أجلا لم تجز الزيادة
(ي) ولو قال : بع مؤجلا ولم يبين ، فسدت الوكالة للجهالة ، وقيل : يصح ويؤجل أجل مثله للعرف
وقيل : بل إلى أي وقت شاء للعموم ، وقيل : إلى سنة كالجزئية ، « مسألة » وليس له شرط الخيار
للمشتري إلا بإذن خاص ، إذ لا يقتضيه الإطلاق . وفي اشتراطه للموكل وجهان . قلت : أحسبهما
الجواز ، إذ زاد خيراً ، « مسألة » ولو وكله ببيع عبد ثم باعه للموكل أو أعتقه ، بطلت الوكالة لتعذر
تصرف الوكيل حينئذ ، وإذا استعمل ما وكل ببيعه ضمن للتعدى ، وفي بطلان الوكالة وجهان (ي)
أصحهما تبطل ، إذ هي عقد أمانة فبطلت بالجناية كالودعية . وقيل : لا ، كالرهن . قلنا : . الرهن
وثيقة فافتراقا .

فصل

ويصح التوكيل بالشراء إجماعاً ، « مسألة » وإذا عين للشراء ثمناً فاشترى إلى الذمة لم يصح
لمخالفة الغرض وهو لزوم تسليم المبيع بتسليم المعين ، وبطلان لبيع بتلف المعين ، ولا يلزم بدله
بخلاف ما في الذمة . قلت : وهذا حيث المعين غير نقد ، فأما هو فلا يتعين عندنا ، ولو أمره بالشراء
إلى الذمة والدفع من معين فاشترى بالمعين ، فوجهان (ي) أحسبهما يبطل الشراء ، إذ أمره بعقد

يلزم مع بقاء الثمن وتلفه فجعله لازماً مع البقاء فقط ، فإن أمره بشراء شيء وأعطاه الثمن ولم يقل بعينه فوجهان (ى) أصحهما : يتعين . إذ هو الظاهر ، وقيل : لا ، للاطلاق ، «مسألة» ومن وكل بشراء شيء إلى الذمة ولم يدفع الثمن ، ففي تعلق الثمن أقوال ، أحدها بذمة الموكل ، إذ انتقل إلى ملكه فلزمه الثمن ، كلو تولى العقد والوكيل ضامن ، إذ المطالبة إليه ، فللبائع مطالبة أيهما ، ويرجع الوكيل على الأصل إذ لزمه بإذنه فإن أبرأ الأصل برئاً والوكيل برئاً وحده وقيل : بذمة الوكيل إذ هو القابل فيطالبه لا غير ، ويلزم الأصل له مثل ما لزمه بإذنه فله مطالبته ، وإن لم يطالبه البائع (ى) بل في ذمة الوكيل ولا شيء في ذمة الأصل له ولا للبائع ، لكن إذا سلم رجوع على الأصل للزومه بإذنه ، وإن أبرأ لم يرجع ، وليس للبائع مطالبة الأصل . قلت : وهو (هـ) «مسألة» ومن وكل بأن يشتري بضمن حال ولم يقدره ، فاشترى بمؤجل لم يصح لاحتمال الزيادة لأجل الأجل ، فإن قدر الثمن صح إذ زاد خيراً . ولا يشترط للبائع الخيار ، بل للأصل إن شاء كما مر . فإن اشترى بأكثر مما قدر فوجهان (ى) أصحهما : يصح العقد والزائد من مال الوكيل لتبرعه ، وقيل : لا ، كلو أطلق فاشترى بأكثر من ثمن مثله . قلت : وهو الأقرب (هـ) ولو قدر ثمناً فاشترى بأقل صح ، إذ زاد خيراً فإن اشترى بأكثر لم يصح ، ولو كان بضمن مثله لخالفه الغرض ، فإن لم يصف بلفظ أو نية لزمه ودفعه من ماله «مسألة» ولودفع ديناراً ليشتري به شاة فاشترى به شاتين لم يصح (ى) إلا أن يكون قيمة كل شاة ديناراً لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم فعل عروة البارقي . قلت : والأقرب أنه لا يلزم الموكل الزيادة في المبيع ، بل يأخذ شاة بنصف الدينار للقطع بأن من رضي بها بالدينار رضي بها بنصفه وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم فعل عروة إجازة لما فعله ، لا للوكالة ، «مسألة» ويشترى ما يلبق بالأصل من لم يعين له النوع إن عين له الجنس والثمن وإلا لم يصح للجهالة ويعنى عن ذكر النوع ذكر الثمن والعكس ، كاشترى عبداً بكذا ، أو حبشياً (ك) بل يكفي اشترى عبداً ، ويشترى ما يلبق به قلنا : إن فوض فنعم ، وإلا فلا للجهالة ، «مسألة» وإن خالف في جنس الثمن لم يصح كما سيأتي ، وكذا لو أعطاه مائة ونهاه عن الشراء بأقل لخالفته المنطوق ، فلو أعطاه مائة ونهاه عن الشراء بخمسين فاشترى بفوقه ودون المائة صح ، وبأقل من الخمسين وجهان (ى) أصحهما يصح إذ زاد خيراً ولم يخالف منطوقاً ، وقيل : لا لمشاركته الخمسين في العلة وهي القلة .

فصل

ويصح التوكيل في النكاح كما مر ، وينعزل الوكيل بالعقد فلا يعقد ثانياً إلا بتجديد أو لفظ يقتضى التكرار ، «مسألة» ولو قال : إن تزوجت فلانة فقد وكلتك بطلاقها ، لم يصح كالطلاق «مسألة» ومطلق التوكيل بالطلاق لواحدة على غير عوض ، إذ هو مقتضى اللفظ فلا يتعداه إلا بإذن خاص ، فإن وكله بواحدة فطلق ثلاثاً أو العكس وقعت واحدة . فإن وكله على أن يشهد فلم يشهد لم يقع ، والوجه ظاهر .

فصل

ويصح التوكيل في الخصومة ، كفعل على عليه السلام ، ولم ينكر ولا يملك بها الصلح ولا الإبراء إلا بإذن خاص . قلت : أو بالتفويض ، «مسألة» (يه حص) وله قبض المدعى ، إذ الغرض بالخصومة الاستيفاء والتحلّيف ما لم ينه الأصل ، فإن نهاه حرم بخلاف وكيل البيع إذا نهى عن قبض الثمن ، فإن استثناه لغا الاستثناء ، (فرع) وله تعديل بينة الخصم والإقرار بما تولى إثباته فيسلمه متى صار إلى ملكه ، (فرع) (الأكثر) وتصديق في القبض والضياع ، ويبرأ الغريم (ك) لا إلا بينة (الطحاوي) لم يقل به أحد غيره . قلت : حيث هو أمين ، «مسألة» وليس للمدعى عليه أن يحلف ناوياً لا حق للوكيل ، بل للأصل لما مر ، «مسألة» (ي ش عح) ومن وكل بقبض دين فجدد كان له التثبيت ، إذ لا يتم القبض إلا به . (فوعح) القبض غير التثبيت فلا يدخل في الأمر به . قلت : لا يتم إلا به . فلزم ، «مسألة» (ي حص) فإن وكله بقبض عين فجددت لم يكن له التثبيت عليها إذ وكل بقبض العين فقط (ش عح) بل له التثبيت كالدين . قلت : العين ممكنة القبض من غير تثبيت ، فافترقا ، «مسألة» (يه ف) وإقرار وكيل الخصومة يلزم الأصل في عين أو دين (ن ش فر) لا ، لنا مامر ، «مسألة» (يه ن قش) ويصح التوكيل بالإقرار ، كلو قال : أخبر فلانا أن على له كذا (ش) لا كالتوكيل بالشهادة (بعش) إن كان المقر به معلوماً صح ، وإلا فلا ، لنا مامر ، (فرع) (ي) فإن وكله ، يقر بمعين صح ونفذ وإن أمره يقر له بمال صح واستفسر الأصل ، فإن قال : أقر له فقط . فقال : أقررت لك ، فوجهان (ي) أصحهما لا يصح لاحتمال الإقرار بالفضل وقيل : يصح ويستفسر . قلنا : الأصل البراءة ، «مسألة» (ه شص ح محمد) ويصح التوكيل

بشيت القصاص (ف) لا ، قلنا : كغيره ، « مسألة » (ع ه ح) ولا يصح باستيفائه لجواز غنم من لم يباشره فيتفق وقت الغنم والفعل فلا يتم الغنم والواجب الاحتياط كالحمد (ن م ه ي ش) حق آدمي فيصح كالدين . قلت : محتاط في القصاص ، فافترا ، (فرع) (م ن ح قش) ويشترط حضور الأصل عند الاستيفاء لتجوز عفو الغائب (الروزي الاسفرايني الطبري) من (صش) لا كغيره قلنا : مشدد فيه كالحمد فلا يقام مع الشك ، «مسألة» (ع ه ح) ولا يصح في إثبات الحدود ، إذ شرع متر موجبها ودرؤها بالشبهة ولا استيفائها لما مر (ن م ي عش) يصح إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم أنيسا باقامته ، وأمر على الحسن بمجد الوليد بن عقبة ، وإذ صدر ممن يتولاه . قلت : وهو قوى بشرط حضور الأصل « مسألة » ويصح التوكيل في فسخ العقود كعقدها ، وفي الإبراء من الدين والحق وطلب الشفعة وأخذها والقراض والمساقاة والإيداع وقسمة النية والغنمية ، إذ فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيها ولما مر ، ويصح في قبض الميراث وقسمته وفي الكفالة نحو : وكلتك تجعلني كفيلا لفلان عن فلان ، فيقول : كفلت فلانا لفلان عن فلان ، أو تكفلت لفلان عن فلان عن موكل « مسألة » (م ي) وفي المباح كالاختطاب ونحوه ، إذ يملكه الأصل بالوكالة ، وإذ له توليه (به) لا ، كالتوكيل في الاعتنام ، « مسألة » (ي) ولا يلزم وكيل الإيداع الإشهاد في الأصح ، إذ لا ثمرة له ، إذ القول قول الوديع في التلف والرد ، فإن أنكر التسليم إليه فالقول له ، إذ الأصل عدمه ، والقول للوكيل أيضا ، إذ هو أمين ، «مسألة» ويصح التوكيل بالإيفاء ، ولا يجب الإشهاد في الأصح للعرف ، والقول للمنكر إذ الأصل عدمه ، وللوكيل في أنه قد قضاه ، لأنه أمين ، فإن شرط الإشهاد فخالف ضمن لتريطه ، «مسألة» ولو قال : أسلم غني مائة درهم في طعام صح ذلك ولزمته المائة ، كلو قال : أعتق عبدك عن كفارتي . قلت : ووجهها أنه كالتوكيل بالتمليك للأصل بعوض .

فصل

وإذا وكل اثنين على شيء كل على انفراد صح تصرفهما مجتمعين ومفترقين ، فإن شرط اجتماعهما

(قوله) « إذا أمر صلى الله عليه وآله وسلم أنيسا » إلى قوله « ابن عقبة » سيأتي الخبران في الحدود إن شاء الله تعالى .

لزم اتفاقا ، فإن وكلهما معا في حال ولم يشرط الاجتماع (هب) لم ينفرد أيهما بالتصرف إلا فيما خشي فوته كالبيع والشراء والإجارة في معين أو جنس خشي عدمه ونحو ذلك ، لا الطلاق والنكاح والعتق بلا عوض ، إذ لا يخشى فوتها ، فتوكيله لاثنتين أمانة اشتراط اجتماعهما ، فلزم اتفاقا (حص ش) بل ضمهما في التوكيل أمانة اشتراط اجتماعهما ، فيلزم مطلقا . قلنا : لانسلم حيث يخشى الفوت ، بل وكلتكما كضربتكما أو أكرمتكما في عدم اقتضاء الانضمام ، (م) فلو وكل فقيرين بصرف زكاته كان لكل واحد منهما الصرف في صاحبه ، « مسألة » وهي جائزة من الطرفين ، إذ هي إباحة التصرف ، وللمبيح الرجوع ، وللمباح له الامتناع . والعقود أنواع لازم من الطرفين كالبيع والإجارة والحوالة والنكاح ، والعكس كالوكالة والشركة والمضاربة والرهن قبل القبض ومن أحدهما فقط كالضمان والكتابة والرهن بعد قبضه ، وفي لزوم السبق خلاف سيأتي إن شاء الله .

فصل

والموكل عزل الوكيل إجماعا ، إذ هي حق له ، فله إسقاطه متى شاء ، وكرجوع المبيع ، « مسألة » (هقم حص) ولا يعزل نفسه إلا في وجه الأصل ، إذ هي معاملة بينهما فلا تنسخ إلا بمجموعهما كالبيع (ي قم ش) يصح كالموكل وكالطلاق . قلنا : خصهما الإجماع . قالوا : البيع الناجز لا يفسخ بأحدهما وإن حضر ، والذي بخيار فيه الخلاف . قلنا : قسنا على الناجز المفسوخ بتراض ، « مسألة » ولا انزال لوكيل مدافعة طلبه الأصل ، أو نصب بحضرة أولا وقد خصم إلا في وجه الخصم ، إذ قد تعلق له به حق الخاصة وعزله يضر به في المحاكمة والإحضار وتقرير الحق والتسليم ولتأديته إلى أن لا يستقر خصم « مسألة » ويلغو ما فعل بعد العزل والعلم به إجماعا (فرع) (ع هب قش) وكذا قبل العلم إلا فيما تعلق به حقوقه فينفذ لثلاث يحصل الإضرار في التعامل (ح قش) بل ينفذ كل تصرف حتى يعلم كلوا أمرنا الله بشيء ثم نهانا عنه ولم نعم النهي . قلنا : لانسلم وقوع الأصل (قش) لا ينفذ في أي تصرف ، إذ تصرفه على الأمر ، وقد بطل ، لنا مامر ، (فرع) (ض زيد) أما لو أتلّف المباح له العين أو المنفعة قبل علمه برجوع المبيع لم يضمن . قلت : لثلاث يحصل الضرر في التعامل كما مر (أبو جعفر) وكذا لو نهى المودع الوديع عن الإمساك ولم يعلم الوديع بنهيه حتى تلتقت ، لم يضمن لما مر ، (فرع) فإن باع ثلث ما وكل غيره بيّعه وباعه الوكيل والتبس السابق قسم بين المشتريين وخيرا

قلت : والحقوق لكل منهما مع من عامله ، «مسألة» (هـ حصص) ولا يصح تصرفه قبل العلم ، إذ لاحكم للأمر قبل العلم به (ح) ويصح من الوصى قبل العلم ، إذ تصرفه بالولاية لا النيابة ، فصار كمن باع عبداً ظنه لغيره فأنكشفه . قلت : وكذا (هب) «مسألة» (به) (فو) ويكفي خبر الواحد بالعزل ، كغسل النجاسة ، وكالمؤذن (م) إن حصل الظن بخبره وإفلا (ش ح) إن كملت الشهادة وإفلا . قلنا : لا دليل على اعتبار صفة الشهادة هنا ، والخبر هنا يعمل به وإن لم يقد ظنا ، إذ الشك كاف في منع الإياحة (أبو جعفر أبو بكر الرازي) وينعزل بخبر الرسول اتفاقا ، «مسألة» (هـ قين) وينعزل بموت الأصل (له) إن علم بموته وإفلا . قلنا : انتقل الملك فيبطل الإذن كلو باعه الأصل ، «مسألة» ولا يبطل بردة الوكيل ، إذ يصح توكيل المرتد ابتداء ، وفي ردة الأصل وجهان متفرعان على زوال منكه بالردة (ي) أصحهما الردة كالموت . قلت : بل يوقف تصرف الوكيل حينئذ كتصرف الأصل ، «مسألة» ويضمن الوكيل بالتراخي عن الرد بعد الطلب إلا لعذر كالصلاة ولو لم تضيق أو بيع أو شراء ، أو طوبى وقت النوم أو في الحمام أو حال أكل فيؤخر حتى يفرغ أوضاع الفتاح فلا يكسر القفل للمبادرة ، فإن ادعى بعد الضمان أنها تلفت قبل الطلب لم تسمع ولو بين لإكذابه بيته ، «مسألة» (هب) وتبطل بمنون الوكيل أو الأصل أو إغماهما ، إذ خرجا عن كونهما من أهل التصرف (م) بالجنون فقط ، لا الإغماء كالنوم . قلنا : هو بالجنون أشبه (الوافي) ويعود بعود عقله . قلت : وفيه نظر ، إذ الولاية المستفادة لا تعود بعد زوالها إلا بتجديد ، والوكالة أضعف ، «مسألة» وحجر الإفلاس يبطل التوكيل في المال لا في الطلاق والنكاح والشراء إلى الذمة لما سيأتى ، «مسألة» ويصح التوكيل بأجرة خاصا أو مشتركا وله حصة مافعل في الفاسدة ، ومن المقصود في الصحيحة لما سر ، (فرع) (هـ قين) ولو فسخ عليه المبيع بحكم لم تسقط أجرته إذ هي على العقد وقد وقع . وإذا أقر وكيل الخصومة بالمدعى لخصمه لم تسقط أيضا ، إذ لا وجه لسقوطها ، «مسألة» (هـ ك ف) وإذا وكل بشراء عبد ، فاشترى أعمى أو أقطع لم يصح (ح) بل يصح ، إذ هو عبد . قلنا المقصد في العادة المصلحة وهي ناقصة منه فخالف غرضه في الظاهر ، «مسألة» (هـ ش فو) ويصح التوكيل بالخصومة وإن حضر الأصل إذ لم يفصل الدليل (ح) لا إلا لعذر كالشهادة على الشهادة . لنا فضل على عليه السلام ، ولم ينكر (ح) ليس من التسوية أن يحضر أحد الخصمين دون الآخر وقد أمر الحاكم بها قلنا : المقصد ألا يعيل ، قالوا قال الله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله) الآية . قلنا : من وكل فليس بمرض ، (فرع) (هـ فو) ومن بين على أنه وكيل صحت (ح) لا حتى يحضر الأصل . قلنا : لم يقل

به غيره ولا وجه له ، «مسألة» (ه ش ك فو) ويصح التوكيل في الخصومة وإن كره الخصم (ح فر) لا ، إلا برضاه . لنا توكيل على عليه السلام عبد الله لمخاصمته طلحة من غير رضاه ولم ينكر ، «مسألة» (هب حص ش) ومن وكل بشراء رق فاشترى من يعتق عليه ، أو على الأصل المطلق عتق ، إذ يملكه ثم ينتقل كما مر ، فإن قال الأصل : اشتراة أطؤها أو أبيعها أو أستخدمها ، ملكها الوكيل إن لم يصف (ك) إن لم يعلم الوكيل لزمت الأصل . قلنا : لا وجه له ، «مسألة» وإذا خالف الوكيل انقلب فضولياً ، إذ لم يؤذن «مسألة» (ه م) وإذا نوى الوكيل لنفسه في مشتري أو نحوه ، عينه الأصل ، فلا أصل ما لم يخالفه الفرع ، كلو باع عن نفسه (قين) بل يملكه إذ صدر من أهله وصادف محله . وكان النكاح قلنا : قياس الشراء على البيع أرجح ، إذ هو أحد طرفيه . والعكاح لا يدخل في ملك الوكيل فافتراقاً ، «مسألة» (هب ح فر فو) وإذا خالف في جنس الثمن صار فضولياً (الحسن بن زياد) لو أمر أن يشتري بدنانير فاشترى بقدر قيمتها دراهم أو دونها ، صح ، وكذا في كل ما يكال أو يوزن . قلنا : خالف فانقلب فضولياً ، «مسألة» فإن عين له دراهم فاشترى بغيرها من جنسها فوجهان : أحدهما يملكه الموكل ، كلو اشترى إلى ذمته (م ي) بل يصير فضولياً للمخالفة . قلت : بناء على أن النقد يتعين وقد مر إبطاله ، فإن نهى عن الشراء بغيرها صار فضولياً اتفاقاً ، ولو أمر بشراء عبيدين صفقة فاشترى صفتين ، فضولي للمخالفة «مسألة» (هب ح) ولا خيار للموكل بوجه ملك الوكيل حقوق العقد ووكيل القبض كوكيل العقد في الرؤية ، إذ القبض من حق العقد فكان مثله (فو) لا حكم لرؤيته لقصره على القبض ، لنا ما مر .

فصل

والقول لمنكر الوكالة إذ هو الأصل ، وفي قدر الموكل فيه كأصلها ، «مسألة» (ح الطبرى من صش) والقول للوكيل في إيقاع الفعل لملكه إيقاعه ، كإقرار الأب بإنكاح الصغيرة (ث) لا إذ الأصل عدمه . قلت : القياس : أن القول لمن سبق في المطلقة وفي المؤقتة في الوقت ، إذ دعوى الفعل كالإنشاء ، فإنكاره عزل و بعد الوقت للنافي ، إذ هو الأصل ، «مسألة» ولو ادعى الأصل أنه اشترى : بقل مما أمره به بين إذ الظاهر خلافه (ح) إن كان الشراء إلى الذمة ، فالقول للوكيل إذ هو الفارم وإلا فالأصل ، إذ هو الفارم حينئذ ، إذ يطالب بالزائد . قلنا : الوكيل يملك الشراء فملك الإقرار بكيفيته ، والقول للأصل في الثمن الذي أذن به كأصل الإذن (ي) وإذا ادعى الوكيل

تلف الشيء بأمر ظاهر كحريق أو تهرين لإمكانه، وبخفي قيلت يمينه لتعذر البيعة، والقول للوكيل في رد العين كالوديع إلا حيث يكون أجيراً فوجهان : يقبل كالمين المستأجرة، ويبين كالمستأجر عليها .

كتاب الحوالة

هي من تحويل الشيء وفي الشرع نقل حق من ذمة إلى ذمة ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أحيل أحدكم الخبر . والإجماع على صحتها

فصل

وإنما تصح بلفظها ليطابق معناه وقبول المحال ، وكألفها أن يضمن الزعيم بشرط براءة الأصل ، «مسألة» (ي) وهي عقد إرفاق لا بيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليحتل » فندب إليها والبيع مباح . وقيل : بل عقد بيع لاقتضاءها تملك المحال ما استحال إليه . قلنا : فيلزم دخول الربح والغبن فيها وليس كذلك ، «مسألة» ويعتبر رضا المحيل إجماعاً وملكه للمحال به ليصح تملكه (الأكثر) ورضا المحال (د) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليحتل » لنا تملك فاعتبر رضا كالمشتري ، والخبر للندب ، «مسألة» (هـ ش) ولا يعتبر رضا المحال عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليتبع » ولم يفصل (حص قش الأصطخري) بل يعتبر . قلنا : لاوجه لاعتبار رضاه ، «مسألة» وإنما تصح الإحالة بدين مستقر معلوم يتصرف فيه قبل قبضه لما سيأتى ، (فرع) فلا يحال بضمن مبيع في مدة خيار لعدم استقراره ، ولا بمبيع لتجويز تلفه قبل قبضه ، ولا بدين السلم ، إذ لا يتصرف فيه قبل قبضه ،

كتاب الحوالة

(قوله) « إذا أحيل أحدكم على مليء » الخبر . لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مطلق العنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع » أخرجه الستة .

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » ولا بمال الكتابة لتجويز المعجز ، ولا بدين قيسى ، إذ هو غير معلوم ، وهي كالمعاوضة .

فصل

(الأكثر) ويبرأ المحيل بالإحالة (فر) لا ، بل يطالب أيهما شاء كالضامن . قلنا : اشتقاقها من التحويل يقتضيه ، « مسألة » (على) ثم (هـ ش ك ل مد) ولا يرجع على المحيل إن أفلس المحال عليه أو جحد بعد الإقرار ولا بينة ، أو تغلب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليتبع » ولم يفصل (دن) بل يرجع لثلاثي بطل الحق (ح) إن مات مفلساً أو أنكر ولا بينة رجوع (ف) أو حكم الحاكم بإفلاسه رجوع وإلا فلا . لنا قول (على) عليه السلام لمن أحاله وأراد الرجوع بموت المحال عليه « اخترت علينا غيرنا » ولم ينكر ، ولأن الاستحالة كالتقبض ، (فرع) (شريح الفنون حصث ك) أما لو كان متغلباً أو مفلساً عند الإحالة ، وجعل المحال فله الرجوع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على مليء » وقول علي عليه السلام : « إذا أفلس المحال عليه » الخبر في ملاً ولم ينكر (ي) وظاهر إطلاق (الأحكام) لا ، قلنا : كالفر في السلة ، « مسألة » ويشترط اتفاق الدينين في الجنس فلا

(قوله) « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » لفظه عن الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلف في طعام أو في شيء فلا يصرفه إلى غيره قبل أن يقبضه » هذه رواية رزين ، ولأبي داود ونحوه .

(قوله) « لنا قول علي » الخ . لفظه في الشفاء « روى أن جد سعيد بن المسيب كان له علي عليه السلام حق ، فسأله أن يحيل به علي رجل كان له عليه السلام حق عليه ففعل ولم يصل إلى حقه فجاء إلى علي عليه السلام فأخبره بذلك ، فقال له علي : اخترت علينا غيرنا أبعدك الله . وذلك في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » انتهى : ولفظه في غير الشفاء « أن جد سعيد بن المسيب كان له حق علي أمير المؤمنين فسأله أن يحيله علي رجل فأحاله عليه فمات المحال عليه فعاد جد سعيد فسأل علياً حقه فقال له عليه السلام : اخترت علينا غيرنا أبعدك الله » وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر » والله أعلم .

(قوله) « وقول علي عليه السلام : إذا أفلس المحال عليه » الخبر . لفظه في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال « لا توى على ملك مسلم إذا أفلس المحال عليه رجوع بطلب الحق على النسي أحاله » انتهى (ح) التوى يثلثه من فوق : الهلاك .

يحال من له دراهم على من عليه دنائير، إذ يستلزم اعتبار رضا المحال عليه، إذ لا يلزمه تسليم غير ما عليه، وكذا لو اختلف النوعان (ى هب ش) أو اختلف الأجلان إلا أن تكون مدة المحال عليه أقل، وفي إحالة المؤجل على ذى الحال وجهان: يصح، كلعججه، ولا، إذ هي كالزيادة لأجل الاستحالة فكانت كالتي للأجل. قلنا: لا نسلم، «مسألة» (هب حص) وإذا أحيل على من ليس عليه حق قبل المحال عليه صح، إذ قبوله، كقوله: أبره وعلى عوضه إذ أمره بإتلاف مال على عوض (ى ش وأ كثر أصحابه) لا، إذ الإحالة معاوضة، ولا عوض هنا، فهو كسراء شاة حية بميتة. قلنا: بناء على أنها معاوضة وقد أبطنا (فرع) (ى) وللغريم هنا مطالبة المحيل كالضمون عنه، ولا يرجع المحال عليه إلا حيث سلم بأمره. قلت: وهو قوى، إذ هو بالضامن المتبرع أشبه، «مسألة» وللحال عليه أن يحيل، ثم كذلك اتفاقاً، «مسألة» (م) ولا يعتبر المجلس في قبول الإحالة، إذ ليست عقداً، «مسألة» ومن رد مشتري برؤية أو حكم أورضى على يأنع قد أحال بالثمن وقبض لم يرجع به إلا عليه لوقوع الإحالة والقبض صحيحين، فملك القابض ويرجع على البائع لتسليمه بأمره، وكذا لو استحق المبيع أو أنكر المبيع بعدها أو انسخ النكاح قبل الدخول وقد أحالت بالمهر وقبض، فأما قبل القبض فتبطل الحوالة في الأصح كتلف المبيع قبل القبض، وإذا تصادق المحيل والحال عليه على الأدين وأنكر المحتال لم تبطل، إذ هو تصادق على إبطال حق الغير، وفي رجوع المحال عليه على المحيل حينئذ بما سلم وجهان (ي) أصحابهما لا يرجع لإقراره بظلم المحيل.

فصل

والقول لمنكر الحوالة، إذ الأصل عدمها، وللمحيل في قدر الدين، وقدر الحال به، إذ الأصل البرائة وعدم الإحالة (ط هب) وفي أنه أراد بها التوكيل، قيل إن أنكر الدين، وإلا فالقول لمن ظاهر اللفظ معه من إحالة أو توكيل. قلت: وهو قوى.

كتاب الكفالة والضمان

الكفالة بالوجه ، والضمان بالمال (الشعبي) ثم (هل حص ك مد ش المنبري) وهما مشروعتان (قش) كفالة الوجه ضعيفة ، قبيل : أراد من جهة القياس وهي صحيحة (الروزي ني) بل غير صحيحة في أحد قوليه ، إذ هي ضمان عين معينة بعقد ، فلم تصح ، كلو أسلم في تمر نخلة معينة . قلنا : السلم بيع تفسده الجهالة فافترقا ، «مسألة» ويجبان إن طلبا ممن عليه حق توثيقا لما سيأتي .

باب كفالة الوجه

الأصل فيها من الكتاب قوله تعالى (فخذ أحدا مكانه) وهذا كفالة بيدن ، ومن السنة «الزعم غارم» «ولحبسه صلى الله عليه وآله وسلم اللذين أرسل معهما عمرو بن أمية حتى رجع» والإجماع وهو

كتاب الكفالة والضمان

(قوله) «الزعم غارم» تندم في ذلك حديث أبي أمامة وغيره . وعن ابن عباس «أن رجلا لزم غريباً له بشرة دنانير فقال : ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأناه بها من وجه غير مرضي ، فقضاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه وقال : الحليل غارم» أخرجه أبو داود .

(قوله) «ولحبسه صلى الله عليه وآله وسلم الرجلين اللذين أرسل معهما عمرو بن أمية الضمري حتى رجع» هذا الخبر غير معروف ، وإنما الحديث المتعلق بعمرو بن أمية حديث الرجلين اللذين قتلهما ولهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي ، وإنما المذكور في سيرة ابن هشام في ذكر غزوة عبد الله بن جحش وأصحابه أنهم أسروا أسيرين من أهل مكة ، وأن سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا بهيراً كانا يتقبانه فتلخفا في طلبه وأن قريشاً بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فداء الأسيرين المذكورين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقديكوهما حتى يقدم صاحبنا . فإننا نخشاكم عليهما فان تمقلوها تقتل صاحبكم ، فقدم سعد وعتبة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأسيرين» وذكر في بعض حواشي البحر على هذا الموضع ما لفظه «روى أنه صلى الله

حبس على عليه السلام ضمير الوجه حتى جاء به ولم ينكر. وطلب الكفيل من (عم) وإشارة بعض

عليه وآله وسلم أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى ناحية من النواحي في قضاء حاجة، فجاءه رجلان من أهل تلك الناحية، فخاف عليه منهم، فأراد الرجلان الصدور فقال: لا، حتى يأتي صاحبنا» يعني عمراً انتهى (قوله) « وهو حبس على عليه السلام ضمير الوجه » الخ: لفظه في أصول الأحكام عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام « أن رجلاً تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به » اهـ (قوله) « وطلب على عليه السلام الكفيل من ابن عمر » روى « أنه لما تخلف عبد الله بن عمر عن بيعة على عليه السلام أمر بإحضاره فأحضر، فقال له: بايع. قال: لا أبايع حتى تبايع جميع الناس، قال له علي عليه السلام: فأعطني حميلاً أن لا تبرح قال: ولا أعطيك حميلاً، فقال الأشر: يا أمير المؤمنين إن هذا قد أمن سوطك وسيفك، فدعني أضرب عنقه. قال: لست أريد ذلك منه على كره. خلوا سبيله فلما انصرف قال أمير المؤمنين عليه السلام: لقد كان صغيراً وهو سيء الخلق وهو في كبره أسوأ خلقاً » وروى « أنه أتاه في اليوم الثاني. فقال: إني لك ناصح إن يعتك لم يرض بها الناس كلهم فلو نظرت لدينك ورددت الأمر شورى بين المسلمين فقال علي عليه السلام: ويحك؛ وهل ما كان عن طلب مني؟ أم يبلغك صنيعهم بي؟ قم يا أحق، ما أنت وهذا الكلام؟ فخرج ثم أتى علياً عليه السلام أت في اليوم الثالث فقال: إن ابن عمر قد خرج إلى مكة يفسد الناس عليك فأمر بالبعثة في أثره فجاءت أم كلثوم ابنته فسأته وضرعت إليه فيه، وقالت: يا أمير المؤمنين إنما خرج إلى مكة ليقم بها، وإنه ليس بصاحب سلطان، ولا هو من رجال هذا الشأن؛ وطلبت إليه أن يقبل شفاعتها في أمره لأنه ابن بلها فأجابها وكف البعثة إليه وقال: دعوه وما أراد » انتهى هكذا حكى العلامة ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة. وأما ما حكاه في الشفاء من أن أم كلثوم تكفلت به فوهم. والله أعلم.

(قوله) « وإشارة بعض الصحابة في أصحاب ابن النواحة » صوابه « ابن النواحة » بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف حاء مهملة ثم هاء، ولفظاً عن حارثة بن مضرب « أنه أتى عبد الله يعني ابن مسعود - بالكوفة فقال: ما بيني وبين أحد من العرب احنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلة فأرسل إليهم عبد الله فجاء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب - وكان أميراً على الكوفة - فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة فلينظر إليه قتيلاً في السوق » أخرجه أبو داود، وفيه روايات أخر. وفي الشفاء نحوه وزاد في أخرى « ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في بقية القوم، فقال عدى بن حاتم ثؤلول كفر قد طلع رأسه فاحسمه وقال جرير بن عبد الله: والأشعث بن قيس استهم فإن تابوا =

الصحابة في أصحاب ابن النواح بأن يستتابوا ويتكفل بهم عشائرم والقياس على وجوب تسليم النفس بالإجارة . ومن العقل : احتياج الناس إلى الوثاقة بالنفس كالمال «مسألة» (هب ح ش) ولا تصح في حق الله تعالى محض ، إذ يسقط بالشبهة فلا يستوثق فيه (فو) يصح في الحدود . لنا ماسر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا كفالة في حد» وفي حد القذف وجهان (ي) أصحهما تصح بالبدن ، إذ هو حق لأدمى كالدن ، وقيل : لا ، كما لا يصح بالذئ عليه ، (فرع) (ط) لكن لا يصح أكثر من قدر المجلس . قلت : لضعف وجوب التكفيل ، (فرع) (هب) فإن تكفل بيده كقيل صحت كفالته كلو ضمن إحضاره من دون دعوى تقدمت (ط) والتصاص كالحد . قلت : لتعلق الحق الذي عليه بيده لا بماله ، فأشبهه الحد ، (فرع) (هب) ومن استحلف ثم ادعى بينة وجب التكفيل له بالحضور ، قيل : قدر المجلس فقط لضعف الحق بعد اليمين . قلت : الأقرب أنه على ما يراه الحاكم .

فصل

ولفظها ، تكفلت وضمنت والتزمت وتقلدت وتحملت . قلت : وأنا به زعيم ، إذ معناها التزام حضور الشخص ، ولا يكفي أنا أحضره ، إذ هي عدة ، «مسألة» (ي) ولا تصح من عبد محجور كفالة يبدن لتأديتها إلى حبسه . قلت : (هب) أن ضمان العبد مطلقاً صحيح ، لكنه يتعلق بذمته يطالب به إذا عتق ، فإن دلس بالإذن فيها فجنابة ، «مسألة» (ي) ومن أمر غيره بكفالة بوجه فامتثل لزمته ، إذ فعلها باختياره ، لا الأمر إذ لم يلتزم ، بل أمر بمعروف ، «مسألة» ولا تصح

= فكفلهم عشائرم فاستتابهم فتابوا وكفلتهم عشائرم » انتهى . قلت : وقول ابن مسعود «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك » الخ . إشارة إلى حديث أخرجه أبو داود عن سامة بن نعيم قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين قرأ كتاب مسيعة للرسولين ماتقولان أتأ ؟ قال : تقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما وكان ابن النواحة كان أحد الرسولين ، وكان في كتاب مسيعة المذكور : من مسيعة بن حبيب رسول الله إلى محمد رسول الله » الخ

(قوله) « لا كفالة في حد » هكذا حكاه في الشفاء .

بشخص مجهول لتعذر الوفاء ، ولا يعتبر أن يكون على المكفول بيده دين ، لجواز تعلق الفرض باحضاره لتيبين الدعوى عليه أو ليلزمه الحد ، وتصح بيدن النصبي والزوجة والعبد الأبق (ى) و بيدن الميت حيث تعلق بصورته حق فيشهد عليها «مسألة» ولا تصح مع جهالة المكفول له ، ولا يعتبر رضاه في الأصح ، كالمكفول له بالدين تبرعا

فصل

وتسقط بموت المكفول به إجماعا لتعذر إحضاره (فرع) (ه قش) فلا يلزمه ما عليه إذ لم يتكفل إلا بوجهه ، وكلو غاب (ش ك ابن سريج) بل يلزمه ، إذ القصد التوثيق في الحق ، فإن تعذر الوجه لزم الحق من الوثيقة كالرهن . قلنا : الرهن وثيقة في الدين من الابتداء فافترا ، «مسألة» وتصح مطلقة حالة ومشروطة التعجيل فتلزم ، ومؤجلة بمعلوم فتتقيد به ، وفي المؤجلة بمجهول وجهان (ى) أصحهما ، تفسد كضمان المال ، وقيل : بل تصح ، إذ هي حق تعلق بالعين كالعارية . قلنا : للمعير الرجوع متى شاء ، لا الضمين ، فافترا . وتصح عارية إحدى عينين مبهمة ، لا الكفالة «مسألة» وفي الكفالة يبعض البدن وجوه (ى حش) أصحها المنع ، إذ هو حق يتعلق بعين فلم تسر ، كالبيع وسراية العتق والطلاق بدليل (حش) تصح ، إذ لا يمكن تسليم البعض على الصفة المقصودة إلا بالكل (حش) إن سمي ما لا يبيق البدن إلا به كالرأس والقلب والكبد والنصف والثالث ، صح لما سر ، وإفلا ، كاليده والرجل لإمكان تسليمهما منفصلين وهو باق لما مر . قلت (هب) أن الذي يصح أن يكفل بجزء مشاع أو يطلق على الكل لما مر «مسألة» وإذا عين مكانا لتسليم البدن تعين كالمسجد فوجهان يلزم قبوله في غيره ، فإن أطلق فوضع العقد كالبيع ، فإن عين موضعا من البلد كالمسجد فوجهان (ى) أصحهما لا يلزم ، إذ لا مؤنة لنقله من بعض البلد إلى بعض ، وقيل : يلزم كالبلد . قلنا : الفرق واضح ، «مسألة» وتصح بإذن المكفول به اتفاقا ، فيلزمه الحضور متى طلب الكفيل لتبرأ ذمته وإن لم يطلبه المكفول له ، إذ التزمها بأمره ، كما لمعير الرهن المطالبة بنفسه (فرع) فإن تكفل بغير أمره فوجهان (ى) أصحهما لا تصح ، إذ لا يلزمه الحضور فيفوت المقصود (ابن سريج) تصح تبرعا كضمان الدين . قلنا : لائمة له . قلت : الأقرب (هب) صحة التبرع بها كما مر فيمن تبرع عن المحدود ، وقول (ى) قوى ، (فرع) ولا تصح مع اعتبار الإذن بيدن صبي أو مجنون إلا بإذن الولي

«مسألة» (هبى ح ف) ولو شرط أنه إن لم يحضره لزمه الحق، صح ذلك، إذ مادخله التوقيت دخله الشرط كالطلاق (ش محمد) لا، كلو قال: إن جاء المطر. قلنا: لانسم الأصل كالطلاق، (فرع) فلو قال: تكفلت بفلان على أنى إن لم أحضره فأنا كفيل بفلان، صح أيضا، على الخلاف فإن قال: تكفلت بزيد أو عمرو لم تصح للجهرالة، «مسألة» (ى ح) وبلغو شرط الخيار فيها، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما بال أقوام» الخبر (ش) تبطل إذ هي عقد على شخص كالنكاح. قلنا: لا نسلم الأصل، «مسألة» وتصح مؤقتة الابتداء، كبعد شهر، وله الرجوع قبله، و الانتهاء، كإلى شهر، فتسقط بعده، ويصح تعجيل المؤجل كالقرض، فإن امتنع من القبول بلا عذر ولا حاكم أشهد عليه وبرىء «مسألة» (هبى ح ش) فإن سلم المكفول به نفسه للمكفول له عن الكفيل وأظهر ذلك حيث يمكن الاستيفاء، برىء الكفيل، ولو غاب (م هبى ح) ويصح تسليمه في غير المصر الذى كفله فيه إن أمكنه الاستيفاء، فإن شرط تسليمه فيه (الوافق) وجب تسليمه فيه لاحتمال غرض في ذلك (م لهب) بل يلغو الشرط، إذ القصد إمكان الاستيفاء وكضمين المال لنا ما مر، «مسألة» (الأكثر) ومن كفل بغائب وأطلق لم يجبس لاحضاره إلا بعد مضي مدة يمكنه فيها الذهاب والمجيء (ابن شبرمة) بل يجبس في الحال، إذ قد وجب الحق. قلنا: متعذر فلا ضرار، (فرع) فإن لم يعرف مكان الغائب لم يطالب به الكفيل كالمعسر، «مسألة» وتسقط بسقوط ما على المكفول به، كبراء ضمين الدين ببراء الأصل، إذ هو فرع بخلاف العكس. وتسقط بالإبراء أو الصلح عنها، ولا يبرأ الأصل إلا في الصلح إن لم يشترط بقاؤه. وإذا ارتد المكفول به ولحق لزم الكفيل أن يتبعه لاحضاره إن أمكن، ويخلصه إن حبس بأى ممكن، إذ قد لزمه تسليمه، «مسألة» (هبى ح ش) ولو قال: تكفلت بفلان بشرط براءة المكفول عنه^(١) أو الكفيل الأول صحت، وبرىء الكفيل الأول كالحوالة (قش) لا يصح ولا يبرأ، إذ لفظ الحوالة شرط. قلنا: القصد المعنى، «مسألة» وإذا كفل لرجلين فسلمه لأحدهما برىء من حقه فقط، إذ العقد مع اثنين كعقدين، «مسألة» (ى) وإذا حضره أحد الكفيلين به برىء الآخر معه، كلو وفى أحد ضميني الدين. وقيل: لا، كملك أحد الرهنين. قلنا: هما مسكان بإيفاء كل الدين، «مسألة» (هبى) ولو قال المكفول له: مالى قبل المكفول به حق، سقطت للعموم. وقيل: بل يقبل تفسيره بغير الكفالة لاحتمال إرادته، ولو أبرأ الكفيل ثم لزم الأصل، فقال: دعه وأنا على ما كنت

عليه من الكفالة صحت ، إذ لا يعدو إقراراً أو إنشاء ، « مسألة » ولو كفل جماعة بواحد وكل منهم على الآخر ، صحت . ويصح التكفيل على الكفيل ما تدارج ، فإن مات الأول برثوا جميعاً اتعلق الحق به . وإن مات الثاني برىء الثالث والرابع لتفرعهما ، ولا يجب على كفيل الوجه التكفيل بوجهه لكفايته في التوثيق بالوجه بخلاف كفيل المال ، إذ صار في ذمته كالأصل . ولو قال : إن لم أحضره يوم كذا ، فلا حق لي على الكفيل لزم ذلك ، « مسألة » (هب) ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم ، وإن نوى الرجوع على المكفول به ، إذ لم يطلب منه إلا البدن ، ولا على المتسلم بما أتلف لا باحته (ض زيد) إذا سلم البدن استرد الباقي كالمبيح إذا رجع لا التالف . قلت : بل لا يرجع مطلقاً ، كلو تبرع بقضاء الدين ، لكن الحيلة أن يأمره الحاكم بإقراض الأصل والقضاء عنه ، (فرع) (هب) وله طلب التثبيت بالدين ليسامه ، ولا حبس إن تعذر ، إذ لا موجب له حينئذ .

فصل

والقول لمدعى صحة الكفالة على الخلاف ولنكر التأجيل (ي) فإن بينا تساقطنا ولزم التمجيل إذ هو الأصل ، ولنكر براءة المكفول به ، إذ الأصل عدمها .

باب

والضمان تقرير الدين في ذمة الضامن حتى بصيرمطالبا مع الأصل ، والأصل فيه قوله تعالى (وأنا به زعيم) « الزعيم غارم » ونحوه « مسألة » وصحيحه أن يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة ولا رجوع . قلت : أو سيثبت فيها لما سيأتي ، وله الرجوع قبله لشبهها بالعقد الموقوف فلا يصح في عين لما سيأتي . وفاسده أن يضمن بغير ما قد وجب ، كبقيمي قد تلف ، وباطله أن يضمن بغير واجب رأساً كالمصادرة ، أو مكرها ، أو ضمننت ما يفرق أو يسرق ، « مسألة » (ي) وإنما يصح بدين مستقر غير معرض للسقوط كالمهر قبل الدخول ، والتمن قبل قبض المبيع ومال الكتابة . قلت : الأقرب صحته هنا بناء على صحة الضمان بما سيثبت (ي) ويصح بما يؤل إلى اللزوم كمال السبق والرى

والجلاء قبل العمل ، نحو : من رد على عبدي فله دينار . قلت : وهذا كالرجوع عما قاله أولا ، « مسألة » ولا يصح التضمن في عين غير مضمونة إجماعا (ي به ن ش) ولا المضمونة إذ هو ضم ذمة إلى ذمة ، والعين لا تثبت في الذمة (حص) يصح في المضمونة ليحضرها ، فإن تلفت فلا ضمان ، ككقالة الوجه . قلت : وهو المصحح (لهب) تخريجا (للم وه)

فصل

ولفظها مامر ، أو هو على ونحوه «مسألة» (ي) ولا يصح تعليقها بشرط أو وقت كالأقرار . قلت : وسيأتي له خلاف هذا وهو (هب) ، «مسألة» وإنما يصح من مكلف مختار ، ويصح من المصمت والأخرس بالإشارة مع القرينة ويصح بالكتابة كغيرها من العقود «مسألة» (ه قين) ويصح من المرأة كالرجل (ك) لا ، إلا ياذن زوجها «مسألة» ويصح تبرعا لضمان على عليه السلام وأبي قتادة عن ميتين ، وقررها صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكفي معرفة الاسم والنسب وإن لم يعرف الشخص ، إذ القصد الأداء عنه ، ولا يجب معرفة المضمون له ، إذ لم يسأل صلى الله عليه وآله وسلم عن غريمي الميتين «مسألة» (هب ف ابن سريج) ولا يعتبر رضا المضمون له ، لقصة على عليه السلام وأبي قتادة (ح محمد) يعتبر كالمستحيل . قلنا : المستحيل متملك فافترقا .

فصل

(ط ي ح ك قش) ويصح ضمان المجهول ووقوفه على الشرط كالوصية ، والجامع كونه مستحقا من غير عوض (ن ل لى ابن شبرمة ث محمد مد ش) عقد لازم فلا يصح كالبيع . قلنا: البيع معاوضة فافترقا ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ، (فرع) ولا يصح مؤجلا بمجهول ، نحو : أنا ضامن بكذا إلى هبوب الريح ، ويلغو التأجيل ويصير حالا ، فإن تعلق به غرض كالدياس وورود القافلة . صحت وتقيدت ، «مسألة» (ه ك ش فو) ويصح عن الميت المعسر ، لقوله

(قوله) « ضمان على وأبي قتادة » تقدم حديثها في كتاب الجنائز وغيره .
(قوله) « المؤمنون عند شروطهم » تقدم وسيأتي .

صلى الله عليه وآله وسلم « ومن ترك كلاً فإلى » (ح) تسقط المطالبة، إذ لا تركة، فلا ضمان، كلو أبرىء. قلنا: لا دين مع الإبراء فافترقا. سلطنا، فلقصه على وأبي قتادة، « مسألة » (هـ قين ك) ولا يبرأ المضمون عنه بالضمانة، إذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الآن بردت عليه جلده » يقتضى أنه لم يتخلص بمجرد الضمانة حتى أوفى (دلى ابن شبرمة ثور الفنون) يبرأ، إذ قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي قتادة « حق الغريم. عليك والميت » منه برىء فقال: نعم. وقال لعلى عليه السلام « فك الله رهانك كما فككت رهان أخيك » قلنا: معارض بما روينا فيحمل على أنه أراد برىء من الرجوع إلى تركته، وأراد بالفك سعيه في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فرع) (هـ قين) فلمضمون له مطالبة أيهما (ك) لا يطالب الضمين إلا تتمذر الأصل. قلنا: ضمانان معا فاستويا.

فصل

(هـ ش ك ف مد) ويرجع الأمور بها وبالتسليم مطلقا (ح محمد) إن قال: اضمن عنى أو ادفع عنى، رجوع وإلا فلا، إلا حيث بينهما معاملة متكررة، أو قرابة، فيرجع استحسانا، لا قياسا، لنا فعلهما بأمره، فيرجع، كلو كان ذا خلطة أو قرابة، « مسألة » (ى هب قين ك مد) وفي العكس لا يرجع لتبرعه، كلو أطعم دوابه، ولصلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الميتين ولو بقى عليهما الرجوع لما صلى وقول (هـ) يلزمه ديننا محمول على الندب مكافأة للأحسان (فرع) (هب حش) فإن تبرع بالضمان وقضى بالأمر رجوع، كلو أمره من غير ضمان (حش) لا، قلت. إذ قد يلزمه بالضمان فهو كأمره بقضاء

(قوله) « ومن ترك كلاً فإلى » ونحوه تقدم

(قوله) « الآن بردت جلده » هو في رواية أحمد والدارقطنى والحاكم لحديث ضمان أبيه قتادة ولفظه فهما عن جابر قال « توفي رجل فصلناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه قلنا: تصلى عليه؟ خطأ خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران، فانصرف فقال أبو قتادة: الديناران علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد أوفى الله حق الغريم وبرىء، منهما الميت قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قال: إنما مات أمس قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الآن كما بردت جلده » انتهى.

دين نفسه . قلنا : إنما أمره بالقضاء عنه ، لا عن نفسه ، فإن أمر بالضمان لا التسليم رجع في الصحيحة لتضمنها الأمر بالتسليم ، لا الباطلة إلا على القابض ، وكذا في القاسدة إن سلم عما لزمه ، إذ لم يلزمه بها شيء ، لا عن الأصل فتبرع ، « مسألة » وفي ضمان أجنبي درك المبيع وجهان : يصح للحاجة إلى التوثيق فيه ، ولا ، إذ هو ضمان برد الثمن قبل وجوبه (ي) يصح بعد قبض المبيع لا قبله ، قلت : الضمان بما سيثبت في ذمة معلومة صحيح عندنا و (ح) كتزوج فلانة وأنا ضامن مهرها ، أو ما ثبت لك على فلان ، فأنا ضامن به ، (فرع) (ي) فأما ما يكتب في الوثائق من ضمان البائع قيمة ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس ، إذا استحققت الأرض فباطل ، إذ هو مجهول ولما يجب . قلت : بل لجهالة المضمون عنه ، إذ لا تضر جهالة المضمون به لما مر ، « مسألة » ولو ضمن بصحاح ودفعت مكسرة ، أو العكس رجع بما دفع ، حيث له الرجوع ، ولو ضمن ذمي لذمي على مسلم بدراهم ثم صالحه الضامن بخمر أو خنزير فوجهان (ي) أصحهما لا يصح ، إذ هو حق متصل بحق مسلم ، فلا يبرأ أيهما . وقيل : يصح ويبرأ ، إذ المعاملة بين الذميين تصح ، « مسألة » ويبرأ الضمين ببراءة الأصل بأى وجه اتفاقاً ، إذ هو فرعه ، لا العكس في الأصح ، إذ الضمانة غير الحق ، فهو كمرتهن أسقط حقه من الرهن فلا يسقط به الدين ، « مسألة » (هـ ب ح) وإذا أتى الضامن الحق أو ابتاعه ملكه فيرجع به على الأصل (ش) بل الهبة إبراء للضامن ، فلغيره مطالبة الأصل . قلت : لانسلم ، « مسألة » والمتبرع بالضمان لا يطالب الأصل بالإيفاء ، إذ لم يضمن بأمره ، وللمأمور المطالبة (ي) لكن لا يطالب بالحق قبل طلب الغريم ، إذ هو حق لغيره ، بل يفكه من الضمانة فوراً ، إذ ذلك حق له كغير الرهن يطالب بفككه ، « مسألة » (هـ قين ك) ولو قال لرفيقه : غرق مالك لنسلم وهو على صح الضمان (ثور) لا ، إذ هو ضمان ما لم يجب . قلنا : استدعاء فعل بعوض فلزم ، كطلق ، وعلى لك كذا ، « مسألة » (ي) ولو قال : بع من فلان وعلى لك كذا ، ففي صحة البيع وجهان ، أصحهما يصح كالأولى . وقيل : لا ، إذ من حقه كون الثمن كله على المشتري وليس كذلك . قلت : الثمن كله على المشتري ، وهذا في مقابلة الفعل (ي) فإن قال : على أن على من الثمن كذا لم يصح ضمانه قبل البيع ، إذ هو ضمان بما لم يجب ، لا بعده فيصح . قلت : فيه نظر على أصلنا ، « مسألة » ويصح ضمان الحال على الأصل مؤجلاً على الضامن ، وكذا يصح مؤجلاً بأكثر من أجل الأصل ، وفي العكس وجهان : المنع لئلا يطالب الفرع حين لا يستحق مطالبة الأصل ، وقيل : يصح ويعجل ، إذ لا مانع كالمتبرع ، (فرع) (م) فلو ضمن حر على عبد بما يتعلق في ذمته لم يطالب الضمين في

الحال (أبو جعفر لهب ح) بل يطالب في الحال ، كغني ضمن على فقير ، والجامع تعذر المطالبة ، لا على جهة التأجيل ، « مسألة » وفي اشتراط الخيار وجهان (قش) يفسد الضمان ، إذ شرع للتروى والضامن يعلم من أول وهلة أنه مغبون لتأديته إلى الغرامة ، « مسألة » وتأجيل الأصل تأجيل الفرع ، لا العكس كالإبراء . وإذا شرط الضامن براءة الأصل صارت حوالة ، لا انتقال الحق من ذمة إلى ذمة ، « مسألة » (ط) وإذا صالح الضامن المضمون له ، برىء الأصل معه لاتحاد ما في ذمتهما (م ي) بل الضامن فقط ، إذ يحتمل الصلح عن الضمان فحسب . قلت : ما لم يصرح به فالظاهر العموم ، فإن صرح ببقاء الدين على الأصل أو براءته لزم ، إذ لا مانع وإذ يصح الصلح عن الضمانة دون الحق ، وسواء الوجه والمال ، فإن صالحه الأصل برىء الضامن مطلقا . قلت : فإن صالحه الضامن بمعنى البيع ملك .

فصل

والقول لمنكر فسادها ، والإبراء منها والإذن فيها لما مر ، « مسألة » ومن بين أن فلانا ضمن له بكذا ، ولم يبين المضمون عنه فوجهان (ي) أصحهما لا تسمع ، إذ لا يثبت للضامن حق لجهالة الأصل . وقيل : تسمع لتعين الحق عليه ، ولا عبرة برجوعه على الأصل ، كلوا شهدوا أن عليه ألفا من جهة ضمان . قلت : وهذا أقرب .

كتاب التفليس

الفلس : من لا يفي ماله بدينه قلت : وسمى بذلك لتصرفه بالتافه كالفلوس لفقره ، وهذا أجود مما ذكره (ي) «مسألة» والأصل في جواز بيع ماله لدينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفرما ، للفلس «خذوا ما وجدتم» ونحوه ، وقول (٢) فإننا بائعون ماله وقاسموا بين غرمانه» ولم ينكر. والإجماع على جوازه ، «مسألة» (ي هب قين) ولا يطالب مؤجل قبل حلول الأجل برهن ولا كفيل ، ولو أراد سفرأ (ك) بل يجبان إن طلبا من يريد السفر فقط ، لنا رضى عند البيع بدمه خصمه وحدها ، فليس له طلب غيرها قبل استحقاق طلب الحق ، كلو لم يرد السفر ، وكما ليس له طلب الدين كذلك فرعه

كتاب التفليس

(قوله) « خذوا ما وجدتم » ونحوه عن أبي سعيد قال « أصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار اتباعها فكفر دينه فأفلس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تصدقوا عليه ، فتصدق عليه الناس ، فما بلغ ذلك وقاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرمانه : خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك » أخرجه الستة إلا البخارى والموطأ . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدرك ماله بينه عند رجل قد أفلس - أو إنسان قد أفلس - فهو أحق به من غيره » وفي رواية قال في الرجل الذى تقدم « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فإنه لصاحبه الذى باعه » وفي أخرى « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده متاعه بينه فهو أحق به من الفرما . » وفي أخرى « فوجد عنده سلمته بينها » هذه روايات البخارى ومسلم والباقيين نحو من ذلك .

(قوله) « وقول (٢) إنا بائعون ماله » الخ . لفظه عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف اللزنى عن أبيه « أن رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيخالي بها ؛ ثم يسرع السير فيسبق الحاج ، فأفلس فرفع أمره إلى عمر فقال : أما بعد أيها الناس فإن الأسيغ أسيغ جهينة رضى من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج ، ألا وإنه قد اذان معرضاً فأصبح قد برين به فن كان له عليه دين فليأتنا بالعداة تقسم ماله على غرمانه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب » أخرجه للموطأ (ح) معنى رين به بكسر الراء وسكون المثناة من تحت ، أى أحاط الدين بماله ، والحرب بفتح الحاء والراء المهملتين : نهب مال الإنسان

(ى) فإن أراد السفر للجهاد فوجهان ، أصحهما : يطالب الوثيقة لظهور الخطر ، وقيل : لا ، إذ لم يحل الأجل ، «مسألة» ولا يطالب المعسر بالحال ، لقوله تعالى (فظنرة) وفي ملازمة التريم إياه مذهبان (هب ى فوحش) لا يلازمه للآية (ح حش) بل له ملازمته ، إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم زياد بن حبيب بملازمة غريمه . قالوا : فيسير معه حيث سار ، ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتاب ، ويدخل معه داره إن أذن المالك له وإلا منعه الدخول ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا ما وجدتم مالكم غيره» ، وإذ لا مطالبة فلا ملازمة كالمؤجل . وخبر زياد يحمل على أنه أراد الملازمة بفضلة اكتسابه جمعاً بين الأدلة ، «مسألة» (ه قين ك) ولا يؤجر الحر للدين ، لكن إن كسب قبضت الفضلة كما سيأتى (مد حق سوارل هر عمر بن عبد العزيز) بل يؤجر ، إذ هو مكلف كالعبد يستسى . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم غيره» وقوله تعالى (فظنرة) وقبول الهبة والوصية والعبد خصه الخبر ، «مسألة» (ه ش ك فو) ويبيع الحاكم مال التمرد الموسر لقول (٢) فإنما بائعون ماله ولم يتكر (ح) لا إلا الدنانير والدرهم بعضها يبيع للقضاء ، إذ لا يبيع إلا من مالك فيجس حتى يبيع ، والصرف ليس بيعاً حقيقياً ، فكأنه أعطى الخصم عين مال اللديون (فرع) (ى) فإن كتم ماله عزز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لى الواجد ظلم» الخبر ، «مسألة» (ه) وقيل قول مدعى المعسر إن ظهر من حاله ، (فرع) (ه قين) وتسمع بينة الإعرار مع اللبس (ك) لا ، إذ هى شهادة على النفى . قلنا : متضمنة للآيات وهو سقوط مطالبته . سلمنا ، فخصها هنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أو شهد ثلاثة من أرحامه ذوى الحجا أن به حاجة» ، (فرع) (ط ه حص) ولا تسمع إلا بعد حبسه حتى غلب الظن بافلامه نأ كيداً لصحة الشهادة (ح) يجس أربعة أشهر كالإيلاء ، وعنه ثلاثة كالمدة ، وعنه أربعين يوماً ، وعنه شهراً (عش) ثلاثة أيام أو أربعة . قلنا :

(قوله) «لى الواجد ظلم» لفظه عن الشريد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لى الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك : يحل عمرته : يخلط له . وعقوبته : يجس له . أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه البخارى فى ترجمة باب . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «مطل النفى ظلم» أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لهما ولغيرهما مثله مع زيادة .

(قوله) «أو شهد ثلاثة» الخ . تقدم ما يتضمن نحوه فى حديث قبيصة فى تحريم المسألة .

التقدير بما ذكرنا أرجح ، إذ هو المقصود (ن م ي قش) لاجبس مع البيئة كسائر الشهادات . قلنا :
 بيئة على النقي فأكدت بالحبس ليحصل الظن ، (فرع) (ي) وإذا حبس لم يمنع صنعة أمكنته في
 الحبس ، وقيل : يمنع لثلايهون عليه السجن . قلت : الأترب أنه موضع اجتهاد ، وفي نفقته وجهان
 على خصمه ، إذ حبس من أجله ، وقيل : في ماله نفسه ، إذ حبس لواجب عليه . فإن مرض أو جن
 أخرج لمن يقاومه لثلا يضر به ، وإذا انتهت مدة الحبس أخرج ، وإن لم يأذن الغرماء ، « مسألة »
 (هـ) وينفق الفليس وزوجته وطفله وأبواه العاجزان من كسبه إن كان ، وإلا فن ماله يومافيوما
 حتى يقتسمه الغرماء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ومتى قسم بقى لغير
 الكسوب والمتفضل ثوب يستره ويقيه الحر والبرد حسب مايعتاد الفقراء ، وكذلك منزل وخدام
 حيث لاينخدم نفسه (ي ش) بل كسوة مثله التي تعتاد قبل الإفلاس من خشن و نفيس . قلنا :
 هو في حكم الفقراء لتعلق حق الغير بماله ، فلا يستثنى له إلا مثل حالهم من غير إضرار ويبقى
 قوت يوم له ولطفله وخدامه وأبويه العاجزين ، وقيل : قوت سنة . قلنا : لاوجه له ويبقى لمن
 له فضلة من مهنة أو غلة وقف كفايته وعوله كما مر إلى الدخل إلا منزلا وخداما يجدها بالأجرة
 وينجم عليه بلا إجحاف لثلا يضر بكسبه . قيل : فلا يلزمه إيصال الدين لذلك ، وقيل : يلزمه
 مرة ، فإن لم يقبضه الغريم لم يلزمه التكرار . قلت : الأقرب التفصيل الذي مر في القرض ، « مسألة »
 (ي) ويستثنى جهازهم للموت من كفن وغيره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الميت المديون « صلوا
 على أحبيكم » فلو لم يستثن لأمرهم بنزع كفنه ، إذ هو من ماله ، ولا يزداد على ثوب واحد ، وإن
 كان كفن مثله أكثر إثارة للدين ، وقيل : كفن المثل ، وقيل : ستر العورة فقط . قلت : الأرجح
 الأول ، « مسألة » وندب للحاكم إذا أراد بيع مال الفليس أن يحضره ، إذ هو أعراف بقيمة ماله
 والغرماء لعل فيهم من يرغب في شيء من ماله فيرتفع الثمن بكثرة المطالب ، فإن باع من غير حضور
 الجميع صح ، إذ الولاية إليه ، وندب أن يراضى الفليس الغرماء بمن ينادى بالسلمة لمعرفهم الأصلح
 وإذا رضوا بمنادى غير ثقة لم يقبله الحاكم ، إذ لا تؤمن خيانتة ولا يستأجر إن وجد مجاناً ولا بأكثر
 إن وجد بأقل والأجرة من بيت المال إن فيه فضلة وإلا فن مال الفليس ، إذ العمل من أجله وينادى

(قوله) « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » تقدم .

بكل متاع في سوق جنسه ، ويقدم ماخشى فساده ، كاللحم ، ثم الحيوان لتسقط مؤنته ، ثم المتقول نخشية ذهابه ، ولا ينادى بالعقار ، بل يعرض بحسب العادة . وإذا كان الغريم واحداً سلم ثمن ماباع إليه الأول فالأول ، إذ لا وجه للتأخير ، فإن كانوا جماعة حفظه حتى يجتمع مايمكن قسمته ثم يخصصه فلو كان الغرماء ثلاثة لأحدهم خمسمائة ، وللثاني ثلثمائة ، وللثالث مائتان ، أعطى الأول خمسين من مائة ، وللثاني ثلاثين ، والثالث عشرين ، وقس على ذلك (ى) واقراض الثمن حتى يقسم ، أولى من إيداعه ليحفظ (ى) وندب للحاكم طلب الإقالة إن حصل من زاد في الثمن ، ولا يجبر المشتري عليها ولا يصمن العدل ما فات بغير تفريط ، وإذا استحققت السلمة وقد فات الثمن رجع به العدل على مال المفلس ، « مسألة » ويحلف كلما ادعى إيساره وأمكن ، فإن بين الغرماء قبالت اتفاقاً ، وما كسبه بعد الحجر لم يختص به دين لزم بعده (ك) بل يختص . قلنا : مستويان في الذمة ، « مسألة » ولا يحتاج بعد قسمة ماله إلى حكم لفك الحجر ، إذ قد زال مقتضيه . وقيل : يحتاج ، إذ ثبت بحكم فلا ينقض إلا به . قلنا : كفك حجر الجنون بالعقل ، « مسألة » والمرتهن أولى بضمن رهنه لتعلق حقه بعينه ، وحق الغرماء لا يختص بعين ، ويقدم ببعه لجواز أن ينقص ثمنه عمارهن فيه ، فيحتاج المرتهن إلى توفيقه ، وكذا يقدم بيع العبد الجاني لتعلق الحق بعينه ، ولا يباع إلا بنقد البلد .

فصل

(به ش ك العنبري) وإذا أفلس المشتري والسلمة قائمة لم يثبت فيها حق للغير ، فالبايع أولى بها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد متاعه بعينه عند مفلس فهو أحق به » ونحوه (زن حص ث ابن شبرمة) بل أسوة الغرماء ، إذ قد ملكه المشتري والثمن في ذمته ، لنا الخبر . وكلو تلف المبيع قبل التسليم ، وكهجز المكاتب (ش) البائع أحق بها بعد الحجر لا قبله ، وفي جواز أخذها بغير حكم وجهان ، يجوز للنص ولا للخلاف ، وإذا حكم ببطلان أخذها فوجهان : ينقض لمخالفته النص ولا ، للخلاف وفي كون أخذ العين فوراً أم لا ، وجهان . قلت : الخبر يقتضى أولويته مطلقاً ، لكن لا تؤخذ قسراً إلا بعد الحكم للخلاف ، (فرع) فإن اضطر المفلس إلى العين لستر عورة أو زمانة ، فقيل : هو أحق بها . قلت : بل حق البائع أسبق للخبر ما لم يحش على المفلس التاف ، (فرع) فإن باعها منه وهو مفلس وعلم ذلك بطل حقه من الأولوية . وقيل : لا ، إذ أبطله قبل ثبوته . قلنا : كسراء

المعيب ، « مسألة » (م ط ه قين) ولو مات المفلس لم يبطل حق البائع ، إذ لم يفصل الدليل (ك) بل يكون أسوة الغرماء ، إذ قد خرج عن ملكه ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مات أو أفلس » الخبر والقياس على الحى ، « مسألة » فإن كانت العين قد زادت متصلة كالسمن والكبر أخذها البائع ، إذ لا تتميز فتبعت الأصل ، كفى الرد بالمعيب ، فإن كان عبداً زادت قيمته بتعليم صنعة فوجهان ، أحدهما : كالسمن ، إذ حصل فهمها بفعل الله تعالى ، لا بالتلقين . وقيل : للمشتري إذ حصلت بتلقينه ، فهي كقصارة الثوب . وأما المنفصلة كالولد والصوف والتمر المنفصلات ، فالمشتري ، إذ هي نماء ملكه إن حدثت بعد العقد ، لكن إن كانت أمة لم يجز التفريق بينهما ، فإن اختار البائع دفع قيمة الابن أجيب فيحصل الغرضان (م ط) وإلا سمل الأم والولد للغرماء ، وكان أسوتهم (ي) فيه نظر ، إذ قد وجد عين ماله فلا يكون أسوتهم ، فالأولى أن يباعا فتكون حصة الولد من الثمن للغرماء ، وحصة الأم للبائع ، (فرع) فإن حبلت معه وأفلس قبل الوضع ، فكالسمن ، وقيل : بل يرجع في الأم دونه لتميزه ، لكن لا يفرق بينهما .

فصل

فإن كان أرضاً فبناها أو غرسها المفلس فله رفعها وعليه أرش النقص ، إذ حصل بتخليص ملكه كلو دخل فصيلة داراً ولم يخرج إلا بهدم الباب (ي) ويقدم على الغرماء ، إذ هو أرش جنابة على ماله وفيه نظر ، (فرع) ولا يجبر المشتري على الرفع ، إذ فيه فساد ماله ، ولم يتعد بوضعه فله اختيار قيمته قائماً لبقاء له (ي) فإن اختار الرفع والبائع البقاء مع بدل القيمة ، أو اختار البائع الرفع مع دفعه الأرش أجبر المفلس والغرماء لزال الضرر عنهم جميعاً . وكذا لو أخذ الأرض واختار بقاء الغرس والبناء بالأجرة أجبروا . قلت : وفيه نظر . (فرع) فإن امتنع المشتري من القلع ، والبائع من بذل القيمة والأرش فوجهان : أحدهما تبقى الأرض للمشتري ، إذ شرع الرد لازالة الضرر ، والضرر

(قوله) « من مات أو أفلس » الخبر . عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به : هذا الذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه » أخرجه أبو داود والشافعى والحاكم .

هنا على المفلس ، ولشغلها بملك المشتري ، كلو اشترى مسامير فسمرها بها ثم أفلس ، فلا سبيل للبائع حينئذ . وقيل : بل يأخذها البائع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وصاحب المتاع أحق بمتاعه » قلت : ويجبر على دفع قيمتها ، (فرع) فإن تراضوا على بيع الأرض والغرس ويقسط الثمن بينهما ، صح ، ولا يجبر البائع في الأصح ، إذ هي ملكه ، « مسألة » (هـ) ويصير البائع لبقاء زرع المشتري إذ له أمد معلوم بخلاف الشجر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ولا أجره للبشه إذ ردها بالإفلاس لا يبطل ملك المشتري للمنفعة التي حدثت والمبيع في ملكه . قلت : كالتناء المنفصل . أما لو باع الأرض مزروعة كان البائع أحق بها وعليه ما غرم المشتري للتناء ، إذ ليس متمديا ، « مسألة » (هـ) ومن اشترى نخلا مؤبرا ثم أفلس ، وقد استهلك التمر رجعت النخلة للبائع ويكون في الثمن أسوة الغرماء ، إذ المؤبر كالموجود (هـ) والعبارة في التالف بقيمته يوم العقد (ش) بل بأقل قيمة من العقد إلى القبض ، وحيث أبره المشتري فله ، ويصير البائع حتى يطيب (م ط) وكذا لو باع أرضا فيها شجر فتلف بعضها ثم أفلس ، « مسألة » ومن اشترى عبدا ثم وهب له مال ، ثم أفلس المشتري رجع البائع بالعبد ، لا المال ، والوجه ظاهر . ومن اشترى شيئين أو أكثر ثم أفلس وقد استهلك بعض المبيع ، فالبايع أحق بالباقي ، وأسوة الغرماء ، في التالف ، ويقسط الثمن على الباقي والتالف (هـ م) والتقويم يوم العقد (قش) بل يوم القبض (قش) بل بالأقل . قلنا : المؤثر في استحقاق الثمن هو العقد ، والقبض يوجب الضمان فقط . ومن باع شيئا ثم أفلس قبل التسليم فلا حق للغرماء في المبيع لزوال ملك المفلس ، فإن تعذر التسليم رجع المشتري بما قد سلم من الثمن اتفاقا وهو أحق بالباقي من غرماء البائع ، « مسألة » وللمفلس في ماله كل تصرف قبل الحجر ، إذ لا مانع ، « مسألة » وإذا أفلس وقد شفع في المبيع ثبتت الشفعة لسبقها ، والثمن للبائع وفاء بالحقين (ي) بل الثمن للغرماء ، كلو تلف المبيع . قلنا : التالف في ذمة المفلس كالدين ، فافترقا ، « مسألة » ولا حق للبائع في السلعة حيث قد رهنها المفلس قبل الحجر أو استولدها أو أخرجها عن ملكه (هـ ي حش) ولو عادت يارث أو نحوه لتقدم حق هؤلاء ، وقد ملكها من غير جهته . وقيل : بل يستحقها ، إذ هي عين ماله . قلنا : انقطع الحق ، كلو ملكها الغير ، (فرع) فإن أمكن بيع بعض المرهون بدين المرتهن استحق البائع البعض الباقي ، فإن تعذر إبقاء المرتهن إلا ببيع جميعه فالبايع أسوة الغرماء في الزائد لتعلق حقه بالعين وقد زالت ، كلو باعها المفلس من قبل ، (فرع) فإن كان قد أجرها

أو أنكحها ثم أفلس في مدتها ، فالعين للبائع ، ولا تبطل الاجارة ولا النكاح لسبقهما ، والأجرة والمهر للمفلس لتعلق حق البائع بالعين دون المنفعة كما مر في الزرع . والبائع نقض التدبير والعتق المعلق لسبق حقه لا الكتابة ، إذ هي عقد لازم . فإن عجز قلبائع ، كلورهن ثم فك ، «مسألة» (ى) وإذا استحق البائع السلعة ثم رهنها من المفلس ، فوجهان : أصحهما يكون فسخا للبيع ، كلو باع جارية بخيار ثم وطئها في مدته ، وقيل : لا ، إذ ملك المشتري مستقر فلا ينتقل إلا بقول كالأقالة . قلنا : الفعل أقوى بدليل لزوم المهر بوطء المجنون لا بعقده ، «مسألة» ومن اشترى صيداً ثم أفلس وقد أحرم البائع لم يستحقه ، كما ليس له شراؤه ، «مسألة» (ه قين) وإذا بذل الغرماء ثمن السلعة على أن لا يستردها البائع لم يجبر لتقرر حقه فيها (ك) بل يجبر . قلنا : كلو بذل النفقة عن الزوج على أن لا يفسخ عند من أثبته .

فصل

(ى هب) ولو استهلك المشتري المبيع حكماً بطحن أو غزل أو نسج لم يبطل حق البائع من الرجوع إذ هو عين ماله لم يتعلق به حق للغير ولأجرة له ولأرث إن تعيب بذلك ، فإن زادت به قيمة الشيء فوجهان (ى) أصحهما : يستحق المشتري الزيادة ، إذ هي ثمن ملكه . وقيل : لا ، إذ لم يضم إليه عينا . قلنا : الصنعة كالمعين ، «مسألة» (ى) ولو اشترى ثوبا وصبغاً بخمسة فصبغه به ، ثم أفلس قبل دفع ثمنها ، فإن لم تزد القيمة على خمسة عشر كان الثوب مع صنعه بينهما أثلاثاً لاختلاطهما ، كلو خلط زيتاً بمثله ، وقيل : بل الثوب لبائعه والصبغ لبائعه لبقاء كل على ملك مالكه . قلت : وفيه نظر (فرع) فإن نقصت القيمة جعلت من الصبغ ، لتفرق أجزائه والثوب بحاله فيأخذه البائع ولذى الصبغ ما زاد على قيمة الثوب ، وفيما نقص أسوة الغرماء ، فإن زادت القيمة فالزيادة للمفلس . قلت : الأقرب (لهب) أن صاحب الصبغ أسوة الغرماء ، إذ قد هلك ماله ، وعلى البائع أن يرد الزيادة إن كانت .

فصل

وإذا أفلس المشتري وقد نقص المبيع بأى وجه ، فله ما بقى بحصته من الثمن منسوباً إلى القيمة

وفما نقص أسوة الغرماء ، «مسألة» (هب) فإن تعيب المبيع ولو بجناية ثم أفلس المشتري ، أخذه البائع ولا أرش ، كلو شراه عالماً بعيه ، وإلا كان أسوة الغرماء (ش) إن تعيب بجناية أجنبي كان البائع في أرشها أسوة الغرماء لاستحقاق المشتري عوضها ، لنا مامر ، «مسألة» والبائع فيما تلف أسوة الغرماء ، «مسألة» وإذا خلط المبيع بماله خلطاً لا يميز معه ثم أفلس فوجهان : يكون أسوة الغرماء لتعذر رد العين ، وقيل : لا ، لبقائها . قلت : وهو على الخلاف في كونه استهلاكاً ، فإن كان مثلياً مستويًا رجع بعينه إذ ليس باستهلاك في الأصح ، فإن طلب البائع بيعه وقسمة ثمنه ، فوجهان : أحدهما : لا يجبر المفلس كما لو لم يخلط ، «مسألة» فإن خلط بأعلى منه صفة من جنسه فوجهان (ي) أحدهما ، ليس للبائع الرجوع بالعين إذ مثله أكثر من حقه قيمة ، ولا بقيمته ، إذ ليس نقصاً ، فكان أسوة الغرماء ، فإن خلطه بأدنى فله الرجوع بالعين لرضاه بالأدون ، «مسألة» (ع ٣ ره ش ك) وديون الميت تعلق بماله ، ولا تنتقل إلى ذمة الوارث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مات أو أفلس » الخبر ، فعلق الدين بالعين (ح عك) بل إلى ذمة الوارث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك مالا فإلهه » ولم يفصل . قلنا : أراد حيث لا دين ، جما بين الأخبار ، «مسألة» (ي الأكثر) ويحل المؤجل بموت المديون ، لا بموت الدائن (بص عمرو بن دينار) بل لورثته ماله من الأجل ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات الرجل وله دين » الخبر ، وإذ لم يرض رب المال بذمة غيره وقد بطلت ذمته بموته ، ويلزم أن يتعلق بذمتهم ، حيث لا تركة ولا قائل به ، «مسألة» وفي تصرف وارث المديون وجهان : يصح ويوقف على الإيفاء أو الإبراء ، كتصرف المريض . وقيل : لا ، لتعلق حق الغير بالتركة كالرهن . قلت : وقد مر تفصيل ذلك .

(قوله) « من ترك مالا » الخ تكرر .

(قوله) « إذا مات الرجل وله دين » الخبر . تمامه « إلى أجل وعليه دين إلى أجل فالتى عليه

حال ، والتى له إلى أجله » هكذا روى والله أعلم .

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع ، قال الله تعالى (حجراً محجوراً) أى حرماً محرماً ، ومنه تسمية العقل حجراً لمنعه من القبيح ، وحجر الكعبة لمنعه من الطواف بها . وفي الشرع منع التصرف في الملك .

فصل

وأسابه ستة: الرق لملك السيد المنافع ، والرهن لتعلق الحق به كما مر ، والمرض لتعلق حق الورثة كما سيأتى ، والصفر ، لقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يتم بعد احتلام» والجنون كالصفر

فصل

وولى مالها أبوها المدل لا الفاسق ، إذ لا يؤمن ، ثم الجد كذلك ، « مسألة » (ع ط ه ح) ووصى الأب أقدم من الجد لقيامه مقامه (ى ش) بل الجد لاستحقاقه الولاية بالشرع ، « مسألة » (ى ه ب) ولا ولاية للأب كولاية النكاح وكالتصيب (بعض أصحابنا الاصطخري) تستحقها كالأب لكن بعده ، لنا ماسر « مسألة » فإن عدم الأب والجد ووصيهما ، فالأب والحاكم ، « مسألة » وليس للولى محابة فى مال الصغير إلا لحظه ، « مسألة » (الأكثر) ويتدب له الاتجار فى ماله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليتجر فيه » الخبر ، (الصيمرى) من (صش) لا ، بل يكسب له أرضاً

كتاب الحجر

(قوله) « لا يتم بعد احتلام » عن على عليه السلام قال « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صلات يوم إلى الليل » أخرجه أبو داود .
(قوله) « فليتجر فيه » تقدم فى زكاة مال اليتيم .

لتحفظه، (فرع) (ي ش) ولا يتجر فيه في البحر لخطره ، فأما (ع) بالتجارة في مال بنى أخيها محمد في البحر فيحتمل أنها ضمنت أو في موضع مأمون قرب الساحل ، «مسألة» وله كسب مستغل له بماله ليحفظه من الذهاب ، وعمارتة من ماله بالحجارة والآجر ، لا اللبن لضففه ، ولا الجص لا لتزاق بعضه ببعض ، وقد يحتاج إلى قلع بعضه ، «مسألة» وعلى الولي إنفاق الصبي والجنون وكسوتهما غير مسرف ولا مقتر للآية ، «مسألة» (ه) ولا حجر للسفه والسرف مع كمال العقل ، لقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) ولم يفصل (ح) إن كان رشيداً بعد بلوغه في تصرفه ودينه ، سلم إليه ، وإلا فلا ، إلا بعد خمس وعشرين سنة ، إذ هو سن كمال العقل ، فيعطى وإن لم يكن رشيداً (ي ش) إن كان عند بلوغه غير فاسق ولا مبذر ، سلم إليه وإلا فالجبر باق (ف) كذلك بشرط الحكم بالحجر (محمد) لا يشترط وحجبتهم جميعاً (وابتلوا اليتامى) الآية . قلنا : أراد بالرشد كمال العقل فقط (ي) السفه والتبذير والضعف والصغر والجنون والمهرم وقد الاستطاعة والمرض كلها أسباب في الحجر وإقامة الولي ، لقوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق) الآية ، لنا مامر .

فصل

(ه ش كفو) وللحاكم الحجر على المديون إن طلبه خصومه أو أحدهم ، إذ لا يجب إلا بطلبهم (إزح ن) لا حجر ، بل يجب حتى يقضى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم (لا بطيبة من نفسه) لنا » حجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ وبيعه عليه » ونحوه ، «مسألة» وهو

(قوله) « فأما أمر عائشة بالتجارة في مال أولاد أخيها في البحر » لم أقف عليه والله أعلم .
 (قوله) « لنا حجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ وبيعه عليه » ونحوه . حكى في أصول الأحكام والشفاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع ماله للفرماء » قال في الشفاء . وروى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال « كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يكن يملك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه ، فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام بغير شيء » انتهى ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن كعب ابن مالك عن أبيه بلفظ « حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه ، ثم قال : وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو في حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع ، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا =
 ١٢٣ م - بحر - خامس

قول الحاكم «حجرتك أو منعتك» أو ما في معناها، فإن قال: أحجر عليك، فوعد، «مسألة»
 وتنب أن يشهد على الحجر ويأمر مناديا في البلدان فلانا قد حجر عليه الحاكم لئلا يفتن الناس، ولم يرضه
 الحاكم الآخر إن مات الأول، ولا يحتاج إلى تجديد «مسألة» (هـ ش ك ث لى) ولا ينفذ منه فيما يتناوله
 الحجر تصرف، إذ قد تعلق به حق الغرماء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا ما وجدتم» الحجر،
 وكالرهن (هب) وهو موقوف على فك الحجر أو إجازة الغرماء أو الحاكم (قش) بل باطل كتصرف
 الصبي. قلنا: هو بالمرض أشبه لتسكينه، (فرع) فمن باع بخيار ثم حجر عليه فقتل هو على خياره
 وقيل: يتعين الأصلح للغرماء من فسخ، أو إمضاء، ولو حكم بصحة بيع المحجور نفذ لأجل الخلاف
 ما لم يحكم بالحجر. قلت: الأقرب أن قول الحاكم حجرت بمنزلة الحكم، إذ هو إزام، (فرع)
 والإقرار كتصرف (قش) بل يضح إذا أضانه إلى قبل الحجر. قلنا: لا وجه له، (فرع) فلو أقر
 بعين لغيره ثم قضاها الحاكم الغرماء، لزمه استفتاء المضمونة، فإن تعذر قيمتها لمالكها، وفي كونها
 قيمة العين أو الحيلولة الخلاف الذي مر، وأما غير المضمونة فلا يضمها للمالك، ولا يبرأ من قدر
 قيمة هذه العين في الوجهين، فإن غرم القيمة للمالك بعد أن أتلفها الغريم برىء، إذ له ما استهلك
 فساقط الدينان، وكذا قبل التلف على القول بأنها قيمة العين يبرأ إن قدر ملكه من يوم النصب،
 لا إن قدر من وقت الدفع، «مسألة» (ى) وللمحجور أن يشتري إلى ذمته، إذ لم يتناول الحجر
 إلا التفويت، ولا يدخل في المال المحجور دين لزم بعد الحجر لتعلق حق الأولين به كالرهن، وفي
 اختصاص الأولين بما اشتراه بعد الحجر وجهان (ى) أحدهما أن البائعين أحق به، لقوله صلى الله عليه
 وآله وسلم «فصاحب المتاع أحق بمتاعه» وقيل: بل للأولين كالأعيان المتقدمة، «مسألة» (هب)

== يارسول الله: به لنا؟ فقال: ليس لكم إليه سبيل، ثم قال: وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي
 وزاد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته بعد ذلك إلى اليمن ليخبره « انتهى » .

(قوله) «خذوا ما وجدتم» الخبر تقدم، وفي أصول الأحكام «أن غرماء معاذ التمسوا معاذاً
 من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلمه إليهم، فقال بعد ما باع عليه ماله: «ليس لكم إلا
 ذلك» انتهى وفي الشفاء نحوه .

(قوله) «فصاحب المتاع أحق بمتاعه» تقدم بمعناه،

م ح ش) ومن انكشف له دين من قبل الحجر شارك الغرماء واسترد له إن انكشف بعد التخصيص ، لكن بيئته ، لا إقرار . والوجه ظاهر ، والنكول على الخلاف في كونه كالأقرار أو كالبيئته ، وقد مر (ك) لا يسترد . قلنا : الحجر لبعض الغرماء حجر لكلهم ، إذ حقهم في ماله على سواء ، فهو مستحق قطعا ، فينتقض له الحكم ، كلو خالف النص (فرع) (هب) ولو بين المحجور بدين عليه من قبل الحجر . سمعت بيئته ، إذ يدعى قبض جزء من المال يقضيه من أقر له (فقهاء المدينة) لا يصح إقرار مديون بدين حتى يقضى (لعمري) ولا صدقته قلنا : ما لم يحجر عليه فلا وجه لبطلان ذلك ، « مسألة » ويتعلق حق الغرماء بما استحق من أرش ولا يلزمه اختياره حيث له القصاص كالكسب وله العفو ، وإن ادعى على غيره مالا وله شاهد واحد وامتنع من اليمين معه فوجهان (ي) أصحهما لا يحلف الغرماء ، إذ يثبتون بها ملكا لغيرهم (قش) بل يحلفون لتعلق حقهم بما ثبت . قلنا : فيلزم أن تحلف الزوجة في إثبات حق للزوج ، ولا فائل به « مسألة » (ي) وإنما يصح الحجر بعد طلب الغرماء إذ الحق لهم (ش) وقبل الطلب لمصلحة . قلنا : لا وجه له . قيل : ولا في مؤجل حتى يحل ، كما ليس له طلب الكفيل والرهن والحجر توثيق كهما (أبو جعفر) ذو الدين المؤجل كمن لادين له ، ويصح على المنفلس ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع معاذ (م) ويصح قبل التثبيت بالدين مدة قريبة . قلت : وقدرت ثلاثة أيام كأجل الشفيع ، « مسألة » ويدخله التعميم والتخصيص في زمان أو مكان ، نحو لاتبع في غير البلد ، أو شخص ، كلاتبع من فلان أو سلعة ، كلاتبع البيهية القلانية ، إذ لا مانع من حجر البعض كالكل ، « مسألة » (ي) ولا يصح تعليقه بمستقبل ، إذ هو أمر ناجز فلا يعلق بمجهول . قلت : والأقرب صحته (ي) ويصح توقيت ابتدائه أو انتهائه ، كحجرتك بعد شهر أو مدة شهر ، إذ هو معلوم ولا يصح إلا من حاكم ، إذ ولاية الأموال إليه . وفعل (٢) مع أسبيع (ي) ويصح على المومر حيث خشى منه تحوير أو تفریط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار » « ليس على مال المسلم توى » « مسألة » ويصح الحجر لكل دين نقد أو غيره ، ويدخل فيه المؤجل تبعا للحال (هب قش) ولا يحل به

(قوله) « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » تكرر ،

(قوله) « ليس على مال المسلم توى » تقدم وهو من كلام علي عليه السلام .

المؤجل (كش) بل يحل . قلنا : لا وجه لسقوط الأجل ، لكن إذا اقتسم المال ترك قسط للمؤجل وقيل : لا ، بل يستغرقه ذو الحال . قلنا : تعلق حقهم بدمته فاستوا .

فصل

والسنة المقتضى للحجر عند من أثبتته ، هو صرف المال في التسق أوفى مالا مصلحة فيه ولا غرض ديني ولا دنيوي كسواء مايساوى درهما بمائة . لاصرفه في أكل طيب ، ولبس نفيس ، وفاخر المشوم لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله) الآية ، وكذا لو أنفقه في القرب . فأما لو بلغ مفسداً لدينه ، حافظا لماله فوجهان ، يحجر عليه ، لقوله تعالى (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً) (ي) لا ، إذ شرع لحفظ المال وهو حافظ ، « مسألة » (ي) عن علي ٣ الزبير عبد الله بن الزبير عبد الله بن جعفر ثم (شريح طا) ثم (ش ك فو) فإن حدث منه سنة بعد رشده حجر عليه (ه) لا ، مطلقا لما مر (ح) لا ، إن سلم إليه بعد خمس وعشرين سنة كما مر . قلنا : (وآتوا اليتامى أموالهم) قالوا (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قلنا : أراد الصبيان . قالوا : طلب منه صلى الله عليه وآله وسلم الحجر على حبان ، ولم ينكر على الطالب . قلنا : ولم يفعل ، بل أمره بشرط لنفسه . قالوا : طلب على عليه السلام

(قوله) « طلب منه الحجر على حبان » تقدم ذكره في البيع ، ولفظه عن أنس « أن رجلا كان يبتاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي عقده ضعف ، فأتى أهله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يارسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف ، قتها فقال الرجل : إني لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع فقل : هاوها ولا خلافة » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، لكن لم يذكر الترمذي هاوها (ح) الرجل المذكور هو حبان بفتح الحاء المهللة ثم باء موحدة كما مر .

(قوله) « طلب على عليه السلام من عثمان » الخ . روى « أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً سبخة بستين ألف درهم ، وغبن فيها ، فلقى عثمان علياً عليه السلام فقال : ألا تحجر على ابن أخيك ؟ » وفي بعض الأخبار « أن عثمان قال : مايسرنى أن تكون هذه الأرض لى بنعلى ففزع عبد الله بن جعفر ومضى إلى الزبير فأعلمه بذلك ، فقال الزبير : أنا شريكك فيها فأتى على عليه السلام عثمان ، فقال : احجر على عبد الله بن جعفر فقال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟ وكان الزبير بصيراً في التجارة » والله أعلم ، وفي التلخيص ما لفظه حديث « عبد الله بن جعفر أنه اشترى أرضاً سبخة بثلاثين ألفاً فبلغ

من (٣) الحجر على عبد الله . قلنا : ولم يفعل ، سلمنا ، فاجتهاد . قالوا : هم عبد الله بن الزبير بالحجر على (ع) ولم ينكر عليه . قلنا : ولم يساعد عليه ، سلمنا فاجتهاد ، «مسألة» (ي) وإذا كان للصبي حرفة أجبره الولي عليها لنفقته ليحفظ ماله حتى يبلغ . وله خلط نفقته بنفقته حيث الحظ للصبي ، لقوله تعالى (وإن تخالطوهم فأخوانكم) ولا يأكل من ماله إلا بأجرة عمله ، أو من واجبه للفقر لقوله تعالى (ومن كان غنيا فليستعفف) الآية ، «مسألة» والقول للولي في الانفاق بالمعروف ، إذ هو أمين ، «مسألة» (هـ قين) وينفك حجر الصغيرة بالبلوغ كالذكر (ك) لا ، حتى تزوج ويدخل بها . ولا تصرف في أكثر من ثلث مالها إلا بإذنه ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تصدقن ولو من حليكن » ولم يأمرهن بالمؤاذنة لأزواجهن ، «مسألة» (ي) وابتلاء اليتامى يكون في أمرهم بالبيع والشراء قبل البلوغ ، لثلا يمنع بعد بلوغه مع الرشد . وقيل : بل بعد بلوغه ، إذ يختبر بشيء من ماله يتصرف فيه ، وذلك إنما يجوز بعد البلوغ (فرع) واختبار التجار بالبيع والشراء والرشد ألا يغبن غبنا فاحشا . واحتيال الرؤساء بالانفاق على المؤمن . قلت : وهو غير واجب عندنا لما مر ، (فرع) (لهم) تصرف المحجور للسفه باطل ، فيرد ما اشترى ، ويسترد ما باع ، ويضمن التالف إلا من عامله علما بالحجر ، إذ سلطه عليه .

ذلك علماً عليه السلام فعزم على أن يسأل عثمان الحجر عليه ، فجاء عبد الله بن جعفر إلى الزبير ؛ فذكر ذلك له ، فقال الزبير : أنا شريكك . فلما سأل على عليه السلام عثمان الحجر على عبد الله قال : كيف أحجر على من شريكه الزبير ؟ انتهى . ونسبه إلى البيهقي ، ثم روى عن أبي عبيد في كتاب الأموال « قال : قال عثمان لعلى : ألا تأخذ على يدي ابن أخيك - يعني عبد الله بن جعفر - وتعجر عليه ؟ اشترى سبخة بستين ألفاً مايسرنى أنها لى بنعلى »

تنبيه ﴿ قول المصنف ثلاثين ألفاً ، لعله من النسخ ، والصواب : ستين . انتهى .

(قوله) « هم عبد الله بن الزبير بالحجر على عائشة » عن عوف بن مالك بن الطفيل - وهو ابن أخى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامها - أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، قالت : أو هو قال هذا ؟ قالوا : نعم ؛ قالت : هو لله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبداً « هذا طرف من حديث أخرجه البخارى بتمامه وأخرجه أيضاً من رواية عروة بلفظ آخر .

(قوله) « تصدقن ولو من حليكن » تقدم .

كتاب الصلح

الأصل فيه من الكتاب (فأصلحوا بينهما) ونحوها ، ومن السنة « الصلح جائز بين المسلمين » الخبر ، والإجماع على شرعه ، ويصح عن الدم والمال غينا أو دينا .

فصل

وهو إما بيع ، كالمصالحة عن عين أو دين بغير جنسه ، فكأنه اشتراه فيفسده ما يفسد البيع ويصح عن العين بدين أو عين ، لا عن الدين إلا بخاضر ، وإما كالإجارة كالمصالحة عن دين أو عين بمنفعة فيفسده ما يفسدها . وإما كالإبراء وهو أن يصلح عن الدين ببعضه من جنسه ، وإما كالهبة وهو أن يصلح بأن يدفع العين التي أقر له بها على أن يهبه نصفها ، وكذا : ادفع إلى نصفها ووهبتك النصف الآخر ، أو قال المالك : صلحني على هذه الدار بنصفها ، وإما كالعارية كقول مالك الدار لمن هي في يده : صلحني عنها بسكناها سنة . فقال : صلحتك . فتكون عارية يصح الرجوع فيها ، « مسألة » ويصح الصلح في الحقوق ، كملئ ترك الخيارات والشفعة ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الصلح جائز » قلت : لكن لا يلزم العوض لما مر .

فصل

ولا يصح في حد إثباتا ، إذ فيه تحليل ما حرم الله من إثبات حد بلا سبب ، ولا نفياً ، إذ فيه تحريم ما أحل الله من إقامة الحد عند حصول سببه ، ولا عن نسب كذلك ، وقد قال صلى الله عليه وآله

كتاب الصلح

(قوله) « الصلح جائز بين المسلمين » تمامه « إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة ، وأخرجه أبو داود إلى قوله « شروطهم » .

وسلم « لعن الله من انتسب إلى غير أبيه » الخبر . ولا عن دين بدين نقد بغير جنسه ، لفقد التقابض « مسألة » (ط ع هـ) ولا يصح عن معجل ببعضه مؤجلاً ، إذ يصير كصرف عشرة بخمسة ، إذ ليس بإبراء لعدم فائدته وهو التعجيل (م ي) بل إبراء ، فإن عدت الفائدة فيصح . قلت : اختلفت صفة المصالح به والمصالح عنه فلم يكن إسقاطاً « مسألة » (هـ فو) ومن أتلف قيمياً فليس له المصالحة بأكثر من قيمته ، إذ الذي في الذمة قيمته لا هو ، فتحرم المفاضلة (ح ع) بل العين تثبت في الذمة كموض النكاح والخلع ودم العمد فتجوز عوضاً عن العين . قلنا : لأن سلم ثبوت القيمي في الذمة للجهاالة إلا ماخصه دليل ، « مسألة » والصلح بمعنى الإبراء . جائز إجماعاً ، ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس إجماعاً ، « مسألة » (هـ ش لى) ولا يصح عن إنكار ، كأن يدعى شيئاً فينكر ، ثم يصلح عن ذلك الشيء ، إذ يكون معاوضة ولا تصح مع الإنكار كالبيع (ح ك) مصالحته أمانة رجوعه عن الإنكار فصح . قلنا : فيرتفع الخلاف لأننا منعناه مع الإنكار ، لا مع الرضا ، إذ يحمل حراماً وهو مال الغير . قلت : وكما لو قال : دع هذه الدعوى ولك كذا ، ولم يكن قد أنكرك ، لاحتمال تفادى الخصومة « مسألة » ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً ، ولا يصح بمجهول إجماعاً ، ولو عن معلوم كان يصلح بشيء عن شيء ، أو عن ألف بما يكتسبه هذا العام ، « مسألة » (م ط ع) ويصح بمعلوم عن مجهول ، إذ هو إسقاط حق ، فصح في المجهول كإطلاق ، وكصالحه على عليه السلام بنى جذيمة وقال هذا عما لاتعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ن ش جم) معاوضة فلا تصح مع جهل أحد البديلين . قلنا : بل إسقاط سلمنا فلا قياس مع النص « مسألة » ويصحان معجلين إجماعاً (م ع) ومؤجلين ، كمن مائة مؤجلة شهراً بخمسين كذلك ، لا بمؤجل عن معجل على الخلاف والعكس تبرعاً يصح إجماعاً (ط ح فو) لا مشروط ، كبيع مائة بخمسين ، إذ اختلاف الصفة كاختلاف

(قوله) « لعن الله من انتسب إلى غير أبيه » الخبر . انظر الحديث عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من ادعى إلى غير أبيه ، أو اتقى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله للمتابعة إلى يوم القيامة » أخرجه أبو داود وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « وكصالحه على عليه السلام بنى جذيمة » تقدم ما ورد في ذلك ونحوه ، وفي آخره دلالة على المطلوب هنا والله أعلم .

الجنس بخلاف المؤجلين (ع م ش) يضح ، إذ هو إبراء . قلت : وهو (هب) ولا نصلم أنه كاختلاف الجنس ، « مسألة » وما هو كالإبراء يقيد بالشرط ، ولكل من الورثة المصالحاة عن الميت مستقلا ، فيرجع بما دفع ، ولا تعلق به الحقوق ، إذ هو استبراء وقضاء ، ولكل وارث ولاية ويصح عن المجهول ، إلا ما هو كالبيع فبالعكس ، (فرع) (هب) وما هو كالبيع فحكمه حكمه في الخيارات وبطلانه بالاستحقاق ووجوب التقابض حيث يشترط ، وتحريم التفاضل حيث يتمتع وصحة وقته على الإجازة ، « مسألة » ومن ادعى على شخص شيئا فأنكر فقال : أقر به لي ولك ألف ، ففعل ، لم يكن صالحا ، فلا يلزم الألف ولا الإقرار ، إذ هو إخبار فلا يحل العوض عليه ، ولو قال المنكر صالحني عما تدعيه ، لم يكن إقرارا ، إذ لفظ الصلح يحتمل إرادته قطع الخصومة ، وإن كان بمعنى البيع بخلاف قوله : يعني إياها . فأقرار عندنا و (ح) لما مر ، « مسألة » والقول لمنكر الصلح ، إذ الأصل عدمه ، ولدعى كونه عن الإنكار ، لا عن العين ، إذ الأصل عدم استحقاقها .

كتاب الإبراء

يقال برئت من الدين براء ، ومن الألم برءاً بضم الباء ، وفي الشرع إسقاط مافي النعمة من حق أبو دين ، ولفظه أبرأت ، أو أنت برىء ، أو في حل ، أو أحلتك (ي هب) واعلم أنه لاحق لي عليك إبراء . قلت : بل إقرار ، فإن قال : فيما أعلم سمعت بينته من بعد ، إذ البينة تكشف مالا يعلم ، « مسألة » (ط) وليس لي عليك حق يتعلق بالجراحة ليس إسقاطا للدم ، فلو ادعى دنا سمع ، إذ الجراحة لا تقتضي القصاص ولا يتدرج تحت البراءة منها إذ الجراحة اسم لما يقع في الأبدان دون إتلاف النفوس (ي) أراد أن هذا اللفظ إسقاط للقصاص فيما دون النفس لا فيها ، إذ لا تدخل النفس تحت لفظ الجراحة ، ولا يدخل الأرض تحت لفظ الحق ، بل الحق القصاص ، والأرض ليس حقا عرفا ، « مسألة » ولا يصح بأبرأك الله ، إذ الحق له لا لله ، ولا بأبرئك ونحوه ، « مسألة » (هـ قم) وهو إسقاط للدين لا تملك ، إذ لا يفترق إلى قبول (قم) بل تملك ، إذ يبطل بالرد . قلنا : السابق إلى التهم الإسقاط ولصحته في الحقوق المحضة كالشفعة والدعوى ، ويلزم أن يكون تملكيا في الأعيان ، « مسألة » (ي) والإبراء من العين ليس تملكيا إجماعا بل إسقاط لضمان المضمونة وإباحة

للأمانة (ي) وأما الإحلال فبيح للضمانة والأمانة ، «مسألة» ويصح الإبراء من الحقوق وهي ماليس
 بين ولا دين ، كالثفمة ورد المعب ونحوه ، «مسألة» (ه م ح قش) ويصح الإبراء من الديون
 المجهولة ، إذ هو إزالة ملك لا يفتر إلى قبول كالوصية (ن جم قش) تمليك فلا يصح كالبيع ،
 «مسألة» ولا بد من تبين جنس المسقط وقدره . قلت : أو لفظ يعمه كأبرأتك من عشرة دراهم
 أو من كل دين ، فإن وصف الجنس وطابق صح ، وإلا لم يصح كظفرية وعليه كالملية ،
 ونحو ذلك ، فإن استبرأ من خالص وعليه مغشوش برىء من قدر القضة ، لا النحاس . قلت :
 ولو قال : من عشرة أمداد ، صح . وإن لم يبين الجنس لعمومه . وكذا لو قال : من شيء قيمته
 كذا ، فإن وصف طابق ، «مسألة» (ه ب) ويعتبر في القيسى ذكره أو قيمته (ع) ولا يجب مع
 ذكره ذكر القيمة ، إذ يصح إسقاط المجهول (م) بل يجب إذ هو تمليك ، لنا ما مر ، «مسألة» (ي)
 وحيث الإبراء إباحة يصح الرجوع مع البقاء ، لا مع التلف ، إذ استهلكه بأمره ، ولا يعتبر فيها
 القبول كالضيف ، وتبطل بالرد ، إذ هو كالرجوع ، وحيث هو إسقاط كالإبراء من الدين والحق ،
 لا رجوع لزوال الملك ، وتبطل بالرد ، ولا يعتبر القبول إلا من جعله تمليكا (م ط) ولو أبرأ من
 كل حق أو من كل دعوى في حق صح كما مر . ومن قال : أحلل فلانا مما عليه . فقال : أحلت
 صح . وإن لم يقل مما عليه ، «مسألة» (م ه ب) ولا يصح مع التدليس بالفقر وحقارة الحق
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أراد أن يلعن نفسه فليكذب» ولا يجب تعريف عكسهما ، إذ
 ليس بشرط (ص) أما لو ظن أنه لو ذكر قدر الحق أو صفته لم يسمح للمبرء لم يبرأ . قلت : وهو
 قوى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، «مسألة»
 ويعمل بخبر العدل في إبراء النائب لصحة الأخذ بالآحاد في الشريعة . قيل : وغير العدل إن ظن
 صدقه ، ولا يعمل بخبر الواحد في أخذه ، إذ العمل به بمنزلة الحكم عليه .

(قوله) « من أراد أن يلعن نفسه فليكذب » الأقرب أن هذا من كلام بعض السلف ، لا من
 كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

فصل

ويصح البراء بعوض مشروط ، فلا يقع إلا بحصوله ومفقود فيقع بالتبول ، أو ما في حكمه لما سر فإن تعذر العوض فله الرجوع ، ولا يجبر ملتزمه ولا المطالبة بقيمته . قلت : حيث لا يملك بالمقد كالبيع إذا استحق ويخالف الطلاق والعتق ، فإنهما لا يبطلان بتعذر العوض في المقد لقوة نفوذهما بدليل : أنهما لا يبطلان بالرد بخلاف البراء ، «مسألة» (م ي) وما لم يكن من الشروط عقداً ، ولا صفة للحق ولا للمقد فسد به الإبراء ، كان شئى مريضى أو إن قدم غائبى . أو إن مطرنا ، فأنت برىء ، إذ يفيد التملك فلا يتقيد بمستقبل ، فأما ما كان صفة للحق ، كأبرأتك من الدعوى إن حلفت ، أو من الحق إن كان حالاً أو مؤجلاً ، فيصح ويقع بحصول الشرط ، إذ لا غرر ولا خطر لكونه صفة للحق . وأما ما كان صفة للعقد ، كان استمرت على التوبة ، أو إن كنت قسيراً فيصح البراء ، إذ لم يعاق بمستقبل ، ويلغو الشرط إذ ليس صفة للحق . قلت : (هب) استواؤهما في صحة تقييد البراء بهما ، إذ هو إسقاط وقد اختاره (ي) فيما مر ، وإنما هذا (للم)

كتاب الإكراه

«مسألة» (ي) ما أباحه الاضطرار ، أباحه الإكراه ، لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) وقال أيضاً (إلا من أكره) وهى فى عمار وياسر حين أكرها على الكفر وترك ما أكره عليه أفضل وإن قتل لتفضيله صلى الله عليه وآله وسلم إيمان ياسر لما صبر على القتل .

كتاب الإكراه

(قوله) « وهى فى عمار وياسر » حكى فى الكشاف « أن ناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه ، وكان منهم من أكره : فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان منهم : عمار وأبواه ياسر وسمية وصهيب وبلال وخباب وسالم ، عذبوا ، فأما سمية فقد ربطت بين بهرين ووجىء فى قلبها بحرية ، وقالوا : إنك أسلمت من أجل الرجال ، قتلت وقتل ياسر ، وهما أول قتيلين فى الإسلام ، وأما عمار فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها ، فقيل : يارسول الله ، إن عماراً كفر فقال : كلا ، إن عماراً ملى ، إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتى عمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبكى ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح عينيه ، وقال : مالك ؟ إن عادوا فقد لهم بما قلت » انتهى .

فصل

والإكراه يكون بوعيد القادر، إما بقتل أو قطع عضو أو ضرب أو طعن بذى حد، وهذا مؤثر إجماعاً. وأما بلطم أو ضرب، فيشترط كونه مؤثراً في الضرر، وأما بالحبس فلا بد من كونه كذلك، فالساعة ليس بإكراه، والسنة إكراه، وما بينهما مختلف، والضابط الضرر ومنه القيد والكيف وطرح العمامة، والجرب بالرجل في الملاء فيؤثر فيمن له رتبة علم أو شرف، لا في ذوى الدناءة وكذلك السب والشتم (ي) إذ قد يتفاداه الرئيس بالقتل والقتال (ي) وفي الوعيد بأخذ المال وجهان أحدهما إكراه، إذ يبذل نفسه دونه، وقيل: لا لاستحقاقه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اجعل مالك دون عرضك» قلت: الأقرب أنه يختلف حاله بحسب الحاجة إليه وسماحة النفس وعدمها وقلة المتوعد بأخذه وكثرته فيكون موضع اجتهاد (أبو مضر) والإزعاج من الوطن كالقتل، إذ قرنه الله به. قلت: بل يختلف فهو كالمال. قلت: وكالمسال حبس الولد والأحبة وضربهم، (فرع) قلت: والعبارة في الضرر أن يجرى مجرى حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها كما مر لأصحابنا في ما يبيح ترك الواجب، ويعرف تقريباً بأن يرضى تفاديه بالقبال كما ذكره (ي) قلت: أو بتناول الدواء الكريه والاحتمال تقديراً، إذ لا إكراه بدون ذلك لفة ولا عرفاً، بل يسمى باعثاً أو مرجحاً (مهبج) ولا يبيح المحظور إلا الضرب الأول المنفص إلى التلف أو ما في حكمه. قلت: كالميتة لا يبيحها إلا خشية التلف فقيس عليها (ي) بل كل ضار إذ لم تفصل الآيتان، ولقول (عم) «إذا ضربت أو أوثقت» الخبر، ولم ينكر، ولقول (شريح) القيد كره والوعيد كره ولم يخالف. قلنا: أراد في العقود

(قوله) «اجعل مالك دون عرضك» الخبر. تمامه «اجعل عرضك دون نفسك»، واجعل نفسك دون دينك» هكذا روى والله أعلم.

(قوله) «لقول (عم) إذا ضربت أو أوثقت» الخبر. لفظه في الشفاء: عن عمر لا عن ابنه أنه قال «ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ضربته أو أوثقت أو جوعت» انتهى.

(قوله) «وقول شريح» الخ. لفظه في الشفاء عن شريح قال «إن القيد كره، والسجن كره والضرب كره» انتهى ولم يذكر فيه الوعيد.

جمعا بين الأدلة (فرع) وبه أو بالضرب الثاني وما بعده يجوز ترك الواجب ويظل حكم الإقرار والعقود اتفاقا إلا (ح) فلم يجعل للإكراه حكما في العقود إلا البيع لقوله تعالى (عن تراض) والردة ، لقوله تعالى (إلا من أكره) والإقرار إذ هو خبر عن أمر ماض ، لذا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما استكرهوا عليه » (م) بل يبطل الإقرار والعقود ما يخرج عن حد الاختيار ، وإن لم يضر . قلنا : ليس بمكره لغة ولا عرفا ، فخرج من عموم الخبر . قلت : لكن يبطل به البيع لعموم التراضي وقد اعتبرته الآية . ويقاس سائر العقود عليه ، فأصل بطلانها الآية لا الخبر ، إذ لا إكراه ، (فرع) قلت : ولا يصح إكراه على فعل قلب ، إذ لا يطلع عليه ولا على عبث ، إذ يخرج الإكراه عن العبيسة (فرع) قيل : وحكم مقدمات الجماع حكمه فلا يبيحه الإكراه . : قلت بل تبيحها الضرورة كالطبيب حيث قارن لمسه أو رؤيته شهوة كما مر ، فيبيحه الضرب الأول فقط .

فصل

وما تعدى ضرره إلى الغير لم يبيحه الإكراه ، وما لم يتعد أبيع ، فيباح له كلمة الكفر والمسكر ونحوه إجماعا لما مر ، «مسألة» (هب ي) ولا يباح به القذف والسب لتعدى ضررها ، ولتعظيم الله تعالى إياه لتسميته بهتانا عظيما (ن خي) بل ككلمة الكفر . قلت : وهو قوى حيث لا يتضرر المقذوف ، «مسألة» ولا يباح الزنا بالإكراه إجماعا . ويصح إكراه المرأة فيسقط الحد والإثم حيث لا يمكن من الدفع ، وفي سحاة إكراه الرجل تردد (ط) عن بعض المتكلمين متعذر لمنع الخوف عند تحرك الشهوة (م ط) لا لغلبة طبع الشهوة (فرع) (فوح الأزرق لهب) وإن أكره الرجل فلا حد ، وإن أثم إن بقي له فعل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » (م فرع) بل بحد لعموم قوله تعالى (فاجلدوا) قلنا : خصصها الخبر (عح) إن أكرهه السلطان فلا حد ، إذ هو إليه ، وإن أكرهه غيره حد . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» (م ض زيد) ويباح مال الغير

(قوله) « وما استكرهوا عليه » تكرر .

(قوله) « وادروا الحدود بالشبهات » سيأتي إن شاء الله تعالى .

بالإكراه بشرط الضمان كالأضرار (ط) لا يباح إجماعاً لتعذر ضرره . قلنا : لا وجه لدعوى الإجماع ، «مسألة» قلت : والوعيد بما لا يؤثر في الضرر ، لكن يخرج عن حد الاختيار ليس باكراه لغة ولا عرفاً ، ولكن يبطل به البيع في الأصح ، لقوله تعالى (عن تراض) ويقاس سائر العقود عليه .

كتاب السبق والرمي

السبق بسكون الباء ، الفعل ، وفتحها العوض عليه ، ويستعمل في الخيل والإبل والرمي ، «مسألة» والأصل فيه من الكتاب (إنا ذهبنا نستبق) وأيضاً قوله تعالى (وأعدوا لهم) الآية ، ولا إعداد إلا بتعويد ، ومن السنة «للسبق إلا في نصل أو خف أو حافر» والإجماع على جوازه ، والقياس ، إذ الحاجة ماسة إلى التعويد ، «مسألة» (هـ ش العراقيون من صمش) وعقد المسابقة على مال جائز (ح) باطل ، إذ لا دليل عليه ، لنا ما مر . وفعله صلى الله عليه وآله وسلم «إذ سابق بين الخيل المضرة وعلى ناقته العضباء» (فرع) ويجوز بلا ذكر عوض ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

كتاب السبق

(قوله) «للسبق» الخ . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «للسبق إلا في خف أو حافر أو نصل» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، وله في أخرى «لا يحل سبق إلا في خف أو حافر»

(قوله) «إذ سابق بين الخيل المضرة» الخ . عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يضمم الخيل يسابق بها» أخرجه أبو داود ، وعنه أيضاً «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرع في الغاية» أخرجه أبو داود ، وعن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسابق بين الخيل بالمدينة، وفي انصرافه من معازيه» ذكره رزين . (قوله) «وعلى ناقته العضباء» عن أنس قال «كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناقه يقال لها العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حق على الله ألا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه» أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

«ارموا يا بنى إسماعيل» الخبر، ويجوز بموضع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا سبق» الخبر، ولما رآه صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له، «مسألة» (هـ ش) ويجوز عوضه من الإمام وغيره، ومن بيت المال أو من مال نفسه لما فيه من الصلاح، إذ «سابق صلى الله عليه وآله وسلم بالخيل وجعل سبقها من عنده» (ك) لا يجوز من غير إمام. قلنا: مصلحة فصحت من كل أحد، ولتقريره الحزبين

(قوله) «ارموا يا بنى إسماعيل» الخبر. عن سلمة بن الأكوع قال «خرج رسول الله صلى عليه وآله وسلم على نفر من أسلم وهم ينتضون بالسيوف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ارموا يا بنى إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بنى فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين أيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: وكيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ارموا وأنا معكم كلكم» أخرجه البخارى.

(قوله) «لا سبق» الخبر تقدم.

(قوله) «ولما رآه صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له» روى عن أنس وقد قيل له: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس له يقال له: سبيحة؛ فسبق الناس فاستبشر بذلك وأعجب «هكذا روى، والنسب في الشفاء مالفظه وروى «أنه مثل عثمان: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، راهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه» انتهى: وقال في التلخيص: لم أره من حديث عثمان، ثم روى عن البيهقي بإسناده عن ابن عمر مالفظه «فسألوه: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس، يقال لها: سبيحة، فجاءت سابقة» ثم قال: وروى أحمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث أبي ليلى قال «أتينا: أنس بن مالك فقلنا: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم؛ راهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس يقال له: سبيحة، جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه» قوله سبيحة من قولهم فرس سباح؛ إذا كان حسن مد اليدنين في الجرى. قوله: فهش بالياء الموحدة والشين المصجمة. أى هش وفرح. انتهى.

(قوله) «إذ سابق صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل وجعل سبقها من عنده» لم أطلع على هذا والله تعالى أعلم.

(قوله) «ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم الحزبين» الخ. تقدم قريباً.

المتناضلين من الأنصار. وقال « ارموا وأنا معكم جميعا » الخبر ، « مسألة » (ه ش) ويصح بذل المال من جهتهما جميعا ، حيث دخل المحلل وهو فرس بين فرسيهما مماثل لهما ، فإن سبقهما أحرز المالين منهما ، وإن سبقه فلا شيء لهما (لك ابن الصباغ ابن خيران) لا يجوز وإن دخل المحلل ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أدخل فرساً بين فرسين » الخبر .

فصل

ويصح في الخيل والإبل للخبر وفي القيامة وجهان ، أحدهما يصح إذ هو ذو خف (مد) لا إذ لا يصح منه الكسر والقر كالقمر ، وهذان الوجهان في البغال والحبر ، لنا ذات حافر فانتظمها الخبر ، ويصح على الأقدام مجاناً ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع (عا) ومع العوض وجهان (ى ص ش) أحدهما الجواز إذ يحتاج في الجهاد (ش) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبق » الخبر « مسألة » ويجوز في الطير بلا عوض لاختصاصها بمنافع ، وبالعوض وجهان ، أحدهما : الجواز ، إذ تعين في الجهاد لحل كتب الأسرار وقيل : لا للخبر . ويصح في السفن مجاناً ، وفي العوض وجهان : يصح ، إذ قد يقاقل عليها كالخيل وقيل : لا ، إذ ليست بألة حرب ، « مسألة » ويجوز الصراع مجاناً ، وفي العوض وجهان : يصح للتدريب ، ولا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاسبق » قلنا : « صارع صلى الله عليه وآله وسلم ركاة

(قوله) « من أدخل فرساً بين فرسين » الخبر . الوارد في ذلك عن أبي هريرة ما لفظه : قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أدخل فرساً بين فرسين يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قار » أخرجه أبو داود ،

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع عائشة » عن عائشة « أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، قالت فسابقته فسبقته على رحلي ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه بتلك » أخرجه أبو داود .

(قوله) « صارع صلى الله عليه وآله وسلم ركاة علي شاة » الخبر . لفظه في الشفاء : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صارع يزيد بن ركاة علي شاة فصرعه ، ثم عاد فصرعه ، فأسلم ورد عليه الغنم « انتهى . والذي في سيرة ابن هشام ما لفظه « كان ركاة بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف أشد قريشاً ؛ فخلاً يوماً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض شعاب مكة ؛ فقال له رسول الله =

على شاة الخبر . ويصح بين المهجين والعتيق ، وبين البخاتي والمراب . وفي الجنسين وجهان : المنع إذ قصد الاختيار . واختلاف الجنسين ظاهر ، وقيل : يصح إن تقارب جريهما كالبنغال والحمير والبخاتي والفرس ، لا مع معرفة الفضل لأيهما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وقد أمن أن يسبقهما »

فصل

وشروط العقد خمسة : الأول كون العوض معلوما عينا أو في الذمة ، حالا أو مؤجلا ، كالأجرة «مسألة» (تضي قش المراقبون) وعقده غير لازم ، إذ هو تمليك عين بغير عوض كالوصية أو بذل عوض فيما لا يتيقن حصوله كالتراض (قش) لازم كالأجارة ، (فرع) فإن شرط أن يعطى الفقير شيئا من السبق فسد، إذ موجب العقدان لا يفوت على السابق شيء «مسألة» وخيل الحلبة عشرة يجمعها على القريب قولنا :

مجل مصل مل لها ومرتاح عاطفها والحظي
ومسحفر ومؤملها وبعد اللطم السكيت البطي

== صلى الله عليه وآله وسلم : ياركانة ألتقى الله وتقبل مني ما أدعوك إليه ؟ قال : لو أعلم أن الذي تقول حق لا تبعتك ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رأيت إن صرعتك أعلم أن ما أقول حق ؟ قال : نعم ، قال : فقم حتى أصارعك ، فقام ركانة إليه فصرعه فصاد فصرعه ، فقال : يا محمد والله إن هذا للجب ! أتصرعني ؟ - وذكر القصة إلى أن قال :- فذهب ركانة إلى قومه ، فقال : يا بني عبد مناف ساحروا بصاحبكم أهل الأرض ، فوالله ما رأيت أسحر منه ، الخ . ولم يذكر أنه صارعه على شاة ولا على غنم والله أعلم « نعم في التلخيص مالفظه : وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه عنز له فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما سبقتي ؟ قال : شاة من غنمي ، فصارعه فصرعه فأخذ شاة ، فقال ركانة : هل لك في العود ؟ ففعل ذلك مراراً ، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض ، وما أنت بالذي تصرعني - يعني فأسلم - فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنمه « إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيداً لم يدرك ركانة ، قال البيهقي : وروى موصولاً ، انتهى . ثم ذكر في ذلك رواية أخرى ، وضمنهما جميعاً والله أعلم .

(قوله) « وقد أمن أن يسبقهما » تقدم بعناه .

وقد يسمى السكيت فسكلا وكفيتا وقاشورا ، وقد يسمى العاطف نشيطا ، ويسمى المحنفر مأمولا ، وقيل غير ذلك (الجوهري) ترتيبها المجلي ثم المصلي ثم المسلمي ثم التالي ثم العاطف ثم المرتاح ثم المؤمل ثم الخطي ثم اللطيم ثم السكيت . قلت : والأول أصح ، «مسألة» وإذا قال الامام : من سبق منكم فله عشرة كانت للسابق وإن كثر للعموم ، فإن استووا فلا شيء لهم ، فإن قال : من سبق فله كذا ، ومن صلى فله كذا لزم ما شرط ، ولا شيء لمن بعدها . قلت : فإن جعل السبق لهم جميعا ، لكن ضعف لكل على من دونه ، فوجهان : يصح ، إذ يجتهد كل في تحصيل الزيادة بسبقه ، ولا ، إذ المقصر لم يفته كل الغنم فلا يؤمن تقصيره ، «مسألة» فإن كان السبق منهما ولم يدخل محلل قهار محرم ، وضابط القمار أن يكون كل منهما غائما أو غارما ، نحو : إن سبقتني فلك عشرة ، وإلا فهي لي عليك ، فإن أدخل محللا خرج عن القمار ، فإن استووا وسبقا ، واستويا فلا شيء للمحلل ، وإن سبقهما واستويا أخذ السبقين ، وإن اختلفا^(١) «مسألة» فإن كان السبق من أحدهما صح ، ولم يكن قماراً ، إذ لا يكون كل منهما غائما غارما ، «مسألة» (ي الحاملي) ولو شرط السابق أن يطعم السبق أصحابه بطل العقد لخالفته موجه ، إذ موجه أن يضم السبق ولا يغرم (ح) بل يلغو الشرط تقريرا على القول بصحته ومذهبه بإبطاله . قلنا : خالف موجه مالا فينفد كالبيع ﴿الشرط الثاني﴾ كون السابقة معلومة الابتداء والانتها « لتعيينه صلى الله عليه وآله وسلم للمضرة من الحفياء إلى ثنية الوداع ، ولغير المضرة من ثنية الوداع إلى مسجد بنى رزيق » (فرع) والمضرة هي التي تسقى اللبن وتغلف المنعقد دون الرطب وتجري طرفي النهار ، فاذا نزل الفارس عقيب الجري مسح عرقها بطرف الجل . يفعل ذلك أربعين يوما ، فيشتد لحم الفرس وعصبه ويكثر جريه ﴿الشرط الثالث﴾ كون السبق معلوما ، فإن قدر بأقدام صح ، وإلا فأقله سبق بعض العنق إن كانا مستويين أو بالكند . (ث) إذا سبق أحدهما بإذنه

(قوله) « لتعيينه صلى الله عليه وآله وسلم للمضرة » عن ابن عمر قال « أجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ضم من الحيل من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يضم من الثنية إلى مسجد بنى رزيق ، قال ابن عمر فكنت فيمن أجرى فطلق بي الفرس المسجد ، قال سفيان من الحفياء إلى الثنية خمسة أميال أو ستة ، وفي رواية ستة أو سبعة ، ومن الثنية إلى مسجد بنى رزيق ميل أو نحوه » أخرجه الستة واللفظ للبخاري .

(١) يابض بالأصل

صار سابقا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت أنا والساعة كفرسي رهان يكاد أن يسبق أحدهما الآخر بأذنه » قلنا : مبالغة (الرابع) تعيين المركوبين ، إذ القصد معرفة جريهما وفي الاستغناء بوصف الغائب وجهان (ى) أحهما المنع ، إذ القصد الاختبار فلا يصح لغير متعين . وقيل : يصح ، وإن لم يحضر كالمبيع . قلت : إذا قد تعين صح وإن غاب (الخامس) إمكان سبق كل منهما ، فلو علم عجز أحدهما لم يصح ، إذ القصد الخبرة .

فصل

ويفسد بفساد العوض ، كخمر أو خنزير ، (فرع) ولو تأخر أحدهما لعذر كعشار أو غيره لم يستحق السابق شيئا ، وإن مات أحد القرسين قبل الغاية بطل العقد لتعلقه بعينه ، كتلف المبيع قبل التسليم ، وكذا بموت الراكب .

باب الرمي

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير القوة « ألا إنها القوس » ثلاثا ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولأن ترموا أحب إلى » (ى) وإنما كان أحب لخفة مؤنته وقضاء الغرض فيه من

(قوله) « بعثت أنا والساعة كفرسي رهان يكاد أن يسبق أحدهما الأخرى بأذنه » والنبي في الجامع عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في الخطبة « بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى » .

(قوله) « ألا إنها القوس ثلاثا » لفظه في الكشف عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « إن القوة الرمي - قالها ثلاثا - ومات عقبة عن سبعين قوساً في سبيل الله » انتهى .

(قوله) « لأن ترموا أحب إلى » عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة ؛ صانعه يحتمسب في عمله الخير والرامي به والمدد به » وفي رواية « ومنبله فارموا واركبوا ، وأحب إلى أن ترموا من أن تركبوا ، كل لهُو باطل ، ليس من اللهُو محمود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها » أو قال « كفرها » هذه رواية أبي داود وفي ذلك روايات وأحاديث أخر

بعد وعلى سهولة ، وفي السهل والوعر ، والإجماع على كونها مشروعة والقياس لس الحاجة ، «مسألة» ولا يصح بأقل من شخصين ، فلو قال أحدهما: ارم عشرين سهما فإن كانت أصابتك أ كثر ، فلك عشرة، فسد العقد، إذ هو كقوله ناضل نفسك. فإن كانت إصابتك أ كثر فقد ناضلتني ، ولا صحة إلا بأن يرى كل منهما ، «مسألة» وينصرف العقد إلى المستعمل في البلد من القسي عربي أو فارسي ، فإن استوت صح الإطلاق ويؤمران بالاستواء في القوسين ، وقيل: لا بد من تعيين النوع ، إذ قد يكون أحدهما أحذق في نوع دون آخر ، فإن تراضيا بعربي وفارسي صح للتقارب ، وليس لأحدهما الرجوع عما عين إلا إلى جنسه ، «مسألة» والحكم في مال الرمي مامر في المسابقة ، فإن تيقن كون أحدهما أبلغ فوجهان : أحدهما المنع كالفرسين (ي) الأصح الجواز لبناء المناضلة على الاجتهاد .

فصل

وشروطها تعيين عدد الرشق والسهام والإصابة، إذ لو لم يقدر لم يعلم فضل أحدهما لتجويز الغلب مع التطويل. فلو شرط أن يصيب عشرة أسهم متوالية فوجهان (ي) أصحهما المنع لندوره، فهو كالتعذر وتقدير المسافة بين الرامي والغرض ، لاختلاف الحال في القرب والبعد. فإن كان المدى معلوماً صح الإطلاق ، كالتقد في البيع . فإن كانت لا يصاب في مثلها غالباً لم يصح ، وقد قدر مسافة الإصابة بخمسين ومائتي ذراع ، إذ قيل لبعض أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم «كيف كنتم تقتاتون العدو؟» الخبر، (فرع) وما لا يصاب في مثله ما زاد على ثلثمائة وخمسين ، وقيل: ما زاد على أربع مائة إلا عقبه بن عامر الجهني وفيها بين مائتين وخمسين إلى ثلثمائة وجهان ، يصح العقد عليه ، إذ تعدد الإصابة فيه ، وقيل: لا، لقلتها (ي) وعرف رماة زماننا في المناضلة خمسة عشر ذراعاً إلا في الحرب، «مسألة» ويكون الغرض قدر شبر أو أكثر ، إذ دونه يصعب إصابته ، ويصح إطلاق الإصابة ، فإن شرطاً موضعاً

(قوله) «إذ قيل لبعض الصحابة» الخ . روى أنه قيل لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كيف كنتم تقتاتون العدو؟ فقال: إذا كانوا على مائتين وخمسين ذراعاً قاتلنا بالرمي وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلنا بالسيوف ، والله أعلم .

مخصوصاً صح، إذ الشرط أمك، «مسألة» والإصابة أنواع الحوابي والخواصر والخوازق والخواسق (ابن الصباغ) والمارق والخارم والمزدلف وهي معروفة من اللغة، «مسألة» ويشترط ذكر المبادرة وهي الإصابة في رشق معلوم: والمحاظة وهي أن يحسب إصابتهما، فمن زاد عدد إصابته فهو الغالب من غير تعيين لرشق الإصابة بخلاف المبادرة (ي): فإن لم يذكر بطل العقد، إذ فهم من يصيب في الابتداء، ومنهم من تأخر إصابته، «مسألة» ويشترط تعيين من يبدأ بالرمي وإلا بطل العقد لتأديته إلى تشاجرهما، فإن اختلفا فيمن يقف عن يمين الغرض قدم من له البداية، ولو طلب أحدهم يستقبل الشمس، والآخر يستدبر أجيب طالب الاستدبار للعرف، وإذا هو أقوم للإصابة، فإن شرطاً الاستقبال معا، لزم الوفاء.

فصل

ويتعين ماعينا من موضع الإصابة من عود أو معلق أو شن، ولا يتفاضل المتراميان في عدد الرشق أو الإصابة، ولا يختلفان في موضعها، نحو أن يشترط أحدهما إصابة وسط الغرض والآخر طرفه، إذ القصد معرفة فضل أحدهما فيجب التساوي. ولا يشترط أن يكون بيد أحدهما حال الرمي من السهام أكثر مما في يد الآخر، إذ يضعف رمية ويشوشه. ولو أذهبت الريح الغرض فأصاب مكانه، حسبت له إصابة فارغ، إذ لو بقي أصابه، لا، لو أصاب عينه لتحوله. وإذا أزيل الغرض قبل وقع السهم، فله أن يعود ويرمي ذلك السهم، فإن تراضيا على رمية حيث انتقل، صح، كالاتداء، وإن حملت الريح الخفيفة السهم فأصاب، حسبت له إصابة، لا العاصفة فلا حكم لفعلها في الخطأ والإصابة، إذ لا تدل على جودة ولا ضعف. وإن انكسرت القوس أو انقطع الوتر أو نحو ذلك لم يحسب له لفساد الآلة، وتحسب الإصابة بالنصل: لا بالفوق والعرض: ولو اشترط الخوسق لزم، وهو خرق السهم الغرض وثبوته فيه، فإن لم يخرقه، بل خدشه خطأ، فإن نفذ من الغرض فوجهان، أصحهما: يحسب خوسقا، إذ هو خوسق وزيادة، «مسألة» (ي) فإن مرض أحدهما لم يبطل العقد، إذ يمكنه الاستئناف بخلاف الموت، ولصاحبه الخيار في الفسخ حينئذ لتأخره، ومن امتنع بعد العقد لا لعذر أجبر كالأجارة. قلت: هذا (قش) و (هب) خلافه، «مسألة» ومن أصاب منهما لم يزعج صاحبه عن مبادرة الرمي لثلاث يدهش فيخطئ،

لكن ليس له التراخي في تعديل قومه وسهامه ليذهب عن المصيب وهمه الذي أصاب به ، ولا للمصيب التبرجح والافتخار ليغيظ صاحبه ، ويندب الإشهاد ولها الإخبار بما شاهدا ، ولا يمدحان مصيبا ، ولا يذمان مخطئا اتقاء للغيظ .

فصل

وتصح المناضلة بين طائفتين (بعضش) لا ، لثلا يأخذ السبق باصابة غيره ، لنا « تقريره صلى الله عليه وآله وسلم مناضلة حزبي الأنصار » (فرع) فينصب لكل حزب رئيس ، فيقدم الرئيس أصحابه واحداً واحداً ، مقابلاً لكل واحد من حزب الآخر ، فيشترط استواء عدديهما ، ولا يكفي رئيس واحد لهما ، إذ يتهم باختيار الخذاق لنفسه ، ولو اشترط تقديم فلان ثم فلان إلى آخرهم فسد العقد إذ يبطل اختيار الرئيس واختياره هو المعتمد في الحزب فيخالف موجه «مسألة» وفي قسمة السبق بين الحزب وجهان : بالسوية ، فيستوى المصيب وغيره ، وعلى عدد الإصابة إذ يستحق لأجلها فلا يستحق المخطيء شيئاً ، «مسألة» ولا يصح طرح الفضل مع الاستثناء ، إذ يمنع معرفة الخذاق في الرمي ، إلا أن يتفاسخا ثم يعقدا فيجوز . ولو شرطاً أن يرميا سهماً سهماً فقط ، فيأخذ السبق من أصاب ، صح ، ويحتمل المنع إذ لا يعرف الخذاق ، قرب رمية من غير رام ، «مسألة» ويصح العقد على المبادرة والمخالطة والمساواة والممانعة ، وعلى الحواشي وصوره خمس . ولو قال : كل واحد منهما للآخر : إن أصبت فلك عشرة ، وإن أخطأت فطليك عشرة ، فقمار ، لا لو قال : وإلا فلا شيء لك ، إذ ليس كل منهما غائماً غارماً «مسألة» (هـ) ويكره اللعب بالصولجان ، والكرة إذ لا يفيد في تعليم الحرب مع إعتاب الخليل ، وجوزه (ن) وفعله . لنا مامر .

كتاب القضاء والحكم

القضاء في اللغة : الحكم . قال الله تعالى (وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه) والإتيان ، كقوله تعالى (فاقض ما أنت قاض) والهلاك كقوله تعالى (كانت القاضية) والحكم المنع ، ومنه حكمة القوس وفي الشرع ، له مجريان : أحدهما : الوجوب والندب والحظر والكرهة والإباحة . والثاني : إزام ذى الولاية بعد الترافع ، والأصل فيه من الكتاب (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)

ونحوها ، ومن السنة بعثه صلى الله عليه وآله وسلم علياً حاكماً . الخبر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا اجتهد الحاكم » الخبر ، وقول علي عليه السلام « أول ما أفضى بما في كتاب الله » الخبر ، والقياس مس الحاجة إليه .

فصل

وهو فرض كفاية كالجهاد، ويتمين على من لا يغنى عنه غيره، كالأمر بالمعروف، «مسألة» (ى) وهو أفضل من الجهاد ، إذ هو لحفظ الموجود، والجهاد لطلب الزيادة ، وعليه قوله صلى الله عليه وآله

كتاب القضاء والحكم

(قوله) « بعثه صلى الله عليه وآله وسلم علياً حاكماً في اليمن » الخبر . عن علي عليه السلام قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس إليك الخصمان فلا تفضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ؛ قال : فارتلت قاضياً ؟ أو ما شككت في قضاء بعد ؟ أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً .

(قوله) « إذا اجتهد الحاكم » الخبر . لفظه عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حكم الحاكم واجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » أخرجه الترمذي والنسائي

(قوله) « وقول علي عليه السلام أول ما أفضى » الخ . لفظه في الشفاء ، وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « أول القضاء ما في كتاب الله تعالى ، ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ما أجمع عليه الصالحون ، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ، ولا في السنة ، ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك احتياطاً ، ولا يألو جهداً ، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض ، فإذا تبين له الحق أمضاه ، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم »

وسلم «لاحد إلا في اثنتين» الخبر، ونحوه وندب أن يقول المدعو: سمعوا طاعة «مسألة» ويحرم على مختل شرط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين» (ع) الذبح نار جهنم، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يؤتى يوم القيامة بالقاضى العدل» الخبر، ونحوه، «مسألة» وإذا كثرت الصالحون له فكفاية، فإن امتنعوا أمموا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لن تقدس أمة

(قوله) «لاحد إلا في اثنتين» الخبر. ونحوه عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لاحد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها. ورجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق» أخرجه البخارى ومسلم؛ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن المسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهلمهم وما ولوا» رواه مسلم والنسائي، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يأبأ هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلاً وصيام نهارها، يأبأ هريرة، جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة» رواه الأصبهاني.

(قوله) «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين» لفظه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» وفي رواية «من ولى القضاء - إلى آخره» أخرجه أبو داود والترمذى ونحوه.

(قوله) «يؤتى بالقاضى العدل» الخبر. ونحوه. لفظه عن ابن مسعود رفعه قال «يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم، فإن أمر به دفع فيها فهوى سبعين خريفاً» رواه البزار، وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مامن حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة ومملك أخذ بقاءه، ثم يرفع رأسه إلى السماء فان قال: ألقه ألقاه في مهواة أربعين خريفاً» رواه ابن ماجه، وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الله مع القاضى العدل مالم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» أخرجه الترمذى. وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط» رواه أحمد، ونحوه لابن حبان، وقال «فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره قط» انتهى.

(قوله) «لن تقدس أمة» إلى آخره. لفظه عن ابن مسعود وغيره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق، ويأخذ الضعيف حقه من القوى غير متع» رواه الطبراني، ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد أبسط منه.

ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه» وفي تعيينه بتعيين الامام وجهان (ي) أحدهما يتعين فيجبر، إذ دعى إلى واجب . قلت : وكتمينته للجهاد من شاء . وقيل : لا يجبر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنا لا نجبر على الحكم أحداً » قلنا : يحتمل مع عدم الإلزام لتأديته إلى تعطل الحكم حيث امتنعوا جميعاً وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أتدرون من السابقون » الخبر، (فرع) ويكره لمن يغنى عنه غيره ولا الجأته حاجة ، إذ لا يأمن الخطر ، ومن ثم امتنع (عم) وأبو ذر حين طلبهم (٣) ويندب لذي قمر

(قوله) « إنا لا نجبر على الحكم أحداً » الذي في الجامع عن أبي مسعود البدرى الأنصاري قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعياً ، ثم قال : انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رضاء قد غلته ، قلت : إذن لا أنطلق ، قال : إذن لا أكرهك » أخرجه أبو داود .

(قوله) « أتدرون من السابقون » الخبر . تمامه « إلى ظلك الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ؛ قال : هم الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وإذا حكموا بين الناس حكموا حكمهم لأنفسهم » هكذا روى والله أعلم ، ونسبه في التلخيص إلى الحاكم وأبي نعيم .

(قوله) « ومن ثم امتنع ابن عمر وأبو ذر حين طلبهما عثمان » عن ابن وهب « أن عثمان قال لابن عمر : افض بين الناس ، قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من كان قاضياً فقفى بالعدل فبالحرى أن يتقلب كفافاً فما راجه بعد ذلك » أخرجه الترمذي ، وذكر رزين رواية أخرى عنه . وأما أبو ذر فلم يؤثر عنه أنه طلب للقضاء فامتنع ، وإنما الوارد عن أبي وائل شقيق بن سلمة « أن عمر استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتحلف بشر ، فلقبه عمر فقال : ما خلفك ؟ أما لنا سمع وطاعة ؟ قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من ولي شيئاً من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فإن كان محسناً جاز ، وإن كان مسيئاً انصرف به الجسر فهوى به سبعين خريفاً ، فخرج عمر كشيئاً حزينا ، فلقبه أبو ذر ، فقال : مالي أراك كشيئاً حزينا ؟ فقال : مالي لا أكون كشيئاً حزينا ، وقد سمعت بشر بن عاصم يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وذكره . فقال أبو ذر : وما سمعته يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا . قال : فأشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : وذكره وزاد : وهي سوداء مظلمة : فأى الحديثين أوجب لقبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي ؛ فمن يأخذها بما فيها ؟ فقال أبو ذر : من سلب الله أنفه فألصق خده بالأرض ، أما إنا لا نعلم إلا خيراً ، وعسى إن وليتها من لا يبدل فيها ألا تتجو من آثامها » رواه الطبراني . نعم في الزهور مالفظة « وهرب أبو ذر لما طلب للقضاء فقيل له : لو وليت القضاء وقضيت بالحق ؟ فقال : من يقع في البحر إلى كم يسبح ؟ »

ليمونه بيت المال ، إذ الا ككتاب بالطاعة أولى من النكسب بشيرها ولخامل الذكركر ليقتصد الناس للانتفاع بملحه ، وفي طلبه إياه ، وبذل العوض وجهان (٢) أحدهما : يكره الطلب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طلب القضاء » الخبر ، وقيل : بل يندب ، لقول يوسف عليه السلام « اجعلنى على خزائن الأرض » قلت : وهو قريب مع حسن القصد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طلب القضاء حتى يناله » الخبر . وتحمل أخبار التندب على الكامل والتحذير على الناقص ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « القضاء ثلاثة » الخبر ونحوه .

فصل

ويجوز تحكيم الخصمين من لم ينصبه الإمام لتحاكم (٢) وأبي بن كعب إلى زيد في خلافة (٢) ولتحاكم (٣) وطلحة إلى جبير بن مطعم في خلافة (٣) وتحكيم الخليفة ليس بتنصب ، بل رضا ،

(قوله) « من طلب القضاء » الخبر . عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من طلب القضاء وسأل فيه شفاء وكل إلى نفسه ، ومن أكره عليه أنزل الله إليه ملكاً يسده » أخرجه الترمذى ، وفي رواية أبي داود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ، ومن لم يطلبه ولم يسع إليه أنزل الله ملكاً يسده »

(قوله) « من طلب القضاء حتى يناله » لفظه : عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة ، وإن غلب جوره على عدله فله النار » أخرجه أبو داود .

(قوله) « القضاء ثلاثة » الخ . عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذى في الجنة فرجل عرف الحق ققضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لتحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد » الخ . قال في التلخيص مالفظه : البيهقي من حديث عامر الشعبي قال « كان بين عمر وأبي بن كعب خصومة في حائط ، فقال عمر : بينى وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى حتى أتيتك ؟ قال : في بيته يؤتى الحكم » انتهى .

(قوله) « ولتحاكم ٣ وطلحة » تقدم في البيع .

(فرع) وفي هود حكه وجهان (ي) أصحهما : ينفذ ، إذ صدر من أهله وصادف محله ، ولتنفيذ (٢) حكم زيد ولم ينكر ، وقيل : لا ، إذ ليس بحاكم ، (فرع) (ي) وينفذ وإن كره المحكوم عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من حكم بين اثنين بتراضيهما » الخبر ، فتوعده على ترك العدل يقتضى اللزوم ، وقيل لا يلزم ، إلا بتراضيهما بعد الحكم ، إذ ليس بحاكم ، لنا ما مر (فرع) (ي) وإذا امتنع أحدهما بعد شروعه في الحكم وقيل تمامه ، فله ذلك ، إذ لم يحصل الرضا حال الحكم ، فجاز الامتناع ، كقبل الشروع . وقيل : لا ، كفي الحاكم المنصوب قلت : لم يشترط فيه التراضي فافترا (فرع) ويصح التحكيم في كل أمر إلا في القصاص واللعان والنكاح وحد القذف ، للتغليظ فيها ، فلا يتولى الحكم فيها غير الإمام وواليه ، (فرع) ويجوز التحكيم في بلد فيه حاكم الامام لفعل (٢) و (٣) ، (فرع) (هب ح) وللحاكم نقضه إن خالفه وترافعوا إليه كالأجتهاد (ي ش) لا ، كحكم الحاكم . قلنا : ليس بحكم حقيقي .

فصل

ومن تعين عليه حرمت عليه الأجرة ، حيث له كفاية ، فإن لم تكن وكان ذا حرفة يشغله القضاء عنها ، حلت له دفعا للضرر ، فإن لم يتعين وله كفاية ، كره أخذ الأجرة ، إذ هو قرينة . ويجوز لفعل الصحابة مع (١) و (٢) والقضاء كالأخلاق ،

(قوله) « من حكم بين اثنين بتراضيهما » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله » كذا روى والله أعلم ، ونسبه في التلخيص إلى ابن الجوزي في التحقيق وضعفه .

(قوله) « ولفعل الصحابة مع أبي بكر وعمر » حكى في الشفاء « أن أبا بكر لما ولي خرج برزمة ثياب ، فسئل ما هذا ؟ فقال : أنا كاسب أهلي ، فأجروا له كل يوم درهمين » انتهى . والذي ذكر في غيره « أن أبا بكر خرج إلى السوق فقرب أن يبيع ومعه رزمة من ثياب فلقبه عمر فقال : إلى أين تريد ؟ قال : السوق ، قال : قد جاءك ما يشغلك عن السوق ، قال : سبحان الله ! يشغلني عن عيالي ؟ قال : يفرض لك بالمعرف » وروى عنه أنه قال « لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال بالمعروف ويعترف للسلبين » انتهى . وروى البيهقي عن عمر أنه

ولفعل (٢) مع عمار و(عو) وشريح «مسألة» وأجرته من المصالح، إذ القضاء من أهمها، ويعطى قيمة أوراق يحتاج إليها، وأجرة أعوانه (فرع) (ي) ولا يصح عقد الإجارة على القضاء، إذ العمل غير معلوم، ومن فعل بغير أجره فهو أولى ممن طلبها مع الكمال.

فصل

وعلى الأمام نصب الحكام في الأقاليم والأمصار، لرفع المظالم «لبعثه صلى الله عليه وآله وسلم علياً

قال «زلت نفسى من مال الله منزلة ولى البيت، إن استغيت استغيت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» وفي رواية «إن احتجت أخذت منه، وإن استغيت رددته» وروى عنه أنه قال «ألا أخبركم بما أستحل من مال الله؟ أستحل منه حلتين: حلة للشاء وحلة للقيظ، وما أحج به وأعتمر وقوتى وقوت عيالى كقوت رجل من قريش لامن أغنيائهم ولا من قرائمهم ثم بعد ذلك أما رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم» زادني رواية «والله لا أدري أيحل ذلك لى أم لا؟»

(قوله) «ولفضل عمر مع عمار وابن مسعود وشريح» روى «أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وعبد الله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان» وروى «أن علياً عليه السلام نصب شريحاً للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم» حكى ذلك كله في الشفاء. وروى «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ولى عتاب بن أسيد مكة فرض له كل يوم درهما» ذكر معناه في السيرة.

(قوله) «لبعثه صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ومعاذاً وأبا سعيد وعمرو بن حزم» قلت: أما على عليه السلام فتقدم ذكر حديثه وأمام معاذ فعن الحارث بن عمرو رفته إلى معاذ «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد أن يعث معاذاً إلى اليمن قال له: كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو جهداً. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدرى، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله» أخرجه أبو داود، مع رواية أخرى. وللترمذى قريب منه. وأما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم أبا سعيد فغير محفوظ وأما بعث عمرو بن حزم فستأني الإشارة إليه قريباً.

ومعاذاً وأبا سعيد وعمرو بن حزم إلى أئمة « وله ذلك في بلده » لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عمرو ابن العاص في حضرته « ونحوه ، ولا يصح في وقت^(١) الإمام إلا من جهته إذ هو مصلحة عامة ، كعقد الهدنة ، « مسألة » وندب أن يكتب الإمام عهداً للحاكم ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم عمرو بن العاص في حضرته » قلت : لم أقف على ذلك لكن حكى في الشفاء عن عقبه بن عامر قال « جاء خصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقض بينهما يا عقبه ، قلت : يا رسول الله اقض بينهما وأنت حاضر ؟ فقال : اقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حنة واحدة » اهـ

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم » قلت : قد تكرر ذكر عمرو بن حزم ، وكتابه الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلنذكره بتامه في هذا الموضع . قال في سيرة ابن هشام عقيب ذكر وفد بني الحارث بن كعب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن ولي وفد عمر بن عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ، ويعلمهم السنة ومعالم الإسلام ، ويأخذ منهم صدقاتهم وكتب كتاباً عهد إليه فيه عهده وأمره فيه أمره : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذي آمنوا أوفوا بالعقود . عهد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوي الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إلا طاهر ويحذر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ، ويشدد عليهم في الظلم فإن الله كره الظلم ونهى عنه ، فقال (ألعنة الله على الظالمين) ويبشر الناس بالجنة ويعملها ، وينذر الناس النار وعملها . ويتألف الناس حتى يفقهوا في الدين ؛ ويعلم الناس معالم الحج وسنته وفريضته ، وما أمر الله به الحج الأكبر والحج الأصغر هو العمرة ؛ وينهى الناس أن يصلى أحد في ثوب واحد صغير إلا أن يكون ثوباً يثنى طرفه على عاتقيه ، وينهى أن يحتج أحد في ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء ، وينهى أن يعقص أحد شعر رأسه في قفاه ؛ وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ؛ ولتكن دعواه إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل فليقطعوا رأسه بالسيف ، حتى تكون دعواه إلى الله وحده لا شريك له . ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون برءوسهم كما أمر الله ، وأمر بالصلاة لوقتها ؛ وإتمام الركوع والخشوع وبغسل بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس

ابن حزم ولأنس . ويأمره بالتقوى والتثبت واستعمال الشهود ومشاورة العلماء ، ويشهد على عمه (ي) ولو كان البلد قريباً يستفيض الخبر إليه ، إذ لا يثبت بالاستفاضة كالبيع . قلت : الأقرب ثبوته بالاستفاضة للحرص في التحقيق كالنكاح . وندب أن يدخل بلد قضائه يوم الإثنين ، كدخوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وأن ينزل وسطها ليتساوى أهلها ويأمر منادياً فيها يعلم بولايته . وندب أن يأذن له الإمام بالاستخلاف ، إذ قد يحتاج فإن نهاه حرم ، إذ هو نائب . والمستخلف كالحاكم في نفوذ حكمه ، «مسألة» (هب) فإن لم يكن إمام فالصلاحية كافية (ي) مع نصب خمسة ذوى فضل لإجماع الصحابة عليه في الإمامة ، وإن اختلفوا في المنصوب . قلنا : لانسلم . «مسألة» (فح الداعي م ط ع هق قش ث أبو علي) ولا تصح تولية من سلطان جائر ، إذ لا ولاية له (خب ساجم قم فر قش) تجوز ، إذ تولى الفضلاء من الأموية والعباسية ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً .

في الأرض مديرة ، والمغرب حين يقبل الليل لا تؤخر حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليل وأمر بالسعى إلى الجمعة إذا نودي لها ، والفصل عند ارواح إليها ، وأمر أن يأخذ من المغنم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العتار عشر ماستمت العين وسدت السماء ، وعلي ماسق الغرب نصف العشر ، وفي كل عشر من الإبل : شانان ؛ وفي كل عشرين : أربع شياه ، وفي كل أربعين من البقر : بقرة مسنة ، وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع أو جذعة؛ وفي كل أربعين من النعم سائمة شاة وحدها فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودى أو نصرانى إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودان بدين الإسلام ، فانه من المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته فإنه لا يرد عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبداً دينار واف أو عرضه ثياباً فمن أدى ذلك فله ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منع ذلك فانه عدو لله ورسوله وللمؤمنين جميعاً . صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » انتهى بلفظه .

(قوله) « وأبى بكر لأنس » تقدم في كتاب الزكاة .

(قوله) « كدخوله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة » روى جماعة من أهل السير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يوم الإثنين ، وبعث يوم الإثنين ، وهاجر يوم الإثنين ؛ ودخل المدينة يوم الإثنين وتوفي يوم الإثنين » والله أعلم .

(قوله) « لإجماع الصحابة عليه في الإمامة » سيأتي في السير إن شاء الله تعالى .

قلنا: بل أنكرك، فإن (ث) و (ح) امتنعا، وقال محمد بن عبد الوهاب التولى من جهتهم فسق، وقال (ق) ينتقض حكم الخوارج. سلمنا: فترك النكير لكونها اجتهادية. سلمنا فكيف يولون فيما ليس لهم توليه (د)، لكن يجوز الاستمانة^{٣٣} في تنفيذ الحكم كالنهي عن المنكر، وعليه يحمل قول من أجاز.

فصل

(الأكثر) وشروطه المذكورة، لهوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما أفلح قوم وليتهم امرأة » و ضد الفلاح الفساد، وت قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهن حيث أخرهن الله » والقضاء تقديم (ابن جرير) يجوز قضاؤها مطلقا (ح) يجوز في غير الحدود، لنا ما مر، ولا الخنثى المشكل لتجويزها امرأة

(قوله) « فإن الثوري وأبا حنيفة امتنعا » روى « أن أبا جعفر المنصور طلب الثوري وأبا حنيفة والأعمش وشريكا للقضاء، فلما وصلوا بغداد فر الثوري ولم يزل مخفياً إلى أن مات المنصور. وأما أبو حنيفة فلما دخل عليه وذكر له ذلك قال: إني لا أصلح للقضاء فقال له: كذبت فقال: قد حكمت لي على نفسك، كيف تولى القضاء من هو كذاب. وأما الأعمش فتظاهر بقله العقل وخلط في كلامه. فقال المنصور: قد خرف هذا الشيخ. وأما شريك فامتنع من القضاء أولاً ثم تولاه آخراً» هذا حاصل القصة، وفيها طول وروايات مختلفة. وروى أيضاً « أن أبا حنيفة طلب لقضاء الكوفة في أيام مروان بن محمد، فامتنع فضربه يزيد بن عمر بن هيرة أمير الكوفة مائة سوط في عشرة أيام ثم أطلقه وروى « أن المنصور طلبه للقضاء بغداد فامتنع ومات المنصور وهو في حبسه » وروى « أنه مات وهو في سجن المنصور » والله أعلم.

(قوله) « ما أفلح قوم وليتهم امرأة » عن أبي بكره قال « لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم؛ قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » هذه رواية البخاري، وأخرج الترمذي والنسائي عنه نحو ذلك، (قوله) « أخروهن » تمامه « حيث أخرهن الله » ولم أنف على أصل له والله أعلم.

وعن بعضهم . تحكم فيما تصح شهادتها فيه، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « عى وعورات»، «مسألة»
 (٥) ويصح عبداً ومدبراً ومكاتباً، إذ صحت شهادته، فيصح حكمه كالخمر (قين) لا، كالشهادة .
 ﴿الثاني﴾ التكليف، فلا يصح صبي ولا مجنون إجماعاً كشهادته ﴿الثالث﴾ العدالة إجماعاً إلا (الأهم)
 فجوز حكم الفاسق . لنا قوله تعالى (ولا تركبوا) الآية، وكالشاهد، وقد مرت، والرشوة جرح
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لعن الله الراشي» الخبر، والمعقوق لقوله أيضاً «من عفتي» الخبر وشهادة
 الزور لما مر . وفي الحدود بالقذف والزنا إذا تاب الخلاف في الشاهد وقد مر، «مسألة» (هق) ولا
 يصح كافر تأويل، إذ لا ولاية لكافر (ق) ولا فاسق تأويل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 «ينقض حكمهم» قلنا: ما وافق الحق أقر، لقول علي عليه السلام «أما إنا لا نمنعهم مساجدنا»
 الخبر، (فرع) ولا تجوز المرافعة إليهم إلا في قطعي، كنفقة الزوجة وتمرد المديون، لا في ظني،
 إذ لا ولاية لهم على قطع الاجتهاد لفقد العدالة . ﴿الرابع﴾ الاجتهاد، وأصوله الكتاب وهو الآيات
 المتعلقة بالأحكام والسنة، ويكفيه كتاب جامع، والإجماع والقياس والعقل وفروعه، الأصولان
 واللفظة والنحو والتصريف، وعلم الجرح والتعديل، والناسخ والمنسوخ، وقد مر تفصيله، «مسألة»
 (جج جط عقش) ولا يصح مقلداً: لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) (وما أراك الله)

(قوله) « عى وعورات» قيل تمامه « فاستروا عين بالأكوت وعوراتهن بالبيوت» وتقدم الكلام فيه .

(قوله) « لعن الله الراشي» الخبر . لفظه عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الراشي والمرثى في الحكم» أخرجه الزمذى وأخرجه أبو داود عن ابن عمرو وحده .

(قوله) من « عفتي» الخبر . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من عفتي وبر والديه كتبته باراً، ومن برني وعق والديه كتبته عاقاً» (١) هكذا يروى والله أعلم .

(قوله) « أما إنا لا نمنعهم مساجدنا» الخبر . لفظه في أصول الأحكام وغيره مرفوعاً إلى علي عليه السلام «أنه قال لبعض خوارج الكوفة أما إن لكم علينا ثلاثاً ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاة في مساجدنا ما كنتم على ديننا» وفي رواية «ما صليتم إلى قبلتنا، ولا نبداكم بالحاربة حتى تبدأونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفء مادامت أيديكم مع أيدينا» انتهى هكذا بلفظ الخطاب والله أعلم .

(١) يروى هذا حديثاً قدسياً وكذلك هو في نسخة البحر، وهو حديث موضوع،

ولخبر معاذ ، وإذ القلد جاهل بالأحكام فلا يجزىء حكمه كالعامى (ن م ي حص) التقليد طريق
امثال أمر الله تعالى كالاجتهاد. قلنا فى العمل دون الحكم لما مر (ى) يصح عند تعذر الاجتهاد
لثلاث تعطل الأحكام ، وكالعمل بالقياس عند تعذر النص . قلنا : لا يخلو الزمان عن مجتهد كما مر ،
(فرع) وليس له التقليد فيما قد اجتهد فيه اتفاقاً ، وفيما لم يكن قد اجتهد فيه خلاف قد مر «مسألة»
وفى قوى التقليد وجهان (ى) أحدهما الجواز ، إذ هو ناقل . وقيل : لا ، إذ يقدره العامى . قلت : فإن
صرح بالحكاية مع كمال شروط الرواية ، فلا أحفظ فيه خلافاً فى الجواز «مسألة» وفى اشتراط
كونه كاتباً وجهان (ى) أحدهما يجب لافتقاره إلى قراءة ما وضع كتابه بخلاف الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم فعداة أصحابه وكتابه كافية ، ولو خان أحدهم ، لأعلمه الله تعالى ، «مسألة» ويجب كونه
ورعاً ، وقد دخل فى العداة حليماً وثيق العقل جيد التمييز ، لثلاث يستغزه الطيش والغضب فيضطرب
 رأيه (ى) فإن فعل نفذ حكمه ، إذ قضى صلى الله عليه وآله وسلم حال غضبه^(١) وقد نبه صلى الله عليه
 وآله وسلم على ذلك بقوله «لا يقضى القاضى وهو غضبان» ويكون صليياً فى أمر الله ، لا تأخذه
لومة لائم . لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ياكم والإفراد» الخبر . وقول على عليه السلام «الضعيف

(قوله) «ولخبر معاذ» تقدم .

(قوله) «إذ قضى صلى الله عليه وآله وسلم حال غضبه» ينى فى حديث الزبير وخصمه فى شراج

الحرّة وقد تقدم .

(قوله) «لا يقضى القاضى وهو غضبان» لفظه فى حديث أخرجه التتة إلا للوطأ «لا يحكم

أحد بين اثنين وهو غضبان» وفى رواية «لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان» وفى أخرى

«لا يقضين فى قضاء بقضائين ولا يقضين أحد بين خصمين وهو غضبان» وفيه روايات أخر .

(قوله) «ياكم والإفراد» الخبر . تمامه «قالوا : وما الإفراد؟ قال : الرجل يكون منكم أميراً

أو عاملاً فيأتيه السكين والأرملة ، فيقول : مكانكم حتى أنظر فى حوائجكم ، ويأتيه الشريف والنقى

فيدينه ويقول : عجّلوا قضاء حاجته ، ويترك الآخرين مقردين» يقال : أقرد الرجل بالناف إذا سكت

ذلاً . ذكر ذلك كله فى النهاية ونحوه فى أصول الأحكام والشفاء .

(قوله) «الضعيف عندى قوى» الخ . الأقرب أنه من كلام أبى بكر ، وروى أنه قال فى أول

خطبه «أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن استعتم فأعينونى وإن اعوججت فقومونى

أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، وإن لم أطعه فلا طاعة لى عليكم ، ألا إن أقوام عندى الضعيف حتى آخذ

الحق له ، ألا وإن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه» انتهى .

(١) فيه أن هذا خاص به لعصته .

عندى قوى « إلى آخره ، ويكون بعيداً عن الطمع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم واستشعار الطمع » الخبر ونحوه ﴿ الخامس ﴾ السلامة من العمى والخرس والمنفر (م ط) إجماعاً ، إذ يمنع من استيفاء الحكم (المروزي) يصح قضاء الأخرس بالإشارة إن فهم ، ولا وجه له ، والمنفر كالجذام الفظيع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدمنوا النظر إلى المجذومين » الخبر ، ويصح قضاء المصروع في غير حال الصرع ، والسهو والغفلة فإن غالباً منعا الصلاحية والبرص مانع كالجذام ، وأما العور وثقل السمع وتغير اللسان كالفأفة ونحوها ، فقير مانع ، إذ لا دليل ﴿ السادس ﴾ التولية من إمام حق أو محتسب إن وجدا ، إذ إليهما ذلك ، وهى إما عامة ، فيحكم أين ، ومتى ، وفيم ، وبين من عرض أو خاصة ، فلا يتعدى ماعين ولو فى سماع شهادة ولو خالف مذهبه ، إذ هو نائب عنه .

فصل

وعليه سماع الدعوى أولاً ثم الإجابة والتثبت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا على إذا جلس بين يديك الحصان » الخبر ونحوه . ويطلب تعديل البينة المجهولة ، ثم من النكر درأها إجماعاً ، فإن لم يدرأ أمر للنكر بالخروج من الحق ويمهله مارأى ، فإن تمرد حبسه إجماعاً إن طلب خصمه ، وإلا فلا ، إذ الحق له ، وعلى الحاكم إيفاؤه إن أمكن . والتسوية بين الخصمين فى المجلس والإصغاء

(قوله) « إياكم واستشعار الطمع » الخبر ونحوه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إياكم وفضول الطعام فإنه يسم القلب بالغفلة ويصم المصم عن سماع الموعظة ، وإياكم وفضول النظر فإنه يذر الهوى ويولد الغفلة ، وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشرب القلوب شدة الحرص ، ويغتم على القلوب بطابع حب الدنيا ، وهو مفتاح كل سيئة وسبب إحباط كل حسنة » هكذا يروى والله أعلم وعن سعد بن أبي وقاص قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : يا رسول الله أوصنى قال عليك بالاياس مما فى أيدي الناس ، وإياك والطمع فإنه قفر حاضر ، وإياك وما يعتذر منه » رواه الحاكم وغيره .

(قوله) « لا تدمنوا النظر إلى المجذومين » الخبر تقدم .

(قوله) « يا على إذا جلس بين يديك الحصان » الخبر تقدم بمناه .

والتعظيم والإقبال ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فيعدل بينهم » الخبر . إلا بين المسلم والذي في المجلس ، لقصة على عليه السلام مع شريح .

فصل

ويحرم قضاؤه مع حال تأذٍ بغضب أو ألم أو جوع أو احتقان أو نعاس غالب ، لمنافاته التثبت وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقضى القاضى وهو غضبان » فقيس عليه غيره ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يضيفن » الخبر ، ولا يحكم بعد الفتوى ، إذ في حكمه تقرير فتواه كالشاهد ، ولا يسأل عن سبب ملك بين عليه : إذ هو تعنت ، « مسألة » (زن ه ك ح شص محمد) ولا يلحق الشهود شهادتهم ولا الخصوم دعاويهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « فيعدل بينهم » الخبر . روى عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم في لحظة ولفظه وإشارته ومقده » هكذا في الشفاء . وزاد في غيره « ولا يرفع صوته على أحدهما ما لم يرفع على الآخر » انتهى .

(قوله) « لقصة على عليه السلام مع شريح » تقدم شيء منها ، وفي بعض الروايات « أن شريحاً لما رأى علياً عليه السلام قد أقبل انحراف عن موضعه وجلس فيه على » وفي رواية « أنه قام له . فقال على عليه السلام : هذا أول جورك وجلس بجانبه ، ثم قال : لو كان خصمى من المسلمين لسأوته في المجلس ، لكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لاتساووم في المجلس وأجتوم إلى أضيح الطريق ، فإن سبوكم فاضربوهم ، وإن ضربوكم فاقتلوه » وفي القصة روايات كثيرة يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) « لا يقضى القاضى » تقدم .

(قوله) « لا يضيفن » الخبر . روى « أن علياً عليه السلام أضاف رجلاً ، فلما نزل عنده ذكر خصومة له ، فقال له على عليه السلام : ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يضيفن أحدكم أحد الخصمين دون خصمه » حكى نحوه في الشفاء وغيره ، ونسبه في التلخيص بمعناه إلى البيهقي بإسناد ضعيف منقطع ونحوه إلى مسند إسحاق بن راهويه .

« إنكم تختصمون إلى » الخبر (م طاف) بل له ذلك . قلت : اعلمهم بقولون به تثبتاً ، لا إعانة . أما في الحدود فلا بأس بتلقين ما يستقطها ، كفعل (٢) بالشهود على المغيرة ، «مسألة» (هب) وليس له تعدى ما عينه الإمام من الاقطار أو غيرها ، ولو في سماع شهادة . قيل : أو تزكية أو جرح (ى ش) ولا يكتب إلى حاكم فلا ينفذ حكمه في غيره ، ولا لحاكم أن ينفذه . ولنصوب الخمسة تعدى ما عينوه إذ ليس نائباً عنهم . وله أن يحكم في بلد عمله بين من وصل إليه من غيره ، وليس له الحكم لنفسه بل يرافع إلى غيره ، كفعل (٢) مع أبي ونحوه ، «مسألة» والرشوة حرام لأنها إما على محظور أو واجب ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله الراشئ والمرثئ » (ى) فإن طلب الراشئ الوصول إلى حقه جاز ، وإن حرم الأخذ ، كالأسير يفك نفسه بماله ، «مسألة» ولا يقبل هدية إلا ممن يعتادها من قبل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وليناه القضاء » الخبر ، ونحوه . وليس

(قوله) « إنكم تختصمون إلى » الخبر . عن أم سلمة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضى له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو يذرهما » وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار » وفي رواية « فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه » الحديث ، أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات عدة يتضمن بعضها زيادة .

(قوله) « كفعل عمر بالشهود على المغيرة » تقدم وسيأتى .

(قوله) « كفعل عمر مع أبي ونحوه » تقدم

(قوله) « لعن الله الراشئ والمرثئ » تقدم ذكره .

(قوله) « من وليناه القضاء » الخبر . لفظه فيما تقدم ذكره في عامل الزكاة « ألا من استعملناه منكم على عمل فليجىء بقليله وكثيره ، فما أتى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى » وفي ذلك روايات وأحاديث أخر ليس في شيء منها ذكر القضاء . وعن معاذ قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال : أتدرى لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذن فإنه غايل ومن يظلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعمالك » أخرجه الترمذى ،

ويسلم على من مر عليه عن يمينه ويساره وبين يديه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليسلم الراكب على القائم » الخبر . فإن دخل المسجد قدم ركعتي التحية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد » الخبر . ويفرش له إذا جلس كما فعل لرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا هو أهيب وليستقبل في مجلسه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » (ن) بل يستدبرها كالخطيب . قلنا : لاجماع ويلزم الكينة في جلوسه غير متكى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للتكىء على شماله « هذه جلسة المغضوب عليهم » .

فصل

ويكره تقيض المستحب وتولية للبيع والشراء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما عدل وال اتجر في رعيته » ونحوه . وإذا لا يامن المحاباة . فيوكل فيه من لا يعرف أنه وكيله ، « مسألة » (٢) يب (الشعبي) ثم (٥) شك مدحق عجم ويكره في المسجد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم »

(قوله) « ليسلم الراكب » تقدم .

(قوله) « كما فعل لرسول صلى الله عليه وآله وسلم » روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعطف له بساط طاقا أو طاقين إذا جلس » والله أعلم .

(قوله) « أشرف المجالس ما استقبل القبلة لفظه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لكل شئ شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن لكل شئ سداً ، وإن سيد المجالس قبلة القبلة » رواهما الطبراني .

(قوله) « هذه جلسة المغضوب عليهم » لفظه عن عمرو بن الشريد قال « مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على إلية يدي ، فقال : أتعد عدة المغضوب عليهم ؟ » أخرجه أبو داود .

(قوله) « ما عدل وال اتجر في رعيته » هكذا في الشفاء ، ولفظه في غيره « لعن الله الوالى يتجر في رعيته » وروى عن شريح قال « شرط على عمر حين ولانى القضاء ألا أبيع ولا أشتري ولا أرتشى ولا أفضى وأنا غضبان » قال في التلخيص : لم أجده والله أعلم .

(قوله) « جنبوا مساجدكم » الخبر ونحوه ، تقدم في كتاب الصلاة .

الخبر، (ح) لا يكره، إذ هو من المصالح. قلنا: الخبر أولى من القياس، (فرع) فإن دخل للصلاة أو كان منتظراً وعرضت خصومة، جاز فصلها اتفاقاً، لفعل على عليه السلام و(٢) و(٣) وله أن يحكم في بيته، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم و(زيد) «مسألة» ويكره له الحجاب لغير عذر، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ولي من أمور الناس شيئاً» الخبر ونحوه. وله وللإمام اتخاذ حاجب كتعل على عليه السلام و(٢) و(٣) وإذا كان حضور العلماء يشوش عليه كره، وإلا نذب..

(قوله) «لفعل على وعمر وعثمان» حكى في الشفاء عن الهادي إلى الحق عن علي عليه السلام أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام اللعان في المسجد، وقال: من حلف على منبري «الخبر» انتهى. وعن عمر وعثمان قالا: يقضى القاضي والحاكم في المسجد فإذا أتى على حد أقيم خارج المسجد «أخرجه البخاري في ترجمة باب، وحكى في الشفاء عن الحسن البصري قال «دخلت المسجد فرأيت عثمان قد ألقى رداءه ونام فأناه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما» انتهى.

(قوله) «لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وزيد» عن أم سلمة قالت «اختصم رجلان من الأنصار في مواريث متقدمة، ف قضى بينهما صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي» هكذا روى وفي رواية لأبي داود عنها «أن رجلين أئبا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختصمان في مواريث لهما» وفي رواية «يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال: إنما أفضى بينكما برأى فيما لم ينزل على فيه» انتهى. وليس في شيء من الروايات في الجامع قولها «قضى بينهما في بيتي» والله أعلم. وروى «أن زيد ابن ثابت قضى بين عمر وأبي بن كعب في بيته لما تخاكما إليه»

(قوله) «من ولي من أمور المسلمين شيئاً» الخبر ونحوه. عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة» رواه أحمد والطبراني وغيرها، وفي حديث عن أبي مريم الأزدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخطتهم وقرهم احتجب الله دون حاجته وخطه وقره يوم القيامة» أخرجه أبو داود. وعن عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ما من إمام يفتق بابه دون ذوى الحاجة والحلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخطه ومسكنته» فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس أخرجه الترمذي.

(قوله) «لفعل على وعمر وعثمان» فإن المأثور عنهم اتخاذ الحاجب في بعض الأوقات وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كان يحجبه أنس وغيره في بعض الأوقات للحاجة، وأما الحجاب الشديد المستمر فإمما هو دأب الجباة والفراعة «

فصل

وله أن يكتب إلى حاكم آخر فينفذه ، وكذا للامام « لكتابتته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الضحاك أن يورث امرأة من دية زوجها » ونحوه ، (فرع) وندب للكتوب إليه أن يمثل (هب ح ش) ويعمل بمذهب الكاتب إن كان قد حكم ولو خالف مذهبه (ك قش) بل بمذهب نفسه . قلنا : تبطل فائدة الحكم ونصب الحكام ، « مسألة » (هب ح قش) فإن كتب إليه يعرفه أن فلانا وفلانا شهدا إلى بكذا ، لم ينفذه المكتوب إليه ما لم يحكم الكاتب . وله أن يحكم بشهادتهما إن وافقت مذهبه . لكن بشروط تضمنتها الفروع ^(١) ، (فرع) (ه عى قين) ولا يعمل بالكتاب إلا بيينة كاملة أنه كتابه (ثور) يجوز لعلهم يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غير شهادة (بص ثم الأصطخرى ك العبرى) إن عرف الخط والختم عمله ، وإلا فلا . قلنا : تشبه الخطوط والخطوم . (فرع) (هب ح ش) ولا بد أن يقرأ الكاتب على الشاهدين ، أو يقرأ بحضوره عليهما ويقول : أشهد كما أنى كتبت إلى فلان بن فلان (ه ش) ولا يحتاج أن يزيد : أو إلى من بلغه من قضاة المسلمين (ح) بل يحتاج ، وإلا لم يعمل بالكتاب . قلنا : « كتب صلى الله عليه وآله وسلم إلى أقوام بأعيانهم » ولم يقل إلى من بلغه (فرع) (هب ح ش) فإن ختمه ولم يقرأ عليهما لم

(قوله) « لكتابتته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الضحاك » الخ . عن ابن السيب قال « كان عمر ابن الخطاب يقول : الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها فقال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم آخرين فرجع عمر عن ذلك » أخرجه أبو داود وقال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل الضحاك على الأعراب » وأخرج الترمذى نحوه ، وتقدم حديث كتاب عمرو ابن حزم وكتاب أنس ، وفي السيرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضى لما أمر به ولا يستكره من أصحابه أحدا فلما سار يومين فتح الكتاب ففطر فيه فإذا فيه إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف وترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر في الكتاب قال : سمأ وطاعة وأخبر أصحابه بذلك فمضوا لذلك جميعاً » القصة .

(قوله) « لعلهم بكتابه صلى الله عليه وآله وسلم من غير بيينة » تقدم أنها وفيه غير ذلك .

(١) معنى الفروع الآتية بعد

يعمل به ، إذ شهدا بما لم يعلما (ي ف) إذا ختمه ، وأشهدهما أنه كتابه فقد حصل أمان التحريف قلت : يجوز قبل ختمه ، (فرع) (هب ش ف) ويعمل به وإن انكسر الختم (ح فر) لا . قلنا : العدة الشهادة (ن الحنفية) فإن أرسل شاهدي عدل ولم يكتب لم يعمل بهما (ش) بل يعمل ، (فرع) (أصحابنا والحنفية) وتقبل شهادة رجل وامرأتين في نصب حاكم الكاتب (ش ك) لا ، للتبليغ في أمر الحكم كالتصاص . قلنا : بل يصح كالأموال ، (فرع) فإن وصلا وقد انمحي بعضه ، شهدا بما يتيقنان لا غير ، (فرع) (ي هب ن ح) ولا يصح إن لم يذكر اسم المكتوب إليه في باطنه إذ يحتمل التزوير (ش) بل يعمل به ، وإن لم يذكر اسمه ولا اسم الكاتب فيهما ، إذ العدة الشهادة قلت : وهو (هب) (فرع) (ي) ويكفي أن يكتب ببدالة الشهود عنده ، وإن لم يذكر أسماءهم فإن لم يعدلوا عنده سمى ليبحث المكتوب إليه ، (فرع) (هب) فإن مات الكاتب قبل بلوغ الكتاب لم يعمل به ، إذ الكتاب كالخطاب ، ولا خطاب لميت (ي ح ش مد) بل يعمل به إذ العدة الشهادة . قلت : يجوز رجوعه لو بقى (ف) إن مات قبل خروج الكتاب من يده ، لم يعمل به وإلا عمل . قلت : مهما قد أشهد فلا وجه للفرق ، (فرع) (هب ح) وفسقه وعزله كموته ، (فرع) فإن مات المكتوب إليه ، أو فسق أو عزل قبل بلوغه الكتاب وولى غيره (هب ح) لم يعمل من خلفه بالكتاب لتوجيهه إلى غيره (ي ش ك) يعمل به لعمل (بص) بكتاب قاضي الكوفة ، وكان إلى إياس فعزل وخلفه (بص) إذ العمل على الشهادة ، (فرع) وإذا كتب الإمام إلى حاكم ثم مات أو انعزل قبل بلوغه فلي الخلاف في انعزال القاضي بموت إمامه ، فإن كتب قاض إلى مستخلفه بإذن الإمام ثم عزل فوجهان : ينعزل الخليفة لكونه نائبا ، وقيل : على الخلاف في انعزال الحاكم بموت إمامه ، «مسألة» (ي ح) وإذا لم يعرف الحاكم لغة الخصم عمل بقول مترجم واحد ، إذ هو إخبار لا شهادة ، وقيل : شهادة فيعتبر العدد ، كلو شهد المترجم على إقرارها في غير مجلس الحكم ، والأول أصح . «مسألة» (م ط ح ش) ولا يعمل بكتاب قاض في حد ، ولا قصاص لضعفه ، كشهادة النساء والإرعاء . قلت : ولأني المنقول الموصوف لضعف الشهادة على

(قوله) « لعمل الحسن البصرى بكتاب قاض الكوفة وكان إلى إياس فعزل وخلفه الحسن البصرى » كذا روى واقفة علم .

الحلية بخلاف الحدود والألقاب ، ذكره (ع) و (ح) في العبد ، وقيس عليه غيره (ف) يصح في العبد ونحوه من المنقولات ، كالعقار ، بخلاف الأمة لوجوب الاحتياط في الخروج (ن) يصح في المنقول مطلقا كغيره ، لنا ما مر .

فصل

(أ) كثره ش كل عى ابن سيرين) وله القضاء على الغائب لعموم قوله تعالى (وأن احكم بينهم) ونحوها (زن ابن شبرمة ح فو) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقضى لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر » قلنا : أراد إذا حضر . و« لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن وفى بالحضور دون خصمه في رواية أبي موسى » وكسماع البينة في القبية ليكتب بها إلى حاكم (فرع) (هـ) لكن ينصب عن الغائب من يجيب عنه (ش) لا يشترط . قلنا : لا بد ممن يسمع البينة ، كلو كان في البلد ، «مسألة» (هـ) وللحاكم بيع مال الغائب لقضاء دينه، والإيفاء مما يثبت له في القبية بالإقرار أو النكول لا بالبينة ، إذ تكون لغير مدع ، فإن كان في البلد لم يجز حتى يحضر (ف) إذا حضر الطالب بينته ولم يحضر المطلوب، سمعت وحكم عليه ، (فرع) ولا يحتاج إلى تحليف الطالب مع بينته حينئذ (ش) بل يشترط . قلنا : لا دليل ، (فرع) ولا فرق بين الدين وغيره في القضاء على الغائب (ك) بل في الدين دون العقار . قلنا : لا وجه للفرق ، «مسألة» (هـ المراقبون) من (صش) ولا يقضى عليه بحد (الخراسانيون) من (صش) بل يقضى . قلنا : يجوز درؤه في حضوره فيحتاط فيه ، «مسألة» ومتى حضر فليس له إلا تعريف الشهود ، إذ قد صحت الدعوى والبينة في غيبته لما مر ، ولا يجرح بعد الحكم إلا بمجمع عليه ، كما مر ، «مسألة» (هـ قش) ولا تسمع الدعوى والبينة على من في البلد غير متعذر الحضور لتمرده أو غيره (قش) تسمع كالفائب عن البلد . قلنا : لا ، كالحاضر

(قوله) « ولحكمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن وفى بالحضور » الخ . روى « أن معاوية سأل أبا موسى الأشعري فقال: أنشدك الله تعالى ها علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حضره الخصمان فاتفقا على موعد فوافق أحدهما ولم يوافق الآخر أنه قضى لمن وافى منهما؟ قال : نعم » هكذا في العفاء .

في التزل ، (فرع) (ي هـ) والنية المتبرة مسافة القصر . وقيل : بحيث لا يمكن قطعها والإياب ، إلى البلد في يوم . قلنا : التقدير بما ذكرنا أولى ، إذ يحصل به العذر كالقصر . قلت : والمجهول مكانه والمحجوس الذي اتى لا يزال كالتائب للذكور ، وكذا التغلب^(١) بعد الاعتذار إليه ، «مسألة» (هـ) (ش ح ن) وله القضاء بما علم في حق الأدي ، وإن لم تقم بيعة لعصوم قوله تعالى (فاحكم بينهم بالقسط) ولم يحصل (شرح الشعبي لى عى ك مد حق قش) لا لقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأية شهداء) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحضري «شاهدك أو يمينة ليس لك إلا ذلك» ولم يفصل . وقول (٢) وقد طلب الحكم بما علم «إن شئت شهدت لك ولم أحكم» ، وإن شئت حكمت لك ولم أشهد» . قلنا : لا تصرح بالتمع ، فلا تنافي بين الدليلين ، فيجمع بينهما . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يمنع أحدكم هية الناس» الخبر . ولإذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهند أن تأخذ الكفاية من مال زوجها ، وإن كره ، وذلك قضاء بالعلم ولأن الشهادة إنما شمر الظن فالعمل بالعلم أولى (فرع) ولا يقضى بطله في حد غير القذف ، لقول (١) «أرأيت لو رأيت رجلاً» ، الخبر . ولم ينكر وتندب سفره كما مر . وجاز في حد

(قوله) « شاهدك أو يمينة » تقدم في العلو .

(قوله) « إن شئت شهدت لك ولم أحكم » ، وإن شئت حكمت لك ولم أشهد » لله في الانتصار والله أعلم .

(قوله) « لا يمنع أحدكم هية الناس » الخبر . تعلمه « أن يقول في حق إذا رآه أو سمعه » هكذا روى والقي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخترن أحدكم هية قلوبا : يارسول الله وكيف يختر أحدنا هية ؟ قال : يرى أسر الله فيه عليه مقال : ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيمة ما نعتك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشيت الناس فيقول : أنا كنت أحق أن تخشى »

(قوله) « لقول أبي بكر لو رأيت رجلاً » الخبر . قال في التلخيص حديث أبي بكر « لو رأيت أحداً على حد لم أحده حتى يشهد عندي شاهدان بذلك » أحمد يستد صحيح إلا أن فيه انقطاعاً « لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى ما أخذته ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيره » وأخرجه البيهقي من وجه آخر متقطعا . قلت : وفي البخاري تعليقا « قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو رأيت رجلاً على حد ؟ قال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين . قال : أصبت » ووصله

(١) قلنا بالأصل ولعل الصواب : الضيب

القذف لتعلق حق الأدعى به (ش) لا يصح في القذف ، إذ هو حد كحد الخمر (ن قم قن) بل يحكم بعلمه في الحدود وغيرها ، إذ لم يفصل الدليل (ح محمد) إن علم الحد قبل ولايته ، أو في غير بلد ولايته لم يحكم به ، إذ ذلك شبهة ، وإن علمه في بلد عمله أو بعد ولايته حكم بعلمه ، إذ لا شبهة حينئذ ، لنا مامر ، «مسألة» (طاشف) وليس له العمل باجتهاد غيره ولو أعلم منه لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم قول معاذ «أجتهد فيه رأيي» ولم يقل : ارجع فيه إلى أعلم منك ، وكلمتحرى في القبلة أو الأواني (ن محمد) يجوز ، لعموم قوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) قلنا : قال الله تعالى (إن كنتم لاتعلمون) وهذا عالم ، قالوا : كونه أعلم طريق اجتهاد في الترجيح . قلنا : لانسلم ، بل قصور نظر (ح) يجوز فيما يتعلق بحال نفسه ، لا حال غيره . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» وليس له القضاء لنفسه أو لصدده ، أو لشريكه في التصرف بجانب التهمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلا يقفن مواقف التهم» فيرفع إلى الإمام أو حاكم آخر ، والامام إلى قاضيه كرافعة على عليه السلام للنصرانى إلى شريح وله حضور الولايم العامة ، لا وليمة أحد الخصمين ، إذ هو خلاف التسوية ، «مسألة» وعليه الأمر باحضار المدعى عليه ، فإن لم يمثل لأعوانه أعذر إليه بأمر من السلطان ، ويعزز بحبس أو ضرب بعد قيام الشهادة الكاملة أن تأخره لغير عذر ، لقوله تعالى (فتبينوا) وينادى على بابه ، فإن اختفى سمر عليه بابه ، فإن لم يؤثر هُجِم عليه بالنساء ثم المراهقين ، ثم الرجال ذرى الأمانة ، لتعل السلف .

فصل

وإذا حضر إليه الخصمان سكت حتى يتكلم المدعى أو قال هو أو أعوانه : يتكلم المدعى ، لاتتكلم يافلان ، تحريا للتسوية ، ويسكت الخصم حتى تم الدعوى ، ويأمر بإعادة الدعوى الفاسدة لتصح الشهادة عليها ، ويأمر الخصم بالإجابة (ى) وإن لم يطلبها المدعى . وقيل : لا ، حتى يطلبها . قلنا : إبراده الدعوى كالطلب ، فإن أجاب بالإفرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعى ، إذ هو حق له فلا يفعله إلا بأمره (ى) بل يأمره بالخروج ، إذ الدعوى قرينة الطلب ، وإن أنكر طلب من المدعى التثبيت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمى حين أنكر خصمه الكندى «ألك بينة» وله أن يسكت ولا يطلب يمين المنكر إلا بعد طلب المدعى ، إذ هي حقه ، فلا تستوفى إلا بإذنه ، فإن

حلف بغير إذنه فله استعادتها ، إذ لم تقع موقعها ، وتسقط بالإبراء منها ، وليس لمن عدم البينة إلا اليمين ، وإن كان الخالف كافراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لك إلا يمينه » « مسألة » ولا يسأل المنكر عن سبب امتناعه من اليمين إن ردها ، وليس له الرجوع إليها بعد الرد ، إذ قد أسقط حقه منها وصارت حقا للمدعى ، فإن امتنع المدعى سئل عن سبب امتناعه ، إذ لا ينتقل إلى أحد ، فلا إضرار ، بخلاف يمين المنكر فإنها تنتقل بالامتناع إلى المدعى ، ففي السؤال إضرار به ، وفي كون المدودة كالبينة أو كالأقرار وجهان (ى) أصحابهما كالأقرار ، إذ ثبت بالنكول . قلت : وقد مر له خلافه « مسألة » ويقدم طلب البينة على يمين المنكر ، إذ قدمها صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « ألك بينة » وأقوتها ، إذ هي قول اثنين ، واليمين قول واحد . وفي سؤال الشاهدين عن الشهادة من غير إذن المدعى وجهان (ى) أصحابهما ، يجوز ، وقيل : لا ، إذ سماعها حق له فلا يفعل بغير إذنه . قلنا : إحضارهما أمانة الإذن ، فيقول ماتقولان ، لا اشهدا ، لقول شريح « أنا مادعوتكما » إلى آخره . فإن شهدا فاسدة قال للمدعى زد في شهودك ولا يصرح بالفساد لثلاث يكسر قلوبهما . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الشهود » وإن شهدا صحيحة بحث عن عدالة اللتبس لما مر . وفي حكمه قبل طلب المدعى وجهان (ى) أصحابهما يجوز . وقيل : لا ، إذ هو حق للمدعى ، فيعتبر إذنه . قلنا : المرافعة قرينة إذنه ، « مسألة » ولا تسقط بمعرفة وجود البينة (ى) ولو في المجلس ، إذ قد يرجي حصول الحق بطلبها أبلغ للخوف منها وخوف الفضيحة بالبينة بعدها . قلت : وهو قوى وإن قدم (لهب) عدم وجوبها مع حضور البينة في المجلس ، (فرع) (هب ح) وإذا أقر اليمين فله طلب الكفيل حتى تحضر البينة (ش) لا ، قلت : لعل الوجه

البهقي ، انتهى . وفي الشفاء وغيره عن عمر مالفظه « أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف : رأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى ؟ فقال : أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : أصبت » وبه قال ابن عباس ولا يخالف لهم ، انتهى .

(قوله) « لقول شريح » روى « أن شريحاً كان يقول للشاهدين : أنا مادعوتكما ، فإن قتما لم أمنعكما وأنا أتق الله بكما فاتقيا الله في أنفسكما » والله أعلم .

(قوله) « أكرموا الشهود » تقدم ونسبه في التلخيص إلى الفقيلي في الضعفاء .

قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لك إلا يمينه » قلنا : وثاقه في إيفاء حق فوجبت كبعده ثبوته ،
 (فرع) (ى ف) : فإن قال المدعى : لا بينة لى حاضرة ولا غائبة فاستحلف ثم بين ، فوجهان ، تسمع حملا
 له على النسيان ، ولا لتقدم إكذابها ، «مسألة» وللحاكم تعريف المشهود عليه أن له الجرح ويمهله
 إلى ثلاث ، ولا يزيد إلا برضا الخصم ، إذ الثلاثة قد أثبتتها الشرع في مواضع ، فإن مضت ولم
 يجرح حكم بها ، لقول (٢) وإلا أبرمت القضية ولم ينكر ، وللمدعى مطالبته بالجرح إن ادعاه ، إذ
 في التأخير إضرار ، ولا يحلف الشاهد إن أنكر ماجرح به ، إذ يستلزم مصير الشهود خصوماً ،
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أكرموا الشهود » وإذا كانت الدعوى على غير مكلف ولا ولى له
 نصب عنه الحاكم على الخلاف للذى مر ، «مسألة» وإذا طلب الاشهاد على الحكم لزم ، حفظا
 للحق إذا عزل أو مات . وكذا كتابة السجل لذلك ، «مسألة» (هب ح محمد) ولا يحكم بما وجد
 في ديوانه ولو عرف خطه ، لقوله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (لى ف) يصح بمعرفة الخط
 قلنا : نشبه الخطوط «مسألة» (ه ح ش مد ف) ويقبل إقراره إن أقر بأنه قد حكم (محمد) لا ، إلا
 بينة . قلنا : ملك فعله فملك الإقرار به كالطلاق ، (فرع) (ه ح ش) ولا يقبل بعد العزل إلا
 بينة (مد) قلنا : لا يملك الإنشاء حينئذ فلا يملك الإقرار ، «مسألة» (ه ش فو) وتجب اليمين في
 النكاح والطلاق والعتق والنسب وحد القذف (ح) لا ، إلا في الأموال . قلنا : لم يفصل الدليل ،
 ولتحليفه صلى الله عليه وآله وسلم ركانة في الطلاق ، «مسألة» وإذا ادعى المنكر أنه قد حلف مرة
 حلف خصمه أنه ما حلفه ، فإن رد اليمين لم يصح لتأديته إلى الترداد ، إذ يمكن دعواه أنه قد حلفه
 يمين الرد ثم كذلك ، «مسألة» وإذا ادعى لبيت حق لم يكن للمنكر رد اليمين ، إذ لا تصح ،
 النيابة في اليمين فيجس حتى يقر أو يحلف أو يحكم عليه بالنكول ، وكذا لو ادعى الولي للصبى

(قوله) « ليس لك إلا يمينه » تقدم .

(قوله) « لقول عمر وإلا أبرمت القضية » قيل : إن في كتابه إلى أبى موسى الأشعري ما قلناه :
 واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له حقه ، وإلا أبرمت القضية فإنه
 أنفى للشك وأجلى للعمى » والذي في الشفاء « أن عمر كتب إلى أبى موسى الأشعري أس بين الناس
 في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يئأس ضعيف من عدلك » انتهى .

حقاً لم يرد عليه اليمين فيحكم بنكول المنكر للضرورة ، ويوقف حتى يبلغ الصبي فيحلفه ، «مسألة»
ويأمر باحضار المرأة إن كانت غير مخدرة ، وإلا وكلت ، أو أمر من يحكم بينهما في بيتها كأمره
صلى الله عليه وآله وسلم أنيساً بالنظر في بعض الحدود ، وينفذه إن صح فإن لم يصادق أنها خصمه
بينت بمدلين ، فإن جهلت رفع الستر وخاصمت متلعة للضرورة ، «مسألة» (هـ) ويبحث عن عدالة
الشاهد المجهول (ك) يقبل من عليه سيما الخير . قلنا : قال الله تعالى (من ترضون) ولا يرضى إلا
من عرف باطنه ولتجوز التصنع ، «مسألة» وتجب الإجابة إلى مجلس الحكم ، لذمه تعالى من أعرض
في قوله تعالى (وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم) الآية ، وعلى الحاكم أن ينصر من استنصره
إذ نصب لذلك ، «مسألة» . (هـ حص ش) ويسوى بين الشريف والوضيع حال الخصومة .
قلت : لقوله تعالى (بالقسط) (ك) إذا أراد الوضيع وضع الرفيع بطلب المحاكمة ، رفع قدره
وأجلس حيث يليق به ، لقول على عليه السلام « إذا كان الخصم من أهل الفضل » الخبر (ى)
فإن لم تكن نخصه بينة لم يجب خصمه إلى إحضاره ، بل يأمر باستحلافه في بيته . قلت : الأقرب
أنه موضع اجتهاد ، فحيث يظهر قصده إهانة الرفيع لم يجب ، لقول على عليه السلام ، وإلا أجيب
وسوى بينهما ، لقول على أيضاً لشریح إذ قام له « هذا أول جورك » «مسألة» (ى) ومن نكل
عن المتمة لم يكن له الرجوع إليها في ذلك المجلس ، بل في مجلس آخر مع إعادة الدعوى إذ
سقطت الدعوى الأولى فلا يعود معها ، بل مع دعوى أخرى . قلت : في الفرق نظر ، «مسألة»
والقول لرب المال أنه قد خرج عن ملكه قبل الحول ثم عاد ، فلا زكاة فيه مع يمينه ، وليس له
ردها على الساعى ولا الإمام لنيابته عن المصارف . وكذا لو ادعى إخراجها إلى ساع آخر أو إلى
بلد آخر ، والقول له في أن المال نقص مما خرص أو سرق بعد خرصه . قلت : فيه نظر (ى) والقول
للذمى إن غاب أنه أسلم قبل الحول ، فلا جزية ، فيحلف ولا ترد اليمين . قلت : بناء على أنها
لا تسقط بالتوت وقد مر إبطاله ، «مسألة» وإذا أسر غلام مراهق متبت ، فالقول له في أن إنباته كان

(قوله) « كأمره صلى الله عليه وآله وسلم أنيساً » سيأتى في الحدود إن شاء الله تعالى .

(قوله) « إذا كان الخصم من أهل الفضل » الخبر . تمامه « لم يأمر له الحاكم إلا إذا كن بينه

وبين خصمه معاملة » الأقرب أن هذا من كلام بعض العلماء .

بملاج ، وأنه لم يبلغ ، فلا يقتل ، فإن نكل حكم عليه وكان ممن يقتل . وإذا ادعى الصبي البلوغ ليأخذ سهمه من المقم قيل قوله وحلف ، فإن نكل لم يعط ، (فرع) (هب) ويحكم بالنكول مطلقاً كما مر (ش) لا ، إلا مع عين المدعى كما مر لنا موافقته في هذه الصورة التي مرت أنه يحكم بالنكول ، وإن لم يحلف المدعى قسنا عليها .

فصل

وللامام عزل الحاكم ، إذ من إليه العقد فأليه نقضه كالبيع والإقالة ، وتكفي غلبة الظن بموجب العزل ، فإن عزله لا بموجب ، فوجهان (ي) أحدهما : ينزل كما مر ، وقيل : لا ، فقد الصلحة . قلنا : يعنى بعدم تحريكها باطلا ، ويقبل قوله ظاهراً . قلت : فإن أقر بأن عزله لا لمصلحة ، قدح في عدالته يحتمل أن لا يتخذ عزله وتصرفاته حتى يتوب ، لكن ينزل الحاكم قبل توبته لخلل أصله (ي) لا يخالف أمره في العزل ، وإن عصى به مخالفة المصلحة لتأديته إلى فساد ووهاء أمره . قلت : فيه نظر

فصل

وينزل بالنسق وزوال العقل وظهور الارتشاء ، ولو حكم بالحق لما مر ، وبالجزور ، كأعطاء ذى الثلث النصف ونحوه . وتعمد مخالفة الدليل القاطع ، إذ هو خيانة (ي) لا الظني لتصويب المجتهدين . قلت : أما إذا تعمد مخالفة مذهبه ، لا المرجح ، فيحتمل انعزاله ، «مسألة» (ط) وبموت إمامه كالوكيل (م ي) لا ، إذ هي ولاية كالوصاية ، وانعزال الإمام كونه في الخلاف ، «مسألة» (ي) ولا ينزل بمجرد النسق ، بل يعزله الإمام حتماً ، إذ إليه العقد وإليه الحل ، وقيل : بل ينزل لاختلال شرط القضاء ، كلوجن أو أغنى عليه . قلت : وهو الأقرب «مسألة» (ي) ولا تعود ولايته بتوبته أو بعود عقله إلا بتجديد ، إذ هي مستفادة بخلاف الإمام والأب ، فولايتهما بمجرد حصولها على شروط فإذا اختلت ثم كملت حصل الموجب للولاية ، وهو كمال الشرط ، لا المتولى ، فلم تثبت ولايته بمجرد الشرط ، فلم تعد بمجرد كماله .

فصل

ولا يتقض حكم إلا أن يخالف قاطعاً ، إذ لا يبطل العلم بالظن (ي صحن) أو حكم عن قياس

خالف نصاً صريحاً ، ولو أحادياً ، إذ شرط صحة القياس أن لا يعارض نصاً ، لقوله تعالى (فردوه إلى الله والرسول) ونحوها ، ولرجوع (٢) عن مفاضلة الأصابع في الدية حين بلغه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل أصبع عشر من الإبل » وعن منع توريث المرأة من دية زوجها « اكتبها » صلى الله عليه وآله وسلم إلى الضحاك أن يورثها . قلت : الأقرب أن لا ينقض بذلك لوقوع الخلاف في الترجيح بين الخبر الأحادي والقياس الظني بين الأصوليين والحكم برفع الخلاف ، فيصير قاطعاً فلا ينقض بظني فأما رجوع (٢) فذلك تغير اجتهاد ولم ينقض به ما كان قد حكم به ، والآية تقول بموجبها ، إذ القياس طريق شرعي ، (فرع) وقد خالفت الحنفية نصوصاً بأية كالتكاح بغير ولي وبيع أم الولد ، ومنع شفعة الجار وقبول شهادة الفاسق وإبطال القصاص في القتل بالمثل (بعش) بنقض حكمهم بها لخالفه النص (بعش) لا ، إذ القياس فيها جلي (ي) لا ينقض لتصويب الآراء في الاجتهادات ، ولأن النصوص التي خالفوها معارضة مع القياس بنصوص . قلت : وهو كالرجوع عن قوله أولاً ، (فرع) (الغزالي) وينقض ما خالف قياساً جلياً كحكم الظاهرية ، ولو خالفه قياس خفي ، كالأستحسان مع القياس ، ومن ثم نقض (ش) الحكم بتزويج امرأة المفقود بعد أربع سنين . قلنا : ما لم يخالف قطعياً فلا وجه لنقضه ، «مسألة» (له^(١) بعض الأشعرية) وكل مجتهد مصيب لما مر (ح العراقيون من عش) بل الحق في واحد ولا دليل عليه ، بل كدفين يصاب فمصيبه أجران لاصابته عند الله ، وفي الحكم ، ولخطئه أجر واحد ، وهو مصيب في الحكم لأدائه فرضه ، ومخطيء عند الله (ك المروزي الطبري لش) مخطيء عند الله وفي الحكم ، إذ عليه دليل وفرضنا النظر ، لكن لا يأتى المخطيء ، وحجتهم (فهمناها سليمان) قلنا : ثم قال تعالى (وكلا آتينا حكماً وعلماً) فلو كان حكم داود خطأ لم يسمه حكماً . سلمنا ، فشرعنا خلافه لما مر في دليل الإصابة قالوا : قال « وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » فسواء مخطئاً وفضل المصيب في الأجر : قلنا : أراد بالمخطيء من قصر في النظر أو عن اجتهاد ، وله أجر بمشقة النظر ، وقول محمد بن داود الظاهري شرط (ش) في الحاكم شروطاً لا توجد إلا في الأنبياء غير مسلم .

(قوله) « ولرجوع عمر » إلى آخره ، سيأتي في الديات ، وقد تقدم عنه حديث رجوعه عن منع توريث الزوجة من الدية .

(١) له : يعني المعتزلة .

فصل

وحكمه في الإيقاع والخلافيات ينفذ ظاهراً وباطناً كبيع مال الفليس ، وعقده حكم ، وكسوخ عقد المتلاعنين ، والحكم في الشفعة والدية على العاقلة ، إذ جعل الشرع إيقاعه صحيحاً ، فكان كإيقاع المحكوم عليه ، لمعوم قوله تعالى (وأحل الله البيع) ونحوه ، «مسألة» (به ش فو) وفي الوقوع ينفذ ظاهراً فقط إن خالف الباطن كالحكم بأمر صدر من غيره من طلاق أو بيع أو نحوهما لنا قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام) الآية ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم تختصمون إلي » الخبر (ح) بل ينفذ ظاهراً وباطناً ، إذ إبطاله باطناً مناقضة ، إذ يكون واقعاً غير واقع . ولقول على عليه السلام « زوجك شاهداه » الخبر ، وهو توقيف . قلنا : واقع من جهة الحكم مرتفع من جهة الدين ، فلا تناقض ، وخبر على عليه السلام معناه « أ كذبك شاهداه » فلا يقتضى ما ذكرتم . سلمنا ، لزم صحة العمل بشهادة الزور ونكاح الرضيعة ونحو ذلك وهو موضع اتفاق . قلت : بخلاف (ح) إنما هو حيث لم يعلم المدعى بطلان دعواه ، إذ يصادم الآية . وما علم من الدين ككناح الرضيعة والعمل بشهادة الزور ، بل في نحو الحكم بالملك لظاهر اليد ، فأنكشف خلافه بيقين ، فيجمل الحكم في مثل ذلك ، كالإيقاع . ونحن نخالفه ، «مسألة» ويجب امتثال أوامر الإمام فيما يقوى به أمره كالحقوق والشعار إجماعاً ، لا فيما يخص نفسه ، ولا في العبادات مطلقاً ، والعادات كالطلاق والنكاح ، ويجوز امتثال الحاكم فيما حكم به من حد وغيره ، ويجب بأمر الإمام لوجوب طاعته . قلت : إلا في قطعي يخالف مذهب الممثل أو الباطن ، «مسألة» (م) وللحاكم إقامة فاسق على أمر معين لا يخشي خيافته فيه ، كبيع مال اليتيم بثمن معلوم ، «مسألة» ويجب المدعى إلى من طلب ، إذ الحق له ، فله الجذب إلا من يظن تحصيله به . قلت : ولا تلزم إجابته إلى خارج البريد مع وجود حاكم كامل فيه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار » ، «مسألة» وللحاكم حضور الجناز وعبادة المرضى لعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يحضر للقربة المحضة بخلاف الولائم ، «مسألة» ولا يجبر الذميون

على الترافع في خصوماتهم ، ونقر ما تراضوا عليه . فإن تراضوا قضى الحاكم باجتهاده ، كبين المسلمين ، لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) ، «مسألة» (ط ف) ولا يقرون على ماخالف الاسلام قطعاً واجتهاداً ، وإن لم يتراضوا ككنكاح المحارم ، إذ لم يصالحوا عليه ، ولا تعلقت به الذمة ، كالنظام (م ي محمد ح قش) لا يعترضون ما لم يتراضوا (قش) بل يجبرونه (محمد) إن نكحوا في العدة اعتراضاً ، لا بغير شهود . لهم (فإن جاؤك فأحكم بينهم) فشرط الترافع ، وإذ قرره على الكفر وهو أعظم . قلنا : ما عرف تقريره عليه فهو مخصوص ، وما التبس فنكر يجب إنكاره «مسألة» وندب اتخاذ سجن للتأديب ، واستيفاء الحقوق ، لفعل علي عليه السلام ، و (٢) و (٣) ولم ينكر ، وكذلك الدرّة والسوط ، لفعل (٢) و (٣) ، (فرع) ويجب حبس من عليه الحق للايفاء إجماعاً إن طلب ، لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم «من أعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريكه قيمة حصته ، وكذلك التقييد . ويفتح للصلوات إذا منع منها ، لفعل علي عليه السلام ، (فرع) ويميز حبس النساء إجماعاً لوجوب سترهن و اتقاء الفتنة ، (فرع) (م) ونفقة المحبوس من بيت المال ، ثم من ذى الحق (ي) بل من مال نفسه إن كان ، إذ حبس في واجب عليه . قلت : وهو (هب) والفقير من بيت المال ، ثم من الحابس قرضاً . وللإمام إنفاقه من خاصة ماله إجماعاً (ي) ومن حبس

(قوله) « لفعل علي وعمر وعثمان » حتى في الشفاء أن علياً عليه السلام أمر ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة » انتهى . وذكر في النهاية ما لفظه : وفي حديث علي « أنه بنى سجناً فمناه الخيس وقال : بنيت بعد نافع محياً قال : نافع اسم حبس كان له من قصب هرب منه طائفة من الحسين فبنى هذا من مدر وسماه الخيس وفتح ياؤه وتكسر . انتهى . وقد تقدم حديث أمر عمر بشراء دار في مكة ليجمعها سجناً في البيع ، وأما عثمان فلم أقف على ذكر له في ذلك ، والله أعلم . وأما اتخاذهم الدرّة والسوط واستعمالهم إياها فذلك مشهور .

(قوله) « لحبسه صلى الله عليه وآله وسلم من أعتق شقصاً في عبد حتى غرم لشريكه حصته » كذا روى والله أعلم . ورواه في التلخيص عن البيهقي من طريق أبي مجاز « أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه لحبسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى باع فيه غنيمته » قال : وهذا منقطع ، انتهى .

(قوله) « لفعل علي عليه السلام » عن علي عليه السلام « أنه كان يقيد الدعار بقيود لها أفعال تفتح عند تأدية الصلاة » والله أعلم .

لزوجته لم تمنع منه مع الخلوة ، إذ لا موجب لسقوط حقه . قلت : إلا لمصلحة ، كخشية تمرده ، « مسألة » ويحبس الوالد لنفقة طفله ، لخشية تلفه لا لدينه ، لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » ومن ثم لم يقطع له . ولجواز استنفاقه من ماله بلا إذن منه ولا من إمام بخلاف القريب ، (فرع) ولا يخرج المحبوس للدين إلا بإذن غريمه أو إيفائه . قلت : أو إفلاسه ، وإخراج المعزر إلى الامام ، لا إلى من عزر لأجله .

كتاب الحدود

الحد لغة المنع ، ومنه سمي البواب حداً ، والحد لمنعه المعاصي ، وفي الشرع عقوبة مقدرة لأجل حق الله ، فخرج التعزير لعدم تقديره ، والقصاص إذ هو لحق آدمي ، وقد يتضمن إتلاف النفس كالرجم وحد المرتد والمحارب ، ولا ، كحد السرقة والشرب والقذف والزاني البكر .

باب حد الزاني

فصل

الزنا وما في حكمه إيلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر بلا شبهة ، والأصل في حده من الكتاب (الزانية والزاني) الآية . ومن السنة : حده صلى الله عليه وآله وسلم ما عزا والغامدية ، والإجماع ظاهر . وكان في صدر الاسلام الحبس والأذى ، لقوله تعالى (فأذوها) والمراد بالأذى الحبس للثيب والزجر بالكلام للبكر ، إذ هو أخف فنسخا بالرجم والجلد ، « مسألة » والرجم مشروع إجماعاً

كتاب الحدود

(قوله) « ومن السنة حد ماعز والغامدية » سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

إلا هن بعض (الخوارج) لنا قول (٢) «كان فيما أنزل آية الرجم» إلى آخره. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً» الخبر. ورجحه صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين وما عزأ

(قوله) «لنا قول عمر» الخ. عن ابن عباس قال: سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ويقول «إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب؛ وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف وإيم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتهما» أخرجه الستة إلا النسائي واللفظ لأبي داود.

(قوله) «خذوا عني» الخ. عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونقي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» هذه رواية مسلم ولأبي داود والترمذي نحوه.

(قوله) «ورجمه صلى الله عليه وآله وسلم لليهوديين» إلى قوله - وم ينكر» عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجما، قال: قرأيت الرجل يحنى على المرأة - هو بضم الياء وسكون الجيم. وقد يروى بفتح الياء والحاء المهملة - ومعناها: ينعطف يقبها الحجارة» وهذه من روايات البخاري ومسلم. وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث أخر، وعن ربيعة «أن معز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فقال: هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: مانعه إلا وفي العقل من صالحنا فيما نرى، فأناه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت معزاً فوالله إني لجلي من الزنا قال أما لا فاذهي حتى تلدى فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: فاذهي فأرضيه حتى تفضميه، فلما فضمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: يا رسول الله قد

والغامدية وغيرها ، وفعله على عليه السلام ولم ينكر (الخوارج) ليس في كتاب الله . قلنا : ثبت بالسنة « مسألة » (ه مدحوقد) ويجمع بين الجلد والرجم ، كفعل على عليه السلام في الهمدانية وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله » ولم يخالف (قين ك) لم يجلده ماعزاً ، وقال لأنيس

فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبه إياها فقال : مهلا يا خالد ، فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت « هذه الرواية لمسلم ، وفي الحديثين روايات كثيرة سيأتي شيء منها ، وعن جابر « أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم » أخرجه أبو داود ، وفي ذلك أحاديث أخر سيأتي بعضها ، وسيأتي فعل على عليه السلام قرياً إن شاء الله تعالى ،

﴿ فائدة ﴾ الغامدية : بالنين المعجمة وبعد الميم دال مهملة ، وأما من يرويه : العامرية بعين مهملة وبعد الميم راء فذلك منه تصحيف ، وهذه الغامدية اسمها سبيعة وقيل : أدبية وليست بصاحبة ماعز كما سبق إلى بعض الأفهام ، فإن التي زنى بها ماعز اسمها فاطمة مولاة هزال ذكره ابن الأثير وغيره

(قوله) « كفعل على عليه السلام في الهمدانية » عن الشعبي « أن علياً حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، وقال : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه البخارى . ولفظه في أصول الأحكام عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أن شراحة الهمدانية جاءت إلى علي عليه السلام فقالت له : إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات فأمر بها فجلدت ، ثم أمر بها فرجمت » وفي بعض الأخبار « أنه عليه السلام قال لها : لعلك غصبت نفسك ؟ فقالت : أبيت طائفة غير مكرهة ، فأخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدتها الحد ، ثم دفنها في الرحبة إلى منكبها ثم رجمها هو أول الناس ، ثم قال : ارموا ، ثم قال : جلدتها بكتاب الله سبحانه ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » انتهى .

(قوله) « لأنيس » الخ . عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ؟ فقال الخصم الآخر وهو أقره منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله واثنن لي ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قل ؛ فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذي نفسى بيده لأقضين بينكما =

« فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر الجلد . قلنا : معارض بفعل على عليه السلام ، وهو توقيف « مسألة » ولا يحد صبي ولا مجنون إجماعاً لرفع القلم ، « مسألة » (الأكثر) ولا يرجم مملوك ولو أحسن (هرثور) لم يفصل الدليل . قلنا : خرج بقوله تعالى (فعملين نصف ما على المحصنات من العذاب) الآية ونحوها ، والرجم لا يتنصف ، ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد ، وقوله تعالى (فإذا أحسن) بالفتح ، أى أسلمن أو بلغن ، وبالضم تزوجن (ع) لا حد على مملوك حتى يتزوج للآية . قلنا : لفظ الإحصان مجمل ، والقياس مخصص بالبلوغ ، سلمنا فخلاف (ع) منقرض ، « مسألة » (ه) ولا رجم على المكاتب ويجلد كالحر بقدر ما أدى ، وفي البقية كالعبد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً » الخبر ونحوه . (قين) بل حد العبد مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » قلنا : خبرنا أظهر وأصرح ، ولعله أراد أنه معرض للرق ما بقى درهم ، « مسألة » ويجلد الحر بى إجماعاً لعموم الآية (يشف) ويرجم المحصن لرجمه صلى الله عليه وآله وسلم اليهوديين (زن ي ح محمد) يجلد ولا يرجم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أشرك بالله فليس بمحصن » قلنا : أراد فليس بمحصن لدمه جمعا بين الأدلة . قالوا : رجم اليهوديين بحكم التوراة لا بحكمه . قلنا : ليس له العمل بغير شريعته ، لقوله تعالى (ولا تتبع أهواءهم) ، (فرع) (ي) والذي كالحر بى فى الخلاف (ك) لا حد عليه . لنا مامر ، (فرع) (ه ش ف) وإذا زنى الحربى المستأمن بحرية فى دار الاسلام أو ذمية ، حد ، للآية . (ح محمد ك) لا ، لأجل الأمان . قلنا : انتقض بالزنا ، كل وقتل ، « مسألة » (ه ش فو) ومن

== بكتاب الله الوليدة والنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام ، اغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ففدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت » قال مالك : والعصيف الأجير . أخرجه الستة .

(قوله) « إذا أصاب المكاتب » الخ . لفظه فى أصول الأحكام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على مقدار ما اعتق منه ويقام عليه الحد بمقدار ما اعتق منه » انتهى . وتقدم نحوه فى الكتابة ، وكذا قوله « المكاتب عبد » الخ .

(قوله) « من أشرك بالله فليس بمحصن » هكذا فى الشفاء ، وسيأتى فى المتن أن ذلك من كلام ابن عمر ولعله أصح .

استعمار أمة للوطء أو عقد في العدة ، أو بذات رحم محرم ، فوطئها عالماً بالتحريم حد (ح) لآحد إذ المقدشبهة ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه » ولم يفصل ، « مسألة » ولو أباحت الزوجة للزوج وطء أمها ، أو وطء امرأة تستحق دهما بالقصاص ، حد (ح) لا ، إذ هما شبهة . قلنا : لانسلم ، « مسألة » (هـ قين) ولا حد في إتيان المرأة المرأة ، إذ الزنا إيلاج فرج في فرج (ك) تمدان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتت المرأة المرأة ، فهما زانيتان » قلنا : مجاز ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العينان تزنيان » وعليهما التعزير إذ هو ممصية لا كفارة بها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليهما التأديب والتعزير » الخبر ، « مسألة » واللواط إتيان الذكر في الدبر ، وهو كبيرة ، لقوله تعالى (أنتون الفاحشة) ونحوها ، وللعقوبة عليه بالخسف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله من عمل قوم لوط » (فرع) (بص) (طف ي لش) وحده حد الزاني قياساً (ع لش) يقتل المكلف المختار ولو بكراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاقتلوا الفاعل والمفعول به »

(قوله) « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » لفظه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وقع على ذات محرم ، أو قال : من نكح ذات محرم فاقتلوه » ذكره رزوين . وعن البراء قال « بينما أنا أطوف يوماً على إبل ضلت لي ، رأيت فوارس معهم لواء دخلوا بيت رجل من العرب ف ضربوا عنقه ، فسألت عن ذنبه ؟ فقالوا : أعرس بامرأة أبيه وهو يقرأ سورة النساء وقد نزلت فيها (ولا تكفوا ما نكح آباؤكم من النساء) » هذه إحدى روايتي أبي داود وله وللترمذي والنسائي نحو من ذلك .

(قوله) « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » كذا روى وسيأتي بلفظ آخر .

(قوله) « العينان تزنيان » تقدم .

(قوله) « وعليهما التأديب والتعزير » الخبر . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

« إذا لآقت للمرأة المرأة فهما ملعونتان وعليهما التأديب والتعزير » والله أعلم .

(قوله) « لعن الله من عمل قوم لوط » لفظه عن ابن عباس وأبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال « ملعون من عمل قوم لوط » ذكره رزوين . وعن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الله عز وجل إلى رجل آتى رجلاً أو امرأة في دبرها »

أخرجه الترمذي .

(قوله) « اقتلوا الفاعل والمفعول به » عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم =

واختلف في كيفية فمّن على عليه السلام يقتل بالسيف ثم يحرق ، لعظم المعصية ، وقد قبله عليه السلام وأمر به (١) خالداً وعن علي عليه السلام ، و (٢) و (٣) يلقي عليه حائط ، وعن (ع) يلقي من أعلى بناء في البلاد ثم يتبع الحجارة ، كفعل جبريل عليه السلام ، وعنه يرمم^(١) (تضي م ح لش) يعزرقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» (فرع) ومن حرمت مباشرة في الفرج ، حرمت في غيره ، لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون) الآية . فأخرج من عدا الزوجة والملوكة ولا حد بمباشرة غير الفرج ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل «إن الحسنات يذهبن السيئات» الخبر . «مسألة» (ه قين) وإذا زنى الرجل بصغيرة لزمه الحد دونها إذ هو زان مكلف (ه ش) وفي العكس تحدونه . وكذا لو استدخلت ذكر صغير أو نائم (ح) لاحد عليها ، إذ البيرة به وهي تابعة . قلنا : زانية ، فلزمها وإن سقط عنه ، كلوزنى مستأمن بمسلة عند (ك) (فرع) ويرجم المحسن من الزانيين لحصول شرطه دون البكر ، «مسألة» ولا تحد المكروهة التي لا فعل لها إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما استكرهوا عليه» (ي ه ش) ولها المهر ، إذ قد استوفى منافع الفرج ، لقوله صلى الله

قال «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فأتوا الفاعل والمفعول به» قال الترمذي وكذا روى عن أبي هريرة قال أبو داود وقال ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية : أنه يرمم .

(قوله) «فمن علي» الخ . عن ابن عباس «أن علياً عليه السلام أحرقهما وأن أبا بكر هدم عليهما حائطاً» ذكره رزين . وروى «أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فاستشار أبو بكر فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أشدهم فيه قولاً علي عليه السلام وقال : هذا ذنب لم يمس الله به من الأمم إلا أمة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم ، وانفقوا على أن يحرق قاصر أبو بكر بإحراقه» انتهى . وروى عن علي عليه السلام أنه قال : «يلقي عليه حائط» ومثله عن عثمان ، وعن ابن عباس «أنه يلقي من أعلى بناء في القرية» حتى جمع ذلك في الشفاء ونحوه في أصول الأحكام .

(قوله) «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» تمامه «وإذا أتت المرأة للمرأة فهما زانيتان» حكى نحوه في الشفاء وذكر في التلخيص الطرف الأول ونسبه إلى البيهقي وحكى فيه أيضاً عن علي عليه السلام أنه قال في الذكورين ينكح أحدهما صاحبه : أن أحدهما حد الزاني إن كانا أحصنا رجماً وإن كانا لم يحصنا جلداً . وحكى فيه أيضاً عنه أنه قال : اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرماً اه (قوله) «إن الحسنات يذهبن السيئات» الخبر تقدم أول الكتاب .

عليه وآله وسلم « وعليه المهر بما استحل من فرجها » ونهيه عن أجرة البغي ، وهذه ليست بغيًا (ح) لامهر لها للزوم الحد . قلت : وهو (هب) وفي حكاية (ي) نظر «مسألة» (ي) ولا حد على من ادعى جهل بتحريم الزنا ، لقول (٢) فيمن أقر بالفعل « إن علم أن الله حرم ذلك فحدوه » الخبر . ونحوه قلت : وذلك حيث بعد عن المسلمين كما قال (٣) «مسألة» (ي) ومن حملت ولا زوج لها ، لم تحد حتى تفر ، أو تقوم بينة لاحتمال الإكراه «مسألة» ولا تحد للمرأة حتى تستبرأ ، كالأمة للوطء لقول على عليه السلام « هذا سلطانك عليها » الخبر . فإن حملت تركت حتى ترضعه اللبن للخشية عليه ، ثم ترجم إن وجد من يكفله لثلاثين يومًا ، وإلا تركت حتى يفصل ، لفعل على عليه السلام بالهندانية ، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بالحلبى ، «مسألة» والدير كالتقبل في الحد ، إذ هو فرج محرم

(قوله) « وعليه للمهر » تقدم في النكاح :

(قوله) « لقول عمر » الخ . روى « أن رجلاً قال : زينت البارحة ، فقيل له : إنه حرام ، قال : ما علمت أن الله حرمه » فكتب في ذلك إلى عمر فكتب إليهم : إن كان علم أن الله حرمه حدوه ، وإن لم يعلم بتحريمه فأعلموه ، فإن عاد فارجموه وقد تقدم حديث الجارية التي قال فيها عثمان : أراها تستهل بذلك كأنها لم تعلم . والله أعلم .

(قوله) « كما قال عثمان » روى « أنه أتى إلى عثمان رجل قد زنى وادعى أنه غير عالم بتحريمه ، قال : إن كان قد نشأ بين المسلمين لم يقبل قوله ، وإن لم يكن نشأ بينهم درى . عنه الحد » والله أعلم (قوله) « هذا سلطانك عليها » الخبر . روى عن عمر « أن امرأة اعترفت عنده بالزنا وهي حامل فأمر بها أن ترجم ، فقال له على عليه السلام : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها ؟ فتركها عمر ، وقال : لولا على لهلك عمر ، وقال : لا أباقي الله لمضعة لا أرى فيها ابن أبى طالب » وروى أيضاً « أن معاذاً قال له ذلك ، وأنه قل : لولا معاذ لهلك عمر » هكذا في أصول الأحكام ونحوه في الشفاء .

(قوله) « لفعل على عليه السلام بالهندانية » تقدم ذلك . وحكى في أصول الأحكام وغيره « أنه حين ردها إلى أن تكفل ولدها ، قال رجل : يا أمير المؤمنين : أنا أكفل ولدها فتغير وجه على عليه السلام وظهر عليه الكراهة لذلك ، فقال الرجل : أما إذ كرهت فلا ، قال أما بعد أن بدلت ذلك من نفسك فلا ، فكفله إياه ، وأقام عليها حكم الله تعالى » انتهى .

(قوله) « وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلبى » تقدم في حديث القامدية ، وعن عمران ابن حصين قال « إن امرأة من جبهة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حبلية من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حداً فأقنه على فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولها ، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتني بها ، ففعل فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها =

والتلوط بعبده كعبده غيره في الحد ، « مسألة » والبهيمة محرمة إجماعاً ، لقوله تعالى (فن اجتنى وراه ذلك) (ق لش) ويوجب حد الزنا كقبل المرأة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى بهيمة فاقتلوه » يحمل على المحصن (م جم ن ي تضى ح لش) يعزر فقط ، إذ ليس بزنا . قلنا : فرج محرم شرعاً ، مشتهى طبعاً ، فأوجب الحد كالقبل (لش) يقتل مطلقاً للخبر . قلنا : مخصص بالقياس (فرع) (يه ش ح ف) ويكره أكلها تنزيهاً فقط (على عليه السلام قش) بل تحرم وتذبح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « واقتلوا البهيمة معه » وكذا لو كانت غير مأكولة لثلاث تأتي بولد مشوه كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأنت بولد مشوه . قلنا : معارض بنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح البهيمة لغير أكلها . قلت : فيحمل على أنه أراد عقوبته بذبحها إذا كانت له وهي مأكولة جماعاً بين الأدلة ، (فرع) فإذا التبست البهيمة ، فلا ضمان على الواطيء ، ولا يلزمه الفحص إجماعاً ، « مسألة » ويعزر ناكح اليد ، إذ « لعنه صلى الله عليه وآله وسلم » .

فصل

والموجب للحد ، الإبلاج . فلا حد على من وجدنا في ثوب واحد ، لما مر (حق) بل يجلدان

== ثم أمر بها فرجعت ثم صلى عليها ، فقال عمر : أتصلى عليها وقد زنت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لو سعتهم : وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل ؟ « أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي ، وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « من أتى بهيمة فاقتلوه » عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها » قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئاً . ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها وقد فعل بها ذلك « أخرجه أبو داود والترمذي (قوله) « كما روى أن راعياً أتى بهيمة فأنت بولد مشوه » كذا روى . وحكى عن بعض المؤرخين « أن بقرة ولدت ولداً ميتاً صورته صورة إنسان في أيام المقتدر العباسي » والله أعلم .

(قوله) « إذ لعنه صلى الله عليه وآله وسلم » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لمن الله ناكح البهيمة ، ولعن الله ناكح اليد » حكاه في الشفاء وغيره .

مائة ، إذ أوجبه على عليه السلام و (٢) قلنا : قصة المغيرة تقتضى خلافه ، « مسألة » وفي وطء الميتة التعزير فقط ، كلوأتى جاداً ، « مسألة » (ط هب ح) ولا حد على الأخرس ، إذ الإشارة قائمة مقام النطق ، فلا يثبت بها الحد كالشهادة الفرعية ، وإذ لا تفصل الإشارة بين الحلال والحرام سلمنا ، فلا يعقل وقوعه على وجه يوجب الحد (ي وغيره) ، بل يثبت كالنطق . لنا مامر ، (فرع) (ط) ولا يسقط القصاص بالخرس ، إذ لا يسقط بالشبهة ، إذ هو حق لآدمي (أبو بكر الرازي) يسقط كالحد . قلنا : يمكن بالإشارة معرفة العمد ، « مسألة » ويسقط بالشبهة (ي) ومنها وطء الملوكة المحرمة برضاع ، أو شركة أو تزويج أو عدة ، إذ المبيح قائم ، ولو عرض مانع كالحائض والمحرمة قلت : وفيه نظر إلا مع الجهل المحتمل . ومنها ظن الواطء للتحليل كما مر ، ومنها وقوع الخلاف كالمتعة (قش) بل يحد إذ تحريره قطعي . قلنا : لانسلم . ومنها نكاح من غير ولي (الصيرفي) بل يحد لظهور الأخبار . ومنها نكاح بلا شهادة . قلت : و (هب) في هذه أنها شبهة مع الجهل فقط إلا المشتركة فطلقا كما مر . « مسألة » ومن جلب ذكره ثم أوج في أجنبية حد لحصول الإيلاج ، « مسألة » (يه ح حماد) والتغريب والحبس غير واجبين ، إذ لم يذكر في آية الجلد ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الخبر . (على ٣٢١ ز صالى ث ك ش مد حق ي قن) بل مشروع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » . قلت : التغريب عقوبة لاحد ، لقول على عليه السلام « جلد مائة وحبس سنة » ولنفي (٢) في الخبر ولم ينكر . ثم قال :

(قوله) « إذ أوجبه على وعمر » حكى في الشفاء عن على عليه السلام « أنه جلد رجلا وجد مع امرأة ، ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين ، وأن علياً عليه السلام أفتى بذلك ، ومثله عن عمر وأن علياً عليه السلام قال « إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط » ولا مخالف لعمر وعلى في الصحابة ، انتهى .

(قوله) « قلنا قصة المغيرة تفتى بخلافه » تكرير .

(قوله) « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها » الخبر تمامه « ثلاثا بكتاب الله ، فإن عادت فليبعها ولو بحبل من شعر » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة من رواية أبي هريرة وزيد بن خالد .

(قوله) « البكر بالبكر » الخ تقدم .

(قوله) « ولنفي عمر في الخبر » عن ابن المسيب قال « غرب عمر ربيعة بن أبي أمية في الخبر

إلى خير فلدق بهرقل فتصر ، فقال عمر : لا أعرب بعده مسلماً » أخرجه النسائي .

لا أنفي بعدها أحدا . والحدود لا تسقط ، (فرع) (قش ك) وهو طرد سنة (على ز صاقن) بل حبس سنة . قلنا : مخالف لوضع لفظ التعريب ، (فرع) (ش) ويجب في الذكر والأنثى (ك عى) يجب في الرجل فقط ، إذ ورد في البكر ، وإنما يوصف به الرجل فقط . قلت : بل والأنثى ، (فرع) (ك مد قش) ولا تغريب على الرق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فليحدها » ولم يذكره (عى قش) بل يجب لعموم قوله تعالى (فعملين نصف ما على المحصنات) ولتغريب (عم) أمته إلى فدك ، (فرع) ومدته سنة ، وتنصف للملوك ، للعموم (قش) لا ، كالأيلاء ، (فرع) ولا تغرب المرأة البكر إلا مع المحرم ، كالسفر وأجرته منها ، إذ وجب بجنائتها . وقيل : في بيت المال كأجرة الجلال ، (فرع) وأقل الطرد مسافة القصر لتحصل الغربية ، وإذ غرب (٢) من المدينة إلى الشام و (٣) إلى مصر . ومن زنى في بلد غربته نفي إلى غيرها ، وما عينه الامام تعين كأجل الشفيع

فصل

وطريق موجب الحد ، البينة أو الإقرار ، « مسألة » وبينته أربعة ذكور إجماعا ، وعلى الامام بحث عدالتهم وإسلامهم وصحة عقولهم وأبصارهم ، وعن حرية الشهود عليه وعقله وبكارته لاختلاف الحكم . وعن تفسير الإحصان ، إذ هو مشترك ، « مسألة » (ه ش ح ك) فإن نقصوا

(قوله) « فليحدها » تقدم بمعناه

(قوله) « ولتغريب ابن عمر أمته إلى فدك » كذا روى ، وفي التلخيص ما لفظه : ابن المنذر في

الأوسط عن ابن عمر « أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك » انتهى ، والله أعلم .

(قوله) « وإذ غرب عمر » الخ . الذي في الجامع من أحاديث التعريب ماتقدم في حديث عبادة

حيث قال فيه « ونفي سنة »

« وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي

عام وإقامة الحد عليه » أخرجه البخارى . وعن ابن عمر قال « إن النبي صلى الله عليه وآله

وآله وسلم ضرب وغرب ، وإن أبا بكر ضرب وغرب ، وإن عمر ضرب وغرب » وفي رواية أخرى

« عن أبي بكر وعمر » ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أخرجه الترمذى . وفي حديث أخرجه

فقدفة لجلد على عليه السلام الثلاثة حين لم يمتحق الرابع . ولقصة المغيرة . ثم لو لم يجلدوا كانت طريقا لمن أراد القذف (قش) لا حد عليهم ولا فسق ، إذ اضاف الزنا بلفظ الشهادة عند الحاكم فلا يلزمه شيء ، كلكل العدد . قلت : وكالجرح ، لنا عمل الصحابة والفرق واضح ، « مسألة » (هش البتي) ولا يشترط اجتماعهم ، إذ لم يفصل الدليل (ح ك عى ابن حى) إذا افترقوا كانوا قذفة ، إذ إطلاق الأربعة ، يقتضى كون اجتماعهم شرطا . إذ لو قال: عندى أربعة ، اقتضى اجتماعهم . قلنا : ليس لأجل الأربعة ، بل لقوله عندى ، « مسألة » والعبء كالجرح فى اعتبار الأربعة إجماعا . والدبر كالتقبل ، إذ لم يفصل الدليل ، « مسألة » ويسقط بدعوى الإكراه إجماعا ، ما لم يشهدوا بالمطوعة لقوله « لعلك أكرهت » ونحوه ، « مسألة » (ه قين ث الشهبى) ويسقط بعد الشهادة بشهادة النساء أنها ارتقاء أو عذراء (ك) تحمد ولا عبرة بكلام النساء (بعصش) تحمد ، إذ قد تعود العذرة . لنا فعل على عليه السلام ، (فرع) فإن انكشفت بكرا بعد الحد ، فلا شىء على

البخاري « أن عمر جلد عبداً من رقيق الإمارة زنى ونفاه » وعن صفية بنت أبي عبيد قالت « أتى إلى أبى بكر رجل وقع على جارية فأحبلها ، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحسن ، فجلده الحد ونفاه إلى فدك » أخرجه الموطأ . وفى التلخيص مالفظة حديث « أن عثمان غرب إلى مصر » لم أجده . وروى ابن أبى شيبة بإسناد فيه مجهول « أن عثمان جلد امرأة فى زنا ثم أرسل بها إلى خير ففهاها » انتهى (قوله) « جلد على عليه السلام الثلاثة » قال فى الشفاء : وروى « أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع : رأيتهما فى ثوب واحد ، فإن كان هذا زنا فهو ذلك ، فجلد على عليه السلام الثلاثة وغرب الرجل والمرأة » انتهى .

(قوله) « ولقصة المغيرة » تكرر ذكرها .

(قوله) « لعلك أكرهت » ونحوه . حكى فى الشفاء « أن عمر جىء إليه بامرأة فى الموسم تبكى فقالوا : زنت ، فقال عمر : ما يبكيك ؟ فان المرأة ربما استكرهت على نفسها . يلقتها ذلك . فأخبرت أن رجلا ركبها وهى نائمة ، فغلى عمر سبيلها » انتهى وقد تقدم عن على عليه السلام أنه قال للهمدانية : « لعلك غصبت نفسك » الخ .

(قوله) « لنا فعل على عليه السلام » حكى فى أصول الأحكام عن على عليه السلام « أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : إنها بكر ، فقال على عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله تعالى » انتهى .

الشهود ، إذ يؤدي إلى العمل بشهادة النساء في حد القذف أو الأرش . فلو نكحها عدلان ، فشهدا بالبكاة ، لزم الشهود الأرش عندنا . ولا حد لجواز رجوع العذرة . والحد يسقط بالشبهة ، وكذا لو نكحها الامام أو الحاكم ، «مسألة» ولا يتكرر الحد بتكرر الزنا في واحدة أو أكثر إجماعاً كتكرار الحدث الموجب للوضوء ، فإن تخلت إقامته ، جدد كالوضوء ، ومن قتل رجلاً وادعى أنه وجده زانياً بامرأته بين ، وإلا اقتص منه إجماعاً .

فصل

والإحصان في اللغة ، المنع . قال الله تعالى (ليحصنكم من بأسكم) وفي الشرع مشترك بين الحرية ومنه (والمحصنات من المؤمنات) أي الحرائر ، وبين التزويج ، ومنه (والمحصنات من النساء) والإسلام ومنه ، فإذا أحصن ، أي أسلمن والعفة ، ومنه محصنين غير مسالخين ، «مسألة» وشروط الإحصان القتضي للرجم ستة: ﴿الأول﴾ : النكاح ، فلا إحصان بالوطء في الملك ، إذ لا يسمى محصناً نكحة ﴿الثاني﴾ : الجماع ، فلا إحصان بمجرد العقد إجماعاً (الأكثر) ولا بالخلوة الصحيحة ، إذ لا يحصل بمجرد تحصيل فرج وحمل قول (هـ) أنها تحصن ، على أن الظاهر معها أنه قد وطي . فلا يسقط حق الله وهو الحد كالعدة ، لكنه مردود بأن الحد يدرأ بالشبهات ﴿الثالث﴾ : صحة العقد ، فلا إحصان يبطل إجماعاً لشبهه بالزنا مخالفة الشرع قطعاً واجتهاداً (به) ولا بالتاسد ، إذ الإحصان صفة مدح فلا يستحق تسيئته بما به الذم في حال كالوطء في الدبر (م) بل يحصن إذ هو كالصحيح غالباً . قلت : الحديدرة بالشبهة ، وما ذكرناه شبهة ﴿الرابع﴾ : التكليف فلا إحصان بوطء في صغر أو حال جنون ، إذ لا كمال للذمة فلم يحصنهما ، وقيل : بل يحصن كالإحلال ، لنا مامر ﴿خامس﴾ : أن يكون الموطوء غير مجنون ، إذ لا كمال للذة في جماعه فأشبهه وطء الصغير ، فلو كان الموطوء صغيراً عاقلاً حصن عند (هـ) و (ش) وإن لم تكن حرة لكمال اللذة به (زن حصن) لا يكون محصناً إلا إذا كانت بالغة عاقلة حرة ﴿السادس﴾ : الحرية فلا إحصان لمملوك لتتصيف حله وإن حصن غيره (ح) لا بد أن يتفقا في البلوغ والعقل والحرية والإسلام . قلنا : القصد ، التحصين حيث يحصل (هـ ش فو) ولا يشترط الإسلام ، وقول (نضى) يشترط قدع الله بعدم تحريمهم الشروط المعتبرة في الإسلام ، فاقضى كون العلة عنده الفساد لا الشرك (زن حصن) يشترط للخبر . قلنا : مرّ تأويله ، (فرع) قلت : (قوله) « يشترط » للخبر . يعنى مامر من قوله « من أشرك بالله فليس بمحصن » حكاه في الشفاء وأصول الأحكام .

ولا إحصان بوطء المحرمة والحائض كالوطء في الدبر ، « مسألة » ويثبت الإحصان باقراره أو بشهادة عدلين كغيره (بص) بل بأربعة . قلنا : لادليل ، وخلاف الاجماع (به حص) ويثبت برجل وامرأتين (ش ك) لا يثبت بالنساء . قلنا : بل كغيره ، « مسألة » (ي هب ح) ويبطل الإحصان بالردة ، إذ الاسلام شرط (ش) لا . قلت : وهو (هب) لما مر .

فصل

ومما يسقط الحد اختلاف الشهود في المكان مع التباين الكبير كالبصرة و بغداد ، فلا حد عليه إجماعاً (هب ح) ولا عليهم لكامل العدد (ش) بل يحدون للقذف . قلنا : العدد شبهة ، (فرع) (ه ش فر) وكذا لو اختلفوا في صفته كقيام أو قعود أو زمانه (حص) لا يسقط استحساناً . قلنا : ذلك يقتضى تغاير الفعل في الظاهر (ط) وأقل أحواله شبهة (ص ل هب ح) ومنها تصديق الشهود إذ يبطل استناد الحكم إليها ، ويستند إلى الإقرار فلا يكفي دون أربع مرات (ش) تصديقه مرة مقول للشهادة . فإذا حد مع التكذيب فع التصديق أولى ، لنا ما مر وهو حيلة في إسقاطه بعد البينة ويندب تلقينه ما يسقط الحد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد الإقرار بالزنا « أنت زنت؟ قل : لا » (ن ح ي ش ف) ومنها إذا قال اثنان : أكرهها والآخران طاوعته ، إذ يكون على فعلين كالمسكتين (فو البنى) لا يسقط ، إذ اتفقوا على الفعل وكمل العدد ، لنا ما مر ، « مسألة » (ي هب ك العنبرى) وإذا شهد أربعة فساق بزنا رجل ، حدوا لعدم العدالة (ح البنى) لا لكامل عدد الشهادة فطابق ظاهر الآية ، فكان شبهة يدرأ بها الحد عنهم وعن القاذف والشهود عليه . قلت : وهو الأقرب (ل هب) (ف) بل يحد القاذف لقذفه ، لا الشهود لكامل عددهم ، وإن اختلفت صفتهم ، « مسألة » (هب ح) وإذا شهد اثنان بالفعل وآخران بالإقرار لم يصح لما مر ، ولا حد عليهم لكامل العدد ، ولو شهد أربعة ذميون على ذمي صحت ، إذ يقبل بعضهم على بعض ، فإن أسلم قبل التنفيذ سقط الحد لثلاث يعمل بشهادة الذمي على المسلم . وقيل : لأن الإسلام يجب ما قبله ، فسواء كانوا كفاراً أم مسلمين

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد الإقرار بالزنا » الخ . هذا غير محفوظ وإنما

ورد نحوه في حد السرقة وسيأتي .

« مسألة » (ي هب ش محمد) ومن أقر بالزنا بامرأة معينة فجحدت ، فعليه حدان للزنا ، لعله صلى الله عليه وآله وسلم في العسف والقذف (ح عي) بل يحد للقذف فقط ، إذ إنكارها شبهة . قلنا : لا يبطل به إقراره (ش ك) يحد للزنا لإقراره ، لا للقذف . قلنا : لا وجه له ، « مسألة » ولو شهد أربعة بالزنا ، وأربعة أنها بكر ، سقط الحدان للتعارض .

فصل

والإقرار كالشهادة إجماعاً (ه حص لي مد حق ل ح) وتكراره أربعا شرط لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الأسلمى (٢١ بص ك ش حماد ثور البتي) بل يكفي مرة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأتيس « فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر التكرار، لنا قوله لما عز : « الآن تم الإقرار أربعا ،

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم في العسف وفي القذف » أما العسف فتقدم حديثه وعن ابن عباس « أن رجلا من بني بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات فجلد مائة وكان بكراً ، ثم سأله البيهقي على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فيجلده حد القرية ثمانين » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لعله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل الأسلمى » كذا ورد في بعض الأحاديث وهو ما عز .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأتيس » الح ، تقدم .

(قوله) « لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما عز الآن تم الإقرار أربعا فارجموه » هذا اللفظ في بعض روايات الشفاء ، وفي كثير من روايات الجامع ما يتضمن معناه ، كما سبق في حديث بريدة ولأبي دوداد في رواية عنه قال « كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث أن العامدية وما عز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة » وعن أبي هريرة قال « أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فتداه : يا رسول الله إن الآخر قد زنى - يعني نفسه - فأعرض عنه فتحنى لشق وجهه النبي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتحنى الثالثة فأعرض عنه فتحنى الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع مرات ذعاه فقال : هل به جنون ؟ قال : لا . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذهبوا به

فارجموه « ونحوه ، فيحمل عليه المطلق ، «مسألة» وعلى الإمام استفسار كل المسقطات ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما عزم « لعلك لمست » الخبر ، «مسألة» (٥ قين ك) ويصح إقرار العبد بموجب

فارجموه وكان قد أحسن « قال ابن شهاب : وأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول : فرجمناه بالمدينة . قال فلما أذلقته الحجارة فرحتي أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات » هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية أبي دواد قال « جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع شهادات ، كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة عليه فقال : أنكها ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : كما يغيب الليل في المكحلة والرشا في البثر ؟ قال : نعم . قال : هل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : إني أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم « وللترمذي نحوه الأولى ، وزاد في آخرها « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هلا تركتموه » وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال « كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحلى ، فقال له أبي : إئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وإنما يريد بذلك رجاء يكون له مخرج فأثامه فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله تعالى فأعرض عنه فأعاد فقال : يا رسول الله إني زنيت فأقم على كتاب الله حتى قالها أربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ قال بطلانة ، قال : هل ضاجتها ؟ قال : نعم قال : هل باشرتها ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرحم فأخرج إلى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقبه عبد الله بن أنيس ، وقد أعجز الصحابة فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ، ثم أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لعلك لمست » الخبر . عن ابن عباس قال « لما أتى ماعز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال : لا يا رسول الله ؟ قال : أنكها لا يكنى قال : نعم . فعند ذلك أمر برحمه » هذه رواية البخاري وأبي داود ، وفي رواية مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك : أحق ما بلغتني أنك وقعت بجارية آل فلان ؟ قال : نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم » وأخرج هذه الرواية الترمذي وأبو داود ، وفي رواية أخرى لأبي داود « أن ماعز بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنه زنى ، فأعرض عنه فأعاد عليه مراراً فأعرض عنه ، فسأل قومه أجمنون هو ؟ قالوا : ليس به بأس . قال : أفعلت بها ؟ قال : نعم ، فأمر به أن يرحم فانطلق به فرجم ، ولم يصل عليه » وفي أخرى له قال « جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ؛ فقال : شهدت على نفسك أربع مرات أذهبوا به فارجموه . »

حد (فر عمرو بن دينار) لا ، إذ هو إقرار بضر بالسيد ، لنا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطعه وجلده بإقراره » « مسألة » (نه حص) ولا تكفي الأربع في مجلس بل في مجالس ، لفظه صلى الله عليه وآله وسلم مع ما عزم (م لح) بل يكفي المجلس لرجم على عليه السلام امرأة أقرت بالزنا في مجلس ولم ينكر (ي) يستحب فقط ، لما مامر . قلت : وهو قوی ، (فرع) (هب ح) والعبرة بمجالس المقر ، لا الحاكم لخبر ما عزم ، فإنه الذي تعددت مجالسه لا الرسول . قيل : ولا بد أن يغيب عن الحاكم ثم يحضر والأقرب أن المعتبر نحوه كخبر ما عزم ، وقيل : بل بمجالس الحاكم (الواقف) بل في أربعة أيام . قلنا : الأصل فيه خير ما عزم وهو كما ذكرنا ، « مسألة » (ه قين عك) ويسقط رجوعه عن الإقرار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هلا رددتموه » الخبر (لى البنى قس ثور عك) لا ، كغيره ، لنا مامر . وإذ قال به على عليه السلام و (٢) ولم يخالفها ، وإذ هو حق لله تعالى ، فافتراقا ، فإن قامت الشهادة بدم رجوعه حد لحصول سببه .

فصل

ويحد الرجل قائماً وتترك يده ليتقى بها ويتوقى الجلاله الوجه والمراق والمذاكير « لأمره صلى الله

(قوله) « لنا أنه قطعه وجلده بإقراره » هذا في الشفاء وغيره إنما هو عن على عليه السلام موقوفاً عليه ولفظه : عن على عليه السلام « أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين قتلته ، وأن عبداً أقر عنده بالزنا فرده أربع مرات ثم جلده خمسين » انتهى .

(قوله) « لفظه صلى الله عليه وآله وسلم مع ما عزم » تقدم .

(قوله) « لرجم على عليه السلام » تقدم .

(قوله) « بل في أربعة أيام » قلت : هو ظاهر حديث بريدة الذي مر .

(قوله) « هلا رددتموه » تقدم . ولفظه « هلا تركتموه » وفي رواية لأبي داود عن جابر مالفظة « كنت فيمن رجم الرجل ، وأنه لما خرجنا به فرجمناه ووجد مس الحجارة صرخ بنا : يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن قومي قتلوني وغروني ، وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ، فلم نزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه ، قال : فهلا تركتموه وجسموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً ، لترك حد فلا . »

عليه وآله وسلم بذلك» ونحوه ، وفق الرأس ترود (ابن الصباغ الماسرخسى) من (صش) يتوقى ، إذ هو مقتل (هب ف) يضرب ، لقول على عليه السلام «واضرب الرأس» (ك) لا يضرب إلا الرأس^(١) قلنا : يخشى قتله بذلك (هب ح) وتحد المرأة قاعدة (لى ف) بل قائمة ، لنا قول على عليه السلام «وتضرب المرأة جالسة» ووجهه مراعاة سترها، ويتزملان بما هو بين الرقيق والغليظ ولا يجردان (ش) يجردان إلا فى حد القذف . قلنا : الثوب الواحد لا يمنع الألم ولا يقيدان ولا يمدان على بطنيهما ولا يضربان بخشب لئلا يكسر عظاماً، بل بسوطه، أو عود بين الرقيق والغليظ ، والجديد والعتيق خلى من العقد إذ أتى صلى الله عليه وآله وسلم بسوط بال فقال: «غير هذا» الخبر ونحوه . وقدر عرضه بأصبع ، وطوله بذراع ، والضرب ضربان ، لقول على عليه السلام «لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك»

(قوله) «واضرب الرأس» لم أفق عليه لكن قال فى التلخيص : حديث أبى بكر «أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فإن الشيطان فيه» ابن أبى شيبة انتهى .

(قوله) «تضرب جالسة» لم أطلع عليه والله أعلم .

(قوله) «إذ أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط بال» الخ . عن زيد بن أسلم «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فأتى بسوطاً مكسوراً أى ابن ضعيف فقال فوق هذا فأتى بسوطاً جديداً لم تقطع ثمرته فقال : دون هذا ، فأتى بسوطاً قد ركب به ولان ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلد ثم قال : أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» أخرجه الموطأ .

(قوله) «لقول على عليه السلام لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك ولا تضعها يسيراً» كذا روى والله أعلم . قال فى التلخيص : حديث على عليه السلام وعمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا للجلاد : «لا ترفع يدك حتى يرى بياض إبطك» البيهقى من حديث عاصم الأحول عن أبى عثمان قال «أتى رجل عمر بن الخطاب فى حد فأتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ، ثم أتى بسوط فيه لين فقال : أريد أشد من هذا ، فأتى بسوط بين السوطين فقال : اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه» ورواه أيضاً من حديث ابن مسعود بنحوه فى قصة . وأما أثر على فلم أره ، انتهى .

(١) المعروف عن (ك) أنه لا يضرب إلا الظهر لحديث «البينة أو جلد فى ظهره»

ولا يضعها يسيراً ، بل يضرب ضرباً مؤلماً يرفع به ذراعه فقط ، ولقول (٢) ولا تحرقا جلدها ، وتمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دعها» الخبر . (هـ صش) فإن آيس ضربه بعشكول إن احتمله (ن م) لا يحد في مرض وإن فات ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «خذوا عشكولا» ، ولا بد أن يباشره كل ذبوله ليقع المقصود ، وقيل : يجزىء وإن تداخلت ، إذ الاعتماد كاف . قلنا : يقل الألم بذلك كالسائر الغليظ ، «مسألة» (٥٠٠ قين) ولا يجزىء بالنعال وأطراف الثياب (ك) لا يضرب إلا بالسياط ، لنا الخبر . ولا تجلد الحامل حتى تضع لثلاثا تسقط الجنين . والنساء كالريضة وإذا تلف الجنين ضمنه الإمام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأً في الإسلام» ، ومن بيت المال لا خاصة ماله ، لقول علي عليه السلام «ما أجد في نفسى» الخبر .

(قوله) « ولقول عمر لا تحرق جلدها» لفظه في الشفاء عن عمر « أنه أتى بجارية قد فجرت فقال اذهبا بها فاضرباها ولا تحرقا لها جلداً » انتهى . وعن ابن عمر « أنه أقام حداً على بعض إمانه فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال سالم : أين قوله تعالى « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : أتاني أشفت عليها ، إن الله لم يأمرني بقتلها » ذكره رزين .

(قوله) « دعها » الخبر ؛ سيأتى بمعناه .

(قوله) « خذوا عشكولا » عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق عظامها ، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي قد كروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا . مارأينا بأحد من الضر مثل الذى هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ماهو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة» هذه رواية أبى داود ، وفي رواية النسائي عن أبى أمامة بن سهل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بامرأة قد زنت فقال ممن ؟ قالت من المقعد الذى فى حائط سعد ، فأرسل إليه فأتى به محمولا ، فوضع بين يديه فاعترف ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإنكال فضربه ورحمه لزماته وخفف عنه » انتهى .

(قوله) « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأً » هكذا يروى والله أعلم .

(قوله) « ما أجد في نفسى » الخبر سيأتى فى حد الحجر إن شاء الله تعالى .

فصل

(ه قين ك) ولا إهمال للمرجوم لمرض أو غيره ، إذ القصد إتلافه (المروزي) يؤخر لشدة الحر أو البرد أو المرض ، سواء ثبت بإقراره أو بالبيننة (الاسفراينى) للمرض فقط . وفي الحر أو البرد أوجه يرجم في الحال ، أو حيث يثبت بالبيننة لا الإقرار ، أو العكس ، « مسألة » (ه) وندب الحفر إلى سرّة الرجل وئدى المرأة ، « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » ولا يجب ، إذ لم يحفر لماعز والجهنية (ح قش) لاحفر للرجل (ش ي) وإن حفر فلا بأس وتقدم الشهود ، وفي الإقرار الإمام أو مأموره (ش ك) لا يجب ذلك ، لنا قول على عليه السلام « إنما الرجم رجمان » الخبر . فإن حضر الإمام لم تجز الاستنابة ، « مسألة » (ه جميعا ح) ويترك من لجأ إلى الحرم ، لقوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) والغرض الأمر بالأمان ، لا الخبر ، إذ يكون كذبا ، وقوله تعالى (جعلنا حرما آمنا) ونحوه

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم ذكره في حديث بريدة . وعن أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة حفر لها إلى التندوة » زاد في رواية « ثم رماها أولاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحصاة مثل الحصاة ثم قال : ارموها واتقوا الوجود فلما طفت أخرجت فصلى عليها » وقال في التوبة نحو حديث بريدة ، هكذا أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ لم يحفر لماعز والجهنية » قلت : قد اختلفت روايات حديث ماعز في ذلك ، ففي رواية بريدة « أنه حفر له » كأتقدم ، وفي رواية لمسلم وأبي داود عن أبي سعيد قال « فما أوثقناه ولا حفرنا له » وأكثر الأحاديث فيه لم يذكر الحفر فيها بنفى ولا إثبات ، والله أعلم ، وكذلك حديث الجهنية لم يذكر الحفر فيها بنفى ولا إثبات ، وإنما ورد الحفر في ذكر امرأة غير منسوبة كما في حديث أبي بكر المتقدم .

(قوله) « إنما الرجم رجمان » روى عن على عليه السلام « أنه حين رجم شراحة الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ، ثم قام فحمد الله تعالى ، ثم قال : أيها الناس ، إن الرجم رجمان : رجم سر ورجم علانية ، فرجم السر أن تشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرمي الإمام ثم يرمي الناس ورجم العلانية : أن تشهد المرأة على نفسها بما في بطنها فيبدأ الإمام فيرجم ويرجم الناس ، ألا وإني راجم فارجموها ، فرمى الحجر فما أخطأ أذنهما ، وكان من من أصوب الناس رمية » هكذا في الشفاء .

(ش) بل يقتل في الحرم ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ورجل قتل في الحرم » الخبر ، ونحوه .
 (فرع) (ه ن ح) ولا يطعم ولا يسقى ولا يبتاع حتى يخرج منه ، فإن ارتكب فيه أخرج إلى الحل
 وقيل : إلى خارج مكة (أبو جعفر) بل يقتل في الحرم ، إذ هتك حرمة ، لنا ما مر (أبو جعفر)
 أما القصاص في الأطراف فيقام في الحرم إجماعاً . قلت : إن ارتكب سببه فيه «مسألة» (ه) وللإمام
 حد أبيه (ج) لا ، بل يوليه غيره . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» ويصف الإمام الراجمين
 صفوفاً كالصلاة ، ويمضون الأول فالأول لثلاث يصيب بعضهم بعضاً «مسألة» ولا يسقط بالتوبة بعد
 الرفع إجماعاً (ه حص قش) ولا قبله لخبر الجهنية (ش الوافي) بل يسقط ، لنا ما مر ، «مسألة»
 وإذا هرب المرجوم بالينة اتبع بالرجم حتى يموت ، لا بالإقرار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما عز
 « هلا خليتموه » ولصحة الرجوع عن الإقرار ، ولا ضمان ، إذ لم يضمنهم صلى الله عليه وآله وسلم
 لاحتمال كون هربه رجوعاً أو غيره ، «مسألة» (ه قين ك) ويكره الحد في المسجد (لى) لا ، لنا قوله
 صلى الله عليه وآله وسلم « جنبوا مساجدكم » الخبر . فإن أقيم فيه أجراً (ك) يجوز التأديب فيه إلى
 خمسة أسواط ، لنا القياس على الحد ، «مسألة» (ى) والمشروع بالوسط من الحجر ، ويجزى ضرب
 الرقبة بالسيف ، إذ القصد القتل ، «مسألة» (ه قين) ويغسل ويصلى عليه إن تاب (ك) لا يصلى
 عليه . قلنا : صلى الله عليه وآله وسلم على الغامدية ونحوه .

(قوله) « ورجل قتل في الحرم » الخبر ونحوه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه
 قال « أغنى الناس »^(١) ثلاثة رجل قتل غير قاتله ، ورجل قتل برجل في الجاهلية ، ورجل قتل في الحرم
 . وتقدم نحوه في أحاديث تحريم مكة .

(قوله) « ولا قبله لخبر الجهنية » قلت : وغيرها ممن أقر على نفسه كإعز والغامدية

(قوله) « هلا خليتموه » لفظه « هلا تركتموه » كما مر .

(قوله) « جنبوا مساجدكم » تكرر .

(قوله) « صلى على الغامدية » قلت : ليس في الحديث المصرح فيه بلفظ الغامدية أن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم صلى عليها ، وإنما ذلك في حديث الجهنية وفي حديث أبي بكره والله أعلم .

(١) كذا بالأصل .

فصل

(١٥١ قين) والحدود إلى الأئمة فقط (ك) بل وإلى الحرس والشرط . لنا لم يستوفها إلا هو ، أو من أمره . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربعة إلى الولاية » الخبر ، ونحوه . (ح) للأمرأه أو حكمهم إقامتها في أهل الأمصار ، لا أهل السواد . قلنا : لم يفصل الدليل . «مسألة» (٥) وحده العبد إلى الامام إن كان لما مر (ش) بل إلى سيده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » قلنا : حيث لا إمام جماع بين الأدلة أو بأمر الإمام ، (فرع) (٥) فإن لم يكن إمام ، فإلى السيد ، للخبر (جم) ولو قطعا (ل) يحده إلا القطع فلا . لنا العموم ، (فرع) (الأكثر) واليئة إلى الحاكم كما في الحقوق (بعضش) بل إلى السيد كالحده . قلنا : يفتر إلى البصيرة والتمييز والولاية (حص) هو كالحرف في الحد ، لنا ما مر ، «مسألة» (هـ حص) وإنما يقيمها الإمام حيث وقع سببها في زمن ولايته ومكانها وإلا سقطت بخلاف القصاص ، إذ هو حق لأدى (م) بل له استيفاؤها إن وقع سببها في زمن دعوته أو دعوة إمام قبله ، ولو في غير بلد ولايته ، لعموم الدليل . قلت : وهو قوى كما مر في الزكاة ، «مسألة» (هـ م ط ل ك ل ش) ولا يسقط بتقادم العهد إذ لم يفصل الدليل (ح) لا تقبل الشهادة بعد حين بزنا أو سرقة أو شرب ، إذ احتمال نسيانهم مع

(قوله) « أربعة إلى الولاية » الخ . تكرر ذكره ، وفي التلخيص ما نقله : قلت : فيه أثر أخرجه

ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن محيرز قال : الجمعة والحدود والزكاة إلى السلطان . انتهى .

(قوله) « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « خطب

على بن أبي طالب عليه السلام ، قال : أيها الناس أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منهن ومن لم يحسن ، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فأمرني أن أجدها فأتيتها فإذا هي حديث

عهد بنفاس خشيت إن أنا جلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أحسنت ، أركها حتى تتأهل » هذه رواية مسلم والترمذي ، وفي رواية أبي داود عن أبي جميلة عن

علي عليه السلام قال « فحرت جارية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا علي انطلق بها فأقم

عليها الحد ، قال : فانطلقت فإنا بها دم يسيل لم ينقطع فأتيته فقال : يا علي أفرغت ؟ قلت رأيتها ودمها يسيل . فقال : دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »

قلت : وهذه الرواية هي التي أشار إليها أولا في الكتاب بقوله « دعها » الخبر .

طول المدة شبهة ، ويقبل الإقرار إلا في الشرب (فو) والطويلة شهر فصاعداً ، ويوافقوننا في حد القذف ، إذ لا يسقط بالشبهة . قلنا : لم تفصل الأدلة بين التقادم وعدمه ، « مسألة » (ه ش) وللإمام حضور الرجم ، ولا يلزمه (ح) بل يلزمه . لنا ، لم يحضر صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز والغامدية والجهينة ، « مسألة » وتذب حضور طائفة من المسلمين ، للآية (ع) والطائفة الواحد فصاعداً (هر) الثلاثة فصاعداً (طامد) اثنان فصاعداً (بص) عشرة فصاعداً (عه) خمسة فصاعداً (ش ي) أربعة فصاعداً ، إذ بهم يثبت الحد ، فقيس عليهم الطائفة كصلاة الخوف ، ولقوله تعالى (فلتقم طائفة) وأقل ما يمكن بثلاثة ، والواحد والاثنان ليس بطائفة لغة ولا عرفاً ، « مسألة » وإذا ارتد العبد قتلته إلى الإمام ، إذ هو حد (ش) بل إلى سيده كالحمد . قلنا : لانسلم الأصل (ش) قتلت حفصة أمة سحرتها ، والقتل بالسحر حد ، وجلدت فاطمة عليها السلام أمتها بالزنا وقطعت (عا) أمتها بسرقة وقطع (عم) عبده ، وجلد أنس أمته . قلنا : اجتهاد فلا يلزمنا أو بأمر الخليفة .

فصل

وعلى الإمام الاستفصال عن عين الفعل وكيفيته وزمانه ومكانه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مسألة » (الأكثر) ويسقط رجوع الشهود قبل التنفيذ (ثور) قد تمت فلا وجه لبطلانها كبعد الحكم . قلنا : إنما يحكم به مستنداً إليها فلا وجه له بعد خللها ، (فرع) فإن قالوا : لا يحكم بشهادتنا بل توقف . ثم حققوا الشهادة فوجيان (ي) أحصهما : يجوز الحكم بها إذ لم يرجعوا . وقيل : ترددهم شبهة ، « مسألة » (جمع ن) فإن ماتوا أو غابوا قبل التنفيذ لم تبطل ، لقوله صلى الله

(قوله) « قتلت حفصة » الخ . عن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة « أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بقتلها فقتلت » أخرجه الموطأ وحكي في الشفاء « أن فاطمة جلدت أمة لها زنت ، وأن عائشة قطعت أمة لها سرقت » والله أعلم . وأما حديث جلد أنس لأمته فلم أقف عليه ، وسيأتي حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى .

عليه وآله وسلم «أيما حد رفع إلى فقد وجب» ويبطل إذا فسقوا أو ارتدوا لاحتمال رجوعهم بخلاف الموت (حص) يبطل بموت الشهود (ح محمد) وكذا إن غابوا أو مرضوا أو قطعت أيديهم أو امتنعوا من الرجم . قلت : وهو الأقرب (لهب) (ف) لا ، لنا تجوز رجوعهم لو بأشروه شبهة «مسألة» فإن رجعوا ، فقد مر حكمه ، وإن رجع البعض حد للقذف اتساقا (ه ش فر) إلا أن يرجع بعد التنفيذ لم يلزمه إلا الأرش أو القصاص فيدخل تحتهما (ح فو) يلزمه الحد ، وإذا رجع شاهد الإحصان قبل التنفيذ لم يحد للقذف ، إذ لم يقذف ، (فرع) (هب ش محمد) ولا شيء على من لم يرجع (ح ف) بل يحدون جميعا للقذف . قلنا : قد كمل العدد في ابتدائها فلا يلزم برجوع أحدهم كلو كان فاسقا . قيل : ويعزر المشهود عليه إن لم يرجعوا جميعا ، تفعل على عليه السلام ، «مسألة» ولا شيء فيمن مات بحد أو تعزير أو قصاص ، لأن الحق قتله كما سيأتي ، (فرع) ومخالفة الإمام للمشروع في الجنس كقطع من عليه الجلد ، أو في القدر كالزيادة على المائة توجب ضمانه لتعديده لا في الزمان ، كالحد وقت الحر والبرد ، إذ التأخير غير مستحق ، والتعجيل هو المتوجه ، ويضمن لو تعدى في التعزير تمديدا فاحشا يظهر خروجه عن المشروع (فرع) ولو غمر^(١) سورا أو اتخذ خندقا على قرية لمصلحة لم يضمن ما وقع فيه ، إذ ليس بمعتد وما على المحسنين من سبيل ، (فرع) والالانسان قطع السلعة عن نفسه ، واليد المتأكلة حيث لا يخشى التلف ، فإن خشي فلا ، «مسألة» وعمد الإمام مضمون في خاصة ماله وخطوؤه في بيت المال ، وقيل على عاقلته . قلنا : وقائمه كثيرة فيجحف .

باب حد القاذف

القذف كبيرة ، لقوله تعالى (وأولئك هم الفاسقون) ونحوه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « أيما حد رفع إلى فقد وجب » عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » أخرجه أبو داود والنسائي .
(قوله) « لفعل على عليه السلام » يعني في خبر الشهود الذين شهد منهم ثلاثة ولم يشهد الرابع ، وقد تقدم .

(١) نسخة : عمر

« تنبيه » وقع في اللزمة السابقة من التخريج حديث « أغنى الناس ثلاثة . والصواب : أغنى ،

من العتو .

« قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة » ونحوه ، والإجماع ظاهر ، « مسألة » وهو في اللغة الرى بالشئ ، يقال قذفه بالحجر ، أى رماه به ومنه (قذف بالحق على الباطل) ومنه سمي الشيء قذفاً ، وفي الشرع الرى يوطء بوجوب الحد .

فصل

وأقفاؤه صريح وكناية وتعريض ، فالصرح ما لا يحتمل غيره ، كإزاني ونحوه . والكناية ما احتمله وغيره ، كلفت ابن فلان ، وكيفاعلا بأمة ونحوه . والتعريض ما وضع لغير القذف ، وهو يحتمله لا بالوضع ، نحو : الله يعلم الزاني مني ومنك . أو لست بزاني ، أو يا ولد للحلال . (فرع) ويجب الحد بالصرح وإن لم يتوه ، إجماعاً (هب ك ش) وبالكناية وإن لم يقر بقصده . قلت : لحصول التقص بها كالصرح (حص) لا ، إلا في حال الغضب ، إذ هو قرينة قصده . قلنا : للوجوب حصول التقص فلا فرق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا أوتي رجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلده » « مسألة » (ه قين) ولا يحد بالتعريض إلا أن يقر بقصد القذف لكن يعزر إذا كان عليه السلام يعزر بالتعريض (ك) بل يحد به كالكناية ، لقولنا : أشار الصحابة بخلافه (فرع) (ي) والكناية موضوعة للقذف وغيره ، والتعريض لغيره ، وكلاهما يقتصر

باب حد القاذف

(قوله) « قذف محصن يحبط عمل مائة سنة » هذا اللفظ غير مشهور في الرواية لكنه مستقيم المعنى لما ورد في الأحاديث الصحيحة للشهورة أن قذف المحصنات من الكبائر ، ولا شك في أن الكثرة محبذة لجميع الثواب .

(قوله) « لا أوتي رجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلده » حكاه في الشفاء .

(قوله) « لعل ٢ » عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن رجلين استبا في زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أرى زان ولا أرى بزانية ، فاستشار عمر في تلك قصائل يقول : مدح أباه وأمه ، وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا ، فجلده عمر ثمانين جلدة » أخرجه للوطأ .

إلى النية ، ولا يفترقان إلا أن النية مقررة لوضع الكناية بخلاف التعريض . قلت : فلا يفترق صريحه وكنايته في الحكم إلا حيث صادقه المقذوف بعد الرفع . أنه لم يقصد بالكناية القذف ، ما لم يصرح بدعوى القذف قبل التصديق بل طلبه الحضور للخاصة ، وقال عند الدعوى : هذا قال لي كذا ، لا قذفتي ، فتقبل مصادقته على ما فسر به حينئذ . قلت : ويحتمل أن أحمانا يعتبرون النية في كناية القذف كغيره كما سيأتي لهم في مسائل «مسألة» ولا قذف بكتابة أو رسالة مطلقا لقيامهما مقام الغير كشهادة النساء وكتاب القاضي «مسألة» ولو قال يأسفلة وجب تعزيره (ز) والسفلة قاتل الأنبياء (ط) بل هو الساقط عند الناس (ح) هو الكافر (ف) من لا يبالي بما قيل فيه (محمد) هو النذل الذي يأكل في السوق «مسألة» والقذف بالفارسية يوجب الحد ، كياهرزه يابجكي (ط) يحد إن أقر أنه قصد به القذف وإلا عزز (م) يحد إن أقر بالنية . قلت : وهذا يقتضى افتقارها هنا إلى النية ، كفى غير القذف «مسألة» (هـ قين) ومن قال : يافاسق أو يافاجر أو ياخيث ، حد إن أقر بالقذف وإلا عزز . قلت : وهذا يقتضى افتقار الكناية إلى النية (ك) يحد مطلقا . قلنسا : محتمل . ولو قال : يا جيفة عزز (ي) ولو قال : يا قواد ، حد إن قصد القذف وإلا عزز . قلت : فيه نظر ، إذ لم يوضع للقذف بحال (ي) ولا حد في التعريض ، إذ «لم يحد صلى الله عليه وآله وسلم من قال : إن زوجته لا ترديد لأمس» . ولا من قال : إن امرأته أتت بولد أسود ، الخبر . قلت : فيه نظر ، إذ هي كناية وليست بتعريض ، وإنما لم يحد ، لأن القاتل لم يقطع . وإنما أخبر عن ظنه ، «مسألة» (ي هب ش ك لي مد حق) ولو قال : يانبطي ، وأقر بارادة نفي نسبه من العرب من غير زنا ، حد ، لقول (عو) «الحد في اثنتين» . الخبر ، وهو توقيف . وقيل : لا ، لقول (ع) لاحد عليه . قلت : وهو المذهب حصله (ط) إذ لم يرم بزنا ، وهذه تقتضى افتقار الكناية إلى النية (ي) وكذا لو قال لقرشي لست من قرشي ، لم يقبل قوله إنه قصد غير القذف ، إذ هذا صريح . قلت : بل هو كالأولى

(قوله) « إذ لم يحد صلى الله عليه وآله وسلم » تقدم هذان الخبران في كتاب النكاح .

(قوله) « الحد في اثنتين » الخبر . لفظه فيما روى عن ابن مسعود أنه قال « لاحد إلا في اثنتين

قذف محصنة : وتنفى الرجل عن أبيه » والله أعلم .

فلاحد عندنا و (حصص) لما مر (لحل) بل يحد . قلنا : لم يرم بزنا ، «مسألة» (ط) ولو قال لامرأة : يا زاني ، حد ما لم يدع أنه أراد الرجل ، إذ قد تحذف الهاء للترخيم ، ولأن المخاطب كالعلم (تضي) لاحد حتى يقر بأنه قصدها ، لنا مامر (ح) يحد مطلقا . قلت : بناء على أنه صريح ، أو أن الكناية كالصريح ، (فرع) (ش هب محمد) ويحد لو قال للرجل : يا زانية (ح ف) لا ، قلنا : القصد المعنى وإن خالف الوضع . وكلو قال لامرأة زنت يا هذا ، أو للرجل يا هذه ، وقد يطلق المؤنث على المذكر للمبالغة ، أو بمعنى النفس ، «مسألة» (هب ش محمد) وإذا قال لغيره : زنأت في الجبل بالهمزة لم يكن قذفا إلا أن يقر به ، إذ هو حقيقة في الصعود (ح ف) بل يحد ، لنا مامر ، (فرع) فإن لم يقل في الجبل فوجهان أحدهما كذلك ، إذ يقال للزاني : زنت ، لا زنأت .

فصل

وشرط القاذف : التكليف فقط ، لعموم قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) فدخل الفاسق والكافر والمرأة . ولحده صلى الله عليه وآله وسلم حسانا ومسطحا وحننة عند نزول براءة (عا) ، «مسألة» (أكثره كع) ويحد الوالد للعموم (قين مد) لا ، لقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفا) وكالقصاص . قلنا : حد القذف مشوب بحق الله تعالى ، فلم يسقط . وشروط المذوف كونه غفيا حراً مسلماً مكلفاً غير أخرس لما سيأتي ، «مسألة» (ي) وعلى الإمام البحث عن المذوف في التكليف والعفة والحرية . وقيل : لا ، إذ ظاهر المسلم العفة . والبلوغ والعقل يعلمان بالرؤية . قلنا : لانسلم «مسألة» ويمهل القاذف حتى يبين إن ظلم مع أخذ الكفيل أو ملازمته (زن م ش) إلى ثلاثة

(قوله) « ولحده صلى الله عليه وآله وسلم حساناً » الخ . عن عائشة قالت « لما نزل عذرى قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم » وفي رواية عن محمد بن إسحاق لم يذكر عائشة قال « فأمر برجلين ممن تكلم بالفاحشة حسان ابن ثابت ومسطح بن أثانة ، قال النخيلي : ويقولون : المرأة حمنة بنت جحش » أخرجه أبو داود ولترمذي نحو الأولى .

أيام كالشفيح (ق الأحكام ح ف) على ما يراه الحاكم من تمكنه من إقامتها (ع) أرادوا قدر مجلس الحكم، (فرع) قلت: ويميل من طالب أن يجرح الشهود كالبينة، «مسألة» وإذا طلب القاذف يمين المقدوف لزمته، وإلا لم يحد القاذف، إذ النكول كالإقرار أو كالبينة، «مسألة» (هب قين ك) ومن قذف وهو غفيف ثم زنى، سقط حد القذف (ط ثور لى) لا، اعتبارا بحال القذف. قلنا: أوهم عدم عفته، ومن ثم قال (٢) «إن الله أكرم من أن يهتك عبده أول دفعة» «مسألة» ويصح تكميل الأربعة بالقاذف فيحد المقدوف، إذ ليس بأكثر من تفرقهم. ويحد الولد لوالده والعبد لسيدته إجماعا، ويحد قاذف اللقيط إجماعا، ويخصص لقاذف المسكائب كما مر، «مسألة» (هب ح ش ف) ولا يحد قاذف أم الولد كالتن (ك) يحد مطلقا (محمد) إن كان معها ولدها وإلا فلا. قلنا: لا إحصان، إذ أراد الحرائر بقوله تعالى (المحصنات) «مسألة» (الأكثر) ولا حد على قاذف الصبي والمجنون والمملوك، إذ ليس بمحصن (د) يحد للصبي والعبد، وهو خلاف الإجماع (ل) يحد للمجنون (ك) والصبية التي يوطأ مثلها، لا الصبي. قلنا: توجه قذف المحصن وإيجابه الحد. وهؤلاء لا يوصفون بالإحصان لغة، ولا يحدون، (فرع) ولا لسكافر إجماعا لذلك، ونخبر (عم) «من أشرك بالله فليس بمحصن» (ه) ولا لفاسق مجاهر بالزنا (الأكثر) بل يحدله، إذ يسمى محصنا أي مسلما. قلنا: لا نسلم.

(قوله) «الله أكرم من أن يهتك عبده من أول دفعة» روى «أن عمر أراد أن يجلد رجلا في الزنا فقال: والله يا أمير المؤمنين ما زنت قبل هذا. فقال عمر: كذبت، إن الله أكرم من أن يهتك عبده من أول دفعة» هكذا روى. والنبي حكاه في كتاب إحياء علوم الدين وغيره «أن ذلك وقع في حد السرقة، وأن عمر أتى بسارق فأمر بقطعه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما سرقت قبلها» وذكر نحو ما تقدم، والله أعلم.

(قوله) «ولقول (عم) من أشرك بالله فليس بمحصن» هذا أقرب مما تقدم من أنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والله أعلم. وقال في التلخيص: روى عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ورجح الدارقطني وغيره الوقف.

فصل

(هـ ك فو) وحده القذف حق لآدمي مشوب بحق الله تعالى فيصح العفو عنه قبل الرفع إلى الامام وإليه المطالبة به ولما فيه من حق الله ، لا يصح العفو عنه بعد الرفع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فما بلغ إلى فقد وجب » الخبر (ح ث عي) حق لله محض فلا عفو عنه مطلقا ، وإن عفا فله المطالبة بعده . قلنا : أوجبه هتك عرض الآدمي ، فكان حقا له كالجناية ، ومعصية لا تجبر بمال ، فكان حقا لله كالزنا (ش) حق لآدمي محض فيسقط بعفوه قبل الرفع وبعده ، لنا مامر (ي) وحق الآدمي فيه أغلب بدليل سقوطه بعفوه ، «مسألة» (هـ حص) ويطلب للحي نفسه ولا يورث ، إذ ليس بمال ولا يؤول إليه كخيار القبول في البيع والنكاح (ن ك ش) حق لآدمي فيورث كالتقصاص . قلنا : مشوب بحق الله تعالى ، والتقصاص يعدل بالمال فافتقرا «مسألة» (هـ جميعا لش) ويطلب لليت ولى إنكاحه تقديراً ، إذ القصد به رفع العار والتحسين ، كولاية النكاح (لش) بل الورثة جميعاً ، إذ هو موروث ، وعنه إلا بالزوجية . إذ لا عار إلا لذوي النسب (حص لش) بل الآباء ماعلوا والأبناء وإن سفلوا لاغير . إذ ثبوت الزنا لهم يقدر في النسب (لح) بل إلى كل مسلم ، لنا مامر ، ولا دليل على ماذكروا (فرع) (هب ش ح) ولا يطالب الولد أباه ، ولا العبد سيده بقذف أميها (ك) له ذلك قلنا : ممنوع من مضارته إلا لضرورة ولا ضرورة هنا لإمكان المطالبة الخاكم . وقيل : للعبد مطالبة غير سيده ، وفيه نظر ، «مسألة» والتعزير في قذف العبد حق له لا للسيد ، إذ ليس بمال ولا بدل مال كفسخ النكاح بالميب (ي) فإن مات قبل استيفائه فوجوه أمحبها لعصبته ، إذ هو لنفي العار ، وقيل : للسيد كمال الكتابة . وقيل : يسقط إذ لا يورث . قلت : وهو المذهب ، «مسألة» (ي) ومن مات قبل الاستيفاء أو قذف بعد موته ولا وارث له ، استوفى له الإمام كالمال ، إذ الأعراض محرمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » قلت : أما من مات قبل الاستيفاء فيسقط ، ولا يسقط بإذن المقذوف بقذفه ، إذ لا يستباح بالإياحة . وقيل :

(قوله) « فما بلغ إلى فقد وجب » تقدم .

(قوله) « ألا إن دماءكم » الخ ، تقدم .

يسقط كالتقصص . قلنا : لانسلم الأصل ، « مسألة » ويندب العفو قبل الرفع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم » الخبر .

فصل

وحده ثمانون للآية (الأكثر) وينصف للعبد ويخصص للمكاتب (عول هر عي عمر بن عبد العزيز محمد بن حزم) لا ، لعموم قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) لنا قول على عليه السلام و (١) و (٢) و (٣) وغيرهم . والآية مخصصة بالقياس ، « مسألة » (هب ش) ولا يتعدد بتكرار القذف على شخص ما لم يتخلل الإيفاء ، ولو أضافهما إلى فعلين كالزنا (قش) ولو تخلل ، إذ يحتمل أنه أراد القذف الأول ، فإن قذفه بامرأة معينة ثم قذفه بزنا مجمل ، حمل الثاني على الأول ، إذ الحد يدرأ بالشبهة . أما لو كرر القذف بفعل واحد لم يتكرر إجماعا ، « مسألة » وأمره إلى الإمام كحد الزنا (هـ) فإن تعا كما إلى محكم صح حكمه . قلت : وفيه نظر (هـ) وحكمه في الشدة والخفة والكيفية مامر في الزنا (فرع) قلت : وطريقه إما شهادة عدلين أصليين لمامر ، أو إقرار ولو مرة لشوبه بحق الآدمي وقوته فيه ، « مسألة » (هب م) ومن كان عفيفا في الظاهر من الزنا فاسقا بغيره حد فأذفه ، إذ هو محصن وأراد سبحانه بقوله تعالى (المؤمنات) السلامة من الشرك ، « مسألة » والقذف فسق إجماعا ، فلا تقبل شهادته قيل التوبة ، وبعدها الخلاف وقد مر ، « مسألة » (هـ) وللقذوف المراجعة ولو عرف من نفسه الزنا (ك) لا ، قلت : موجبه هتك عرضه ، « مسألة » ومن قذف غير

(قوله) « أيجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ » الخبر . عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم ؟ قالوا : ومن أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتم من شتمولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه » حكاه النووي عن كتاب ابن السني .

(قوله) « لنا قول (على ٣٢١) وغيرهم » انتهى في الجامع عن أبي الزناد قال « جلد عمر ابن عبد العزيز عبداً في قرية ثمانين ، قال أبو الزناد : سألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، قال : أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والحفصاء هلم جراً ثم رأيت أحداً منهم جلد عبداً في قرية أكثر من أربعين » أخرجه للوطأ .

معين لم يحد ولا يسأل عن تعيينه ، إذ الحد يدرأ بالشبهة . ومن قال : قال فلان إن فلانا زنى لم يحد إذ ليس بقاذف ، وإن أنكره المحكي عنه ، «مسألة» (ه ش ك) ومن قال : يالوطي لم يحد إلا أن يفسر بالوطء المحرم لاحتماله (ح) لا يحد مطلقا . قلنا : بناء على أصله ألا حد في اللواط (ي) يحتمل أن يحد بكل حال للعرف في هذه اللفظة «مسألة» (ث ش) ويتعدد بتعدد المقذوف ولو بلفظ واحد كيابني الزواني (ك ل ب حص قش) بل حد واحد، إذ يتداخل ، وكلو كرره على شخص واحد . قلنا : أوجب على كل واحدة حداً فلزمه لكل واحدة حق وكسائر الحقوق (لى الشعبي) إن كان بألفاظ تعددو إلا فلا . قلنا : القصد المعنى . أما لو قذف قوماً لا يحصون ، فلا حد ، ويؤدب للكذب ، (فرع) فإن كن الأمهات حيات طالبين لأنفسهن إجماعا ، وإلا فكما مر ، (فرع) وحيث تعدد يقدم الأول فالأول ، وينتظر براء الأول ، فإن لزم العبد حدان لم ينتظر ، إذ هما كحد واحد . وقيل : ينتظر كالحر ، «مسألة» ومن قال لجماعة : يابني الزانية ، فإن كانت أمهم واحدة حد لها ، وإن كن أكثر فلا حد ، إذ لم تتعين . كلو قال : امرأة من النساء زانية (ه ن ش) ولو قال لشخص : يابن الزواني . حد لأمه وجداته من الطرفين ، إذ لفظ الأمهات يتناولهن ، بدليل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) وقيل : لا ، إذ تسمية الجدة أما مجاز ، (فرع) ولا حد لمن ارتفعت إلا إذا علم إحصانها ومن إليه المطالبة ، «مسألة» ولو قال لذمي ابن مسلمة : يابن الزانية ، حد لها إجماعا والمطالبة إليها والميتة إلى ولي نكاحها ، «مسألة» (ه ش) فلو قال لامرأة : يازانية . فقالت : يازاني . حد كل منهما لصاحبه لقذفه (ح) بل يتساقطان كالتقصاص . قلنا : في القذف حق لله فافترقا . ولو قال لأجنبية : يازانية . فقالت : زينت بك . فلا حد على أيهما ، إذ قد أقرت المقذوفة وقولها : زينت بك . ليس بقذف له ، إذ نسبه إلي نفسها فيحتمل الإكراه . فإن قال : يازانية . فقالت : زينت بي ، حد كل منهما ، إذ كل منهما قاذف . ولو قال : يابنت الزانية . فقالت : زنت بك ، حدا جميعاً للأُم . فإن قالت : يا ابن الزانية . فقال : صدقت . حدث دونه ، إذ قوله صدقت ليس قذفاً ، إذ لم يبين (فر) بل قذف . قلنا : لانسلم . وإن قال هو كما قلت ، حدا جميعاً «مسألة» (ه حص) ولو قال لامرأته : يابنت الزانية . فقالت : إن كانا زانيتين فأبواك زانيان ، حد ، لا هي ، إذ لم تقطع ، «مسألة» ولو قال لعبد : من اشتراك أو باعك زان ، حد إن كان قد باعه أو اشتراه مسلم ، (فرع) فإن كان قد تنوسخ فلا خرمهم ، إذ من هنا موصولة ، لاشراطية فتعريفها بالاشارة ،

والإشارة تتناول الأقرب . ولا يحد العبد لزوجته المملوكة ، وغلط (ط) صاحب (الواقف) في حكايته عن (ه) فإن قال : من يشتريك أو من يبيعتك لم يحد ، إذ لم يشر إلى أحد ، «مسألة» (ه قش) ومن وطئ أمته المشتركة لم يسقط به الحد عن قاذفه لشبهة الملك (حص قش) بل يسقط لتحريمه (فر) وكذا لو وطئ مكاتبته (ف) لا يسقط بوطء المكاتبية . قلنا : كلو وطئ أمته أو زوجته الحائض . ولو قذف عبد ذمياً ، أو العكس ، فلا حد على أيهما ، «مسألة» (ه حص) ولو قذف مستأمن مسلماً ، حد لعنوم الآية «مسألة» (ي هبش فر) ولو قذف الذي مسلمة ثم لحق بدار الحرب ، فأسر واسترق ، لم يسقط عنه الحد ، إذ لحوقه كهر به . وقيل : يسقط ، إذ الهرب كالرجوع ، كما في خبر ماعز . قلنا : حد القذف لا يسقط بالرجوع ، إذ فيه حق لآدمي «مسألة» (ي) ولو قذف ذمياً مسلماً أسلم ، لم يسقط الحد إجماعاً ، كلو قذفه مسلماً . ولو قذف عبد حراً مسلماً أعتق ، حد أر بعين ، إذ العبرة بحال القذف «مسألة» ولو وطئ أمته حائضاً أو نفساء أو محرمة لم يسقط به حد قاذفه إجماعاً ، إذ التحريم لعارض يزول ، «مسألة» (تضي) ولو قال : أنت أزنى الناس ، فوجهان : يحد ، إذ هو خير (حص) لا ، لاحتماله الاستفهام ، أو أنها أعرف الناس بالزنا ، «مسألة» (ه قين) ولو قال : أخبرتك أنك زان ، فلا حد (ع) بل يحد (ك) يحد إلا أن يقيم البيعة أن فلانا أخبره . قلنا : ليس بقاذف ، «مسألة» (هب قين) ولو قال : فحرت بفلانة أو جامعته احراماً ، لم يحد (ك) بل يحد . قلنا : ليس بصريح والحد يدرأ بالشبهات . قلت : الأقرب أنه كناية ، «مسألة» (هب حص) ومن نسب رجلاً إلى جده أو عمه أو خاله أو زوج أمه ، فلا حد عليه ، إذ يسمي ابناً لهؤلاء ، كقوله تعالى (إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدى) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخالة أم » وقول نوح لريبه (يا بني اركب معنا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العم والد » فإن فسره بالزنا حد ، «مسألة» ولو أعاد القذف قبل تمام الحد لم يستأنف لما مر وبعده يستأنف (صش) لا ، قلنا : يتكرر كالزنا والسرقه (ط ح الواقف) ولو قذف مجوسياً أسلم بوطء أمه من قبل الاسلام حد إذ الاسلام يجب ما قبله . قلت : سيأتي خلافه

(قوله) « العم والد » هذا اللفظ غير محفوظ ؛ لكن قد تقدم في كتاب الزكاة قوله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن العباس « أما علمتم أن عم الرجل صنو أبيه » وروى في بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ردوا على أبي » - يعني العباس ، والله أعلم .

وهو الأصح «مسألة» (هب قين) ولو قال : زنى فرجك حد ، لا يدك ، أو رجلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ويصدق ذلك الفرج» «مسألة» ولو قال لامرأته : يا زانية . فقالت : أنت أزنى منى . حد لا هى . إلا أن تقصد القذف لاحتمال إرادتها أنك أحرص على ذلك منى ، وأبلغ في طلبه ، فإن فسرت بأنهما زانيان حدث للزنا وللقذف ، لا هو ، «مسألة» ومن قال للخنثى : زنيبت . حد . وإن قال : زنى فرجك ، فوجهان : أحدهما يحد ، إذ هو صريح . وقيل : لا ، لالتباس حال فرجه «مسألة» ولو قال : زنا بك رجل مكرهة ، فلا حد لعدم تعيينه ، وفي تعزيره وجهان : أحدهما ، يعزر ، إذاها بما فيه نقص ، فإن قال : زنا بك فلان وهو صبي مثله يجامع ، حد لقذفها . وإن قال : رأيت رجلاً أدخل ذكره في فرجك (ى) كان قاذفاً لها . قلت : فيه نظر للاحتمال في صورتين معا . ولو قال لها : ساحقت ، أو زنيبت بفلانة ، لم يكن قاذفاً ، ويعزر للايذاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من آذى مسلماً » الخبر . «مسألة» ولو قال : هذا الولد ليس بابنى ، أو ليس منى ، إذ لا يشبهنى . لم يكن قذفاً لاحتمال أنه يريد من زوج آخر ، أو غير ذلك مما لا يفسر بالقذف ، والقول له فيما نوى ، إذ ليس بصريح . ولو قال لمنفى باللعان : لست بابن فلان كان قذفاً (م الاستاذ) إلا أن يعنى بالحكم ، إذ قد درأت عن نفسها الحد باللعان ، والقول له للاحتمال ، «مسألة» ولو أقام شاهدين أن فلانا قذفه ، فلحاكم حبس القاذف حتى يعدل إن التبس حالهما ، فإن أتى بشاهد وطلب حبس القاذف حتى يأتي بأخر فوجهان (ى) أحدهما : يحبس ، إذ قد قويت جنبته . وقيل : لا ، إذ لم يكمل العدد (ض زيد حصش) ولو ادعى القاذف أن المقذوف عبد ، فالقول لمن الظاهر معه ، ويحلف الآخر (ك) بل القول قول المقذوف . قلت : القياس أن البينة على المقذوف ، إذ يدعى بالحرية حقا ، والقول للقاذف في أنه قبل اعتاقه ، إذ الأصل الرق والبراءة . فإن قال القاذف : قذفت وأنا مجنون ، وله حال جنون ، فالقول له وإلا فلا . فإن قال : زنيبت وأنت يهودية أو مملوكة ، فلا حد عليه ، إذ نسبه إلى حال لا يوجب الحد ، لكن يعزر للأذى ، ولو قذف امرأة ظنّها مملوكة فعليه

(قوله) « ويصدق ذلك الفرج » تقدم .

(قوله) « من آذى مسلماً » تقدم الكلام فيه .

الحد (ك) لا ، إلا التعزير . ولو قال : زنت ، ثم قال أردت قبل عتيقك وأنكرت ، فالتقول لها . ولو قال : قذفتك وأنت صغيرة ، فقالت : بل كبيرة . فالأصل الصغر ، فإذا حلف عزز للأذى ، فإن بينا فيينة القاذف أولى .

فصل

وقد عظم الله تعالى معصية التذف بمشر آيات (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم) عنى به زيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثانة ، وحننة بنت جحش لتصريحهم بالإفك . ﴿ الثانية ﴾ (لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم) . ﴿ الثالثة ﴾ (لولا إذ سمعتموه) الآية ﴿ الرابعة ﴾ (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) الآية ﴿ الخامسة ﴾ (ولولا فضل الله عليكم) الآية ﴿ السادسة ﴾ (إذ تلقونه بالنتكم) الآية ﴿ السابعة ﴾ (ولولا إذ سمعتموه قلم) الآية ﴿ الثامنة ﴾ (يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا) ﴿ التاسعة ﴾ (ويبين الله لكم الآيات) ﴿ العاشرة ﴾ (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية .

باب حد السرقة

الأصل فيه من الكتاب (والسارق والسارقة) الآية ، ومن السنة « قطعه صلى الله عليه وآله وسلم من سرق رداء صفوان » الخبر . والإجماع على جلته واضح ، وكان في شريعة يعقوب حد السارق أخذه سنة وشرع أهل مصر أن يرد مثلى السرقة .

باب حد السرقة

(قوله) « ومن السنة إلى قوله » الخبر . عن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا يا رسول الله ، وهو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به « هذه رواية الموطأ » وفي رواية أبي داود والنسائي قال « كنت نائماً في المسجد على خيمصة لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاخلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر به ليقطع ، قال : فأتيت إليه فقلت : أنتقطعه من أجل ثلاثين درهماً ؟ أنا أبيعها وأنته ثمنها ، قال : فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ؟ » ولها رواية أخرى نحوها ، وللنسائي نحو من ذلك .

فصل

وإنما يقطع المكلف لرفع القلم عن غيره ، وإذ أتى على عليه السلام بغلام قد سرق فشبره فنقص عن خمسة أشبار فلم يقطعه. وعن (٢) و (٣) مثله ، وقطع السكران كإيقاع طلاقه ، «مسألة» (٥ قين) ولا قطع لمختلس وسلاب ومنتهب وجاحد وخائن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس على المنتهب» الخبر. (الخوارج فر مد حق) يقطع . لنا الخبر ، «مسألة» (٥ قين) ولا يقطع والد لولده وإن سفل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنت ومالك لأبيك » فله شبهة ، والأم كالأب اتفاقاً ، والمرضة كالأجنبية اتفاقاً (ثور) بل يقطع ، لعموم الآية . قلنا : نخصه بما ذكرنا (هب ن) ويقطع الولد لوالده (زم ح ش) لا ، إذ له شبهة في مال والده لوجوب نفقته . قلنا : المكلف كسائر الأقارب ، «مسألة» (أكثره ش) ويقطع سائر الأرحام المحارم وغيرهم (زم ح) لا يقطع الرحم المحرم ، لنا عموم الآية ، ولا يخرج له ، ووجوب النفقة في حال ليس بشبهة ، إذ تجب لغيرهم كالمضطر ، وقوله تعالى (لا جناح عليكم أن تأكلوا من بيوتكم) الآية . ليس بشبهة ، وإلازم في الصديق لذكره فيها ، «مسألة» (٥ قين) ولا يقطع عبد لسيدته (ثور) بل يقطع للعموم . قلنا : نخصص ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سرق العبد فبعه ولو بنش » ولم يأمر بقطعه ، ولقول على عليه السلام « مالك سرق بعضه بعضاً »

(قوله) « وإذ أتى على عليه السلام بغلام قد سرق فشبره فنقص عن خمسة أشبار فلم يقطعه » الخ هكذا يروى ، وقد قيل : إن الفرزدق أشار إلى هذا المعنى بقوله * فسمى فأدرك خمسة الأشبار * (قوله) « ليس على المنتهب » الخبر . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » أخرجه الترمذي والنسائي وفي رواية أبي داود قال : قال رسول الله الله عليه وآله وسلم « ليس على المنتهب قطع قال ومن اتهب نهبه فليس منا » وبهذا الإسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على الخائن قطع » وزاد في أخرى « ولا على المختلس قطع » (قوله) « أنت ومالك لأبيك » تقدم .

(قوله) « إذا سرق العبد فبعه ولو بنش » أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي هريرة . (قوله) « ولقول على عليه السلام . مالك سرق بعضه بعضاً » ونحوه حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أن رجلاً أتاه فقال : يا أمير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال : مالك سرق بعضه بعضاً » وعن ابن عمر قال « جاء رجل إلى عمر بغلام له فقال : اقطع هذا فإنه سرق امرأة لامرأتى فقال عمر : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم » أخرجه الموطأ .

ونحوه ، (فرع) ويقطع العبد لغير سيده إجماعاً إن لم يكن آبقاً ، للآية (هـ قين) وكذا لو كان آبقاً (ع سعيد بن العاص) لا يقطع الآبق ، لنا الآية . وفعل (عم) والقياس على غير الآبق ، (فرع) ولو سرق من مشترك بين سيده وغيره ، فلا حد عليه للشبهة (هـ ب) فإن سرق فوق نصيب سيده بنصاب السرقة قطع وقيل : لا ، كالشريك قلنا : شبهة الشريك أقوى للملكة في كل جزء « مسألة » ويقطع الشريك لشريكه فيما ليس شريكاً فيه اتفاقاً ، لا فيما هو شريك فيه ، كلو وطىء المشتركة ولا يقطع السيد لمكاتبه للشبهة ، « مسألة » (جم حص لش الوافي) ولا يقطع أحد الزوجين للآخر إذ روى عن (٢) ولم يخالف ، ولأن مال كل واحد منهما غير محرز من الآخر كالأب مع ابنه (الأزرقي لش) بل يقطعان للآية (اش) بل يقطع الزوج لا الزوجة . قلت : وهو الأقرب للمذهب إذ لها الأخذ منه ، لا بدين متقدم ، فأشبهت الشريك ، ونفقة القريب مواساة ، فافترقا (م ي) له منعها من التصرف في مالها لأجل الاستمتاع ، فكان شبهة له في مالها . قلنا : لا ، كالمستأجر ، « مسألة » (الشعبي عمر بن عبد العزيز طالي مسروق) ثم (هـ ش ف حماد) ويقطع النباش إذ القبر حرز للكفن ، لقوله تعالى (ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً) (ح محمد) الكفن غير ملك . قلنا : بل ملك الميت مستصحب لقضاء دينه منه ، وإنما يمنع ابتداء ملكه إلا ما وهب له لكفن أو دين كما مر ، سلمنا ، فخصه قول علي عليه السلام « حد النباش حد السارق » ونحوه ، (فرع)

(قوله) « لنا الآية وفعل عم » عن نافع « أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق فبعث به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير المدينة - ليقطع يده ، فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده ، وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز » أخرج الموطأ .

(قوله) « إذ روى عن عمر ولم يخالف » لم تحضرنى هذه الرواية عن عمر والله أعلم . (قوله) « حد النباش حد السارق » تمامه « وهو أعظمهما جرماً » هكذا في الشفاء . وفيه عن عائشة أنها قالت « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا » ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها . وفيه أيضاً عن ابن مسعود « أنه أخذ نباشاً فكتب فيه إلى عمر فكتب إليه : تقطع يده » وفيه عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حرق حرقناه ومن غرق أغرقناه ومن نبش قطعناه » انتهى . وقد أشار إليه في التلخيص وذكر طرفه الأخير بلفظه ونسبه إلى البيهقي =

وليس بحرز لغير الكفن ، ولا للزائد على المشروع منه ، إذ لا دليل ، ولا لمقبرة الحر بين (ش) ولا الثأني عن العمران . قلنا : لافرق ، «مسألة» (هب ح) ولا يقطع السارق مما أذن بدخوله كالضيف والتمحم ، إذ لم يخرج ما أحرز منه ، «مسألة» والمدفن المعتاد قدراً ومكاناً حرز (بعض أصحابنا) لا ، قلنا : داخل في حقيقة الحرز كما سيأتي ، «مسألة» (هب ح ش) ولا يقطع من سرق من بيت المال (ك قش) بل يقطع . لنا قول (٢) « لا قطع عليه » ولم ينكر . ولا قطع في الخمس والغنيمة إجماعاً ولو من غير الفاعين ، إذ قد يشارك فيها بالرضخ أو من الخمس ، «مسألة» (هب ش) ويقطع سارق كسوة الكعبة ، إذ المسجد حرز كسوته وآلاته (حص ي) غير مملوكة ، فلا قطع . قلنا : المسجد مالك شرعاً ، (فرع) وقد يدل المسجد وسقفه وساريتيه توجب القطع لقطع (٣) من سرق قبضية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر ، «مسألة» ولا قطع على من وجدت عنده سرقة ما لم يثبت هتكه الحرز ، «مسألة» وحرز المرتين والوديع والمستأجر يوجب القطع ، إذ رضى المالك به حرزاً له (به) ، ولهم المطالبة بالمال والقطع (ش فر) بل إلى المالك دونهم ، إذ الحق له . قلنا :

== في المعرفة ، وحكى تضعيفه . وعن أبي ذر قال « دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : لييك فقال : كيف أنت إذا أصاب الناس موتان يكون البيت فيه بالوصيف - يعني القبر - ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : عليك بالصبر . قال حماد : بهذا قال من قال تقطع يد النباش لأنه دخل على البيت بيته » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لنا قول عمر لا قطع عليه » حكى في الشفاء « أن عاملاً لعمر كتب إليه يسأله عن سرق من بيت المال ، قال . لا تقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق ، وفي التلخيص نحوه ونسبه إلى ابن أبي شيبة . وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً عليه السلام فقال : إن له فيه سهماً ولم يقطعه » انتهى . ونسبه في التلخيص إلى البيهقي .

(قوله) « لقطع عثمان من سرق قبضية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هكذا في الشفاء وفي التلخيص ما لفظه : حديث عثمان « أنه سرق في عهده ثوب من منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطع السارق ولم ينكر عليه أحد » لم أجده عنه أيضاً ، انتهى . (ح) القبضية : ثياب يعض من كتان تعمل بمصر وهي بضم القاف ، وذلك من تغيير النسب ، لأنها منسوبة إلى القبط بكسر القاف ، وهم جيل من الناس معروفون .

ولهم ، إذ الحرز لهم . وفي حرز الناصب وجهان (ي هب) أصحهما ليس بحرز ، إذ لم يرض به المالك ، فكأنه أخذ من غير حرز . وقيل : حرز يوجب القطع ، لنا مامر ، (فرع) ومن سرق شيئاً ثم سرق عليه قطع الأول لا الثاني ، فيضمن فقط ، « مسألة » (الأزرق ي لش) ويقطع المستأنم ، إذ لم يفصل الدليل (لش) لا ، كحد الزنا . قلنا : لانلم الأصل (لش) إن شرط عليه أن لا يسرق قطع ، وإلا فلا ، لنا مامر ، « مسألة » ومن سرق طعاماً في مجاعة وقد عدم في الأسواق فلا قطع عليه ، لقول (٢) « لا قطع في عام المجاعة » ، ووجهه الاضطرار .

فصل

ولا قطع في النافه إجماعاً (ي) كبصلة وقشرة بيضة ومدة قلم لاستحقاره ، ولا بد من تقدير موجب القطع إجماعاً ، « مسألة » (ه حص قش) ولا قطع فيما دون عشرة دراهم فضة خالصة ، أو ما قيمته ذلك (ح) مضروبة (محمد) ويقوم الذهب بالفضة ، لا العكس . قلنا : لافرق بين المضروب وغيره ، إذ لم يفصل الدليل (ه ي) والدرهم ثمانى وأربعمون شعيرة تغليظاً (٣٢١ عم) وعن علي عليه السلام (ز ساد حق لش) قال صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوا السارق في ربع دينار » قلنا : معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع السارق فيما دون ثمن الجن » ونحوه ، وقول علي عليه السلام « لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم » ، وقول (ع) قيمة الجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله

(قوله) « اقطعوا السارق في ربع دينار » لفظه عن عائشة قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار » زاد في رواية « فصاعداً » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة متقاربة .

(قوله) « لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن الجن » عن عائشة قالت « لم تقطع يد سارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أدنى من ثمن الجن ثم ترس أو جحفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن » وفي رواية قالت « يد السارق لم تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في ثمن مجن جحفة أو ترس » أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما :

(قوله) « وقول علي عليه السلام لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم » هكذا حكاه في الشفاء عن علي عليه السلام ، وحكى فيه أيضاً عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم »

عليه وآله وسلم عشرة دراهم وكان (ع) يعلق القطع بئمن المجن ، ورواة خبرنا أثبت (بص دا الخوارج) يقطع في القليل والكثير ، إذ لم تفصل الآية (البتى) يقطع في درهم ، إذ التافه مادونه ، و« لقطعه صلى الله عليه وآله وسلم في جبل قيمته درهم » (زياد بن أبي زياد) بل في درهين لا دونهما ، إذ قوم الجبل الذى قطع به صلى الله عليه وآله وسلم بدرهين . قلنا : لم يصح الخبر . (ره الخلدري) يقطع في أربعة دراهم ، إذ قوم بها المجن الذى قطع به (ن خمي) بل في خمسة دراهم إذ قوم بها (ك) بل في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، إذ قد روى تقويمه بهما فوجب التخيير . قلنا : روايتنا أثبت ،

(قوله) « وقول ع » الخ . عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما قطع في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم » هذه رواية أبي داود ، وأخرجه النسائي مرسلًا عن عطاء وعن أيمن بن أم أيمن قال « لم يقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم السارق إلا في ثمن المجن ، وثن المجن يومئذ دينار » وفي رواية « عشرة دراهم » أخرجه النسائي ، وقال : وأيمن ما أحسب لحديثه صحة . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم . أخرجه النسائي .

(قوله) « لقطعه صلى الله عليه وآله وسلم في جبل قيمته درهم » وقوله « إذ قوم الجبل الذى قطع به صلى الله عليه وآله وسلم بدرهين » الذى ورد في ذلك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الجبل فتقطع يده » قال الأعمش : كانوا يرون أنه يبيض الحديد ، وأن من الجبال ما يساوى درهم « أخرجه البخارى ومسلم والنسائي .

(قوله) « تقطع في أربعة » الخ . في أحد روايات حديث عائشة التتقدم مالفظة ، وثن المجن أربعة دراهم .

(قوله) « بل في خمسة » الخ . عن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في خمسة دراهم » أخرجه النسائي . وعن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » وفي رواية « ثمنه » أخرجه الستة . وفي رواية لأبي داود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وفي أخرى « قيمته خمسة دراهم » قال : والصواب « ثلاثة دراهم »

(قوله) « بل ربع دينار أو ثلاثة دراهم » تقدم التتدير ربع دينار « وفي بعض روايات حديث عائشة التتقدم ثلث دينار أو نصف دينار »

إذ هي عن (ز) وآبائه عليه السلام ولم تضطرب . والحديد بأشبهات ، والعشرة أكثر ما قيل ، «مسألة» (به ك قن) وتقطع الجماعة للواحد والجماعة (زي قين قن) لا ، إلا أن ينفرد كل بشرة إذ لا قطع في دونها . قلنا : إذا اجتمعوا فكل سارق لها كجماعة قتلوا رجلا عمدا . قلت : أما لو أخذ كل واحد دون العشرة ، فلا قطع بخلاف ما إذا جذبوها معا ، فلم يجذب كل واحد بعضها بل الكل ، «مسألة» ولو كانت العشرة لجماعة لم يسقط القطع عن الواحد إجماعا ، إذ المعتبر إخراج نصاب من حرز واحد بلاشبهة ، «مسألة» (ه ش ف) والقطع على المخرج من الحرز ، إذ هو الهاتك لا الكور والمقرب إلا الأدب للمعصية (ح) بل يقطعون جميعا ، ولو رداه إلا من لم يدخل إذ حصل الأخذ بفعلهم . قلت : فاعلوا سبب ، والمخرج مباشر ، فافترقوا ، ولو دفعه الداخل حتى أخرجه وحمله الخارج قطع الداخل ، إذ هو الهاتك (ح) لا قطع على أيهما ، إذ الخارج لم يأخذ من حرز والهاتك لم يحمله ، فلو حمله الهاتك قطع . قلنا : القطع شرع للهتك وقد حصل ، (فرع) فلو خرج بدفع الداخل وجذب الخارج قطعا معا ، إذ كل منهما هاتك (ح) لا قطع على أيهما لأن الداخل لم يخرج والخارج لاشيء عليه . قلنا : هاتكان معا ، قطعا . ولو حمل من داخل الحرز صبيا أو مجنوناً أو بهيمة خرجت بغير سوقه أو نظريه ، فلا قطع ، إذ الهاتك غيره (حش) إن كان الصبي غير مميز قطع أمره ، إذ هو آلة له . قلنا : الحديد بأشبهات . فإن كور وقرب إلى الباب ولم يخرج ، فلا قطع إجماعا ويعزر للمعصية «مسألة» (ه ش) فإن أخرجه ثم رده لم يسقط القطع ، (ح) يسقط إذ موجه الخصومة ولا خصومة بعد الرد . قلنا : بل موجه الهتك وقد حصل «مسألة» (ي ه قين) ولا قطع فيما لا يملكه السارق كالكلب والحمر (ه ب ح ش) وما اختلف في ملكه كالسنور فلا قطع فيه إذ الخلاف شبهة (ه ب ش) وما اختلف في جواز بيعة كالمصحف فبها القطع (ح) لا قلنا : شبهة ضعيفة (فرع) ^(١) (زن نضي م ط ح ش) ولا قطع في خر على ذي في خططهم (ه) بل يقطع . قلنا : ضعف كونها مالا حيث ليس للسارق تملكها ، والحديد بأشبهات ، «مسألة» (ه ش) ولو سرق إناء فيه خر قطع إن ساوى العشرة (ح) سرقة لا قطع في جميعها فلا يقطع في البعض كالمشرك بينه وبين غيره . قلنا : الشركة شبهة فافترقا ، «مسألة» وفي قشر الرمان وجهان (ي) أحدهما يقطع سارقه إن قوم نصابا . وقيل : لا ، إذ لا يتناول في العادة ، كقشر البيض والموز . قلنا العبرة بحال السرقة ، «مسألة» (ه ب حص) ولا قطع في طنبور ونحوه مطلقا ، للخلاف في جواز إتلافها (ش)

(١) هذا الفرع موجود في أحد الأصلين فقط

إلا أن يساوى العشرة بعد تكسيه ، لنا مامر . فإن سرق إناء ذهب أو فضة قيمته نصاب قطع ، وإن حرم استعماله ، إذ يجوز التجمل به (ي) وكذا طار ذهب . قلت : إن ساوى العشرة بعد تكسيه ، لا بصنمته ، «مسألة» (هب ح ش) ولو سرق عبداً قيمته عشرة قطع إن أكرهه مطلقاً أو أخرجه بتدليس (ف) لا قطع في آدمي . قلت : مال مملوك كالبهيمة (ي) ولو أم ولد ، كلو أتلفها (فرع) (ي ح أ كثر ص ش) ولو سرق مالا مالكة نائم عليه لم يقطع ، إذ ليس بمحرز . قلت : فيه نظر لخبر صفوان ، «مسألة» (ي) وفي العين الموقوفة وجهان : أحدهما لا يقطع لها ، إذ ليست ملكاً لآدمي كالصيد . وقيل : يقطع ، إذ هو مال ممنوع من أخذه كالمملوك . قلت : وهو الأقرب للمذهب ولا خلاف في القطع بشر الوقف على معين بعد الجذاذ ، إذ هو مملوك ، «مسألة» (ه ن) ومن سرق قدر دينه فما دون قطع (ش) لا (ح) إن كان من جنسه ، وحل قول (ه) على أن الغريم غير متمرد ، إذ الخلاف شبهة . قلت : وهو قوى ، فإن كان منصراً فالأقرب الاتفاق على قطعه ، «مسألة» (ه ح ش) ولو سرق تبراً فضرب دراهم أو دنانير قطع إجماعاً (ه ح ش) ويرد المضروب (فو) لا ، إذ الضرب استهلاك . قلنا : لانسلم ، «مسألة» (ي) ومن سرق من المرعى قطع إن كانت سرية للراعي وهو يقظان يبلغها صوته ، إذ ذلك كالحرز ، فإن اختل قيد فلا قطع ، إذ لا حرز حينئذ . فإن كان بعضها متوارياً بجبل أو نحوه وأخذ منه فلا قطع . قلت : الأقرب للمذهب ألا قطع مطلقاً إذ المرعى ليس بمحرز . (ي) فإن كانت مناخة معقولة قطع ، ولو نام راعيها أو اشتغل ، إذ عقاها والنوم بقرها حرز في العادة فإن كانت مقطورة وسائقها أو قائدها ينظر إليها ويبلغها صوته قطع لما مر ، ولا يعتبر في القطار عدد مخصوص وأقله تسع ، ولا حد لأكثره . وقيل : يشترط التسع إذ لا يمتد الزيادة عليها . قلت : (هب) مامر «مسألة» والبقر والغنم في المرعى كالإبل ، وفي المربض والمراح والأصطبل المغلقات أو المحصنات حرز (ي) أو معها حافظ يقظان وإلا فغير محرزة : «مسألة» (ي) ومن سرق جملاً عليه راكب فلا قطع ، لثبوت يد الراكب ، فإن كان عبداً قطع . وقيل : يقطع مطلقاً لأجل الجمل ، وقيل : لا ، مطلقاً لثبوت يد الراكب . وقيل : يقطع حيث الراكب ضعيف لا يستطيع الامتناع لو شعر ، لاحت هو قوى . قلت : (هب) لا قطع إلا حيث أخذ من حرز وهذا ليس بمحرز لما سياتي .

فصل

(الأكثر) وشروط القطع الأخذ من حرز (مد حق فر الخوارج) لا يشترط، بل من استعار شيئاً فجحدته قطع. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح» الخبر ونحوه، «مسألة» (ي ه ش ك) ولكل مال حرز يخصه، فحرز الماشية ليس حرزاً للذهب والفضة (ح) لافرق، بل ما أحرز فيه مال فهو حرز لغيره. قلت: وهو المذهب، إذ الحرز عندنا ما وضع لمنع الداخل والخارج ألا يخرج، وما ليس كذلك فليس بحرز لا لغة ولا شرعاً. ويرجع فيما لم يدل الشرع على أنه حرز إلى العرف باختلافه باختلافه، (فرع) (لهم) فحرز الذهب والفضة والجواهر ونحوها الصناديق والمجالس والحوائث المغلقة أو المفتوحة وعليها حافظ. وحرز الثياب والأكسية المجالس كما مر، وحرز الحبوب الجبوس، والمدافن، والجواقات، والفرائث الخيطة عليها وحرز الثمار الجرين المحصنة، وحرز المواشي المرابدة والمراحات المحصنة «إذ قطع صلى الله عليه وآله وسلم من أقر بسرقة بعير» وحرز الحطب والقصب والحشيش والتبن داخل الدور (بعض) حزم الحطب بالحبل حرز النهار لا الليل. قلنا: لانسلم، والدار المفتوحة أبوابها غير حرز إلا أن يكون فيها حافظ

(قوله) «بل من استعار شيئاً فجحدته قطع» قلت: لأخبار الخزومية وستأتي.

(قوله) «ليس في شيء من الماشية قطع» الخ. عن ابن عمرو بن العاص «أت رجلًا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثاها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح فبلغ ثمن الجن فيه قطع اليد وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه وجلدات النكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين؛ فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الجن فيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الجن فيه غرامة مثليه» هذه رواية النسائي. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين السكي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن الجن» أخرجه الموطأ (ح) حريسة الجبل: الشاة التي تسرق من الجبل في المرعى قبل أن تصل إلى المراح، وهو بضم الميم: المأوى.

والمنققة حرز . وحرز أبواب داخلها ، كحرز المتاع الذي فيها ، فأما الباب الخارجى فخرزه نفسه مغلقا كان أم مفتوحا ، وحرز اللبن والحجارة البناء بها ، فمن أخذ من البناء ما قيمته نصاب ، قطع ومالم يبين به فخرزه داخل الدار ، إن أغلق أو معه حافظ وإلا فلا . قلت : بل (هب) فى ضابط الحرز ما مر . فلا شئ فى اللبن المبنى بها ، والباب الذى لا إكليل عليه ، ولا فى الجوائق ونحوه وقول (هـ) الدار التى لأبواب عليها توجب القطع ، متأول (ض زيد) أراد مع حافظ (م) أو عليها مانع غير الباب ، كالسقف ونحوه ، (فرع) (هب) والكم ليس بحرز (ف) بل حرز (ح) إن صره إلى داخل فخرز . قلنا : لانسلم ، «مسألة» (م ط) والخيم المطبنة مشدودة الأذيال حرز ، وتردد (م) فى المضروبة فى البرارى (ى) حرز حيث معها حافظ كالدار المفتوحة (فرع) (ى) والصحارى والمساجد والشوارع ، والخانات ليست حرزاً ، ولو ثم حارس ، إذ قد يشغل فيذهل عن المتاع وينام عنه . قلت : يلزم مثله فى المرعى ، «مسألة» (هب ح) وإذا كان الحرز مستأجراً من السارق قطع إذ ليس له الدخول له (فو) لا ، لنا ما مر (هب ح ش) وكذا المستأجر منه (ى فو) لا ، إذ جواز دخوله شبهة . قلت : وهو قوى وإن كان مفضوبا على السارق فلا قطع له فإن سرق منه غيره فوجهان (ى) أحدهما لا قطع ، إذ منافعه مملوكة لغير الحرز فلم يهتك حرزه . وقيل : يقطع ، إذ منافعه مضونة ، والخراج بالضمان ، لنا ما مر ، «مسألة» (ى هب) والثمار الرطبة كالغيب والتين ونحوها . والبقول ، كالسكرات والبصل والريحان ونحوها ، والطباخ والشواء والهرايس ونحوها يقطع سارقها إن أحرزت كغيرها (ح) لا قطع مطلقاً (ث) إن كان مما يبقى يوماً فقط كالهرايس والشواء لم يقطع وإلا قطع ، لنا عموم الآية . وقطع (٣) من سرق أترجة قيمتها قيمة الجبن .

فصل

(هب ك ش) وإذا اشترك جماعة فى نهب حرز فدخلوا وأخرج كل منهم ما لا يتفرد به ، قطع من

(قوله) « وقطع عثمان من سرق أترجة » عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت « إن سارقاً سرق فى زمن عثمان أترجة فأمر عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده » أخرجه الموطأ .

أخرج نصاباً لادونه (ح) إن كملت قيمة الجميع نصاباً قطعوا جميعاً. قلنا: لا، كلوا انفراداً بالنقب، وكذا لو أخرج بعضهم لم يحد الآخر (ح) بل يقطع استحساناً إن بلغ المخرج نصاباً لا قياساً، «مسألة» (ي هب) ولا يعتبر خروج النصاب دفعة، لعموم الدليل (أبو جعفر م) يعتبر. قلنا: لا دليل، ولو نقب ثم أخرج خمسة، ثم عاد في يومه أو يوماً ثانياً، فأخرج خمسة أخرى قطع لسكال العشرة. وقيل: لا إذا أخذ أخرج الآخرة من حرز مهتوك. قلنا: هو هاتكه (الغزالي) إن تخلل علم المالك لم يقطع، لنا ماسر، «مسألة» (هب حص) ولو نقب أحد رجلين وأخرج المال غيره قطع المخرج للدال (ي) لا قطع على أيهما، إذ الناقب لم يخرج، والمخرج أخرج من مضية. قلنا: لانسلم، إذ البيت حرز، «مسألة» ولوتناول من كوة بخطاف قطع، إذ أخرج من حرز فإن لم يحمله بل تركه حتى تلف قطع أيضاً للخارج وقيل: لا، إذ هو متلف لاسارق. قلنا: تلف بعد السرقة، (فرع) فإن تناول من كوة ما بلغت يده من غير تكلف، لم يقطع، إذ ليس بحرز، «مسألة» ولو نقب فدخل فأكل من حلوى ما قيمته عشرة ثم خرج لم يقطع، إذ أتلف قبل الإخراج، وعليه القيمة والتعزير، فإن ابتلع درة أو دراهم ثم خرج بها فوجهان (ي) أحدهما يقطع، كلوا أخرجها بيده. وقيل: لا، إذ هو استهلاك. قلنا: لانسلم، ولو نقب فدخل ففتق زق سمن، فسأل إلى خارج فتلناه آخر، قطع الفاتق، إذ هو المخرج، وقيل: لا، إذ لم يخرج، «مسألة» (ي ش) ولو أتى المال في نهر جار أو مهب ريح فخرج بجريه قطع، إذ إلقاؤه كإخراجه (أبو جعفر) لا، قلت: وهو الأقرب للذهب وما أخرج القرد المعلم قطع به إن أخرج بأمره لا باختياره، «مسألة» ولو نقل المتاع من زاوية المنزل إلى زاوية فيه، فلا قطع ولو حمل أعمى مقعداً فذله حتى أخذ فالتقطع على الأعمى، وقيل عليهما، إذ لم يخرج إلا بفعلهما. قلنا: المخرج هو الأعمى، «مسألة» (هب ش) ولو دخل فذبح شاة أو حرق ثوباً ثم أخرج، قطع إن ساوى المخرج العشرة (حص) لا قطع في اللحم كما مر، ولا في الثوب إن مرقه طولاً، إذ للمالك الخيار بينه وبين القيمة لا عرضاً فيقطع إن ساوى بعد قطعه عشرة. قلنا: مملوك أخرج من حرز فقطع به، «مسألة» ومن أخرج من منزل إلى حجرة الدار وهي لشخص واحد، والباب الجامع مغلق، فلا قطع عليه، إذ الباب الجامع حرز. فإن كان المنزل مغلقاً والجامع مفتوحاً قطع، إذ أخرج من حرزه. فإن كانا مفتوحين فوجهان (ي) أحدهما: لا قطع، إذ البابان حرزه، ولم يخرج به عنهما جميعاً. قلت: بل هما غير حرز حينئذ، حيث لا حافظ فيه. وقيل: يقطع، كلوا أخرج

من حرز إلى حرز نفسه ، إذ لم يؤذنت فإن كان في الدار ساكنان فصاعداً ، قطع باخراجه إلى الحجره مطلقاً لتضييعه . وإذا سرق بعض من في الدار أو السمرة شيئاً من الحجره ونحوها ، فلا قطع عليه إذ أخذه مما له دخوله ، فإن سرقه غيره قطع .

فصل

(هـ ف لى بعض أصحاب الحديث عث) ويسقط القطع بآتيابه المسروق أو ابتياعه قبل الرفع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعافوا الحدود » الخبر . (ش ك مد حق) لا مطلقاً ، لعموم الآية (ح) بل يسقط قبل الرفع ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعافوا الحدود » و بعده أيضاً ، إذ هو شبهة واحد السرقة يدرأ بها كالزنا ، إذ أتى صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقال له « أنت سرقت ؟ قل : لا . » قلنا : أما بعد الرفع فلا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان وقد تصدق على السارق بالمسروق « فهلا قبل أن تأتيني به » وكلو وطىء جارية حراماً وملكها ، وكلو ردها السارق ، (فرع) ويسقط بالعضو قبل الرفع إجماعاً ، لا بعده لما مر ، « مسألة » (هـ ب ح) ويسقط القطع بتقص قيمة

(قوله) « تعافوا الحدود » تقدم .

(قوله) « إذ أتى صلى الله عليه وآله وسلم بسارق » الخ ، هذا الحديث إنما حكاه في كتاب سراج الملوك عن عمر ولفظه « أن عمر أتى بسارق فقال له : أسرت ؟ قل لا ، فقال الرجل : لا . فقال عمر : إنك لظريف » انتهى قال في التلخيص : قال الرافعي : ورأيت في تعليق الشيخ أبي حامد وغيره أن أبا بكر قاله لسارق أقر عنده « انتهى » ، والحديث يدرأه البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء « أنه أتى بجارية سرقت فقال : أسرت ؟ قولى لا . فقالت : لا . نخلى سبيلها » ولم أره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أبي بكر ؛ انتهى . ثم ذكر بعد ذلك روايات نحو ذلك عن عمر وأبي هريرة وأبي مسعود . وعن أبي أمية الخزومي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى ببلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أخالك سرقت ، قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك وهو يعترف فأمر به فقطع وجيء به ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استغفر الله وتب إليه ، فقال الرجل : أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم تب عليه - ثلاثاً » هذه رواية أبي داود وللنسائي قريب منه .

المسروق عن عشرة بعد الإخراج (ي ش) لا اعتباراً بحال الأخذ ، وكلو نقص باستعماله . قلت : الحدود تدرأ بالشبهات ، «مسألة» (به الحنفية) ولا قطع فيما أخذ من منبته ولو أحرز عليه إلا بعد قطعه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا قطع في ثمر ولا كثر إلا فيما أواه الجرين » والكثير جمار النخل أي فسلانه الصغار (ن ي ش) بل يقطع للآية . قلنا : فصل الخبر (ي) بناء على عادة أهل الحجاز في عدم تمر يز النخل . قلنا : ظاهر الخبر خلافه ، «مسألة» (ي ش) ولا قطع حتى يخرج جميع المسروق المتصل كالبساط والخشبة ، ولو قدر الخارج بنصاب ، إذ لا ينفرد بعض العين بحكم دون بعض ، كمن صلى وطرف عمامته الطويلة على نجس ، وكما لا يثبت النصب بتجاذب المالك والغاصب قلت : وهو قوي . خلا أن المتأخرين صححوا خلافه ، «مسألة» (هق ش ن) والقطع فيما يتمول (ح) لا قطع فيما كان مباحا من قبل كالصيد والمعادن والخطب ونحوه ، إلا الساج والأبنوس والصندل والمصنوع والذهب والفضة ، ولا فيما يسرع فساده كالأطعمة والأشربة (ف) التمتع في كل مال إلا التراب والسرقين والطير (لهم) قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا قطع في طعام » وقول على عليه السلام « لا قطع في طير ولا صيد » وروى (عا) لا قطع في الشيء التافه وهو ما كان مباحا في دار

(قوله) « لا قطع في ثمر ولا كثر إلا فيما أواه الجرين » لفظه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا قطع في كثر ولا ثمر معلق ولا حريسة جبل ولا خيانة ولا في اتهاب ولا خليسة » ذكره رزين وعن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر » أخرجه الموطأ وأبو داود مع قصة ، وليس فيه « إلا فيما أواه الجرين » إنما ذلك في حديث آخر قد تقدم (ح) الكثر بفتح الكاف والياء الثلاثة وآخره راء : هو جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم أي الشحم الذي يكون في جوف النخلة ، وأما فلان النخل فهي صغاره ، واحداها قيل وودي .

(قوله) « لهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع في طعام » وقول على « لا قطع في صيد ولا طير » لم أرف على هذين الخبرين . والله أعلم .

(قوله) « وروى عائشة لا قطع في الشيء التافه » لفظه فيما روى عنها قالت « لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشيء التافه » انتهى . وهو بالمشاة من فوق وبعد الألف فاء : الحفير .

الاسلام ، كالصيد والسمك . قلنا : أراد حيث لم يحرز ، أو نقص عن النصاب جمعا بين الأدلة ، وإذ ظاهرها متروك ، وإلا لزم أن لا يقطع في العشرة ، لا قائل به . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في الشيء التافه » يقتضى ما قلنا « مسألة » والسارق ضامن قبل القطع إجماعاً وبعده يرد الباقي إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » ، « مسألة » (به حص) ولا يغرم التالف ولو بعد القطع قبل المطالبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه » (ن ش فر) بل يغرمه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « على اليد ما أخذت حتى ترد » قلنا : خبرنا أخص وأصرح (ك) الموسر يغرم التالف ، لا المعسر ، كنفقة القريب ، والجامع كونه مالا يثبت في النعمة ، لا بماوضة . قلنا : لا قياس مع النص ، (فرع) وما خرج عن يده فتعذر رده فكالتالف وإن أمكن استرجع كالباقي . قيل : إلا حيث يوجب الاسترجاع ضيانا . قلت : وهو قوى ، « مسألة » (ه ي ف) ومن سرق خيراً على ذمى في بلد لم سكنه ، قطع كمال المسلم (ز ق ن تضى قين) لا ، إذ لا يتموله المسلم ، فصار ، كما لا قيمة له . قلنا : العبرة بتمول الحرز (ي) ولا قطع في طبل للملأى لمامر ، لا طبل الحرب لصحة تملكه (ه ب حص) ولا قطع في الرد والشطرنج (ش) بل فيه القطع ، لنا مامر ، « مسألة » ولا قطع على من سرق من دار الحرب ، إذ هي دار إباحة (ه ش) إلا المتأمن ، على أن لا يندر ولا يسرق (ح) لا قطع عليه أيضاً استحساناً . قلنا : هتك حرزاً محرماً هتكه فيقطع كالمسلم ، « مسألة » (ه ح) وإذا قطع ثم سرق ثانياً ما قطع لأجله لم يقطع ، إذ له فيه شبهة حيث لو أتفه لم يضمنه لمامر (ن ي ك) بل يقطع ، إذ لم يفصل الدليل . قلنا : فصل الاستحسان وهو قياس قوى ، « مسألة » ولا قطع في سرق حر كبير إجماعاً ، (فرع) (ه م ط ع قين) ولا صغير إذ ليس بمال (خ ب ك) ليس بمستقل ، ويمكن تقويمه بالدية فيقطع به . قلنا : ليس بمال قطعاً ، (فرع) (ع ه ح) ولو كان عليه حلى لم يقطع لأجله ، إذ يد الصبي ثابتة عليه كاللقيط (ن ي ش ف) بل يقطع لإخراجه من الحرز خفية . قلنا : لم ينزع يد الصبي عنه فافترقا ، « مسألة »

(قوله) « إذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه » لفظه عن عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله صلى الله عليه وآله . سم قال . يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » أخرجه النسائي .

ولو سرق دقيقا قيمته دون نصاب ، فوجد فيه سرّة نصابا ولم يعلمها ، قطع اتفاقا ولا تأثير لجهله لحصول حقيقة السرقة ، «مسألة» (ه قين) ولو ادعى السارق أن المال له سقط عنه الحد ، إذ انقلبت خصومة السرقة إلى التداعي في المال . ومن ثم قال علي عليه السلام « إذا وقع في الحد عسى ولعل قد بطل » أراد أنه يدرأ بالاحتمال (ي) فلو أقر رجلان بالسرقة ثم ادعى أحدهما أنه ماله ، سقط عنه الحد برجوعه عن الإقرار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ما عزر « هلا خليتموه » (هبش) ويعد الذي لم يرجع (ح ي) لا ، لتمكن الشبهة بمقطوعه عن أحدهما وهو فعل واحد لا يتبعض «مسألة» (ي هب) ولا تسمع بينة السرقة حتى تبين جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز ، لاختلاف الحكم بذلك وندب أن يقول الشاهدان : ولا نعلم له فيه شبهة ، ولا يجب ، إذ الأصل عدمها ، فإن أ كذبها المشهود عليه لم يقبل ، وإن صدقهما في الأخذ وادعى أنه له بوجه من هبة أو إياحة ، سقط الحد للشبهة ، لا المال ، إذ الأصل عدم ذلك (قين) وإذا أقر بالسرقة ثم رجع سقط الحد ، كحد الزنا (ك دلى) لا ، كالحقوق . قلنا : أتى صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فاعترف ، فقال له : ما إخالك سرقت ؟ فقال : بلى . فكرر عليه ثلاثا وهو يقول : بلى . فأمر بقطعه ، «مسألة» والعبد كالحر في وجوب القطع بالينة ورد الباقي ، وفي سقوط التالف الخلاف وقد مر فإن أقر السيد على عبده وكذبه لم يقطع العبد ، إذ لا يملك من عبده إلا المال . وإن أقر العبد وأ كذبه السيد لزمه القطع لا المال وإن صدقه رد الباقي وتعلق برقبته التالف عند من ضمنه ، «مسألة» وليس للإمام الغفوعن الحد ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسماء « لا نسألي عن حد » الخبر ونحوه . ولا للشافع أن يشفع إلا قبله ،

(قوله) « قال علي عليه السلام : إذا وقع في الحد عسى ولعل فقد بطل » كذا روى والله أعلم .

(قوله) « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق اعترف » الخ . هو حديث أبي أمية الخزومي الذي تقدم .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأسماء » الخ . لفظه عن عائشة « أن قرئنا أهمهم شأن الخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسماء بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلهم أسماء فقال : أنشع = ٢٤٢ - بحر - خامس

لقول الزبير « إذا بلغ السلطان قلن الله الشافع » (فرع) ولا يسقط بامتناع الشهود من القطع بخلاف حد الزنا ، إذ هو حق لله محض ، «مسألة» ولا يحد بشهادة النساء لضعفها كالارعاء ، «مسألة» (هـ ن ش ح فوالروزي) وتسمع الشهادة على الحاضر من اثنين ، ويحد (الاسفرايني ابن سريج فتح^(١)) لا ، لتجويز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد . قلنا : تجويز الشبهة لا يكفي ، وإنما يدرأ الحد بمصولها ، (فرع) ولا يجبس الحاضر حتى يأتي الغائب ، إذ فيه إضرار . وقيل : يجبس إذ قد وجب الحد في الظاهر ، «مسألة» ولا تقبل شهادة النساء في حد الزنا والسرقه لسامر . وفي حد القذف وجهان ، إن غلب حق الأدعي قبلت كالأموال (ي) وهو الأصح . قلت : وعلى هذا يكفي الإقرار به مرة ، وإن غلب حق الله لم تقبل . قلت : ولا يكفي الإقرار به مرة ، «مسألة» (هـ لى ابن شبرمة مد حق عف) ولا يثبت الحد بالإقرار مرة ، بل مرتين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخالك سرت؟ » ونحوه (فين ك عف) بل يكفي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أبدى

== في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فاخطب ، ثم قال : إنما هلك الدين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » هذه إحدى روايات البخارى ومسلم . وفي رواية لمسلم قال « كانت امرأة عذوية تسير اللعاب وتجدده فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأبى أهلها أسامة فلكموه فلكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ثم ذكر الحديث بنحو ما تقدم . وفي رواية لأبي داود قال « استعارت امرأة حلياً على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فأخذت فأتى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال » انتهى . وفي الحديث روايات أخر .

(قوله) « لقول الزبير إذا بلغ السلطان » الخ . عن الزبير بن العوام « أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان ، فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا . حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لمن الشافع وللشفع » أخرجه للوطأ . وعن ابن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل » هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود .

(قوله) « ما إخالك سرت » ونحوه تقدم

(قوله) « من أبدى لنا صفحته » الخ . تقدم .

(١) فتح : معنى قول عن أبي حنيفة

لنا صفتها أفنا عليه حد الله « ولم يفصل . قلنا : لا ينافي ما ذكرنا ، « مسألة » (ط) وإذا سقط الحد بالرجوع عن الإقرار لم يسقط المال إجماعا . قلنا : في دعوى الإجماع نظر ، إذ سقط في (قش) و (الخراسانيين) من (مش) لا (العراقيين) ، (فرع) وإذا رجع في خلال القطع لم يتم إن رجي منفعة اليد وإلا خير ، « مسألة » (ي يه ش فر) وإذا نكل السارق لزمه المال والحد ، إذ النكول كالبينة أو الإقرار على الخلاف وكلاهما موجبان . قلت : وفي الحكاية نظر ، والأقرب (لهب) أنه لا يحكم بالنكول في الحدود لقيامه مقام غيره ، وهو الإقرار أو البينة (ي) النكول سلبى فلا يقوم مقام الإثبات بخلاف الشهادة على الشهادة ، فهو نيابة إثبات عن إثبات . قلنا : إذا كان النكول نائبا عن الإقرار فلا فرق ، إذ القصد الحكم .

فصل

وإنما تقطع اليمنى إجماعا لقراءة (عو) (فاقطعوا أيماهما) (فرع) (ه ش) وهو من مفصل الكف ، إذ هو أقل ما يسمى يدا ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم (ما ابن سريج د الإمامية) وعن (علي عليه السلام) « بل من أصول الأصابع » إذ هو أقل ما يسمى يدا . قلنا : لا نسلم تسميته يداً (هر الخوارج الحجاج) بل هو من الإبط ، إذ هو غاية اليد . قلنا : الواجب الحل على الأقل ، سلمنا فينبه فعل على عليه السلام ، و (١) و (٢) ولم ينكر ، وروايتهم عن علي عليه السلام ضعيفة ، « مسألة » (الأكثر) فإن ثني فالرجل اليسرى ، وعن (ط)^(١) بل يده اليسرى لقربها من اليمنى ، وعنه لا تقطع ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم إن سرق فاقطعوا رجله » وقال به علي عليه السلام

(قوله) « ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم » حكى في الشفاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق قطع يده من الكوع » وروى هذا القول عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر ، ولا يخالف لهم من الصحابة ؛ انتهى .

(قوله) « فاقطعوا رجله » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في السارق إذا سرق : « فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله » وهو مروى عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر ولا يخالف لهم ، حكاه في الشفاء .

و (١) و (٢) ولم يخالفوا ، (فرع) (٥ قين) و تقطع من مفصل القدم . وعن علي عليه السلام (امامية) و (ثور) بل من معقد الشراك وهو نصف القدم . قلنا : لا يسمى رجلا ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « فاقطعوا رجلاه » ، « مسألة » و إذا أريد القطع أقعد وشد لثلا يضطرب فيتعدى القاطع ويشد في الكف حبل وفي الساعد آخر ، ويجذب كل إلى ناحية حتى بين المفصل ، ويظهر مفصل الكف ثم يقطع بحاد قطعة واحدة ، إذ القصد الحد ، لا التعذيب ، ويخير بين القطع من باطن الكف أو ظاهره ، أو بمالي الإيهام ، إذ القصد الابانة . قلت : وكذلك الرجل « مسألة » (على ١ ثم ٥ حص) فإن ثلث حبس فقط ، لقول علي عليه السلام « إني لأستحي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب » وهو توقيف (ش) بل يقطع في كل مرة طرف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من سرق فاقطعوا يده » الخبر . إلى الرابعة . قلنا : عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه

(قوله) « لقول علي عليه السلام إني لأستحي من الله » حكى في الشفاء عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام « أنه كان يقطع يمين السارق فإن عاد قطع رجلاه اليسرى من مفصل الساق من القسم ؛ فإن عاد فسرق استودعه السجن ، وقال : إني لأستحي من الله أن أتركه وليس له شيء يأكل به ويشرب » وبه قال أبو بكر . وروى « أن عمر استشار الصحابة في السارق فأجمعوا على أنه تقطع يده اليمنى فإن عاد فرجلاه اليسرى ثم لا يقطع أكثر من ذلك » وروى نحوه عن ابن عباس اه **(قوله)** « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سرق فاقطعوا يده » الخ . لنظفه عن جابر قال « جرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوه قال : قطع ، ثم جرى به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، ثم جرى به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم آتى به الرابعة فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعوه ثم آتى به الخامسة ، فقال : اقتلوه ؛ قال جابر : فانطلقنا به قتلناه ، ثم اجترأنا فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة » هذه رواية أبي داود ، وللنسائي نحوه مع زيادة ، وقال في آخره : هذا حديث منكر وأحد رواه ليس بالقوي ، وعن الحارث ^(١) « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آتى ببلص فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقتلوه

الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر ابن حبيب الجهمي محباني ، ولد بالحبيشة ، وولى مكة لابن الزبير سنة ٦٦ ؛ وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى عنه يوسف بن سعد الجهمي اه خلاصة

أو عارض عرفوه ، « مسألة » ولا قبل في الخامسة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم » الخبر . (٣ وابن العاص عمر بن عبد العزيز) قال صلى الله عليه وآله وسلم « فان سرق خامسة فاقتلوه » لنا : عمل أكثر الصحابة بخلافه ومعارضته بما تقدم ، « مسألة » (ه قين) وإذا تكررت السرقة قبل القطع لم يجب إلا قطع واحد كالزنا ، ولا ضمان (ف) بل يضمن للآخرين ، انا مامر ، وكلوبين بعض الورثة بدين فإنه يثبت لجيمهم «مسألة» (ط حق قش) ومن يده اليمنى قطعى الأصابع بحيث لم يبق فيها أصبعان قطعت رجله اليسرى كمن لا يمين له (م حق قش) بل يقطع ما بقى من الكف كلو بقى أصبع أو أصبعان . قلنا : ليس بقاطع يداً حينئذ «مسألة» (ه حص) ومن لا يسرى له أو كانت باطلة لا تقطع يمينه ، لقول على عليه السلام « إني لأستحي » الخبر ، (ش) بل تقطع لعموم الدليل . قلنا : مشروط بالسلامة ، لخبر على عليه السلام ، «مسألة» (زن جم حص) ومن يمينه شلاء قطعت أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاقطعوا يمينه » ولم يفصل (جط ل لقي أحد فرش) بل الرجل اليسرى كمن لا يمين له . قلت : وهو اللذهب (حش) إن قال أهل الخبرة : إن قطع الشلاء يتلفه . لم تقطع . قلت : وهو قريب ، « مسألة » والأصم والأخرس يقطعان إجماعاً كالصحيح ، إذ تجوز الشبهة لا يسقط ، قلت : ولا يلزم

قالوا : يارسول الله إنما سرق قال : اقطعوا يده . قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أنى بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضاً الخامسة ، فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بهذا حين قال اقلوه ، ثم دفعه إلى نية من قريش منهم عبد الله بن الزبير وكان يجب الإمارة ، فقال : أمروني عليكم ، فأمروه فكان إذا ضرب ضربه حتى قتله ، أخرجه النسائي ، وفي ذلك حديث آخر .

(قوله) « لا يحل دم امرئ مسلم » الخبر تقدم .

(قوله) « فان سرق خامسة فاقتلوه » للعروف ماتقدم .

(قوله) « فاقطعوا يمينه » لفظه في الشفاء « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق

إذا سرق : قطعت يمينه » انتهى ، وقد تقدم ما يتضمن معناه ..

في الزاني ، إذ حده حق لله تعالى غير مشوب ، «مسألة» (ه ش) ويقطع الأعمى لعموم الدليل (ح) عماء شبهة . قلنا : لانسلم ، «مسألة» (ح ه) ولا تقطع اليمنى حيث إبهام اليسرى שלא لضعفها كالباطلة (ه فو) فإن ذهب منها أصبعان فصاعداً لم تقطع (الوَلَوِيُّ) تقطع إن بقي مع الإبهام أصبعان ، لنا مامر ، «مسألة» وشلل الرجل اليمنى يمنع قطع اليد اليمنى (ي) فتقطع رجله اليسرى . قلت : فيه نظر (حص هب) وشلل الرجل اليسرى لا يمنع قطع اليد اليمنى ، «مسألة» (ط حق ن فو) ولو قال الإمام : اقطع يمين هذا فقطع شماله ، فلا قصاص عليه ، ولو عمداً ، كوكيل خالف إلى ما هو خير (قش) بل يقتص لتعديه ، كلو شج رأسه (ح) إن قال : اقطع يده ، فلا قصاص . وإن قال : اقطع يمينه فخالف عمداً ، اقتص منه (فو) لا قصاص مطلقاً لشبهة الأمر ، لكن يجب الأرش مع العمد . قلنا قوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) شبهة تسقط القصاص والأرش ، إذ اليسرى تسمى يداً ومن ثم قال (ه) مضى الحد بما فيه ، أى صار في حكم المضى ، «مسألة» (ه) فإن قطع اليسرى غلطاً ، نحو أن يقول القاطع : أخرج اليمنى فأخرج اليسرى غلطاً ، فلا قصاص إجماعاً ، إذ لا عمد ، لكن يلزمه الأرش ، (فرع) (ه الطبري المروزي) فإن علم القاطع اقتص منه ، إذ لا شبهة من أمر الإمام ولا غيره . وروى أصحابنا عن (قش) أنه لا قصاص لما مر (م فرع) (جم) ولو ادعى القاطع الغلط فلا ضمان عليه ولا على عاقلته ، إذ أفتى بذلك علي عليه السلام وعمل به ولم ينكر (ش) إن قال : ظننتها اليمنى أو ظننت اليسرى مجزئة ، فالأرش على العاقلة ، إذ هي جناية لا إثم فيها ، فلزمت كجناية الخطأ . قلنا : إلزام العاقلة بدليل شرعي خاص في جناية مخصوصة ، وهنا لا دليل ، «مسألة» (هب ح قش) ويقط الحد بالغلط لثلاثي مجتمع عليه قطعان (ش) لا يسقط ولو تعدد القاطع (خب صح) من حده بعد الغلط عمداً اقتص منه ، وخطأ على عاقلته (ط) عن بعض (أصحابنا) و (ح) لاشيء عليه لما مر ، «مسألة» ويجوز القطع مع غيبة المسروق عليه (ح) لا ، قلنا : لا وجه له ، «مسألة» وندب حسم موضع القطع بزيت أو سمن أو قطران مملاة بالنار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « إذ أفتى على عليه السلام بذلك » الخ .

«واحسوه»، ولقعل (١) و(٢) ويكون بإذن السارق، فإن كره لم يحسم، وثمن الدهن وأجرة القاطع من بيت المال، ثم من مال السارق، فإن اختار أن يقطع ثمنه فوجهان (ي) أحهما : لا يمكن كالتصاص وسائر الحدود، وقيل : يمكن لحصول الزجر وتذب تعليق يده في عتقه ثلاثة أيام أو مارآه الحاكم .

باب حد الشارب

«مسألة» يحد كل من شرب مسكراً مكلفاً غير مضطر ولا معذور، ولا حد على صبي ومجنون وحربي وذمي، إذ لم يلتزموا حكم الشرع، ولا على مكره، لقوله تعالى (إلا من أكره). ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما استكرهوا عليه» ولا على مضطر نخشية التلف من عطش أو غصة لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه) ولا يجوز التداوى به، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم» وإذا لا يتيقن حصول الشفاء بخلاف العطش والإساعة. ولا على معذور كبتادو، وإن عصى، وغالط وجاهل التحريم (ي) وقول (ش) «أقبل شهادة الخنفي وأحدته ولا أحد الذي» فيه تناقض، إذ الحد دليل التصق. قلنا : لا تناقض، إذ شبهه بفاسق التأويل لا اعتقاده التحليل، «مسألة» ولو كرر الشرب قبل الحد لم يكرر عليه كالزنا، ولا قتل عليه، بل يحد كلياً

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واحسوه» أشار إليه في النهاية حيث قال ومنه الحديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى يسارق فقال : أقطعوه ثم احسوه - أي أقطعوا يده - ثم اكروها لينقطع الدم» انتهى بلفظه، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني وغيره .

(قوله) «ولقعل أبي بكر وعمر» لم أقف على شيء من هذه الأحاديث ولن يخلو عنها الانتصار والله تعالى أعلم .

باب حد الشارب

(قوله) «ماحل الله شفاءكم فيما حرم عليكم» تقدم في الأشربة بنحوه .

شرب، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن عاد فآتاه » منسوخ، إذ آتى بمن شربها رابعة فلم يقتله «مسألة» (ه ش) ولا يسقط بالتوبة وتقدم المهد كحد القذف (ح) يسقط لقوله تعالى (فاجلدوهم، فاقطعوا) والفاء للتعقيب بخلاف حد القذف لجيئها فيه بمد ثم . قلنا : الفاء للسببية ، «مسألة» ولا تداخل حدوداختلف سببها كالزنا والقذف والشرب ، ويقدم حد القذف ، إذ هو حق لآدمي ، ولو تأخر سببه كالدين . ويقدم حد الزنا والشرب على القطع ، إذ هو أخف ، وينتظر البرء من الأول فالأول. «مسألة» ويكفر مستحل خمر الشجرتين كما مر . ويفسق مستحل ما عداهما ، ولا يكفر للخلاف وهو قول على عليه السلام (٢ ع عوسعد بن أبي وقاص) ثم (ه ك ش عى مد حق) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من العنب نحرأ » ونحوه (فرع) وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط إذ لا يسمى خمرأ إلا مجازاً . وقيل : بها وبالقرآن لتسميتها خمرأ حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من التمر خمرأ » الخبير . وقول (عم وأبي موسى) « النحر ما خامر العقل » قلنا : مجاز (فرع) (هب) وكل شراب محرم فإنه يحرم بعبه لنجاسته (ح) يجوز بيع كلها إلا النحر (فو) يجوز إلا عصير الشجرتين وتقيهما . قلنا : وغيرهما مقيس ، (فرع) ومن أكل خبزاً عجن بنخمر ، أو لحماً طبخ بها ، لم يحسد لاستهلاكها ، فإن أئتم بها أو استعط ، حد ، إذ اغتذى بها (ش) لا ، إذ هو غير شارب . قلنا : القصد الاغتذاء . وإن احتقن بها لم يحسد (ش) يحسد . قلنا : لا وجه له كمن صبها في إحليله ، وإذا

(قوله) « فإن عاد فآتاه » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن عاد فآتاه » وفي رواية « إذا شرب الخمر فاجلدوه » الحديث . قال أبو داود : وكذا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشريد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي رواية النسائي « فاضربوا عنقه » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « إذ آتى بمن شربها رابعة فلم يقتله » عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فآتاه في الثالثة أو الرابعة فآتى برجل قد شرب جلدته ثم آتى به جلدته ثم آتى به جلدته ورفع القتل وكانت رخصة » أخرجه أبو داود (قوله) « إن من العنب نحرأ » ونحوه وكذا ما جده . تقدمت جميعها في الأثرية .

بل المداد أو الذريرة بها تنجس وحرم بيعه ، ودخانها لا ينجس كدخان العذرة ، ولو صب في أذنه لم يحد ، إذ ليس بشارب ، كلو احتقن ولو ظنها ماء لم يحد للشبهة ، «مسألة» ويحرم الطلا وهو ما يعلو من عصير عنب حتى يذهب ثلثاه وهو مسكر ، إذ حد (٢) ابنه عليها «مسألة» وتحريم الخمر ضروري كالميتة فلا يقبل قول مدعى الجهل بتحريمها مع اختلاطه بالمسلمين ، «مسألة» وحده حق لله محض (فر) لاحد على الشارب . قلنا : أجمع الصحابة على وجوبه وإن اختلفوا في قدره ، ومنشأ الخلاف أنه أتى صلى الله عليه وآله وسلم بشارب ، فقال «اضر بوه فضر بوه بالنعال وأطراف الثياب» الخبر . ثم في خلافة (١) أحضر الذين شاهدوا ذلك فقدروه بأربعين جلدة ، فاستمر كذلك إلى بضع خلافة (٢) قهوان الناس بالمقوبة وأكثروا الشرب فاستشار (٢) الصحابة ، فقال على عليه

(قوله) « إذ حد عمر ابنه عليها» عن السائب بن يزيد : أن عمر قال : «وجدت من فلان ربح شراب - يعني بعض بنيه - وزعم أنه شرب الطلاء فأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلده ، فإني أقبل له : إنه يسكر ، فجلده عمر الحد تاماً» أخرجه الموطأ وللنسائي نحوه .

(قوله) « ومنشأ الخلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشارب » الخ . عن عبد الرحمن بن أذهر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشارب خمر فخاف في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم : ارفعوا ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدرأ من خلافته أربعين ، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته : وجلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين » وفي رواية « فقال للناس : اضربوه فتمهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالتيحة ، قال ابن وهب : الجريدة الرطبة ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراباً من الأرض فرمى به في وجهه » أخرجه أبو داود . وعن السائب بن يزيد قال « كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإمرة أبي بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى إذا كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى عتوا وفسقوا جلد ثمانين » أخرجه البخاري . وفي ذلك أحاديث أخر نحوه ،

(قوله) « فاستشار عمر الصحابة » الخ : عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال . وجلد أبو بكر أربعين » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين . قال : وقعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أقل الحدود ثمانون ، فأمر به عمر ، أخرجه البخاري ومسلم ، ولأبي داود والترمذي =

السلام « إذا شرب سكر » الخبر . فصل عليه (٢) و (٣) برهة ورجع على عليه السلام إلى الأربعين في حد الوليد ، وكان (٢) محمد التهتك ثمانين وغيره أربعين ، فيقطع بوجود حده لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بضربه ، وفصل الصحابة من غير تكبير ، « مسألة » وطريقه الشهادة . ولا تقبل النساء لما مر ، ويكفي شهادة أحدهما على الشرب ، والثاني على التقيء كإشهادة على الوليد وخبره مشهور (فرع) ويكفي أن يقول: شرب شراباً سكرته ، وإن لم يقل غير مكره ولا جاهل ، « مسألة » (به ف مد حق) ولا يكفي إقراره مرة ، إذ هو حق لله خالص كحد الزنا (زن قين) بل يكفي مرة كالتقصاص . قلنا : القصاص حق لأدبى محض كالمال ، « مسألة » (به ن ك) والشهادة على قينها ، كملئ شربها ، خبر الوليد (قين) لا يكفي للاحتيال . لنا عمل الصحابة (فرع) فإن ادعى الإكراه قبل ، إذ يدبراً الحد بالشبهة ، (فرع) فإن وجد سكرانا حد ، كلو تقايا (قين) لا ، للاحتيال . قلنا : كالتقيء ما لم يدع شبهة ، « مسألة » (به ك) والشم كالتقيء (قين) لا حد للاحتيال . قلنا : كالتقيء ، وقد

= نحوه . وعن ثور بن زيد الدبلي^(١) « أن عمر استشار الناس في حد الخمر ، فقال له علي عليه السلام أرى أن تجلده ثمانين ، فاته انا شرب سكر ، وإنا سكر هذى ، وإذا هذى اقترى ، فجل عمر في حد الخمر ثمانين » أخرجه اللوطأ .

(قوله) « ورجع علي عليه السلام إلى أربعين في حد الوليد » عن حسين بن اللنبر - وهو أبو سلسان - قال « شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد ، وقد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم تشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه قياها . قال عثمان : إنه لم يتقياها حتى شربها . قال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي عليه السلام : قم يا حمران فاجلده ، فقال الحسن : ول حرها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، قال يعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي عليه السلام يد حتى بلغ أربعين ، قال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين . وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلى » أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « وكان عمر محمد التهتك ثمانين وغيره أربعين » لم أتف على هذا .

(قوله) « وخبره مشهور » هو ما مر تقريباً ، وفيه روايات أخر تتضمن زيادات .

(١) ثور بن زيد الدبلي بكسر الدال : مولا لم للذي عن أبي التيث والزهرى وعنه مالك وسليمان

ابن بلال وقه ابن معين . مات سنة خمس وثلاثين ومائة هـ خلاصة .

مر دليله ، «مسألة» (هب محمد) ومن أقر بشربها حد (ح ف) لا ، إن لم تضح منه رائحة . قلنا : الإقرار كاف ، ويجوز أنه استعمل للرائحة ما يمنعها كالمضمضة بالسليط ، (فرع) ويكفي شهادة أحدهما على الشرب والآخر على الشم كالقئ ، ويكفي قول أحدهما : شرب خمرأ والآخر شرب مسكرأ ما لم يدع مقطا ، «مسألة» (ق) وحد السكر اخلط في الكلام الذي لا يفعله العقلاء (م فو) الذي يصير ثرثاراً وقحاً بعد خلاف ذلك (ح) الذي لا يفرق بين الأرض والسماء والرجل والمرأة ، وقد مر حكم عقوده في هذه الحالات ، «مسألة» ولا ينتقص حده عن الأربعين إجماعاً ، إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بجريد من النخل ، فالخلاف في الزيادة (٥ ك ث حص) ثمانون ، لقول على عليه السلام ، وقيل الصحابة كما مر (ش) بل أربعين لفعل على عليه السلام في الوليد ، وقيل : «مخير» لقول على عليه السلام «وكلاهما سنة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لأن أخطيء في العفو أحب إلى من أن أخطيء في العقوبة» ونحوه ، لنا ماسر ، (فرع) وينصف للعبد ، «مسألة» (ي) ولا شيء فيمن مات بحد ، لقول (٢) لابنه «قتلك

(قوله) «إذ أمر صلى الله عليه وآله وسلم عشرين رجلاً فجلده كل واحد جلدتين بجريد النخل» والذى أخرجه الترمذى عن أبى سعيد «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب في الحد بنعلين أربعين» قال مسمر : أظنه في الحجر . وعن عقبه بن الحارث «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بالنعمان وأبى النعمان وهو شارب ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه» أخرجه البخارى .

(قوله) «لقول على عليه السلام في الوضعين» تقدم قريباً ..

(قوله) «لأن أخطيء في العفو أحب إلى من أن أخطيء في العقوبة» هكذا حكاه في الشفاء عن على عليه السلام . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» وقد روى موقوفا على عائشة وهو أصح ، قاله الترمذى .

(قوله) «وينصف للعبد» عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الحجر فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر في الحجر ، وكان عثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم في الحجر نصف حد الحر .

(قوله) «لقول عمر لابنه قتلك الحق» هذه في غير روايات حديثه الذى في الجامع روى «أنه لما ضربه الحد قال : قتلتمونى . فقال عمر : قتلك الحق» والله أعلم .

الحق» فإن زاد على الثمانين ضمن ، لقول (على) «ما أجد في نفسي» الخبر . ودبته على عاقلة الإمام (ش) ويكون الضمان بقدر الزيادة على الأربعين ، فإن مات من ثمانين فالنصف . ومن إحدوي وأربعين وجهان : النصف لموته من مضمون وغير مضمون والحصة فيضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً . قلت : وعلى أصلنا بالزيادة على الثمانين كذلك ، «مسألة» وفي كيفية الضرب وجهان : أحدهما بالنعال وأطراف الثياب لأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : بالجريد والنعال ، كما أمر صلى الله عليه وآله وسلم العشرين والضرب بالثياب محمول على من كان مريضاً أو ضعيفاً . ولا ترفع اليد فوق الرأس ولا الرفع اليسير ، ويفرق الضرب على بدنه ويتقى الرأس على الخلاف كما مر . ولا تشد يده ويضرب قائماً والمرأة قاعدة ويوالى الضرب ويقام بعد الصحو لا قبله ليعقل الزجر . قلت : فإن فعل قبله لم يعد ، ويزاد لمن شرب في رمضان لهتك الحرمة ، لفعل على عليه السلام في النجاشي ، «مسألة» (هـ م) ولا يحد الحنفى في شرب قليل المسكر حيث يستبيحه (ن ش) ، بل يحد لشربه ، كقليل الخمر ولا يفسق للخلاف (ك) يحد ويفسق للحكم بفسق من يحد . قلنا : مباح عنده وكل مجتهد مصيب .

(قوله) « لقول على عليه السلام : ما أجد في نفسي » الخبر . عن عمر بن سعيد النخعي قال : سمعت على بن أبي طالب يقول « لا أتميم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً ، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودبته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه » هذه رواية البخاري وفي رواية أبي داود قال : لا أدى أو ما كنت أدى من أمت عليه الحد إلا شارب الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن » .

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . روى « أن امرأة كانت يدخل إليها الرجال ، فأرسل إليها عمر يتهدها ، فأسقطت جنيئاً فاستشار الصحابة فقال عبد الرحمن : إنك مؤدب ولا شيء عليك فقال عمر لعلی : ماترى يا أبا الحسن ؟ فقال : إن اجتهد فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد فقد غشك . - يعني عبد الرحمن - أرى أن عليك الغرة ، فقال عمر : أقسمت عليك إلا ما فرقتها في قومك - يعني عاقلة عمر » نسبة في التلخيص بمعناه إلى البيهقي (١) .

(قوله) « لفعل على عليه السلام في النجاشي » هو شاعر على عليه السلام وهو من بني الحارث ابن كعب ، وكان شرب الخمر في أول يوم من رمضان ، فجلده الحد ثمانين ، ثم أخرجه في اليوم الثاني فجلده عشرين لانتهاكه حرمة رمضان فلحق بماوية « وفي قصته طول ذكرها ابن أبي الحديد بتامها في شرح نهج البلاغة .

(١) هذا الأثر يوجد في أصل واحد فقط ولا معنى له هنا كما هو ظاهر ولا في المتن إشارة إليه .

باب حد المحارب

الأصل في حده قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله) الآية (ع) ثم (م ط قين) نزلت في قطاع الطريق المحاربين ، لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) فأمر بالقتل والصلب وقطع الرجل واليد وأسقط ما عليهم بالتوبة قبل القدرة عليهم ، وذلك حكم المحارب (عم) ثم (ه) نزلت في العرنيين من بجيلة وقصتهم مشهورة ، وقيل : نزلت في الذميين إذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب . وحكى (م ط) عن (قوم) أنها في المشركين. لنا الإجماع أنه لا يفعل بالمشركين كذلك «مسألة» (أكثره والفقهاء) والمحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال ، وسواء أخاف المسلمين أم الذميين قالوا : المسلم غير محارب لله ولرسوله . قلنا : المراد محاربة من نهى عن حربته ، إذ

باب حد المحارب

(قوله) « وقصتهم مشهورة » عن ابن عمر « أن أناساً أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً ، فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، فنزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك حين سأله الحجاج » هكذا أخرجه أبو داود . وعن أنس بن مالك « أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالإسلام ، وقالوا : يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا ويثربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الدود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالتهم . قال قتادة : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة » وفي رواية « قال قتادة : فحدثني ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود » هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية لأبي داود عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله في ذلك فأنزله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية .

لاتنقل المحاربة في حقه تعالى، وبدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة والحسين «أنا حرب لمن حاربكم» ونحوه «مسألة» وإنما يحد المحارب حيث له نجدة تمنعه من الغوث فلا يخافه، فإن لم يكن كذلك فمختلس يستحق التعزير وليس بمحارب، ولا يشترط الذكورة ولا الجماعة، بل يكفي الواحد والنجدة إذ العبرة بالاخافة القاهرة «مسألة» (ي) أما لو هجم نفر على قافلة تستقل بدفعهم من غير ضرر فاستسلمت أو هربت فهي مضیمة، فلم يكونوا محاربين، إذ الإضاعة حصلت من القافلة، فإن هربوا خوفاً على أنفسهم لكثرة النفر أو نجدة، أو قاوموا ثم انزعوا من غير ظفر، كان النفر محاربا لشوكته وعدم الغوث، «مسألة» (هـ ح) وقاطع الطريق في المصر أو القرية ليس محارباً للحوق الغوث، بل مختلساً، أو طراراً، أو منتهياً يعزى فقط (عك) إن كانوا على ثلاثة أميال من المصر أو القرية فمحاربون لا دون ذلك، إذ يلحقه الغوث. قلنا: العبرة بلحوقه (ن ي ش عك ل عى ثور فو) لم تفصل الآية بين المصر وغيره. قلنا: فصل القياس، «مسألة» (هـ ب) ولا يعتبر حملهم السلاح، بل تكفى العصي والحجارة ونحوها (ح) بل يعتبر السلاح الجارح. قلنا: قد يقع القتل بغيره فلا وجه لتعيينه. ولو هجم جماعة فأخذوا المال ولم يشهروا سلاحاً، فليسوا محاربين لعدم القهر (ح) فإن كان فيهم امرأة فليسوا محاربين. قلنا: لم تفصل الآية، «مسألة» والحد على المباشر دون الأمر بالتعزير فقط (ح) بل يحد المعين. لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» الخبر ولم يفعل أيها.

فصل

ويعزره الإمام وينفيه بالطرد ما لم يحدث غير الاخافة، وندب حبسه في غير بلده ليستوحش (ط ص ش) ولا نفى مع التعزير (م) بل ثابت. قلنا: النفي حد مستقل كما سيأتى، «مسألة»

(قوله) «أنا حرب لمن حاربكم» لفظه عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين: «أنا حرب لمن حاربتم، وسلم لمن سالمتم» أخرجه الترمذى.

«(قوله) «لا يحل دم امرئ مسلم» الخ، تكرر.

ولا يقتل إن لم يقتل إجماعاً ، وتقطع يده ورجله من خلاف لأخذ نصاب السرقة (بمض) لم تعتبر الآية النصاب ، لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا قطع فيما دون عشرة دراهم» ، «مسألة» ولا يعتبر الحرز للآية . فإن فعل ما يوجب القصاص أو الأرش لزم ، لقوله تعالى (والجروح قصاص) وقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) «مسألة» (ه ش) فإن قتل قتل ققط (ح) ليس بمحارب إن قتل بمقتل . قلنا : لم تفصل الآية (فرع) (قبن ه) وقته إلى الإمام لا إلى الولي ، إذ قوله تعالى (أن يقتلوا) خطاب للأئمة لأنه حد كالردة (أبو جعفر) ولا يعد من أخاف السبيل في بلاد البغاة . قلت : وهو قياس قول (ه) ، «مسألة» (ه م ط ش ح فو) فإن أخذ وقتل قتل وصلب . ولا قطع لدخوله في القتل والصلب كاف في التخليط لأجل الجنائتين (ن ع جم عح) بل يخير الإمام بين أن يصلب ويقتل أو يقتل ثم يصلب ، أو يقطع ثم يقتل ، أو يقتل ويقطع ويصلب لأن أو للتخير (ك) إذا شهروا السلاح وأخافوا ، لزمهم ما في الآية وإن لم يفعلوا ، لكن يقتل ذو الرأي ويقطع جلد لا رأى له ، ويحبس من لا رأى له . ولا جلد ، إذ العقوبة على قدر الفساد (بص يب هد) إذا أخافوا خير الإمام بين أن يقتل ققط ، أو يقتل ويصلب ، أو يقطع اليد والرجل ققط ، أو يحبس ققط لأجل التخير (أبو الطيب بن سلمة) من (صش) وحصله (الراقي لله) إذا أخذوا المال وقتلوا ، قطموا للمال ، ثم قتلوا القتل ، ثم صلبوا للجمع بين الأخذ والقتل لئلا يسقط شيء مما في الآية ، وقد غلطه (ط) وقال : قد نص (ه) على أنه لا قطع مع القتل والصلب ، لنا قول (ع) «إذا قتلوا وأخذوا» الخبير . وهو توقيف أو تفسير . وتفسيره أرجح ، ومن ثم عدلنا عما يقتضيه ظاهر التخير ، «مسألة» (هب ح) فإن قتل وجرح ، قتل ققط لدخول الجرح في القتل كالمال (ش) بل يجرح ثم يقتل ، إذ هما جنائتان . قلنا : حدان موجبهما المحاربة فتداخلا ، «مسألة» (ه م ط ش مد) والنفي الطردسته مطابقة للغة (ن حص) بل الحبس ، إذ القصد دفع أذاه

(قوله) «لنا قول ع» الخ . روى عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق «إذا قتلوا وأخذوا للمال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا للمال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا للمال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وهم إن هربوا وبطلبون حتى تؤخذ منهم الحدود» هكذا روى : والله أعلم .

وإذا طرد لم يندفع . قلنا : لا يسمى نفيًا لغة ولا شرعاً ، « مسألة » (ه ش) فإن كانوا جماعة حد كل واحد بقدر جنائته (ح) بل يستونون ، إذ المعين كالقاتل . لنا قوله تعالى (ولا تزدوا زرة وزر أخرى) ونحوها ، « مسألة » (ه ش) وقته بضرب الرقبة ، إذ هو المهود بالقتل ، وهو حق لله تعالى ، لقول (ع) « نزل جبريل عليه السلام بالحد في المحاربين » الخبر . فسماء حدا ، وعن قوم : أنه حق مخلوق بدليل المقاصة . قلنا : فيلزم سقوطه بعفوه ، وألا يقتل بالمبد والذمي ، ولا قاتل به ، « مسألة » (ه ش ح) ولا يصلب قبل قتله ، إذ يكون مثله . وجعل (ه) أو بمعنى الواو فيقدم القتل على الصلب (ن ي ع ح ع) بل يقدم الصلب ، إذ الغنى أن يقتلوا بالسيف أو بالصلب (صاحب التلخيص من ص ش) بل يصلب قبل القتل ثلاثاً ، ثم ينزل فيقتل (بعصش) بل يصلب حتى يموت جوعاً وعطشاً ليعظم الرجز والردع (ق خ ي) يصلب قبل القتل ، ويطعن في لبتة وتحت ثديه الأيسر ويخضع حتى يموت ، وعن (أبي بكر الكرخي) : لامعنى للصلب بعد القتل بحال . قلت : الأقرب في معنى الآية ، أن التخيير بحسب الجنائيات ، وأن التقدير ، أن يقتلوا إذا قتلوا فقط ، أو يصلبوا بعد القتل إذا قتلوا وأخذوا ، (أو تقطع أيديهم) الآية إذا أخذوا فقط ، (أو ينفوا) الآية ، إذا أخافوا فقط إذ محاربة الله ورسوله بالفساد في الأرض متنوعة كذلك ، وبعضه تفسير (ع) ونظيره في كلامنا قول القائل : إنما عقوبة السارق القطع أو التعزير ، أي القطع بالنصاب ، والتعزير في دونه ونظائره كثيرة ، ولو جعلنا التخيير عاماً كان جوراً ، إذ يستلزم استواء فاعل الأغلظ والأخف في العقوبة

(قوله) « لقول (ع) نزل جبريل بالحد في المحاربين » الخبر ، قيل تمامه « أن كل من قتل ولم يأخذ المال قتل » والله أعلم . وفي التلخيص عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق « إذا قتلوا قتلوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا تقوا من الأرض » رواه البيهقي من طريق محمد بن سعيد العوفي عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية . قال ، إذا حارب قتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال وتقتل فعليه الصلب ، وإذا لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف ، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي » ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبي معاوية عن حجاج عن عطية بن نوحه ، قال الشافعي : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس . إن شاء الله تعالى ، انتهى .

«مسألة» (هـ) وبصلب حتى تنتثر عظامه (ابن أبي هريرة) حتى يسيل صديده (بعضش) ثلاثا في البلاد الباردة، وفي الحارة ينزل قبل الثلاث، إذا خيف تقطيعه ويكفن ويدفن (ى ن) ينزل بعد الثلاثة ثم يقتل إن لم يميت، ويفسل ويصلى عليه إن تاب، «مسألة» وتقطع يده ورجله من خلاف إذا أخذ ولم يقتل إجماعا للآية، كقطع السارق في مجلس واحد مع الجسم كما مر «مسألة» (هب) فإن عدم اليمنى والرجل اليسرى سقط القطع (ش) لا، وإن بقيت إحداها قطعت فقط، «مسألة» (الأكثر) ولو هجم جماعة دار رجل ومنعوه الصياح عليهم بسبل السيف وأخذوا فليسوا بمحاربين (القتال) بل محاربون. قلنا: آخذون بحتمية، فلا محاربة، بل مختلسون «مسألة» (ى هيكش) وإذا قتل المحارب أحدا خطأ في غير المحاربة، لم يقتص منه كغيره، وفي المحاربة يقتل حداً لأقصاص، «مسألة» (ى) والنفي حد مقصود للآية (النزالي) ليس حداً بل تنمة، إذ القصد في تتبعهم الظفر بهم ليعزروا. قلنا: لانسلم، بل النكال، «مسألة» (ى) وإذا لزم الرجل قصاص في النفس والأطراف قبل المحاربة قدم القصاص، إذ هو حق لآدمي. قلت لعله على الخلاف في تقديم حق الآدمي، ويقدم الطرف، فإن عفا ولى الدم قله الدية. ولا يسقط الحد، فإن لزمه في المحاربة قصاص في طرف وقتل فقد مر حكمه، «مسألة» (هـ حص ش) وعلى الامام قبول توبة من وصله تائباً قبل الظفر به، لقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) ولقعل على عليه السلام في حارثة بن زيد (هـ) ويسقط عنه ما قد أترف ولو حقا لآدمي في نفس أو مال أو قتل، لموم الآية (زن م ى قين) لا يسقط عنه إلا حق الله المحض، لا القذف والقصاص والمال، إذ لا دليل. ولقول على عليه السلام «إذا تابوا قبل أن يؤخذوا» وهو توقيف. قلنا: يحتمل الاجتهاد (قش)

(قوله) «ولقعل على عليه السلام في حارثة بن زيد» قلت: الصواب: جارية بن بدر، وهو كذلك في الشفاء وغيره. قال في الشفاء: روى عن الشعبي «أن جارية بن بدر حارب الله ورسوله في السعى في الأرض بالفساد ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فكتب على إلى عامله بالبصرة: أن جارية ابن بدر من حارب الله ورسوله، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه، فلا تعرض إلا بخير» انتهى. وهو في شرح ابن أبي الحديد أبسط منه.

(قوله) «ولقول على عليه السلام: وإذا تابوا قبل أن يؤخذوا» تمامه «ضمنوا المال واقتص.» =

لا يسقط عنه إلا حد الحاربة لا الزنا ونحوه ، إذ لا دليل . قلنا : حق لله محض ، فدخل في حد الحاربة ، فسقط بسقوطه ، (فرع) فلو قتل بعد قبول الإمام توبته اقتصر من قاتله ، وقيل : بل يقتله الإمام حداً لخرمه^(١) الذمة ، (فرع) والتوبة مسقطه عنه ولو في غير وقت إمام ، لعموم الآية وكذا لو تاب ولم يصل إمام زمانه ، لكن لا يسقط المال إلا بحكم للخلاف فيه ، «مسألة» (هـ) حص (ش) ولا يسقط عنه شيء بالتوبة بعد الظفر لمفهوم الآية (قش) بل يسقط ، إذ المسقط التوبة وقد حصلت . قلنا : خلاف الإجماع سامنا ، فقد قال تعالى (من قبل أن تقدروا عليهم) «مسألة» : ويخير الإمام في المراسل حسب المصلحة ، فإن اختار قبوله حلقه وكفل عليه ولم يعززه ، «مسألة» ويثبت محاربا بأقراره ، أو شهادة غير المجنى عليه ولو رقيقا له . فإن قال : الرقيق : تعرضوا لنا ، بطلت شهادته لإسناده إلى نفسه ، فإن قال : تعرضوا لرقيقنا ، لم تبطل ، «مسألة» (م) والظلمة المستولون على المدن والأحصار والأقاليم لهم حكم المحارب لافسادهم في الأرض وأخذهم المال حيث لا مغيث ، فعمتهم الآية ، فاستحقوا حد المحارب إن ظفر بهم الإمام .

فصل

والردة هي الكفر بعد الإسلام ، لقوله تعالى (فيمت وهو كافر) وحده القتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ونحوه . وإنما تصح من بالغ عاقل (هـ) فلا ردة لصغير

= منهم ، ولم يحدوا . هذا طرف من حديث حكام في الشفاء عن علي عليه السلام ، ولفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال « إذا قطع الطريق للصوم وشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا ، وذلك نفيهم من الأرض ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخذوا المال وقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا وإن تابوا قبل أن يؤخذوا » إلى آخره .

فصل في الردة

(قوله) « من بدل دينه فاقتلوه » عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » قال مالك في تفسير هذا الحديث : معناه والله أعلم : أنه من خرج من الإسلام إلى غيره ، مثل الزنادقة وأشباههم ، فأولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنهم لا تعرف

وقيل: يحكم برده ولا يقتل حتى يبلغ. لنا «رفع القلم». وكالجنون، وفي السكران الخلاف، «مسألة» (٥ ش) ومن أكره على الكفر فنطق به غير معتقد لم يأتهم، لقوله تعالى (إلا من أكره) الآية. (ك ح ف) يحكم برده. قلت: يعنون ظاهراً، إذ لا سبيل إلى ما في قلبه. قلنا: الآية ونحوها توجب ألا يقطع بالظاهر (فرع) والأفضل ترك النطق بالكفر وإن قتل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وأن يكره أن يعود في الكفر» الخبر. وخبر عمار وباسر، وقد سر. وقيل: إن كان يهضم الإسلام قتله، فالأفضل النطق وإلا فلا. قلت: وهو قوى، (فرع) ومن أسره الكفار فنطق بها ثم مات في دارهم ورثه المسلمون، إذ الظاهر الإكراه. وكذا لو شهد عليه في حال الأسر بكلمة الكفر أو أكل خنزيراً أو شرب خمر، ولم يشهدوا بالإكراه، إذ الأسر قرينة له «مسألة» (١) ثم (بص هر) ثم (هن عى لش ك مد حق) وتقتل المرأة بالردة لعموم «من بدل دينه فاقتلوه» (علي ٥) وعن (بص) بل تسترق كالحرية. قلنا: لم يصح عن علي عليه السلام. سلنا، فاجتهاد (ع) ثم (ق ح محمد) بل تجبس، فإن لحقت ثم سببت، استرقت، لنبيه صلى الله عليه

توبتهم، فانهم كانوا يسرون الكفر ويعانون الإسلام فلا أدري أن يستتاب هؤلاء إذا ظهر على كفرهم بما يثبت به. قال مالك: والأمر عندنا أن من خرج من الإسلام إلى الردة أن يستابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. قال: ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» من خرج من الإسلام إلى غيره لا من خرج من دين غير الإسلام إلى غيره، كمن يخرج من يهودية إلى نصرانية أو مجوسية ومن فعل ذلك من أهل الذمة لم يستتب ولم يقتل «أخرجه الموطأ ونحوه».

(قوله) صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان أو كفر بعد إسلام، أو قتل نفس بغير حق» وقد تكرر.

(قوله) «لنا رفع القلم» تكرر.

(قوله) «وأن يكره أن يعود في الكفر» الخبر. عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله؛ ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أعتقه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي،

(قوله) «لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء» سيأتي في التفسير إن شاء الله تعالى.

وآله وسلم عن قتل النساء . قلنا : أراد الحرييات لنص (عم وكعب بن مالك والخلدري وأبي بردة) على وروده فيهن . قالوا : أم محمد بن علي مسببة من نبي حنيفة وهم ارتدوا فحوروا فوسبت . قلنا : قد قيل ، كانت أمة مات عنها سيدها فكانت فيئا كاللالم ، «مسألة» (١) ثم (ه ن شكعى ل مد حق) والأمة كالحرة في القتل (ع ح) بل يجبرها سيدها على الاسلام ويعذلها يوما فيوما حتى تسلم أو تموت ، فإن لحقت سببت لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء ، لنا ماص ، (فرع) فإن طلب المرتد المناظرة فوجهان (ي) أصحهما يجاب ، لقوله تعالى (وجادلهم) الآية ، وقيل : لا ، إذ قد ظهرت حجة الاسلام وعرفها . قلنا : يجوز طروا شبهة «مسألة» والردة إما باعتقاد أو استخفاف بنبي أو بالقرآن ، أو فعل يقتضى ذلك ، كتمزيق المصاحف ، أو هدم المساجد ، أو استحلال دم مسلم ، أو نطق بتكذيب الله ورسوله ، أو استحلال ما علم من الدين ضرورة تجريمه من فعل أو ترك ، «مسألة» (ه حص) والسحر كفر ، لقوله تعالى (إنما نحن فتنة فلا تكفر) ، (فرع) (ه أ كثرها) ولا حقيقة له ولا تأثير . قلت : لقوله تعالى (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) (أبو جعفر الاسترأبأدى والمغربى) من (ص ش) بل له حقيقة وتأثير ، إذ قد يقتل كالسموم ، وقد يغير العقل ، وقد يكون بالقول فيفرق به بين المرء وزوجه ، لقوله تعالى (ومن شر التفائتات فى العقد) أراد الساحرات ، فلولا تأثيره لما استعاذ منه ، وقد يحصل به إبدال الحقائق فى الحيوانات قلنا : سماه الله خيالا والخيال لاحقيقة له فقال (بخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) قالوا : روت (عا) أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول . قلنا : رواية ضعيفة ، «مسألة» وهو كفر ، لقوله تعالى (إنما نحن فتنة فلا تكفر) وقوله أيضا (ولكن الشياطين كفروا) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شهد رجلان عليه بالسحر فقد حل دمه » وقول على عليه السلام

(قوله) « قالوا : روت عائشة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان لا يدري ما يقول » لفظه عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحر حتى كان يخيل إليه أنه يصنع الشيء ولم يصنعه » أخرجه البخاري ومسلم ، وفى ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « إذا شهد عليه رجلان بالسحر فقد حل دمه » لفظه فى أصول الأحكام عن على عليه السلام قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن الساحر : إذا جاء رجلان فشهدا عليه فقد حل دمه » انتهى .

«حد الساحر القتل» ولأن دعوي إحياء الجمادات، وتبديل الصور كدعوى الربوبية، ومن اعترف بالتمويه لم يكفر. وللإمام تأديبه للإيهام بالخطأ وفساد القلوب، (فرع) وتعلم السحر وتعليمه حرام، لقوله تعالى (ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس منا من سحر أو سحر له» الخبر، (فرع) ومن أقر أنه ساحر استفسر، فإن قال: لا يمكن تعلمه إلا بكفر كالسجود للكواكب أو استحلال ترك الصلاة أربعين يوماً استتيب، فإن امتنع قتل. وإن قال: يمكن تعلمه من غير كفر فترد أيضاً، لاستحلاله ما علم تحريمه ضرورة من دينه صلى الله عليه وآله وسلم فإن تعلمه معتقداً تحريمه قفاسق. قلت: حيث تعلمه ليستعمله، لا لينقض به السحر، وعن (ك) يقتل، إذ هو زنديق «مسألة» وسب نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كفر إجماعاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من سبني فاقتلوه» ونحوه «مسألة» ومن لبس الغيارحكم بكفره (أبو علي وأبو القاسم الكعبي) وإن لم يعتقد وفعله مجونا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من تشبه بقوم فهو منهم» (أبو هاشم وأبو رشيد قاضي القضاة) لا، إذ لا دليل قطعي، ولا تكفير بظني، «مسألة» والركوع والسجود لغير الله تعالى بنية العبادة كفر إجماعاً (هـ) قين أبو هاشم أبو رشيد قاضي القضاة «لا، إن قصد التعظيم قطع، إذ الأعمال بالنيات (الجبائي الكعبي) بل كفر، إذ لا يعظم بذلك إلا الله تعالى، لنا الخبر والقياس على الإكراه، والجامع عدم قصد العبادة، «مسألة» ولا يكفر حاكي الكفر إجماعاً، ولا من

(قوله) «قول علي عليه السلام: حد الساحر القتل» حكاه في الشفاء وعن جنديب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي.

(قوله) «ليس منا من سحر أو سحر له» لفظه عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم» رواه البراز. وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من عقد عقدة ثم نث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه» أخرجه النسائي، وفي ذلك أحاديث أخر.

(قوله) «من سبني فاقتلوه» حكاه في الشفاء عن علي عليه السلام «أن يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها» وفي ذلك أحاديث أخر.

سبقة لسانه من غير قصد ، ويكفر المتعمد للنطق ، وإن لم يعتقد إجماعاً ، إذ هو صريح لا يفتقر إلى النية ، بخلاف السجود «مسألة» (ه ن ي ك ش) ولو سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يهودى أو نصرانى ، أو كذب القرآن قتل ، لقول على عليه السلام « إنما جعلت الذمة لأهل الذمة » الخبر وهو توقيف (بعضش) إن شرط عليهم تركه قتل ، وإلا لم يكن تقضياً للعهد (م حص) يؤدبون ولا يقتلون ، إذ أقروا على الكفر ، لنا ما مر ، وعموم «من سبني فاقتلوه» فإن قال : الله ثالث ثلاثة أو عزير ابن الله ، أو محمد ليس نبيا ، لم يقتل ، إذ هو دينهم الذي صولحوا عليه ، «مسألة» (م ي ح) وجحود المرتد للردة توبة فلا يعمل بالبينة (ن نى للش) لا كسائر الحقوق ، ما لم يجدد الشهادتين قلنا : الحد يدرأ بالشبهة (مد) لا يحقن دمه بعد البينة وإن تاب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » لنا قوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) «مسألة» والباطنية ونحوهم مرتدون ، لقولهم بالسابق والتالى ، وتأويلهم القرآن على خلاف ما علم من قصده صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة . وإذا دخل حربى دار الاسلام بغير أمان عرض عليه الاسلام فإن امتنع قتل ، لقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وإن جاء برسالة أو بكتاب لم يعترض حتى يعود لما سأتى وإذا اعتق عبد مسلم ثم ارتد ولحق لم يسترق إجماعاً ، لتقدم حريته ، بل يقتل إن لم يسلم «مسألة» (٥) وجد الديوث القتل وهو الذى يمكن من حرمه^(١) بعوض أم لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقتلوا الديوث حيث وجدتموه» قالوا : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث . وليس هذا أحدها . قلنا : نص عليه في غيره «مسألة» (الأكثر) واستتابة المرتد قبل قتله مشروعة (بص) لا ، لعموم «من بدل دينه» (طا إمامية) من ولد على الاسلام ثم ارتد لم يستتب ، إذ لا عذر له . ومن أسلم بعد كفر

(قوله) « لقول على عليه السلام : إنما جعلت الذمة لأهل الذمة » الخبر ، تمامه « من اليهود والنصارى بأن لا يخفروا الأمانة ، ولا يفجروا بمسمة ، ولا يدلوا على عورات المسلمين ، ولا يتجسوا ولا يقاتلوا المسلمين ، ولا يشهروا عليهم سلاحاً ، فمن فعل ذلك فلا ذمة له ويجب قتله » قيل رواه زيد بن على ، انتهى . والذى في المجموع عن على عليه السلام أنه قال « من شتم زينا قتلناه ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فإنما أعطيناكم الذمة على أن لا يثتموا نبينا ، ولا يسكحوا نساءنا » (قوله) « اقتلوا الديوث حيث وجدتموه » حكاه في الشفاء .

(١) حرمه : بضم الحاء وفتح الراء .

ارتد استتيب . لنا عموم قوله تعالى (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) وفعل الخلفاء و(ع) و(عو) ولم يخالفوا . وقول (٢) « هلا أدخلتموه بيتا » الخبر ونحوه ، (فرع) (ه ط ي ش) والاستتابة واجبة ، لما مر (ن م) وتحصيله (ح قش) بل مستحبة فقط ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم يذكرها وهو في محل التعليم ، وإذ لم يضمنهم (٢) لنا قول (٢) « اللهم إني لم أشهد » الخبر . يقتضى كونه معصية (فرع) (ه ش ك) ومدتها ثلاثة أيام (قش عح) بل فوراً ، ويقتل إن امتنع إلا أن يطلب التأجيل فثلاثة أيام و(عح) يستتاب ثلاث دفعات في ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أشهر ، حسب ما يراه الإمام . قلنا : قدره بالثلاث على عليه السلام و (٢) و (٣) و (ع) وكتأجيل الشيع ، « مسألة » وإذا ارتد السكران ترك حتى يفيق ثم استتيب (ي) فإن استتيب حال السكر فلم يتب قتل جاز (ش) فإن أسلم حال سكره صح ، لقوله تعالى (لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى) فخطبهم حال السكر ، والمخاطب مكلف (ح) لا يصح (ي) يصح في أوله ويحبس حتى يفيق . فإن ثبت على الإسلام خلى وإلا قتل ، « مسألة » (ه ح ش محمد) وتقبل توبة الزنادقة لعموم قوله تعالى (إن ينتهوا) (ك ف الجصاص) لا ، إذ يعرف منهم التظاهر به تقية بخلاف ما يبطنونه . قلت : فيرتفع الخلاف حينئذ فيرجع إلى القرائن ، لكن الأقرب العمل بالتظاهر وإن التيسر الباطن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن استأذنه في قتل منافق « أليس يشهد أن لا إله إلا الله » الخبر ونحوه . (ي) ولكنفه صلى الله

(قوله) « هلا أدخلتموه بيتا » الخبر ونحوه . عن عبد الرحمن بن محمد القارى عن أبيه قال : « قدم على عمر بن الخطاب في زمن خلافته رجل من اليمن من قبل أبي موسى الأشعري ، وكان عاملاً له ، فسأله عمر عن الناس ثم قال له : هل كان فيكم من مغربة خير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضررنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطمعتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغنى » أخرجه اللوطاً وفي معناه غيره .

(قوله) « لنا قول عمر » الخ . تقدم آنفاً .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن استأذنه في قتل منافق » الخ . عن عبيد الله بن عدي ابن الحيار قال « بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل =

عليه وآله وسلم عن المناقنين مع معرفته لهم بأعيانهم . قلت : فيه نظر ، والأقرب أنه لم يعرفهم بيقين ، بل بظن ، لقوله تعالى (ولو نشاء لأرينا لهم) ونحوها . ولحن القول يفيد الظن فقط ، وهو لا يكفي ، بدليل خبر أسامة وحلم وهو مشهور ، « مسألة » (الأكثر) ومن تكرر منه الرقة والاسلام حتى كثر مقبول التوبة (قم ح ش) لكن يعزى في الثالثة (مد حق المروزي) من (صش) لا يصح إسلامه ، لقوله تعالى (لم يكن الله لينفر لهم) قلنا : أراد الذين بقوا على الكفر لا التائبين ، لقوله تعالى (ينفر لهم ما قد سلف) ولم يفصل ونحوها ، « مسألة » وإسلام عابد الوثن والكواكب الشهادتان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر . ومن زعم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مرسل إلى العرب أو إلى الأميين لم تكف الشهادتان حتى يتبرأ من كل دين غير دين الاسلام . ومن أنكر ما علم من الدين ضرورة فلا بد مع الشهادتين من إثباته مارد . وصلاة الحربى والمرتد فى دارهم إسلام ، لا فى دارنا لاحتمال التقيية . ويصح إسلام الحربى والمرتد مكرها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر . لا الذى ، لقوله تعالى (لا إكراه فى الدين) وهو محقون الدم ، فلا يصح إكراهه على الإسلام ، « مسألة » وحد المرتد إلى الإمام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أربعة إلى الولاية » ومن فعل فلا قود عليه ولا كفارة إذ هو هدر ، لكن للإمام تعزيره (م) حكمه حكم المحضن (ى) ما ذكره مخالف للقياس ، إذ

== فسأله فلم ندر ما سأله حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو يستأذن فى قتل رجل من المناقنين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جهر : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : بلى ، ولا شهادة له . قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم « أخرجه الموطأ وعن النعمان بن بشير قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رجل ذات يوم فسار فقال : اقتلوه ، ثم قال : أيشهد أن لا إله إلا الله ؟ قالوا : نعم ، ولكن يقولها تعوداً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تقتلوه ، فإني إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » أخرجه الترمذى :

(قوله) « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر تكرر .

(قوله) « أربعة إلى الولاية » تقدم وهو أيضاً وهو من أخبار النفاء .

هو مباح الدم بخلاف المحصن . وللإجماع على أن لا قود عليه ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » الخبر . «مسألة» (ط قين) وإذا قتل المحصن غير الإمام ، فلا قود عليه وإن عصى ، إذ قد صار بعد الحكم عليه بالحد مباح الدم ولا دية ولا كفارة (ن م وتحصيله) ، بل يقاد به ، إذ قتل النفس متعمداً ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمد قود » قلنا : مخصوص بالقياس ، (فرع) فلو قتل قبل الحكم لزمه القود إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أعطى الناس بدعاؤهم » الخبر . «مسألة» وليس للسيد قتل عبده المرتد ، بل للإمام وقيل : يجوز كحد الزنا . قلنا : في حد الزنا صلاح مملوكه بخلاف القتل ، «مسألة» وعلى الإمام حرب المرتدين وتقديمهم على الحربين لإشارة الصحابة على (١) بتأخير جيش أسامة للمرتدين . ولم ينكر إشارتهم بتقديمهم بل قال : « ما أؤخر جيشاً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإتفاده » «مسألة» ويحكم لمن حمل به في دار الإسلام به وفي الكفر به ، لقوله تعالى (ألقناهم فذرناهم) «مسألة» (ي هب) ولا يسترق الولد إذ حكم الطفل حكم أبيه في الدين والحكم فإن لم يجز استرقاق أبيه لم يسترق وقيل : بل يجوز كولد الولد (ح) إن ولد في دار الحرب استرق ، وإلا فلا ، إذ قد يقع التحويل في الكفر والإسلام على الدار ، فكذا في السبي والاسترقاق . قلنا : حيث لأبوين ، ومع وجودهما الحكم لها أو للدار ، «مسألة» وأموال المرتد تحت يده لا تنزع منه إجماعاً (ه ح) فإن مات

(قوله) « العمد قود » سيأتي مثله في المتن .

(قوله) « لو أعطى الناس بدعاؤهم » الخبر . تقدم في الدعوى .

(قوله) « لإشارة الصحابة على أبي بكر » الخ . « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهازاً

إلى الشام ، وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فمرض وفاته ، وكان من آخر كلامه الأمر بتنفيذ ذلك الجيش ، فلما توفي صلى الله عليه وآله وسلم وارتدت العرب واستخلف أبو بكر ، أشار عليه الصحابة بتقديم حرب المرتدين ، فقال : ما كنت لأؤخر جيشاً أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتنفيذه » هذا حاصل ما روى . وعن أسامة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عقد لي لواء في مرضه الذي مات منه ، وبرزت بالناس ، فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتيته يوماً فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده علي ويرفعها ، فعرفت أنه كان يدعو لي ، فلما بويع أبو بكر كان أول ما صنع أمر بإتفاده تلك الراية التي عقدها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه سألني في عمرآن أتركه له ففعلت » هذه الرواية ذكرها رزين ، وقد أخرج الترمذي طرفاً منها وهي في السيرة أتم .

أو قتل أو لحق بدار الحرب فلورثته المسلمين (ش) بل لبيت المال . قلنا : لم تفصل آية الموارث ويقدم قضاء دينه ، وتعاقب بالحق أم ولده ، ومن التث مدبره ، ولا فرق بين ما كسبه في الرقة وقبلها (هب حص) وإن عاد رد له ماله ما لم يستهلك (ش) إذا لحق حفظ الإمام ماله حتى يعود أو يموت أو يقتل ثم يكون فيئا ، لنا القياس على الموت «مسألة» (ه ش) وإذا تهود النصراني أو العكس لم يعترض لتغيره على الكفر (قش) بل ينتفض عمده إن لم يرجع إلى حاله الأولى ، لموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» قلنا : لا فرق بين اللتين فلا وجه لرده ، وكلو خرج اليعقوبي إلى الملكاني والنطوري إلى المرقيني ، وكلهم نصارى «مسألة» (ه حص) ولا يسقط حد الزنا والسرقه والشرب بالتوبة لما مر ، إذ لم تفصل أدلتها ، وإذا شرعت للزجر إجماعا ، ففي إسقاطها بالتوبة مناقضة (ش) قال تعالى (فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما) وقال عقيب: آية القطع (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «التوبة تجب ما قبلها» قلنا : أراد سقوط عقوبة الآخرة واللوم في الدنيا والأذى بدليل حده صلى الله عليه وآله وسلم الغامضية وعلي عليه السلام الممدانية مع التصريح بأنهما تابا توبة صحيحة .

باب

والتعزير بمعنى التعظيم . قال تعالى (وتعزروه) والإهانة ، كتأديب ذوى الولاية (ي) فلا يسمى ضرب الزوجة والصبي تعزيراً . قلت : أما الزوجة فقيه نظر ، والأصل فيه قوله تعالى (واضربوهن) وفضله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفعل على عليه السلام ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) «التوبة تجب ما قبلها» لفظه في حديث قد تقدم «تهدم ما قبلها» .

باب والتعزير الخ

(قوله) «وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل على عليه السلام» قلت : أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي التلخيص ما لفظه : قوله روى «التعزير من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم» أبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة» وصححه الحاكم وأخرج له شاهداً من حديث أبي هريرة ، وسيأتي في السترمخرق متاع النال ومضى في حد الزنا نفي المختين ، وأما حديث على عليه السلام فقد تقدم ما حكاه عنه في الشفاء . فيمن شهد عليه ثلاثة بالزنا الخ .

«لا يجلد فوق عشر» وقول على عليه السلام «وفيهن التعزير» والاجماع منعقد على جملته «مسألة» (٥) وهو واجب كالحمد، إذ شرع للزجر (ح) يجب على الإمام إن ظن ألا انزجار بدونه، وإلا كفى التهديد «إذ عفا صلى الله عليه وآله وسلم عن كثير من التعزيرات» (صاط قش) يخير الامام (المروزي الغزالي للشى) حيث الحق لله فقط، لا حق الآدمى مع الطلب. قلت: الأقرب أنه يجب على الامام إن رفع إليه كالحمد، وما تعلق بالآدمى فحق له وإلا فله، لكنه يسقط بالتوبة، إذ لم يعزر صلى الله عليه وآله وسلم من أتى تائباً من جماعه في رمضان، بل أعانه على التكفير، ولا من أقر بمباشرة أجنبية من غير وطء وطلب إقامة الحد عليه تائباً، ولا حفصة حيث قالت موبخة له صلى الله عليه وآله وسلم «وترعم أنك نبي» ولا عائشة حين اغتابت صفية، وغير ذلك كثير، ويقرب أنه إجماع المسلمين الآن لكثرة الاسماءات فيما بينهم، ولم يعلم أن أحداً طلب تعزير من اعتذر إليه واستغفر، ولا من أقر بأنه قارف ذنباً خفيفاً ثم تاب منه ولا استلزامه تعزير أكثر الفضلاء، إذ لم يخل أكثرهم عن مقارفة ذنب وظهوره في فعل أو قول، «مسألة» ويجوز التعزير بالسوط إجماعاً، وبالدرجة لفعل (٢) ولم ينكر. وبغضن من شجر لا يكسر ولا يجرح. ويجوز التعزير بالحبس، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، إذ حبس قوماً بالتهمة،

(قوله) «لا يجلد فوق عشر جلدات» الخبر. لفظه عن هانيء بن نيار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود.

(قوله) «وفيهن التعزير» روى عن عبد الملك بن عمير قال «سئل على عليه السلام عن قول الرجل للرجل: يا فاسق يا خبيث» قال: «هن فواحش فهن تعزير، وليس فهن حد» حكاه في الشفاء (قوله) «إذ عفا صلى الله عليه وآله وسلم عن كثير من التعزيرات» سيأتي ذلك قريباً.

(قوله) «إذ لم يعزر صلى الله عليه وآله وسلم من أتاه تائباً» الخ، تقدم جميع ذلك.

(قوله) «لفعل عمر» تكرر:

(قوله) «إذ حبس قوماً بالتهمة» عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس في تهمة» أخرجه أبو داود، وزاد الترمذى والنسائى «ثم خلى سبيله» وعنه أيضاً عن أبيه عن جده «أن أخاه أو عمه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال: جيرانى بما أخذوا، فأعرض عنه، ثم ذكر شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلوا له عن جيرانه» أخرجه أبو داود.

وحبس على عليه السلام الدعار، وبالقيد تفضل على عليه السلام. وبحلق الرأس إن رآه الإمام، وإن لم يكن معهوداً في الصحابة وله الحبس بعد التعزير بما رآه، «مسألة» ولا يجوز بالقتل وعن (ك) يجوز، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم» الخبر. ولا يجذع الأنف أو الأذن، واصطلام الشفة وقطع الأنامل وحلق اللحية ولا بخراب الدور والبساتين والزرع والشجر، ولا بالطيافة به راكباً مقلوباً مخلوق الرأس، إذ لم يعهد شيء من ذلك في الصحابة، (فرع) (ي) وللإمام سمل العين كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين، (فرع) (هـ ن ط) وموجه: كل معصية لا توجب حداً. وفي كل دون حد جنسه، إذ جلد على عليه السلام من وجد مع امرأة من غير زنا مائة جلدة إلا سوطاً أو سوطين، وأفتى بذلك ولم يخالف (زم ي ح ش محمد) بل دون الأربعين (ش) وفي العبد دون العشرين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ضرب حداً فهو من المعتدين» والأربعون حد العبد، لنا ما مر (ف ك) بل ما يراه الإمام بالغاً ما بلغ (ك ل) أكثره خمسة وسبعون. لنا فعل على عليه السلام، «مسألة» (هـ حص) وضربه أشد من ضرب الحد، إذ نقص قدره فزيد في صفته (ش ك ل) بين الضربين كسائر الحدود (بص) ضرب الشارب أشد من التعزير، «مسألة» (يه حص) وأشد الحدود حد الزنا ثم الشرب (ف) بل القذف أشد من الشرب. قلت: وهو الأقرب للمذهب، «مسألة» (هب ح) ولا شيء فيمن مات بتعزير كالحد (ي ش) بل يضمن مطلقاً لقول على عليه السلام «ما من أحد نقيم عليه حداً» الخبر. وكذلك التعزير. لقول على عليه السلام لما قال عبد الرحمن لعمر: إنك مؤدب فلا شيء عليك «إن اجتهد فقد أخطأ، وإن لم يجتهد

(قوله) «وحبس على عليه السلام الدعار» الخ. تقدم ذكر ذلك.

(قوله) «كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في العرنيين» قد تقدم ذكر ذلك، ولكنه منسوخ

على الصحيح، كما تقدمت الإشارة إليه.

(قوله) «إذ جلد على عليه السلام» الخ. تقدم.

(قوله) «من ضرب حداً فهو من المعتدين» لفظه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين» والله أعلم.

(قوله) «من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين» والله أعلم.

(قوله) «لقول على عليه السلام» الخ: تقدم في حد الشارب.

(قوله) «ولقول على عليه السلام لما قال عبد الرحمن» الخ. روى «أن عمر أرسل إلى امرأة

« قد غشك » وكضرب الزوجة . قلنا : لم تستحق الزوجة التعزير الشرعى ، وظاهر قول على عليه السلام في الشارب : الاحتياط والتعزير أشبه بالحد من التأديب (الطبرى للش) إن كان على مغلظ كوطء أجنبية في غير الفرج ، فلا ضمان . وإن كان على مخفف كإساءة أدب في مجلس الحكم ضمن . قلت : وهو قريب ، إذ المخفف أشبه بضرب الزوجة ، « مسألة » والتعزير إلى الإمام والسيد والزوج للولاية ، وليس للأب تعزير ولده الكبير ، إذ لا ولاية له عليه . وضرب ولده الصغير ليس بتعزير ، إذ لا معصية له ، وكذا المعلم ، فإن أتلف ضمن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنوى على مال مسلم » وكذا الزوج ، « مسألة » (ى) وليس للزوج التعزير في غير النشوز ، وترتيب الآيات الوعظ ثم المهجر ثم الضرب . قلت : وهذا يقتضى سقوطه بالتوبة وإلا فلا فائدة في الترتيب ، ويكون ضرباً غير مبرح ، إذ المخفف مهلك ، واليسير لا يجدى . وللسيد تعزير عبده فيما يتعلق بحق الله تعالى أو الخلق ، أو بنفسه كالتنمر عن الخدمة وسوء الأدب إجماعاً .

اتهمت بالزنا ؛ فأحضرت وهى حامل فأسقطت جنيناً فاستشار عمر الصحابة ، فقالوا : إنما أنت مؤدب ولا شئ عليك ، فقال على عليه السلام : إن كانوا اجتهدوا فقد أخطأوا ، وإن لم يجتهدوا فقد غشوك - أراد أن عليه الغرة - فقال عمر : أقسمت عليك لإفرتها في قومك ، يعنى عاقلة عمر ، هكذا روى ونسبه في التلخيص إلى البيهقى بنحوه ، وكذلك روى ما ذكره في المتن والله أعلم .

(قوله) « وظاهر قول على عليه السلام » يعنى ما تقدم . وقوله « لا تنوى » الخ تكرر .

كتاب الجنايات

الأصل في تحريم القتل قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الآية ، ونحوها ومن السنة « لا يحل دم امرئ مسلم » الخبر . ونحوه ، والإجماع على ذلك . قلت : وهو من ضرورة الدين ، وعن (ع) « لا توبة للقاتل » لقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية . قلنا :

كتاب الجنايات

(قوله) « لا يحل دم امرئ مسلم » الخبر ونحوه . عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » أخرجه الستة إلا الموطأ . وعن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا في إحدى ثلاث : زنا بعد إحصان فانه يرجم ، ورجل خرج محارباً لله ورسوله ، فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفساً فيقتل بها » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله » أخرجه البخاري ، وعن أبي الحكم الثقفي قال « سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار » أخرجه الترمذي وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » أخرجه النسائي ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً .

(قوله) « وعن (ع) لا توبة للقاتل » الخ . عن سعيد بن جبیر قال « قلت لابن عباس : لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا . فتلوت هذه الآية التي نزلت في القرآن (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر) الآية - فقال : هذه آية مكية نسخها آية مدنية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) » هذه إحدى روايات البخاري ومسلم . وعن ابن عباس « سئل عن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، فقال ابن عباس : فأتى له التوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يحيى المقتول يوم القيامة متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دماً ، يقول : رب سل هذا فيم قتلني ؟ ثم قال : والله لقد أزلها الله تعالى ثم مانحها ، هذه رواية النسائي ، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر .

وقال عقيب ، قوله تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) الآية (إلّا من تاب) ، «سأله» (ه ن م ط ك) والقتل ضربان : عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب وسيأتي ، أو من غير مكلف ، أو غير قاصد للمقتول أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة ، وإلا فعمد يوجب القسق والقود وحرمان الميراث (ز قين) بل ينقسم إلى عمد وخطأ وشبه العمد (ش) وهو أن يقصد قتله بما مثله لا يقتل في العادة نحو أن يقطع أذنه أو يطعنه بآبرة فيموت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا إن قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه الدية مغلظة» (ح) بل العمد القتل بالثقل كالحجر والعصا ، والخطأ المحض هو أن يخطيء في القصد والفعل كأن يرى صيداً فيصيب رجلاً ، والعمد المحض عكسه ، وشبه العمد حيث يكون عامداً في الفعل مخطئاً في القصد ، نحو أن يقصد قتله بما لا يقتل (الجصاص) بل ينقسم إلى عمد وخطأ ، وشبه العمد وجار مجرى الخطأ وما ليس أيها (ي) ولائمة للخلاف إلا في شبه العمد كما سيأتي ، (فرع) (بص يسم طع هق قش) وإذا غفا ولى الدم عن القود استحق الدية ، لقوله تعالى (وأداء إليه باحسان) (زن الداعي ها) العمد موجب للقود فقط لا الدية ، فإذا أسقطه فلا دية إلا برضا القاتل ، فلو مات القاتل بطل حق الولي عندهم إذ يتعلق حقه بالرقبة فقط دون المال ، وكذلك لو غفا ، لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) ولم يذكر الدية . قلنا : ذكر الأبلغ في الزجر والدية موكولة إلى رضا الولي ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « في النفس مائة من الإبل » ولم يفصل . قالوا :

(قوله) «ألا إن قتل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه الدية مغلظة» لفظه عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال : ألا إن قتل الخطأ العمد بالسوط والحجر مائة من الإبل ، منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه » أخرجه النسائي مع رواية أخرى نحوها ، ولأبي داود نحوه من طريق آخر . وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم بالحجارة ، أو قال بالسياط أو ضرب بها فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه أبو داود والنسائي وهو في رواية لها عن طاووس مرسل .

(قوله) « في النفس مائة من الإبل » سيأتي .

لا خيار للولى في الخطأ ، فكذا في العمد . قلنا : موجب الخطأ الدية فقط ، فافترقا ، «مسألة» وكل ما يحصل عقبيه الموت فهو إما شرط أو علة أو سبب ، فالشرط كمن حفر بئرا ، أو أعطي سكيناً أو نصب سلماً فتوصل به القاتل إلى القتل فلا شيء على فاعل الشرط مع المباشر إجماعاً ، إلا التوبة وإن حصل الموت عقيب علة من غير واسطة كالإغراق وإصابة المقتل أو بواسطة ، كجرح قاتل بالسراية إلى القتل فهو موجب للقود إجماعاً . وأما السبب فمنه ما يشبه المباشرة فيوجب القصاص وذلك كالإكراه وشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم في قول . وما لا يشبهه كحفر بئر في الطريق أو نحو ذلك فيوجب الدية فقط ، «مسألة» ولو أمكن المجنى عليه دفع السبب الذي ليس بمهلك في العادة فلم يدفعه حتى هلك سقط القصاص ، كمن ألقى في ماء قليل فبقى مستلقياً فيه حتى مات وكان يمكنه القيام ، وكمن فتح عليه عرق القصاص فلم يسده حتى ترف دمه مع تمكنه فلا يضمن الفاعل إذ السبب بنفسه غير مهلك فكأنه أهلك نفسه . أما لو كان السبب مهلكاً والدفع شاق كمن جرح جرحاً يمكنه مداواته فلم يداوه حتى هلك ، وكمن ألقى في ماء كثير وهو يمكنه السباحة فلم يسبح حتى هلك ، فلا يسقط الضمان ، إذ السبب مهلك ، «مسألة» ولا حكم لفاعل الشرط مع المباشر كالمسك مع القاتل ، والحافر مع المردى ، وأما المباشر مع السبب المؤثر ، فالحكم للأغلب منهما كمن أورداه شخص من شاهق فتلقاه آخر بسيفه فقدمه نصفين ، فلا قصاص على المردى ، إذ هو مع الضارب كفاعل الشرط . وإن كان السبب هو الغالب المباشر كشاهد الزور ففاعل الحد مباشر والشاهد فاعل سبب ، لكن السبب هنا هو الأغلب في التأثير ، إذ هو ملجئ للمباشرة ، فكان القصاص على فاعل السبب ، وإن استوى السبب والمباشرة كالأمر المكروه والمأمور المكروه ففيه تردد لأجل الاستواء وسيأتي إن شاء الله ، «مسألة» (ي) ولو ألقى رجلاً في بحر فقتله الحوت فوراً لزم القصاص لا متراحياً ، فالدية فقط (ي) أما لو وقع على مصيدة في البحر فمات به لزم القود ، وإن تراخى بخلاف الحوت إذ له اختيار ، فإن ألقاه في ماء لا يغرق فقتله حوت لم يشعر به الملقى ، فالدية لا القصاص . وكذا لو أغرى كلباً في الصحراء فلا قود بخلاف البيت كما سيأتي ، «مسألة» ولو طرأ سبب على سبب ، فالحكم للأقوى ، كرجلين حفرأ بئر عدو ، لكن حفر أحدهما لا يهلك ، فالضمان على الآخر لقوته . ولو حمل رجل خشبة ونصبها آخر فأعنت بالنصب ، فالضمان على الناصب لا على الحامل «مسألة» ولو طرأ مباشر على مباشر فالحكم للأقوى منهما كالجراح مع حاز الرقبة . ولو قطع أحدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فمات منهما ، فالقصاص عليهما .

باب جناية الأدميين

« مسألة » والقصاص مشروع ، لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) ونحوها . ومن السنة « أمره صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سن الربيع » قصاصا لولا العفو والإجماع واضح ، « مسألة » وإنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد ، والحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنتى بالأنتى ، إجماعا للآية ، « مسألة » (هون ع ط) ويقتل الرجل بالمرأة ويتوفى ورثته نصف دية لثماوتهما في الدية كما سيأتي : وقد قال تعالى (والجروح قصاص) والقصاص المساواة (زمى قين) لانوفية لقوله تعالى (النفس بالنفس) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل الرجل بالمرأة » قلت : ولم ينف التوفية (عمر ابن عبد العزيز بص مه طاك قش) لاقصاص ، وإنما تجب الدية ، لقوله تعالى (والأنتى بالأنتى) قلنا : معارض بقوله تعالى (النفس بالنفس) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يقتل الرجل بالمرأة » قرينة أنه غير مخصص بمجنتكم ، « مسألة » وتقتل المرأة بالرجل ولا مزيد (البنى) بل يكون في مالها نصف دية . قلنا : خلاف الإجماع ، ويلزم أن يتحول بعض الدم مالا فيأخذ البديل من

باب جناية الأدميين

(قوله) « ومن السنة أمره صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سن الربيع » عن أنس بن مالك « أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا - يعنى أهلها - فعرضوا الأرض فأبوا . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النضر - هو أخو الربيع - : يارسول الله أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ، واللهى بعثك بالحق لا تكسر ثنيها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياأنس ، كتاب الله القصاص ، فرضى القوم فصفوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » أخرجه البخارى وغيره (ح) الربيع : بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اللثناة من تحت ثم عين مهملة ، وهذه هى الربيع بنت النضر ، وهى غير الربيع بنت معوذ التى تقدم ذكرها فى كتاب الطهارة .

(قوله) « يقتل الرجل بالمرأة » روى « أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن : إن الرجل يقتل بالمرأة » حكاه فى الشفاء ، ونسبه فى التلخيص إلى مالك عن كتاب عمرو بن حزم .

نفسها وما لها ، فيبطل القصاص ، ولا قاتل به بخلاف العكس ، فلم يأخذ فيه ولي الدم شيئاً . وتقتل
الختى بالرجل ، والعكس ولا زيادة ، «مسألة» (على ٢ عم بص يب طاز هق سام طع
ع ش ك قين) وتقتل الجماعة بالواحد ، لقوله تعالى (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) يعنى على القاتل ، ولم
يفصل . وإذ شرع للزجر (ن با صاهر ابن سيرين إمامية عك) لا ، بل يختار الورثة واحداً من
الجماعة (عك) بل من خرجت عليه القرعة ، ومن الباقين حصتهم من الدية تسعة أعشار لو كانوا
عشرة ، ويدفعها الولي لورثة من اختاره للقصاص ، إذ الكفاة معتبرة ، فلا تقتل الجماعة
بالواحد كالحر بالعبد . قلنا : لم يقتلوا لصفة زائدة في المقتول بل لكون كل منهم قاتلاً (عهد) لا قصاص على
الجماعة ، بل الدية رعاية للمائلة ، ولا وجه لتخصيص أحدهم . قلنا : مخالف للإجماع ، سلطنا فالمائلة
غير معتبرة إلا في الكفاة ، وإذ قتل على ثلاثة بواحد و (٢) سبعة بواحد ، وقال : لو تمألاً عليه
أهل صنعاء لقتلهم به ، ولم ينكر ، وقال (ع) يقتل المائة بالواحد ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، (فرع)
(هـ) والدية عوض عن دم القاتل فتعدد بتعدد في العمد (الجمهور) بل عن المقتول ، فيلزم الجماعة
دية واحدة قلت : وهو الأقرب كسائر المتلفات (فرع) (هـ) وإنما يقتلون بالواحد ويشتركون في ديته
حيث مات بمجموع فعلهم بحيث لو نقص فعل أحدهم لم يمت بفعل الباقين ، ولو كان فعل واحد
زائداً على فعل غيره منهم ، ويشترط استواء أفعالهم مباشرة وسراية ، فإن اختلفت فعلى المباشر وحده
إن علم تقدمه ، أو التبس تقدمه ، إذ لاحقكم لفعل الآخر حينئذ ، فإن علم تأخره أو اتحاد الوقت
لزمه القود إذ هو القاتل ، والآخر أرش الجراحة فقط ، إذ هو جان فإن جهل المباشر منهم لزم المتقدم
أرش الجراحة فقط إن علم ، إذ هو أقل المقدرين ، والأصل البراءة ، فإن لم يعلم المتقدم فلا شيء عليهم
إلا من باب الدعوى والقسامة . فإن كان القاتل إحدى الجرائح فقط ، فبالسراية يلزم القود والأرش
في الأخرى ، وهو فيهما مع لبس صاحبها ، وبالمباشرة كما مر ، و (بعضهم) يحول وهو ضعيف ، إذ

(قوله) « وإذ قتل على عليه السلام ثلاثة بواحد » حكاه في الشفاء .

(قوله) « وعمر سبعة بواحد » الخ . عن ابن عمر « أن غلاماً قتل غيلة ، فقال عمر : لو
اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم » قال البخارى « وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه : « إن أربعة قتلوا صيياً
فقال عمر مثله » أخرجه البخارى ، وأخرج اللوطأ عن ابن السيب « أن عمر بن الخطاب قتل تقرأ
خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر . لو تمألاً عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً » اهـ

التحويل إنما شرع فيمن له الحق ، لا من هو عليه ، «مسألة» (يه ن حص) ويقتل الرجل بالجماعة (ش) بل بالأول إن ترتبوا ، وللباقيين الدية ، فإن عفا فله الدية . ويقتل بالثاني ، ثم كذلك لترتب الاستحقاق ، وإن لم يرتبوا أقرع بينهم . قلنا : القرعة غير مشروعة ، لما مر ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قتل قتيلاً فعليه القود » (ي) إن قتلهم في وقت واحد ، وكل أولياؤهم من يقتص عنهم ، إذ القرعة غير مشروعة لما مر ، وإن ترتبوا قتل بالأول لسبقه ، وللباقيين الدية في ماله . قلت : الأقرب للمذهب استواؤهم في استحقاق قتله ، فليس للأول أن ينفرد به ، فإن فعل أثم وللباقيين الدية كالديون المتعلقة بالذمة ، «مسألة» وإذا قتل الولي أحد القتالين ثم عفا عن الآخر صح إجماعاً لاستحقاقه (ه قين) وله قتل أحدها بعد أن عفا عن صاحبه ، إذ غفوه عنه لا يسقط المستحق على الآخر ، كلو لم يعف عنه (ط) العفو إسقاط ، والقود لا يتبعض ، فيسقط بسقوط بعضه . قلنا : حقان متعلقان بشخصين فلا يسقط أحدهما بسقوط الآخر (ي) ولعل قول (ط) مخالف للإجماع ، إذ لا قائل به سواه . قلت : كلام (ط) قوى من جهة القياس على عفو أحد الشركاء ، لكن الفرق أنه هناك تعذر استيفاء بعض القود لاتحاد من هو عليه ، وهنا لم يتعذر لتعدد الشخص ، «مسألة» (ه ش ك فوني لي) والقتل بالمثل كغيره في لزوم القود ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «العمد قود» الخبر . (بص خمي الشعبي ح) لافصاص في المثل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل شئ خطأ إلا السيف» قلنا : معارض بحكمه صلى الله عليه وآله وسلم «بقتل من قتل ضرثها» بعود الخيمة ،

(قوله) « من قتل قتيلاً فعليه القود » هذا اللفظ غير محفوظ ، لكن في الأحاديث ما يتضمن معناه (قوله) « العمد قود » الخبر تمامه « إلا أن يعفو ولي المقتول ، والخطأ دية لا قود فيه » هكذا روى والله أعلم . وقال في التلخيص حديث « في العمد قود » الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل ، واختلف في وصله وإرساله .

(قوله) « كل شئ ، خطأ إلا السيف » لم أطلع على أصله^(١) .

(قوله) « من قتل ضرثها بعمود الخيمة » هكذا في الشفاء ، والذي أخرجه أبو داود والنسائي في إحدى رواياتهما عن حماد بن مالك بن النابغة ، قال « كنت بين امرأتين فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها (ح) قال النضر ابن شميل : المسطح عود يرقق به الخبز . وفي ذلك روايات وأحاديث كثيرة ليس في شئ منها ذكر عمود الخيمة » لكن في إحدى روايات مسلم عن المغيرة بن شعبة قال « ضربت امرأة ضرثها بعمود

(١) بل رواه الدارقطني وغيره وطرقه ضعيفة

وقتله صلى الله عليه وآله وسلم اليهودى برضخه رأس امرأة بججر، فيحمل على أنه أراد لاقتصاص إلا بما مثله يقتل في العادة كالسيف، وإلا لزم ألا يقتل المحرق والمفرق والخانق والمنايع من الطعام، ومطعم السم وأنتم توافقون فيهم، «مسألة» (ه ش) ومن شهد زورا بما يوجب القتل وأقر بالعمد اقتص منه، لقول على عليه السلام، و (١) «لو علمنا أنكم تعدتم لقتلناكم» ولم يخالفوا وهو توقيف (ح) فاعلوا سبب والإمام مباشر وهو محسن وما على المحسنين من سبيل، فلزمت الشهود الدية. قلنا: الجأوا الإمام فهو كالألة، «مسألة» (ه) ومتى قتل القاتل غير ولى الدم اقتص منه لتعديده ولا يلزم ورثته اختيار الدية ليوافوا ورثة الأول، إذ لم يفصل دليل تخييرهم، فإن اختاروا الدية فهي لورثة الأول، كتركته، «مسألة» (ي هب ح قش) وإذا استوفى أحد الوليين من غير إذن شريكه فلا قود عليه لاستحقاقه ولدرء الحد بالشبهة (قش) بل يقتص منه لتعديده، كولو اشترك عامد ومخطئ. قلنا: لا استحقاق هنا فافتراقا. قلت: ويضمن حصة شريكه من الدية، «مسألة» (ط ع ه قش)

== فسطاط وهي حبل فقتلتها قال: وإحداها الحباينة: فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية القتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها، فقال رجل من عصبة القاتلة: أتقرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل؟ فمثل ذلك يطل (١)؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أسجع كسجع الأعراب قال: وجعل عليهم الدية « انتهى، وليس في شيء من هذه الروايات أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل القاتلة، إلا في رواية ابن عباس، والله أعلم،

(قوله) «وقتله صلى الله عليه وآله وسلم اليهودى» الح. عن أنس «أن يهودياً قتل جارية على أوضح لهاقتلها بججر نجى، بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهارمق فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا؛ ثم قال لها الثانية، فأشارت برأسها أن لا، ثم سألتها الثالثة، فقالت: نعم، وأشارت برأسها، فقتله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بججرين» وفي رواية «فرضخ رأسه بين حجرين» وفي رواية «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترض رأسه بالحجارة، وقال همام: بججرين» هذه إحدى روايات البخارى ومسلم والباقي نحوه.

(قوله) «لقول على عليه السلام» الح. تقدم ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام في الشهادات «وقد روى مثله عن أبي بكر.

(١) قوله يطل بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المهملة: أى يهدر اه

ومن قطع يداً فسرت إلى النفس اقتص منه بالقطع ، فإن لم يمت به قتل ، لقوله تعالى (بمثل ما عوقبتم به) (والجروح قصاص) (قش) بل يخير بين ذلك وبين القتل ابتداء (م ح) بل يقتل فقط ، إذ تعلقت الجناية بالنفس ، كلو قتله ابتداء . قلنا : القصاص شرع لشفاء النفيظ ، والمماثلة معتبرة ، فلزم ما ذكرنا «مسألة» (هب ش) ويسقط القود بغير أحد الشركاء (بعض ها) القصاص حق واحد فلا يعقل سقوط بعضه فلا آخر أن يقتص وإن علم بغير شريكه . قلنا : حق يتعلق بالذمة فصح تجزئته كالدية (فرع) فمن قتله بعد علمه بغير شريكه والحكم به لزمه القود لتعديده ، كلو قتل أجنبياً . ولا قود مع الجهل بذلك للشبهة ، لكن يلزمه حصه شريكه من الدية (جم ي ح فو) وإن علم العفو وجهل التحريم ، فلا قود عليه أيضاً ، إذ يدراً الحد بالشبهة (فر) لا يسقط لظهور التحريم بخلاف جهل العفو «مسألة» ومن أسر بقتل غير مستحق أثم إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعان على قتل مسلم» الخبر . ويفسق الممثل إن لم يكره ، لقوله تعالى (ومن قتل مؤمناً متعمداً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا طاعة لمخلوق» الخبر ونحوه . ولا قود على الأمر إن لم يكره انفاقاً ، إذ المباشر غيره ، (فرع) (تضي ط ع ح محمد لش) ويقتل المكره الأمر ، لا المكره الأمور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وما استكروها عليه» والإثم غير مرتفع إجماعاً ، فحكم بارتفاع القود لتمام فائدة الخبر . (لش) يقتلان معاً ، إذ الأمر ملجئ ، والأمر مباشر . لنا الخبر . (ف) لا قود على أيهما ، فالأمر غير مباشر ، والمكره ملجأ . قلنا : المكره الأمر كالمباشر والأمر كالألة (ن م ي فر مد ك) القود على المكره الأمور ، إذ هو المباشر . والقتل لا يباح بالإكراه ، والأمر ليس بقاتل

(قوله) «من أعان على قتل مسلم» الخبر . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله» رواه ابن ماجه والأصبهاني وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله» رواه ابن ماجه والبيهقي . (قوله) «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» الخبر ونحوه لفظه فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما «لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف» وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه الستة إلا الوطأ . (قوله) «وما استكروها عليه» تكرر .

وقد قال تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم) ولم يعتد إلا بالأمر ، لنا ظاهر الخبر ، ثم الإكراه شبهة أقوى من جهل التحريم بعد العفو ، (فرع) (ي ه الطبرى الاسفراينى) والإكراه المسقط للقود هو المبطل للعقود ، إذ لم يفصل الدليل (ابن الصباغ) إلا خشية التلف فقط ، لا الضرر فقط ، لعظم حرمة النفس . قلنا : لم يفصل . الخبر ، (فرع) (ه ش فو) ولا فرق بين صدور الإكراه من السلطان أو غيره ، إذ لم يفصل الدليل (ح) لا يصح الإكراه على القتل إلا من السلطان لتيقن قوته وسطوته فلا حكم للإكراه غيره . قلنا : ومن يعرف قوة اللص وكما فى كلمة الكفر ونحوها وصورة الإكراه اقتل فلانا وإقتلتك ، اقتلنى وإقتلتك ، لاقتل نفسك وإقتلتك ، إذ لا يتناير المكروه به والمكروه عليه (ي) لكن لا قود حيث قال : اقتلنى لشبهة الإذن فتأزم الدية «مسألة» والصبي كالبالغ فى لزوم القود به إجماعاً ، وكذا المأيوف والأكثر فقاً ، إذ شرع لحفظ النفوس . والذى بالذى كذلك لتكافئهما (ي) وكذا المرتدون يتقاصون لتكافئهم (لى قش) ويقتل المرتد بالذى (قش) لالبقاء بعض حرمة الإسلام فلا يسترق ولا يغنم ماله ، فهو أعلى . قلنا : بل الذى أعلى لاهدار دم المرتد دونه ، ففي العكس لا قود ولا دية ، كالحربى قتله مسلم . ويقتل الولد بالوالد إجماعاً ، كالذى بالمسلم . وإذا أسلم المرتد وقتله من لم يعلم ، فلا قود عليه . وكذا الذى إذا أسلم ، «مسألة» (طى صش) ولا قود على من قتل زانياً محصناً ، إذ دمه هذر ، وإن أثم لاهدار (٢) دم يهودى قتله مسلم إذ وجد مع امرأة

(قوله) « لإهدار (٢) دم يهودى » الخ . روى « أن رجلاً على عهد عمر خرج فى بعض غزواته واستخلف يهودياً على امرأته يخدمها ، فلما كان فى بعض الليالى خرج رجل من المسلمين فى السحر فسمع اليهودى وهو يقول .

وأشعت غره الإسلام منى	خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها وعسى	على جرداء لاحقة الحرام
كأن مواضع الربلات ^(١) منها	فنام ينهضون إلى فنام

فدخل عليه ذلك الرجل قتله ، فأخبر بذلك عمر فأهدر دم اليهودى « انتهى . وعن ابن السيب « أن رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً قتله أوقتلها ، وأشكلى على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبى موسى الأشعري ليسأل له علي بن أبى طالب عليه السلام فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك =

(١) الريلة ويحرك كل لجة غليظة . اه قاموس .

مسلم ونحوه (م حش صح) يقتل به ، إذ الحد إلى الإمام فأشبه ما لو قتل القاتل غير ولى الدم . قلنا : كمن قتل مرتدأ . قلت : إن قتل بعد الحكم بزناه ، فلا قود ولا دية ، كمن قتل مرتدأ وإلا فالأقرب سقوط القود للشبهة بعد كمال الشهادة أو الإقرار «مسألة» (هـ ك) وإذا اشترك عامد ومخطيء قتل العامد ، إذ لم يفصل الدليل . وعلى عاقلة المخطيء نصف الدية (ش) قولاً واحداً (حص مد) لا قود ، إذ صدر من العامد ما لا يقتل بمجرد ، فأشبه الخطأ . قلنا : يسمى فاعل عمد . فلزم القود كلوكانا عامدين . قالوا الإجماع على سقوطه . قلنا : لم ينقل عن الصحابة فيه نفي ولا إثبات ، والتابعون مختلفون . سلمنا ، لزمكم لو عفى عن أحد القتلتين ، «مسألة» (هـ قش) ويقاد شريك الصبي والمجنون لما مر (ك ح ش) رفع القلم عنهما جعل عمدهما خطأ ، فيسقط عن العامد كعم المخطيء . قلنا : لانسلم الأصل ، سلمنا فهما قاصدان للجناية ، فأشبهها العامد ، ومن ثم كان (لش) فيهما قولان بخلاف المخطيء خلاف مارواه أصحابنا ، (فرع) وعلى الصبي ونحوه نصف الدية لمشاركته وهو على العاقلة ، «مسألة» (هـ ش ك مد) ولا يسقط عن شريك الأب ، أو عبد شارك حرأ في عبد ، أو كافر شارك مسلماً في كافر ، الكمال شرط القصاص فيه ، (حص) يسقط بسقوطه عن الشريك إذ القتل حد فيسقط بالشبهة . قلنا : إنما يسقط في شبهة توجب الاشتباه ولا شبهة هنا . قلت : فيه نظر ، «مسألة» (ي هـ قش) ويقاد شريك النفس^(١) ، (كش) وشريك السبع لمامر (ش) لا ، كشريك المخطيء . قلنا : لانسلم الأصل ، «مسألة» ومن جرح جرحاً قاتلاً فداواه بسم قاتل فوراً ، فلا قصاص على الجرح ، إذ سمار السم مباشراً ، وهو كالسبب ، فإن كان الغالب من الدواء عدم القتل لم يسقط ، لتيقن تأثير الجرح في القتل والشك في غيرها . وإن كان الغالب القتل لم يسقط أيضاً كشريك من قتل نفسه «مسألة» ومن قطع حلقوم رجل ثم قطعه آخر نصفين ، فالقاتل الأول وعلى الآخر التعزير ، إذ حركته بعد الأولى كحركة المذبوح ، ومن ثم تبطل عقوده وتوابعه وميراثه ، ولا شيء بالجناية منه

— على بن أبي طالب ، فقال له على : إن هذا شيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى : كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك ، فقال على عليه السلام : أنا أبو حنن إن لم يأت بأربعة شهداء فليقطع برمته ، أخرجه للوطأ .

(١) أي ساعد رجلا على قتل نفسه .

وعليه . فإن جنى الأول ما لا يقطع بكونه قاتلاً كقطع يد ، والآخر بقاتل ، فالقود في القاتلة وفي الأخرى الأرش ، إن تقدمت ، لصحة عقود ، بعدها بدليل عملهم بقول علي عليه السلام بعد ضربته ، و (٢) بعد طعنته ، «مسألة» (هـ ن حص) ولا يخرج من لجأ إلى الحرم للقتل ، لقوله تعالى (ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام) في أحد القراءتين وقوله تعالى أيضاً (ومن دخله كان آمناً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم مكة » الخبر ونحوه (ش) بل يخرج كمن جنى في الحرم ، وكالمال . قلنا : الجاني فيه هتك الحرمه ، فأخرج ، والدم أغلظ من المال «مسألة» (هـ حص ك لى) ومن قتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو ذا رحم لم تغلظ الدية ، إذ لم يفصل الدليل (٣٢ ع ش عى) بل تغلظ بتلث الدية ، إذ للكان تأثير بدليل سقوط القود عن القاتل في دار الحرب . قلنا : لدليل خاص سيأتي ، «مسألة» (هـ حص ك) ولا قصاص في دار الحرب ، إذ هي دار إباحة كما سيأتي (ط هـ) ويجب التآرش بين المسلمين كالماملة (ح) تجب الكفارة في القتل ولو عمداً لا الدية (ك فو) تجب الدية في العمد عليه وفي الخطأ على عاقبته (فو) مع الكفارة في الخطأ فقط (ك) بل فيهما ، لنا ماسياتى (ن ي ش) بل يجب القصاص والتآرش بين المسلمين ، إذ لم تفصل أدتهما ، لنا ماسياتى .

فصل

(على عليه السلام ٣٣٢ عه عى هـ قين مد حق) ولا يقتل والد ماعلا بولده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقاد والد بولده » (ك) إن رماه بالسيف فلا قود . وإن أضجه وذبحه قتل ، لاحتمال عدم

(قوله) « بدليل عملهم بقول علي عليه السلام بعد ضربته وعمر بعد طعنته » روى « أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله على هامته ، جاءه الطبيب فأخذ عرقاً من رثمة شاة فأدخله في الجراحة ثم تفتح فيه ثم استخرجه فإذا فيه شيء من دماغه ، فقال : يا أمير المؤمنين اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته إلى أم رأسك ، فهدد حينئذ علي عليه السلام إلى الناس بما أراد هذا حاصل المقصود من القصة . وروى « أن عمر لما طعته أبو لؤلؤة لعنه الله في جوفه ، أتاه الطبيب فسقاه نبيذاً فخرج مع الدم ولم يتبين ، فسقاه لبناً فخرى مع الدم وتبين له لونه ، فقال له : اعهد عهدك ففعل » والقصتان معروفتان (قوله) « إن الله حرم مكة » الخبر ونحوه ، تقدم في كتاب الحج .

(قوله) « لا يقاد والد بولده » عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يقاد الوالد بالولد » أخرجه الترمذي . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تقام الحدود في للساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذي . وعن

التعمد مع الرمي بخلاف الذبح (البتى) يجب القود مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العمدة قود » ولم يفصل . قلنا : فصل الخبر الآخر ، (فرع) وتزومه الدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فهو بين ثلاثة خيارات » الخبر . وقد سقط القود بما مر ، فبقى الدية والنفو وتزيم في ماله ، إذ العاقلة لا تحمل عمداً ، ولا يرث من الدية إجماعاً (على ٢ عو شريح ٥ أكثرها) ولا من غيرها أيضاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا يرث القاتل » (بعض فقهاء البصرة) يرث من المال دون الدية ، إذ لم تفصل آية الميراث ، لنا عموم الخبر ، (فرع) (زهد ن حص قش) ولا كفارة عليه لعده (خب قك ش) بل تجب لسقوط القود كالخطأ . قلت : وصحح للمذهب كما سيأتى ، (فرع) (٥ حص ش) والجدات من الطرفين كالأباء في سقوط القود (بعضش ل ح) بل يقاد من عدا الأب من الأميات والأجداد . قلنا : مخالف للإجماع ، إذ يعهم لعظ الوالد ، (فرع) فلو قتل رجل زوجته وله ولد منها لم يلزم القود ، ولو كان لها ابن من غيره ، إذ لا يتبعض القود . ولو قتل أحد الابنين أباه والآخر أمه ، فالقود على المتأخر فقط ، إذ المتقدم يرث بعض القصاص ، وهو لا يتجزأ فيسقط جميعاً . ولو كانت الأم بائنة من الأب تقاصاً ، (فرع) فلو اتحد وقت القتل اقتص منها إذ لا مسقط حينئذ ،

سراقة بن مالك قال « حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه » أخرجه الترمذى أيضاً .

(قوله) « العمدة قود » تقدم ذكره .

(قوله) « فهو بين ثلاث خيارات » الخبر . لفظه عن أبي شريح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أصيب بقتل أو خبل فانه يختار أحد ثلاث : إما أن يقتص ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ، ثم تلا (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) هكذا ذكره رزين » وفي رواية لأبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له بعد مقاتلي هذه قتل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا » انتهى . وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قام فقال : من قتل له قتل فهو بخير النظرين : إما أن يودى وإما أن يقاد » أخرجه الستة إلا اللوطاً ، وهو طرف من رواية أبي دواد للتقدمة بنحوه .

(قوله) « لا يرث القاتل » لفظه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث القاتل » أخرجه الترمذى .

«مسألة» ولا يقتل مؤمن بحربي إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر » (على ٣٢ زيد بص طامه عى ه ش ك) ولا بذى للخير . وعموم قوله تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) (الشعبى خى حص) «قتل صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً بذى وقال : أنا أولى من وفى بذمته» . قلنا : الحديث غير صحيح ، إذ القتل الذى روه هو عمرو بن أمية الضمرى وهو يبقى إلى أيام (٢) سلنا ، فقد عمل الصحابة بخلافه حيث أنكروا على (٢) قتل مسلم بذى فكف عنه ، «مسألة» (ه ح شص) ولا مسلم بمسأمن لما مر (ف) بل يقتل به كالذى قلنا : لانسلم الأصل ، «مسألة» ولا يقتل السيد بعبد إجماعاً إلا عن (خى) لعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) قلنا : مخصص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يقتل حر بعبد» ، «مسألة»

(قوله) « لا يقتل مؤمن بكافر » عن أبي جيفة قال « قلت لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء فى بيضاء ليست فى كتاب الله تعالى ؟ قال : لا ، والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فيما يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة ، قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : فيها العقل وفكالك الأسير ، وأن لا يقتل مؤمن بكافر » أخرجه البخارى والترمذى والنسائى . وفى معناه روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « قتل صلى الله عليه وآله وسلم مسلماً بذى وقال : أنا أولى من وفى بذمته » لفظه فى الشفاء . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه أقاد من مسلم لمجاهد وقال : أنا أحق من وفى بذمته» (قوله) « حيث أنكروا على عمر » الخ . روى « أن رجلاً من المسلمين قتل يهودياً فى خلافة عمر ، فأراد عمر أن يقيده ، فأنكر علي عليه السلام وزيد بن ثابت ، وقال : لم يجعل الله سبحانه حرمة الكافر كحرمة المسلم . فكف عنه عمر » هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « لعموم قوله تعالى (النفس بالنفس) » قلت : ولما روى عن سيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «من قتل عبده قتلناه» ، ومن جده عبده جدهناه» أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى ، وزاد فى رواية « ومن خصى عبده خصيناه » قال أبو داود : وفى رواية « ثم إن الحسن نى هذا الحديث ، وكان يقول : لا يقتل حر بعبد »

(قوله) « لا يقتل حر بعبد » قال فى التلخيص : حديث ابن عباس « لا يقتل حر بعبد » الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس ، وفيه جويز وغيره من التروكين وروى أيضاً عن علي عليه السلام قال : «من السنة أن لا يقتل حر بعبد» وفى إسناد جابر الجعفى انتهى . وحكى فى الشفاء عن علي عليه السلام أنه قال « من السنة أن لا يقتل حر بعبد »

(على ٢ زيد ابن الزبير ه جميعا ش ك مد) ولا بعبد غيره ، للخبر . (ح) بل يقتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم » قلنا : مخصوص بالخبر . وبقول على عليه السلام « من السنة ألا يقتل حر بعبد » ، « مسألة » ومن قتل رجلا ثم انكشف أن له عليه قصاصا ، سقط القود والدية ، كسقوط الحد عن وطيء امرأة وانكشفت زوجته ، أو أخذ ما لا فانكشف ماله فيضمن لشريكه نصف الدية إن كان ، ويفسق العامد ، « مسألة » (به ح محمد فر قش) ومن قتل عبدا خطأ ، فقيمته على عاقلته كالدية (ن ف ك لى قش) بل في ماله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العاقلة لاتعقل عبدا » الخبر . قلنا : أراد لاتعقل جناية عبد جمعا بين الأدلة ، « مسألة » (ه) ويسقط القود بقول الولي : أخطأت . وإن قال : تعمدت ، إذ هو حق للولي ، وقد دفعه ، ولا دية أيضاً . إذ دعوى الخطأ تقبل في سقوط حقهم من القود ، لا في ثبوت حق على غيرهم وهو الدية ، وإقراره بالعمد ليس إقراراً بالدية ، إذ أقر بدية عمد ودفعها الولي ، فلم تثبت له وهي مخالفة لدية الخطأ ، إذ هي من ماله وحالة ، عكس دية الخطأ فلم يثبت أيهما ، ولا نسلم أن اتفاقهما على القتل أقل ما يلزم منه الدية ، إذ مجرد القتل لا يوجب قوداً ، ولا دية للاحتمال ، والحكم غير مستقر لتناكرهما فيه لما مر ، « مسألة » (الأ كثر) ولا قصاص على صبي ، لقول على عليه السلام و (٢) « لا قصاص على من لم يبلغ الحلم » ولا نسلم صحة ما روى من قطع على عليه السلام أمثلة صبي قصاصاً وإنما روى حك أناملهم تأديباً وعمده والمجنون خطأ لما سيأتى ، « مسألة » (هق ن فوش مد)

(قوله) « وبقول على عليه السلام » الخ . تقدم قريباً ، وهو قوله عليه السلام « من السنة أن

لا يقتل حر بعبد »

(قوله) « العاقلة لاتعقل عبداً » الخبر . لفظه في الشفاء « لاتعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا

صلحاً ولا اعترافاً » انتهى . وعن ابن شهاب قال « مضت السنة أن العاقلة لاتحمل من دية العمد شيئاً إلا أن يشاءوا ، وكذلك لاتحمل من ثمن العبد شيئاً قل أو كثر ، وإنما ذلك على الذي يصيبه من ماله بالغاً مبالغ ، لأنه سلعة من السلع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا أورش جناية عبد ولا قيمة عبد إلا أن تشاء » ذكره رزين .

(قوله) « لقول على وعمر : لا قصاص على من لم يبلغ » حكاة في الشفاء .

ولا شيء فيمن مات بحد أو قصاص ، لقول علي عليه السلام و (٢) الحق قتله (ح لى) بل ديته على عاقلته، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً في الإسلام». قلنا: مخصص بما روينا، وكن يحد بسرقة أو غيرها (ى) ومن قطع الأكلة من الطفل فمات، ضمن الإمام ديته إذ قطعه مجتهد فيه لا مقطوع بإباحته، فيضمن قولاً واحداً. قلت: فيه نظر، «مسألة» (ط) ويسقط القود باقرار المجنى عليه بأن الجاني مافعل، فلا تسمع بينة الورثة كبينته بعد إقراره. ولا قود ولا دية لمن قتل مدافعة عن الفجور، إذ أتى من قبل نفسه، «مسألة» ويسقط القود بغفو المجنى عليه قبل موته، لا الدية إلا من الثلث إن صرح بالغفو عنها. قلت: أو غفا عن الدم كما سيأتى: وتحتسب الدية من المال، فلو كان له عشرون ألفاً سقطت الدية، «مسألة» (ه قين) ولا قود على المسك مع القاتل، لقوله تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يقتل القاتل ويصبر الصابر» ولأن علياً حبس الصابر وقتل القاتل (خى لى) بل يقتلان، إذ هما كالشريكين، إذ لولا الإمساك لما انتقل. قلنا: كالحافر مع الردي (عه) يقتل القاتل ويحبس المسك حتى يموت لنا مامر، «مسألة» ولو أن أربعة أخوة قتل الكبير الثانى والثالث الصغير اقتص من الثالث لا الأول إذ ورث من الصغير بعض قصاص نفسه، لكن عليه نصف دية الثانى، ولو قتل ابن أخيه والأب باق ثم مات أبو المقتول سقط القود عن القاتل لذلك، «مسألة» (ى) وإذا قتل المسلم ذمياً، والحرب عبداً، والوالد ولداً فى المحاربة، لم يجب القصاص، كفى غير المحاربة. قالوا: قتل المحاربة يوجب الحد فيلزم، إذ ليس قصاصاً محضاً. قلت: وهو القياس، إذ قتل المحاربة حد لا قصاص، «مسألة» ولو اشترى المكاتب أباه ثم قتله لم يلزمه قصاص. كالسيد قتل عبده. وقيل: يقتص منه، إذ ليس بمالك حقيقة، بل حكمه معه حكم الأجير، ومن ثم جرم عليه بيعه، «مسألة» ولا قود على

(قوله) «لقول على وعمر» الخ. حكى فى الشفاء أنهما قالوا «من مات من حد أو قصاص فلا ضمان، الحق قتله» انتهى. ونسبه فى التلخيص إلى البيهقى ولم يذكر فيه الحد.
 (قوله) «لا يذهب دم امرئ مسلم هدراً فى الإسلام» قد تكرر ذكره.
 (قوله) «يقتل القاتل ويصبر الصابر»^(١) حكاه فى الشفاء وأشار إليه فى النهاية، ونسبه فى التلخيص إلى الدارقطنى والبيهقى، قال الدارقطنى: والإرسال فيه أكثر.

من قيد رجلا في مسبعة أورمى به على سبع في الصحراء فأكله ، إذ طبع السبع النفور عن الانسان فأكله له حينئذ باختياره فهو مباشر كالمقاتل مع المسك ، فإن جمع بينهما في مضيق لزمه القود ، إذ هو كالملجى . أما الحية ونحوها فلا قود . ولو جمع بينهما في مضيق ، أورمى بها عليه ، إذ لا تشجع في مضيق بخلاف السبع ، فإن أخذها بيده فأهشها إياه . فإن كانت ممن ينهش في العادة كحيات الطائف ومكة . لزمه القود وإلا فلا ، كشعابين مكة والحجاز وأقاعي مصر ، «مسألة» ومن أوجر غيره سما مثله يقتل في العادة ، لزمه القود ، كلو ضربه . فإن اختلفا في كونه قاتلا فالبينة على ولي الدم ، فإن بين أنه يقتل النحيف والمسقى كذلك اقتص وإلا فلا . ومن سحره غيره فمات فلا قود إلا أن يقتل مثله في العادة (ح) بل يقتل حداً ، إذ سعى في الأرض فساداً . قلنا : ليس بمحارب لما مر ، «مسألة» (تضى) ومن قتل متهددا خوفاً منه لزمه القود إن لم يكن قد أقدم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم » ولقول على عليه السلام حين بلغه تهديد ابن ملجم لعنه الله « لا تقتل غير قاتلنا » ونحوه . وإن قيل ، إن غلب في ظنه أنه إن لم يقتله قتله جاز . ولو قبل الاقدام كنهزمى البغاة ، «مسألة» (هـ حص) ومن أباح قتل نفسه لم يسقط القود ، إذ لا تبيحه الاباحة ، فالإذن كلا إذن (ش عح ع) يسقط ، إذ الإذن شبهة . قلنا : إنما تؤثر الشبهة حيث يقع الاشتباه .

فصل

والقصاص مشروع فيما دون النفس كالنفس ، لكن فيما علم قدره وأمن تعديه ، لقوله تعالى (والجروح قصاص) ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سن الربيع بنت معوذ بن عفراء ، «مسألة»

(قوله) «ولقول على عليه السلام حين بلغه تهديد ابن ملجم» روى «أنه لما بلغ علياً عليه السلام تهديد ابن ملجم قيل له : ألا تقتله ؟ فقال : كيف أقتل من لم يقتلني ؟» وفي رواية «كيف أقتل قاتلي؟» والله أعلم . وحكى في كتاب مقاتل الطالبين «أن علياً جمع الناس للبيعة فجاء عبد الرحمن بن ملجم فرده مرتين أو ثلاثاً ثم بايعه ، فقال له على عليه السلام : ما يحبس أشقاها ؟ فواللهي نفسي بيده لتخضبني هذه من هذه وروى أن علياً عليه السلام أعطى الناس فداً بلغ إلى ابن ملجم قال : أريد حياته ويريد قتلي عذيرك من خليك من مراد .

(قوله) « ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سن الربيع بنت معوذ بن عفراء » هكذا حكاه في رواية في الشفاء ، وهو غلط ظاهر ، والصواب ماتقدم من أن صاحبة هذه القصة هي الربيع بنت النضر عممة أنس بن مالك .

وإنما يجب القصاص في جنابة مكاف عامد لما مر على نفس أو ذى مفصل أو موضحة قدرت طولاً وعرضاً ، أو مأمون التعدي في الغالب ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ، «مسألة» (هـ ل) وفي اللطمة القصاص ، إلا أن تقع في العين أو موضع يخشى منه التلف (ل) وكذلك الضربة بالسوط ونحوه (ط ي) لم يؤثر عن (هـ) فيه شيء (لهم) (فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى أيضاً (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (ن ز م ي قين) لا ، إذ لا يمكن الوقوف على قدرها وهو شرط في القصاص إجماعاً . قلت : وهو الأقوى ، «مسألة» (هق ن أحمد م ط) والقصاص في الطرف كالنفس ، فتؤخذ يد الرجل بيد المرأة (هب) ويتوفى كما مر (ز حص سا) لا يؤخذ طرف الرجل بطرف المرأة مطلقاً ولا العكس ، ولا طرف العبد بمثله ، حيث اختلفت قيمتهما لعدم التكافؤ بالتفاضل في القصاص كالحر بالعبد ، لنا قوله تعالى (والجروح قصاص) ولم يفصل ، والخلاف في التراد كما مر في النفس ، «مسألة» (هـ) ومن ضرب غيره ضربة أذهبت عينه وأنفه ولسانه ويديه لزم القصاص حيث يمكن والأرش ، حيث لا قصاص . فإن مات دخلت الأطراف في النفس قوداً وأرشاً . إذ لو أخذنا أرش الأطراف لأسقطنا النفس ، ولا قاتل به . ولو أخذنا أرش الجميع أخذنا أرش الأطراف مرتين ، فإن لم يمت أخذ أرش الجنائيات ، وإن تعددت الديات ، «مسألة» (هـ قين) والخطأ في ذلك كالعمد (ن ي ك) لا تلزم إلا دية واحدة في الخطأ خاصة ، إذ شرعت رفقاً ومواساة ولا رفق في عشر ديات . قلنا : مجرد استبعاد ، «مسألة» (هـ قش) وإذا ذهب حاستان بضربة لم يتداخلا كضربتين (ح) من زال عقله بموضحة دخل أرشها في دية العقل ، إذ زاوله كالموت لزوال التكليف ، (فرع) (هـ شص) فإن أزال شعره بموضحة لزم أرش الموضحة ، وفي الشعر حكومة (حص) بل أرش الشعر فقط ، وسيأتي ولا يدخل في الموضحة اتفاقاً ، «مسألة» وإذا قطع جماعة يد رجل ولم يتميز فعل بعضهم من بعض ، بل أجروا السيف معاً ونحو ذلك قطعوا جميعاً كالنفس ، ولقول علي عليه السلام للشاهدين «لقطعكما» ولم ينكر ، فإن قطع أحدهما بعض العضو ثم أبانه الآخر ، أو وضع أحدهما السكين من جانب والآخر من الجانب الآخر ، ثم أبانه فلا قصاص على أيهما ، إذ كل منهما قاطع بعضاً فلا تؤخذ كل يده ببعض يد ، «مسألة» ويؤخذ

ذو المفصل بمثله ، فالعين بالعين (الأكثر) ولا يؤخذ أيمن بأيسر (ابن شبرمة) يجوز . لنا قوله تعالى (بمثل ما عوقبتم به) ولا يؤخذ صحيح بتاقص ، ويجوز العكس برضا المجنى عليه ، كمن رضى بأخذ بعض حقه . ولا يؤخذ جفن أعلى بأسفل ولا العكس للاختلاف . ولا يؤخذ جفن البصير بجفن الضرير للاضرار بحدقة البصير ، فإن استويا تقاصا ، وتؤخذ الأنف الكبرى بأنف صغرى إذ لم يفصل الدليل ، وإنما يجب القصاص في الأنف من المارن لامن العرتين ، إذ لا قصاص في عظم . ويؤخذ أنف الشام بأنف الأخشم والعكس ، إذ الخشم ليس بتقصان في الأنف ، بل في الدماغ . ويؤخذ أنف الصحيح بأنف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شيء منها ، إذ يأخذ أكثر من حقه ، ويؤخذ الروثة بالروثة . وإذا أخذ مارناً صحيحاً ، وقد ذهب بعض مارنه قطع ما تبقى منه وسلم أرش الزائد . ويؤخذ المنخر بالمنخر لتساويهما ، والحاجز بين المنخرين بالحاجز للتساوى . ومن قطع المارن والقصبه قطع مارنه وسلم أرش القصبه ، فإن قطع بعض مارن غيره قدر وقطع مثله من نصف أو ثلث أو ربع ، ولا يقدر بالمساحة ولا عبءة بالطول والعرض ، إذ قد تختلف الأنوف صغراً وكبراً ، فيؤدى إلى أن يؤخذ كل الصغرى ببعض الكبرى « مسألة » والأذن بالأذن ، وإن اختلفا في القدر للآية . والصحيحة بالصماء لما مر في الأنف ، والمتقوبة بالصحيحة والعكس ، إذ الثقب ليس نقصاً ، بل للترزين ، فإن انخرم صار نقصاً فيقطع بالصحيحة ويسلم أرش الحرم وتؤخذ الصحيحة بالحشفة اليابسة لتساوى منفعتيها ، والبعض بالبعض مقدراً كما مر في الأنف . وقد منع بعض (الفقهاء) من القصاص في بعض الأذن . قلنا : يمكن المساواة فلم . وقد قال تعالى (والأذن بالأذن) فإن قطع بعضها ثم ألصقه ، سقط القصاص إن خفي موضع القطع بعد الالتصاق ، وإلا فلا . فإن قطعها حتى صارت معلقة فله قطع أذنه كذلك اعتباراً للمائلة . ومن قطعت أذنه قصاصاً فالصقها لم يكن للمقتص نزعها ثانياً . ومن أبيت أذنه من أصلها ثم قطع بعض أذن الجاني وألصقها فله إبانها ثانياً ، إذ حقه الإبانة ، « مسألة » (الأكثر) ويصح القصاص في الشفتين (بعض ها) لا ، قلنا : يمكن معرفة القدر ، وقد قال تعالى (والجروح قصاص) ، « مسألة » (ح بعضش ك) ولا قصاص في اللسان ، إذ لا يمكن قطعه إلا مع قطع غيره (ي ل) بل يجب في جميعه وبعضه ، إذ له حد كالأذن . قلت : الأول أقرب (لهب) لا انتشاره تارة وقبضه أخرى ، فتعذر معرفة القدر . ولا يؤخذ الصحيح بالأخرس لما مر . ويجوز العكس بالتراضى ، « مسألة » والسن بالسن إجماعاً للآية . ولا قصاص

في سن صبي لم يثغر ، إذ لاقصاص فيما يعود كالشعر ، فإن لم تمد في مدة عود مثلها لزم (ي) ولا حكومة إن عادت ، ولم يجرح غير موضع السن ، وقيل : بل يجب للإدماء (ي) لا حكومة في الأدماء بلا جرح ، كلو لطمه فرغف ، فلا شيء في الدم . ومن قلع سن صبي قد أنغر اقتص منه فوراً . فإن عاد سن المجنى عليه بعد أن اقتص فوجهان : أحهما : لادية على المجنى عليه ، إذ هذا السن أحدثه الله ، وقيل : يلزمه إذ انكشف كالذي لم يثغر ، إذ الظاهر أن هذا النبات كنبات المقوع ، إذ هو مثله وفي موضعه . قلنا : خلاف المعتاد . قلت : وسيأتي خلاف ذلك (لهب) (فرع) ويؤخذ الصغير بالكبير ، كالأنف ، لا البعض البعض ، إذ لاقصاص بالكسر إجماعاً والكسر في حديث الربيع محمول على القلع ، «مسألة» ولا يقتص بسن زائدة إلا بزائدة مثلها في محلها وإلا فلا ، إذ لا تماثل . فإن كانت إحدى الزائدين أكبر فوجهان ، (ي) أحهما : لا يؤخذ الأكبر بالأصغر إذ أخذ الزائد بالزائد اجتهادي غير ثابت بالنص . وقيل : يؤخذ كثير الزائد .

فصل

واليد باليد ، والأصابع بالأصابع ، والأنامل بالأنامل ، لقوله تعالى (والجروح قصاص) وإذ لها مفاصل معلومة . ولا يقتص في قطع الكف من وسطه إذ لاقصاص في كسر العظم إجماعاً وإذ لا تؤمن السراية (ي ش) فيقطع من أصول الأصابع ، وفي الباقي حكومة . واغتر عدم المائلة في القطع واجتزىء بالأقل مع أمن التعدي ، وكذا القلع من وسط الذراع يقتص من الكف ، وفي الباقي حكومة ، وكذا من وسط العضد يقتص من المرفق ، وفي الباقي حكومة ، فإن قطعت من مفصل الكتف اقتص إن لم يخش حائفة فيعمل بقول عدلين . وله أن يأخذ من المرفق وحكومة فيما بقي . قلت : والأقرب (لهب) أن لاقصاص . إذ ليس له إيلامه في غير موضع الجناية لما مر ، «مسألة» (ه قين) ولا تؤخذ الصحيحة بالشلاء (د) يجوز ، لنا مامر . فإن قطع صحيحة من له شلاء ورضى المقتص بالشلاء فوجهان (ي) أحهما يجوز إن لم يخش من قطع الشلاء التلف (ش) يجوز إذا رضى بأخذ بعض حقه (ي) وفي أخذ الشلاء بالشلاء وجهان : أحهما لا يجوز لاختلاف علل الشلل فلا تتحقق المائلة ، «مسألة» (ي ش) ولا يؤخذ كف فيه ست أصابع بكف فيه خمس ولو ثبتت الزائدة مع أمثلة إحدى الخمس ، إذ لا تماثل ، وله قطع ما ليس فيه الزائدة من الاصابع ، وحكومة في الباقي ، وكذا الخمس مع الأربع . قلت : والأقرب أن الكف بالكف ، وإن زادت

أصابع أحدهما كالأ كبير بالأصغر . ولا يقتص من له أربع أصلية والخامسة زائدة من خمسة أصلية لما مر ، فيأخذ أربعا أصلية وحكومة في الزائدة ، ولذى الخمس أن يأخذ بها ذات الأربع ، والزائدة حيث محلها محل الأصابع وليس أناملها أكبر ، وإلا فلا ، إذ صار كالجنسين ، «مسألة» ولا تؤخذ ذات أطفار بما لاظفر لها ، ولو رضى الجاني كلورضى الحر أن يقتل بالعبد ، إذ لا يستباح بالإباحة وفي العكس القصاص ، «مسألة» (ى ش) وحيث أخذ الناقص بالكامل يلزم التوفية بدية ناقص ليقع التماثل (ح) بل يخير بين دية عضو كامل أو قطع الناقص ولا شيء . قلت : ولعل الوجه أن لا يلزم غرمان في ماله و بدنه وهو الأقرب للمذهب (ى) ومن قطع أئمة لها طرفان لزمه قطع أئمته وحكومة للزائد . قلت : وفيه مامر ، ولا قصاص في العكس لما مر .

فصل

وللرجل وأصابعها حكم اليد فيامر «مسألة» ومن قطع من الركبة لم يكن له أن يقتص من مفصل القدم ويأخذ حكومة في الباقي لإمكان القصاص من موضع الجنابة ، وكذلك ما أشبهه ، «مسألة» (ى) ولا يسقط القصاص بالسراية إلى ما لا فصاص فيه . وقيل : يسقط . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، إذ يجب القصاص بالسراية إلى ما يجب فيه إذ السراية كفضله فيسقط بالعكس لذلك . قالوا : كلو قطمت يد امرأة فأسقطت ، فلا يسقط قصاص اليد . قلنا : جنسان مختلفان فافتراقا «مسألة» ولا قصاص في العضو الزائد حيث لا مثل له للجاني «مسألة» (ى) والألية بالألية ، إذ هي معلومة القدر كاليد . وقيل : لا ، إذ لا مفصل لها كالعظم . قلت : وهو قريب (لب) «مسألة» (ى ش) والذكر بالذكر . ولو بين صبى ورجل وشاب وشيخ كاليد ويؤخذ الصحيح بالخصى والعنين كالأذن الصحيحة بالصماء (ك مد) لا ، كالصحيحة بالشلاء (ى ش) ولا يؤخذ الذكر الصحيح بالأشل وهو الذى لا ينتشر بحال ، إذ لا تماثل (ى ش) ويقتص ببعض الذكر كالأذن (الروزي) لا ، كالعظم (ى) ويعتبر بالتجزئة كالنصف والثلث لا بالساحة لما مر (ى) ويؤخذ الأغلف بالخنثون كالمهزول ، وإذ الجلدة مستحقة القطع . قلت : الأقرب قول (الحنفية) أن لا قصاص لما مر في اللسان إلا حيث أخذت الحشفة ، «مسألة» (ى) والأثنيان بالأثنيين ، كاليدين باليدين . ولا تؤخذ واحدة بواحدة إلا حيث يقول خبيران عدلان لا يخشى على الأخرى وكذلك جلدتهما ، «مسألة» (ى) والشفر بالشفر إذ له حد معروف . وقيل : لا لاتصاله . قلت : الأقرب أنهما كالأليتين ، «مسألة» (ى) ولا قصاص على الذكر ولا

المرأة ولا الخنثى بذكر الخنثى وشفرية ، إذ لا يؤخذ أصلي بزائد ، وذلك غير مأمون ، فإن انكشف حاله في الذكورة والأنوثة عمل بحسبه وسيأتي حكمه في الدية والحكومة إن شاء الله تعالى ، «مسألة» (ى) ويؤخذ العضو الكبير بالصغير والسمين بالهزيل ، لعموم قوله تعالى (والأنف بالأنف) الآية ولو اعتبر المساواة في ذلك تعذر القصاص لعدم التساوى ، «مسألة» (الأكثر) ولا قصاص في الشعر مطلقاً (ل) ينتف مثله قصاصاً ، لقوله تعالى (بمثل ما اعتدى عليكم) وله حد . قلنا : ليس عضواً ولا شجة ، فلم تعمه الآية كالكسر ويعزر الناتف مع الأرش ، ولأن ضبطه يصعب فلا تؤمن الزيادة ، «مسألة» (هب حص) ومن قلع أعين جماعة أيا من أو أيا سر أو أيديهم كذلك ، اجتمعوا على قلع عينه وديات الباقيات من ماله ، كمن عليه لجماعة وسق فلم يجد منه إلا صاعاً فيشتركون في الصاع يأخذون قيمة الباقي (ش) إن قلعاً أعينهم معا ضربة أقرع بينهم في القصاص وإلا فلأول وللباقيين الدية في الطرفين ، كمن قتل جماعة وقد مر . قلنا : لانلم الأصل ، (فرع) وما على قاتل جماعة إلا القتل كما مر ، ويحفظ نفسه حتى يجتمعوا ، ويدفع من أراد الانفراد به ولو بالقتل لتعديه ، ولا دية للباقيين ، إذ يقتلهم إياه صار كل آخذاً جميع حقه ، إذ النفس لا تتبععض . والاطراف يمكن تبويضها ، فبقلمهم إياها أخذ كل بعض حقه فانتقل الباقي إلى المال لتعذر استيفائه بالقصاص .

فصل

والشجج هي الحارصة التي تمشر الجلد ولا تدميه من حرص القصار الثوب ، أى أزال درنه . والدامية وهي ما كشط الجلد وأدماه دماً غير جار . والدامعة وهي التي قطر دمها وسال ، والباضعة هي التي بضعت اللحم . والمتلاحمة هي التي غاصت فيه غوصاً بالنساء ، والسمحاق هي التي انتهت إلى جلدة رقيقة تلي العظم ، والموضحة هي التي أوضحت العظم وكشفته ، والمهاشمة هي التي هشمت العظم ، والمنقلة هي التي نقلت العظم من موضعه ، والآمة التي بلغت أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحجب الدماغ ، (فرع) ولا قصاص في المهاشمة والمنقلة والآمة إجماعاً ، إذ لا يؤمن تعديها . وفي موضحة الرأس القصاص إجماعاً ، لأمن التعدي وتقدير الطول والعرض . ولا عبرة بالعمق ، وإذا كانت في الرأس أزيل الشعر الكث ليسهل الاستيفاء ، ويجوز تركه . ويعتبر تساوى المحل لما مر (ى به بعضش) ولا قصاص في موضحة البدن ، إذ خالفت في الأرش ، فخالفت في القصاص

(ى ش) بل يجب ، إذ لم يفصل الدليل . قلت : وهو الأقرب للمذهب (فرع) (ه م ط) وأكثر (صش) ولا قصاص فيما دون الموضحة ، إذ لا يؤمن التعدي (نى أبو حامد) من (صش) بل يجوز لإمكان معرفة قدرها من الموضحة من نصف أو نحوه . قلنا : لا يؤمن التعدي (أكثر صش) إنما نقله (الزنى) سهواً .

فصل

وتجب المائلة في الموضحة محلاً وقدرًا ، (فرع) (ى) وإذا أوضح عضداً أعظم طولاً من عضد الجاني لم يوف قدرها من ساعد الجاني ، كما لا يجوز النزول من الرأس إلى الوجه ونحو ذلك ، ويأخذ أرش الزائد . قلت : فيه نظر ، (فرع) (ى صش) ولن هشم أن يوضح ويأخذ أرش الهشم لما مر . قلت : والأقرب للمذهب خلافه .

فصل

ويورث القصاص إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأهله بين خيارين » ، «مسألة» (ه ص ش) ويستحقه الوارث بنسب أو سبب للخبر (هر ك) يختص العصبه ، إذ شرع لنفى العار كولاية النكاح ، فإن عفوا فالدية كالتركة (ابن شبرمة) يختص النسب ، إذ شرع للتشفي والزوجية ترتفع بالموت فلا تشفى . قلنا : بل شرع لحفظ الدماء ، لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) ولقول (٢) حين عفت أخت المقتول «عتق من القتل» ولم يخالف ، «مسألة» ومن قتل بالسيف

(قوله) « فأهله بين خيارين » عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فتحت مكة قام فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يودي وإما أن يقاد » هذا طرف من رواية أبي داود لحديث أخرجه إلا الموطأ والنسائي .

(قوله) « ولقول عمر حين عفت أخت المقتول الخ . حكى في الشفاء عن زيد بن وهب « أن عمر أتى برجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول ليقتلوه ، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القتيل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : عتق من القتل » وهو في التلخيص بنحوه منسوباً إلى عبد الرزاق والبيهقي ، وحكى فيه أيضاً « أن عمر رفع إليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفأ أحدهم . فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ماتقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيف مليء علماء انتهى (ح) كنيف : تصغير كنف بفتح النون وهو الجانب .

اقتصص به إجماعاً ، لقوله تعالى (بمثل ما عوقبتم به) ولا يضرب إلا العنق اتقاءً للتعذيب (ى) فإن ضرب غيره عزره الامام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأحسنوا القتلة » ، (فرع) (هـ حص) ومن أحرق أو أغرق أو خنق فالقصاص بالسيف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا قود إلا بالسيف » ونحوه (شص) بل يقتل بمثل ما قتل به ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه » ولرضخه صلى الله عليه وآله وسلم رأس اليهودى . قلنا : لعله لمصلحة كتحرير على عليه

(قوله) « فأحسنوا القتلة » أوله « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وقد تقدم . وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أعف الناس قتلة أهل الإيمان » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لا قود إلا بالسيف » ونحوه « لا قود إلا بعديد » حكاهما في الشفاء . وقال في التلخيص حديث « لا قود إلا بالسيف » ابن ماجه من حديث النعمان بن بشير ، ورواه البزار والطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى وألفاظهم مختلفة وإسنادهم ضعيف .

(قوله) « من غرق غرقناه » الخ . قال في التلخيص : حديث « من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه » البيهقى في المعرفة ، وقال في الإسناد بعض من يجهل وإعماقاله زياد في خطبته .

(قوله) « ولرضخه صلى الله عليه وآله وسلم رأس اليهودى » عن أنس « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها قتلها بحجرين ، فجىء بها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبها رمق ، فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ، ثم قال لها الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها قتلته النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجرين » وفي رواية « أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرتين فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ترض رأسه بالحجارة » أخرجه البخارى ومسلم وفيه روايات أخر .

(قوله) « كتحرير على عليه السلام الغلاة » قال في شرح ابن أبي الحديد : قال أبو العباس : يعنى المبرد . وقد كانت على عليه السلام عثر على قوم خرجوا من محبته ، فاستحوذ عليهم الشيطان إلى أن كفروا بربهم وجحدوا ما جاء به نبيهم أن اتخذوه رباً وإلهاً ، وقالوا : أنت خالقنا ورازقنا فاستتابهم فأبوا ، فحرقهم بالنار » وروى « أنه لما حرقهم صاحوا إليه الآن ظهر لنا ظهوراً بيننا أنك أنت إله لأن ابن عمك الذى أرسلته قال : لا يحرق بالنار إلا رب النار » وذكر رواية أبسط من هاتين . وفي الجامع عن عكرمة قال « أتى علي عليه السلام بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تعذبوا بعداب الله » ولقتلتهم لقول

السلام ، الغلاة ، و (١) الفجأة ونحوه مما يجوز للامام ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يعذب بالنار إلا رب النار » سلمنا ، لزم فيمن قتل بإيجار الخمر أو الجماع أن يقتل بمثله . ومن التزم أن يوجر خلا مكان الخمر ويحشى خشبة عوض الوطاء فقد أبد ، « مسألة » (ط ي) ولا يقتص إلا بإذن الإمام أو الحاكم لوقوع الخلاف في تفاصيله وفي كونه حداً أم لا ، فلا يلزم خصمه اجتهاده في ذلك فإن فعل فلا قود عليه لاستحقاقه ، وفي تعزيره تردد : الأصح يعزر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمثلي يفتات عليه؟ » وقيل : إن شاهد القتل أو تواتر أو أقر الجاني ، جاز من غير إذن ، لا بالشهادة إذ سمعها إلى الحاكم ، فإن فعل لزمه القود ، لنا مامر . وندب الإشهاد كالدين وأن يتفقد الإمام الآلة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فاحسنوا القتلة » فإن اقتص بآلة كلية ، فقد أساء ولا تعزير ويمنع من سم الآلة لسرايته ، ويعزر إن فعل لعصيانه ، فلو اقتص من طرف بآلة مسمومة فات ، فلا قود إذ مات بمباح ومحرم وعليه نصف الدية . قلت : وفيه نظر ، « مسألة » وللإمام تمكين الولي يقتص بنفسه إذ الحق له ، ومن لا يحسن فله التوكيل ولو بأجرة (ح) يستأجر في الطرف لافي النفس . قلنا : القتل عمل معلوم كقطع الطرف (ي) ولا يقتص بنفسه في الطرف ، إذ هو مغتاض فلا يؤمن تعديه بخلاف القتل ، فالقصد إزهاق الروح ، وقيل : لافرق ، « مسألة » (ه ح ك) وينتظر في الطرف

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » زاد الترمذى « فبلغ ذلك علماً عليه السلام فقلل : صدق ابن عباس » وفي الحديث روايات أخر للسته إلا اللوطاً ومسلماً .
(قوله) « وأبى بكر الفجأة » حكى في الشفاء وغيره « أن أبى بكر أحرق الفجأة بالنار حين ارتد » والله أعلم .

(قوله) « لا يعذب بالنار إلا رب النار » في حديث أخرجه أبو داود من رواية ابن مسعود ما لفظه « ورأى - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قرية نمل قد أحرقناها ، فقال : من أحرق هذه ؟ قلنا : نحن ، قال : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار »

(قوله) « أمثلي يفتات عليه » هذا غير معروف في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من كلام عبد الرحمن بن أبى بكر لما زوجت أخته عائشة ابنته حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وهو يومئذ غائب بالشام فلما قدم قال : ومثلى يصنع به هذا ؟ ومثلى يفتات عليه » هكذا في رواية اللوطاً ، وفي رواية غيره « أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ » (ح) معنى يفتات عليه : أى يفعل بغير أمره

البرء ثم يقتص ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستقادة من الجرح حتى يندمل (ش) يندب ولا يجب « لعله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن طعن بقرن في رجله » . الخبر . قلنا : معارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اصبروا حتى يستقر الجرح » الخبر . وهو أصح ومطابق للقياس ، ولعله خشي موت الجاني فعجل ، «مسألة» وندب للإمام إقامة بصير ذي دين للحد والقصاص ويرزقه من مال المصالح إذ هو منها ، فإن كان لها مصرف أهم من المقتص له عندنا (ح) إذ الحق له (ش) بل من الجاني ، إذ الحق عليه ، فإن بذل الجاني أن يقطع نفسه فوجهان (ي) أحهما لا يمكن ، إذ شرع للتشفي ، ولا يحصل بفعله ، وقيل : يصح ، إذ القصد القطع ، «مسألة» ولا تقتل الحامل حتى تضع ، لقوله تعالى (فلا يسرف في القتل) وكالحد . وتؤخر للرضاع كما مر ، فإن اقتص قبل أن ترضعه فهلك فهو قاتل عمد يقاد به ، فإن مكته الإمام وهو عالم فالضمان عليه ، فإن كانا عالمين معا أو جاهلين فالضمان على المباشر في الأصح ، ولا شيء فيمن جوز موته بقتل أمه إن لم ينفصل لاحتمال انتفاخ البطن بالريح وغيره . «مسألة» (هب ح قش) ومن أذهب ضياء عين غيره بجناية لاقتصاص فيها عولج إذهاب ضياء عينه بالكافور أو نحوه ، لا بالقلع والفقء ، لفعل على عليه السلام في غلام

(قوله) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستقادة » الخ . حكى في الشفاء عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال « طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلب القود فقال أقدني فقال : دعه حتى يبرأ فأعادها مرتين أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : حتى يبرأ فأبى فأقاده منه ، ثم عرج المستفيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : برىء صاحبي وعرجت رجلى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاحق لك فذلك حين نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستفيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه » انتهى . وفي قصة صفوان بن المعطل « أنه لما ضرب حسان بن ثم ثابت بالسيف ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : احبسوا صفوان ، فإن مات حسان فاقتلوه به »

(قوله) « لفعل على عليه السلام في غلام عثمان » روى « أن أعرابياً قدم بحلوبة إلى المدينة يبيعها ، فسأومه غلام لعثمان بن عفان فتنازعا فلطمه فأذهب ضوء عينيه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضاعف لك الدية وتعفو عنه ؟ فأبى فدفعهما إلى علي عليه السلام فدعا بمرآة فأحماها ، ثم وضع القطع (١) على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرآة بكلتيني فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينيه » والله أعلم .

(١) في بعض كتب المالكية : القطن .

عُثْمَانُ (ي) فَإِنْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَيَّضَتْ أَوْ شَخَصَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا ، لَطَمَ الْجَانِي كَذَلِكَ . فَإِنْ أَيَّضَتْ عَيْنَهُ وَإِلَّا عَوَّلَجَ كَمَا سَرَّ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِعَدَمِ الْاِقْتِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ كَمَا مَرَّ ، «مَسْأَلَةٌ» (ي لَهَب) فَإِنْ قَلَعَ عَيْنَهُ بِأَصْبَعِهِ اقْتَصَصَ بِحَدِيدَةٍ لَا بِالْأَصْبَعِ ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ تَعْدِيهَا (قَش) بَلْ بِالْأَصْبَعِ . قُلْنَا : بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ فِي كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَصْبَعٍ فَاضْطَرَبَ الْجَانِي قَطَعَ أَصْبَعَيْنِ هَدَرَتِ الثَّانِيَةَ ، إِذْ ذَهَبَتْ بِسَبَبِهِ ، «مَسْأَلَةٌ» وَمَنْ أَخَذَ أَيْمَنَ بِأَيْسَرٍ أَوْ الْعَكْسَ فَلَهُ الْاِسْتِثْنَاءُ وَلَوْ عَالِمًا ، إِذْ لَمْ يَقَعْ فِي مَحَلِّ الْقِصَاصِ (ي) اخْتِيَارَهُ الْيَمِينِ عَفْوً عَنِ الشَّمَالِ فَلَا يَسْتَأْنَفُ فَلَهُ دِيَةٌ يَدِهِ وَعَلَيْهِ دِيَةٌ مَا أَخَذَهُ فَيَقْطَعُهَا وَيَتَرَادَدَانِ حَيْثُ هُمَا رِجْلٌ وَامْرَأَةٌ . قُلْنَا : الْإِبَاحَةُ لِاسْتِثْنَاءِ الْقِصَاصِ كَمَا سَرَّ . قُلْتُ : وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْجَاهِلِ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِحَطِّهِ (فِرْع) وَإِذَا مَاتَ الْجَانِي وَالْمَقْتَصَّ بِالسَّرِيَّةِ تَوَفَّى وَرَثَةُ الْمَقْتَصَّ نِصْفَ دِيَّتِهِ إِذْ لَمْ تَذْهَبْ نَفْسُ الْجَانِي قِصَاصًا بِنَفْسِ الْمَقْتَصَّ ، وَيَتَوَفَّوْنَ فِي الْمَوْضِعِ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الْعَشْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، «مَسْأَلَةٌ» وَإِذَا كَانَ وَلِي الدَّمِ صَغِيرًا انْتَظَرَ بُلُوغَهُ إِجْمَاعًا ، وَلَا يَقْتَصُّ وَلِيهِ لِتَجْوِيزِ عَفْوِهِ ، «مَسْأَلَةٌ» (ه قَيْن) وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ كَبِيرٌ انْتَظَرَ أَيْضًا (ك) لَا يَلْزَمُ . قُلْنَا : يُؤَدَّى إِلَى اسْتِيفَانِهِ حَقَّ الصَّغِيرِ ، وَلَا وَلايَةَ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَائِبًا انْتَظَرَ حُضُورَهُ إِجْمَاعًا لِمَا سَرَّ . وَلِتَجْوِيزِ الْعَفْوِ فَلَا يَسْتَوْفَى مَعَ الشُّكِّ . قَالُوا : قَتَلَ الْحَسَنَانُ ابْنَ مَلْجَمٍ وَفِي أَوْلَادِهِ عَلَى الصَّغَارِ قُلْنَا : حَدَّ لَا قِصَاصَ لِنَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ أَوْ لِرَدَّتِهِ ، إِذْ سَمَّاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشَقَى الْآخَرِينَ وَانْتَظَرُوا مَوْتَ أَبِيهِمَا لِيَتَحَقَّقَا كُفْرَ قَاتِلِهِ ، (فِرْع) فَإِنْ قَتَلَهُ الْبَالِغُ فَلَا قُودَ عَلَيْهِ لِلشَّبْهِ وَعَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ «مَسْأَلَةٌ» (ط ش) وَيَلِيسُ لِلْأَبِّ أَنْ يَقْتَصَّ لِلابْنِ فِي طَرَفٍ ، بَلْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَهُ لِمَا مَرَّ (ح) بَلْ لَهُ ذَلِكَ كَأَسْتِيفَاءِ دَمِهِ وَدِيَّتِهِ . قُلْنَا : لِلجَانِي حَقٌّ فِي الْاِنْتِظَارِ لِتَجْوِيزِ الْعَفْوِ ، وَكَالطَّلَاقِ ، «مَسْأَلَةٌ» وَيَسْقُطُ الْقُودُ بِعَفْوِ أَحَدِ الشَّرْكَاءِ لِمَا مَرَّ ، (فِرْع) (ه ط ع قَش) وَلَا تَسْقُطُ الدِّيَةُ مَا لَمْ يَصْرَحْ بِهَا حَيْثُ يَعْفُو عَنْ الْقُودِ ، إِذَا هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ كَسَائِرِ الْحَقُوقِ (م قَش) بَلْ يَسْقُطُ كَسَقُوطِ الشَّفْعَةِ

(قوله) «إذ سماه صلى الله عليه وآله وسلم أشقى الآخرين» قد ورد في ذلك أخبار كثيرة منها ما روى عن علي عليه السلام أنه قال «حدثني الصادق المصدوق أني لن أموت حتى تخضب لحيتي هذه من دم رأسى يضربني أشقى هذه الأمة ، كما عقر ناقة الله أشقى ثمود»

والدين بمجرد الإبراء . قلنا : القود لا يعم الدية ولو سقطت بسقوطه لزم سقوط حصّة الشركاء كالقود . قلت : فإن عفا عن دم المقتول سقطاً، إذ الدم يعمهما، ويقدم قود الطرف على النفس ليحصل وفاة الخصبين ، لا قصاص الأصبع على اليد ، إذ ينقصها ، والطرف لا ينقص النفس ، والواجب أن يستوفى حقه كاملاً . قلت : وتلزم دية الأصبع كما مر فيمن قلع عيوناً ، ويحتمل اغتفار النقص هنا . ويقدم القصاص على الرجم ، إذ هو حق لآدمي ، فإن عفا وجب الرجم ، «مسألة» (ى ه حص) والقصاص على التراخي بدليل تأخير الحامل ومن لجأ إلى الحرم (شص) بل فوراً فيقتل في المسجد على نطح لتلا ينجه . قلت : (هب) أنه فوري ، ويجوز التراخي للعذر ، «مسألة» (ط) وللرء قتل من وجد مع زوجته وأمه وولده حال الفعل ، لقول علي عليه السلام « من رأى مع امرأته رجلاً » الخبر . (م حص) ليس إليه الحد فيكون متعدياً فيقاد ، لنا مامر ، «مسألة» ويسقط القود بشهادة أحد الشريكين على الآخر بالعفو ، إذ هي إقرار بسقوطه ، «مسألة» (الأكثر) ويقبل قول من ادعت الحمل فتؤخر حتى يبين (أبو سعيد الأصبخري) لا تقبل إلا بشهادة أربع نسوة . قلنا : بناء على أنه فوري مع العذر وقد مر إبطاله ، «مسألة» ، (ه قين) ومن عض بدأ فانتزعت سنه بنزع العضوض يده هدرت إذ السبب منه (لى) بل ديتها على عاقبته . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل ذلك «لادية لك» ونحوه ، (فرع) (ط) فإن سقط العاض بنزع العضوض يده فأنكسر منه شيء فهدر ، إذ أصل سببه منه أيضاً (ح) بل يلزم أرشه . قلنا : كلومات بالدافعة ، وكلو تبع سارقاً فقط فأنكسرت رجله .

(قوله) « لقول علي عليه السلام : من رأى مع امرأته رجلاً » تمامه « قتلته ، ثم آتى بأربعة شهود فلا شيء عليه » انتهى ، وهو بمعنى ما تقدم في حديث كتاب معاوية إلى أبي موسى يسأل علياً عليه السلام عن ذلك :

(قوله) « لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعل ذلك لادية له » ونحوه عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوتمت نتيته ، فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل لادية لك » أخرجه البخارى ومسلم وغيرها .

فصل

(به ن أبو حامد قش) ويجب القصاص والدية معا على التخيير ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فأهله بين خيارين » الخبر ونحوه . كالكفارة (ز الداعي حصك الطبرى قش) قال تعالى (كتب عليكم القصاص) ولم يذكر الدية فلم يجب بالقتل ، فليس له اختيار الدية إلا بالمرضاة . قلنا : تقدير الآية : فمن اقتص فالحر بالحر ، ومن عفا فالدية . فالتخيير ثابت ، وقول (ع) « الولي مخير » ، « مسألة » فإن قال : عفوت عن الدية والقود ، سقط إجماعا ، لتصريحه . وعن الدية لم يسقط القود لاختلافهما . قلت : ثم إن عفا عن القود ففي وجوبها نظر ، وإن قال عن القود تقدم الخلاف وإن قال عن القود على أن لا مال سقطا إذ لا مال إلا الدية . فإن قال : اخترت الدية ، فلا قود . فإن قال : عفوت عن القود لا الدية ، سقط القود فقط (فرع) (ه قش) فإن قال عفوت عنك ، سقط القود فقط لتعلق العفو بالقصاص بدليل قوله تعالى (فمن عفى له) الآية (م قش) بل يتعلق بهما فيستبان . قلت : وهو الأقرب (النزالي) يسأل عن نيته ، فإن لم تكن أمر باحدانها وعمل بمقتضاها ، « مسألة » (هب) وللولى أن يصلح بفوق الدية كغيرها (ي) لا ، لقوله تعالى (فاتباع بالمعروف) وأراد من غير زيادة ، لقوله تعالى أيضا (ذلك تخفيف) قلت : التخفيف بالتخيير ، إذ كان القصاص في شريعة موسى عليه السلام متعينا ، وفي شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط . وفي شريعتنا التخيير تخفيفا ، « مسألة » (ه قين) ومن قطعت يده فعن أم سرت إلى نفسه فلا قصاص ، لتعذر استيفاء النفس دون اليد ، ولتولدها عما عفا عنه (ك) بل له أن يقتص إذ لم يعف عن النفس ، لنا ما مر (فرع) ويتوفى دية النفس إن لم يكن قد عفا عن أرش اليد (ي ش) فإن كان قد عفا أخذ نصف الدية ، إذ سقط الأصل لا السراية (ح) تلزم دية النفس إذ لم يتناولها العفو (فو) لا شيء عليه لتولده عما عفا عنه . قلت : وهو الأقرب كالقود « مسألة » ومن ضرب رجلا فأبان يده فعفا فصر به ثانية فقتله لزمه القود ، إذ العفو لم يتناول الفعل الآخر . وقيل : لا قصاص ، إذ هي كالجناية الواحدة ، فإذا سقط البعض سقط الكل ، وله الدية كاملة ولو بعد قبض أرش الأولى ، إذ الأخرى مستقلة فلم يتداخل (ي) بل يتداخلان لدخول دية الطرف في النفس ، لنا ما مر ، « مسألة » ومن

(قوله) « فأهله بين خيارين » الخ . تقدم بعناه .

قطع أصبغاً ولم تسرفنا للمقطوع عن القود والأرش سقطاً (نى) لا يسقط الأرش ، إذ أسقطه قبل وجوبه . قلت : لعله بنى على أنه إنما يجب بالعضو وقد تقدم إبطاله ، فإن سرت إلى كفه ، فكأمر في النفس ، « مسألة » (هبش فو) ولو أبان المقتص بالنتس عضواً من الجاني ثم عفا استحق الدية كاملة ولا شيء في المبان ، إذ أبين حال إباحته (ح) بل تلزمه دية المبان لتناول العفو جميع الجاني فاستلزم الضمان ، (ك) يقتص بالعضو إذ لا يستحقه . قلنا : لانسلم ، « مسألة » (ى) ومن قطع يدي رجل فاقص منه ثم مات الأول فاختر وليه الدية لم يستحق شيئاً ، إذ قد أخذ ما يساويها وهو اليدان . قلت : و(هب) وجوب الدية ، إذ قطعها حال إباحتهما كما مر فيمن عفا بعد قطع عضو ، « مسألة » ولا يصح العفو قبل وقوع الجناية ولو بعد خروج الرمية ، إذ هو قبل وجوب الحق ، فله أن يقتص بعد وقوعها ، فإن كان الرامي مقتصاً وعفا قبل وقوع السهم ثم وقع فقتل ، كان قصاصاً ، وإن لم يقتل لم يكن له أن يقتص بعد العفو ، إذ عفا بعد وجوب الحق ، « مسألة » (م قش) ولو عفا الموكل ثم قتله الوكيل قبل العلم بالعضو لم يصح ، لوقوعه بعد تعذر نلأفيه كبعد الرمي . قلت : وعندنا ليس للوكيل الفعل إلا بحضرة الأصل لما مر ، « مسألة » ومن جرح مرتداً ثم أسلم ثم أعاد هو وثلاثة فجرحه كل منهم جراحة مات من الخمس ، فلا قصاص ، إذ مات من مضمون وغير مضمون ، وفيه سبعة أثمان الدية فيسقط عن الأول ما قبله حال الردة وهو الثمن ونحو ذلك .

فمسل

والخطأ ما وقع بسبب أو من غير مكلف أو من غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، « مسألة » ولا قود فيه إجماعاً ، لقوله تعالى (ومن قتر مؤمناً خطأ) الآية . ونحوها ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذميين قتلها الضمري لظن شركهما « لأدينهما » الخبر ، « مسألة » والخطأ نوعان :

(قوله) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ذميين « الخ . أراد بالذميين أنهما كان لهما ذمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمان ؛ وذلك فيما حكاه ابن هشام في سيرته في حديث عروة ابن معاوية قال : وأخذوا عمرو بن أمية الضمري أسيراً ، فلما أخبرهم أنه من مضر أطلقه عامر بن الطفيل ، وجز ناسيته وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه ؛ فخرج عمرو بن أمية حتى إذا كان

سبب ومباشر، ففي المسبب مسائل، «مسألة» فنه ماوضع بتعد في حق عام أو ملك الغير من حجر وبثر، وماء ونار وحيوان، كما سيأتي. ولا حكم لتفاعل السبب مع المباشر كما مر، «مسألة» فلو وضع رجل في الطريق حجرا، وآخر سكيناً، فعثر رجل بالحجر فقتلته السكين، فالضمان على واضع السكين، إذ مات بها، وكذا لو وضع حجرتين، ولو وضع ثلاثة أثلاثاً، فعثر بأحدها ومات باثنتين (ي) فالدية على واضع الحجرتين نصفين (ف) بل على الثلاثة أثلاثاً (بعض صح) بل على واضع التي عثر بها نصف الدية، وعلى الآخرين نصف. قلنا: الموت حصل بجناية الحجرتين فهما كما مباشر مع السبب، «مسألة» ولا ضمان على من وضع في ملكه أو في مباح وأزال التعرير، إذ لا تعدى فلو نصب في ملكه سكيناً وغيره حجراً متعدياً، فهلك بالسكين من عثر بالحجر، فالضمان على واضع الحجر لتعديده، إذ الحجر كالدافع على السكين، وكذا ما أشبهه. ولا ضمان على حافر في ملكه ولو تردى من دخل بإذنه، إذ لا تعرير منه، فإن ستر رأسها واستدعى الغير فهلك بها فوجهان (ي) أحدهما: لا ضمان، كلو قتل نفسه، إذ دخل باختياره، «مسألة» ومن حفر في ملك الغير متعدياً، ثم أبرأه المالك مما وقع فيها فوجهان (ي) أحدهما: لا يبرأ، إذ أبرأه قبل وجوب الحق. وقيل: يبرأ، كلو أذن له بالحفر، إذ ببراءته صار كالآذن، (فرع) (ي) ولا يقبل قول المالك بعد الجناية أن الحفر بإذنه، إذ الظاهر الضمان (ح) بل يصدق، إذ الأصل البراءة. قلنا: قبل وقوع الجناية لا بعده، «مسألة» ومن حفر في طريق ضيق، ولو بإذن الإمام ضمن ما وقع فيها لا لو حفر في الواسع بإذن الإمام، أو فعل ذلك ثم أجاز له الإمام، إذ لا تعدى حينئذ. وكذا لو فعل لينتفع المسلمون، وكذا لو عمر مسجداً في موضع البئر فقط على الغير، إذ هو محسن وما على المحسنين من سبيل، فإن فعل لنتفع نفسه لا بإذن الإمام أو إجازته ضمن، إذ ليس له أن

بالقرقرة من صد رقنة أقبل رجالان من بني عامر حتى نزلا معه في ظل هوفيه وكان مع العاصريين عقد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجوار لم يعلم به عمرو بن أمية، وقد كان سألها حين نزلا بمن أتيا؟ فقالا: من بني عامر فامهلها حتى إذا ناما غدا عليهما فقتلها، وهو يرى أن قد أصاب بهما نورة من بني عامر فيما أصابوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لقد قتل قتلين لأدينيهما « انتهى .

ينفرد بما يستحقه جماعة المسلمين ، «مسألة» (ي) ومن عثر بحجر وضع تعدياً فوقع في بئر كذلك، ضمن واضع الحجر ، إذ هو كالدافع وفيه نظر ، إذ يلزم مثله في السكين ، فإن كان الحجر غير متعدي فيه ، ففي ضمان الحافر المتعدي وجهان (ي) أحهما : يضمن لتعديه . وقيل : لا ، إذ الحجر كالدافع (ي) ومن وضع في أسفل بئر التعدي سكيناً فمات بها الواقع ، فالضمان عليه ، إذ مات بالسكين فهو كالمباشر (ح قش) بل على الحافر ، إذ هو كالردي ، (فرع) فإن طم الحافر البئر ثم أخرج التراب غيره فوجهان (ي) أحهما : يضمن المخرج ، إذ زال تعدي الأول بالطم ، وقيل بل الحافر إذ هو المتعدي أولاً . قلنا : قد أصلح ، (فرع) (ي) ومن خفر في موضع مشترك بينه وبين غيره لا يآذنه ، فالضمان كله على الحافر لتعديه (ح) بل تسقط حصه ملكه (ف) بل يلزمه نصف وإن كثر شركاؤه . قلنا : وقع الهلاك بتعديه فلزمه جميعاً ، (فرع) ومن ألقى قشر الموز أو نحوه ، أو رش على باب داره فزلق به الغير ، فلا ضمان إلا أن تكون طريقاً . ولو وضع جرة على جداره فسقطت على الغير فلا ضمان ، إذ لا تعدي . وكذا لو أوقد في ملكه فطارت شرارة فأحرقت . وإن بنى جداراً إلى الشارع ضمن ما سقط عليه إذ له الانتفاع بالهواء بشرط سلامة العاقبة ، فإن بناه معتدلاً ثم مال فوجهان (ي هب) أحهما : يضمن إن علم لتفريطه ويمكن من الإصلاح (ش) لا ، إذ لا تعدي . قلنا : التفريط تعد كلوا بناه مائلاً . وللجار المطالبة برفع الجدار المائل إلى هوانه كالثجرة ، فلو لم يرفعه ضمن ماجنى ، «مسألة» ويجوز نصب الميزاب إلى الشارع «لرد (٢)» «ميزاب العباس بعد أمره بقلعه» الخبر . وإذ لم يتناكر ، (فرع) (ه ح ش) ويضمن واضعه ماجنى بقوطه ، إذ الهواء حق للمسلمين كالقرار (ك قش) لا ضمان ، إذ لا تعدي ، ولا اضطارره إليه . قلنا : الجواز مشروط بسلامة العاقبة والاضطرار مرتفع لإمكان اتخاذ ساحل (ح) يضمن ماجنى

(قوله) «لرد عمر ميزاب العباس» الخ . روى عن ابن عباس قال «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافى الميزاب صب ما بدم الفرخين فوقع على عمر فأمر بقلع الميزاب ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثياباً غيرها ، ثم جاء ، فصلى بالساس فأتى العباس وقال : والله إنه للدوضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ، فقال عمر عزمت عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل العباس» انتهى . قيل : رواه أحمد ونسبه في التلخيص إلى الحاكم وأبي داود في الراسيل بنحوه

بما خرج عن الجدار فقط، إذ لا تعدى فيما سواه (ي) وهو الأطهر، «مسألة» (٥ ك قين) ومن قال : ألق متاعك من السفينة وعلى ضمانه فألقاه ضمنه الأمر، (ثور) لا، إذ هو ضمان قبل وجوب الحق . قلنا : استدعاء إتلاف بعوض لغرض صحيح ، فنزوم . كأعتق عبدك عن كفارتى ، (فرع) فإن قال : وعلى أهل السفينة ضمانه لزم الأمر حصته إن كان منهم ولا شيء عليهم إن لم يأذنوا . فإن قال : على أنى أضمنه وركاب السفينة ، أو على كل واحد من ركاب السفينة ضمانه، ضمنه وحده ، سواء أذنوا أم لا ، إذ شرط ضمان جميعه على نفسه فى الصورتين . فإن قال وعلى ركاب السفينة ضمانه، لزمهم حصتهم إن أذنوا وصدقوه ، فإن أنكروا فعليه وحده ، إذ اللفظ يقتضيه . فإن قال المالك : ألقى متاعى وعليك ضمانه ؟ فقال : نعم . فألقاه ، ضمنه ، إذ الاستدعاء كالتقبل . فإن قال : ألقى متاعك وعلى نصف قيمته ، وعلى فلان ثلثها وعلى فلان سدسها، لزم ذلك إن أذنا، فإن أنكرا لزمه وحده . فإن قال : ألقى متاعك وعلى ركاب السفينة ضمانه ، فوجهان (ى) أحدهما بضمنه جميعه ، إذ هو المباشر ، وقيل : حصته إذ هو قدر ماضن . فإن قال : ألقى متاع فلان وأنا ضامن لك إن طالبك لم يضمن الأمر ، إذ هو قبل وجوب الحق ويضمن المباشر . قلت : فيه نظر ، «مسألة» ومن خرق سفينة ففرق أهلها قتل فى العمد وعلى عاقلته الخطأ إلا المال فعليه فيها ، «مسألة» ومن سقط فى بئر تعد فجر آخر فاتا بالتصادم والهواء ، ضمن الحافر نصف دية الأول وهدر نصف ، إذ مات بسببين منه ومن الحافر . وقيل : لاشيء على الحافر ، إذ هو فاعل سبب . والجذب مباشرة . وأما المجذوب فعلى الجاذب قولاً واحداً ، إذ هو المباشر ، «مسألة» ويضمن إجماعاً ما أصابت دابة طردت فى حق عام أو ملك الغير أو فرط فى حفظها حيث يجب ، إذ إباحة استطرافه مشروطة بسلامة العاقبة ، وإلا فلا ضمان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وجرح العجماء جبار » الخبر (فرع) ورفضها مضمون على السائق والقائد والراكب إجماعاً . قلت : ولو فى ملكه

(قوله) « وجرح العجماء جبار » الخبر عن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : العجماء عقمها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس » وفى رواية « البئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس » أخرجه الستة ، ولأنى داود فى رواية « النار جبار »

إذ هي كآلة له ، (فرع) (م ط ل ي) ولا تضمن نفتحها برجلها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » وإذا فعل لغيرها فيها . قلت : وكذلك بولها وروثها وتشمسها (ش) تضمن ، إذ هي في أيديهم . قلنا : لا فعل لهم في النفة بخلاف المشى (ع ل ك) إن كانت بافزع ضمن المفزع ، وإلا فلا . قلت : وهو الأقرب للمذهب ، (فرع) (ع) فإن أثارت حجراً ضمن الراكب والسائق والقائد إذ لا يكون إلا بعنف ، وكذلك لو سقط السرج فأعنت ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا » ويضمن الناحس ما جنت بسبب نحه أو كبحه غير المعتاد ، إذ تصير كآلة إلا أن يكون في ملكه أو في مباح ، « مسألة » (ق ه م ط ك ح) ومن وقف دابته في حق عام ضمن ما جنت ، لقول علي عليه السلام « من وقف دابته » الخبر . وهو توقيف ، وإذا ليس له الوقوف بل المر فقط ، وقيل : لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « العجاء جبار » قلنا : في غير موضع التعدي ، « مسألة » (ه ب ش) ومن صاح بصبي أو معتوه أو مجنون فقط ، ضمنته عاقلته لتعديه في السبب (ح) لاضمان . قلنا : كحافر البئر ، فإن مات بالرؤية فلا ضمان ، إذ لا تعدي ، ولا البالغ إذ لا يفزع بالزجر في العادة ، فاحتمل كون السقوط لغيره ، « مسألة » وأمر الصبي والعبد من غير إذن الولي يوجب ضمانهما على العاقلة حيث تلقا في العمل . كتلف المنصوب في يد الغاصب . قلت : إلا ما يتعارف الناس بأمرها بمثله (م ي) فإن عقل ما أمر به فلا ضمان ، إذ هالك بفعل نفسه . قلت : لا يقطع بمجرد العقل ما لم يتعارف بأمرها بمثله ، إذ منافقهما غير مستباحة ، « مسألة » (ت ض ي) ومن وضع ظملاً قرب نار أو شاق ، أو مع من لا يحفظ مثله فنلف ، ضمنته عاقلته ، « مسألة » (ه ش) ويضمن الإمام

(قوله) « الرجل جبار » هو في رواية لأبي داود . وقال أبو داود « الدابة تضرب برجلها وهو راكب »

(قوله) « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا » الخبر تكرر .

(قوله) « لتول علي عليه السلام : من وقف دابته » الخبر . قيل . روى القاسم بن إبراهيم عن علي عليه السلام أنه قال « من وقف دابته على طريق المسلمين ؛ أو في سوق من أسواتهم فهو ضامن لما أسابت يديهما أو رجلها ، والله أعلم .

جنيماً سقط بافزاعه أمه بيعته لها ولو لتهمة لفعال (٢) عن رأى على عليه السلام ولم ينكر (ح) لا ، لقول (٣) وابن عوف لاشيء عليك . قلنا : خطأهما على عليه السلام ولم ينكر فكان إجماعاً «مسألة» ولا قصاص فيمن تترس به الكفار من المسلمين إجماعاً (قش) ولادية للاضطراب (قش) بل تلزم لاحترامهم (ي) لا يقتل الترس إلا لخشية استئصال المسلمين فتكون المصلحة ضرورية قطعية كلية ، «مسألة» (ن قش) ومن فر من رجل قصده ولو لقتل فألقى نفسه في نار أو نحوها فلا ضمان على القاصد ، إذ هو فاعل سبب . والمتردى مباشر ، كلو خاف منه فذبح نفسه ، وكذا لو تاقاه سبع فأكله ، إذ لم يلجىء السبع وهو المباشر فسقط السبب (قش) فإن كان أعمى لا يعلم ما وقع فيه ضمن ، وكذا لو أهد به السطح . ولو قصد صيياً فألقى نفسه ضمنه لما مر .

فصل

وفي المباشر مسائل ، «مسألة» ومن زنى بمكرهة فماتت بالولادة فوجهان (ي) أحدهما : لا ضمان إذ لا مباشرة ولا تسبب . قلت : لأن وضع النطفة غير مقطوع بالتأثير عنده ، وقيل : تسبب متعدى فيه فيضمن . قلنا : لا يقطع بتأثيره بخلاف النار ، «مسألة» (ه ع ط حص) ومتجاوزوا الجبل يضمن كلا عاقلة الآخر ، لقول على عليه السلام بذلك ، وهو توقيف أو اجتهاد ، ولم يخالف

(قوله) « لفعال عمر عن رأى على عليه السلام » تقدم شيء ، من ذلك ، وحكى في الشفاء أن عمر أرسل إلى امرأة بغيية كان يدخل عليها ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، فينهاى في الطريق إذ فرغت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحة أو عيجتين ثم مات ؛ فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء . إنما أنت مؤدب ؛ وصمت على عليه السلام فأقبل عليه فتان : ما تقول بأبأ الحسن ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ، وإن كانوا قالوا في هو الك فلم ينصحوا لك ، إن دبرته عليك ، أنت أفرعها فأنته « انتهى . وذكر نحوه في التلخيص ونسبه إلى البيهقي ، ثم قال : وهو منقطع .

(قوله) « لا ، لقول عثمان وعبد الرحمن بن عوف لاشيء عليك » قلت : كأنهما ممن أشار بذلك ، ولم ينص عليهما في رواية الشفاء ، والله أعلم .

(قوله) « لقول على عليه السلام بذلك » الذي حكاه في الشفاء عن على عليه السلام أنه قال في مثل ذلك على كل واحد منهما دية للآخر « ولم يذكر العاقلة ولكن حمل عليه .

(م ي ش) بل يضمن كل نصف دية الآخر، إذ مات بجناية نفسه وغيره . قلنا : العمل بقول
على عليه السلام أرجح لما مر ، (فرع) (هق ساع ط ح عك) وكذلك الفارسان إذا اصطدما
(م ش البقي فرعك) بل النصف، لنا ما مر ، (فرع) (يه) فإن كان الحبل لأحدهما هدر المتعدى والمالك
الدية (م) بل النصف، لنا ما مر (فرع) (هب م ح ش) ولا يتساقط ما على العاقلتين لاختلاف المستحقين
(فرع) (ي) وسواء اصطدما عمداً أم خطأ مقبلين أو مدبرين ، أم مختلفين ، ماشيين أم راكبين
أم مختلفين أعيين أم بصيرين أم مختلفين ، مستويي البيهيتين أم مختلفيهما . قلت : أما المتعمدان
فالأقرب تهادرهما مع التعدى ، (فرع) فإن كان أحدهما عبداً لزمّت عاقلة الحر قيمته وتصير لورثته
ولا تضمن العاقلة الدابتين ، إذ لا تحمل مالا ، (فرع) وإذا اصطدم الحاملان فمضاهما وجنيهما
كما مر ، (فرع) واصطدام السفينتين كالفارسين ، فإن لم يفرطوا في التحفظ فوجهان (ي) أحدهما :
لا ضمان ، إذ لا فعل لها ابتداء ولا انتهاء ، فأشبهها الصاعقة . وقيل : بل يضمّتان كالفارسين عليهما
الفارسان . قلت : وهو الأقرب إن تعدوا في الابتداء ، فإن فرط أحدهما هدر الفرط لتعديه ، (فرع)
فإن كانت إحداها مرساة فصدتها سائرة ، فلا شيء على ذوي المرساة ، إذ لا فصل لهم ، «مسألة»
ويضمن جاذب سهم للنجنيق لا واضح الحجر ، كالرامي بالقوس ، لا مركب السهم . وإذا قتلت
أحد للتجاذبين ضمنه الآخرون (م) وتسقط حصة فعله ، لنا ما مر ، «مسألة» ومن قطع شجرة ولو
في ملكه فأتلفت ، فالقود في العمدة والدية في الخطأ ، «مسألة» (م) ومن قطع شجرة فاضطربت الأرض
بوقوعها لم يضمن ماتلف باضطراب الأرض ولا بافزاعه ، إذ هو مسبب لم يتعد في سببه فلا يضمن ،
وإذ لا فصل له فيه لتولده من ثقل الشجرة ، لا من اعتماد منه فأشبهه ما تحمله الريح من النار في الملك
ولتعذر الاحتراز من الاضطراب ، «مسألة» (هب ح ش) ومن أسقطت بشراب أو عرك ولو عمداً
فعلى العاقلة ، إذ هو مسبب . قلت : بل العارك مباشر قطعا ، فالأولى التعليل بأن الشرع لم يثبت
له حقا قبل وضعه . وفيما خرج حياً الدية ، إذ حكم الشرع للميت بالفرقة والحى أبلغ حرمة فلزمت
الدية ويسقط القود لما مر ، «مسألة» (ي) ومن أقر أن سحره قاتل . قلت : وقلنا إن للسحر تأثيراً لزمه
القود فيمن قتل . وقيل : يقتل حداً كالحارب . قلنا : كلوا أو جره سما . قلت : أن اتول من يده
فنعم ، وإن اتول من الأرض فلا ضمان ، إذ هو مباشر كلوا أعطاه سكيناً فذبح نفسه به ، فإن
ظنه غير قاتل خطأ ، «مسألة» (تضي) ولا شيء في افضاء الزوجة صالحة بالمعتاد ، إذ فعل المشروع

وفي غيره القود (ى) فإن ظن الجواز فخطأ . قلت : فيه نظر إن لم يظن الصلاح ، «مسألة» (ى) فإن، وضع السم عند صبي فتناوله قتل به فإن كان مميزاً فوجهان أحدهما : يقاد به لقتله صلى الله عليه وآله وسلم اليهودية لمات بشر بن البراء بسهما في أكلة خبير ، وقيل : لا قود ، إذ المتناول للسم كدراج نفسه فهو مباشر . قلت : وصحح هذا للذهب والأول قوى «مسألة» (م لهب) ويضمن من مات بضم أو تأديب غير معتاد ، وأما المعتاد فخطأ (ط) لتضمنين على عليه السلام «من ضمت زوجها فقتله» (م) لاضمان ، إذ هو مأذون فيه . قلنا : المباشر مضمون ، وإن لم يتعد فيه بخلاف المسبب ، «مسألة» (ه) ومن سقط على رجل فماتا فلا شيء على الأسفل ، إذ لا فعل له . وتضمنه عاقلة الأعلى لعدم تحفظه (م ط) فإن دوفه غيره فالضمان على الدافع لا المدفوع ، إذ المدفوع كالآلة ، (فرع) فإن تعدد الساقطون فماتوا بالتصادم هدر من الأول ثلث ، إذ مات بفعله وفعل الثانى والثالث وعليهما الثلثان وكذلك الثانى إذ مات بفعل نفسه وفعل الأول والثالث فعليهما الثلثان ، وهدر من الثالث النصف إذ مات بفعل نفسه وفعل الثانى فقط . وقيل : ثلث فقط إذ مات بفعل نفسه وفعل الأول والثانى والرابع لا يهدر منه شيء ، إذ لا فعل له في قتل نفسه وفيمن تجب عليه دينه وجهان أحدهما على

(قوله) « لقتله صلى الله عليه وآله وسلم اليهودية لمات بشر بن البراء » الخ . عن ابن شهاب قال « كان جابر يحدث : أن يهودية من خبير سميت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ الدراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه ، ثم قال لهم : ارفعوا أيديكم ، وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودية فدعاها ، فقال لها : سميت الشاة؟ قلت اليهودية من أخيرك؟ قال : أخبرتنى هذه الدراع التي يدي ، قالت : نعم ؛ قال : وما أردت إلى ذلك ؟ قالت : قلت : إن كان نبياً لم يصبه . وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها ، وتوفى أصحابه الذين أكلوا من الشاة ، واحتجهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كاهله من أجل الذي أكل حجه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني يباضة من الأنصار » وفي رواية أبي سلمة نحوه وفيها « مات بشر بن البراء بن معرور الأنصارى ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليهودية ، فقال لها : ما حملك على الذي صنعت ؟ » وذكر نحوه وقال « فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتلت » ولم يذكر الحجامة . أخرجه أبو داود :

الثالث إذ هو المباشر . وقيل : على الثلاثة ، إذ حصل بمجموع فعلهم . وعن علي عليه السلام «لأول ربع الدية» إذ مات فوقه ثلاثة بنعمه، ولثاني ثلث، إذ مات فوقه اثنان، ولثالث نصف، إذ مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة . وقال: «إن رضيتم ، وإلا فأتوا رسول الله عليه ، فأقره صلى الله عليه وآله وسلم» وتأوله (ط) على أنه صالح لاحكام ، بدليل قوله «إن رضيتم» (ع) بل على أن البئر بشر عدو فضمن الحافر ربع الأول ، إذ مات بالحفر وبوقوع الثلاثة عليه فهدر ما على الثلاثة ، إذ وقعوا بسبب جذبه ، ثم كذلك في الثاني والثالث ، لكن لاشيء على الحافر فيهما إذ لم يصادما عرصه البئر . قلنا : راويها حنث بن المعتز ونقله ضعيف . وقيل : منسوخ ، فالقياس أرجح (بعض أصحابنا لم) بل الأول على بيت المال ، كمن مات بالزحام في سوق أو في المسجد والثاني على عاقلة الأول ، إذ هو الجاذب ، والثالث على عاقلة الثاني ، والرابع على الثالث لذلك (ط) بل الواجب إهدار الأول لموته بفعل نفسه ، أو على الحافر المتعدى ، ولا جامع بينه وبين من مات بالزحام ، «مسألة» وجناية أهل اللعب بالصولجان ونحوه مضمونة ، إذ المباشر مضمون ، وإن لم يتعد فيه بدليل (ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية ، فإن تعدد القتل فالتقود ، «مسألة» والخطأ أنواع : مباشر وهو ما يحصل به القتل كالتردية ومسبب وهو ما حصل عنده لابه كحافر البئر، ولا أيهما وهو ما ليس

(قوله) « وعن علي عليه السلام على الأول ربع الدية » الخ . حكى في الشفاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قضى في أربعة اطلعوا على أسد في زية فسقط واحد وتعلق بآخر وكذلك الآخر تعلق بآخر حتى سقطوا كلهم في الزية فخرحهم الأسد وقتله بعضهم ، فأراد أولياء الثلاثة أن يطالبوا أولياء الأول الذي جذب أيديهم ، فقضى علي عليه السلام أن يكون للأول ربع الدية ، لأنه مات فوقه ثلاثة ولثاني ثلثها لأنه مات فوقه اثنان ولثالث نصف لأنه مات فوقه واحد ، وللرابع دية كاملة لأنه لم يمت فوقه واحد ، وقال : يجمع من القبائل هذا القدر من الدية إذا رضيت بما قضيت ، وإلا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضوا عليه النصة فلما ذكروا له قضاء على عليه السلام أجزأه وأمضاء انتهى . والله أعلم . وقد حكى هذه القصة في التلخيص مختصرة ونسب روايتها إلى أحمد والبرار والبيهقي ، كلهم من حديث حنث ابن المعتز عن علي عليه السلام ثم قال : وحنث بن المعتز ضعيف .

(قوله) « قلنا : راويها الحسن ^(١) بن المعتز » قيل : صوابه : حنث بن المعتز ، رواه أحمد في مسنده

(١) كذا وفي البحر : حنث على الصواب

سبب للموت ، وإنما حصل عنده كمن مات بلطمة في غير معمد أو فرك أذنه من غير إعانت وهو خطأ مضمون إجماعاً لعموم الأدلة .

فصل في حكم جنابة الخطأ

ويلزم بالخطأ الدية والأرش والغرة والكفارة ، «مسألة» وسميت الأقارب عاقلة لعقلها إبل الدية على باب الولي أو لمنعها من عقبت عنه من القتل ، «مسألة» (الأكثر) ودية الخطأ على العاقلة (الأصم ابن عليّة أكثر الخوارج) بل في مال القاتل (علقمة لى ابن شبرمة الدقي ثور) الخطأ المحض على العاقلة ، وعمد الخطأ في مال القاتل ، انا «قضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم بدية امرأة الهذلي وغرة جنينها على عاقلة ضربتها» ونحوه ، «مسألة» (به ش) وإنما يعقل عن الرجل الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب كما سيأتي، ثم في بيت المال ، إذ موضوعها على التناصر ولا نصرة من صبي ومجنون وامرأة وعبد (ن) بل العصابات ثم أهل الديوان (ح) بل تحسب على أهل الديوان إذا وظفهم الإمام على عشرة عشرة، أو عشرين عشرين ، ولا شيء على ورثته ، إذ العقل إنما وجب إعانة ومواساة وأهل ديوانه أخص به من العصابات ، ولجعل (٢) الدية على أهل الديوان دون أهل

(قوله) «لناقضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم بدية امرأة الهذلي وغرة جنينها» الخ . قد تقدم شيء من روايات هذه القصة، وفي رواية أخرجه الستة عن أبي هريرة قال « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلتها وما في بطنها ، فاحتصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » زاد في رواية « وورثها ولدها ومن معهم فتال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهبل؟ فمثل ذلك يطل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذا من إخوان الكهبان من أجل سجعه اتدى سجع » وفي الحديث روايات كثيرة من طرق عدة .

(قوله) « ولجعل عمر الدية على أهل الديوان » قلت : هذا غير معروف عن عمر، وإنما حكى في الشفاء مالفظه « قال الناصر للحق عليه السلام : العاقلة هم أهل الديوان » وتفسيره : أن الإمام إذا حارب جيشه كل حزب عدداً معلوماً وجعل كل حزب عريقاً ليهبض لهم الديوان فكل حزب يجتمعون في العطاء هم العاقلة عند . فإن لم يوجد فيهم أحد رجع إلى العصبه . انتهى . قلت : ولعل منشأ الوهم في ذلك أن عمر أول من دون الدواوين .

المواريث وبيت المال ولم ينكر. لنا: ماروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المرأة المقتولة خطأ على عصابة القتلة، ثم إن أها ديوانه أجنب، فأقار به أخص، وإذ لهم غم الإرث فلزمهم الغم. وفعل (٢) لا يسلم، «مسألة» (٥) ويعقل الآباء وإن علوا الأبناء. وإن سفلوا، لما مر (كش) لا، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي رمنة وقد دخل بابته «هذا لا يحنى عليك ولا تجنى عليه» أى لا تؤخذ بجنائته ولا يؤخذ بجنائتك. قلنا: مثل قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فلا تصريح بما أردتم «مسألة» (٥ ش) ولا شىء على الجاني إن كفت العاقلة، إذ «قضى صلى الله عليه وآله وسلم بالدية على العاقلة» ولم يقل الجاني كأحدهم (ابن شبرمة ح ك) بل كأحدهم، لقول (٢) لسلمة «عليك وعلى قومك الدية» ولم ينكر فكان إجماعاً. قلنا: معارض بما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهو أولى من اجتهاد (٢) «مسألة» ولا يعقل كافر عن مسلم ولا العكس، إذ لا مناصرة بين أهل ملتين، ويعقل الذمى عن الذمى، «مسألة» (أكثره) وتلزم الفقير كالمناصرة، وإذ شرعت لحقن دم الخاطيء فعم الوجوب (ش) لا، كغيرها (ح) تلزم الفقير المعتل لا غيره. قلنا: لم يفصل الدليل «مسألة» (مطهب) ويفرض على كل واحد دون عشرة دراهم إلى تسعة، إذ هى التافه، لقول (عأ) «كانوا لا يقطعون فى الشىء التافه» (ح) بل ثلاثة دراهم أو أربعة (ش) نصف دينار على الغنى، وعلى من دونه ربع دينار. قلنا: التسعة حقير خبير (عأ) «مسألة» وتكون مؤجلة إجماعاً (الأكثر) ثلاث سنين (ع) إلى خمس، وعن (بعض الناس) تكون حالة إذ لم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله لأبي رمنة» الخ. فيه تسامح لأن المقول له ذلك والله أبى رمنة لاهوه ولفظ الحديث عن أبى رمنة قال «انطلقت مع أبى نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبى: ابنك هذا؟ قال: ابنى ورب الكعبة قال: حقاً، قال: أشهد به؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضاحكاً من ثبت شبهى فى أبى ومن حلف أبى على، ثم قال: أما إنه لا يحنى عليك ولا تجنى عليه، وقرأ (ولا تزر وازرة وزر أخرى)» أخرجه أبو داود وللنسائى أخصر منه.

(قوله) «لقول أبى بكر وعمر لسلمة» الخ. روى «أن سلمة بن نعيم قتل رجلاً من المسلمين يوم اليمامة فقال له عمر: عليك وعلى قومك الدية» هكذا روى والله أعلم.

(قوله) «كانوا لا يقطعون» الخ، تقدم.

تأجيلها. قلنا: روي عنه وعن علي عليه السلام أنه قضى بالدية على العاقلة ثلاث سنين، وقاله (٢) و (ع) ولم ينكر، «مسألة» ويقدم البنون ماسفلوا على كل واحد دون عشرة تنجم عليه في ثلاث سنين، فإن لم تكمل بهم فالآباء ثم الأقرب فالأقرب حتى تكمل (هـ ح) ويسوى بين الفنى والفقير (ش) بل على الموسر ضعف ما يتحمله المتوسط، لنا مامر، «مسألة» (ى ش) وأول الأجل وقت القتل (ص ح) بل وقت الحكم كدعة العنة، إذ هو حق يتعلق بإزالة الضرر. قلنا: مواساة فتجب من حصول سبها كالزكاة، «مسألة» ولا تعقل العاقلة إلا عن يتصل نسبها به ليحصل التعصيب، لا بمجرد نسبه إليهم ما لم يحصل تدرج النسب إلى أب يجمعهم كالميراث، إذ مجرد كونه منهم لا يوجب قرابة كسائر بني آدم، «مسألة» (ى هـ ب) ويعقل الهرم والمذنب، إذ هما من أهل النصرة والرأى، «مسألة» (هـ قين) ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً، إذ العمد في مال الجاني، ولا يثبت له دين على نفسه، وكذلك الخطأ (عى مد حق) بل على العاقلة. قلنا: لم يوجب دية عوف بن مالك

(قوله) « روى عن علي (١) عليه عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء « أن عمر حكى بأن الدية تؤخذ على ثلاث سنين وواقعه سائر الصحابة عليه ولم يخالفوا فيه مع ظهوره وانتشاره ، جرى مجرى الإجماع في كونه حجة » انتهى . ولم يصرح بذكر علي عليه السلام ولا ابن عباس والله أعلم .

(قوله) « قلنا : لم يوجب علي الله عليه وآله وسلم دية عوف بن مالك حين أصاب نفسه » قال في الشفاء وروي « أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتله ، فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه وقالوا : قد أبطل جهاده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل مات مجاهداً ، وقال في رواية أخرى « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هو شهيد قتل نفسه خطأ ولم يوجب الدية على عاقلته » انتهى . قلت : في هذا الخبر سهو ظاهر ، وعوف ابن مالك المذكور لم يقتل نفسه ولا قتل في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل بقي بعده إلى أن مات بالشام سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وهو من مشاهير الصحابة وكان إسلامه عام خير . جميع ذلك مشهور عند أهل الشأن المذكور في كتبه للعتبة وإنما صاحب هذه القصة عامر الأسلمي ، عم سلمة ابن الأكواع ، ولفظه فيما أخرجه مسلم عن سلمة بن الأكواع « أن عمه عامراً بارز مرحباً اليهودي يوم خير ، فاختلفا مرتين فوقع سيف مرحب في ترس عامر ، وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع أكله وكانت فيها نفسه . قال سلمة : وخرجت فاذا نهر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون : بطل عمل عامر قتل نفسه ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي فقلت : يا رسول الله بطل عمل عامر ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قال ذلك ؟ قلت : ناس من أصحابك =

(١) كذا وفي البحر : روى عنه وعن علي .

حين أصاب نفسه ، قالوا : قضى (٢) بدية من أصاب عين نفسه خطأ على عاقلته . قلنا : غير مشهور سلمنا ، فاجتهاد له ، «مسألة» (الحكم حماد ه ح قش) وتحمل العاقلة العبد كالححر (كل مد حق ثور) قال صلى الله عليه وآله وسلم « العاقلة لا تحمل عبداً » الخبر . قلنا : موقوف على عمر فاحتمل الاجتهاد . سلمنا ، فأراد جناية العبد . قلت : فإن كان رهنا في يد الجاني أو غصباً لم تحمله بل يضمه هو ، إذ لو تلف ضمنه فأولى إذا أتلفه ، «مسألة» وتعقل عن الصبي والمجنون والمرأة ولا يعقلون لما سر ، والغائب من العاقلة كالحاضر ، «مسألة» والسبب وعصبته في العقل كالنسب إلا أنه بعده لقضاء (٢) على عاقلة صفية بأرش جناية مولاتها ولم ينكر . والخلاف في أب المعتق وابنه كما مر في النسب ، «مسألة» ولا تحمل المرأة جناية مولاتها من أعتقته بل عصباتها ، إذ هم أهل النصرة وعلى الشركاء في العتق ما على الرجل الواحد ، «مسألة» وفي عقل المولى الأدنى عن الأعلى وجهان (٥) أحدهما : يعقل عنه ، إذ هو من أهل النصرة . وقيل : لا ، كالإرث . قلت : وهو الأقرب

== قال : كذب من قال ذلك ، بل له أجره مرتين « هذا طرف من الحديث المذكور ، وفي حديث أخرجه أبو داود عن أبي سلام عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم ، فغيره فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أخاكم يا معشر المسلمين فابتدره انناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمه وصلي عليه ودفنه ، فقالوا : يا رسول الله أشهد هو؟ قال : نعم ، وأنا له شهيد » انتهى . وليس في أى الحديثين ذكر امتناع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه ، وكذلك لم يذكر في أيهما إيجاب البدية على العاقلة وذلك المقصود :

(قوله) « قالوا : قضى عمر بدية من أصاب عين نفسه خطأ على عاقلة نفسه » هذا غير مشهور كما قال الإمام عليه السلام .

(قوله) « لقضاء عمر على عاقلة صفية عن مولى صفية بنت عبد المطلب بأرش جناية مولاتها » قال في التلخيص حديث عمر « أنه قضى على أن يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى بالميراث لابنها الزبير ، ولم يقرر البدية على الزبير وضربها على علي لأنه كان ابن أخيها » البيهقي من حديث نفيان عن حماد عن إبراهيم « أن علياً والزبير اختصما في موالى لصفية إلى عمر فقضى بالميراث للزبير ، والعقل على علي » وهو منقطع .

للذهب، (فرع) (ى) ولا شيء على عصابة المعتق مع وجوده، إذ لا ولاء لهم في حياته . ويعقل عن ابن العبد من المعتقة مواليها، إذ يتبع الولاء . قلت : وعن ابن الزنا والملاعنة عاقلة أمه، (فرع) (يه) فإن لم تتع العاقلة للدية قلتهم، فالبقية في مال الجاني، ثم في بيت المال ثم على المسلمين، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم اسرى مسلم هنراً في الإسلام » (ن) بل على أهل ديوانه إذ هم أخص بالنصرة بعد العصابة، « مسألة » (ع قين) ولا شيء على العديد وهو الغريب في القوم المحدود منهم، نقوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ولا على الخليف إلا عند من ورثه وسيأتي، « مسألة » وأهل كل ملة يتعاقلون كالمسلمين، (ح) لا يعقل ذمي عن ذمي . قلنا : كالأيرث، ولا تعاقل بين أهل ملتين كالأيرث، فإن انقطعت عاقلة الذمي نسباً وسبباً فلا شيء على بيت المال إذ لا نصيب لهم فيه، (فرع) فإن رمى ذمي غرضاً ثم أسلم ثم وقع السهم في مسلم فالدية في ماله لا على عاقته من الذميين والمسلمين، إذ رمى وهو ذمي، وأصاب وهو مسلم . وشرط العقل الاتفاق في الملة . ولا يعقل عن المرتد أحد، إذ الردة ليست بملة، « مسألة » (زه م ط حص) ولا تحمل العاقلة من الأرش إلا الموضحة فصاعداً لشبه مادونها بالأموال، إذ إصامة فيها ولا كفارة (خب قن البت ش) بل تحمل كل أرش وإن قل (يب طامد ك لش) بل تحمل ثلث الدية فما فوق، لا دونه (هر) بل ما فوق الثلث، لا هو فما فوق (لش) لا تحمل مادون النفس . قلنا : القياس ألا تحمل شيئاً لولا الدليل في النفس وأوجه استحسان في الموضحة فصاعداً، وبقي ما دونه على القياس، ولا دليل على ما قالوا، (ب) قلت : ولا تحمل مائبة بالاعتراف بالفعل إن أنكرت أو بالصاح، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعقل عبداً ولا عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً » فإن ثبت النعل يلغها خطأ، نقول على عليه السلام « لا عمد للصبيان والمجانين » وهو توقيف أو عاقلة أشهر ولم ينكر (قش) بل في مالهما، لتسامر، (فرع) فإن لم يكن لها عاقلة ولا مال،

(قوله) « بل على أهل ديوانه » الخ . عذا يقتضى ما تقدمت حكايته عن الناصر في الشفاء والله تعالى أعلم .

(قوله) « نقول على عليه السلام : لا عمد للصبيان والمجانين » كذا روى والله أعلم .

ففي بيت المال . وعن (ح) يهدر ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأ » ، « مسألة » ومتى لزم العاقلة ثلث الدية فما دون أدته آخر السنة الأولى ، إذ العاقلة لا تحمل غرما حالا ، فإن كان أكثر ولم يزد على الثلثين ، أدت في آخر الأولى ثلثاً ، وفي آخر الثانية الباقي ، وإن زاد على الثلثين ولم يزد على قدر الدية أدت في آخر كل سنة من الثلاث ثلثاً ، فإن زاد الواجب على الدية كأرشف عينين وأذنين ، فإن كان لواحد (ي) فالأصح أنها تحملهما في ست سنين ليخف محمله ، وإن كان لاثنتين فوجهان (ي) أصحهما أن لكل واحد في السنة ثلث الدية ، وقيل : بل سدسها . قلنا : فيه إضرار .

فصل

والغرة واجبة في الجنين إن خرج ميتاً ، لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم على من قتلت ضرتهما وجنينها ، « مسألة » (ح) ولا شيء فيمن مات بضرب أمه إن لم ينفصل (هر) إن سكنت حركته ففيه الغرة . قلنا : - يجوز غير آدمي ، فلا ضمان مع الشك ، « مسألة » ومن ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيها القود أو الدية . جاعاً (هـ ش) وفي الجنين الغرة (ح ك) لا يضمن . قلنا : لم يفصل دليل الغرة بين خروجه بعد موت أمه قبله ، وكلو خرج بعد موتها حياً ، (فرع) (ي هـ ح ش) فإن خرج رأسه ومات ولم يخرج الباقي ^{الغرة أيضا (ك) لا ، قلنا : بتحقيقه بخروج الرأس والظاهر الموت بالضرب ، « مسألة » وما خرج وفيه أماره} الموت أو حركة حي ، أو تنفس ففيه الدية ، ولو لدون ستة أشهر (فـ) بل في المولود لدون أدنى ^{الجل} ، إذ لم تتم حياته فهو كالميت . قلنا : بتحقيقنا حياته ولم يفصل الدليل (ك) ما لم يستهل بالصرح ، إذ لم تتم حياته القصد معرفة الحياة ، (فرع) فإن خرج وفيه حياة مستقرة ، ثم قتله آخر ، فالقود عليه . قلنا : المباشر ، وعلى الآخر أرش ضرب الأم والتعزيز وبمجرد الحركة لا تدل على الحياة ، إذ قد يخرج اللحم بعد تقطيعه ، (فرع) فإن ضرب حاملاً فخرج منها يد جنين أو رجله ، ثم خرج ناقصاً بعد ذلك قبل برثها من الضرب ففيه الغرة ، وتدخل اليد فيها ، إذ الظاهر سقوطها بالضرب ، فإن خرج حياً فالدية كاملة ، وتدخل اليد فيها ، وإن عاش لزم أرش اليد فقط ، وإن خرج بعد البرء من الضرب ضمن اليد لا الجنين ، كمن قطع يد رجل ثم اتصلت ثم مات بجله أخرى ، فإن

خرج ميتاً فنصف الغرة لأجل اليد . وإن خرج حياً ثم مات فنصف الدية . وإن ضرب حاملاً فألقت يداً ثم ماتت ولم يخرج الباقي ففيها القود أو الدية ، وفي الجنين الغرة ، إذ الظاهر موته بإبانة يده وقد تحققناه آدمياً بخروج يده ، « مسألة » (الأكثر) ولا شيء فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط ، كالمضغة والدم ، إذ لم يقض صلى الله عليه وآله وسلم بالغرة إلا في متخلق (على باسان) بل في إلقاء النطفة عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ، وفي المضغة ستون ، وفي العظم ثمانون ، وفي الجنين مائة دينار ، إذ لزم الغرة في الميت ولا حياة فيه ، فلزمت هذه المقادير فيه ناقصاً ، ولقول على عليه السلام بذلك وهو توقيف . قلنا : يحتمل الصلح والحكومة اعتباراً بحال الجنين والجنين عليه ، « مسألة » (٢ ع ر ه محمد بن مسلمة الغيرة به قين قن) والغرة المشروعة في الجنين ذكراً كان أم أنثى ، هي عبداً وأمة ، إذ قضى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في قصة زوجتي حمل بن النابتة ، وفي قصة امرأتين غيرها (باصا قن) بل الغرة عشر الدية ، لقول على عليه السلام ، لنا مامر ، « مسألة » (يه ش) وتتعدد الغرة والدية بتعدد الجنين إجماعاً . ولا غرة في الملوكة كإسياني ، « مسألة » (الأكثر) والغرة موروثه كالدية (ل) بل لأمه خاصة ، إذ الجناية عليها . قلنا : يخالف للاجماع «مسألة» (يه قين) ودية الجنين على العاقلة ، إذ مات بسبب فهو خطأ (باصان) بل على الجناني قلنا : قضى بها صلى الله عليه وآله وسلم على العاقلة كما مر (ه ش) وتؤخذ الغرة في ثلاث سنين (ح) بل في سنة . قلنا : كالدية ، «مسألة» (ي ه حص) ومن ضرب أمة حاملاً ثم أعتق ما في بطنها ، فخرج حياً ثم مات ، لزم القيمة اعتباراً بوقت الجناية ، فلا يغير العتق حكمها ، كن قطع

(قوله) « إذ لم يقض صلى الله عليه وآله وسلم بالغرة إلا لتخلق » لم يذكر ذلك في الرواية ، والله تعالى أعلم .

(قوله) « لقول على بذلك » روى « أن علياً عليه السلام قضى أن الواجب في الجنين مائة

دينار » وهذه رواية شاذة .

(قوله) « إذ قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في قصة زوجتي حمل بن النابتة » تقدم

في بعض روايات ذلك

(قوله) « وفي قصة امرأتين غيرها » قلت : الأقرب أن القصة واحدة وإنما اختلفت الرواية

فصرح في رواية بأنهما زوجتا حمل بن النابتة ولم يصرح بذلك في أخرى ، والله أعلم .

يد عبد ثم أعتق ثم مات (ش فر) بل بالانتهاء فتلزم الدية فيهما ، وكذا الخلاف لو روى كافرأ ثم أسلم قبل الإصابة (فوأبو جعفر للمذهب) العبرة بالمسقط ابتداء كان أم انتهاء ، فلا شيء فيمن روى مسلماً ثم ارتد لذلك ، وكذا العكس ، «مسألة» (ه ن) ولا قطع على أن الغرة أرش الجناية على الأم أم على الجنين ، إذ أوجبها صلى الله عليه وآله وسلم على الاطلاق وهي قدر نصف عشر الدية (ق ح) بل هي لأجل الجنين ، فلو خرج حياً ثم مات لزمت ، كلو خرج ميتاً ، لكن في الأثني عشر ديتها وفي الذكر نصف عشر ديته ، إذ هي خمسمائة (ش ف) بل هي لأجل الأم (ش) وهي عشر دية المرأة (ف) بل قدر ما نقص الأم حيث هي أمة ، وفي الحرة عشر ديتها ذكراً كان الجنين أم أنثى . قلنا : أوجبها صلى الله عليه وآله وسلم على الاطلاق ، فلا وجه للتخصيص . قلت : وفي الحكاية عن (ق) و (ح) نظراً ، «مسألة» (يه) وتجب الغرة بعينها مقومة بخمسمائة ، وقيل : بل بعينها فلا تقويم (با صا) بل الواجب عشر الدية كما مر عن علي عليه السلام . قلت : في الجمع بين العين والقيمة جمع بين الأدلة ، فوجب ، «مسألة» (يه) واشتقاقها من غرة الشيء أى خياره وخيار الغرة ما بين السبع والعشرين ، فلا يجزىء مادون السبع ، إذ لا يستقل بنفسه (ش) بل من السبع إلى الثمان ، فلا يجزىء مادون السبع ، إذ ليس بخيار (با صان) لا عبرة بالسن ، إذ الواجب القيمة ، (فرع) وأعلى منها من خمسة عشر سنة إلى خمسين سنة فلا يجزىء فوقها لضعفه ولا يعتبر في كفارة القتل ، إذ ليس بغرة ، (فرع) وتعتبر سلامتها من العيوب ، إذ المغيب ليس بخيار ، والغرة الخيار ، فإن قبله الولي صح ، ولا يلزمه قبول الخصى وإن زادت قيمته ، إذ هو ناقص عضو فأشبهه الأقطع ولا قبول الهرم والضعيف والمريض والهزيل ، إذ كلها ليس بخيار ، «مسألة» ومهما أمكن العبد أو الأمة لم يلزم الولي قبول غيرها ، إذ هما الواجب كوجوب أجناس الدية فلم يلزم قبول غيرها ، فإن تملنا فوجهان (ي) أصحهما ينتقل إلى خمس من الإبل ، إذ هي الأصل في الديات ، وإذ روى عن (٢) و (زيد) ولم يخالف . وقيل : بل يقبل القيمة كلو أتلف عبداً ، «مسألة» ووجه إيجاب الغرة أنه لا وجه لإيجاب الدية الكاملة ، إذ لا تحقق لحياته ولا إسقاطها جميعها ، إذ الجنين جزء من بنى آدم فقد أقل ما قدره الشرع من الأرش وهو أرش الموضحة ، «مسألة» وتجب الغرة

(قوله) « إذ روى عن عمر وزيد » إلى آخره . لم أتف على هذه الرواية عنهما ، والله أعلم .

في جنين الذمي والمجوسى كالمسلم (ى بعضش) لا غرة فيهم ، بل نصف عشر دية الأب إذ لم ترد الغرة إلا في حق المسلمين . قلت : وغيرهم مقيس ، (فرع) فإن أسلم أحد أبوى الجنين قبل سقوطه فالعبرة بحال الابتداء كما مر (ش) بل بحال الاستقرار فيلزم نصف عشر دية المسلم ، (فرع) فإن احترجت الأم بالولادة فعلى الجانى حكومة ، إذ الغرة ليست لأجلها .

فصل

وتجب الكفارة في قتل الخطأ إجماعاً ، لقوله تعالى (فتحرير رقبة) ، «مسألة» (٥ حص) ولا تجب على صبي ومجنون ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « رفع القلم » ولا على كافر إذ هي تطهرة ، وككفارة اليمين (ش) بل تجب عليهم كالدية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر لما سأله عن وأدته في الجاهلية « أعتق عن كل مؤودة رقبة » . قلنا : منسوخ «يجب ما قبله» أو مندوب لاحتم وتلزم النائم اتفاقاً ، كالسأهي والسكران كذلك ، «مسألة» وإنما تجب في آدمى معصوم الدم ولو معاهداً أو عبداً قتله سيده ، لعصوم الدليل ، لا الحربى والمترد ومن عليه قصاص ، والعبرة بحال الابتداء (ش) بل بالوقوع ، لنا ما مر ، «مسألة» (هب ح) وإنما تجب في المباشر لا المسبب . قلت : إذ تسميته قاتلاً مجاز (ش) بل تلزم فيهما كالدية ، «فرع» وفي المسبب ما هو كالمباشر كسوق الدابة ، لا حفر البئر ، «مسألة» وإنما تجب على القاتل فقط . للآية ، (فرع) وقتل الخطأ غير مباح ولا محرم (الاسفراينى) بل محرم ولا إثم فيه . قلنا : التحريم يستلزم الإثم . قلت : لعل اختلاف المتكلمين في وصف فعل الصبي بالقبح وعدمه يأتي هنا ، (فرع) وقوله تعالى (إلا خطأ) يقتضى ظاهره الإباحة ، وفيه تأويلات أحسبها : أن الاستثناء منقطع ، والتقدير لكن إن قتله خطأ فلا تحريم ، وإن لم يكن مباحاً وعبر بنفى التحريم عن نفي الإثم لتلازمهما ، «مسألة» (ز ه ن حص) ولا كفارة في العمد ، لقوله تعالى (كتب عليكم القصاص) ولم يذكرها وهو في محل

فصل وتجب الكفارة

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن وأدته في الجاهلية أعتق عن كل مؤودة رقبة » قلت : لم يرو هذا في الكتب المعتبرة .

التعليم والكرامة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «خمس لا كفارة فيهن» (خب ق م ي شص) بل تجب، لأمره صلى الله عليه وآله وسلم (٢) بالكفير عن موؤدته في الجاهلية وهي البنت الصغيرة تقتل خوف العار، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أعتقوا عنه» الخبر. قلت: أما خبر (٢) فمسنوخ أو للندب أو لكونه والدأ. وأما خبر واثلة فلا تصرح فيه، إذ قوله قد استوجب النار من كلام غيره صلى الله عليه وآله وسلم، «مسألة» (ه قين) وتجب في الذمي كالمسلم (ك) لا كفارة في كافر لنا (فإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) «مسألة» (ه حص) ولا كفارة في جنين (ش) بل تجب، لعموم قوله تعالى (ومن قتل مؤمناً) قلنا: قضى فيه بالفرقة ولم يذكر كفارة. ثم إن ما خرج ميتاً لم يوصف بالإيمان. قالوا قال (٢) في الجنين الكفارة. قلنا: اجتهاد، سلمنا فأراد حيث خرج حياً ثم مات، كما قال على عليه السلام، «مسألة» (ه قين) ويكفر السيد لقتل عبده خطأ (ك) لا، لنا عموم الآية، (فرع) (ه حص والخراسانيون) من (صش) ولا كفارة على من قتل نفسه (ش) بل تلزم في تركته. قلنا: لا كالدنية، «مسألة» (ه جميعاً حص ش) وتعدد على الجماعة، لا الدنية، إذ كل منهم قاتل خطأ (البتى قش) لا، كالدنية. قلنا: الدنية عوض الدم وهو واحد والكفارة حق لله تعالى لأجل الجنائية، وكلهم جان، «مسألة» وتلزم قائد دابة أو سائقها أو راكبها إذ هي كالآلة، فهو كالمباشر (ط ع ح) فإن اتفقوا كفر الراكب وحده، إذ زادها ثقلاً، وهي قتلت به، فهما كالسبب (ش) بل عليهم جميعاً كالدنية. قلنا: الأخصية فرقت، «مسألة» والكفارة العتق ثم الصوم، ولاء إجماعاً للآية، ولا يجزى العبد إلا الصوم، (فرع) (هب قش) فإن تعذرا فلا إطعام، إذ لم يذكر فيها (ش) بل تجب كالمظاهر حملاً للمطلق على المقيد. قلنا: السبيان مختلفان، فهو كاختلاف الحكم. وإنما يحمل المطلق على المقيد حيث تكرر ذكر الحكم مقيداً ومطلقاً، كإطلاق وجوب الزكاة في خمس من الإبل، وتقييده بالسائمة في خبر آخر، «مسألة» وتكون الرقية مؤمنة إجماعاً ومكلفة، إذ لا إيمان لغير مكلف ولا تجزى القاسقة، إذ ليست مؤمنة شرعاً ولا يكفي إسلام أحد الأبوين، إذ إسلام الصبي حكم لاحقيقة، «مسألة» ويجب كونه سليم

(قوله) «خمس لا كفارة فيهن» لا أعرف لهما (١) أصلاً والله أعلم.

(قوله) «ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: أعتقوا عنه» الخبر. تقدم في العتق.

(١) أي هذا والحديث الذي قبله

الأعضاء والحواس ، إذ اشتراط الإيمان دليل اشتراط الكمال ، وتقضان الذات أبلغ من نقصان الصفة. (ی) فأما الصمم والبرص وأول الجذام فتغير مانع ، إذ لم تنقص الأعضاء . قلت : وفيه نظر ويجزىء المدبر والمكاتب إذا عجز عن الأداء لا أم الولد إلا عند من سوغ بيعها ، وكذا المشترك على الخلاف وقد مر ، « مسألة » (هب) ويصح التكفير قبل الموت بعد الجنایة ، إذ هي السبب والموت شرط.

فصل في الجنایة علی العبيد

« مسألة » والعبد والمدبر وأم الولد مضمونون بالقيمة ، إذ هم مال كالثياب والأسلحة ، « مسألة » (زخب م ط ع) فإن تعدت القيمة دية الحر لم يضمن الزائد ، لقول علي عليه السلام « لا يزداد » الخبر ، وهو توقيف (ح محمد) بل تنقص عن دية الحر ولو عشرة دراهم حيث ساوت أو تعدت (عح) لا تزداد قيمة الأمة على دية الحرة ، بل تنقص عشرة ، وعنه خمسة (ن الأحكام ش ك ف) بل تضمن بالغة ما بلغت كالأموال ، وإذ روى ذلك عن علي عليه السلام . قلنا : رواية المنتخب أشهر ، ولا دليل على وجوب النقصان ثم إن له شبهة بالحر أقوى من شبهة بالمال ، إذ هو آدمي عاقل ناطق يصح تصرفه ، « مسألة » (يب ٥ ش ع) وأطراف العبد وأروشه منسوبة إلى قيمته كنسبتها إلى الدية في الحر ، إذ روى عن علي عليه السلام و (٢) ولم يخالفنا (عح) بل في حاجب العبد وأذنيه ولحيته نصف قيمته (ك) بل كل الجنایات إلا الهاشمة والمنقلة والمأمومة والموضحة ، فكقولنا (ف) أخيراً و (محمد فر) إنما يضمن نصف القيمة مطلقاً . قلنا : القياس على الحر أولى لما مر ،

(قوله) « لقول علي عليه السلام : لا يزداد » الخبر . لفظه في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال « لا يبلغ بدية العبد دية حر » وعن عبد خير عن علي عليه السلام قال « العبد مال يؤدي ثمنه ولا تكون دية العبد أبداً أكثر من الحر » انتهى . وأشار إلى رواية للهادي في الأحكام عن علي عليه السلام « أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت » وقد تؤولت

(قوله) « إذ روى ذلك عن علي عليه السلام وعمر » حكى في أصول الأحكام عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال « تجرى جراحات العبيد على نحو من جراحات الأحرار في عينه نصف قيمته ، وفي يده نصف قيمته » انتهى ، ولم يذكر ذلك عن عمر .

(فرع) فأما المضمون فالواجب قيمته ما بلغت إجماعاً كضمان المال ، «مسألة» (يه) وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته إن خرج ميتاً ، وقيمه يوم الولادة إن خرج حياً كالحر (لى ش مد حق ك) بل عشر قيمة الأم ، إذ الغرة لأجلها . قلنا : مر إبطاله ثم يلزم أن تكون قيمته حياً دون عوضه ميتاً حيث يولد حياً وقيمه عشرة دراهم . أو ميتاً وقيمتها مائة دينار وهو مخالف لتقويم المتلفات (ح محمد فر) إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته ، وإن كان أنثى فعشر قيمتها ، إذ وجبت لأجل الجنين قلنا : مر إبطاله أيضاً ثم يخالف موضوع الأحرار في زيادة دية الأنثى على الذكر وذلك حيث قيمة الأمة أكثر (ف) لاشيء في جنين الأمة إن خرج ميتاً إلا أن تنقص الأم ضمن تقصانها لنا ما مر ثم هو خلاف الإجماع . وقول (ق) الواجب في جنين الأمة على مقدار قيمته يحتمل مثل قولنا ومثل قول (ح) ، (فرع) وفي وقت تقويمه وجهان : يوم الجنابة ، كلو جرح ثم اندمل ويوم الولادة ، إذ هو حال استقرار الجنابة (ى) وهو المختار ، «مسألة» (م ط فوش) وإذا جنى على العبد فلما كره إمساكه ويطلب بالأرش كغيره من السلع (ح) إن كان الأرش أقل من قيمته خير بين أخذ الأرش أو تسليمه يأخذ القيمة ، وإن كان مثل قيمته فصاعداً ، خير بين تسليمه وأخذ الأرش وإمساكه بلا أرش ، إذ لو تأرش كان كأخذ قيمته مرتين . قلنا : تحكمم لادليل عليه (فر) له إمساك العبد وأخذ الأرش إلى دية الحر ، فإذا بلغها نقص عشرة دراهم . قلنا : لا وجه له كما مر ، «مسألة» ومن خصى عبداً لزمه قيمتان كالدية ، «مسألة» (ى أبو جعفر) ومن قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات لزمه نصف قيمته للسيد اعتباراً بالابتداء ، ودية حر لورثته ، إذ مات حراً بجنابته (ح) بل يلزم أرش اليد ، ولا شيء في النفس ، إذ أسقط السيد حقه من السراية باعتاقه قلت : وانتقل الحق إلى ورثته (ف) بل يلزم ما نقص من قيمته ولا شيء في الباقي لنا ما مر (ك) بل يلزم دية حر . قلنا : لا وجه لاسقاط حق السيد (ش) بل يلزمه دية حر للسيد منها نصف قيمته والباقي منها لورثته . قلت : والأقرب للذهب أن قطع اليد إن قتل بالمباشرة ، لزمته القيمة للسيد ولا شيء للورثة ، وبالسراية كما ذكره (أبو جعفر) فيما مر «مسألة» (ى) ومن قطع يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ومات منها ، فعلى الأول نصف قيمته كاملاً ، وعلى الثانى نصفها . قلت : إذ هما قاتلان ، فإن حيي فعلى الثانى نصف قيمته أقطع .

فصل في جناية العبيد على الأحرار

و إذا قتل عبد حرّاً سلمه مالكه للولى ، ويخبر بين قتله واسترقاقه ، والتصرف فيه بأنواع التصرف ، إذ الاسترقاق والتصرف أخف حكماً من القتل ، وقد جاز . وله أن يغبوا أو يصالح ، (فرع) وإن جنى على طرف فللولى القصاص أو العفو بموض أولاً ، إذ الحق له ، وإذا اختار الأرش خير السيد بين تسليمه أو فدائه به بالغا ما بلغ ، وكذا لو جنى مالا قصاص فيه ، (فرع) (الأحكام) ولا تسلم أم الولد للاسترقاق بل للقصاص إلا عند من جوز البيع ، وحيث يسقط القصاص يلزم السيد الأقل من قيمتها أو الأرش (الظاهرية ثور) بل في رقبته وتطالب به إذا عتقت . قلنا : الرق باق عليها بدليل ملكه منافعها وأروشها ، لكن لما استهلكها بالاستيلاء تحول غرمها إلى ذمته لتعذر استيفائه من الرقبة ، (فرع) فإن أعسر السيد سعت في قدر قيمتها فقط كسعى العبد لشريك معتقه المعسر والجامع كونه غرماً لزم السيد بسبب العبد ، (فرع) (م ط فرقتش) ويلزم السيد قيمة أخرى لمن جنت عليه بعد اخراج الأولى (ح قش) لا ، بل يشارك الآخر الأول في القيمة الأولى . قلنا : فرغت الرقبة بدفع القيمة الأولى فصارت كلو لم تقدم جناية ، (فرع) ولو باع العبد قبل علمه بجنائه ، لزمه قيمته لا غير . فأشبهه أم الولد بذلك ، « مسألة » ويقص من المدبر كغيره ، ولا يسترق وما لا قصاص فيه فعلى سيده الموسر اتفاقاً ، كأه الولد (به) فإن أعسر فكالتن يسلمه أو يفديه (ح) لا بل كأه الولد بناء على أنه لا يباع للضرورة . قلنا : قد مر إبطاله (صش) بل يسعى ويرجع على سيده ليقدم حق التدبير ، « مسألة » والمكاتب يقتص منه كالحر لكن بشرط التكافؤ . ويتأرش من كسبه (ي) إن أسر السيد فعليه إلى قدر قيمته كالمدبر والجامع كونه عتق ياذن مولاه ، وإن أعسر فوجهان : يسعى فيه وفي الكتابة ويقدم ما طلب ، فإن اتفقت فالجناية أقدم ، إذ الدماء أعظم حرمة ، فإن عجز فكالرق (حص) يسعى في الأقل من قيمته ومن الأرش ، إذ لا يسترق بحال كالمدبر قلنا : لا نسلم لما مر ، « مسألة » ولو جنى عبد على حر ومكاتب ومدبر ، وجب لكل ما يستحقه لو انفرد إجماعاً ، إذ لا تتغير الجناية بتكرار الجنى عليه ، « مسألة » (هـ) وإذا ضرب عبد بطن امرأة سيده فألقت ميتاً ، لزم السيد لها سدس الغرة إن كان لها ولد . وكذا في الدية إن خرج حيائهم مات (ط) وهى مبنية على أن الغرة موروثه وقدمت الخلاف . وفي كلام (هـ) تسمع ، إذ لا يحجب الأم إلا الاثنان من الأخوة فصاعداً ، « مسألة » ولو عفا أحد الوالدين عن قود العبد سلم أو بعضه

بحصه من لم يعف عن الدية ، ولسيده إمساكه وتسليم الأرش بسقوط القتل ، «مسألة» (ع ي) وإذا امتنع المجنى عليه من أخذ العبد فيجوز للجناية ولم يعف ثمنه بها ، ثم أعتق ، طوالب بالزائد ، إذ هو في ذمته . وقيل : لا يطالب ، إذ الواجب قدر القيمة فقط . قلنا : على السيد ، لا على العبد فكلاهما . لكنه حال الرق كالمعسر ، وبعده كالموسر ، وكلزوم ما أقر به ، «مسألة» ولا ضمان على أم ولد سقط جنيهاً بجنايتها ، إذ لا يثبت للسيد على رقه دين .

فصل

وجناية المنصوب على غاصبه إلى قيمته ثم في رقبته ، (فرع) فإن قتل غاصبه اقتص منه الورثة وعليهم قيمته من تركه الغاصب (هب ح) وكذا لو قتل العبد سيده اقتص منه ورثته وضمن^(١) قيمته إذ لا مسقط لضمانه .

فصل في جناية المالك على بعضهم

«مسألة» والعبد بالعبد اتفاقاً (ه ش) وأطرفهما كذلك (ح) لاقصاص بين العبيد في الأطراف حيث اختلفت القيمة لعدم التكافؤ حينئذ ، كالحر بالعبد ، لنا عموم الآية ، وكالحرين ، (فرع) ويخبر ولي دم العبد كتخيير ولي دم الحر وقد مر ، وما لاقصاص فيه فحكه ما مر في الجناية على الحر ، (فرع) فإن قتل العبد عبيد قتلوا به جميعاً ، وله العفو عن البعض كما مر ، ولا يلزمهم إلا قيمة واحدة كقيم المتلفات ، «مسألة» فإن قتل المشترك عبيد لشخصين ، فالقصاص لهما ، وإن ترتب القتل (ش) بل للأول ، لنا ما مر . وإن عفا أحدهما لم يقتله الثاني لثلا يبطل حق الآخر من التصرف في العبد والقداء بينهما على حسب قيمة عبيدهما . فإن قتله أحدهما قبل العفو ضمن قيمة حصه الآخر ، إذ صار مالكا العبيد للملكهما التصرف في العبد كالمالكين له بخلاف الحر ، فإن قتل أحدهما عمداً والآخر خطأ قتل بالعمد (ي) وللآخر القيمة على مالكه . قلت : بل لا شيء ، إذ لا يجب على المالك أكثر من الرقبة ، «مسألة» (هب ح) ولا يقتص من مكاتب قد أدى بعضاً أو معه الوفاء الاحر أو مثله لاقن ، ولا من أدى دونه لعدم التكافؤ (ش) المكاتب قن ما بقى درهم فيجب القصاص . قلنا : أي لم ينفذ عتقه . لا أنه قن ، (فرع) والمدبر وأم الولد في ذلك كالقن .

فصل

والجنابة على المال توجب الضمان إجماعاً ، لقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حرمة مال المؤمن كحرمة دمه » ونحوه ، «مسألة» ولا ضمان في قتل السباع والحشرات ، وإن تأهلت إجماعاً إلا المهر فتضمن قيمته . قلت : الأولى في الضابط أن ما تأهل وانتفع به ضمن إلا النجس والخمسة التي أباح الشرع قتلها وهي الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة ولا يجوز قتل حيوان وإن لم يملك إلا الخمسة وما ضر من غيرها والعقور بعد تمر المالك لأمره صلى الله عليه وآله وسلم « بقتل الضار والضارة » «مسألة» ولا يراق على الذمي خمر إلا أن يخرج به إلى سكك المسلمين وشوارعهم ، إذ لم يصلحوا على ذلك ، «مسألة» (هـ ش ك فر) وفي عين الدابة ونحوها نقص القيمة لا أرش مقدر (ح) بل ربع القيمة (ك) يضمن قيمة حمار القاضى بقطع ذنبه . قلنا : لا وجه للفرق «مسألة» ومن كسر رجلى مالا يؤكل أو يديه ضمن قيمته ، إذ صار لا ينتفع به ، لا المأكول فيضمن أرش السير ويخير المالك في الكثير كما مر ، «مسألة» (هـ ي) وفي جنين الدابة قيمته إن خرج حياً ثم مات ونصف العشر إن خرج ميتاً كجنين الأمة (ن) في الحى القيمة ، وفي الميت نقصان الأم ، إذ لا قيمة لميتة (ز قين) الواجب نقصان الأم مطلقاً (ك) عشر قيمتها مطلقاً ، إذ الجنابة عليها . قلنا : مال متلف فلا يجوز إهداره وتقريبه إلى جنين الأمة أقيس لقوة الشبه ، «مسألة» (ق ح ش) ومن أشعل ناراً في ملكه أو مباح لم يضمن تعديها برياح أو غيره ، لكن يضمن ما اتصل بملكه ، إذ هو كالباشر . وحد الاتصال أن يحترق بها وإن لم تحملها ريح ، فإن وضعها في مكان تعد ضمن المتصل وغيره (ي) وكذا لو ظن تعديها عند اشغالها لعظماها أو هبوب ريح ، فإن يبست أشجار جاره بإقاده ضمنها إذ لا يؤثر ذلك إلا بخارج عن المعتاد ، وكذا لو سقى

(قوله) « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » تقدم الكلام فيه .

(قوله) « لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الضار والضارة » هذا غريب جداً لا يشبه كلام

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم .

أرضه بزائد على المعتاد فأفسد زرع جاره ، فأما لو انصب من خرق لا علم له به لم يضمن ، إذ لا تعدى «مسألة» ويضمن من وضع أحبولة في موضع تمد مطلقاً ، أو في مباح ، ولم يزل التفرير ، إذ فيه حقوق للمسلمين على سواء يضعون فيه الشرك كوضعه ويضمن طائراً مملوكاً رماه ولو في هواء داره إذ ليس له منعه المرور ولو بقوس غيره ، إذهو للبائر «مسألة» (م) وإذا تلفت البهيمة في نوبة أحد الشريكين بلا تفریط ، ففي ضمانها وجهان : أحدهما ، يضمن كالأجير المشترك إن جعلت المناوبة معاوضة ، وإن كانت مهابة فلا ، إذ يملك منافعتها في نوبته بملكه نصيباً فيها ، وهي كالوديعة ، «مسألة» (هب) وتضمن الدابة والطائر بازالة ما نعمهما من الذهب كفتح القفص إن هيجهما مع الفتح اتفاقاً (هب قش) وكذا إن تلقا فوراً ، إذ تلقا بسبب فتحه فكان كتهيجه للخروج (ح قش) لا ، إذ لهما اختيار ، ولم يحن ولا هيج . قلنا : الفتح كتهيج ، إذ خرج عقبيه (ك) يضمنه ولو تراخي كحافر البئر . قلنا : مع التراخي خرج باختياره أو دخل عليه الداخل باختياره فهو كالمباشر ، (فرع) فإن فتح قم الزق ضمن ما خرج مما طبعه السيلان ، وإن تراخي لجوده لتعذر الإحالة عليه ولا على الشمس بأذايته إذ لا اختيار لها ، (فرع) (ى هب) فإن قرب رجل إلى الجامد ناراً وأذايته ، ضمنه ، إذ هو مباشر وقيل : لا ، كالشمس . قلنا : لا اختيار ، فإن فتح السمن الذائب فذهب بعضه فانطفئ الزق فانحرق ضمن الخرق ، لا ، لو انطفئ بالريح لأنه غير متولد من فعله ، (فرع) ولو فتح زقاً قائماً فسقط بنير فعله لم يضمن ، إذ المحرك مباشر ، والفاعل مسبب ، وكذا لو التبس ما أسقطه ، إذ الأصل البراءة ، فإن فتحه ملقى وذاب بالشمس فوجهان ، يضمن ، إذ لا تأثير للإذابة لولا الفتح ، ولا إذ خرج بالإذابة ، ولو فتحه رجل ونكسه آخر ، ضمن الناكس ما خرج بنكسه ، إذ هو مباشر ، «مسألة» (ى) ولو حل مرسى السفينة ضمن إن غرقت فوراً ، لا إن وقتت حتى هبت الريح فأغرقتها كذوب السمن بالشمس بعد الحل . قلت : الأقرب للمذهب الضمان كما مر ، «مسألة» ولو أزال الحافظ كفتح الدار حتى سرقت وإسالك الراعى حتى سبعت ، فلا ضمان (ى) إجماعاً ، إذ هو فاعل سبب ، والفاعل مباشر . وحل قيد العبد كفتح باب الدار ، إذ إياقه باختياره ، بخلاف فتح قفص الطائر ، إذ لا فعل له ، فالفتح كتهيج (قش) بل يضمن العاقل بحل قيده لنا مامر ، «مسألة» وإذا افتض الصبي أو المجنون صبية بعود أو أصبع فالعقر على عاقلتهما ، إذ عمدتها خطأ (ن) أما الأمة فلا ، إذ هي جنابة على مال . قلنا : شبهها بالحر أقرب كما مر «مسألة» وما أهمله مالكة رغبة

عنه ملكه آخذه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أهمل حيواناً في مضیعة ملك عليه » وقيل : لمالكة استرجاعه ، إذ هو مبيح . لنا ظاهر الخبر . ولو وهبه الآخذ أو باعه لم ينقض إجماعاً . ومنبوذ التمر ونحوه كذلك (ى) نحو ما تساقط في الطرق وغيرها من التمر ونحوها فباح للعرف وكالمغوب عنه «مسألة» ولا يجوز قتل الحيوان إلا الستة وما أشبهها في الضرر ، كالزنبور المؤذى : ولا يقتل الهدهد والخطاف والنملة والنحلة والصرده والضفدع ، إذ لا ضرر فيهن ، ولا كفارة فيهن إلا التوبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل عصفوراً» الخبر . وقتل على بن الحسين نملة فربط فرساً للجهاد . قلت : وفي جواز قتل التمر والأسد ونحوها من غير أن يصلح تردد ، يجوز كالحية والعقرب ، ولا ، كالكلب الذى ينتفع به ، والأول أقرب ، «مسألة» وضمنان الحيوان بالدرهم والدنانير إجماعاً ، وقول (ن) فى كلب الصيد أربعون درهما ، وفى كلب الماشية والضرع شاة من الوسط ، وكنب الدار لاقيمة له ، متأول بالمصلحة (ى) والأقرب أن كلب الدار الحافظ ككلب الصيد .

فصل فى جناية العبيد على المال

«مسألة» (م ط) وجناية العبد على المال تعلق برقبته فيسلبها المالك أو كل الأرض ، وقيل : بل قدر قيمته . قلنا : إمساكه حول الجناية إلى ذمته ضمنها (ش) لا يلزمه تسليمه مطلقاً ، إذ هو ملكه ، والضمنان فى ماله بقدر قيمته (حص) إن جنى على النفس ولا قصاص ، فداه بالدية بالغة ما بلغت ، لقوة ضمان النفوس بدليل وجوب القصاص . وإن جنى على دونها لم يلزم تسليمه لما مر

(قوله) « من أهمل حيواناً فى مضیعة ملك عليه » لفظه عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وجد دابة عجز عنها أهلها أن يلقفوها فسيبوها فأخذها فمى له »

(قوله) « من قتل عصفوراً عبثاً » الخبر . لفظه عن ابن عمرو : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل يوم القيامة عنها . قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال : يذبحها ويأكلها ، ولا يقطع رأسها ويرمى بها » أخرجه النسائي .

(قوله) « وقتل على بن الحسين عليه السلام نملة فربط فرساً للجهاد » كذا روى والله أعلم .

بل يبيعه أو يضمن في ماله قدر قيمته . قلنا : جنايته متعلقة برقبته فزوم تسليمها إن لم يفدها بكل الأرش (فرع) وأما أم الولد والمدبر فتسليمهما للرق متعذر إذ لا يترقان فتعين في ماله قيمتهما حيث لا قصاص ، إذ تعذر التسليم كقتل الجاني في لزوم قيمته ، بخلاف القن فاختيار إمساكه اختيار لتسليم كل الأرش لصحة استرقاقه ، وما زاد على قيمتهما في رقبة المدبر ، إذ يصح بيعه للضرورة وذمتها ، إذ لا يصح بيعها ، وجناية للكاتب من كسبه . قلت : ويقدم ما طلب ، فإن اتفقت فالجناية لما مر (فرع) ومن عامل محجوراً عالماً بإيداع أو نحوه فأتلف لم يضمنه إلا بعد عتقه ، إذ معاملته إياه بتعلقه رضياً بذمته ، وإذ لا وجه لتصميم السيد لعدم إذنه ، ولا للعبد إذ لا يملك ، ولا للاهدار ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا توى على مال مسلم » فإن كان مأذوناً ، تعلقت جنايته برقبته كما مر ، « مسألة » فإن هلك العبد وفي رقبته جناية لم يضمنه السيد . قلت : ولو بعد تمرده ، لتعاقبها برقبته إلا أن يموت بعد اختياره للفداء (فرع) فإن أعتقه أو قتله أو باعه عالماً فهو اختيار للفداء فيلزمه ، لا المشتري إذ لم تقع في ملكه (ي) وكذا لو رهنه بعد الجناية ، إذ أوجب فيه حقاً للنير كالبيع .

فصل

وللرء قتل ما صال عليه من آدمى أو بهيمة ولم يندفع إلا بالقتل إجماعاً ، لقوله تعالى (ولا تلتقوا بأيديكم) ، (فرع) (هـ ح) ولا يضمن العاقل وتضمن البهيمة ، وتردد في الصبي والمجنون ، إذ جعل اختيارهم كلا اختيار . قلنا : تعديه كقتله نفسه ، (فرع) ولا يجوز الاستسلام للبهيمة كالذمي ، إذ فيه صغار على الإسلام ، ولا حرمة للبهيمة فأشبهته . وفي الاستسلام للمسلم وجهان (ي) أصحهما : لا يجوز إذ أبطل حرمة بصولته فأشبهه الذمي . وقيل : يجوز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة في وصف الفتن « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » قلنا : أراد يبذل

(قوله) « لا توى على مال مسلم » تكرر الكلام فيه .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة في وصف الفتن : كن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل » هذا غريب عن حذيفة ، لكن في حديث أخرجه أبو داود عن أبي ذر في ذكر الفتن ما لفظه « قلت : يا رسول الله ، فما تأمرني قال : تلزم بيتك ، قلت : فان دخل على بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبؤ يؤمك وإثمه » وعن سعد بن

نفسه للقتل في الفتنة بقتال أهلها ، (فرع) ولو سقط زق على رأس انسان فانحرق لم يضمن كالصائل وقيل : يضمن كالمضطر ، ولو سدت بهيمة باب بيت جاز للمضطر قتلها إن لم تندفع إلا به . ولا ضمان كالصائل ، وقيل : يضمن كالمضطر ، (فرع) ولن خشى التلف جوعاً أو عطشاً إثارة غيره ، كقصة بعض قتلى أحد ، « مسألة » وللمرء القتل والقتال على المحترم وإن قل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من قل دون ماله فهو شهيد » (قس) لا يدفع عن المال بالقتل . قلنا : حرمة مال المؤمن كحرمة دمه ، وفي وجوب الدفع عن الغير وعن الفواحش وجهان (ي) أحدهما ذلك إلى الامام لا إلى الآحاد ، إذ القتل إليه . وقيل : لافرق كالنهي عن المنكر مع كمال الشروط . قلت : وهو الأقرب للمذهب . ويقدم في الإنكار الأخف فالأخف ، « مسألة » (ي) ولا يدفع بالقتل حيث يمكنه الهرب إذ هو أخف ، كالأبخشن إن كفى اللين . وقيل : بل له ذلك ، إذ ليس متعدياً بالدفع . قلت : وهو الأقرب (لهب)

فصل في جناية البهائم

« مسألة » وعلى مطلق البهيمة ما جنت فوراً مطلقاً ، إذ هو كالمهيج لها ، ومع التراخي فعلت باختيارها وعلى متولى الحفظ جناية غير الكلب ليلاً ، إذ قضى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لاعتیاد حفظها بالليل ، ولا ضمان في النهار لاعتیاد إرسالها ، إذ لا تعدى بإرسالها ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « جرح العجماء جبار » (ي) فإن انعكس الاعتیاد ، انعكس الحكم ، إذ هو العلة ، « مسألة » ويضمن الراعى ما أكلت الغنم في مرعاها إذ عليه حفظها فإن أبعدها عن الزرائع وغفل يسيراً فتمتدت لم يضمن إذ يعذرون في اليسير مع إبعادها ، ولو سرحها ليلاً فدخلت بساتين ذات حيطان وأبواب

أبي وقاص قال « أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، قلت : أ رأيت إن دخل على بيتي فبسط يده إلى ليعتلى ؟ قال : كن كابن آدم » هذه رواية الترمذی ، ولأبي داود نحوه .

(قوله) « من قتل دون ماله فهو شهيد » تقدم ما يتضمنه .

(قوله) « جرح العجماء جبار » تقدم .

فلا ضمان ، إذ التفريط بفتح الأبواب ، بخلاف الزروع التي بلا حيطان ، «مسألة» فإن ضربها صاحب الزرع قتلها ضمنها إجماعاً ، أو أرشها وهو ما نقص من قيمتها (هـ) فإن حبسها ليلة فتلفت بلا تقصير لم يضمن ، إذ لا يعتاد الرد ليلاً . قلت : والأقرب أنه إن أمكن في الليل ولم يرد ، ضمن «مسألة» ولو كان الفرس شموساً لا يركب إلا في الصحراء فركب في الشارع ، ضمن ما جنى لتعديه وتفريطه ، وإن قُلت من الاصطبل أو من العقال وقد حفظها حفظ مثلها لم يضمن ، إذ لا تقصير وكذا لو جنت العقور في المرعى وقد عقلها أو ربطها ، «مسألة» ولا يضمن جناية بهيمة غير عقور حيث له إرسالها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جرح العجماء جبار » أي منجبر لا ضمان فيه ، وأما العقور فيضمن إن فرط في حفظها ، لقضاء على عليه السلام بالضمان في بقرة قتلت حماراً ، «مسألة» ومن وضع حية ضمن ما جنت حتى تنتقل ، ولا ضمان بعده ، إذ هو بمجرد اختيارها ، «مسألة» (م) وتضمن جناية العقور المرسل ولو في الملك على الداخل بالإذن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ارتبط كلباً » الخبر . ولقول على عليه السلام « يضمن صاحب الكلب ما عقر نهاراً ولا يضمن ، ما عقر ليلاً » وأمره صلى الله عليه وآله وسلم « بقتل الكلاب » الخبر . ونحوه . قلت : ولم

(قوله) « لقضاء على عليه السلام بالضمان في بقرة قتلت حماراً » روى « أن رجلاً من الأنصار كان يسقى على بقرة له فإذا فرغت من عملها أرسلها تخلي ، وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره وألقى علفه فأرسل الأنصاري بقرة بجاءت إلى الحمار تتناول من علفه ، فرمى ونطحته فقتلته ، فاختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اذهب إلى أبي بكر يقضي بينكما ، فأتيا أبا بكر فقصا عليه قصتهما ، فقال : العجماء جبار ولا شيء لصاحب الحمار ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اذهب إلى عمر يقضي بينكما ، فقال لهما مثل [أبي بكر] فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه ، فقال : اذهب إلى علي يقضي بينكما ، فأتيا فقصا عليه ، فقال لصاحب الحمار : أربطت حمارك ؟ قال : نعم ، وقال لصاحب البقرة : أرسلت بقرتك ؟ فقال : نعم ، قال : هذا ربط وأنت أرسلت ، أغرم له حماره ؟ فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال : الحمد لله الذي جعل في أمتي من يقضى بهذا القضاء » هكذا حكى في الشفاء والله أعلم .

(قوله) « من ارتبط كلباً » الخبر تقدم .

(قوله) « وقول على عليه السلام : يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمن إذا عقر

ليلاً » هكذا في الشفاء والله أعلم .

(قوله) « وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب » الخبر ونحوه تقدم .

يأمر بعد ذلك وقد رآها فكان نسخا ، «مسألة» ومن طرد دابة من زرعه فأفسدت زرع غيره ، لم يضمن ، إلا أن يكون متصلا بزعره محيطا به . ومن زاحم بهيمة في طريق فرقت ثوبه ، فلا ضمان إلا أن يكون غافلا ولم يذنبه سائقها لتفريطه ، «مسألة» (ي) ولا يحل قتل هر مملوك يضر بقتل الدجاج والحمام ، وتقطيع الأثواب والبول عليها . وقيل : يقتل لضرره ، ولا يحل اقتناؤها كالذئب ، لنا اخباره صلى الله عليه وآله وسلم بتعذيب المرأة التي حبست الهرة حتى ماتت : قلت : أما مالا يندفع ضرره إلا بقتله فلا بأس به ، (فرع) وفي تضمين مالكها وجهان ، أحدهما : لا ضمان ، إذ لا يعتاد ربطها ، وقيل : يضمن ما جنت نهاراً ، لا ليلا لاعتيادهم حفظ الأطعمة والطيور ليلا . قلنا : ولا اعتيد حبس الهرة نهاراً ، «مسألة» وإنما يثبت العقور عقوراً بعد عقرتين أو حلتين فتضمن الثانية ، وقيل : الثالثة ، لنا عرف عدوه بالأولى فكففت .

كتاب الديات

الأصل فيها قوله تعالى (ودية مسلمة) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في النفس مائة من الإبل »

كتاب الديات

(قوله) « في النفس مائة من الإبل » عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه « أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن حزم في العقول : إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا الدية كاملة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثله ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس » أخرجه الموطأ . وفي رواية النسائي ما لفظه « وإن في النفس الدية مائة من الإبل . وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل . وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار » انتهى . وقد تقدمت نسخة كتاب ابن حزم التي في سيرة ابن هشام لم يذكر ذلك فيها ، ولعل هذا كتاب آخر في العقول خاصة ، والله أعلم .

والإجماع ظاهر، والقياس على المتلفات «مسألة» (ه م) وهي مائة من الإبل أو مائتان من البقر أو ألقان من الشاء، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة عشرة آلاف درهم (عن قش ك) اثنا عشر ألف درهم (زن فو) أو مائتا حلة، الحلة إزار ورداء، أو قيص وسراويل (م ط) ولم يذكرها (ه) ولم ينكرها. والأولى وجوبها عنده لاحتجاجه برواية زيد بن علي وهي حجة (الناصر) (ق ش) بل الواجب الإبل، وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في النفس مائة من الإبل» (ح فر قش) بل هي من الإبل للنص، ومن النقاد لا غيرها تقويماً، إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح فقط. لنا قول علي عليه السلام في النفس «في قتل الخطأ عشرة آلاف من الورق» الخبر. وهو توقيف (بص الشعبي ه م ط) وتكون الإبل أرباعاً جذاعاً وحققاً، وبنات لبون وبنات مخاض، لقول علي عليه السلام «الدية أرباع» (عو^(١) هرعه لث عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار ك زقين) بل أخماس الخماس أبناء لبون (ح) بل أبناء مخاض لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية (عو) بذلك (٣ زيد) بل ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض، لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «دية الإنسان خمس وعشرون حقة» الخبر. وطرق روايته أكثر وأشهر، وخبر

(قوله) «لاحتجاجه برواية زيد بن علي» احتج المهدي في الأحكام بما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال «في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب ألف مثقال؛ ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الفم ألف شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلال مائتا حلة» هكذا حكى في الشفاء.

(قوله) «لقول علي. الدية أربع» تضمن جميع ذلك الخبر الذي مر آنفاً.

(قوله) «لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم في رواية ابن مسعود» عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكور» أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وقال: هو قول عبد الله.

(قوله) «لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك» هذا غير معروف والله أعلم

(قوله) «دية الإنسان» الخ. حكى في الشفاء عن السائب بن يزيد عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «دية الإنسان خمس وعشرون جذعة؛ وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض» انتهى.

(عو) قد روى موقوفاً عليه ، (فرع) (ى هب) ولا تنويح في البقر والغنم بل يجزىء منها ما أجزأ في الزكاة (فو) بل يعتبر فيها الثني فقط . قلنا : لادلل على ذلك «مسألة» (ه ك) ولا تفليظ في دية العمد كالخطأ المحض ، إذ وجب في العمد المحض القود أو الدية . والتفليظ أمر زائد ، فلا يجب إلا بدليل (قين) بل يفلفظ في العمد وشبهه بإيجابه على الجاني وجعل الإبل أرباعاً كما مر ، ويخفف في الخطأ المحض يجعله على العاقلة ، وجعل الإبل أخصاً ، الخامس ابن لبون (ش) التفليظ يدخل في العمد وشبهه وحيث قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم ، وهي : رجب والقعدة والحجة ومحرم . أو قتل ذي الرحم ، والمدية المحضة وهي قصد القتل بما مثله يقتل . فجعل الدية في ذلك ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه في بطونها أولادها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة «ألا إن في

قلت : « وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن من قتل خطأ فديته من الإبل مائة ، ثلاثون بنت محاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة ابن لبون ذكر » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي رواية الترمذى : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء القتل فان شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وما صلحوا عليه فهو لهم لتمديد العتل (قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة » الخ . عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم الفتح بمكة على درجة البيت إلى أن قال ثم قال : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائي . وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة فقال . ألا إن في قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الإبل منها أربعون ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه » وفي رواية « مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها » أخرجه النسائي . وعن مجاهد قال « قضى عمر في شبه العمد ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها » أخرجه أبو داود . وعن علي عليه السلام قال « دية شبه العمد اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات » وفي رواية قال « في الخطأ أربع خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون بنات محاض » أخرجه أبو داود . وعن أبي عتياب « أن عثمان وزيداً =

قتل المد أو الخطأ بالسوط والنصا مائة من الإبل ، وعن (٢) مثله ، (فرع) (ش) ولا تخفيف في
العد المحض ، قتل الأبائنه عمداً فيجب حالا على الجاني أثلاثا كما مر ، ويخفف في شبهه بإيجابه
على العاقلة وتأجيله ثلاث سنين ، وتغليظه يحمله أثلاثا ويخفف الخطأ المحض بذينك وجمله أرباعاً^(١)
ولا تغليظ إلا أن يقع في الحرم أو في الأشهر الحرم أو في ذى رحم ، فيغلظ بالتثليث فقط عند (٢) ٣
ع هر ده يب طا ووه هد جابر بن زيد سليمان بن يسار عى د مد حق) لما مر ، ولا تغليظ عند (٥)
و (ح) والخبر الذى رووه متأول «مسألة» ولا عبرة بأنواعها المينية والعراب والميدية والشذقية ، فمن
لزمته الدية وهو يملك إبلا لزمته من عينها كالزكاة ، فإن كان معه نوعان أخذت من الأكثر ، فإن
استويا فن أيهما أو من كل بقسطه ، فإن كانت إبله مرضى أو فيها هزال فاحش لم يلزم ولى الدم
قبولها ، إذ قوله مائة من الإبل ، يقتضى الصحاح ، ولا يلزمه قبول غير الإبل مع وجودها ولا يلزم
الجاني غيرها إن طلب . قلت : والأقرب للمذهب أن الجاني يخير بين تسليم أى الأجناس الخمسة
(فرع) (ى) فإن عدت الإبل ففى الرجوع إلى قيمتها أو أى الأصول وجهان ، أحدهما : يرجع
إلى أى الأموال ، إذ هى للشروعة ، «مسألة» وإذا دفعت من ذهب أو فضة فألف مقال إسلامى
خاص ولو ردى جنس أو عشرة آلاف درهم كذلك ، يتعامل بها لوضعها على التخفيف ، ويؤخذ
من النعم والبقر سن الزكاة وصفتها وهو الوسط غير الميب.

فصل فى تقدير الدية وكيفية أخذها

وتؤخذ دية الخطأ فى ثلاث سنين إجماعاً ، إما أثلاثا أو ثلاثة أرباع فى سنتين للإجماع على أخذها
فى الثالث والأقل يلحق بالأكثر بالتقديم والتأخير ، فيؤخذ النصف أو الثلاثة الأرباع فى سنتين
(فرع) ومن لزمته ديات كثيرة لم تتداخل إجماعاً لاخلاف المستحقين (فرع) (ى) ولا فرق بين دية
الخطأ والعد والطرف وغيره ، وقيمة العبد فى أنها تجب مؤجلة (فرع) (ى حص) وتجب دية

== كانا يحملان للغلظة أربعين جذعة خلفه ، وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكر
وعشرين بنات عناض « أخرجه أبو داود . وعن أبان قال « كان عثمان وزيد يحملان التغليظ بزيادة
العدد توصلها مائة وأربعين الأربعون كلها خلفات » ذكره زر بن .

العمد مؤجلة إذ هي بدل عن نفس ، كدية الخطأ (شص) بل حالة للتغليظ فيه بدليل القصاص . قلت :
وكلام أصحابنا مختلف والأقرب قول (ي والحنفية)

فصل

وفي المرأة نصف دية الرجل إجماعاً (الأصم ابن عليّة) بل مثله ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« دية المرأة على نصف دية الرجل » وهو قول (على ٣٢ ع عو عم زيد) ولم يخالفوا ، وكذلك
الحنثى بناء على الأقل ، « مسألة » (هرث زيه حص) والذي كالمسلم ، لقوله تعالى (فإن كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) ولم يفصل (ن ش) بل فيه أربعة آلاف
درهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم »
وهى ثلث الدية عند (ن) إذ يجعلها اثني عشر ألفاً . قلنا : عمل الصحابة بخلافه دليل نسخه
ومعارض بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم » ونحوه . فاستمر

(قوله) « دية المرأة على نصف دية الرجل » هكذا روى والله أعلم . وقال فى التلخيص
حديث عمرو بن حزم ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دية المرأة نصف دية الرجل » هذه
الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل ، وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال :
إسناده لا يثبت مثله ، لكن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته » أخرجها النسائي .

(قوله) « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف » قال فى التلخيص : حديث عبادة بن الصامت
« دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف » لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكره أبو إسحق الاسفراينى
فى كتاب الجدل له ، فانه قال : رواه موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى بن عبادة عن عبادة . ثم
حكى عن الشافعى بالاسناد إلى ابن المسيب « أن عمر قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة
آلاف وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم .

(قوله) « دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم » حكاه فى الشفاء عن على موقوفا عليه ولكن
قد أخرج الترمذى عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . يعنى العامريين اللذين قتلها
عمرو بن أمية الضمرى ، وقد تقدم ذكر ذلك . وحكى فى الشفاء « أن رفاة اليهودى قتل بالشام
فجعل عمر ديته ألف دينار » انتهى .

ذلك في عهده صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخلفاء حتى جعلها معاوية النصف ، ثم إن أخبارنا أكثر وأشهر (ك) بل فيه نصف دية المسلم لتقصانه . قلنا : القياس لا يعارض النص (مد) إن قتل عمداً فالمثل وإلا فالنصف . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» (زيه حص) والمجوسي كالذمي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» (ن ي ش ك) قضى على عليه السلام فيه بثمانمائة درهم . قلنا : العمل بالخبر أولى ، «مسألة» ولا دية لمن هدر دمه بمخالفة الأنبياء عليهم السلام ، وفيمن لم تبلغه دعوة نبي وجهان (ي) أحدهما : فيه الدية لا القود . قالوا : ويحتمل إسقاط الضمان لعدم الدين . وقيل : معصومون ، ففيهم القود والدية ، إذ هم معذورون بالجهل . قلت : الأقرب أنه لا مكلف إلا وقد بلغت دعوة نبي ، لقوله تعالى (وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) وقوله تعالى أيضاً (حتى نبعث رسولا) ، «مسألة» (ق سا) واستيفاء دية الذمي من المسلم إلى الإمام لئلا يكون للكافرين على المؤمنين سبيل ، وليس للإمام أن يعفو ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا توى على مال مسلم» والذمي مقيس .

فصل

وفي العيين الدية ، وفي إحداهما النصف ، لنصه صلى الله عليه وآله وسلم ، «مسألة» (ع ي خ ص)

(قوله) «حتى جعلها معاوية النصف» حكى في الشفاء عن الزهري قال «كانت دية المسلم والمعاهد سواء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى جاء معاوية فجعل لهم النصف» انتهى . قلت : وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «دية المعاهد نصف دية الحر» أخرجه أبو داود ، وعنه أيضاً بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن» أخرجه الترمذي . وعنه أيضاً كذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين - وهم اليهود والنصارى - أخرجه النسائي .

(قوله) «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» تقدم مراراً .

(قوله) «قضى على عليه السلام فيه بثمانمائة درهم» قلت : لم أقف على هذه الرواية عن علي

عليه السلام وإنما روى ذلك عن عمر كما تقدم ، والله أعلم .

« قين) وفي عين الأعور النصف ، إذ لم يفصل الدليل (على ٣٢ عم هرك ل مد حق) دية كاملة لعاه بذهابها . قلنا : لم يفصل الدليل ، «مسألة» (٥ قين) ويقتص ذو العينين من الأعور ، إذ لم يفصل الدليل (مد) لا ، إذ هي كالثنتين . قلنا : لانسلم ، إذ لم يفصل الدليل ، «مسألة» (٥ قين) وفي الأذنان الأربعة الدية (ك) بل حكومة . قلنا : كالعينين ، (فرع) (به) وفي كل جنن ربع ، إذ هو ربع (ن) بل في الأعلى ثلث دية العين ، وفي الأسفل نصفها . قلنا : لاوجه للفرق ، (فرع) (هب ش) وفي الأهداب حكومة كالظفر (ح) بل تجب الدية كاملة في الشعور إذا لم تعد ، لقول على عليه السلام « في اللحية إذا لم تعد الدية » قلنا : اجتهاد ، (فرع) فإن ذهب جنن عليه هذب دخات حكومته في دية الجنن ، كهضو عليه شعر . وقيل : لا ، كلو قطع الهدب ثم الجنن . قلنا : كدية الكف مع الأصابع ، « مسألة » (هب ح) وفي الحاجبين من أصلهما الدية (ش) بل حكومة . قلنا : جمال ومنفعة كالأذنان ، فإن أزال الشعر فقط ولم يعد فحكومة إذ أزال جمالا لاغير ، فإن جنى جنابة أوجبت افتتاح العينين حتى لاينطبقان فحكومة ، وقيل : نصف الدية لذهاب المنفعة ، كلو قطمتا . قلنا : الجمال باق .

فصل

(٥ قين) وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف (ك) بل فيهما حكومة . وعن (١) في الأذن خمسة عشر من الإبل ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « في الأذن خمسون من الإبل » وهو قول على ، و (٢) ولم ينكر ، وكالعينين ، وفي بعضها قسطه ، فإن يبست بجنابة فوجهان (ج) أحصهما حكومة

(قوله) « لم يفصل الخبر » ، وقوله « لم يفصل الدليل » أراد فيهما ما تقدم ذكره في كتاب عمرو ابن حزم ونحوه .

(قوله) « لقول على عليه السلام في اللحية إذا لم تعد الدية » لفظه في الشفاء « إذا لم تنبت » (قوله) « لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم : في الأذن خمسون من الإبل » الذي في الشفاء مالفظه : وروى عن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الأذنين الدية » ونحوه عن على عليه السلام وعمرو لا مخالف لهما في الصحابة .

لبقاء بعض الجمال والمنفعة ، وقيل : كالتقطع ، فإن قطع يابستين فحكومة ، كلو قطع بدأ شلاء .
وفي أذن الأسم دية لذهاب الجمال والمنفعة ، والصمم كان املة في الرأس لا بالقطع ، فإن ثقبها
فحكومة على قدر سعته ، فإن ألصقها بالرأس فحكومة لبقاء النفع .

فصل

والأنف مركبة من قصبه ومارن وأرنبة وروثة ، وفيها الدية إذا استوصلت من أصل القصبه
إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الأنف إذا أوعي مارنه الدية » ، (فرع) (هـ) وفي كل
واحد من الأربع حكومة (ن ها) بل في المارن الدية وفي بعضه حصته . قلنا : المارن وحده لا يسمى
أنفاً ، وإنما الدية في الأنف ، (فرع) فإن قطع الأرنبة وهي الغضروف الذي يجمع المنخرين ، فيه
الدية ، إذ هو زوج كالعينين ، وفي الوثرة حكومة وهي الحاجزة بين المنخرين ، وفي أحدها نصف
الدية وفي الحاجز حكومة ، فإن قطع المارن والقصبه ، أو المارن والجلدة التي تحته لزممت دية وحكومة
(فرع) (ي هـ) فإن أبان المارن ثم ألصقه تانجبر فحكومة ، كلو ابيضت العين باللطمة ثم انجلت
(صش) بل الدية لحصول الابانة . قلنا : الانجبار غير الحكم ، فإن حشف الأنف فحكومة لبقاء
المنفعة وإن قطع أنفاً محشوفة ، أو قطع أنف أخشم ، فالدية اتفاقاً كأذن الأسم .

فصل

وفي الشفتين الدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « والشفتان إذا قطعتا فصيها الدية » وبه قال
(على ١ عو زيد) ولم يتكرر . وحدهما من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ، « مسألة »
(هـ ب ن ح ش) ولا فضل لإحدهما على الأخرى ، بل في كل واحدة نصف (ز خب) بل في العليا
ثلث والسفلى ثلثان ، إذ منافعها أكثر في الجمال والإمساك ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « في
الشفتين الدية » ولم يفصل ، « مسألة » (م ط ي) وفي الوجبتين حكومة ، وهما من أسفل جنف العينين

(قوله) « وفي الأنف إذا أوعب مارنه الدية » تقدم بعناه ، وكذلك قوله « والشفتان إذا
قطعتا فصيها الدية » وكذلك قوله « في كل سن خمس من الإبل .

إلى الشدقين ، ومن منخر الأنف إلى تحت شحمة الأذن ومن الجانبين ، فإن ذهب البعض
لحكومة بمحضته .

فصل

وفي اللحين الدية ، وفي أحدها النصف . وفي دخول الأسنان في دينها وجان (ى) أحدهما
لا تدخل ، إذ الأسنان عضو مستقل منفعته مخالفة ، وفي حرقها أو كسرها حكومة .

فصل

والأسنان اثنتان وثلاثون ، وربما سلبت الأنياب من بعض الناس ، أو الرباعيات ، وفي كل
سن نصف عشر دية ، وفي جملتها دية ونصف وعشر ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل سن
خمس من الإبل » ، (فرع) ولا تفاضل فيها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الضرس والثنية سواء
والأصابع سواء » وعن علي عليه السلام « في الضرس عشر من الإبل » وعنه وعن (ع) و(ز) في
كل ثنية خمسون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ، وفي كل ضرس خمس وعشرون

(قوله) « الضرس والثنية سواء والأصابع سواء » لفظه في الشفاء : وعنه صلى الله عليه وآله
وسلم أنه قال « والأصابع سواء ، والأسنان سواء » وعن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال « الأصابع سواء ، والأسنان سواء ، الثنية والضرس سواء هته وهذه سواء » أخرجه أبو داود
وعن ابن عمرو بن العاص : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الأسنان خمس خمس » أخرجه
أبو داود والنسائي . وعن أبي غطفان بن طريف المري « بعته مروان إلى ابن عباس يسأله ماذا في
الضرس ؟ فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل ، قال : فردني مروان إلى ابن عباس وقال : أتجعل
مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم يعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء » أخرجه للوطأ ،
وعن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هذه وهذه سواء - يعني الخنصر والإبهام
في الدية » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي . وفي رواية أخرى للترمذي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع ،
وفي ذلك أحاديث أخر .

(لش) في كل سن خمس من الإبل إلى تمام الدية ، ثم لاشيء . قلنا : مخالف للاجماع ، (فرع) وفي بعض السن حصته كالأصبع ، وفي قطعه من طف اللحم الدية وإن بقي سنخه ، إذ ذهبت منفعة وجماله ، ثم في سنخه حكومة إن قلع وفي قلع المضطرب وجهان (ي) أحدهما الدية لبقاء جماله ومنفعته واتصاله كاليد العليقة ، وقيل : حكومة كاليد الشلاء . قلت : وهو الأقرب فيما عظم ضعفه ، (فرع) ومن أصاب سنا فاضطربت انتظر برؤها المدة التي يقول أهل الخبرة تيرأفها ، فإن سقطت فدية وإن بقيت فحكومة ، «مسألة» (ي ه حص) ومن أبان سنا فوداها ثم ردت قبتت كما كانت استرجعت الدية لثلاثي جمع للمجنى عليه بين البدل والمبدل (ج ش) لا ، إذ الموجب القلع وقد حصل . قلنا : بل انقطاع النفع ، (فرع) (ن ف) وإذا ردت ففي الألم حكومة (م ح محمد) لا ، قلنا : الأول أعدل ، «مسألة» وإذا أسود السن وضعف فيه الدية لذهاب الجمال والمنفعة ، وتقول على عليه السلام « إذا أسودت فقد تم عقلها » فإن لم تضعف فحكومة (ن فر) وكذا لو اصفرت أو احمرت ، وقيل : لاشيء في الاصفرار إذا كثرت الأسنان كذلك . قلنا : إذا لم يحصل بحدية ، «مسألة» وفي السن من القضة حكومة ، إذ أذهب جمالا . وقيل : لا ، إذ ليست من البدن . قلنا : آله وأذهب جماله ، «مسألة» (ه لش) وإذا قلعت الأسنان دفعة ففيها دية ونصف وعشر كما مر (لش) بل دية فقط ، إذ كل أرش في البدن لا يزيد على دية النفس ، دليله الأصابع لنا «في كل سن خمس من الإبل» وكلو قلعت دفعات ، «مسألة» ولو نبتت أسنان صبي سوداء فقلعها ثم نبتت سوداء فقلعت فدية ، إذ السواد أصلي ، لآلو نبتت بيضاء ثم قلعت سوداء ، فحكومة إن كان عند الأطباء لعله وإلا فالدية ، «مسألة» (به ن ف ش) وفي سن صبي لم يتغر حكومة ، فإن لم تعد فدية (ح محمد) لاشيء إذا عادت . قلنا : في الإيلام حكومة ، (فرع) وفي السن الزائد على العدد حكومة ، إذ لا منفعة ولا جمال ، كمن لم يتغر . ومن قلع سنه فاقصص ثم نبت سنه لزمته دية ما قلع قصاصا (به) إلا قدر حكومة الألم (ح محمد) لاشيء في الألم ، ولا يجب القصاص ، إذ قلعها شبهة .

فصل

وفي اللسان الدية إجماعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي اللسان الدية » ونحوه ، فإن جنى

(قوله) « وفي اللسان الدية » ونحوه ، تقدم .

ما أبطل كلامه فدية ، فإن أبطل بعضه فخصته معتبرا بعدد الحروف ، وقيل : بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفا ، لا حروف الحلق وهي ستة ، ولا حروف الشفة وهي أربعة . قلنا : مدبر الجميع على اللسان أقصاه وأدناه ، وفيه نظر ، « مسألة » (الأكثر) وفي لسان الأخرس حكومة (خى) بل دية . قلنا : كاليد الشلاء ، (فرع) وفي لسان صبي نطق ببعض الحروف كالأب والأم دية كاملة ، إذ الظاهر كالمها (ح) فإن لم ينطق فحكومة كالأخرس (هب ش) الظاهر السلامة وإن لم يظهر الكلام كقوة البطش في اليد ، فإن قطع لسان صبي يتكلم مثله فحكومة ، إذ الظاهر الأخرس ، (فرع) ومن ضرب في رأسه فذهب كلامه لزمت الدية ، فإن عاد فعلى الخلاف في الحكومة وقد مر فإن عادت اللسان بعد قطعها لم يجب رد الدية ، إذ هو غير معهود ، فهي هبة من الله تعالى بخلاف السن ، وفي اللهاة حكومة وهي اللحم المتصل باللسان ، فإن يبس اللسان بخناية فدية ، وحكم نقصان الكلام قد مر .

فصل

(أزيد ثم ه ش) وفي شعر اللحية حكومة (ه) منغلظة إن لم يعد (زن ي ح) بل دية ، لقول على عليه السلام بذلك ولم يخالف . وإذ عظمها صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « سبحان من زين الرجال باللحي » قلنا : لا ، كشعر البدن ، « مسألة » (زن ي ش ح) فإن ذهب شعر الرأس أو اللحية بماء حار ، فلم يرجع في السنة ، ففيه الدية ، لقضاء على عليه السلام بذلك (ح) الدية في

(قوله) « لقول على عليه السلام بذلك » تقدم وسيأتى قريبا إن شاء الله تعالى .
(قوله) « وإذ عظمها صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الملائكة يسبحون ويقولون : سبحان من زين الرجال باللحي ، والنساء بالدواب » وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الله زين السماء بالشهب ، وزين الرجال باللحي » والله أعلم .

(قوله) « لقضاء على عليه السلام بذلك » روى « أن رجلا ألقى عليه قدر حار ، فتمعط شعر لحيته ورأسه ، فجاء إلى على عليه السلام فقال : اصبر سنة ، فصر سنة فلم يرجع شعره ، ففضى له بالدية » والله أعلم .

أربعة شعور: اللحية والرأس والحاجبين وهدب المينين (به) في الشعور كلها حكومة ، (فرع) (ش) وفي شعر لحية المرأة حكومة دون حكومة الرجل ، إذ ماضن منه ضمن منها كسائر الأعضاء .
قلنا : لاشيء فيها ، إذ هي شين لازين ، بل من جهة العدوان ، (فرع) (ي) ولحية الخنثى ترجح الذكورة . وقيل : لا ، إذ قد تنبت للنساء . قلنا : نادراً ، فلها حكم لحية الرجل .

فصل

ولا شيء في قطع طرف الشعر ، إذ لا يؤثر في الجمال ، فإن أثر بأن أخذ النصف فما فوقه لحكومة لما فيه من الزينة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « الشعر أحد الوجهين » ، (فرع) (ع) وفي عمور الأسنان حكومة .

فصل

والحكومة تقويم الجنائيات والمتلفات، وجزاء الصيد التي لم يشرع فيها تقدير معين وتفترق إلى عدلين ، فيلزم الحاكم الحكم بتقديرها ، « مسألة » (ي ه ش الحنفية) وكيفية تقديرها أن يقدر المجنى عليه عبداً ، وتقدر قيمته مع الجناية وعدمها ، فما بينهما فهو الأرش منسوباً إلى الدية (ي) وتضم أجره الطبيب وثمن الدواء ، وتعطله عن العمل ويحقق النظر في قدر ضعف العضو إن ضعف . وقيل : بل يقربها إلى أدنى الشجاج المقدر أرشها وهي الموضحة . قلت : وهو الأقرب للمذهب وأما في العبد : فتقدر قيمته مجروحاً وسليماً فإينهما فهو الأرش «مسألة» ولا أرش للحقير كتنف شعرة أو شعرتين ، أو لطفة خفيفة ، بل التأديب ، (فرع) (أكثره ل ف ش) وفي الإيلام حكومة وإن لم يؤثر إذ هو ممنوع (م ح محمد) لا ، إلا التعزير . قلت : «لاتوى على مال مسلم» فبدنه أحق

فصل

وفي الجناية على العنق حكومات بقدر ماغير فيه من يبس وقصر واعوجاج ونحوها ، فإن أذهبت

(قوله) « وقد قال على الله عليه وآله وسلم : الشعر أحد الوجهين » ما أظن له أصلاً ، والله أعلم

منفعة المضع فدية ، «مسألة» (ه ح ك ني قش) وفي الترتوتين حكومة ، إذ لا يختصان بجمال ولا منفعة ظاهرة كسائر العظام (مد حق قش) بل في كل واحدة جعل اقضاء (٢) بذلك ولم ينكر .
 قلنا : اجتهاد ، «مسألة» (ه) وفي كسر الظهر حتى ذهب المشى الدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
 «في الصلب الدية» فإن لم يذهب المشى لحكومة على قدر الحال ، «مسألة» (ي) وفي الأليتين الدية
 كاليدين ، «مسألة» وفي هشم الأضلاع حكومة لأجل الشين ، وكل عظم انكسر في غير الوجه
 والرأس ثم انجبر فقيه حكومة على قدر الحال من ضعف ولحوق شين اتفاقا ، «مسألة» وفي الذكر
 من أصله الدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الذكر الدية » وبه قال على عليه السلام ، ولم
 يخالف وفي شله وضعفه حكومة كاشلال اليد . قلت : حيث بقي بعض النفع (ي ش) والصبي والشيخ
 والعنين سواء ، إذ لم يفصل الدليل ، فإن قطع بعد شله لحكومة كاليد ، وفي الحشفة حصتها بالمساحة
 (بمض) بل الدية ، إذ فيها أكثر المنافع . قلت : وهو المذهب ، «مسألة» (الأكثر) وفي الأثنتين
 الدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في الأثنتين الدية » ولقول على عليه السلام ٢ وزيد بذلك
 (يب) وعن (على) في اليسرى ثلثا الدية إذ النسل منها ، وفي اليمنى ثلث . قلت : لم يفصل .
 الخبر . وكالأصابع ، (فرع) (ي ه ش) وفي الذكر مع الأثنتين ديتان مطلقا (م ح) إن قطع الذكر
 بعد الأثنتين ، فقيه حكومة ، إذ لانفع فيه بعدها وفيهما الدية . قلنا : بل فيه نفع وهو الإيلاج ،
 إذ محل الماء الظهر ، لكنه يرق بعد قطعهما ، فلا يتقدمته الولد . سلنا ، فلم يفصل . الخبر وكالعكس .

فصل

وفي ندى الرجل حكومة إجماعا . وقول (ش) قد قيل : إن وبهما الدية ، حكاية لا مخالفة ،
 وهو خلاف شاذ ، قالوا : كئدى المرأة . قلنا : فرق الإجماع وعدم المنفعة فيهما مع الرجل إلا الجمال

(قوله) « لقضاء عمر بذلك » لا أعرف هذا .

(قوله) « في الصلب الدية » تقدم في كتاب ابن حزم .

(قوله) « في الذكر الدية » تقدم في كتاب ابن حزم .

(قوله) « في الأثنتين الدية » لفظه فيما تقدم « وفي اليضتين الدية » انتهى . والظاهر أن ذلك

هو المراد بما في الكتاب ، وإلا فالأثنيان هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين ، لا اليضتان أنفسهما ، والله أعلم

(فرع) وكونها في الخنثى لا يرجح الأنوثة ، إذ قد ينبتان للرجل . قلت : الأقرب أنهما كاللحية .

فصل

وفي اليبدين الدية لما مر ، « مسألة » (ه ح ش) وهما من الكوع ، إذ قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بيانا لقوله تعالى (فاقطعوا أيديهما) وإذ معظم المنفعة فيهما ، « مسألة » (يه م ح محمد) فإن قطعت من المنكب أو المرقق قيميا تعدي الكوع حكومة (ف قش) بل يدخل في اليد ، إذ هو منها ، كلو قطع يده ثم قتله فتدخل اليد في الدية . قلنا : بل كلو قطع الكف ثم الساعد ، « مسألة » (الأ كثر) ولا تفاضل بين الأصابع ، وكان (٢) يجعل في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر سبعا ، وفي الوسط عشراً ، وفي السبابة اثني عشر ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم رجع عن ذلك وقد مر ، (فرع) (زيد نم يه قين) وفي كل أئمة ثلث دية الأصبع ، إلا الإبهام فالنصف (ك) بل ثلث ، إذ هي اثلاث ، لكن ثلثها باطن . قلنا : الاعتبار بالظاهر (ي) فإن أشل أصبعا فديتها ، إذ أبطال منفعتها . قلت : وفيه نظر ، (فرع) ومن له كفان أو يدان ، فالدية في الباطشة والأفوى بطشاً ، إذ هو دليل الأصالة ، فإن استوتا فالزائد ما زایل المحل أو نقصت أصابعه ، وفيه حكومة ، وفي الأخرى دية ، فإن لم يبطش بهما فكالشلاء . وزيادة أصبع ليس دليل الأصالة ، إذ قد تكون في الأصلية (فرع) (ي) وفي الأصلية القصاص والدية ، وفي الأخرى حكومة ، فإن استوتا قطعت يد قاطعها وحكومة ، ولا قصاص في إحداها ، بل حكومة . وفي أصبع إحداها نصف دية أصبع ، وحكومة تحويلا ، والأئمة كذلك . قلت : وفيه نظر ، إذ القياس ترك التحويل والبناء على الأقل كما مر في الخنثى ، (فرع) (ي) ولا تفضل يد الأعسر وهو الذي يعمل يساره ، إذ لم

(قوله) « وفي اليبدين الدية » تقدم ما يتضمن معناه .

(قوله) « وكان عمر يجعل في الخنصر ستاً من الإبل ، وفي البنصر تسعاً ، وفي الوسطى عشراً وفي السبابة اثني عشرة ، وفي الإبهام ثلاث عشرة ، ثم رجع عن ذلك للخبر المراد بالخبر ما تقدم من أحاديث التسوية بين الأصابع ، وهذه القصة مشهورة عن عمر .

يفصل الدليل والأعسر أيضاً الذي يعمل بكلتا يديه ، وكان (٢) كذلك ، (فرع) وفي اسوداد الأظفار حكومة ، ولا تفضل اليمنى على اليسرى ، إذ لم يفصل الخبر . وفيما انجبر معوجا حكومة بقدره ولا يمكن الجاني من كسرها ليقومها ، إذ هو ابتداء جنابة ، فإن فعل فاستقامت نقصت الحكومة ، كلو استقامت من قبل وعليه حكومة الكسر الثاني .

فصل

والرجلان كاليدين فيما مر . وحد موجب الدية مفصل الساق (ى) وفي كل أمثلة ثلث دية الأصبع إلا الإبهام كاليد ، فإن خلق له قدمان فكأمر . والفخذ والساق كالساعد والعضد ، «مسألة» (هب ح) ويدخل الكف في دية الأصابع رجلاً أو يداً (ح) فلو قطع كفا فيه ثلاث أصابع ، لزم دية الأصابع فقط (محمد) بل ديتها وخمسا حكومة كف لأصابع عليه (ى الأستاذ) وهو القوي . وفي فك الورك حكومة مغلظة .

فصل

(ن يا صا) يخالفون تقديرنا . قالوا : في كسر الترقوة أر بعون ديناراً فإن هشمت فنلاثون ديناراً وإن أوشحت فخمسة وعشرون ديناراً ، وفي منقلتها عشرون ، وفي نافذتها عشرة ، وفي الضلع المخالط للقلب مائة ، وفي كسر كل ضلع منه خمسة وعشرون ، ودية صدعه اثنا عشر ونصف ، ودية أعصابه تسعة ونصف ودية موضحته وثقبه ربع دية كسره ، وفي كل ضلع مما يلي المضدين إذا كسر عشرة وصدغه سبعة ولمنقلته تسعة ، ولموضحته وثقبه ديناران ونصف ، وفي كسر الورك مع انجباره مائة دينار ، وفي صدعه مائة وستون ، وفي موضحته خمسة وعشرون ، ولمنقلته خمسون ، وله كك ثلاثون ، وفي كسر اليدين أو الرجلين أو العضد مائة دينار ، وفي موضحتها أو ثقبها خمسة وعشرون ، وفي منقلتها خمسون ، فإن انصدعت فثمانون ، وفي فكها ثلاثون ، وفي المرفق كذلك ، وفي قصبتى الساعد إذا رضت خمسة

(قوله) « والأعسر أيضاً الذي يعمل بكلتا يديه » قلت : الذي يعمل بكلتا يديه يقال له : أعسر يسر . ويقال له أيضاً : أضبط وكئن عمر كذلك .

وعشرون ، وفي ثقبه اثنا عشر ونصف ، وفي نافذته خمسون ، وفي الرسغ إذا رض مائة دينار ، وفي فكها مائة وستة وستون ، وفي كسر الفخذ مائة ، وفي موضعها خمسون ، وفي كسر الركبة مائتان ، وفي صدعها مائة وستون ، وفي موضعها خمسون ، وفي كسر الساق مائتان ، وهذا مخالف لمنهـب (يه) إذ يعتبرون التقريب إلى الموضحة . قلنا : لا يثبت ذلك إلا بطريق شرعي من نص أو قياس ، وقد ورد النص في البعض فيقرب غيره إليه ، فهذا أعدل التقدير ، فإن أسندوا إلى نص عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، أو عن علي عليه السلام فسلم . وإلا فلا وجه له .

فصل

وذية نفس المرأة نصف دية الرجل إجماعاً ، «مسألة» (على لى ابن شبرمة ل ث ه قين) وكذلك الأطراف والأرئش ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دية المرأة على النصف من دية الرجل» ولم يفصل (٢ يب هر ك مد حق قش) بل يستويان فيما عدا النفس إلى ثلث الدية ، فإن زادت نصفت ، ففي ثلاث أصابع ثلاثون ، وفي أربع عشرون ، ذكره (يب) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عقل المرأة كعقل الرجل إلى ثلث الدية» الخبر . (ط) لفظ الحديث «المرأة تعادل الرجل إلى ثلث ديتها» فليس بمصرح ، لكن حملوه على ذلك لعدم عقل المرأة عن الرجل ، ثم هو مرسل ومخالف للأصول في الأروئش وقيم المتلفات ، وغيره أرجح (عوشريح) بل يتساويان حتى يبلغ أرئشها خمساً من الإبل ثم ينصف فيكون في موضعها بغيران ونصف . ثم ينصف (زيدسليمان بن يسار) بل يستويان حتى

(قوله) «ذكره ابن المسيب» عن ربيعة قال «قلت لابن المسيب : كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : فكم في أصبعين ؟ قال : عشرون قلت : فكم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون ، قلت : فكم في أربع ؟ قال : عشرون ، قلت : لما عظمت مصيبتها قل الأرش لها ؟ قال : أعراق أنت ؟ هكذا السنة» كذا روى ، والله أعلم .

(قوله) «عقل المرأة كعقل الرجل» الخ . تقدم نحوه .

(قوله) «لفظ الحديث : المرأة تعادل الرجل إلى ثلث ديتها» قلت : كلا اللفظين قد روى ، لكن هذه ليست من روايات الجامع ، والأولى أخرجها النسائي .

يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل ثم تنصف فيكون في منقلتها سبع ونصف (بص) بل يتساويان إلى نصف ثم تنصف . قلنا : مستقدم جميعا الخبر ، وفيه مامر ، «مسألة» وفي إسكتي فرج المرأة الدية وهما اللحمتان المحيطتان بالفرج كإحاطة الشفتين بالقم ، وفي إحداها النصف لذهاب الجمال والمنفعة وهي لذة الجماع . وفي الشفرين وهما حاشيتاالفرج اللتصقتان بالاسكتين حكومة إذا انفردا ، فإن انصلا بالاسكتين دخلت حكومتهما في دية الأسكتين ، وفي العانة حكومة للجمال ، (فرع) ولا فرق بين إسكتي الصغيرة والكبيرة ، والرتقاء والقرناء والعفلا . كالشفتين ، «مسألة» وفي الإفضاء إن أسلس البول أو الفائط الدية إذ أذهب منفعة كاملة كقطع الذكر فإن جمع بين مجرى البول ومدخل الذكر قتلها ، إذ هي جائفة .

فصل في شجاج الرأس والوجه والبدن

«مسألة» (ه قين) وفي موضحة الرأس نصف عشر الدية (ك) إن كانت في الأنف أو اللحي الأسفل لحكومة ، وإلا فكقولنا (يب) بل في الموضحة عشر الدية ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «في الموضحة : خمس من الإبل» وبه قال (٢١ زيد) ولم يخالفوا ، (فرع) ويتعدد أرشها بتعدددها ، لصوم الخبير ، وإن زادت على دية النفس . وقيل : لايزاد ، إذ ليس بأكثر من حرمة النفس ، (فرع) ومن جنى موضحتين بينهما حاجز لزمه أرشهما ، فإن تأكل الحاجز أو أزاله الجاني . قلت : يفعل متصل ، فموضحة واحدة كلو قطع يديه ورجليه ثم قتله أو سرى إلى نفسه ، فإن أزاله أجنبي فعليه جنايته وعلى الأول موضحتان ، فإن أزاله المجنى عليه لم يسقط أرش الموضحتين ، وإن هدر فعله . قلت : الأقرب أن الجاني إن أزال الحاجز بعد أمن السراية إليه ، لزمه ثلاث موضحات ، كلو فعل بعد البرء ، (فرع) (ي) فلو اشترك رجلان في موضحتين في شخص ثم أزال أحدهما الحاجز فعلى المزيل نصف أرش موضحة ، وعلى الثاني موضحة كاملة لما مر ، «مسألة» (ي) فإن تعدت

(قوله) « في الموضحة خمس من الإبل » تقدم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في المواضع خمس خمس » أخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي نحوه .

الموضحة من الرأس إلى القفا لزم أرش الموضحة وحكومة لما فى القفا ، إذ ليس محلا للإيضاح ، فإن تعدت إلى الوجه فموضحتان لاختلاف العضوين كالرأس والقفا . وقيل : واحدة ، إذ كلاهما كالمضو الواحد . قلت : الأقرب أنه إن لم يكن بينهما حاجز فواحدة ، « مسألة » (ى ش) ومن أوضح رأساً كبيراً ورأسه أصغر اقتص منه ، ووفى أرش الزائد من ربع أو نصف أو نحوهما . قلت : والأقرب للمذهب أنه لا توفية هنا كما مر ، « مسألة » والوجه محل الإيضاح كالرأس إجماعاً ، إذ هما كالمضو الواحد .

فصل

والهاشمة ما هشم العظم (ه ش) وفيها عشر من الإبل (ك) بل خمس وحكومة فى كسر العظم لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفى الهاشمة عشر من الإبل » وإجماع الصحابة . « مسألة » فإن هشم من غير جرح فوجهان (ى) أصحهما : يلزم أرش الهاشمة ، إذ قد حصلت ، وقيل : بل حكومة لترتيبها على الموضحة ولم تحصل . قلنا : لانسلم ، وفى شجة بعضها موضحة وبعضها هاشمة وبعضها متلاحة عشر من الإبل ، إذ لو هشم الجميع لم يجب أكثر ، وحكم الهاشمتين والحاجز كما مر .

فصل

(على زيد) ثم (هقين) وفى المنقلة وهى ما نقل عظام من الرأس خمسة عشر من الإبل للخبر (فرع) فمن أوضح موضعاً ثم هشمه آخر ثم نقله آخر ، فعلى الموضح خمس وعلى الهاشم خمس ، إذ سبقه غيره بالإيضاح فقط النصف . وعلى المنقل خمس ، إذ سبقه اثنتان قلزمه ثلث . قلت : بناء على الترتيب وهو غير مسلم ، فالأقرب استيفاء أروشها .

(قوله) « وفى الهاشمة عشر من الإبل » قال فى الشفاء « وأما الهاشمة ففيها عشر من الإبل » قال م بالله عليه السلام : روى ذلك زيد بن على عن على عليه السلام ، وقد روى عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه لجرى مجرى الإجماع فى كونه حجة . انتهى . ولم يرضه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

(قوله) « وفى المنقلة » إلى قوله للخبر ، هو ما تقدم ذكره عن كتاب ابن حزم .

فصل

(على ٢) ثم (٥ قين) وفي الآمة ثلث الدية (بعضش) مع حكومة في غشاوة الدماغ لخرق الجاني لها ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « في الآمة ثلث الدية »

فصل

(٥ ل ح قين) وفي السمحاق وهي ما أفضت إلى جلدة رقيقة تلي العظم أربع من الإبل لقول على عليه السلام « وفي السمحاق أربع من الإبل » ولم ينكر وهو توقيف .

فصل

(على ٥ قين) وفي الجائفة وهي ما وصل جوف العضو من ظهر أو صدر أو ورك أو عنق أو ساق أو عضد مما له جوف ثلث الدية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الجائفة ثلث الدية » (كح) إن كانت عمداً فثلثان وإلا فثلث . «مسألة» (ي) وإنما تكون في مجوف ، وأما غير المجوف فلا ، كلو جرح أنه حتى وصل داخلها فحكومة، (فرع) (ي ش ك) فلو طعن بطنه حتى أنفذ ظهره فجائفتان لقول (٢١) ولم يخالفا . وقيل : واحدة ، إذ الجائفة ما كان من خارج إلى داخل ، لا العكس قلنا : القصد ، النفوذ . ومن جنى جائفة ثم أدخل آخر فيها سكيناً فلا شيء عليه إلا التعزير ، فإن وسعها ظاهراً وباطناً فجائفة أخرى ، وإن وسعها في أحدهما فحكومة ، فإن أوصل الجوف من فخذ أو منكبه فجائفة ، وحكومة للفخذ أو المنكب ، إذ ليس في محل الجائفة ، فإن وضعها في نحره أو

(قوله) « وفي الآمة ثلث الدية » لفظه في كتاب ابن حزم « المأمومة » كما تقدم .

(قوله) « وفي السمحاق » الخ . قال في الشفاء نص على ذلك الهادي عليه السلام ، وهو مروى

عن على عليه السلام .

(قوله) « وفي الجائفة ثلث الدية » تقدم .

(قوله) « لقول أبي بكر وعمر ولم يخالفا » لم أقف عليه .

صدره حتى بلغت جوفه فجائفة فقط ، إذ هما محلها ، ولو خيطت الجائفة ففتقها آخر قبل أن تلتئم فلا شيء إلا التعزير وقيمة الخيط وأجرة الخياط فإن كانت قد التأمت ظاهراً وباطناً فجائفة وفي التئام أحدهما حكومة «مسألة» ولو وصلت جراحة الوجه إلى النعم فوجهان (ى) أحدهما غير جائفة بل هاشمة إذ الجائفة ما يخشى منه فوت الروح وقيل بل جائفة إذ وصلت جوف الوجه كجوف البطن .

فصل

والهاشمة والموضحة والمنقلة إنما أرشها المقدر في الرأس وفيها في غيره حكومة إذ لما ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بعدها الآمة فاقضى أن ما قلبها في الرأس وقيل بل في جميع البدن لحصول معناها حيث وقعت قلت : وهو الأقرب للمذهب لكن ينسب من دية ذلك العضو قياساً على الرأس ففي الموضحة نصف عشر ما هي فيه «مسألة» (ن ي خى) والجنايات حارصة وباضعة ودامية ومتلاحمة وسمحاق وموضحة وهاشمة ومنقلة وآمة ودائمة فالموضحة فما فوقها مقدر أرشها بما سر وما دونها سيأتي وزاد (المروى) الدائمة بعين مهملة وهي ما قبل الدامية والمقرشة وهي التي تقرش العظام وتلفظها والخالفة بالخاء المعجمة والفاء وهي التي تقرش العظام ولا تلفظ والصادعة وهي التي تصدع العظم ولا تهشمه والبازلة بالباء موحدة والزاي وهي التي تبزل اللحم ، وقد تسمى السمحاق الملتطاء قصراً ومدأ والبطاء واللاطئة بالطاء مهملة .

فصل

(الزيدية والهاشمية^(١) من المعتزلة) العقل عشرة علوم (ى أبو الحسين البصرى) بل بنية يدرك بها المقولات كبنية العين للمدركات والاحتجاج في علم الكلام كما مر «مسألة» وفيه الدية كاملة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وفي العقل الدية» ولزوال التكليف بزواله كالروح ، فإن ذهب

(قوله) «إذ لما ذكرها صلى الله عليه وآله وسلم ذكر بعدها الآمة» قلت . المأمومة في الخبر مقدمة فلا يتهض ما ذكره

(قوله) «وفي العقل الدية» قال في الشفاء ما لفظه : وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب «فى العقل إذا زال الدية» قلت لم يذكره الموطأ والنسائي في روايتهما لكتاب ابن حزم ، والله أعلم .

بعضه فحكومة بحصته (فرع) (هب ى) فإن ذهب بما له أرش كضربة سيف لزم أرشها مع الدية (ح قش) بل يتداخلان كالطرف يدخل في النفس والجامع زوال التكليف به قلنا : بل كلوا واضحه فذهب سمعه أو بصره (فرع) (يه قين) أما لو قطع يديه فذهب عقله فديتان كلوا قطع يديه ثم رجله .

فصل

وفي السمع كله الدية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي السمع الدية » ولقضاء (٢) لمن ذهب سمعه وعقله وبصره وإنكاحه بضربة بأربع ديات ولم ينكر وفي ذهاب سمع إحدى الأذنين نصف الدية كما إحدى العينين (فرع) فإن ذهب ثم عادت الدية ، إذ انكشف أنه لم يذهب بل غطى عليه فزال الغطاء وإن قطع يديه فذهب سمعه فديتان لما مر (فرع) فإن ادعى ذهاب السمع وأنكر الجاني عمل بقول عدلين من أطباء المسلمين في كون تلك الجناية تذهب السمع أم لا ولا يحكم بالدية فوراً إلا أن يقول العدلان إنه لا يرجى عوده وإن قالوا يرجى عوده في مدة كذا تربص ليهانم يحكم (فرع) وإن نقص السمع فحكومة بقدر النقصان فإن ادعى نقصان أحدهما امتحن بسد العليلة ويخاطبه مخاطب وهو يتباعد حتى يقول لا أسمع ثم تسد الصحيحة وتمتحن العليلة كذلك ويفرض بقدر المسافة قلت : وذلك مبنى على قبول قوله مع يمينه إذ لا يعلم إلا من جهته

فصل

وفي الشم الدية إذ هو أحد الحواس ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وفي الشم الدية » وله حكم السمع في الرجوع إلى الأطباء .

(قوله) « وفي السمع الدية » قال في التلخيص : هو موجود في حديث عمرو بن حزم . وقد رواه البيهقي من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليه السلام .

(قوله) « ولقضاء عمر » الخ . حكى في الشفاء عن أبي قلابة « أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره . قضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي » انتهى .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الشم الدية » لا أصل لهذا والله أعلم .

فصل

وفي الكلام الدية وفي نقصانه حصته فإن قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام أو العكس
لزم نصف الدية اعتباراً بالأكثر ولو ضرب يده فثلت قفيها كمال ديتها (فرع) ولو كان للسان
طرفان فقطع أحدهما فأرشه بقدر نقصان الكلام إن استويا وإن اختلفا اعتبر بالأكثر كما مر
وإن لم ينقص الكلام اعتبر باللسان فإن كان أحدهما منحرفاً عن سمت اللسان فعضو زائد فيه
حكومة وفي الآخر دية .

فصل

وفي الصوت دية كالسمع فإن بطلت معه حركة اللسان فديتان ويحتمل دخوله في دية الصوت
وفي تغير الصوت حكومة ، فإن رجع الصوت فكما مر (فرع) فإن أثر سيلان الريق أو جفافه
فحكومة بقدر الصوت فإن اسود اللسان فحكومة .

فصل

وفي الذوق الدية إذ هو أحد الحواس فإن أدرك بعض الطعام فبقدره فإن نقص إدراكه
إياها فحكومة ، فإن أنكر الجاني امتحن بالأشياء المرة والحامضة « مسألة » وفي التكاك المكين
دية لبطلان منفعة الأسنان وفي صعوبة المضغ حكومة ، « مسألة » وفي إبطال منى الرجل بحيث
لا يقع منه ولد دية كاملة قلت : إذ هو إبطال منفعة كاملة كالشلل ويخالف منى المرأة ولبنها قفيهما
حكومة إذ قد يطرأ ويذول بخلافه من الرجل فمستمر ، وإذ انقطع لم يرجع وفي انحناء الظهر حكومة
فإن كسر صلبه فذهب منيه فديتان لاختلاف المنفعتين وقيل دية واحدة كلو قطع يديه ثم قتله
« مسألة » وفي إبطال المشى أو البطش دية لذهاب الجمال والمنفعة وفي بطلان شهوة الطعام والشراب
دية إذ أبطل منفعة كاملة وكذا شهوة الجماع وكذا لو ضربه فارتقى موضع مجرى الطعام والشراب
لتأديته إلى الموت وكذا لو خرق الحلقوم أو قطعه وكذا سلس البول أو الغائط لقضاء على عليه السلام
فيهما بالدية ولم يخالف وكذا لو احتبس ومنافع المرأة على النصف من منافع الرجل وتعتبر منافع
العبد بالقيمة كالدية .

فصل

ولم يرد في الشرع تقدير أورش ما دون الموضحة وهي السمحاق ثم المتلاحة ثم الباضعة ثم الدامية لكن قدرها العلماء تقريباً من الموضحة (زم) ففي السمحاق حكومة إذ لم يرد فيها نص وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأ » ونحوه (هب باصان ي) بل فيها أربع من الإبل لقضاء على عليه السلام بذلك ولم ينكر فهي من المنصوصة عندنا (هب ي) وفي المتلاحة وهي التي غارت في اللحم ثلاثة أبعرة لقضاء على عليه السلام به ولم ينكر (ن) بل حكومة لما مر قلنا: قضاء على عليه السلام مع عدم المخالفة كالنص « مسألة » وفي الباضعة وهي التي بضعت اللحم بعيران وعن على عليه السلام ثلاثة وهو خلاف القياس « مسألة » وفي الدامية وهي التي أدمت ولم تقطع لحمًا بعير إذ هي دون الباضعة (بعضش) بل حكومة قلت: هذا أعدل الحكومات « مسألة » (ي هب) وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه سواء نضحت بالماء أم لا نصف بعير إذ قضى على عليه السلام به ولم يخالف (ن) بسير وعنه حكومة « مسألة » وفي المسودة والمخضرة والمحمرة والوارمة إن لم يزل اللون حكومة بقدر الشين (ي) فإن زال اللون رد الأرش. قلت وتبقى حكومة الألم على الخلاف وفي الفحج بجاء مهلة ثم جيم وهو تباعد ما بين الوركين والفخذين والركبتين والساقين دية إن تعذر المشي وإلا فحكومة بقدر الضعف.

فصل

(ي به قش) وفي الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة إذ لم يقدر الشرع أرشها إلا فيه كما مر (قش) بل الحكم واحد (ي) وهو غير بعيد إذ لم يفصل الخبر.

فصل

والقول لمنكر القتل إذ الأصل عدمه ومنكر العمد إذ الأصل البراءة ومنكر العفو وللجاني في رق القتل إذ الأصل حتم د.ه (ي) وإذ القصاص يدرأ بالشبهة كالحمد وقيل بل للولى إذ

(قوله) « لقضاء على عليه السلام به »، وقوله « إذ قضى على به » لم أقف على ذلك، والله أعلم

الظاهر الحرية وللجاني في أنه صبي وقت القتل إذ هو الأصل لا مجنون حيث الأصل العقل فإن التبس قبل قوله إذ الأصل البراءة وللجاني في أن زوال عقله بالجنون لا بالسكر إذ الأصل البراءة وللولى في نفي الآكراه إذ الأصل عدمه فإن بينا فبينه الولى أولى إن قلنا الآكراه لا يسقط القصاص (ى) وإلا تساقطتا والأصل البراءة قلت : بل يعمل بينة الجاني «مسألة» (ى) فإن قال جنيت على العضو وهو مختل، بين في الظاهر كالأطراف، لا الباطن كإبطال المنى أو الحاسة (مد قش) يبين مطلقاً إذ الأصل السلامة (ح قش) يقبل قوله مطلقاً، قلت : الأول أعدل «مسألة» والقول لقاطع اليدين والرجلين أن سبب الموت القاطع، فعليه دية واحدة، إذ هو الظاهر لا بعد البرء حتف أنه إلا حيث بقي مدة يمكن برؤه فيها «مسألة» (ى) وللشاهد أن يشهد بصحة البصر استناداً إلى الظاهر من تصرفه تصرف المبصرين، وكذلك صحة اليدين ونحوهما، وليس للحاكم سؤالهما عن مستند الشهادة كالشهادة بالملك «مسألة» ومن أذهب ضوء عينيه ثم قلعها آخر وأدعى أن القلع قبل عود الضوء وقال الأول بعده، فلا شيء على، قبل قوله إن صدقه المجنى عليه، إذ تصديقه إسقاط لحقه، ولا يلزم انفالغ دية كاملة إذ الأصل البراءة (فرع) ومن أذهب ضوء عينيه ثم مات فالقول للورثة في أن ضوءه لم يعد . «مسألة» ويمتنع مدعى ذهاب السمع ونقصانه عند غفلاته، وكذا مدعى ذهاب الشم بالروائح الطيبة والكريهة على غفلة، ويعمل بيمتنضى التبرينة. والقول لقاطع اللسان في أنه أبكم من الأصل، وفي الطارىء وجهان (ى) أصحهما لا يقبل إذ الظاهر خلافه، وقيل يقبل إذ الأصل البراءة، وكل ما لا يعرف إلا من جهة المجنى عليه قبل قوله فيه مع يمينه، كذهاب الشم والجماع ونحوهما. قلت : على الخلاف الذى مر «مسألة» والقول للحامل في أن إسقاطها أو أن موت الجنين الذى خرج حياً بسبب الضرب إن وضعت عقيقه أو بقيت متألمة إلى الإسقاط، إذ هو الظاهر، فإن تراخى الإسقاط وأتكر استمرار الألم فالقول له، إذ الظاهر معه، والأصل البراءة. والقول للجاني أن الجنين سقط ميتاً أو أنه أنثى، إذ الأصل البراءة، وبينه الولى أولى إذ تشهد بزيادة . (فرع) ولو وضعت ذكراً وأنثى استهل أحدهما والتبس، عمل بالأقل وهو الأنثى إذ هو المتيقن (فرع) ولو قالت العاقلة الجنين أنثى، وقال الجاني بل ذكر. لزم العاقلة دية أنثى والباقي من ماله لأجل اعترافه وهي لا تحمل اعترافاً للخبر .

كتاب القسامة

هي مشتقة من القسم لأجل الأيمان «مسألة» (بهث حصش) وتفسيرها أن يوجد القتل في موضع يختص محصورين غير القتيل، ولا يدعى الوارث القتل على غيرهم، أو على معينين، فله أن يختار من مستوطنيه الحاضرين وقت القتل خمسين رجلا يحلفون ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم تلزم الدية عواقلهم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن قتل بين قريتين «يحلف منهم خمسون» الخبر (قش) بل تفسيرها أن يدعيه الأولياء على واحد أو جماعة معينين، وهناك لوث أى أمانة شمر الظن بصدق الدعوى، كشاهد واحد، أو اختصاصهم بالمكان أو نحو ذلك، فيحلف المدعون خمسين يمينا، فيلزم المدعى عليه القود، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «واليمين على المنكر إلا في القسامة» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في خبر محيصة وقد قتل صاحبه عبد الله في خير فقال النبي

كتاب القسامة

(قوله) «يحلف منهم خمسون» الخبر . حكى في الشفاء أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أخى قتل بين قريتين ، فقال : يحلف منهم خمسون « وفي بعض الأخبار « اختر منهم خمسين رجلا يحلفون . فقال : مالى من أخى غير هذا ؟ فقال : نعم مائة من الإبل « انتهى .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : واليمين على المنكر إلا في القسامة » قلت : هذا الاستثناء غير مشهور ، ولا أظنه يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم ، نعم في التلخيص ما لفظه : قوله : روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر إلا القسامة » الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر من حديث مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال أبو عمر : إسناده لين وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلًا وعبد الرزاق أحفظ من مسلم بن خالد وأوثق ، ورواه ابن عدى والدارقطنى من حديث عثمان بن محمد عن مسلم عن ابن جريج .

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم » قلت : هذا الاستثناء في خبر محيصة ، الخ عن سهل بن أبي حنيفة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود إلى خير وهي يومئذ صلح فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلًا فدفعه ، ثم قدم إلى المدينة فانطلق =

صلى الله عليه وآله وسلم المدعى «يقسم خمسون رجلاً منكم على رجل منهم فيدفع برمته» في إحدى الروايتين. قلنا: معارض بما روينا، ويرجع لوافقته في كون اليمين على المنكر، أو منسوخ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اليمين على المنكر» ولم يستثن (ك ل) بل تفسيرها إلزامه المدعى عليهم إن كان هناك لوث، واللوث عندهم إما شاهد واحد أو تيمين المجروح قبل موته من قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم «واليمين على المنكر» واشتراط اللوث لتقوية التهمة. قلنا: اليمين على المنكر، وسنبطل اشتراط اللوث «مسألة» (ع) لى فيه حص) وإذ اتمت الأيمان لزمت الدية عواقل أهل بلاد القسامة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولى القتيل بين القريتين «لك مائة من الإبل» فإن نقص عدد أهل المحلة عن الخمسين كررت الأيمان على من شاء لولى منهم، من واحد أو جماعة حتى تكمل الخمسون للخبر (ابن الزبير عمر بن عبد العزيز عك مدحق قش) بل يحلف المدعون بعد حصول اللوث ثم يقاد المدعى عليه، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثم يدفع برمته» والرمة الحبل الذى يقاد به (ع معاوية بص قش) لا قود بل الدية فقط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في خبر محيصة «إما أن تدوا صاحبكم وإلا فأذنوا بحرب من الله» قلنا: خبر محيصة

== عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر - وهو أحدث القوم - فكتفتكلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟ فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فيريكم اليهود بخمسين قالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده. وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فيريكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يارسول الله قوم كفار» وذكر الحديث بنحوه، وفي أخرى «قال لهم: تأتون بالبينة على من قتله، قالوا: مالنا بينة، قال: فيحلفون، قالوا: ما نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» هذه بعض روايات حديث أخرجه الستة.

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لولى القتيل» الخ. هو الخبر المتقدم أول الباب.

(قوله) «ثم يدفع برمته» تقدم قريباً بمعناه.

(قواه) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لليهود في خبر محيصة: إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب» لفظه في بعض روايات الحديث المتقدم «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

معارض بما روينا (البقي) بل إذا حلف المنكرون فلا دية . قلنا هو القياس لولا الخبر « مسألة »
 (أكثره ها) والقسامة مشروعة لما سر (ن) لا بل إذا ادعى على معينين ولا بينة فعليهم اليمين ولا دية ،
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أعطى الناس بدعوايهم » الخبر . فإن لم يدع على معينين فالدية في
 بيت المال لفعل (٢) برأى على عليه السلام في رجل قتل في الطواف وجهل قاتله ، عملاً بقوله صلى الله
 عليه وآله وسلم « لا يطل دم امرئ مسلم في الإسلام » قلنا : اقتضاها ما روينا . قلت : وأما فعل
 (٢) فكذلك نقول حيث وجد القتل في موضع لا يختص بمحصورين لما سيأتي .

فصل

واللوث في القسامة هو ما يشر الظن بصدق الدعوى ، وله صور منها : وجوده في بلد يختص
 بسكناها محصورون ، فإن كان يدخلها غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كأهل خيبر مع عبد الله
 ابن سهل وهو أنصاري . وإن كان لا يدخلها غيرهم لم يشترط إذ لا يحتمل مشاركة غيرهم حينئذ
 ومنها وجوده في صحراء وقربه رجل في يده سلاح مخضوب دمًا ولا غيره أو وجوده بين صني القتال
 فيكون على الأقرب إليه من ذوى جراحته من رماة وغيرهم أو وجد ميتا بين مزدحمين في سوق
 أو مسجد أو طريق ، فيلزم المزدحمين في ذلك الحال كأهل الحلة على الخلاف الذي سيأتي . ومنها

إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله ، فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم في
 ذلك ، فكتبوا إليه : إنا والله ماقتلناه ، ثم ذكر نحو ماتقدم ، وفي رواية أخرى « أن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم كتب إلى يهود : إنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين
 يمينا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده مائة ناقة »
 وفي بعض الروايات « فتكلم عبد الرحمن وهو الأصغر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
 الكبير الكبير » وفي بعضها « أن الذي أراد أن يتكلم محيصة وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم : كبير كبير - يريد السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة » وفي الحديث طرق
 وروايات أخر .

(قوله) « لفعل عمر برأى على عليه السلام » روي « أن رجلا قتل في الطواف فلم يعلم قاتله
 فاستشار عمر الصحابة فأشار على عليه السلام أن يودي من بيت المال » والله أعلم .

شهادة نساء أو صبيان لا يقدر تواطؤهم ، وانفقوا على كيفية القتل ، أو شهادة رجل عدل . (فرع)
 (به خص) ، واللوث غير مشروط في وجوب القسامة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يلحقون لك
 خمسين يمينا » ولم يذكر اللوث (ش) بل يشترط لترجح جنبه المدعى ، إذ لو لم يكن كان جنبه
 المنكر أقوى ، إذ الأصل البراءة ، فتكون القسامة عليه (ك) تعتبر شهادة العدل فقط ، قلنا :
 لم يذكر في أخبار القسامة والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، فلا دليل عليه « مسألة »
 وللإشادة معنيين : أحدهما الخلط ، وعليه يحمل قول (ش) إذ حلف المدعون فإنه يشاط الدم أى يلزم
 القود ، فيخلط دم المدعى عليه بدم القتيل ، المعنى الثاني إسقاط الدم ، وعليه يحمل قول (ش)
 في الجديد: يشاط الدم بالقسامة ، أى يذهب هدرأً بدفع الدية عند تمام الأيمان ، وهو مذهبنا كما مر ،
 « مسألة » ويندب للحاكم تخويف الخالفين قبل الأيمان وتلاوة (إن الذين يشتركون) الآية ونحوها ، فإن
 أصروا حلفهم ما قتلوا بأنفسهم ، ولا أعانوا ، ولا سببوا ، ولا وصل إليه شيء من أيديهم ،
 ولا أحدثوا شيئاً مات منه ، كحفر بئر وندب التغليظ في اللفظ والعدد ، والزمان والمكان ،
 كما مر ، ويأحضار المصحف ووضع يد الخالف عليه ، كل ذلك صيانة للدماء وحفظاً لها ، ويحلف
 اليهودى والنصرانى والوثنى ، كما مر .

فصل في بيان ما تجب فيه القسامة

« مسألة » (هب ش) تجب القسامة في الموضحة فصاعداً (الحنفية) لا إلا في النفس . لنا القياس
 والجامع كونها جناية تحملها العاقلة ، ولا تجب إلا في آدمى لا بهيمة ، إذ لا دليل ، وإنما تجب
 فيمن قتل أو جرح ، أو وجد أ كثره لا أقله ، إذ يؤدى إلى قسامتين « مسألة » والسفينة كالبلد ،
 إذ تختص بمحصورين « مسألة » (ه قين) ومن أصيب ثم نقل حياً إلى بلد آخر ، ثم مات ، فالقسامة
 على أهل موضع الإصابة (لى فرف) لاقسامة ، قلنا : كلومات حيث أصيب ، إذ لا تأثير للتراخي
 (الطحاوى) فإن كان يحيى ويذهب فلا قسامة ، إذ الظاهر موته حتف أنفه (م) فإن وجد بين
 مقتلين فالقسامة عليهم « مسألة » ومن وجد قتيلاً في دار نفسه فلا قسامة إجماعاً ، إذ لا يختص
 غيره (م طى فرفو) ولا دية على عاقلته (ح) « لا يذهب دم امرئ مسلم هدرأً » فتلزم عاقلته
 قلنا : كلو قتل نفسه « مسألة » فإن وجد في موضع يختص أقواماً في جهات متفرقة لزمهم القسامة ،

كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في أهل القريتين «مسألة» (ق سا) وإذا وجد أكثر بدن القتل أو النصف مع الرأس لزم القسامة، لا في الأقل وإلا وجبت في كل عضو، وهو خلاف الإجماع (فرع)، والنهر المنسوب إلى قرية دون غيرها كالقرية، إذ النسبة دلالة التصرف، وكذا البركة والمزرعة ومضجى النعم والبقر وملعب الخيل «مسألة» والذميون كغيرهم في القسامة، إذ أوجبها صلى الله عليه وآله وسلم على أهل خيبر، ولا تنتقل إلى بيت المال حيث لا عاقلة لهم، إذ لا نصيب لهم فيه ومن وجد في دار أخيه، أو أبيه، أو في بيت زوجها لزمته القسامة، إذ لم يفصل الدليل، ومن لزمته لم يحرم الميراث إذ لا عمدية، «مسألة» ولو ادعى الأولياء على جماعة من أهل الجهة غير معينين لم تسقط القسامة عن جماعتهم، إذ لم يعين، فالتهمة لاحقة بجمعهم، «مسألة» ولا تسقط القسامة بعفو بعض الأولياء كالشفعة، ولا الدية بالعفو عن القسامة لاختلافهما، وتسقط القسامة بالإبراء منها ولا ترجع بالرجوع كالشفعة، والدعوى على معين كالإبراء، «مسألة» وتسقط عن الحاملين في تابوت أو نحوه، إذ لا يعتاد مثل ذلك من القاتل، فالتهمة في حقهم، «مسألة» (ى) فإن وجد على عاتق رجل، أو على دابة وعليها راكب أو سائق فهو المطالب بدعوى بيته، ولا قسامة فيه لتعيين المدعى عليه. قلت: فإن لم يعينه وجبت القسامة عليه، فإن وجد على دابة ولا سائق لها، فالقسامة على أهل المحلة للتهمة، «مسألة» (ه حص) ولا قسامة فيمن وجد ميتاً ولا أثر للقتل فيه (ش)، بل تجب فيه. قلنا: موجبها التهمة ولا تهمة لاحتمال الموت، إذ لم يوجبها صلى الله عليه وآله وسلم إلا فيمن وجد فيه أثر القتل، وهو قتيل خيبر، «مسألة» ولا قسامة في غير آدمي إجماعاً (م ط)، إذ موضوعها لتعظيم حرمة آدمي كشرع القصاص، وتحميل العواقل، «مسألة» (هرم ط هب ح محمد قش عف)، وتجب في العبد لحرمة كاتجب فيه الكفارة (كعف قش) لا، كالبهاشم قلنا: شبهه بالحر أقوى بدليل الكفارة، «مسألة» (ع عف)، وإذا عين القاتل الخصم قبل موته سقطت القسامة، إذ تعيينه كالإبراء لغيره وهو صاحب الحق، ولا يعمل بقوله إلا مع بيته أو إقرار فلا تقبل شهادة أحد من بلد القسامة لتضمنها الدفع عنهم «مسألة» (هب ح) فإن وجد القاتل حيث لا يختص بأحد كالغنياء أو لا ينحصر أهله كالبركة العظمى وسيحون وجيحون، ففي بيت المال ثلاثا يذهب

(قوله) « لنا الخبر » أراد قوله « لا يذهب دم امرئ هدرأ في الإسلام » وقد مر .

هدراً، فإن تعطل أو تم مصلحة أهم فعلى المسلمين، إذ يرثونه حيث لا وارث له (ابن القاسم^(١))
لا شيء فيه. لنا الخبر، «مسألة» (تضى) ولا قسامة على خنتى لبسة كالنساء.

فصل

ولا قسامة على النساء، إذ لا تهمة عليهن ولا نصرة بهن ولا العبيد لشغلهم بخدمة المالك،
ولا على الصبيان والمجانين لرفع القلم، ولا شيء على المريض المدنف، والغائب عن البلد وقت القتل
إذ لا تهمة، «مسألة» والخيام والكهوف ونحوها كالتقوى للحقوق التهمة، «مسألة» (ن ف لى)
والمقيم كالمستوطن في القسامة (ح) لا، إلا أن ينفذ المستوطنون. قلنا: لم يفصل قوله صلى الله عليه
وآله وسلم «اجمع خمسين منهم» الخبر ولاستوائهم في التهمة: فإن وجد بين مسلمين وذميين عنهم
القسامة لذلك، «مسألة» (ى به ح)، وإذا وجد بين قريتين فالقسامة على أقربهما إليه مع
التصرف لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر ابن أبي مریم، ولقضاء على عليه السلام
ولم ينكر ولقوة تهمتهم (ه م)، فإن وجد على باب درب من البلد أو في دار منه أو في مزرعة

(قوله) «اجمع خمسين منهم» الخبر. حكى في أصول الأحكام عن يحيى بن الحسين عليه
السلام يرفعه إلى زياد بن أبي مریم قال «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إني
وجدت أخى قتيلاً في بنى فلان، فقال: اجمع منهم خمسين رجلاً فيحلقون بالله ماقتلوا ولا يعلمون قاتلاً
فقال: يا رسول الله مالي من أخى إلا هذا؟ قال: بلى، لك مائة من الإبل» انتهى.

(قوله) «في خبر ابن أبي مریم» قلت: ليس في خبر ابن أبي مریم المتقدم آنفاً ذكر ذلك
لكن حكى في الشفاء «أن قتيلاً وجد بين قريتين، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذرع بينهما
فوجدت إحداهما أقرب إليه فألقاه على أقربهما» والله أعلم، وقد نسب في التلخيص هذه الرواية
إلى أحمد والبيهقي بنحوه. وضعفه البيهقي وقبه عن الشافعي عن سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر
كتب في قتيلاً وجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين الفريقين «الحديث قال الشافعي:
ليس بثابت».

(قوله) «ولقضاء على عليه السلام بذلك» قال في الشفاء: وروى «أن علياً عليه السلام أمر
بذلك» وروى عن عمر «أنه قضى بعشده من الصحابة بهذا ولا مخالف لهما. انتهى».

رجل اختصته القسامة لقوة تهمة أهله ، «مسألة» وتجب القسامة وإن ادعى الأولياء العمد ، إذ لم يفصل الدليل .

فصل

ولا قسامة إلا بعد طلب الأولياء فينتظر طلبهم ، إذ الحق لهم كالشعبة ، ولا حق فيها لمن لا ميراث له وتبطل بالدعوى على معين ، إذ لا تهمة لغيره حينئذ ، وإذا ادعى على غير أهل قرите التي وجد فيها سقطت عنهم جميعاً ، إذ أبرؤا من وجد فيهم ، ولا قسامة على الآخرين لعدم اختصاصهم ، وتجب فيمن وجد في سوق أو مسجد يختص بمحصورين ، وإلا فعلى بيت المال ، كما مر ، والإمام ولى مسلم قتل ولا وارث له كمال لا مالك له . قلت : وليس له أن يعفو ، إذ الدم للمسلمين وله أن يختار الدية ولا يسقطهما معاً إلا لمصلحة يحسن معه مثل الدية من بيت المال لمثلها ، وله أن يقتص وقيل لا ، إذ شرع للتشفي قلنا : بل للزجر ، «مسألة» وإذا أسقطها بعض الأولياء استحق طالبها الحسين كاملة ولا تكثر بكثرة الأولياء إجماعاً ، إذ أوجب صلى الله عليه وآله وسلم لورثة عبد الله خمسين فقط (قش) ، يجب على كل واحد من المدعين خمسون ، إذ اللوث عنده حجة ضعيفة فتقوى (قش) وهو الأصح له بل تقسط الخمسون بينهم على الحصص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تحلقون بالله خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم » فلم يوجب أكثر . لنا : ما مر

فصل

وللولى اختيار الحسين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اختاروا » ونحوه (يه حص) ويكرر على من شاء إن نقصوا كاختياره الحسين (يه ح محمد فر) ويحبس النا كل حتى يجلف كغيره (ش ف) لا حبس قلت : لعلمهم بنوا على أنها على المدعى ، وقد مر إبطاله (ى) والحالف وغيره سواء فى لزوم الدية ، إذ لم يفصل الدليل قلت : وهو المذهب (فرع) ، وإذا انكل بعض المختارين لم يكن للولى أن يختار غيرهم ، إذ قد تعينوا باختياره فكأنه عفا عن الباقيين ، «مسألة» وتعدد القسامة بتعدد المقتول ، حيث تعدد الأولياء فإن اتحدوا كفت الخمسون ، إذ القتيلان حق واحد لمستحق واحد «مسألة» ولا تكرار مع وجود الحسين وإن تراضوا ، لورود التعبد بالعدد ويبدل من مات من الحسين قبل

اليمين . يختاره الولي كالأبدا ، ولا تسقط القسامة بالتراخي عن المطالبة وإن طال كسائر الحقوق ، «مسألة» (ي) ويعتبر توالى الأيمان في مجلس واحد شفاء لغيظ الولي ، وقيل بل يجوز تفريقها ، إذ القصد وقوعها .

فصل

وشرط دعوى الدم أن يذكر المدعى كون القتل عمداً أو خطأً وانفراداً أو شركة فإن أجمل فوجهان يستفصله الحاكم أو يعرض عنه ، إذ الاستفصال كالتلقين فيعرض عنه حتى يقول: ادعى على هذا أنه قتل أبي عمداً منفرداً ، ويشترط تعيين المدعى عليه ، فإن ادعى على واحد غير معين من جماعة فوجهان (ي) أحدهما تسمع الدعوى ، وفائدتها تخليف كل واحد وقيل لا ، إذ لا يمكن البينة عليها قلنا : اليمين تكفي ويشترط كون المدعى والمدعى عليه مكلفاً مختاراً كسائر المعاملات ويشترط تعريفها عما يكذبها ، «مسألة» والقول للوارث في انكار وقوع القسامة والبراء منها ، ويحلف كسائر الحقوق «مسألة» (ي) ولا تقبل في قتل العمد شهادة النساء والفروع لما مر ، وتقبل في الخطأ والأروش والقسامة كغيرها ولا يكفي أشهد أنه ضربه وأنهر الدم ومات ما لم يقل من الجرح أو قتله لاحتمال الموت من غيره (ي) فإن قال مات عقيب الجرح احتمل القبول عملاً بالظاهر ، «مسألة» فإن تكاذب الشاهدان بطلت كقول أحدهما عمداً والآخر خطأً ونحو ذلك .

كتاب الوصايا

هي من وصيت الشيء أصيه ، إذا وصلته ويقال أرض واصية أى متصلة النبات . قال ذو الرمة

* نعى الليل بالأيام ^(١) * البيت

وسميت وصية لوصل الميت ما بعد الموت بما قبله من قضاء دين ونحوه ، وعليها من الكتاب

(١) حتى صلاتنا * مقاسمة يشتق أنصافها السفر .

قوله تعالى (من بعد وصية) ونحوه ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد « أوص بالثلث »
الخبر والإجماع على كونها مشروعة .

فصل

وتجب والاشهاد على من له مال بكل حق لله تعالى أو لآدمي ، كالحج والكفارة والدين ، وتندب
من له مال غير مستغرق أن يوصي بثلثه في القرب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مات ابن آدم »
الخبر والتعجيل في الحياة أفضل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تصدق وأنت صحيح » الخبر
(م) وتندب من المعدم بأن يبهر الاخوان بقضاء دينه أو نحوه (لم) يجب قلنا : لا وجه له .

كتاب الوصايا

(قوله) « قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد » الخ . عن سعد بن أبي وقاص قال « جاءني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله
إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا .
قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال . لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إنك أن
تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » هذا طرف من رواية البخاري ومسلم
وفي رواية للترمذي قال « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا مريض ، فقال : أوصيت ؟
قلت : نعم ، قال : بكم ؟ قلت : بما لي كله في سبيل الله ، قال . فما تركت لولدك ؟ قلت . هم أغنياء بخير
قال . أوص بال عشر ، فما زلت أناقصه حتى قال . أوص بالثلث والثلث كثير » وفي الحديث روايات
أخر يتضمن بعضها زيادات . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما حق
امريء له شيء يوصى فيه أن يبيت ليلتين » وفي رواية « ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده » قال نافع :
سمعت ابن عمر يقول « ما مررت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا
ووصيتي مكتوبة » أخرجه الستة .

(قوله) « إذا مات ابن آدم » الخبر . تمامه « انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم
ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » أخرجه مسلم وغيره من رواية أبي هريرة .

(قوله) « أن تصدق وأنت صحيح » الخبر . عن أبي هريرة قال « قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله

فصل

والوصاية نيابة تشبه الولاية ، إذ يتصرف برأى نفسه ، ويوصى فيما هو وصى فيه وإن لم يؤذن وتشبه الوكالة لافتقارها إلى الأمر ، وصحة عزله في الحياة (ى ٥) وهى بالولاية أشبه إذ لا يتصرف إلا بعد الموت، وبه ترتفع الوكالة كما مر ، وإذ لا يصح عزل نفسه بعد الموت وبه ترتفع الوكالة كما مر كالإمام بعد الدعوة ، وكالأب ، « مسألة » وله عزل نفسه قبل موت الموصى إجماعاً ، فاما بعده فقيه خلاف سيأتي « مسألة » (٥ حص) ومن لا وارث له فله الايضاء بماله جميعاً لما شاء لقول (عو) « فليضع ماله حيث شاء » ولم ينكر ، وهو توقيف (عن ش) لا إلا الثلث وأما الثلثان فليت المال ، إذ هو وارث لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله قد جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في آخر آجالكم » ولم يفصل قلنا : رعاية للوارث حيث وجد لا غير .

== عليه وآله وسلم : أى الصدقة خير؟ أو أفضل؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح صحيح ، تأمل الفنى وتغشى الفقر ، ولا تدع حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا وقد كان لفلان كذا » أخرجه البخارى ومسلم والنسائى . وفي رواية أبى داود « وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتغشى الفقر ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا » وعن أبى سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم » أخرجه أبو داود .

(قوله) « لقول عو » الخ . روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من مات ولا وارث له فليضع ماله حيث شاء » والله أعلم . والذي في الشفاء عن ابن مسعود أنه قال « ليس حى من العرب أخرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان ؛ وإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب » ولا تعرف فيه خلافاً ، انتهى . ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(قوله) « إن الله جعل لكم ثلث أموالكم زيادة في آخر آجالكم » لفظه في الشفاء « إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم » وفي موضع منه آخر « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم » انتهى ، وقد ذكره في التلخيص بألفاظ مختلفة من طرق ضعيفة نسب بعضها إلى الدارقطنى والبيهقى وبعضها إلى ابن ماجه والبراز والبيهقى .

فصل

ويشترط الإيجاب بلفظها إجماعاً، أو لفظ الأمر بعد الموت أو مافى معناها، إذ هو باق على ملكه، فلا يخرج إلا بالإيجاب كالمهبة، وصريحه أوصيت بكذا جعلت له بعد موتي كذا وكنايته عينت له كذا فتتعد مع النية كالوقف والعتق وكانعقادها مع الجهالة، وتنعقد وإن لم يذكر وصياً «مسألة»، ولا تنفقر إلى القبول حيث هي لغير معين إجماعاً (هـ حص) ولا حيث هي لآدمي معين لكن تبطل بالرد، إذ أشبهت الميراث لوقوفها على الموت، والمهبة حيث هي تملك، فجعلنا لها حكماً بين الحكيمين (ن م ي قش) بل تنفقر كالمهبة. لنا ما مر (فرع)، ولا يضر تراخي القبول عن الموت (قش)، بل إن تأخر حتى مات بطلت وملكها الوارث (فرع) (لهم ي لش)، وإنما تملك بالقبول والموت معاً، إذ ثبت بثباتها، وتنقضي بانتفائها (لش) بل تملك بالقبول، إذ لا تدخل في الملك قهراً، فكان المؤثر القبول (لش) بل بالموت كالميراث (لش) بل موقوف، فإن قبل بعد الموت انكشف حصول الملك عند الموت، وإن لم يقبل انكشف أنه للورثة «مسألة» (ي) ولا تبطل برد الموصى له في حياة الموصى، إذ لا حق له حينئذ، كأبطال الشفعة قبل البيع فأما بعد الموت وقبل القبول فوجهان (ي للهب) لا يصح إذ لا حق له قبل القبول كقبول الموت وقيل يصح، إذ هو وقت للمقبول فينزل منزلة وقوعه كأبطال الشفيع بعد البيع قلنا: الشفعة لا تنفقر إلى قبول بعد العقد، إذ المشتري كالوكيل للشفيع، فصح إسقاطها بعد العقد فافتراقا قلت والأقرب للمذهب أنها تبطل بالرد مطلقاً، إذ وقع بعد سببها وهو الإيجاب والموت شرط فأشبهت فسخ العقد الموقوف قبل الإجازة، فإن رد بعد القبول والموت والقبض، لم تبطل إجماعاً، لاستقرار الملك. وقبل القبض وجهان: أحدهما لا تبطل، إذ الملك مستقر والقبض غير معتبر وقيل تبطل، إذ هو حق غير مستقر حتى يقبض قلنا: لا نسلم (فرع)، فإن رد ثم قبل لم يصح قبوله، إذ قد ملكه الوارث برده (فرع)، فإن رد لمعين من الورثة احتمال أن الرد لهم جميعاً بسببه وأنه له وحده لتعيينه «مسألة» وتبطل بانكشافه ميتاً قبل الوصية إجماعاً، إذ لا وصية لميت (هـ قين) وكذا لو مات بعدها قبل الموصى، إذ مات قبل استحقاقها (ك) بل تصير لورثته. قلنا: إنما يستحقها بموت الموصى، «مسألة» (هـ حص قش) فإن مات بعد الموصى وقبل القبول فللورثة، إذ قد ملكها بعدم الرد، كموت المشتري قبل الفسخ (ن م ي قش) بل تبطل، إذ لم يقبل. قلنا:

المعتبر عدم الرد لا القبول باللفظ ، «مسألة» (بص طاعه هرلى البقى ه) وإذا أجاز الورثة الوصية بفوق الثلث نفذت ولا رجوع لهم ، إذ لهم حق في ماله في حياته . بدليل منعه من صرف جميعه قلمهم إبطال حقهم ، فإذا أبطلوه لم يكن لهم الرجوع كالشفيع إذا رجع (ه) في الفنون (م قين العنبري ابن حى) بل لهم الرجوع ولو بعد موته إذ أجازوا وحقهم غير مستقر لجواز رجوع الموصى ، وإذا لم يستقر ، لم يستقر إبطاله . قلت : وهو الأقرب للمذهب (ك) إن أجازوا في الصحة جاز الرجوع ، وإن كان في المرض أو صدرت ممن تلزمه نفقته فلا ، إذ المرض بمنزلة الموت ووجوب النفقة يوجب حقاً في التركة ، فأسقط الحق بعد استقراره . قلنا : لانسلم أن المرض كالموت ، وأما النفقة ففي الذمة لا في التركة ، «مسألة» (ى) وللورثة مطالبة الموصى له بالرد أو القبول ليعرف من يستحقها وامتناعه من القبول في حكم الرد كالحكم على التحجر بتخلية الأرض لمن يحميها إن لم يحميها هو ، «مسألة» وللورثة الإجازة بعد موته ، فلا يصح رجوعهم إجماعاً ، إذ هو بعد استقرار الحق .

فصل

وإنما تصح من مكلف حر كسائر التبرعات ، فلا تصح من ابن السبع فما دون إجماعاً لرفع القلم وتصح من ابن الخمس عشرة إجماعاً (خى ح قش) ولا من ابن العشر لرفع القلم فأشبهه ابن الخمس (٢ جم ك عح) بل تصح ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله قد جعل لكم ثلث أموالكم » ولم يفصل . قلت : فصل القياس على ابن الخمس ، «مسألة» (ه م ش ل) وتصح من المصمت بالإشارة (ح) لا (الطحاوى) فإن طال إصماته سنة صحت كالأخرس ، لنا عمله صلى الله عليه وآله وسلم بإشارة الجارية التي رضخ رأسها فجعلها كدعواها وعاق الحكم بها وعمل الحسين بإشارة أمامة ،

(قوله) « لنا عمله صلى الله عليه وآله وسلم بنجر الجارية التي رضخ رأسها » تقدم ذلك في الجنايات .

(قوله) « وعمل الحسين بإشارة أمامة » روى « أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصممت فسألها ابنا خالتها الحسن والحسين فقالا لها : أفلان

وقد أصمتت ، وتصح بإشارة الأخرس إجماعا كعقوده ، «مسألة» (هـ) وما نفذ في الصحة وأوائل المرض غير الخوف ، فمن رأس المال . قلت : وقد مر له في الهبة خلاف ذلك ، «مسألة» وغير الخوف كالرمد والدمل والضرس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة لا يعادون» الخبر . (ى) ويلحق بها الفالج وهو نزول الفضلات في الأوصال واللسان والقوة وهي ریح يوجب التواء فم الإنسان وعينه ، والشلل في اليد والرجل والنقرس ، «مسألة» والخوف لا ينفذ التصرف فيه إلا من الثلث ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «في آخر آجا لكم» ومن مرضه مخوف فهو في آخر أجله ، (فرع) والخوف أنواع : مخوف في جميعه ، كالاسهال المطبق والحى المبتلق فما أسنده إلى بعد الموت أو فعله في الخوف ومات ، فمن الثلث ، إذ هو آخر أجله ، فإن سلم فمن رأس المال ، «مسألة» وينفذ تصرف الحامل قبل كمال الستة إجماعا ، إذ لا خوف (يب هك ل) وبعدها من الثلث ، لقوله تعالى (حملت حملا خفيفا) فوصف أوله بالخفة وآخره بالثقل ، وبعد الستة تترقب الوضع وهو مخوف (زم ى قش) لا خوف حتى يضر بها الطاق ، كالصحيح قبل المرض . قلنا : الصحيح لا سبب فيه فأفترقا ، وقبل الستة منع الإجماع ، «مسألة» والبراز في القتال مخوف فيعتبر الثلث ، وكذا من قدم للرجم أو للقتل بحق لا باطل ، إذ ليس حتما ، «مسألة» ولا تصح من مملوك إجماعا ، لقوله تعالى (لا يقدر على شيء) وهي تبرع ، فإن عتق بعد إيصائه وتمول فوجهان ، أصحهما تنفذ ، إذ عبارته حال الرق صحيحة موقوفة . وقيل : لا ، إذ لم يكن من أهلها حال العقد ، (فرع) (هبن) ولو أوصى العبد بملك الغير فأجاز ، لم يصح ، إذ لا يملك (حصص) بل تصح باجازه ، لنا مامر ، «مسألة» ولا تصح من كافر في معصية كالسلاح لأهل الحرب وبناء البيع في خطط المسلمين . وتصح بالمباح إذ لا مانع ، ووصية المحجور موقوفة كتصرفه .

كذا ، أفلان كذا ؟ فأشارت : أى نعم ، فبرأت وأجازت ما فعلت» حكاه في الشفاء بنحوه ، ولفظه في التلخيص حديث «أن أمامة بات أبى العاص أسكتت ، فقيل لها : أفلان كذا وأفلان كذا ولفلان كذا ؟ فأشارت : أى نعم ، فجعل ذلك وصية» ذكره الشافعى والمزنى عنه ، انتهى .

(قوله) «ثلاثة لا يعادون» الخبر . تمامه «صاحب الرمد وصاحب الدميل وصاحب الضرس»

والله أعلم .

فصل

وتصح الوصية لمن لا يرث إجماعاً لعموم الدليل ، وقبوله صلى الله عليه وآله وسلم وصية البراء ومخيريق . ولا تجب إذ لا دليل ، «مسألة» (ه قين) ولا تجب للأرحام الساقطين من الميراث كالعطية في الحياة . ولقوله تعالى (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) قيل : أراد الوصية والمفهوم عدم الوجوب (الضحاك هر سعيد أبو نخلد^(١) أبو مجالد وابن خيران) يجب ، لقوله تعالى (كتب عليكم) إلى قوله تعالى (والأقربين) قلنا : منسوخة بآية الموارث . وقيل : بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه» الخبر . (عبد الجبار) لاتنافي بين الآتين ، فلا نسخ ، «مسألة» (ه ن طع) ونجوز للوارث لهذه الآية ، إذ نسخ الوجوب لا يقتضي نسخ الجواز (زم والداعي قين ك د) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» ونحوه . قلت : إن صح الخبر فقوى مع القول بالنسخ (فرع) (هب حص) وإجازة الورثة تقرير لفعل الموصى (ك قش) بل تملك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا وصية لوارث» فبطلت قلنا : قد قال : «إلا أن يشاء الورثة» فافتضى صحتها إن شاءوا (فرع) وإذا جعلناها تقريراً صحت من المحجور ، ومع الجهالة ، ومشروطة ولم تفتقر إلى القبول ، ولا يصح الرجوع عنها وتنفذ من رأس مال المجيز ولو مريضاً ، والعكس

(قوله) «ولقبوله صلى الله عليه وآله وسلم وصية البراء ومخيريق» تقدم ذكرهما ، وفي التلخيص مالفظة : حديث أبي قتادة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة فسأل عن البراء بن معرور قيل : هلك ، وأوصى لك بثلاث ماله ، قبله ثم رده إلى ورثته» الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الإسناد نعيم بن حماد ، انتهى .

(قوله) «إن الله أعطى كل ذي حق حقه» الخبر . عن عمرو بن خارجة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقه وأنا تحت جرائها وهي تقصع بجريتها وإن لعابها يسيل بين كتفي ، فسمعته يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث ، والولد للفراس ، وللعاهر الحجر» أخرجه الترمذي وله شواهد .

(قوله) «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» لفظه في الشفاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة» وهو في التلخيص بمعناه ، ونسبه إلى الدارقطني

في التملك «مسألة» (ي) ، والوصية بالزائد على الثلث صحيحة موقوفة على الاجازة ، وقيل لا تصح
 لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم سعداً عن الزيادة والنهي يقتضي الفساد . لنا «إلا أن يشاء الورثة» (فرع)
 (هـ) فإن أخبر الوارث بقدر فأجاز الوصية فأنكشف أكثر ، لم ينفذ الزائد على ذلك القدر ،
 فإن أجاز قدرنا قلته فأنكشف مالا جليلاً لم يكن له الرجوع مالم يكن ثم تدليس . بقلته
 والوجه واضح «مسألة» والاعتبار بالثلث وقت الموت لا وقت العقد ، إذ عقدها وعد بدليل صحة
 تصرفه بعدها ، وقيل بل بوقت العقد كالبيع والنذر ، فلو أوصى ولا مال له لم تنعقد ولو تمول قلنا :
 فيلزم لو باع أن لاتعلق بالثمن (فرع) ، فلو أوصى ولا يملك شيئاً صحت ، والمعبرة بحال الموت «مسألة»
 ولا تصح بمحظور إجماعاً كالمحار بين و بيوت النيران وتصح لأهل الذمة إجماعاً لقوله تعالى (لايهاكم
 الله) الآية وإيضاً صفة لأخيه اليهودي ولم ينكره الصحابة «مسألة» (هـ ح قش) ولا تصح
 للحربي ولو بغير السلاح (قش) تجوز . لنا (إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم) «مسألة» وتصح للحمل
 بشرط وجوده حال عقدها وخروجه حياً ، إذ لا حكم لمعدوم ولا جحد ، فإن وضعته لسته أشهر
 فصاعداً من يوم الوصية لم تصح ، لاحتمال حملها به بعدها (فرع) ، (ي) فلا تصح الوصية لما
 تحمل به هذه المرأة مثلاً ، إذ هي لمعدوم ، وقيل تصح إذ علقها بوجوده متى وجد والمنوع إطلاقها
 للمعدوم ، فإن أوصى لحملها من فلان فنفاه (ي) لم تصح لتعلقها بثبوت نسبه ، وقيل تصح ، إذ التني
 لقطع العلقه بين الوالد والولد فقط قلنا : قوله : من فلان يعلقها بثبوت نسبه ولو قال : إن كان ذكراً
 فله كذا وإن كانت أنثى فإياها كذا ، فولدت خنثى فلا شيء له ، إذ ليس ذكراً ولا أنثى ،
 فإن ولدت ذكراً وأنثى ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، فلا شيء لهما ، إذ أراد إن كان جميع ما في بطنها وإن

(قوله) « وإيضاً ، صفة لأخيه اليهودي » قال في الشفاء : وروى « أن صفة أوصت لأخيه
 وهو يهودي بثلاثين ألفاً فأجازه المسلمون » انتهى ؛ ولفظه في التلخيص : حديث « أن صفة أوصت
 لأخيه وكان يهودياً بثلاثين ألفاً » البيهقي من حديث عكرمة « أن صفة قالت لأخ لها يهودي : أسلم
 ترثني ، فرفع ذلك إلى قومه ، فقالوا : أتبيع دينك بالدنيا ؟ فأبى أن يسلم ، فأوصت له بالثلث » ومن
 طريق أم علقمة « أن صفة أوصت لابن أخ لها يهودي ، وأوصت لعائشة بألف دينار ، وجعلت وصيتها
 إلى عبد الله بن جعفر ، فطلب ابن أخيه الوصية فوجد عبد الله قد أفسده ، فقالت عائشة : أعطوه
 الألف دينار التي أوصت لي بها عمته » انتهى .

أوصى للحمل فولدت ذكراً وأنتى، فهو بينهما بالسوية، إذ هو عطية لا ميراث، فإن ولدت ذكراً وأنتى وخنى فأثلاثاً لما ذكر «مسألة» (ي) وتصح للعبد وتكون لسيدته حتى يعتق كالوقف، قلت: الأقرب استمرارها للسيد، إذ قد ملكها بموت الموصى والقبول إليه (ي) وتصح وإن لم يأذن السيد وقيل لا للملكه منافعه قلنا: كسب من غير عوض كالصيد (فرع)، وفي قبول السيد عنه وجهان (ي) أحدهما لا يصح، إذ الإيجاب إليه، فلا يصح القبول من غير من أضيف إليه كالبيع وقيل يصح، إذ الملك له (فرع) (هب) ولو أوصى لعبده بعين لم تصح، كولو أوصى لنفسه (ي) تصح وترجع إليه، كولو باع المضارب السلعة من رب المال وفأندتها أنه إذا أعتقه قبل القبول ثم قبل صحت واستحقها، وإن قال أعتقتك وأوصيت لك بكذا، صح العتق والوصية، إذ صار من أهل الملك، وفي الوصية لعبد الوارث الخلفاء في الوارث، وتصح لأم للولد والمدير لمصادقتها حريتها «مسألة»، ولو أوصى لمكاتبه صح، إذ يصح كسبه «مسألة» (هـ ح فر) ولو أوصى لمولاه وله معتق ومعتق لم يصح لتردها بين المعتق والمعتق كولو وهب لغير معين (ف) بل تصح للذين أعتقهم إتباعاً للإحسان بالإحسان (ش محمد ع) بل لهم جميعاً لا اشتراكهم في الإسم كولو أوصى لإخوته دخل الأخت لأبوين أو أحدهما قلنا: المشترك يدل على البدل لا على الجمع ولا مرجح لأحدهما، فبطلت والإخوة عموم فافتراقاً، فإن لم يكن له إلا أحدهما صحته، فإن لم يكن له إلا مولى عتاق ومولى موالاة صح لمولى العتاق إجماعاً، إذ هو الأخص «مسألة» (ي هـ ح ف) ولا تدخل أم الولد والمدير في المولى، إذ هو لمن قد عتق (ك ل) بل يعهم قلت: لا نسلم «مسألة» (ل ح ل ث م هـ ع) ومن أوصى بثلث ماله أو نحوه لعبده صح وعتق بالموت، كولو قال ثلثك حر بعد موتي (ف ع) بل يصير ثلثه مدبراً وله ثلث سائر ماله بالوصية قلنا: التدبير لا يتبعض لما مر (فرع) فإن زادت قيمته على الثلث سعى بالزائد «مسألة» (ع هـ ك) ولو أوصى لاثنتين فأنكشف أحدهما ميتاً استحق الحى نصف الوصية كولو كانا حين فمات أحدهما قبل موت الموصى (ح محمد ق) بل يستحقها جميعاً ويلغو ذكر الميت كولو أوصى له وللحائط (م ط هـ ي ف) إن علم به فالكل للحى، إذ يلغو ذكر الميت كالحائط وإن جهل فالنصف، إذ لم يجعل للحى سواء قلت: وهو أقرب للمذهب (أبو بكر الرازى) إن قال فلان وفلان فالكل للحى، وإن قال بين فلان وفلان فله النصف، إذ البينية تقتضى التنصيف قلت: العرف استواؤهما، ولو أوصى بثلث ماله لجماعة منحصرين، أحدهم عبده صح وعتق العبد

بموته كما سر ، فإن كانوا غير منحصرين ، صح لهم لالعبد كلفقراء وعبدى منهم (ط) ، إذ لا يتعين الثلث في التركة ، بل في ذمة الورثة كما سيأتي فلا يصير شريكاً بخلاف المينين فتمين لهم فيملك بعض نفسه فصحت (م) بل لعدم انحصارهم جهلت حصته فبطلت للجهالة وهي تبطل الوصية لا الاقرار ، إذ يرجع فيه إلى المقر فترفع قلنا : بل تستغفر فيها بدليل صحتها للحمل وبه وبالبن ونحوها «مسألة» وتصح بين أهل الذمة فيما يملكونه ولو خيراً لصحة تصرفهم فيه لقول (٢ ولوهم بيعها) ولم ينكر وليس لمسلم أن يوصى لهم بمصحف أو كتاب هداية ، إذ يستخفون بحرمة ذلك (م ط ح) وتصح منهم لكنائسهم وبيعهم في خططهم ، إذ أقروا عليه (فو) لا إذ فيه إحياء للكفر وهو معصية قلنا : أقروا على ذلك .

فصل

(هـ م ط حص ك ث قش) ومن أوصى لرجل ثم قتله الموصى له عمداً بطلت الوصية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس لقاتل وصية» ونحوه وكالميراث (قش عى ابن شبرمة) لالعموم قوله تعالى (من بعد وصية يوصون بها) قلنا : مخصوصة بالخبر. قالوا كالبيع، إذ هي تمليك يحتاج إلى القبول قلنا: البيع عقد معاوضة فافتراقاً (فرع) (هب قش) ولا تبطل بالخطأ (حص) تبطل لنا ما سيأتي (فرع) فإن تقدمت الجناية على الوصية صحت للخاطيء. والعامد في المال والدية وإن تأخرت بطلت في العمد لا في الخطأ ، إذ وجه إسقاط حق القاتل معارضته بتقيض ما يتوهم منه أن قصده بالقتل استعجال الميراث والوصية ومع تقدم الجناية أو وقوعها خطأ لا تهمة (فرع) ، (م هب ف) فإن أجاز الورثة وصيته للقاتل لم تنفذ (ح محمد) تنفذ إذ الحق لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك مالا فلأهله » قلنا : الشرع منعه عقوبة فلزم امتثاله (فرع) (م ط هب) وغض الموصى عن العمد لا يصحح

(قوله) « لقول عمر : ولوهم بيعها وخذوا الشر من أنمانها » كذا روى والله أعلم .

(قوله) « ليس لقاتل وصية » حكاه في الشفاء مرة عن زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومرة عن علي عليه السلام موقوفاً عليه والله أعلم ، ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني والبيهقي من حديث علي ثم قال وإسناده ضعيف جداً .

(قوله) « من ترك مالا فلأهله » تكرر .

الوصية لما سر «مسألة» ولو أوصى لدابة غيره لم تصح إن قصد تملكها ، إذ لا تملك ، وإن قصد أنها تغلف بها صح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في كل كبد حرا أجر » وفي اعتبار قبول مالها وجهان : أحدهما يشترط ، إذ الوصية في الحقيقة له ، وقيل لا كالوصية للمسجد قلنا : المالك هنا يصح قبوله (ي) ولو أوصى للكعبة أو للمسجد وأراد التملك لم تصح ، إذ لا تملك فإن أراد صرفها في مصالحها صح فإن مات قبل التبيين لنيته قبل قول ورثته في نيته قلت : الأقرب أنه لم يرد التملك وأن الوصية تنفذ ولا يسأل عن نيته ولا يبعد أن لا يقبل قوله نويت التملك كسائر المصالح «مسألة» فإن قال للوصى اصرف حيث ترى ، أو في قرية أو في وجه بر صرف في الفقراء والجهاد (ي) فإن كان ثم إمام فدفعه إليه أولى قلت : فإن قال في أفضل أنواع البر فالجهاد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعوني في أصحابي » الخبر فضل إنفاقهم لصرفهم إياه في الجهاد (ي) ، فإن أوصى للفقراء استحب تقديم أرحامه غير الوارثين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صدقة وصلة » ثم أرحامه من الرضاع لبره صلى الله عليه وآله وسلم الأشياء أخته من الرضاع حين وصلته فخيرها بين الإقامة عنده أو الرحلة إلى بلادها فاخترت الرحلة وهي بنت حليمة ، ثم جيرانه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « مازال

(قوله) « في كل كبد حرا أجر » تقدم .

(قوله) « دعوني في أصحابي » لفظه عن الحدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحداً - وفي رواية أحداً - أتفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « صدقة وصلة » تقدم .

(قوله) « لبره صلى الله عليه وآله وسلم أخته الشيا » قد ورد ذلك من طرق منها ما حكاه بعض أهل السير في ذكر غزوة حنين قال « وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطلب القوم ، وقال : إن قدرتم على بجاد فلا يفلتن منكم وكان من بني سعد وكان قد قطع رجلاً مسلماً وحرقه بالنار فأخذته الحيل ، وضموه إلى الشيا بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرضاة وآتوا بهما فرحب بالشيا ، وأجلسها على رداه وأعطاهما بعد ما أسلمت ثلاثة أعبد وجارية واستوهبت بجاء فوهبه لها » انتهى .

حبیبی جبریل یوصینی بالجار » الخبر وليس للموصى الصرف في نفسه كوكيل البيع لا يبيع من نفسه قلت : بل له ذلك مع الاستحقاق إلا لقرينة «مسألة» فإن أوصى لزيد وللملائكة فزيد النصف وتبطل حصة الملائكة ، وقيل بل لزيد الكل ويلغو ذكر الملائكة كالحائط ، فإن قال لزيد والله فوجهان لزيد النصف ويلغو ذكر الله أو يصرف سهمه في الفقراء .

فصل

(ى) وشروط الموصى به أن يكون موجوداً فلا تصح بالحل لعدم تيقن وجوده قلت : الأقرب للذهب صحته كشم البستان ومنافع الدار وما في ذمة الغير ، فإن الوصية تصح بها وقافاً ، إذ هي كالموجودة لوجود سببها «مسألة» (ى) ولا تلحق الوصية الاجازة بما لا يملك كالوقف والمعتق ، ولو أوصى بمال الغير لم تصح ولو ملكه بعد ولو أجاز المالك «مسألة» ولا تصح بما لا يملك كالحجر والكلب الذي لا ينفع وتصح بالحق كالزبل النجس ائتنفع به في الزرع وبالعدرة والبول ، حيث يصيران زبلاً .

فصل

وتصح بالمجهول قدرأً وجنباً كثمار الشجر ومنافع البيمة وجميع ما يكتسبه من تجارة أو زرع إذ الموصى له كالتخليفة للميت فيما جعل له في تركته فأشبه الوارث وكما يصح ميراث المجهول يصح استحقاقه بالوصية وتصح بالعبد الأبق ، إذ هو مملوك (ى) وتصح الوصية بالميتة ، إذ يتنفع بها بإطعامها كلاب الصيد وطيره وكالزبل قلت : فيه نظر «مسألة» (الأكثر) وتصح بالمنافع المتباعدة ككنى الدار وخدمة العبد (لى) لا لعدمها قلنا : كصحة المعاوضة فيها (فرع) وللسأجر أن يوصى بما استحقه من المنفعة كالعين (فرع) ويصح الإيصال بركة العبد لشخص وخدمته لآخر مقبلة أو مؤجلة كالعينين ، «مسألة» ولو أوصى لرجل بزوجه الأمة ثم مات ، فإن رد الزوج الوصية بطلت والنكاح

(قوله) «ما زال جبريل يوصيني بالجار» الخبر . عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وفي رواية «حتى ظننت ليورثه» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وله شواهد .

باق ، وإن قبل انفسخ النكاح ، إذ ملك الرقبة أقوى من ملك منافع البضع كبطلان الإجارة بالشراء ، وله وطؤها بالملك ، ولا تعتد من مائه ويعتق الحمل إن وضعته لفوق ستة أشهر من الوصية (ى) ، ولا تصير أم ولد ، إذ لم تعلق في ملكه . قلت : على الخلاف الذى مر ، وإن وضعته لدون ستة أشهر فلورثة الموصى . قلت : وفي الكلام نظر ، «مسألة» ، وإذا سمي جنساً كشاة من مالى لم تعين من شياهاه بل يسلمها الوصى من حيث يشاء ، ولو بشراء ، إذ المشتراة شاة من ماله ، وتجزىء الصغيرة والعنز لتسميتهما شاة (ى) لا الكباش والتيس إذ لا يسمى شاة في العرف . قال : ويحتمل الأجزاء ، والأول أصح ولا تجزىء عنها البضية ، وإن سميت شاة ، إذ الإطلاق ينصرف إلى الأهلئ ، (فرع) فإن قال : من غنى لم تجز المشتراة للمخالفة ، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ أحدها لتعيينه ، فإن كان فيها أنثى تعينت للمواقفة ، فإن لم يكن له غنم ، أو كانت فماتت قبله ، بطلت الوصية ، إذ العبرة بحال الموت فإن كان الذى يملكه ظباء ، أو أوعالا أجزأ أحدها لتسميتها شاة ، وإن أوصى بجمل لم تجز ناقة ، و بشور لم تجز بقرة ، والعكس ، إذ لا عموم للاسم (ى) ، فإن قال : عشرا من الإبل تعينت الإناث لتأنيث العدد ، فإن قال : عشرة فالذكور ، وإن قال : رأساً من الإبل أو من البقر أجزأ الذكر والأنثى ، «مسألة» وثالث المال للمنقول وغيره ولو ديناً لعموم اللفظ ، فإن كان لمعين شارك في الكل إجماعاً ، فلا تتصرف الورثة إلا بإذنه ، إذ صار بالوصية كأحدهم لما مر . قلت : فإن أوصى لغير معين فلورثة تعيينه ، إذ الشريك غير معين ، وإليهم الصرف فكان إليهم التعيين ليكن الصرف ، «مسألة» (هـ) ومن أوصى بشيء سماه ، لزم الورثة تسليمه من حيث عين ، فإن لم يعين فالتعيين ، إليهم ، وعليهم شراؤه إن لم يوجد في تركته ، هذا محصل كلامه .

فصل

وما فعله في الصحة وأوائل المرض غير الخوف فن رأس المال ، وله إنفاق ماله في مشتهياته المباحة ، وإن تأنق واستغرقه إجماعاً ، لقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده) فإن أنفق في محظور فأقوال : أحدها يملكه المعطى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إلا بطيبة من نفسه وقد طابت . الثانى لا يملك

فيرجع به أو عوضه ، لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم « عن أجرة البغي وحلوان الكاهن » (ي)
الأصح يرجع مع البقاء لفساد الملك لا مع التلف ، إذ أتلقه برضاء المالك كالمباح له ، « مسألة »
والوصية بالواجب المالى تنفذ من رأس المال ، إذ هي دين في ذمته ، وقد قال : صلى الله عليه وآله وسلم
« لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين » ، (فرع) فإن أوصى بإخراجها من الثلث فقولان :
(ش) يمثل ، إذ عرف من قصده الرفق بالورثة . قلنا : لا كالدين ، « مسألة » ، فإن أوصى بتطوع
من عتق أو غيره ، فمن الثلث ، « مسألة » وما نفذ في الصحة وأوائل المرض غير الخوف ، فمن رأس
المال ، إذ له التحكم في ماله كما مر ، وفي الخوف من الثلث ، ولا رجوع فيهما كسائر العقود ،
« مسألة » فإن مات من غير الخوف فوجهان : (ي) أحدهما ينكشف كونه مخوفاً ، فيكون
تصرفه فيه من الثلث ، وقيل لا بل هو كالصحيح لأجل العادة ، وموته كالقجأة . قلنا : إن مات
منه فليس كالقجأة ، « مسألة » ومن قطع بموته كالذئ في النزع والمقطوع نصفين ، أو ويريد به ،
لا حكم لكلامه ولا وصيته ، ولا إسلامه ، ولا تضمن جنايته ولا الجناية عليه كالميت ، ولقوله
تعالى (حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) فسوى بينهما
« مسألة » ونصح وصية من غلب الظن بموته ، لعهد على عليه السلام بعد ضربته ، وعمر بعد طعنته
وقد أخبر الطيب أنهما لا يسلان ، ويكون تصرفه من الثلث إن مات ، لقوله صلى الله عليه

(قوله) « لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرة البغي وحلوان الكاهن » تقدم .

(قوله) « لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين » هكذا روى والذي أخرجه الترمذى عن
على عليه السلام قال « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأتم تقرون
الوصية قبل الدين » انتهى .

(قوله) « لعهد على بعد ضربته ، وعمر بعد طعنته » قال في كتاب مقاتل الطالبين « ولما نظر
الطبيب إلى جرح أمير المؤمنين دعا برئة شاة فاستخرج عرقاً منها فأدخله في الجرح ثم نفخه ثم استخرجه
فاذا عليه يياض الدماغ ، فقال له : يا أمير المؤمنين اعهد عهدك ، فان عدو الله قد بلغت ضربته إلى أم
رأسك ، فدعا على عند ذلك بصحيفة ودواة وكتب وصيته ، ثم مات عليه السلام لإحدى وعشرين ليلة
خلت من رمضان . وأما عمر فروى « أنه لما جرح سقاه الطبيب نبيذاً فجرى من جرحه مع الدم ولم
يتبين ، فسقاه لبناً فجرى مع الدم وتبين لونه فأمره أن يعهد عهده » وقد تقدم ذكر هاتين الروايتين

وآله وسلم « في آخر آجالكم » الخبر ومن رأس المال إن عاش ولم يستند إلى بعد الموت ، كلو فعل في الصحة .

فصل

والمرض أجناس منها : الحمى فلا يخاف المطبقة في يوم ولا يومين ، فلا يعتبر حينئذ الثلث ، إذ لا يضعف ، ولا يخشى تلفه في ذلك ، فإن طالت صارت مخوفة ، وأما حمى النوب ، وهي التي تأتي يوماً فيوماً فغير مخوف وإن طالت ، لأنه وإن ضعف يوماً قوی يوم إقلاعها ، فيعتدلان ، فإن اتصل بها وجع صارت مخوفة ، كالبرسام ، وهو بخار يصعد من الحمى إلى الرأس ، يكون بسببه هذيان المحموم ، ومنها ذات الجنب قرحة تكون في الجنب يحدث منها ورم ، وانتفاخ ، إلى باطن الجسد ، وربما تعدت إلى القلب تؤلم المأ شديداً ، فإذا انفتح إلى القلب أتلف فوراً ، وهو مخوف ، وكذا ذات الخاصرة قرحة تقع فيها ، ومنها القولنج ، وهو احتباس الطعام ، فيتصاعد بخاره إلى الرأس فيختاط العقل وتسد المنافذ ، وهو مخوف ، ومنها الرعاف وكثيره مخوف لا يسيره ، ومنها الاسهال إلى أن يبلغ إلى غاية لا يمسه ، أو كان معه زحير أو دم فمخوف ، وإلا فلا ، فإن كان الدم من المقعدة كاليسار فليس بمخوف ، ومنها قروح الصدر والرئة ، وهو مخوف لتعذر علاجه ، إذ لا تسكن الرئة عن الاضطراب أبداً لتروح القلب ، فإذا انقرحت انضمت على القلب فأتلقت ، ومنها الناصور بالنون والصاد مهملة ، وهو قروح ، فإذا انزعج الدم وصار إلى طرف ، كالرقبة فينتفخ ويتفجر ، فإذا كثر كان مخوفاً ، ومنها اليسار ورم المقعدة يؤلم المأ شديداً ، ويصفر منه الوجه ، فقليله غير مخوف ، فإذا غلب وهاج فهو مخوف ، وكذلك الأمزجة وغلبتها ، فإذا غلبت الصفراء وانصبت إلى موضع من بدنه ، كان مخوفاً لغلبة الحمى بغلبة الصفراء ، وغلبة البلغم تورث الفالج ، وهو مخوف لأنه أول ما يثور يستمسك لسانه ، وتسقط قوته فيطفي الحرارة الأصلية ، فإذا استقر وانطلق لسانه صار فالجاً ولم يكن مخوفاً (ي) وكذا السل في أوله غير مخوف ، وإن علم أنهما لا يزولان حتى يموت كاهلهم ، ومنها الطاعون ، وأكثر وقوعه في الشام ، فإذا وقع في بعض أهل البلد صار من أصابه ومن لم يصبه مخوفاً عليه ، إذ يعم عموماً كلياً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا وقع الطاعون بأرض فلا

(قوله) « إذا وقع الطاعون » الخ . عن أسامة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

تدخلوها وإن كنتم فيها فلا تخرجوا منها» ، ومنها المبارزة والقود ، فهما كان الترابى من بعيد فغير مخوف ، وإنما الخوف إذا التحم القتال ، أو اختلط الفريقان بالسيوف والأسنة (ى) ، واختار كونه غير مخوف ، إذ الأصل الصحة ولا جرح هناك ، «مسألة» (ى) ويرجع في الخوف وعدمه إلى أهل المعرفة في الطب ، ولا بد من كمال الشهادة برجلين ، أو رجل وامرأتين مع العدالة ، «مسألة» (ى) وللموت علامات ، انخساف الصدغ ، وابيضاض العينين ، وميل الكف ، واسوداد الأظفار ، وارتفاع البيضتين وتشنجهما ، «مسألة» والجراحة الآمة والجائفة مخوفان ، إذ مع نفوذه يدخل الهواء فينشف الرطوبة ، فأما ما دونهما فعخوف إن ورم ، وإلا فلا ، إلا في المقتل ، «مسألة» وحنوط الميت وكفنه وقبره من رأس المال إجماعاً ، ثم على منفقه ، ثم على بيت المال ، ثم على المسلمين ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الفقراء عالة على الأغنياء » وعن خلاص بن عمرو بل الدين أقدم من الكفن . قلنا : تستثنى له الكسوة في حياته فكذا بعد وفاته ، والقبر كالكسوة أو كمنزله ، ثم يقدم الدين على الوصية والميراث للخبر ، ثم الوصية على الميراث ، لقوله تعالى (من بعد وصية) «مسألة» (م) وإذا كانت الوصايا من الثلث قسط بينها ولا ترتيب ، لقوله تعالى (فمن بدله من بعد ما سمعه) الآية (ش) إن حابى أو وهب لأقوام دفعة قسط بينهم ، إذ لا مزية ، وإن فعل دفعات قدم الأول فالأول ، فإن استغرق الأول فلا حق لمن بعده ، ثم كذلك ، إذ الأول قد سبق فكان أحق . قلنا : تصرفه جائز حتى يموت ، فلا أخصية للأول (ح) إن حابى أولاً ، ثم

سمعت بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا منها » هكذا فى إحدى روايات البخارى ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » أخرجه أبو داود . وأخرجه البخارى ومسلم والموطأ مع قصة .

(قوله) « الفقراء عالة الأغنياء » تقدم ذكره والنذى رواء الطبرانى عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم أو إن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً » انتهى . وقيل : هو موقوف على على عليه السلام ، والله أعلم .

(قوله) « للخبر » يعنى « لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين » وقد تقدم ذكره .

للخبر . قلنا : العتق إتلاف فكأنه أتلفه في مرضه ، وإذا السعاية كالعوض ، فكان كالبيع ، «مسألة»
 (ه قين خمي عى مدحق) والمرضى أن يتزوج في مرضه لعموم ، (فانكحوا ما طاب لكم)
 ولقول معاذ في مرضه زوجوني لا ألقى الله أعزب ونحوه ، والزائد على مهر المثل من الثلث ، إذ هو
 محاباة (عه) بل كله من الثلث . قلنا : كالبيع (هر) لا ترثه . قلنا : النكاح يوجب التوارث كالنسب
 «مسألة» (هب ابن سريج) ، وإذا أعتق أمته في مرضه فإما أن تزوج ، إذ قد ملكت نفسها (الطبرى
 أبو بكر الحداد) من (صش) لا يصح لجواز أن ينكشف عليه دين مستغرق فلا يصح نكاح مشكوك
 في نفوذه . قلنا : الدين لا يمنع لما مر ، وإذا أبت عتق أم ولده في مرضه فله نكاحها فوراً ، إذ لا مانع
 وكذا الخلاف لو أعتقت عبداً وأرادت أن تزوجه ، «مسألة» وإذا أعتقتها في مرضه أو صحته على أن
 يتزوجها وجعل عتقها مهرها فقبلت عتقت ، وإن امتنعت من النكاح لزمها قيمتها له ، إذ لم يزل
 ملكها إلا بعوض ، فإن تعذر فقيمة المعوض كلوا كاتبها على خمر ، «مسألة» وللريض المعاوضة
 لا بغبن فاحش فيكون قدر الغبن من الثلث . والوجه ظاهر . فإن اشترى من يعتق عليه صح وعتق
 من الثلث ، إذ هو من التبرعات . فإن ورث في مرضه من يعتق عليه عتق أيضاً ، كلوا اشتراه (ى)
 ويكون من رأس المال ، كلوا تلف عليه ، إذ لم يعتق باختياره . قلت : والأقرب للمذهب أن يسمى
 العبد كما مر (بعضش) بل من الثلث ، لنا مامر . فإن وهب له أو أوصى له به ثم قبله ، فكلوا
 اشتراه ، «مسألة» (ق) وإذا أجاز الورثة جاهلين زيادتها على الثلث فلهم الرجوع فيما زاد (م ي)
 إن أطلقوا فلا رجوع في الظاهر ، وإن قيدوا فلهم الرجوع ، «مسألة» (ط هب ح) وينفذ من
 سكنى دار أو خدمة عبد لا يملك غيرها منفعة لثمتها ، فالدار بالقسمة والعبد بالمهاياة ، «مسألة» (ط ح)
 ولا تصح الوصية بالسكنى والخدمة للفقراء ، إذ لا يمكن القسمة (قوى هب) بل تصح وتصرف في
 الجنس كالأعيان . قلت : وهو الأصح ، «مسألة» وليس للورثة بيع ما أوصى بنتيجة ولا استهلاكه
 لثلاث تبطل الوصية . قلت : فإن استنوه على وجه يصح صح البيع ، «مسألة» (هب) ومن أوصى له
 برقية عبد ولآخر بخدمته ، فلذى الخدمة القرعية والكسب ، وعليه النفقة والقطرة بدليل سقوطها
 لو امتنع من خدمة مالكه (ى ش الأزرق) بل النفقة على ذى الرقبة ، إذ بها حياتها ، ولذى الرقبة
 الأصلية والجنانية وهى عليه ، وأعواض المنافع إن أعتقه إلى موت الموصى له أو العبد ، فإن قتله لم
 يضمن المنافع لجواز موته ، «مسألة» فإن قال : أنت حر بعد موتى بشهر عتق بذلك وكان للورثة

منافسه إلى شهر، فإن قال: قبل موتى بشهر صح ذلك وينكشف بالموت ويستحق أجرة الشهر، «مسألة» ولا تسقط المنفعة الموصى بها ببيع الرقبة، فإن أجاز الموصى له سقط حقه ونفذ البيع وإلا بطل إن لم يرض المشتري به مسلوباً. ومن أوصى بشيء من غنمه أو جواريه فهلك قبل موته بطلت الوصية، إذ لا تستقر إلا بالموت، فإن استعاض غنماً وجوارى أخرجت منها إن لم يعين، «مسألة» (هب ح ش) ومن أوصى بثلث ماله ولا يملك شيئاً، أخرج ثلث مملكه عند الموت، إذ العبرة بحال استقرارها (ك ل) إن أوصى بثلث ماله وله مال لا يعلم أنه يملكه لم تصح وصيته فيه قلنا: العبرة بالملك، لا بالعلم، (فرع) (ط) فلو أوصى بثلث ماله فنقص، فالعبرة بحال الموت، وكذا لو تلف ماله ثم اكتسب فالعبرة بحال الموت (فرع) فإن زاد فالعبرة بالأقل، إذ هو المشار إليه، والأصل البراءة وكالاتفرار والنذر حيث التبس قدره «مسألة» ومن أعتق أم حمل أوصى به غرم قيمته يوم وضعه حياً فقط، إذ هو أول وقت يقوم فيه. قلت: إلا للشريك^(١) في الأم فيتداخلان

فصل

والموصى أن يرجع عن الوصية، كالواهب قبل قبول الهبة، إذ الموت كالتقبول. ويصح بالقول والقول كبيع ما أوصى به أو هبته أو عتقه (فرع) (ي ه قين عه ك) فلو أوصى بعين من ماله أو ثلثه لشخص، ثم أوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع لم يكن رجوعاً ويقسم، كلو أوصى لهما به (بص عطا و ود) بل رجوع، كلو باعه. قلنا: البيع تملك نافذ فكان رجوعاً بخلاف الوصية، (فرع) فإن قال: ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت به لفلان فرجوع لتصريحه (بعضها) بل يقسم ولا وجه له، فإن أوصى بثلث لشخص ثم لآخر بثلث في الحال، فرد الآخر استحق الأول الثلث كاملاً، إذ لا مزاحم له، «مسألة» ولا رجوع فيما لم يعلقه بالموت لكنها في المرض من الثلث كما مر إلا أن يصح من ذلك الألم نفذت من رأس المال، إذ انكشف فعله في الصحة. فأما إقراره فينفذ من رأس المال مطلقاً، إذ هو إخبار عن أمر متقدم، لا إنشاء، «مسألة» وتدير العبد الموصى به رجوع كلو أعتقه، لا لو علمه صنعة أو أجره أو زوجه، كلو استخلمه، إذ لا ينافي الوصية، وكذا لو وطى أمته الموصى بها إن عزل وإلا فوجهان (ي) أحدهما يكون رجوعاً، إذ عرضها لزوال الملك، وقيل: لا، ما لم تحمل، «مسألة» ولو أوصى بطعام متميز ثم خلطه بغيره كان رجوعاً، إذ لا يمكنه تسليم

ماعينه ، فإن أوصى بصاع من صبرة ثم خلط الصبرة بمثلها لم يكن رجوعاً لاختلاطه من قبل ، وبأفضل كان رجوعاً ، إذ أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتخليكها الغير . وبأدنى وجهان (ي) أحهما لا يكون رجوعاً كالثلث ، وكلو أتلف بعضها ، فإن نقله إلى بلد آخر فوجهان (ي) أحهما لا يكون رجوعاً ، إذ لاتنافي . وقيل : بل نقله أمانة الرجوع ، (فرع) فإن طحنه أو أوصى بدقيق ثم عجنه ، أو بعجين ثم خبزه فرجوع ، إذ زال عنه الاسم فاستهلكه . فإن أوصى بخبز فتنه فوجهان (ي) أحهما ليس برجوع ، إذ زاد خيراً ، فإن أوصى برطب ثم رجزه ، أو لحم ثم طبخه ، فوجهان (ي) أحهما : ليس برجوع ، إذ ليس باستهلاك . فإن أوصى بقطن ثم غزله أو غزل فتنجه فرجوع ، إذ هو استهلاك ، فإن حشا القطن في فراشه فوجهان (ي) أحهما : ليس باستهلاك . فإن أوصى بشاة فذبها ، فرجوع ، أو ثوب فلبسه لم يكن رجوعاً . فإن قطعه قميصاً أو خشبة فشقها باباً فوجهان (ي) أحهما رجوع . وإن أوصى بدار فهدمها فرجوع ، إذ أزال الاسم ، وإن انهدمت بنفسها حتى زال عنها اسم الدار حتى صارت عرصة بطلت الوصية لزوال الاسم . قلت : إنما يستقيم هذا حيث أوصى بدار من دوره ثم هدمها جميعاً أو انهدمت ، لا المعينة ، إذ المهدم نقصان فقط ، لا استهلاك فإن أوصى بدار فبنى عليها ، فرجوع ، إذ يراد للبقاء ، لا بأرض فزرعها كدار فسكنها ، فإن غرسها فكالبناء ، ولو رهنها أو عرضها للبيع فرجوع .

فصل في أحكام ألقاظ الوصايا

« مسألة » ولو أوصى للفقراء والمساكين صحت (أكثره) والمساكين دون الفقراء (ي ش) بل الفقير أضعف « لتعوزه صلى الله عليه وآله وسلم من الفقر » وسؤاله أن يجعله مسكيناً ، فالفقير من لا يجد شيئاً ، والمساكين من يجد ما لا يكفيه لنا مامر . قالوا : ويجوز صرف وصية المسكين في الفقير والعكس ، إذ المقصود أهل الحاجة ، فإن قال : للفقراء والمساكين فنصفان ، ويختص بلد الموصي ، إذ هو المهود . ويستحب الصرف في ثلاثة فصاعداً من الصنفين مراعاة للفظ ، فإن أوصى له مؤلثة

(قوله) « لتعوزه صلى الله عليه وآله وآله وسلم من الفقر » الخ ، تقدم .

والغارمين أو في الرقاب ، فكالزكاة . قلت : والأقرب أن لا يشترط الفقر لصحتها للفتى ، «مسألة» فإن قال : ثلث مالى وصية ولم يذكر مصرفا ، فللقراء والمساكين ، وإذا قال لزيد ، وللقراء فوجوه (ي) أصحابها : يكون زيد كأحدهم للتشريك ، وقيل : له النصف كزيد وعمرو وقيل : الربع ، إذ الفقراء جمع وأقله ثلاثة وزيد الرابع . ولو قال : لزيد دينار وللقراء ثلاثة ، وزيد من جلة الفقراء لم يزد لزيد على الدينار ، إذ أراد تقرير الدينار لزيد ، وإن أوصى لزيد وعمرو وبكذا فرد عمرو ، فلزيد النصف لما مر ، «مسألة» فإن أوصى لقبيلة لا ينحصر فوجهان (ي) أصحابها يصح كالفقراء ، وقيل : لا ، لعدم حصرهم . والفقراء خصهم الشرع . قلنا : ونقيس ، فإن أوصى لقب زيدا فمات زيد باق ، فالوصية لقبه لا له ، «مسألة» (ي هـ ح) فإن أوصى لأولاد زيد فللموجودين يوم مات الموصى دون من حدث من بعد (ش) بل الموجودين يوم عقدها ، إذ الظاهر الإيضاء للموجود . قلنا : العبرة بحال استقرارها ، فإن قال : أعطوه رأساً من رقيق أجزأ الذكر والأنتى والختى . ولا يجزى المشتري إن وجد في الملك ، فإن مات رقيقه إلا واحداً تعين ، وإن ماتوا بطلت الوصية ، فإن قال : أعطوه رأساً من الرقيق ولا رقيق له اشترى ، فإن قال : أعتقوا عني واحداً من رقيقى ، لزم إن كان له رقيق ، وإن قال عبداً اشترى ولو صغيراً أو مبيعاً ، ولا يجزى أمة ولا خنتى . فإن كان له عبد لا يملك غيره وأوصى أن يعتق عنه ويسعى فى ثلثي قيمته للورثة إن لم يميزوا (ش) بل يعتق ثلثه . قلنا : لا يتبعض لما مر . وإن قال : أعتقوا عني رقاباً فالواجب ثلاث ولو أناتا ، إذ هو أقل الجمع ، فإن قصر الثلث عن قيمة الثلاث فرقتان أو رقبة حسب الاستطاعة ، فإن وفى بقيمة ثلاث مبيعة أو اثنتين صحيحتين فوجهان أصحابهما : أن الثلاث أولى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أعتق رقبة» الخبر . «مسألة» والمكاتب فى المرض من الثلث ، إذ ما يأخذ من العوض من كسب العبد وكسبه مستحق ، فأشبه العتق . وإن أوصى أن يكاتب عبد لزم من الثلث ، ولا مكاتب أمة ، إذ لا تسمى عبداً . فإن قال : رقيقاً كوتب أيهما ولو خنتى ، «مسألة» فلو قال : أعطوه دابة لم يعط من البقر والإبل إجماعاً ، إذ لا تسمى دابة عرفاً

قيل : ويعطى من الخليل أو البغال أو الحمير (ى) بل يختلف بحسب اختلاف عرف البلدان ، فالعراق يعطى من الخليل ، والمصرى من أى الثلاثة . قلت : وفى جهتنا من الحمير ، فإن قصد أيها عمل به فإن أوصى بكلب ينفع ولا يملك سواه، استحق ثلثه ، وإن كن ثلاثة فاحتمالان ، (ى) أصحابهما : يعطيه الورثة أحدهما . وقيل : يشارك فى الكل . ولو أوصى له بطبل أعطى طبل الحرب أو العطار ، لا طبل اللهو . ويسلم بجلده حيث لا يسمى طبلًا إلا مجلدًا ، فإن أوصى أن يعطى دفًا أعطى دف العرب ، لا دف اللهو وهو الطار . ولا تصح بالزمار إذ لا يملك ، وكالوصية للفساق جملة ، وتصح بالبوق والنهير فإن أوصى بقوس انصرف إلى المستعمل فى الجهة من عربية أو فارسية أو جلاهدق وقوس المحرى ، وقوس القطن فإن استوت فى التسمية والاستعمال ، فأبها ، وفى تسليم الوتر معها وجهان : أصحابهما : لا يلزم ، إذ يسمى قوسًا من دونه ، فإن عرف قصده امتثل ، «مسألة» (هـ) والرغيف ينصرف إلى ما كان ينفق ، فإن جهل فالأدون ، إذ الأصل البراءة . وتصح بالغلة وإن عدت فى الحال إلا عن (ك ل) لنا مامر ، وما سياتى «مسألة» (هـ ب ح محمد) والجار هو الملاصق فقط (ش) إلى أربعين دارًا ، إذ سئل صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «أربعون دارًا» وروى «ذراعا» (ف) بل الذى يجمعهم محلة ، أو مسجدان متقاربان لامتباينان . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة «أقربهما بابًا» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فأجب أقربهما» «مسألة» فإن أوصى للقراء فلن يجمع القرآن وفيمن يحفظ بعضه وجهان (ى) أصحابهما لا يدخل ، والفقهاء لمن تعلق بفهم أحكام الشريعة ، لا المتكلمين والنحاة والعلماء لمن تعلم علوم

(قوله) « إذ سئل صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أربعون دارًا إلى آخر المسألة » روى عن كعب بن مالك قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إني نزلت فى محلة بنى فلان وإن أشدهم لى أذى أقربهم لى جوارا ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وعمر وعلياً يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون : ألا إن أربعين دارًا جوار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » رواه الطبرانى وأشار المنذرى إلى ضعفه ، وعن عائشة قالت « قات : يارسول الله إن لى جارتين فإلى أيهما أهدى ؟ قال إلى أقربهما منك بابًا » أخرجه البخارى وأبو داود ، وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا اجتمع داعيات فأجب أقربهما بابًا ، فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا ، فإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق » أخرجه أبو داود .

الشريعة لأهل الطب والفلاحة ، وأعقل الناس أزهدهم ، إذ آثر الآخرة على الدنيا . وأجهل الناس الملاحدة والثنوية واليهود والنصارى لخالفهم الطريق الواضحة ، وكذا فاسق التصريح ، « مسألة » الأيتام الصغار الفقراء ممن لا أب له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتم بعد احتلام » وهو في البهائم فقد الأم . وفي دخول اليتيم الفنى وجهان (ى) أحدهما : لا يدخل عرفا والأرملة الفقيرة التي لا زوج لها ، وفي الفنية الوجهان (ى) أحدهما ، لا تدخل . وفي الرجل الذى لا زوج له وجهان : أحدهما ، لا يدخل عرفا ، والشيخ من جاوز الأربعين ، والشاب من جاوز البلوغ عدداً أو احتلاما إلى الثلاثين ، ثم يسمي كهلا ، وقيل الكهل ابن الأربعين إلى الخمسين ، والشيخ من تعدى ذلك ، « مسألة » (هـ) والأقرب للأقرب نسباً كما مر في الوقف . ويستوى الذكور والإناث (ح فر) بل لكل ذى رحم محرم من النسب وأقلمه اثنان . ولا يدخل من لا يرث ، والعمات أولى من الخلات . قلنا : أعطى صلى الله عليه وآله وسلم العمات من سهم ذوى القربى ولم يكن وارثات (فو) بل يدخل من يجمعه أقصى أب في الاسلام (ش) بل يدخل من ينتسب معه إلى أب معروف ولا اعتبار بالرحم الحرم ، فلو أوصى زيد لأقاربه من ذرية المأمون دخل من ينتسب إليه بعيداً أو قريباً (ك) لا يدخل القريب من قبل الأم ، لنا قوله تعالى (وأندر عشيرتك الأقربين) وفعله بعد نزولها ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لطلحة « تصدق على فقراء أقر بائك » فجعله لحسان بن ثابت وأبى بن كعب ، ولم يكونا من ذوى الرحم الحرم واقتصاره على دعاء هاشم دون من علا كما مر ، فاعتبر من يجمعه الأب الثالث فقط ، « مسألة » (هـ ش ك) فإن لم يأت بأفضل التفضيل ، بل قال للقرابة صحت وإن كانوا لا يحصون . قلت : والأولى أن يصرف في الأقرب فالأقرب ، إذ هو المتيقن الأخص (ح عش) بل تبطل لتعذر حصرهم ، ومن لا يحصى لا يمكن استحقاقه لشيء . قلنا : بل يمكن ويصرف في الجنس ، (فرع) (م ط ش ك) ومنهم الوالد والولد (ح) لا ، قلنا : داخلان في لفظ القرابة فاستحقا ، ويدخل الفنى والفقير والذكر والأنثى

(قوله) « لا يتم بعد احتلام » تقدم .

(قوله) « وفعله بعد نزولها » تقدم .

(قوله) « وقوله لطلحة » الخ . صوابه « لأبى طلحة » وهو الأنصارى ، وحديث صدقته مشهور

(قوله) « واقتصاره على دعاء بنى هاشم » تقدم الكلام فيه .

أعموم اللفظ ، «مسألة» (ط) والولد يعم الذكر والأنثى . فإن قال : لبني فلان فالذكر فقط ، إذ يخصهم ، ولا يدخل ولد الولد فيهما ، إذ الولد في الظاهر لولد الصلب ، فإن لم يكن فولد الولد دون أولاد البنات ، إذ هم أجنب (ح محمد) بل البنات يدخلن في البنين . قلنا : لانسلم لغة ولا عرفا ، «مسألة» (قين ك ل ث العنبري) وتصح الوصية بالمنافع والفئات المدومة (لى) لا ، قلنا : لم يفصل الدليل بينهما وبين الأعيان والجهالة مغتفرة بدليل صحة الثلث وإن جهل . (فرع) (هب قين) فإن كانت موجودة انصرفت إليها فقط ، إذ هو الظاهر (عج) بل إليها وإلى المستقبل . قلنا : خلاف ظاهر اللفظ ، فإن كانت معدومة فقولان (ع) تبطل ولا يستحقها في المستقبل إلا أن يقول أبدأ إذ ظاهر اللفظ للموجود (ط عج) بل يستحق المستقبلية ، وإن لم تؤبد ليكون للوصية ثمرة .

فصل في أحكام المعتق

«مسألة» ولو قال في مرضه : إن أعتقت فلانا فقلان حر ، ثم أعتق الأول عتقا من الثلث ، فإن قصر فقولان (ى هب) يعتقان جميعا ، ويسعى الآخر لا الأول ، إذ نفذ من الثلث (صش) بل لا يعتق لحق الورثة ، لنا مامر من نفوذ العتق ، وإن قال : فلان حر حال نفوذ عتق فلان (الطبري) لم يعتق المشروط ، إذ لا يصح وقوعه إلا بعد وقوع الشرط لا قبله ولا معه (ى) بل يعتقان معا ، إذ جعله صفة لعتق الأول ، «مسألة» (ىش) وإذا قال : أنت حر إذا اشتريت فلانا فاشترى فلانا وحابي فيه ، والثلث لا يتسع للمحابة ، لم يقع الشراء ولا العتق ، إذ المحابة متقدمة على العتق فلا ينفذ الشراء إلا بكامل المحابة من الثلث . قلت : والأقرب المذهب أن الشراء يصح في قدر الثلث لصحة الموقوف عندنا ، وعتق العبد موقوف على إجازة الورثة المحابة ، إذ نفوذها شرط في العتق «مسألة» (ى) وثلث المال للمعتق وغيره . قلت : ولو دينا (ى) فإن كان لمعين شارك في الكل إجماعا ، وصار كأحد الورثة ، وإلا فلورثة تعيينه كما مر ، «مسألة» (ه قين ك) ومن أوصى بثلاث عين من ماله لشخص ثم مات واستحق ثلاث تلك العين أو تلف ، فإن كان الثلث الباقي يخرج من الثلث استحقه (فر ثور ابن سريج) لا إلا ثلاث الثلث من تلك العين ، إذ أوصى وهو يعتقد ملك الجميع فبطل ثلثا ما أوصى به . قلنا : هو يملك الثلث فأنصرف إليه ، كلو علم استحقاق الثلثين فإن لم يخرج الباقي من ثلث تركته بطلت الوصية بالزيادة على الثلث ، «مسألة» ومن أوصى بعبد يساوي مائة

وهو يملك معه مائتين لا غير لم يسلم العبد للموصى غائبة له إلا بعد حضور المائتين له كمالاً ، إذ ليس له أن يستبد بالحاضر ، فإن طلب العبد ليتصرف فيه فوجهان (ى) أصحابهما ، لا يعطى ، إذ الغائب بالخطر (ك) بل يسلم له ، إذ قصد الموصى تخصيصه به فليس للورثة المنع كولو حضر المال . قلت : الغائب بالخطر فلا يتعين اختصاص الموصى له به حتى يحضر ، (فرع) فإن طلب ثلث العبد فوجهان (ى) أصحابهما لا يجب . قلت : فيه نظر ، «مسألة» ولا تصح الوصية بالمكاتب ، بل موقوفة ، فإن رفق قد نفذت وإلا فلا . وتصح الوصية بمال الكتابة فيعتق بالأداء إلى الموصى له ، والولاء للورثة ، وتبطل الوصية بعجزه ، إذ هي فرع على إيفائه ويسترقه الورثة ، فإن أعسر بنجم فأراد الورثة تعجيزه ، والموصى له إمهاله فوجهان (ى) أصحابهما يمهل ، إذ الحق للموصى له كما يعتق بإبرائه ، وقيل : بل الورثة أحق لتعلق حقهم برقبته . قلت : وله حق العتق ، (فرع) ويصح أن يوصى برقبته إن عجز لشخص وبمالها لآخر إن أوفى لاحتمالها الجهالة ، فإن أوصى بما يعجله المكاتب تعين ماسمه قبل كمال أجله ، (فرع) فإن أوصى بما في ذمة المكاتب وهي فاسدة ، لم تصح ، إذ لاشيء في ذمته ، فإن أوصى بما قبض منه صح ، «مسألة» وإذا أبرأ مكاتبه في مرضه سعى للورثة بالأقل من ثلثي قيمته أو ثلثي مال الكتابة حيث لا يملك غيره وبجسابه إن ملك غيره ، «مسألة» (ى) فإن أوصى أن يوضع عن مكاتبه أكثر ماعليه وضع له النصف . وزيادة تفسيرها إلى الورثة مطابقة . فإن قال : ضعوا عنه أكثر ماعليه ونصفه فثلاثة أرباع ، وزيادة تفسيرها إلى الورثة أيضاً . فإن قال : أكثر ماعليه ومثله سقط عنه مال الكتابة ، ولا يستحق الزيادة ، إذ لا محل لها حينئذ . فإن قال : من مال الكتابة لم يوضع عنه الكل ، إذ من للتبويض . فإن قال : ماشاء ، فالكل للعموم ، فإن قال : نجماً ، وضع الوارث أى النجوم شاء . وإن قال : بعض ماعليه أو قليلاً أو كثيراً ، أو ما ينخف ويثقل ، فالأمر إلى الورثة فيما يسمى كذلك ، (فرع) فإن قال أوسط نجومه احتمل العدد والأجل والقدر فيفسر الوارث . فإن قال : الأ أكثر من نجومه تعين القدر ، لا العدد للعرف ، «مسألة» (ى هب) فإن أوصى إلى رجل يتجر بماله وله نصف الربح ، لم تصح ، إذ هي وكالة قبطلت بالموت وقيل : لا تنتقل المال إلى الوارث . قلنا : انتقله غير مبطل كالإيضاء بالمنفعة ، «مسألة» (ى) وله وصى له بالخدمة أن يؤجر ويعير ويوصى . قلت : الأقرب أن الوصية بالمنفعة إن خرج الإباحة نحو : أن يوصى أن يسكنوا فلانا في داره ما بقيت ، لم تصح منه الوصية بهذه المنفعة ولا تأجيرها

إذ هي إباحة ، فإن خرجت مخرج التملك ، نحو أن يقول : منفعة كذا لقلان فله الإيضاء بها والتأجير ، كمن نذر عليه بالمنفعة ، وعلى الأول يحمل قول من منع الموصى له بالمنفعة من التأجير والإيضاء والميراث ، (فرع) وفي السفر به وجهان (ي) أصحهما : يجوز للملك المنافع . وقيل : لا ، إذ يستحق المنفعة فقط . قلت : حيث كان ، (فرع) (ي) فإن مات استحقها ورثته (ح قش) لا تورث المنافع . قلنا : كالأعيان ، (فرع) (ي) وعليه نفقته وله كسبه . قلت : وقد مر له خلافه والجناية عليه لمالك الرقبة (ي) بل يستويان حيث قتل في القيمة والقصاص ، إذ لكل منهما حق . قلت : بل مالك الرقبة أحق ، إذ هما عوضان عنها ، (فرع) فإن أوصى بمنفعة جاريتة لشخص ، فله خدمتها ومهرها ، وفي الولد وجهان (ي) أصحهما يستحق منفعته ، لا رقبته كامه ، إذ هو بعضها وقيل : يملكه ككسبها . قلنا : هو بعضها (ي) وولاية إنكاحها إليهما ، وقيل : إلى ذى الرقبة وقيل إلى ذى المنفعة . قلت : بل إلى ذى الرقبة ، ويراضى ذو المنفعة ، إذ المهر له وليس للموصى له وطؤها إذ ملكه غير تام (بعصش) بل يجوز ، لنا مامر . فإن فعل فلا حد للشبهة وعليه قيمة الولد يشتري بها عبد له منفعته كولد غيره ، (فرع) وفي بيع ما أوصى بمنفعته وجوه ، يصح للملك ، ولا إذ لا منفعة فيه كبيع الديدان (ي) يصح بيعه من الموصى له لا ابتعاه . قلت الأقرب للمذهب صحته مطلقا ، والنفع حاصل باعتاقه أو أرشه .

فصل

في أحكام تتعلق بالحساب

« مسألة » ومن أوصى بنصيب أو حظ أو قسم أو قسط أو جزء أو قليل ، صحت إجماعا (قن م قين) وأعطاه الوارث ماشاء وإن قل ، لموافقته اللفظ (نا) ^(١) من أوصى له بجزء فله الربع ، لقوله تعالى (ثم اجعل على كل جبل منهن جزء) وهي أربعة (ع) بل النصيب لمثل أقلهم إرثا ، « مسألة » (ف ن م ش) والسهم كالنصيب ، إذ يطلق على الكثير والقليل (ع ح) بل يعطى مثل أكثر الورثة نصيبا ما لم ينقص عن السدس فيكفل له السدس وعنه مثل أقلهم ، فإن زاد على السدس رد إلى السدس قلت : وصححه (ع للمذهب فو) بل مثل أقلهم إلى الثلث (عو بص البقي ث) يعطى السدس مطلقا لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فيمن أوصى له بسهم (شريح) مثل أحد الورثة ولا يفضل

(قوله) « لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فيمن أوصى له بسهم » لم أعرفه

على أيهم (ح) السهم في اللغة السدس لا غيره من الأنصباء . قلنا : الظاهر في السهم أنه كالجزء فيستحق مثل أقلهم إلى السدس ولا يتعدى للخبر ، «مسألة» (ي هب ح قش) فإن أوصى لرجل بنصيب ابنه فيأطلة (قش) بل له النصف (ك) بل جميع المال . قلنا : أوصى بما لا يملك فبطلت ، فإن قال : بمثل نصيب ابني ، وكان الابن ساقطاً لرقه أو كفره ، بطلت . وإن كان وارثاً فالوصية نصف فينفذ الثلث والزائد موقوف على الإجازة (ك) بل الوصية جميع المال فينفذ الثلث والزائد موقوف على الإجازة . قلنا : لا وجه له . فإن قال : بمثل نصيب أحد ابني وله اثنان ، فالوصية من الثلث ، إذ أراد دخوله معهما بالسواء . فإن قال : مثل نصيب إحدى ابنتي ، كانت الوصية الثلث ، إذ جعل الموصى له كأنه بنت أخرى ، ولو كانت لكان لها الثلث (ي) ويحتمل أن يكون له النصف على تقدير عصيته مع البنت . فإن قال : بمثل نصيب أحد أولادي وهم ذكور وإناث فمثل نصيب بنت منهم ، إذ هو الأقل ، فحيث له ابنان وبنت ، فالقريضة من خمسة ، ويزاد للموصى له بسهم سادس ، إذ تكون كالعائلة ، وكذا لو قال : بمثل نصيب أحد ورثتي . وإن قال : بمثل ما أوصيت به لأحد من الناس حل على أقل ما أوصى به ، إذ هو المتيقن ، «مسألة» (ز) ومن أوصى بثلث ماله لشخص ورابع لآخر ، وأجاز الورثة ، فالمسألة من اثني عشر ، لدى الثلث أربعة ، ولدى الربع ثلاثة ، فإن لم يميزوا فالثلث بينهما من سبعة ، لدى الثلث أربعة ولدى الربع ثلاثة ، «مسألة» (ع هق القاسم بن سلام من الفقهاء) وضعف الشيء مثله . فإن قال : أعطوه ضعف كذا أعطى مثله (قبن) بل ضعف الشيء مثله ، لقول الخليل : التضعيف أن يزداد على أصل الشيء مثله فإذا قال أعطوه ضعف كذا أعطى مثله (ي) منشأ اختلاف بينهم في الأصل هل يعتبر به في الحساب أم لا ؟ فعند (ه) يعتبر وعندهم لا يعتبر ولا خلاف بينهم أن الضعف جزآن ، والحق أن الأصل معتبر لاستناد المضاعفة إليه فيكون الضعف مثله ، ولا زيادة بدليل قوله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) أي جزء مع الجزء الأول . قلت : أما قوله : لا خلاف أن الضعف جزآن فقيه نظر ، مع قوله : إن الضعف المثل ، وإنما محل الخلاف عندي في جواز إطلاق الضعف على الجزئين . فالفقهاء يميزون أن يقال للعشرين ضعف العشرة و (ه) يمنع ذلك ، بل يقال : ضعفا العشرة وهو الحق للآية واللغة إلا أن يجري عرف بخلافه ، فالحكم للعرف ، (فرع) فلو أوصى بأضعاف كذا فالواجب ثلاثة أمثاله ، إذ هي أقل الجمع ، فإن قال : بثلاثة أضعاف أنصباء ، أعطى تسعة أمثال أقل نصيب

لأن أنصاء جمع ، فكأنه قل : ثلاثة أمثال ثلاثة فكانت تسعة ، فإن زاد مضاعفة لزم ثمانية عشر ، لأن تضعيف التسعة أن تزيد مثلها ، «مسألة» (هـ) ولو أوصى بمثل نصيب أحد بنيه أو بناته جعل الموصى له كأحدهم . فإن كان البنون ثلاثة جعلوا كأربعة ، وإن قال كأحدهم فكذلك (م) بل للموصى له الثلث ، ويقسم الأخوة الثاليتين ، إذ الثلث هو المائل لنصيب أحدهم . قلنا : العبارة تقتضى منع تفضيله ، (فرع) فلو ترك الابن وابنتين وأوصى بمثل نصيب الابنتين لإسدس المال قسم المال من ثمانية وأربعين ، لكل ابن أربعة عشر ، ولكل بنت سبعة ، والموصى له ستة لأن سدس المال ثمانية ، فإذا حططه من أربعة عشر بقي ستة «مسألة» (هـ) فإن كان له ابنان فأوصى بمثل نصيب أحدهما لرجل ولآخر بثلث وأجاز الورثة قسمت التركة من تسعة ، ثلاثة للموصى له بالثلث ، وبقية ستة بين الاليتين ، والموصى له الآخر . فإن لم يجزوا قسم الثلث أخماسا لذى الثلث ثلاثة ، وللآخر سهمان مثل نصيب أحد الابنين ، «مسألة» قلت : فإن أوصى لغير وارث بأن يشارك بعض الورثة في إرثه دون بعض تمت وصيته من ثلث رأس التركة إذ لا يسقط بالوصية حق وارث ، لكن لفظه يقتضى أن نصيب من أمر بتكميل نصيبه وصية له أيضا فيقسم الثلث بين تكلمته والأجنبي مثاله أن يترك بنتا وأخا وعماً ، وأوصى أن العم يشارك الأخ دون البنت ، فوصية العم ربع التركة ، وتكلمة نصيب البنت ثمنها تأتي التركة تسعة قراريط يصح منها ثلث التركة ثلاثة تقسم بينهما أثلاثا ، «مسألة» فإن أوصى بنصف ماله لشخص ولآخر بثلثه ، وأجاز الورثة قسمت التركة من ستة إذ أدخلوا النقص على نفوسهم بالإجازة ، وإلا فمن خمسة عشر ، للورثة عشرة ، ولذى النصف ثلاثة ، ولذى الثلث اثنان هذا على مذهبننا و (ش) فوخى بص لى مد حق) وأما على قول (ح) من أوصى له بزائد على الثلث سقط الزائد وتملقت بالثلث فحسب ، فالخمس تكون بينهما نصفين . قلنا : قد وافق أنها لو كانت بالثلث انقسمت كذلك ، وضح التفضيل ، كلو أوصى لرجل بألف ولآخر بخمسمائة وتركته ألعان فإن (ح) يوافق إن لم يجز الورثة أن يقسم كما ذكرنا من التفضيل ، فكذا حيث أوصى بأكثر من الثلث ، «مسألة» فإن (قين) أوصى لرجل بنصف ماله ، ولآخر بثلث ، ولآخر بربع ، وأجاز الورثة قسمت التركة من ثلاثة عشر ، لذى النصف ستة ، ولذى الربع ثلاثة ، ولذى الثلث أربعة . فتعيل بالسهم الزائد كالميراث وإن لم يجزوا قسم الثلث من ثلاثة عشر كذلك ، و (ح) يقول من أحد عشر لذى النصف

أربعة ، ولذى الثلث أربعة ، ولذى الربع ثلاثة بناء على أصله ، «مسألة» (هب عح) فإن أوصى لرجل بجميع ماله ، ولآخر بثلثه ، وأجاز الورثة قسم من أربعة ، لذى الكل ثلاثة ، ولذى الثلث واحد ، فإن لم يميزوا ، فالثلث كذلك (عح) بل يقسم من ستة ، لذى الكل خمسة ، ولذى الثلث واحد ، «مسألة» (ع ه) فإن أوصى بمال كثير حمل على النصاب لا دونه ، إذ عفا الله عما دونه في الزكاة فدل على قلته (م ي) بل يقبل تفسيره بدونه لجهالته . فإن قال : أعطوه شيئاً عمل بتفسيره أو الورثة ، ولو حقيراً من أى جنس لتسميته شيئاً .

فصل في صيغ الوصية وشروط الوصى

«مسألة» صريح الصيغ أنت موضعي بعد موتى ، أو أوصيت إليك أو أنت وصى لى ، أو جعلتك صيالى ، أو اخلقتى بعد موتى ، أو فوضت إليك الأمر بعد موتى ، ويعمل بإشارته المشهمة كما مر . «مسألة» ويعتبر قبول الوصى إجماعاً كالوصى له ، إذ هو إذن في التصرف ، وله الرجوع ما لم يمت الموصى ، إذ لا يستقر إلا بموته ، لكن في وجهه كالوكيل (فرع) (يه حصص) فإن قبل بعد موته فلا رجوع إلا أن يعجز أو يعترف بالعجز (ح) لكن بعد الرفع إلى الحاكم . قلت : وهو قريب (لللب ش) بل له الرجوع كالوكيل . قلنا : هي ولاية فلا يصح كالأب ، «مسألة» (م هب ي) ويصح القبول بالتعل كالوكالة . وقيل : لا ، إذ هي عقد كالبيع . قلنا : هي بالوكالة أشبه ، وفي صحة قبوله في الحياة وجهان ، أحدهما يصح كالوكالة ، وقيل : لا ، إذ لا تصرف فيها ، فكذا القبول وإذا صح القبول ففي صحة عزله نفسه وجهان ، لا يصح ، إذ لم يستقر كقبول القبول ، والأصح أنه يصح ، (يه) لكن في وجه الموصى ، إذ هي نيابة كالوكالة (ش) لا يعتبر كالطلاق . قلنا : هي بالوكالة أشبه ، «مسألة» (م هب ي) ولا يصح القبول بعد الرد ولو بعد الموت كقبوله (ط ح) بل يصح . قلنا : الرد يبطل العقد فلا ينقذ إلا بالاستئناف «مسألة» (ي) وتعم المطلقة بلا خلاف إذ هو المهود في الوصاية ، لا الوكالة للعرف أيضاً ، «مسألة» (ط ع ح ق م ع ف) فإن سمي معيناً عمت أيضاً ما لم يحجر عن غيره ، إذ هي ولاية استقرت بموت الموصى ، لا بلفظه فعمت كالأب (ق م ش محمد ع ف) بل تخص بما خص كالوكالة . قلت : وهو قوى ، «مسألة» (هب ح) ولا يعتبر المجلس في قبولها كالوكالة (ش) بل يعتبر لنا مامر ، «مسألة» ويشترط في الوصى التكليف ، إذ هي

ولاية وأمانة وكلاءة (بعض أصحابنا) فإن أوصى إلى صبي صح قبوله أو رده بعد بلوغه ، والاسلام ، إذ هي ولاية ، لقوله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) والتأول على الخلاف وتصح إلى من قبل من المسلمين ، فيجب القبول كفاية كالأمر بالمعروف ، «مسألة» (ه ق ن شخص قم) وتعتبر العدالة ، إذ هي ولاية وأمانة (م ح) لا كالوكالة . قلنا : تفارقها كما مر ، «مسألة» وينعزل بالفسق الطارىء كالأصلي (م) ويعود بالتوبة ما لم يعزله الحاكم ، ولا تبطل بفسق الأب إذ سببها الأبوة ، «مسألة» (ع ه ش فو نور) ولا تصح إلى العبد مطلقا ولو مأذونا (ح عى ابن شبرمة) تصح إلى عبد نفسه لا غير ، إذ هي إذن بالتصرف (ك) تصح إلى عبده وإلى المأذون مطلقا لصحة تصرفه . قلنا : مولى عليه فلا تصح توليته كالجنون ، «مسألة» (ه قين) وتصح إلى المرأة (ط) لا ، قلنا : أذن صلى الله عليه وآله وسلم له بالتصرف في مال أبي سفيان ، وأوصى (٣) إلى بنته حفصة ولم ينكر ، «مسألة» وتصح إلى الأعمى ، وقيل : لا ، قلنا : كالشهادة ، (فرع) فلو لم يقدر على حفظ الحساب لضعف بصره أو نحوه ، قواه الحاكم بمعين ولا يعزله ، «مسألة» ولا تصح الوصاية بالنكاح (ك) تصح لنا مامر ، «مسألة» والعبرة بكال الشروط عند الموت ، وقيل : عنده وعند المقد ، وإن اختلفت بينهما وقيل : تبطل بالخلل بينهما . قلنا : العبرة بالاستقرار ، إذ هو وقت التصرف ، «مسألة» (يه ف) وتصح إلى اثنين ولكل منهما أن ينفرد بالتصرف ، سواء أوصى إليهما جميعا ، أو إلى كل واحد وحده ، إذ يتصرفان بالولاية (ش) لا ينفرد أحدهما بالتصرف إذ الظاهر من جمعهما في الولاية قصد اجتماعهما في التصرف (ح محمد) إلا في ستة تكفين الميت وصرف الثلث في مصارفه وقضاء ديونه ورد ودائمه وإطعام اليتيم وكسوته . قلنا : لانسلم أن قصده اجتماعهما إلا أن يشترطه فيلزم ، بل القصد التعاون على التنفيذ ، فإن تشاجرا قسم بينهما كما سيأتى فلا ينفذ تصرف أيهما إلا في النصف ، (فرع) فإن انفرد أحدهما في رد ودبعة أو غصب نفذ ولو شرط الاجتماع (فرع) فإن مات أحدهما وقد شرط اجتماعهما لم يكن للآخر الانفراد بالتصرف ، إذ لم يرض به الموصى وحده فينصب الحاكم معه آخر (ي) وليس له تقريره وحده لمخالفته غرض الموصى ، وقيل له

(قوله) « أذن لهند » تقدم .

(قوله) « وأوصى عمر إلى ابنته حفصة » تقدم .

ذلك ، إذ قد صار النظر إليه ، (فرع) فإن اختلف الوصيان قسم المال بينهما ، وما لا ينقسم أمراً بحفظه وهو تحت أيديهما ولا يلزم أن يكون كقسمة الأملاك ، إذ القصد التقرير (ك) بل يترك مع أفضلهما قلنا : ولا يتها على سواء فلا وجه للتخصيص ، (فرع) (هـ) والمشارف والرقيب والشروط علمه وصى (ق م) لا ، قلنا : الوصية تعم وإن سمي معيناً لما مر ، «مسألة» ويصح توقيتها كالا تصرف إلا بعد شهر أو لا تصرف بعد شهر أو حتى يبلغ أولادى لدخول الجهالة فيها «مسألة» (به حصكث) وللوصى أن يوصى إلى غيره فيما أوصى فيه إذ تصرفه بالولاية كالأب (ش عى مد حق) لا ، كالوكيل قلنا : هي تخالف الوكالة بما مر (م) فإن لم يوص فلورثته التصرف فيما كان وصياً فيه . قلت : (هـ) بل إلى الإمام أو الحاكم ، (فرع) وليس له أن ينصب وصياً ، إذ لم يرض الميت بغيره مع إمكانه ، (فرع) ويعمل باجتهاده ، إذ هي ولاية إلا فيما عين له ، «مسألة» وتصح سلسلة كأوصيت إلى فلان ، فإن فسق فألى فلان ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أمراء مؤتة . وأسند على عليه السلام وصيته إلى الحسن ، فإن مات فألى الحسين عليهما السلام ، وفاطمة إلى على عليه السلام ، فإن مات فألى ولديها وعمر إلى حفصة فإن ماتت فألى ذوى الرأى من أهلها . وللوصى أن يأذن للوصى بالإيصاء عند من منعه من غير إذن ، كالتوكيل بالتوكيل ، «مسألة» وله إخراج زكاة مال اليتيم وفطرته «لعل على عليه السلام في مال كان معه ليتيم» وكالديون . ولا يصح إقرار الوصى بدين على الميت ، وينفق الصغير ويكسوه بالمعروف . وتصح شهادته عليهم كما مر ، «مسألة» (هـ) ولو جعل الظالم أمر مال اليتيم إلى شخص نفذ تصرفه إن لم يتعد حيث لاوصى (م) بناء على صحة تولى القضاء منهم (ط ع) بل على أن من صلح لشيء فعله والظالم وغيره يصلح لحفظ مال اليتيم ما لم يفرط ، «مسألة» وحيث لاوصى ينصب الإمام ، فإن لم يكن فالصلاحية كافية والنصب على الخلاف «مسألة» وللأب المضاربة بمال الابن إجماعاً

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أمراء مؤتة » تقدم .

(قوله) « وأسند على وصيته - إلى قوله - من أهلها » تقدم جميع ذلك في الوقف .

(قوله) « لعل على عليه السلام » الخ . حكى في الشفاء « أن علياً عليه السلام كان وصياً في

مال بنى أبي رافع فلما بلغوه دفعه إليهم وأخرج توقيعه ، فقالوا : إنا نجده ناقصاً ، قال : احسبوا زكاته ؛ فحسبوها فأتوا وما نقصه سواها » انتهى .

لقوة ولايته (ه قين ك) وكذلك كل ولى (نى ث) لا يجوز لغير الأب ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابتغوا في مال اليتامى » الخبر ونحوه ، «مسألة» ويضمن بمخالفة الموصى وبالجمالية والتفريط في الحفظ (يه ش م) وليس له بيع شيء ولا شراؤه إلا لمصلحة (ح) يجوز البيع من غير ضرورة ، لنا قوله تعالى (قل إصلاح لهم خير) الآية . وهى تدل على جواز مخالفتهم مع رعاية المصلحة ، إذ هو سبب النزول (فرع) قيل فإن خالف في وقت صرف أو مصرف واجب ، أو شرى رقبتين بألف للعتق ، والمذكور واحدة به لم يضمن وفيه نظر ، «مسألة» (ه قين) وله البيع لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا حيث الوارث صغير (ه ش فو) فإن كانوا كباراً لم يبيع إلا برضاهم (ح لى) لا يعتبر ، إذ لاحق لهم إلا بعد قضاء الدين والوصايا ، لقوله تعالى (من بعد وصية يوصون بها أو دين) قلنا : المال ينتقل إليهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك مالا فإلهه » فإليهم الخيار في البيع والتنفيذ منه أو من غيره ، «مسألة» وولى الصغير أبوه إجماعاً (هب حص) ثم وصيه أولى من الجد (ش) بل الجد أولى . قلنا : الوصى نائب الأب فاستحق منزلته وبعده الجد ، ثم وصيه عند (يه م حص) كما مر في البيوع والولاية لوصى الأم وغير الأب والجد إجماعاً ، إذ ولايتهم مستفادة وللجد بيع مال ابن ابنه كالأب (ك) لا ، قلنا : لا مانع ، إذ يسمى أباً . قال تعالى (واتبعت ملة آياتي) «مسألة» وإلى الوصى استيفاء ديون الميت وإيفاؤها إجماعاً لنيابته عنه ، وإذا استوفى بعض الورثة لم يستبد بما قبض ، إذ هو مشترك ، فإن استوفى الباقيون حصصهم ملك ما قبض ، إذ لم يبق فيه حق لغيره . قلت : وكذا لو شرط ، أن ما قبض عن حصته ويملك ما اشترى به إن كان نقداً ، ويرجعون عليه بمحصولهم ، لا على أى الغريمين لأن للوارث ولاية على القبض ، فالقسيم إليه كالتسليم إليهم جميعاً ولا يرجع على البائع لأن النقدين لا يلزم الغاصب استفداؤهما كما مر ، بل يفرض مثلها

(قوله) « ابتغوا في مال اليتامى » الخبر . لفظه في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ابتغوا في مال اليتامى لا تأكلها الصدقة » انتهى . والذى في الجامع عن مالك : بأنه أن عمر بن الخطاب قال « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » أخرجه الموطأ ، وعنه أيضاً بلفظه « أن عائشة كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها » أخرجه الموطأ .

(قوله) « من ترك مالا فإلهه - إلى قوله - فدين الله أحق أن يقضى » تقدمت جميعها .

(ى) وعلى قول (م) أنها تتمين لا يلزمه استرجاعها ، بل مثلها ، إذ قد استهلكها . قلت: فيه نظر ، «مسألة» (هـ) وللرفيق في السفر ولاية على تجهيز رفيقه إن مات من تركته وحفظ ماله حيث لا وصى ولا ولى حاضران ، للضرورة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «حرمة مال المسلم كدمه» ، «مسألة» (يهش فو فر عح قم) وليس للوصى شراء مال اليتيم ، ولا أن يبيع منه كالوكيل ، وإذ لا يتولى طرفيه واحد كما مر (عح) إن اشترى بأكثر من قيمته وباع بأقل جاز استحسانا وإلا فلا . قلنا : لم يفصل الدليل (يه فر ابن شبرمة العنبري) وكذا الأب (قين ك ل ح ي ع ط) بل يجوز للأب لقوة ولايته بخلاف الوصى . قلنا: لم يفصل الدليل وهو منع تولي الطرفين ، «مسألة» (هب حص) ويصح تصرفه قبل العلم بالوصاية لدخول الجهالة فيها ، كالبن في الضرع والحمل ، ومال الميت يظهر حالاً فخلاً ، وإذا التصرف في البعض يعم بخلاف الوكيل ، فلا يتصرف قبل العلم ، إذ تعلق به الحقوق فلا يملكها إلا بقبوله من الموكل ، وإذ الوصاية ولاية فصحت من غير علم كالأبوة ، «مسألة» وإذا قسم الوصى نصيب الوصى له صح ، فإن ضاع قبل قبض الوصى له لم يرجع على الورثة بشيء ، إذ قد عينه الميت ، فإن قسمه الوصى وتلف قبل قبضه فقولان (ي هب) له الرجوع على التركة (ف) لا ، قلنا : ليس قبض الوصى قبضا له ، ولا كان من الميت تعيين ، فكان كتلفه قبل القسمة «مسألة» ويضمن الوصى بتراخيه عن التنفيذ لغير عذر حتى تاف المال إجماعاً لتفريطه ، قلت فإن بقي أخرج الصغير متى بلغ وعمل باجتهاد الوصى إذ قد تعينت معه ، «مسألة» وعلى الحاكم عزل الخائن لأخيره (ه قش محمد) ولا ينقض ما تصرف فيه إن وافق الحق (ش) بل ينقض لفسقه وخيائته ، فإن خاف عزله وضمنه اتفاقاً ، «مسألة» وعلى الوصى مطابقة غرض الميت إجماعاً ، إذ أقامه مقام نفسه ما لم يكن محظوراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ومن ثم نقض الناصر وصية غلامه أن توضع دنائره معه في قبره ، «مسألة» ومتى بلغ الصغار وكملت عقولهم ورشدتم انقطعت ولاية الوصى عليهم إجماعاً ، (عك) فإن بلغوا فسقة سلمت إليهم أموالهم أيضاً للصحة تصرفهم . إن إقرار وبيع وغيرها (قين) لا تسلم إليهم إلا إذا بلغوا خمساً وعشرين سنة فيرتفع الحجر حينئذ ، لقوله تعالى (حتى إذا بلغ أشده) وهي هذه المدة . وقيل : لا يرتفع الحجر مهما بقي السنه ، (فرع) (ح محمد) ولا يحتاج مع السنه بعد البلوغ إلى تجديد حجر من الحاكم ، لقوله تعالى (فإن أنتم منهم رشداً) الآية ، (ف ش) بل يحتاج . قلت : لعله لقطع الخلاف ، لنا بلوغ الأشد غير مؤقت فوقته بالبلوغ ، لقوله تعالى

(حتى إذا بلغوا النكاح) وأراد بالرشد كمال العقل ، لا الدين لصحة تصرفات القاسق . قالوا: أجمع الصحابة على الحجر للسفه . قلنا : لانسلم لخبر (عا) مع ابن الزبير ، وإذا لنقله النخعي وابن سيرين وهما أقرب إلى معرفة إجماع السلف ، وما روى عن علي عليه السلام . فغير مصحح ، «مسألة» وتصح الوصاية بالأجرة فيضمن كالمشترك (ي ٥ حص) فتبع المخرج من كونها من رأس المال أو من الثلث ، فإن قصر المال كان أسوتهم . قلت : الأقرب للمذهب أنها مقدمة على الدين والوصايا ، إذ ثبتت بعد الموت فقدمت كأجرة بائع السلعة ، «مسألة» (٥ حص) فإن قبلها متبرعا لزمته ولا أجرة له (ش) بل له أجرة مثله ، لنا قوله تعالى (فمن بدله من بعد ماسمه) الآية . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم » لا يحل مال امرئ مسلم ، «مسألة» (ي) فإن قاطع بأجرة معلومة على عمل معلوم ثم ظهرت أعمال شاقة فله أجرة المثل ، إذ لا يمكن ضبط العمل فيها . قلت : وإن اعتاد قبول الوصايا بالأجرة أو عمل للورثة فيما يخصهم استحقها ، إذ لا وجه لسقوطها ، «مسألة» وحق الأدعي المعين لا يسقط بالموت إجماعا ، ويجب من رأس المال ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا وصية ولا ميراث إلا بعد قضاء الدين » (٥ ش) وكذا الحقوق المالية كالزكاة والخمس والكفارة والمظلمة (ح) بل تسقط بالموت لتعلقها بالذمة والذمة تبطل بالموت . قلنا . بل تنتقل إلى المال كدين الأدعي (٥ ش) وتكون من رأس المال لذلك ، «مسألة» (ز الداعي م ط ي ن ك حص قش) ويقدم دين الأدعي حيث لا تتسع التركة لتعيين مستحقه (ه قم قش) بل يسقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فدين الله أحق أن يقضى » ودينه للفقراء ، «مسألة» وما تعلق بالبدن ثم انتقل إلى المال كالحج وكفارة الصيام أو كان لا عن واجب ، فمن الثلث ، فلا يخرج إلا حيث أوصى الميت عكس الأول لتعلقه بذمته والثاني ببذنه ، فلا ينتقل إلى المال إلا بأمره . قلت : ويشاركه التطوع ، إذ وجبا معا على الوصي بالوصية فلا ترتيب . وقيل : بل يقدم الفرض ، «مسألة» ويصح الضمان بدين الميت فيسقط عنه ، إذ صلى الله عليه وآله وسلم على من ضمن عنه دينه كإمر ولا يسقط عنه بالوعد كأنه أقضى ، «مسألة» ويلحق الميت ثواب ما أوصى به مطلقا ، إذ الوصية من سعيه (ي) فإن لم يوص لحقه أيضا ستة أشياء قضاء الدين لخبر الخثعمية ، والذي صلى عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد الضمان ، والصدقة ، إذ سأله صلى الله عليه وآله وسلم رجل « أيتصدق عن أمه ولم توص ؟ فقال : نعم » الخبر . والوقف

(قوله) « إذ سأله رجل أيتصدق عن أمه » عن ابن عباس « أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الذى فعله ، إذ هو من سعيه ، والعلم الذى جمعه أو علمه وما تقرب به أولاده الصالحون عنه ، إذ هم من سعيه ، وما دعا له به المسلمون ، لقوله تعالى (ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان) فلولا انتفاعهم لما شرع ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عنه كل شئ من عمله» الخبير. (مد) يلحق بالأموات كل ما عين لهم من جميع الطاعات .

فصل

والقول لمنكر الوصية ، إذ الأصل عدمها ، وما علمه الوصى من الدين المجمع عليه قضاء سراً ، فإن تمتع أو ضمن ضمن ، إذ الظاهر عدمه ، وليس للوصى العمل بالبينة إلا بعد الحكم إجماعاً ، إذ بسماع الشهادة إلى الحاكم والحقوق المختلف فيها لا يخرجها إلا بعد الحكم أو رضا الورثة لثلاث يلزمهم اجتهاده . قلت : إلا حيث هم صغار أو موافقون له فى المذهب (م) وللعواقف المرافعة إلى المخالف ليطلب له ، إذ الحكم فى الخلافات ينفذ ظاهراً وباطناً (على خليل) لا ، إذ اجتهاده كالحكم . قلنا : لا تسلم ، (فرع) ويكتفى الوصى إقامة الشهادة فى وجه أحدهم بالوصاية ، إذ الحق واحد ، «مسألة» ولو قال : إن مت من مرضى هذا فقد أوصيت لفلان بكذا ، فالقول للورثة أنه مات من غيره ، إذ الأصل بقاء ملكهم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فلأهله» فإن ادعوا رجوعه بينوا إذ الأصل عدمه ، فإن ادعوا أن الموصى له رد ، بينوا ، إذ الأصل الصحة . قلت : ولأن له القبول فى الحال ، والقول للورثة فى قدر الوصية وفى تعيين الوصى . ولا يقبل إقرارهم بوصى آخر ، إذ يدعى مزاحمة الأول فى التصرف ، فإن ادعى الورثة أنه عزله قبل الموت بينوا ، إذ الأصل البقاء ، فإن ادعوا خيانة الوصى بينوا ، ويبين أنه سلم إليهم بعد البلوغ ، إذ الأصل عدم التسليم . قلت : وفيه نظر ، إذ هو أمين .

== عليه وآله وسلم : إن أمى توفيت ، أينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لى محرراً أشهدك أتى قد تصدقت به عنها « وفى رواية » أن سعد بن عبادة أخا بنى ساعدة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال : إن أمى توفيت وأنا غائب عنها أينفعها أن أتصدق عنها » وذكر نحوه . أخرجه البخارى وأخرج الأولى أبو داود والترمذي والنسائى . وله شواهد كثيرة .

(قوله) « إذا مات ابن آدم » تقدم .

كتاب الفرائض

مقدمة لا ينبغي للقرضى جهلها ، «مسألة» دليل علمها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائض وعلوها الناس » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضا « الفرائض كل العلم وأول علم ينتزع » وقوله أيضا « العلم ثلاثة » الخبر «مسألة» كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء والأطفال فنزل قوله تعالى (للرجال نصيب) الآية . قيل : نزلت في تركة أوس ، وقيل : نزلت في تركة سعد بن الربيع فذكر لهم نصيبا مجملا ثم

كتاب الفرائض

(قوله) « تعلموا الفرائض » عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « تعلموا الفرائض والقرآن وعلوها الناس فإني مقبوض » أخرجه الترمذى ، وقال : وروى عن ابن مسعود نحوه بمعناه ، ولفظه في التلخيص « تعلموا الفرائض وعلوها الناس ، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » أحمد من حديث أبي الأحوص عنه نحوه بتمامه والنسائي والحاكم والدارقطنى كلهم من رواية عوف بن سليمان ابن جابر عن ابن مسعود وفيه انقطاع وزاد رزين في حديثه « وإن مثل العالم الذى لا يعلم الفرائض كمثل البرنس الذى لا رأس له »

(قوله) « الفرائض كل العلم وأول علم ينتزع » هكذا يروى وفيه رواية أخرى ولا أعرف أصله . « نعم » في التلخيص مألوفة : حديث أبي هريرة : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أول ما ينتزع من أمتي » ابن ماجه والحاكم والدارقطنى ومداره على حفص بن عمر بن أبي المطاف وهو متروك .

(قوله) « العلم ثلاثة » الخبر . عن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة » أخرجه أبو داود (قوله) « قيل : نزلت في تركة أوس ، وقيل : في تركة سعد بن الربيع » عن جابر قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواف (ح) هو بالفاء موضع بالمدينة . فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس ، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فماترى يا رسول الله؟ فوالله =

بينه الله تعالى بقوله (يوصيكم الله في أولادكم) الآية . «مسألة» (الأ أكثر) وكل التركة مورثة (الأمامية) بل يخص الابن الثياب والسلاح ، لنا قوله تعالى (عما قل منه أو أكثر) «مسألة» (يب أبو مالك الضحاك) قوله تعالى (وإذا حضر القسمة) الآية . منسوخة بآية المواريث (سعيد بص خى هد هر الشعبي أبو على أبو مسلم) بل ثابتة ثم اختلفوا ، فقيل : أراد أهل المواريث يعطون حقهم ، وقال الأكثرون ، بل غيرهم ثم اختلفوا (أبو على أبو مسلم جعفر بن مبشر) أراد النذب فقط (هد بص ده خى هر الشعبي) بل الوجوب وهو ما طابت به نفوس الورثة ، فإن كان فيهم صغير لم يعطوا من حقه ، بل يقال لهم قول معروف (عبدة بص) بل يرضخ لهم منه ، وقيل نزلت في الوصية يعطى أهلها ، والأول أظهر . وأولوا القربى قرابة الميت الساقطون عن الميراث. قيل : يعطون من المال المقسوم ، ومن لم يعط قيل له قول جميل ، وقيل : يعطون من الأناث ، ويقال لهم قول جميل في العقار والضياع ، «مسألة» قوله تعالى (ولكل جعلنا موالى) الآية . معناها : لكل منكم موالى فيما تركتم من المال وهم الوالدان والأقربون . قلت : فعلى هذا يحسن الوقف على مما ترك ، إذ قد تمت الجملة ، وقوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) (سعيد) أراد الخلفاء (بص يب) الذين تبنتوا ثم نسخ ، وقيل : الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخ ذلك (أبو على) قوله تعالى (والذين عقدت أيمانكم) معطوف على قوله تعالى (ترك الوالدان) أى وترك الذين عقدت أيمانكم وهم ورثتهم ، فأتوا كلا ميراثه ، فلا نسخ حينئذ . وقيل : أراد بالمتعاقدين : الزوج والزوجة ، لقوله تعالى (عقدة النكاح) وقيل : ولاء الموالاة . وقيل : نصيبهم من المودة والنصرة ، لا الوراثة

= لا ينكحان أبداً إلا ولهما مال؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقضى الله في ذلك ، قال : فنزلت سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم) الآية - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ادعوا إلى المرأة وصاحبها ، فقال لعنهما : أعطهما الثلثين ، وأعط أمهما الثلثين ، وما بقى فلك « هذه رواية أبي داود وأخرجه أيضاً » أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً هلك وترك ابنتين « وساق نحوه - قال أبو داود : هذا هو الصواب وأخرج الترمذى الثانية . قلت : أما الرواية الأولى فغلط ظاهر من راويها ، إذ المعروف أن ثابت بن قيس إنما قتل في حرب اليمامة في خلافة أبي بكر ، وكذلك قوله في الكتاب : في تركة أوس لا أصل له والصحيح ما صوبه أبو داود .

قلت : والأول أظهر ، «مسألة» قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أراد العصابات وذوى السهام أولى بالميراث من الخلفاء والمدعين (أبو عبيد) نسخت ميراثهما قوله تعالى (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا) أى إلى حلفائكم (جابر بن زيد مقاتل محمد بن الحنفية طامه) بل قرأ باتهم من المشركين ، فأجازوا الوصية لهم لهذه الآية . قلت : وهو ظاهر البطلان ، لقوله تعالى (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) فكيف سماهم أولياء المؤمنين ، «مسألة» قوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة) عن (أكثر الصحابة والسدى) الكلالة اسم الميت الموروث . وعن بعض (الصحابة وسعيد) بل الورثة (النضر بن شميل) بل المال . واختلف الذين جعلوه اسماً للورثة (٢١ زيد) ثم (ده هر حق) هو من عدا الوالد والولد . وقيل : من عدا الولد فيرث الأخوة لأم مع الأبوين . رواه (و و) عن (ع) وقال (عطية) هو الأخوة لأم . وقال (عبيد بن عمير) بل الأخوة لأب ، «مسألة» ويقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه ، إذ استثنى له في الحياة ، فكذا بعدها وعلى الإرث لتأخره عن الدين ، ويقدم الدين عن الميراث ، لقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أودين) وفي انتقال الدين إلى الورثة خلاف قد مر .

باب أسباب الميراث

هي ثلاثة إجماعاً : نسب ونكاح وولاء ، وإن اختلف في تفصيلها ، فالنسب ثلاثة : عصبية ، وذو سهم ، وذو رحم . فالعصبية من الرجال : الابن وإن نزل ، ثم الأب وإن علا . ثم الأخوة لأب وأم ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم كذلك ، وإن بعدوا ولا خلاف في ذلك «مسألة» والعصبية من النساء هم البنت وبنت الابن ، والأخت لأب وأم ، والأخت لأب مع إختوتهن إجماعاً «مسألة» (الأكثر) والأخوات مع البنات عصبية (ع ابن الزبير) بل يسقطن معهن ، لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) والبنت ولد . قلنا : أراد الذكر ، وقد روى عنه الرجوع إلى قول الأكثر لخبر (عو) حيث قال : «أقضى فيه بما قضى رسول

(قوله) «أقضى فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الخبر . عن هزيل بن شرحبيل قال «سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف واثنتان ابن =

الله صلى الله عليه وآله وسلم « الخبر . ولقول (على ٢ معاذ) الأخوات مع البنات عصبه . قالوا ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « فما بقي فلأولى عصبه ذكر » قلنا : والأنتى لما روينا وهو أرجح لكثرة العامل به ، « مسألة » وذو السهام كل من له سهم مفروض في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع أو الاجتهاد . فالذى فرضه في الكتاب هم البنت ، لقوله تعالى (فلها النصف) والبنتان فصاعداً ، لقوله تعالى (فإن كن نساء فوق اثنتين) أراد بنتين فما فوق والأم ، لقوله تعالى (فلأمه الثلث) وقوله تعالى أيضاً (فلها السدس) والأب لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس) والأخوة والأخوات لأم لقوله تعالى (فهم شركاء في الثلث) والأخت لأب وأم ، لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) الآية . إلى قوله (فلهما الثلثان) الآية . والزوجان ، لقوله تعالى أيضاً (ولكم نصف ماترك أزواجكم) الآية . « مسألة » والذي ثبت بالسنة سهم ابنة الابن مع الابنة الواحدة ، لخبر عو وقد مر ، والجد إذ قد روى (المهادي) أنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض له السدس

== مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى؛ فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، ثم قال : افضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت فأخبر أبو موسى ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم « أخرجه البخاري ؛ وفي رواية أبي داود والترمذي قال « جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم » وذكر نحوه .

(قوله) « ولقول على وعمر ومعاذ : الأخوات مع البنات عصبه » هكذا في أصول الأحكام وعن الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه في رجل توفي وترك ابنة وأختاً فقضى أن لابنة النصف وللأخت النصف، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي « أخرجه البخاري وعند أبي داود « أن معاذاً ورث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حي »

(قوله) « وما بقي فلأولى عصبه ذكر » لفظه عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « والجد إذ روى المهادي عليه السلام » الخ . الذي في الجامع عن عمران بن حصين « أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن ابن ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟

الخبر . «مسألة» والمجمع عليه سهم بنت الابن إذا انفردت النصف ، وبنتي الابن فما فوقهما الثلثان حيث لا ولد للميت ، ولا ولد ابن وسهم الأخت من الأب والأختين فصاعداً من الأب حيث لا إخوة ولا أخوات من الأب والأم . وسهم الجد مع الولد إلا قول شاذ للناصر جعله بمنزلة الأخ فأسقطه مع الولد ، ومنبطله إن شاء الله تعالى ، «مسألة» والمجتمد فيه: سهم الجد مع الأخوة وسهم الأم مع الأب ، وأحد الزوجين ونحو ذلك .

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين

«مسألة» الابن يسقط كل وارث إلا الأبوين والزوجين والجد أبي الأب ، والجدتين ماعلون إجماعاً إلا (ن الإمامية) في الجدات ، لنا «فرض صلى الله عليه وآله وسلم للجدة السدس» فلا يمتنع إلا لدليل ولا دليل . وعن علي عليه السلام «كان لا يزيد الجد على السدس» «مسألة» فإن ترك ابنا ذكراً أو بنين فلهم كل المال إجماعاً ، فإن كان معهم بنات (فللذكر مثل حظ الأنثيين) للآية «مسألة» (أكثر الصحابة) وحيث الوارث بنت فقط لها النصف والباقي رد عليها (زيد) بل لبنت المال ، لنا دليل الرد وسيأتي (فرع) (الأكثر) فإن كان معها عصبية فلهم (ن ط الإمامية) بل تسقطهم كالتذكر ، لنا إجماع الصحابة (الطحاوي) هذا القول خلاف الإجماع ، وتفعله صلى الله عليه وآله وسلم في

فقال : لك السدس ، فلما ولي دعاه فقال : لك سدس آخر ، فلما ولي دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة «أخرجه أبو داود والترمذي . وعن الحسن : أن عمر بن الخطاب قال يوماً للناس «أيكم يعلم ماورت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للجد؟ فقال معقل بن يسار : أنا شهدته ورثه السدس قال : مع من ؟ قال : لا أدري ؛ قال : لا دريت فما تغني إذن» أخرجه أبو داود .

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين

(قوله) «فرض للجدة السدس» سيأتي في باب فرائض الجدات والجدات ، وكذلك قوله «وعن علي عليه السلام : كان لا يزيد الجد على السدس»
(قوله) «ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم في تركة سعد» يعني سعد بن الربيع ؛ كما تقدم .

تركة سعد، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم (فالأولى عصبه ذكر) ونحوه، وبقول (عو) «وللاخت ما بقى» الخبر. «مسألة» (الأكثر) ولبنت الابن النصف للاجماع إذا انفردت، والسدس مع بنت الصلب تكلمة الثلثين، لخبر (عو) وقد مر، «مسألة» (الأكثر) وللبنين فصاعداً الثلثان (ع) بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى (فوق اثنتين) لنا «ما قضى به على عليه السلام» ولم يخالفه إلا (ع) وهو توقيف ووجهه أنه تعالى جعل للأختين الثلثين والبنات أقرب، وافرضه صلى الله عليه وآله وسلم «لبنتي سعد بن الربيع الثلثين» الخبر. «مسألة» وإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم إجماعاً لعموم قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) والأعلى يسقط الأسفل إجماعاً، «مسألة» فإن ترك بنتاً وأولاد بنين فلها النصف والباقي لهم، وقد مر خلاف (ن) و (الامامية) أن البنات يسقطن العصبات (عو) تسقط بنات الابن دون أخوتهن مع البنات فصاعداً، ولا يزداد لهن مع البنت الواحدة على السدس، والباقي لأخوتهن. قلنا: قول (على) و (زيد) و (هد) كقولنا. ووجهه أن ابن الابن يعصب أخته مع الابنة الواحدة

(قوله) «فالأولى عصبه ذكر» تقدم عن ابن عباس، وفي رواية عنه أخرى «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر» وعن زيد بن ثابت قال «إذا ترك رجل أو امرأة بنتاً فلها النصف فإن كانت اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكر بديء بمن يشركهن فيعطى فريضته فما بقى فللذكر مثل حظ الأنثيين» أخرجه البخاري في ترجمة باب، وعن زيد بن ثابت أيضاً قال «ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم كذكرهم وأنتاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون، ويحبسون كما يحبسون، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف، ولابن الابن ما بقى لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فأولى رجل ذكر» هكذا روى. وأخرج البخاري نحوه مختصراً في ترجمة باب.

(قوله) «ولقول ابن مسعود» الخ. وكذا قوله «لخبر ابن مسعود» وتضمنهما حديثه الذي مر.

(قوله) «ما قضى به على عليه السلام للبنين» قال في أصول الأحكام: وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال «للبنين فما فوقهما الثلثان» وهو قول سائر الصحابة والعلماء إلا ابن عباس.

(قوله) «وافرضه صلى الله عليه وآله وسلم لبنتي سعد بن الربيع» الخ، تقدم.

إجماعاً فلم يختلف حالها في التعصيب كالأخوة والبنين. إذ قد قال علي عليه السلام «ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لمن فيعصبهن» الخبر. «مسألة» فأما بنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة فترضهن السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة ، وقد مر خلاف (ن) و (عو) وأولاد البنين الذكور والأناث مع البنات عصبة لهم ما بقي إجماعاً إلا قول (عو) وقد مر ، فإن انفرد بنات الابن عن معصب سقطن مع البنتين فصاعداً إجماعاً ، إذ تعصيب للنساء إلا الأخوات مع البنات وحكم من نزل من أولاد البنين مع من فوقه منهم حكمه مع أولاد الصلب ، «مسألة» وللأب أو البنين ولو ذكوراً وإناثاً مع الأبوين ما بقي على السدس للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وللبنت مع الأب النصف والباقي له إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر» (الأمامية) بل له السدس ، لقوله تعالى (إن كان له ولد) والبنات ولداتها النصف والباقي رد عليهما وعنهم ، بل الباقي لها ، وليست بالمشهورة ، لنا إجماع الصحابة ولا خلاف أن الأب عصبة وللبنت مع الأم النصف والباقي للعصبة أو رد عليهما ، وللبنتين معها الثلثان والباقي كما مر ، وللبنت مع الأخت أو الأخوة النصف والباقي لهم ، إذ هم عصبة إلا عن (ع) في الأخت ، وقد مر . وللجد والجدة مع الأولاد وأولاد البنين حكم الأب والأم المحبوبة ، إذا عدما ، وللزوج مع الأولاد وأولاد البنين الربع إجماعاً للآية .

باب فرائض الأبوين

«مسألة» ، عن علي عليه السلام في ابنتين وأبوين وزوجة صار ثمنها تسعاً قولاً بالعول ، وعنه

(قوله) « إذ قد قال علي عليه السلام : ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب إلا أن يكون معهن أخ لمن فيعصبهن » الخبر . جكاه في أصول الأحكام .
(قوله) « ألحقوا الفرائض بأهلها » الخ ، تقدم .

باب فرائض الأبوين

(قوله) « عن علي عليه السلام » الخ . روى « أن علياً عليه السلام سأله ابن الكواء من الخوارج متعتاً وهو علي المنبر عن أبوين وابتنتين وزوجة وقال : أليس للزوجة الثمن ، فقال علي عليه =

في أم وزوج وأخت وجد : للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وللجد السدس سهم فماتت إلى تسعة ، «مسألة» ولا يرث مع الأب إلا الأولاد وأولاد البنين والزوج والزوجة ، والأم والجدة أم الأم إلا من قال هي مع الأب كأم الأب لا يرث ، لكن إجماع الصحابة بخلافه ، «مسألة» والأب عصبه إلا مع الابن وبني الابن قدوسهم اتفاقاً ، لقوله تعالى (لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) وهو أقرب العصباء بعد الابن ، ومع البنت له السدس بكتاب الله والباقي بالتعصيب ، وقيل ، لها النصف والباقي له والأول أولى مطابقة للآية الكريمة ، فإن نقصه التعصيب عن السدس رد إلى السدس اتفاقاً ، إذ الابن أقوى العصبية ، فإذا أخذ معه السدس فع غير أولي ، «مسألة» (الأكثر) ولا تسقط الأم إلا الجدات (الأمامية) بل بل تسقط ما أسقط الأب ، لنا إجماع الصحابة ويحبها إلى السدس الولد وولد الابن إجماعاً ، لقوله تعالى (ولأبويه) الآية . وكذلك الاثنان من الأخوة أو الأخوات (ع) لا يحبها إلا الثلاثة فصاعداً تعالى (فإن كان له أخوة فلائمه السدس) قلنا : ولم يتف كون الاثنتين كذلك ، ودليل كونهما كالثلاثة : فرض الثلثين للثنتين فصاعداً ونحو ذلك . وعن علي عليه السلام « يحبها الأخ الواحد والأخت الواحدة والأخوان ، لا الأختان » . قلنا : ليست مشهورة عنه ، سلمنا ، فذهب له ، والأولى أنهما كالأخوين (الأكثر) سواء كانا لأبوين أو لأحدهما (ن الأمامية) الأخوة لأم لا يحبونها لنا عموم . (فإن كان له إخوة) «مسألة» وللأم مع الأب الثلث إجماعاً ، لقوله تعالى (وورثه أبواه فلائمه الثلث) فإن حببها الأخوة فالباقي للأب إجماعاً ، فإن انفرد الأب كان المال له إجماعاً كالابن (الأكثر) فإن انفردت الأم فلها الثلث والباقي للعصبية (الأمامية) بل تسقطهم . لنا «أحقوا الفرائض بأهلها فباقي فلاولى عصبه ذكر» وجعله صلى الله عليه وآله وسلم الفاضل علي بناب للعصبية في حديث سعد بن الربيع ، «مسألة» (علي ع ه ش) وما بقي على ذوى السهام ولا عصبه رد عليهم إلا الزوجين (حص وعن علي عليه السلام) «وإلا الجدّة» (عو) لارد على ستة ، الزوجان وبنت الابن مع بنت الصلب ، والأخت لأب مع الأخت لأبوين ، والأخوة والأخوات لأم مع الأم . والجدة مع ذى سهم

== السلام : هذه المسألة عاد ثمنها تسماً ، ومضى في خطبته « حكاها في الشفاء وذكره في التلخيص مختصراً ، وقال : رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان علي المنبر .

(٣ جابر بن زيد) بل يصح الرد على الزوجين ، لنا القياس على البنت والأم معا وعلى الأم والأخت معا ، فأما الزوجان فليسا برحم ، وعلّة الرد الرحامة، «مسألة» وفي زوج وأبوين ، للزوج النصف وللأم ثلث مايبقى ، فإن تركت أبا وزوجا ، فللزوج النصف والباقي للأب إجماعا (الأكثر) فإن ترك أبوين وزوجة فلها الربع ، وللأم ثلث مايبقى (ع) وعن علي عليه السلام ، وعن (معاذ والأمامية) بل للأم ثلث جميع المال والباقي للأب ، لنا قوله تعالى (وورثه أبواه) فشرط في استيفاء الثلث أن يكونا مستولين على المال وحيث معهما الزوجان لم يستوليا . فإن قيل : وشرط أن يكون معها الأب قلنا : أسقط اشتراطه الإجماع ، «مسألة» (الأكثر) وللأم مع الأخ الثلث وله الباقي (الأمامية) بل يسقط الأخ كالأب ، لنا عموم قوله تعالى (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) «مسألة» ولا يفضل ذكور الأخوة لأم على إناهم إجماعا ، إذ لا دليل فوجبت التسوية ، «مسألة» (على أبو موسى الشعبي هب) ومن تركت أمّا أو جدة ، وزوجاً وأخوة لأم وأخوة لأبوين سقط الأخوة لأبوين لاستفراق ذوى السهام المال (٢ عوزيد وعن ع) بل يشاركون الأخوة لأم في الثلث ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألقوا الفرائض بأهلها» ولا يدخل نقص على الأم والزوج إجماعا . قالوا : ساووا الأخوة لأم فيما لأجله ورثوا وزادوا . قلنا : منعهم . الخبر . . . وتسمى هذه المسألة أم الفروج لكثرة الخلاف فيها ، والمشاركة لقول الخائف بالشركة والشريحية لحدوثها أيام شريح ، والحارية لقولهم : هب أن أبانا كان حمارا ، (فرع) فإن كانت بحالها وكان بدل الأخوة لأب وأم أخت لأب وأم ، فلها النصف فتعمل بثلاثة أسهم فإن كانتا أختين فما فوقهما عالت بأربعة إجماعا إذ لها الثلثان حتى^(١) عند من ينفي العول

باب فرائض الأخوة والأخوات

«مسألة» الأخوة والأخوات لأبوين كالبنتين والبنات مع عدمهم ، ولأب لا يرثون مع الأخوة

(قوله) «لنا ألقوا الخبر» إلى آخر المسألة ؛ تقدم جميع ذلك .

(قوله) «منعهم الخبر» . يعنى «ألقوا الفرائض» الخ .

(قوله) «هب أن أبانا كان حماراً» روي «أن عمر قضى في المسألة المذكورة بأنه لا شيء للأخوة

للأبوين ثم حدث مثلها قضى فيها بمثل ذلك فقال له الأخوة لأبوين : هب أن أبانا كان حماراً ما زادنا إلا بعداً فردد عمر وشرك بينهم» نسبة في التلخيص إلى الحاكم والبيهقى ، والله أعلم .

(١) نسخة : إلا عند . وكتب عليها : صح

لأب وأم كأولاد البنين مع البنين إجماعاً ، لقوله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت ، فلها نصف ما ترك) الآية . وتسقط الأخت لأب مع الأختين لأبوين ، كبتى الابن مع بنتى الصلب إجماعاً . ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين إجماعاً ، كأولاد البنين مع البنين ، «مسألة» (الأكثر) ويسقط الأخ لأم مع أربعة : الولد وولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى ، والأب والجد (ن) أما مع الجد فلا لجرية مجرى الأخوة . قلنا : كان على عليه السلام لا يورث أخاً لأم مع جد ، ولا يفضل ذكورهم على إناثهم ، ولقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت) فشرط في ميراثهم كونه كلالة والكلالة : من لا ولد له ولا والد ولا جد ، إذ نزلت في جابر حين قال : كيف أصنع في مالي ولى أخوات .

باب فرائض الجد والجدة

عن علي عليه السلام « لا ترث جدة مع أم ، وللجدات السدس لا يزدن عليه » . وعن علي عليه السلام في رجل « ترك جدتي أبيه وجدتي أمه » أنه ورث جدتي الأب وجدة الأم التي من قبل

باب فرائض الإخوة والأخوات

(قوله) « كان على عليه السلام لا يورث أخاً لأم مع جد ولا يفضل ذكورهم على إناثهم » هكذا روى والله أعلم . وعنه في مجموع زيد بن علي قال « لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد » والذي في الجامع عن علي عليه السلام قال « إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية توصون بها أو دين) وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه الترمذى .

باب فرائض الجد والجدة

(قوله) « عن علي عليه السلام : لا ترث جدة مع أم وللجدات السدس لا يزدن عليه » هكذا في مجموع زيد بن علي .

(قوله) « وعن علي عليه السلام في رجل ترك جدتي أبيه وجدتي أمه أنه ورث جدتي الأب وجدة الأم من قبل الأم وأسقط التي من قبل أبيها » حكى معناه في مجموع زيد .

الأم وأسقط التي من جهة أبيها ، وعنه لا ترث الجدة مع ابنها ولا مع بنتها ، وكان يجعل الجد كالأخ إلى السدس ثم لا ينقصه ، ويعطى الأخت النصف وما بقي فللجد والأختين فصاعداً الثلثين وما بقي فله . ولا يزيد الجدمع الولد على السدس . إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له وكان يقول في أم وزوجة وأخوات وإخوة وجد، للزوجة الربع، وللأم السدس وما بقي بين الإخوة والأخوات والجد للذكر مثل حظ الأنثيين وهو بمنزلة أخ إلا أن يكون السدس خيراً له فيعطيه سدس جميع المال . وكان لا يرث ابن أخ ولا أخاً لأم مع الجد ، وروى المغيرة وابن مسلمة أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس «مسألة» ولا يسقط الجد إلا الأب ، إذ كل عصابة تدلى بغيرها فإنها تسقط به «مسألة» (على عوزيد الأكثر) ولا يسقط الجد الأخوة العصابة ، بل يقاسمونه بخلاف الأب ، وإن اختلفوا في كيفية المقاسمة كما سيأتي (١) عا ابن الزبير معاذ بص بشر بن غياث) بل يسقط الأخوة كالأب

(قوله) « وعنه : لا ترث الجدة مع ابنها » الخ . لفظه في المجموع : وعن علي عليه السلام « أنه كان لا يرث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئاً »

(قوله) « وروى المغيرة وابن مسلمة » الخ . عن قبيصة بن ذؤيب قال « جاءت الجدة أم الأم — وفي رواية « أم الأب » — إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة ؛ فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها ، فقال لها : مالك في كتاب الله شيء وما كان الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت فهو لها » أخرجه الموطأ والترمذي ، وعن القاسم بن محمد قال « أتت الجدتان إلى أبي بكر فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي إن ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما » أخرجه الموطأ ، وعن بريدة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم » أخرجه أبو داود ، وعن عبدالله قال « في الجدة مع ابنها إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سدساً مع ابنها وابنها حي » أخرجه الترمذي .

بِذِ سَمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَبَا ، فَقَالَ تَعَالَى (مَلَّةٌ أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ) ، لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَخِ (وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) وَهَذَا عَامٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ، وَلَوْلَا الْإِجْمَاعُ لَمَا سَقَطَ مَعَ الْأَبِ لِهَذِهِ الْآيَةِ . وَإِذَا الْأَخُوَّةُ كَالْبَنِينَ بِدَلِيلِ تَعْصِيْبِهِمْ أَخْوَاتِهِمْ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَسْقُطُوا مَعَ الْجَدِّ ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْجَدِّ أَبَا فَمَجَازٌ ، فَلَا يَلْزَمُنَا ، (فِرْعَوْنٌ) وَلِلْجَدِّ مَزَايَا عَلَى الْأَخِ ، مِنْهَا أَنَّ الْإِبْنَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّ لَهُ قُوَّةَ الْوِلَادَةِ فَلَهُ مَنَزَلَةُ الْأَبِ مَعَ عَدَمِهِ ، كَمَا أَنَّ الْإِبْنَ الْإِبْنَ مَنَزَلَتَهُ مَعَ عَدَمِهِ ، وَأَنَّ اسْمَ الْأَبِ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يَسْقُطُ الْأَخُوَّةَ لِأَمِّ بِخِلَافِ الْأَخُوَّةِ فِي ذَلِكَ ، « مَسْأَلَةٌ » وَلِلْأَخِ مَزَايَا مِنْهَا تَعْصِيْبُ الْأُنَاثِ كَالْبَنِينَ ، وَأَنَّ مِيرَاثَهُ مَنصُوصٌ فِي السِّكَاكِ ، وَأَنَّهُمَا يَدْلِيَانِ بِالْأَبِ وَالْأَخِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ، إِذَا يَدْلَى بِالْبَنُوَّةِ وَأَنَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ ، إِذَا شَبِهَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَدَّ بِمَسِيلٍ يَنْشَقُّ مِنْهُ نَهْرٌ ، ثُمَّ يَنْشَقُّ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ نَهْرَانِ فَأَحَدُ النَّهْرَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي تَفْرَعَا مِنْهُ ، وَشَبِهَ زَيْدٌ بِشَجَرَةٍ لَهَا غَصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْغَصْنِ غَصْنَانِ ، فَأَحَدُ الْغَصْنَيْنِ أَقْرَبُ إِلَى أَخِيهِ مِنَ أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، (فِرْعَوْنٌ) وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَةِ الْمَقَاسِمَةِ (عَلِيُّ لِي لِحِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْأَمَامِيَّةِ) يَقَاسِمُهُمْ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنِ السِّدْسِ فَإِنَّ نَقْصَتَهُ رَدٌّ إِلَى السِّدْسِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ يَقَاسِمُهُمْ إِلَى التَّسْعِ » رَوَاهُ الْإِمَامِيَّةُ قَلْنَا : رَوَيْتُنَا أَشْهَرُ ، إِذْ رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيٍّ (عَوْزِيدُ شِ فَوْثُ كِ) بَلْ

(قَوْلُهُ) « إِذْ سَمَاءُ اللَّهِ أَبَا » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَمَا الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَا تَخْذُهُ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ » أَوْ قَالَ خَيْرٌ « فَانَّهُ أَتَزَلَّهُ أَبَا » أَوْ قَالَ « قَضَاهُ أَبَا ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ ، وَأَخْرَجَهُ عَوْزِيدُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

(قَوْلُهُ) « إِذَا شَبِهَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَدَّ » النَّخِ ، وَقَوْلُهُ « شَبِهَ زَيْدٌ » النَّخِ . الْمَقْصُودُ بِالتَّشْبِيهِينِ وَاحِدٌ وَهُوَ بَيَانُ كَوْنِ الْأَخِ أَقْرَبَ مِنَ الْجَدِّ مُسْتَظْهِرِينَ بِذَلِكَ التَّشْبِيهِ عَلَى مَنْ يَقُولُ : إِنْ الْجَدُّ يَسْقُطُ الْأَخُ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَذْهَبُهُمَا فِي كَيْفِيَةِ تَوْرِيثِهِ مَعَهُ .

(قَوْلُهُ) « إِذْ رَوَاهَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ » النَّخِ ، لَفْظُهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ بِمَنَزَلَةِ الْأَخِ إِلَى السِّدْسِ ، وَكَانَ يُعْطَى الْأَخْتَ النَّصْفَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَالِدِ عَلَى السِّدْسِ إِلَّا أَنْ يُفْضَلَ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ فَيَكُونُ لَهُ » وَحِكْمِيٌّ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنَّهُ جَعَلَهُ أَخًا إِلَى سِتَّةٍ يَقَاسِمُهُمْ مَا دَامَتْ الْمَقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السِّدْسِ ، فَإِذَا نَقَصَ حِظَّهُ مِنَ السِّدْسِ إِذَا شَارَكَهُمْ أُعْطَاهُ السِّدْسَ » اِتَّهَمِي .

يقاسمهم إلى الثلث ، فإن نقصته عنه رد إليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لجد أتابه « لك السدس فلما ولى ، قال : ارجع ولك السدس الآخر » الخبر . قلنا : وقال في آخره : « السدس الآخر طعمة منى لك » فاقضى أنه غير مفروض له وأنه أعطاه إياه تعصياً ، وإن كان الميت ترك بنتاً وأماً وجداً ، فله السدس تسهياً والسدس الآخر تعصياً ، فلو كان سهمه الثلث ، لقال لك الثلث ، فلما فصل دل على ما ذكرنا ، لقول على عليه السلام لمن فرض له الثلث « نسيتم وحفظت » وكان يجعله بمنزلة الأخ إلى السدس فإن نقص رده إلى السدس . وإذا سأل عمر : أيكم شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجد ؟ فقال معقل بن سنان : أعطاه السدس ، فقال مع من ؟ قال لأدري (ن) بل يقاسم الأخوة أبداً قلنا : خلاف ما أجمع عليه السلف ، إذ لم يقل بها غيره ، « مسألة » (على عو علقمة الأسود مسروق) وهو مع الأخوات عصبية (زيد) بل يقاسمهن كأخ إلى الثلث ، لنا (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فصيرها ذات سهم مع عدم الولد أبداً فكيف يعصبها الجد ؟ قالوا وردت في الكلاله ، ولا كلاله مع وجود الجد . قلنا : المراد بالكلاله فيها الورثة ، فبين حكمهم سواء كان معهم من ليس بكلاله أولاً ، وهذه الآية تبطل قول من أسقط الأخت مع الجد ، كأسقطت قول من جعلها معه عصبية وتقتضى أن للبنتين الثلثين والباقي له ، ثم إن الجد لا يعصب أخته ، فكيف يعصب نسله ، « مسألة » (على عو) فإن ترك أخاً لأب وأم ، وأخاً لأب وجداً ، فالل مال بين الأخ لأب وأم ، والجد نصفان ويسقط الأخ لأب ، إذ يدل بسبب واحد (زيد) لا يسقط ، بل بينهم أثلاثاً ، ثم يرد الأخ لأب على الأخ لأب وأم مافى يده ، وتعرف هذه المسألة بالمعاده (١) بل المال كله للجد كالأب ، لنا ما مر ، فإن ترك أما وزوجة وجداً وأخوة وأخوات ، فللأم السدس ، وللزوجة الربع والباقي بين الجد والأخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، « مسألة » (على هب) فإن ترك أما وأختاً لأب وأم

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لجد أتابه » الخ ، تقدم .

(قوله) « لقول على عليه السلام » الخ . حكى في أصول الأحكام عن علي عليه السلام « أنه كان يقول : نسيتم وحفظت - يعنى الذين - يجعلون سهمه مع الأخوة الثلث » انتهى .

(قوله) « وإذا سأل عمر » الخ ، تقدم . والصواب : ابن يasar ، ياء مشاة من تحت وبعد

الألف راه .

وجداً ، فللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس ، بناء على أن الجد مع الأخت عصبية (اع) بل للأم الثلث والباقي للجد ، بناء على أنه كالأب (عو) للأم السدس وللأخت النصف والباقي للجد بناء على أصله أن الأم لا تفضل على الجد (زيد) بل للأم الثلث والباقي بين الأخت والجد ، للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت (٣) بل المال بينهم أثلاثاً ، ولا أصل له يبنى عليه وتسمى هذه المسألة العثمانية ، «مسألة» (على هب) فإن تركت زوجاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً ، فللزوجة النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس عالت بثلاثة فصارت تسعة (عو) بل للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجد السدس عالت بسهمين فصارت ثمانية (زيد) للزوج النصف وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ثم يجمع ما في يد الأخت وهو ثلاثة إلى ما في يد الجد وهو سهم فتصير أربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهذه المسألة تسمى الأكدرية لأنها كدرت على زيد بن ثابت أصله ، إذ لا يعيل مسائل الجد وقد أحاطها هنا ، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض لها هنا ، (فرع) فإن كان مكان الأخت أخ لم يرث ، إذ للزوج النصف وللأم الثلث ، وللجد السدس . ولا يجوز مشاركته للجد إذ يأخذ سهمه بالفرض والأخ بالتعصيب .

فصل في فرائض الجدات

«مسألة» فرضهن السدس وإن كثرن ، إذا استوين وتستوى أم الأم وأم الأب ، لا فضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته والأم من الطرفين كل واحدة أدرجت أباً بين أمين أو أمّاً بين أبوين ، فهي ساقطة ، مثال الأول أم أبي أم فينهما وبين الميت أب ، وهنا أمان . ومثال الثاني أمّ بين أبوين أم أب أم الأب ، وذلك ظاهر ودليل ذلك حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما السدس ، ثم جاءت الأخرى إلى عمر فأشركهما فيه ولم ينكر وهم أبو بكر أن يخص به أم الأم فأشرك فيه أم الأب .

(قوله) « ودليل ذلك حديث المغيرة » الخ المسألة ، تقدم جميع ذلك .

باب ميراث العصابات

الأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فما بقي فهو لأولى عصابة ذكر» «مسألة» (على) الابن أولى العصابات ، ثم ابن الابن وإن نزل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، فذلك اثني عشر رجلاً ، (فرع) قضى على عليه السلام في ابني عم أحدهما أم ، قال : للأخ للأم السدس والباقي بينهما نصفان ، (فرع) ابنا عم أحدهما زوج ، للزوج النصف والباقي بينهما نصفان ، فإن كان أحدهما زوجاً والآخر أماً ، فللزوج النصف وللأخ لأم السدس والباقي بينهما ، فإن ترك رجل أخوين لأم أحدهما ابن عم ، وابني عم أحدهما أم ، فللأخوة لأم الثلث بينهم أثلاثاً ، والباقي بين بني العم أثلاثاً .

فصل في المعاياة

بنت ابن معها فإلما للعم إن كان للأبوين أو لأب ، وإلا سقط ، فإن كان الميت امرأة والعم لأم أو لأبوين ، فالسأل له وإلا سقط ، ونحو ذلك كثير ، «مسألة» امرأة ورثت من تركه أخيها وهي ستون ديناراً ديناراً واحداً ، والورثة ستة ، وذلك رجل مات وترك زوجة وجداً وأختاً لأب وأم ، وأخوين ، وأختاً لأب للأخت لأب وأم النصف ثلاثون ، وللزوجة الربع خمسة عشر ، وللجد السدس عشرة والباقي خمسة للأخوة لأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونحو ذلك كثير .

باب ميراث العصابات

(قوله) «فما بقي فهو لأولى عصابة ذكر» تكرر .

(قوله) «قضى على في ابني عم» الخ . حكى في المجموع عن علي عليه السلام في ابني عم أحدهما أخ لأم قال : للأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفان » انتهى . وفي الجامع عن علي عليه السلام «سئل عن ابني عم أحدهما أم والآخر زوج ، فقال : للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وما بقي فهو بينهما نصفان ذكره رزين .

باب ميراث ذوي الأرحام

الأصل في ميراثهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » الخبير . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الميت الخزاعي « التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » « مسألة » (على عو معاذ أبو الدرداء الشعبي مسروق محمد بن الحنفية خفي لح أبو نعيم يحيى بن آدم القاسم بن سلام ث) ثم (هـ) إلا القاسم حص حق الحسن بن زياد) لم حظ في الميراث مع عدم العصبة وذوي السهام ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارث من لا وارث له » (زيد هر كح قى ك ش) لا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « في العمة والخال لا شيء لهما » الخبير قلنا : لعله منسوخ بما روينا ، أو لا شيء لهما مسمى إذ قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائعة لأمه ولورثتها من بعدها ، ولعموم قوله تعالى

باب ميراث ذوي الأرحام

(قوله) « الخال وارث من لا وارث له » الخبير . أخرجه الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن التقديم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويفك عانيه ويرثه » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وقوله في الميت الخزاعي : التمسوا له وارثاً أو ذا رحم » عن بريدة قال « مات رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعمته فقال التمسوا له وارثاً أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطوه الكبر من خزاعة » أخرجه أبو داود وفي رواية « انظروا أكبر رجل من خزاعة » وله رواية أخرى .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في العمة والخال لا شيء لهما » لفظه في أصول الأحكام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن العمة والخال ، فوقف ورفع يديه وقال : اللهم هلك رجل وترك عمة وخاله فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال : لا شيء لهما » وفي رواية له « لأجد لهما شيئاً » وفي رواية « لا أدري أينزل على شيء لا شيء لهما » انتهى . وعن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباة كثيراً ما يقول « كان عمر بن الخطاب يقول : عجياً للعمة تورث ولا ترث » أخرجه الموطأ .

(قوله) « إذ قد جعل صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائعة لأمه » عن مكحول قال « جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراث ابن الملائعة لأمه ثم لورثتها من بعدها » أخرجه أبو داود

(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) ولاعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة ميراث واسع بن حبان وهو ابن أخته ، (فرع) ومن قال بتوريث ذوى الأرحام ، قال بالرد على ذوى السهام ، ومن منعه منعه ، إذ لافارق بينهما ، لنا على الرد منعه صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن مالك الوصية بأكثر من الثلث ولم ترثه إلا بنته ، وقال « إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكفون الناس » (فرع) (هب ث الحسن بن زياد من صح أبو نعيم لح القاسم بن سلام حق يحيى بن آدم) وهم يرثون ما ورث من يدلون به ، وعن (حص) إلا الحسن بن زياد ، بل يعتبر القرب فيرث الأقرب فالأقرب ، كالعصبات ، فأولاد أولاد أبي الميت أولى من أولاد أولاد جده ، لنا أن علياً عليه السلام و (٢ وعو) أجمعوا على أن من مات وترك عمته وخالته ، أن للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث وتابهم العلماء إلا بشر بن غياث ، فأسقط الخالة معها وهو خلاف الإجماع ، فلم يراعوا القرب ، إذ قريهما واحد ، حيث العممة أخت الأب ، والخالدة

(قوله) « ولإعطائه صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة ميراث واسع بن حبان وهو ابن أخته » قلت: ولعله هكذا في الانتصار ، وهو سهو ، إذ المعروف أن واسع بن حبان من التابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن في أصول الأحكام عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح توفى وكان أبتراً لأصله يعرف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعاصم بن عدى هل تعرفون له فيم نسباً ؟ فقالوا : لا يارسول الله ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر بن أخته ، فأعطاه ميراثه انتهى . والذي في مسند الدارمي عن عمر أزه التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثاً فدفعت مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن أبي الدحداحة .

(قوله) « لنا على الرد منعه صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن مالك » الخ . هو سعد بن أبي وقاص وقد تقدم حديثه .

(قوله) « لنا : أن علياً السلام وعمر وابن مسعود أجمعوا على أن من مات وترك عمته وخالته أن للعممة الثلثين وللخاله الثلث » لفظه في أصول الأحكام : وعن علي عليه السلام « أن من مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما أن للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث ، وتابعه علي ذلك عمرو ابن مسعود وجميع الفقهاء ، إلا شيئاً عن بشر بن غياث فانه جعل المال للعممة دون الخالدة وهو خلاف الإجماع . انتهى

أخت الأم ، فلو اعتبروه سووا بينهما ، بل راعوا التنزيل . وعن علي عليه السلام « أن ابنة الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، وعنه الخالة بمنزلة الأم ، والعمة بمنزلة العم ، وعنه رد ما أبت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والزوجة ، فيرد على ذوى الأرحام كاسبابهم (فرع) فمن ترك عمته وخالته أعطيت العمة سهم من أدلت به وهو الأب ، والخالة سهم من أدلت به وهي الأم ، فكأنه ترك أباه وأمه ، فالعمة الثلثان وللخاله الثلث وعلى ذلك قفس (فرع) (الأكثر) ومن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فخاله لأب وأم النصف ، كالأخت لأبوين ، وللخاله لأب السدس ؛ كالأخت لأب مع الأخت لأب وأم وللخاله لأم السدس كالأخت لأم والباقي رد عليهم ، وقيل : يقسم المال بينهم بالسوية ، إذ لا يفضل ذكورهم على أنثاهم ، فوجب التسوية في كل حال قلنا : إن ذوى الأرحام يدلون بالقرابة لا بأنفسهم ، فاعتبرت جهة القرب وقربهم مختلف ، لا الذكورة والأنوثة ، فأما (حص) فيسقط الخالة لأب والخالة لأم هنا لما قدمنا ، لنا ما مر ، (فرع) فإن ترك ابنة عمه وابنة عمته ، سقطت ابنة العمة ، إذ تدلى بالعمة وهي ذات رحم ، وتلك تدلى بالعم وهو عصبه ، وكذلك إن ترك ابنة عم لأب ، وابنة عم لأم ، سقطت ابنة العم لأم لما مر . وكذا ابنة أخيه وابن ابنة عمه ، لاشيء لبنت العم ، و (ح) لا يخالف هنا لاتفاق العلة وهي القرب ، وكذا ابنة العم وابنة الأخ ، فكأنه ترك عمه وبنت أخيه فيسقط ابن بنت الأخ (ح) بل المال له بناء على أصله أن أولاد أولاد أب الميت أولى من أولاد أولاد جده اعتباراً بالقرب (ف) وغيره إن اختلفت جهات قرابة ذوى الأرحام رفعوا إلى الميت مرة واحدة من دون مراعاة الوسائط ، فكأنه في هذه الصورة ترك عمه وأخاه ، فالمال حينئذ لابن بنت الأخ فيوافق (ح) وإن اختلفا في العلة فعلى قول (ف) لو كان مكان ابن بنت الأخ ، ابن بنت أخت كان له النصف كالأخت والباقي لابنة العم . وعلى قولنا يسقط

(قوله) « وعن علي عليه السلام : أن ابنة الأخ بمنزلة الأخ ، وابنة الأخت بمنزلة الأخت » حكاة في أصول الأحكام .

(قوله) « وعنه : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة العم » وعنه « رد ما أبت اما السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج والزوجة » ذكر هذين الأثرين في مجموع زيد بن علي بنحوه .

كبت الأخت مع العم ، وكذا على قوله في بنت بنت أخت و بنت بنت أن المال بينهما كالبنت والأخت وعلى قولنا المال للبنت ، (فرع) فإن ترك بنت ابن أخته و بنت خاله ، رفعت الأولى إلى ابن الأخت ، ثم رفع إلى الأخت ، ثم رفعت الثانية إلى الخلال ثم الخلال إلى الأم ، فكأنه ترك أخته وأمه ، فللأولى النصف كالأخت ، وللثانية الثلث كالأم ، والباقي رد عليهما ، وعلى قول (ح) المال للأولى ، إذ هي أقرب ، «مسألة» (هب أبو عبيد حق) ومتى كان ذكورهم وإناتهم في درجة واحدة لم يفضل الذكور ، إذ ساوى الله عز وجل بين الأخوة لأم ، ففسنا عليهم ذوى الأرحام ، وللإجماع على أن ابن البنت إذا انفرد حاز جميع المال بسبب واحد وهو الرحم ، وكذلك بنت البنت وكذلك الخلال وإخلالة فوجب إذا اجتمعا أن يستويا (أكثر أهل التنزيل) بل للذكر مثل حظ الأنثيين كالعصبة ، وكان البنت إذا انفردت حازت جميع المال ، وكذا الإبن ، وإذا اجتمعا فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فكذا ذوو الأرحام . قلنا : إذا انفردت البنت لم تحز جميع المال بسبب واحد ، بل نصفه بالتسليم والآخر بالرد فافترقا ، (فرع) فلو خلف بنت بنته وأخاها و بنت أخته وأخاها ، كان المال نصفين لبنت البنت وأخيها نصف بينهما بالسوية ، والنصف الآخر لبنت الأخت وأخيها كذلك (ح) بل المال لبنت الابنة وأخيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، بناء على أصله في اعتبار القرب متمسكا بقوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) . قلنا : لفظ الأولاد لا يتناول أولاد الأولاد إلا مجازاً فلا ترتكبه إلا للدليل ، (فرع) فإن ترك بنت بنته و بنت أخته ، فكأنه ترك بنته وأخته فيقسم كذلك .

باب ميراث الزوجين

الأصل فيه الآية الكريمة ولا يرد عليهما باقى المال إجماعاً ، إذ الرد لأجل الرحامة ، فإن كان أحدهما رحماً رده عليه لأجل الرحامة ، لا لأجل الزوجية ، «مسألة» ويعطى الزوجان فرضهما إجماعاً مع سائر ذوى السهام ، فما بقي فللعصبة كما مر ، وإن نقص عن السهام عالت ، فيدخل النقص على كل ذى سهم بقدر سهمه مثاله : زوج وأبوان و بنتان ، للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأبوين السدسان عالت بسدس ونصف سدس ومحتها من خمسة عشر ، للزوج ثلاثة ، وللأبوين أربعة وللبنتين ثمانية .

باب العول والرد

«مسألة» أ كثر الصحابة والعلماء على القول به وأنكره (عن الأمامية) لنا قول على عليه السلام حين سأله ابن الكواء عن أبوين وابنتين وزوجة ، ، هذه المسألة عاد ثمنها تسماً ، والإجماع

باب العول والرد

قال في التلخيص :

(قوله) « اتفق الصحابة على العول في زمن عمر حين ماتت امرأة في عهده عن زوج وأختين فكانت أول فريضة عائلة في الاسلام لجمع الصحابة وقال : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه ، فأشيروا على ، فأشار عليه العباس بالعول ، فقال : رأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وآخر أربعة ليس يحمل المال سبعة أجزاء ؟ فأخذت الصحابة بقوله ، ثم أظهر ابن عباس الخلاف بعد ذلك ولم يأخذ بقوله إلا قليل ، هكذا أورده وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك ، فقد روى البيهقي من طريق محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال : ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً يحمل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث ؟ فقال له : زفريا ابن عباس من أول من أعال الفرائض ؟ قال عمر : قال : لم ؟ قال : لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً ؟ قال لهم : والله ما أدرى كيف أصنع بكم ؟ والله ما أدرى أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ، وما أجد في هذا شيئاً خيراً من أن أقسم عليكم بالحصص ، ثم قال : قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ثم ذكر تفسير التقديم والتأخير ، قال : فقال له زفر : ما منعك أن تشير على عمر بذلك ؟ فقال : هبته والله ، وأخرجه الحاكم مختصراً ، انتهى بلفظه . روى « أنه لم يحدث العول في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا في زمان أبي بكر فلما كان في خلافة عمر ، حدثت مسألة عول فروى « أن عمر أول من أعال الفرائض لما دفع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدرى أيكم أقدم ولا أيكم أؤخر ، وقال : ما أجد شيئاً أوسع من قسمة المال بينكم على الحصص ، وأدخل على كل واحد ما أدخل من عول الفريضة » وروى « أنه استشار الصحابة في العول ، وأول من أشار عليه بذلك : العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى عليه السلام ، وابن مسعود وزيد ابن ثابت وخالف في ذلك ابن عباس وغيره كما سيأتي .

(قوله) « لنا : قول على عليه السلام » الخ ، تقدم .

على دخول النقص على الأخوات والبنات فقسنا عليهن غيرهن ، إذ ليس بعض ذوى السهام بأن ينقص حقه ، أولى من الآخر فوجب توزيع النقص على قدر السهام . قال : (ع) إن الذى أحصى رمل عاج يعلم أنه لا يكون فى المال نصف ونصف وثالث ، ذهب النصفان بالمال . قلنا : لم يرد أن الورثة يأخذون نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، وإنما يذ كر ذلك ليعرف قدر أصل السهام ، ومقدار النقص عليهم ، ولهذا قال على عليه السلام « عاد ثمنها تسعا » فأدخل النقص على جميع الورثة ، ونظير ذلك ما تقول فى الرد على بنت وأم للبنات النصف ، وللأم السدس ، والفريضة أصلها من ستة ، ثم بالرد صارت من أربعة ، وإنما ذكرنا أن أصلها من ستة ليعرف حصة كل وارث من الأصل ، وأن الرد على قدر ذلك . قال (ع) لو قدمتم من قدم الله تعالى ماعالت الفرائض . قلنا: إن أراد التقديم باللفظ، فقد قدم فيه الابنة والبنات ، وقد أدخل عليهن النقص خصوصاً ، فيلزمه أن يوفيهن لتقدميهن ، وإن أراد فى الحكم فلا نسل تقديم أحد فيه ، وقد أزم العول فى أم وزوج وأخوين لأم ، إذ لا يجب الأم عنده أقل من ثلاثة ، فلا بد من إدخال النقص على الجميع هنا على أصله . وأما قوله إن المؤخر هو الذى إذا زال عن فرضه لم يكن له إلا ما بقى ، فيدخل النقص عليه يريد البنات و الأخوات فلا نسل إلا حيث معهن إخوتهن فيصرن عصابات ، «مسألة» والخلاف فى الرد كما مر وكيفيته أن ينظر إلى ما فى يد كل واحد من السهام ، فإذا كان سهمين رد الباقي عليهما نصفين ، ثم كذلك على قدر ما فى أيدي الورثة من السهام ، فمن فى يده سهمان ، وفى يد الآخر سهم ، رد له ثلثا الباقي وللآخر الثلث ، وكذلك فيما أشبهه ، «مسألة» فإن كان فى الفريضة من لارد عليه وانكسرت سهام أهلها ، نحو أن يترك زوجة و بنتاً وأما ، فللزوجة الثمن ، وللبنات النصف ، وللأم السدس ، والفريضة

(قوله) « قال ابن عباس » الخ . روى « أن ابن عباس لما خالف فى العول قال : إن الذى أحصى رمل عاج يعلم أنه لا يكون فى المال نصف ونصف وثالث ذهب النصفان بالمال فأين الثلث ؟ وتابعه على إبطال العول ابن الزبير ومجد بن الحنفية وغيرهما .

(قوله) « قال ابن عباس : لو قدمتم » الخ . روى عن ابن عباس « أنه أدخل النقص على البنات وبنات البنين والأخوات لأب وأم أو لأب ، وقال : لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ماعالت فريضة ، فقيل : ومن قدم الله ، ومن أخر الله ؟ فقال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة أخرى ففى التى قدم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا الباقي ففى التى أخر الله ، انتهى .

من أربعة وعشرين ، فينكسر ما يرد وهو خمسة فتضرب أربعة في أصل الفريضة فتصير ستة وتسعين للزوجة الثمن اثنا عشر ، والباقي وهو أربعة وثمانون للبنت ، والأم على أربعة ، للبنت ثلاثة وستون ، وللأم واحد وعشرون ، وإن شئت أخذت فريضة من لا يرد عليها وهو الثمن ، فتبقى سبعة بين الأم والبنت على أربعة ، فتضرب أربعة في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين ، للزوجة الثمن أربعة وتبقى ثمانية وعشرون بين البنت والأم على أربعة ، للبنت ثلاثة وأربعة واحد وعشرون ، وللأم الربع سبعة ، وقس ما أشبهه عليه .

باب الولاء

«مسألة» لا يرث مولى الموالاة إلا بعد عدم العصبات وذوى السهام وذوى الأرحام ، إذ كان على عليه السلام لا يرث المولى مع ذوى السهام إلا مع الزوج والزوجة ، وقيس ذو الرحم على ذى السهام ، ولا مولى العتاق إلا بعد عدم العصبات وإيفاء ذوى السهام سهامهم إجماعاً ، وهو أقدم من ذى الرحم ، إذ كان على عليه السلام يرث مولى العتاق دون العمة والخالة وغيرها من ذوى الأرحام ، وعنه عليه السلام « لا ولاء إلا لذي نعمة ولا يرث النساء إلا من أعتقن » . وكان يقضى بالولاء للكبير ، (فرع) ولا شيء للمعتق ولا لورثته مع وجود عصبه العتيق إجماعاً ، فإن

باب الولاء

(قوله) « إذ كان على عليه السلام لا يرث المولى مع ذوى السهام إلا مع الزوجين »
 و (قوله) « إذ كان على عليه السلام يرث مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرها من ذوى الأرحام »
 (قوله) « وعنه : لا ولاء إلا لذي نعمة ، ولا يرث النساء من الولاء شيئاً إلا ولاء من أعتقن ، وكان يقضى بالولاء للكبير » هكذا رويت هذه الأخبار ، ولملها في الانتصار والله أعلم . لكن في الجامع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الولاء للأكبر من الذكور ، ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتق ، من أعتقن » ذكره رزين .

عدموا فلامتعتق أو ورثته ما فضل عن ذوى سهام العتيق إجماعاً ، فإن عدموا فالمال لهم بالولاء ، فإن عدم المتق وعصبته فلذوى أرحام العتيق ، (فرع) وذوو سهامه أولى من ذوى سهام مولاة وأرحامه أولى من أرحام مولاة إجماعاً فيهما ، (فرع هـ) فإن ترك ذوى أرحام مولاة ولا وارث له ، فالمال لهم (الأكثر) بل لبيت المال ، لنا : أنا وجدنا الولاء يحاز بالاضطرار على وجه لولاء لم يجوز ، وذلك في عبد تزوج عتيقة رجل فأولدها ثم مات الولد ، فإن ولاءه لمعتق أمه للضرورة حتى يعتق أبوه فيجبر ولاءه لمعتقه ، ومعتق الأم يجرى مجرى ذوى الأرحام ، فإذا حاز الولاء بالاجماع للضرورة وجب أن يحوزه ذوو أرحام المعتق لذلك ، « مسألة » ولا يعصب فيه ذكر أتى لضف الولاء ، كما لا يعصب الأعمام أخواتهم لبعدهم ، فلو ترك ابن مولاة وبنته سقطت البنت وكذلك أخاه وأخته « مسألة » وتصح الشركة فيه ، فلو أعتق رجلان عبداً كان الولاء لورثتهما حسب الحصص ، ولا خلاف فيه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » وحيث لا وارث لأحدهما فحصبته لبيت المال ، « مسألة » ومن لا وارث له فميراثه لبيت المال ، وتدب تقديم الأخص إذ مات رجل ولا وارث له إلا غلام له أعتقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « ميراثه له » ولقوله في آخر « أعطوا ميراثه

(قوله) « الولاء لمن أعتق » عن أبي هريرة قال « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال: لا يمنعك ذلك فأبى الولاء لمن أعتق » أخرجه مسلم . وعن عائشة « أرادت أن تشتري برة فاشتروا الولاء ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن أعطى الورق أو ولى النعمة » هذه رواية الترمذى ، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر للسته وقد تقدم بعضها .

(قوله) « فقال صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه له » عن ابن عباس « أن رجلا مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل له أحد ؟ فقالوا : لا ، إلا غلاماً له أعتقه . قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه له » أخرجه أبو داود ، وأخرج الترمذى نحوه مختصراً .

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر » الخ . عن عائشة « أن مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وترك شيئاً ولم يدع حمياً ولا ولداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته » وفي رواية « فقال : ههنا رجل من أهل أرضه ؟ قالوا . نعم ، قال : فأعطوه ميراثه » أخرجه أبو داود .

رجلا من أهل قرابته « وحل على ما ذكرنا ، « مسألة » وترث المرأة من دية زوجها ، « إذ ورث صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » وترث ولدها المنقئ باللعان ، إذ جعل صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لأمه ولورثتها من بعدها ، وهذا يقتضى تورث ذوى الأرحام ، « مسألة » والملتقط أولى بميراث اللقيط حيث لا وارث له ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عليه » وذلك كأولوية فقراء البلد في الصدقة .

باب نواذر الفرائض

فصل في ميراث الخنثي

« مسألة » (هب الشعبي لى فوك) ميراث الخنثى اللبسة نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى حيث اختلف ميراثهما (ح) بل أقل النصيبين ، نحو أن يكون للميت ابن وخنثى فله نصيب الأنثى ، إذ هو المتيقن والباقي للابن (ش) كذلك ، إلا أنه قال : يوقف حتى يقين أمره . لنا قول على عليه السلام « له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى » ووجهه أن من ترك ابناً وخنثى ، فللابن النصف لامحالة ، وللخنثى الثلث لامحالة ، إذ أقل أحوالها أشي ، والسدس لها على سواء فيقسم بينهما كمن تداعيا داراً في أيديهما ، « مسألة » فإن كان في مسألة يسقط فيها الذكر أعطى نصف نصيب الأنثى ، مثاله زوج وأم وأختان لأم ، وأخت لأب وأم ، خنثى فيكون لها الربع وتعمل الفريضة بسهم ونصف إذ لو كانت أشي لاستحقت النصف ، ولو كانت ذكراً لسقط ، وإن كان في مسألة تسقط فيها الأنثى أعطى نصف نصيب الذكر ، مثاله ابن عم وأخت له خنثى ، فتمطى نصف

(قوله) « إذ ورث صلى الله عليه وآله وسلم امرأة أشيم الضبابي » الخ ، تقدم .

(قوله) « المرأة تحوز ثلاثة موارث » الخ . عن وائلة بن الأسقع : أن رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال « المرأة تحوز ثلاثة موارث : عتيقها ولقيطها وولدها الذى لا عنت عنه » أخرجه أبو داود والترمذى .

نصيب الذكر ، إذ لو كان ذكراً لاستحق النصف ، ولو كان أنثى لسقط ، «مسألة» (المهدي) ويعتبر الخنثى بالمبال ، فإن سبق بوله من الذكر فذكر له حكم الذكور ، وإن سبق بوله من الفرج فأثى له حكم الأنثى ، وإن خرج منهما جميعاً فلبسة حكمه ماقدماً . وعن بعضهم : إن خرج منهما اعتبرت الكثرة ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل : كيف يورث؟ فقال : «من حيث البول» فاعتبر الخروج لا الكثرة ، وقول على عليه السلام « انظروا إلى مباله » الخبر . وعن على عليه السلام «تعتبر الأضلاع ، فأضلاع الرجل في الجانب الأيسر أقل ، ويستوى الجانبان في المرأة ، (فرع) (هب محمد) فمن ترك ابناً وخنثى فالحكم مامر (ف) بل المال بينهما على سبعة ، للابن أربعة وللخنثى ثلاثة . قلنا : جعل للابن أربعة ، وللخنثى لو كان أنثى سهمين ثم جعل له نصف نصيبه لو كان أنثى وهو سهم ونصف نصيب الذكر وهو سهمان من أربعة فصار ثلاثة ، وهذا خطأ ، إذ اعتبر نصف نصيبه لو كان أنثى ولم يعتبر نصف نصيبه لو كان ذكراً ، إذ لو كان ذكراً لكان له ثلاثة ولأخيه ثلاثة ونصف ذلك سهم ونصف وهو قولنا .

باب نوادر الفرائض

(قوله) « لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل : كيف يورث ؟ » الخ . حكى في أصول الأحكام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه سئل عن مولود ولد له ما للمرأة وما للرجل كيف يورث ؟ فقال : من حيث يبول » انتهى .

(قوله) « انظروا إلى مباله » الخبر . روى « أن معاوية أتى بمولود وهو بالشام له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم يدرك كيف يقضى فيه ، فبعث من يسأل علياً عن ذلك ، فقال على عليه السلام للسائل : ما هذا بالعراق فاصدقني فأخبره الخبر ، فقال : لعن الله قوماً يرضون بحكنا ويستحلون قتالنا ، انظروا إلى مباله فإن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة ، قالوا : فإنه يبول من الموضعين جميعاً ، فقال على عليه السلام : له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى » هكذا روى ، وفي الشفاء أخصر منه بنحوه ، وكذلك في غيره والله أعلم .

(قوله) « وعن على عليه السلام : يعتبر بالأضلاع » الخ . قال في أصول الأحكام : وعن على عليه السلام « أنه اعتبر بالأضلاع ، فقال : إن أضلاع الرجل في جانب اليسار أقص ، وأضلاع المرأة تكون من الجانبين سواء » انتهى . وحكى في الكافي عن على عليه السلام نحوه وزاد « وذلك لأن الله خلق حواء من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص الجانب الأيسر » والله أعلم .

باب المناسخة

هي من النسخ وهو النقل أو الإزالة لا انتقال المال فيها من ميت إلى ميت قبل أن يقسم مع معرفة الترتيب « مسألة » وقد لا يحتاج إلى عمل وذلك حيث تنقسم على ورثة الميت الثاني بعد أن انقسمت على ورثة الأول ، كمن مات عن زوجة و بنت وأخ ثم ماتت البنت عن أربعة بنين ثم مات الأخ عن ثلاثة فيعطى كل ميراثه من غير عمل ، « مسألة » وقد يحتاج إلى عمل ، كمن مات عن ابنين ثم أحدهما عن ابنين ثم الآخر كذلك ، فأصلها من اثنين لكل ابن سهم ، ثم يفرض لكل ابن مسألة من اثنين لانكسار التركة من الأول وهما متماثلان ، فاحتز بأحدهما واضربه في الأول تكون أربعة ثم تعيد القسمة من الأول ، فكان الأول مات عن أربعة أسهم لكل ابن سهمان ، ومات كل ابن عن اثنين ، لكل ابن سهم ، وعلى ذلك قس ، فإن التبس الترتيب ألحقوا بالعرفي وسيأتي .

باب ميراث العرقى والهدمي

« مسألة » (هـ) جميعا عو شريح الشعبي خفي لى) إذا غرق قوم أو انهدم عليهم بنيان ولم يعلم ترتيب موتهم ورث الأموات بعضهم من بعض ما كان لهم في الأصل فقط ، ثم يورث الأحياء من الأموات ما كان لهم في الأصل وما ورثوه منهم (هـ) يجب أن يمات الواحد منهم أيهم كان ويحبي الباقيون حتى يرثوه ، ثم تحبي الذي أمته وتميت من الباقيين آخر حتى يرثوه ، تعمل ذلك في كل واحد منهم واحداً بعد واحد . ولا يمات اثنان منهم في حالة ، فإذا فرغ أميتوا جميعا فيرثهم الأحياء ولم يرث بعضهم من بعض في الإمامة الثانية ، ولا يموت واحد منهم ثلاث دفعات ، بل مرتين ، مرة لتوريث بعضهم من بعض مع الأحياء ومرة ليرثهم الأحياء منفردين (أزيد الحسن بن علي عمر بن عبد العزيز يب حص ش ك) لا يورث بعضهم من بعض ، بل يحكم بموتهم دفعة واحدة فيرث كلا ورثته الأحياء . لنا قصة خالد مع خثعم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حول في ديتهم كما مر ، فكان أصلا

باب ميراث العرقى والهدمي

(قوله) « لنا قصة خالد مع خثعم » الخ . تقدم ذلك والكلام فيه .

فى التحويل للاحتياط مع اللبس فى هذه المسألة ونحوها . وكلو مات أحد الأخوين فى أول الشهر والثانى فى آخره وعرفنا ذلك قطعاً ثم التبس المتقدم منهما فيجب توريث كل منهما من صاحبه وإلا أبطلنا حقا ثابتاً لأيهما ، وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من أبطل ميراثاً فرضه الله تعالى أبطل الله ميراثه من الجنة » قالوا : لم يورث على عليه السلام قتلى الجمل وصفين بعضهم من بعض . قلنا : بل روى الناصر عليه السلام « أن رجلاً وابنه وأخوين قتلوا يوم صفين ولم يعلم المتقدم فورث على بعضهم من بعض » (فرع) فلو غرق أخوان ولم يعرف السابق وخلف كل واحد منهما ابنتين فمن أمته أو لا قدرته ترك ابنتين وأخاً للابنتين الثلثان والباقي للأخ ، ثم أمت الثانية وورثت تركته كذلك ، ثم أمتها جميعاً ، وورثت ورثة كل واحد منهما ما فى يده من ماله فى نفسه وميراثه من أخيه ، مثاله : غرق أخوان أحدهما يملك ثلاثة دنانير وله ابنتان والآخى ثلاثة دراهم ، وله ابنتان فيقدر موت الأول أولاً ، فلا بنته ديناران ، ولأخيه منها دينار ، ثم يقدر أن الآخى مات أولاً فلا بنته درهما ولأخيه درهم ، ثم يقدر أنهما ماتا جميعاً فلا بنتى صاحب الدنانير ديناران ودرهم ، ولا بنتى صاحب الدراهم درهما ودينار حيث لا عصبه لأيهما وإلا كان لابنتى صاحب الدنانير ثلثا الدرهم الذى ورثه أبوهما من أخيه الغريق وثلث للعصبة ، ولا بنتى صاحب الدراهم ثلثا الدينار الذى ورثه أبوهما

(قوله) « من أبطل ميراثاً فرضه الله أبطل الله ميراثه من الجنة » هكذا فى أصول الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فر بمرات وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » رواه ابن ماجه .

(قوله) « قالوا : لم يورث على عليه السلام قتلى الجمل » الخ . عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علماءهم أنهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ، ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ، ثم كان يوم قديد فلم يورث بعضهم من بعض إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه بيعة » أخرجه الموطأ .

(قوله) « قلنا : بل روى زيد بن على » الخ . هذا الخبر حكاه فى أصول الأحكام عن الناصر بإسناده عن على عليه السلام « أن رجلاً وابنه وأخوين قتلوا يوم صفين ، وما يدري أيهم قتل أولاً ، فورث بعضهم من بعض » وبيسناده عنه « أن قوماً تعلقوا فى سفينة فورث بعضهم من بعض » انتهى . وفى مسند الدارمى « أن علياً ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر » وفيه عن الشعبي « أن شيئاً وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض »

من أخيه الفریق ، والثالث للعصبة ، وكذلك ما أشبهه ، « مسألة » فمن ترك حلافاً استعجل الورثة القسمة فليتركوا نصيب أربعة ذكور احتياطاً ثم يقسموا ما بقي فتي وضعت صحت القسمة على ما ينكشف ، إذ قد يتفق الحمل بأربعة ولا تشترط الذكورة إلا حيث يفضل الذكر على الأنثى .

باب ميراث المفقود

« مسألة » لا تقسم تركته حتى يمضي عمره الطبيعي وقد مر الخلاف فيه ، فإن عاود كل ما أخذ اتفاقاً ، إذ لم يزل ملكه ، فإن مات من يرثه المفقود عزل نصيبه حتى ينكشف أمره أو يمضي عمره الطبيعي ، فإن التبس ترتيب موتها ، فكما مر في الفرقي .

باب الاقرار

« مسألة » إذا أقر أحد الورثة بوارث غيرهم لم يثبت نسبه إجماعاً ، إذ هو إقرار على الغير (ش ل الطحاوي) ولا ميراث ، إذ هو فرع التسب (هب عبيد الله بن الحسن ث لى حص ك) بل يشارك المقر في إرثه لاقراره باستحقاقه ، لا النسب ، إذ هو إقرار على الغير ، ولقضاء على عليه السلام بذلك كمن مات عن ابنين أقر أحدهما بزوجة لأبيه ، فإنه يعطيها ما استحقه مما في يده وإن لم تثبت الزوجية وكلوا أقر رجل بأنه باع داره وأنكر المشتري فإنها تثبت الشفعة لا البيع ، (فرع) فإن كان المقر به يسقط المقر أعطى كل ما في يده لإقراره أنه له ، كلوا أقر أحد الأخوين بابن للميت ، (فرع) (هب عبيد الله بن الحسن لى ك) فإن كان يشاركه أخذ حصته مما في يده كأخوين من أب وأم ، أقر أحدهما بثالث ، فلمنكر النصف ، وللمقر ثلث المال وللمقر به السدس (حص) بل نصف ما في يد المقر . قلنا : أقر له بثلث شائع في المال فلم يلزمه إلا ثلث ما في يده وهو سدس جميع المال ، كلوا أقر أن الميت أوصى بثلث ماله لم يلزمه إلا ثلث ما في يده ، ولقول على عليه السلام في ابنين أقر أحدهما بأخ له يستوفى الذي أقر حقه ويدفع الفاضل ولم يخالف .

باب الاقرار

(قوله) « ولقضاء على عليه السلام بذلك » سيأتي قريباً .

(قوله) « ولقول على عليه السلام » الخ . لفظه في أصول الأحكام ، وعن على عليه السلام في رجل

مات وخلف ابنين فأقر أحدهما بأخ له ، فقال : يستوفى الذي أقر حقه ويدفع الفضل إلى الذي أقر به « اه

باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشدة

« مسألة » لا توارث بينه وبين من خلق من مائه لانتفاء النسب إجماعا ويتوارث هو وأمه إجماعا (هب حص الشعبي) وميراثه لأمه حيث لا غيرها من ابن أو زوجة أو أخوة ، فإن كانوا أعطى كل واحد ما يستحقه حسب مامر ، إذ روى ذلك عن علي عليه السلام قيل و (ع و ع) وعن علي عليه السلام « بل للأم سهمها والباقي لعصبتها على الترتيب » وكذلك ظاهر قول (ه) « عصبتها عصبه أمه » قال (ع) أراد حيث لا غيرها ، لنا المشهور عن علي عليه السلام ما ذكرناه . والرواية الأخرى ضعيفة ، وقياسه على ابن الزنا ومجهول النسب الذي لا وارث له سوى أمه ، فكذا ابن الملاعنة ، (فرع) فلو ترك بنته وأمه فللأم السدس ، وللبنت النصف والباقي رد عليهما . فإن ترك بنته وخالته وأب الأم ، فالمال للبنت في قول (علي) وفي قول (عو) للبنت النصف ، والباقي لأب الأم وتسقط الخالة ، فإن ترك خالة وأب الأم ، فالمال لأب الأم في قولهم جميعا .

فصل

واللقيط من دارنا حر وميراثه لبيت المال حيث لا وارث له . وولد الزنا يرث أمه وترثه ، وكذلك أخوته لأمه حيث لا مسقط لهم .

باب ميراث ابن الملاعنة

(قوله) « إذ روى ذلك عن علي عليه السلام » كذا روى ، والمشهور عنه عليه السلام ما حكاه عنه في أصول الأحكام ، ولفظه : وعن علي عليه السلام في ميراث ابن الملاعنة قال : ميراثه لأمه إن لم يكن غيرها ، فإن كان معه إخوة أو زوج أو امرأة أعطى كل وارث الذي سمي له فإن فضل من الميراث شيء رده على أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة » انتهى .

(قوله) « في اللقيط وميراثه لبيت المال » عن عمر بن الخطاب أنه قال « اللقيط حر وميراثه لبيت المال » وكذا الساية حر وميراثه لبيت المال » ذكره رزين .

باب ميراث المجوس

«مسألة» (على ٢ هب حص) يجب توريثهم بالقرابة من وجهين ولا يورثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام (عوش) لا يرثون من وجهين ، بل بأقرب السبيين ، لنا قضاء على عليه السلام بما ذكرنا وهو أرجح ، (فرع) فلو نكح ابنته فولدت ثلاث بنات ثم ماتت فلا بنته وبناتها الثلثان ، إذ هن بناته والباقي للعصبة أو رد عليهن . فلو ماتت إحدى الثلاث وتركت أختها لأبيها وأمها ، وأمها وهي أختها لأبيها ، فلها السدس لكونها أمماً ، ولا شيء لها بالأخوة ، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان ، فإن ماتت إحدى البنيتين الباقيتين فلا أختها لأبيها وأمها النصف ولأختها لأبيها التي هي أمها السدس وسدس آخر لأنها أمها ، فقد ورثت من جهتين وحببت نفسها بنفسها لأنها أخت ثانية ، لنا الإجماع في ابني عم أحدهما أخ لأم أنه يأخذ السدس بالأخوة ، ونصف الباقي بالتعصيب ونحو ذلك . فكذلك يجب في المجوس ، إذ يصح توريثهم من جهتين ، (فرع) ولا خلاف أنه لا توارث بينهم بنكاح لا يحل مثله في الإسلام إلا عن (ابن سريج) حيث أخته زوجته فإنه ورثها بالزوجه . قال : إذ الأخت قد تسقط في الإرث ، والزوجة لا تسقط بحال (ابن أبي هريرة) وهو خلاف ما أجمع عليه القرضيون ، (فرع) ويحجب الواحد منهم نفسه بنفسه ، وقد مر مثاله .

فصل

وإذا ترفع إلينا الذميون لم نحكم إلا بشريعتنا ، لقوله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى قوله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط هو حكم الاسلام ، لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وفي اعتراضهم مع عدم الترافع خلاف قد مر .

باب ميراث المجوس

(قوله) « لنا : قضاء على عليه السلام بذلك » روى عن على عليه السلام في المجوس « أنهم يورثون بجميع قراباتهم فمن اتسب منهم بقرابتين أو أكثر ورث بهما ما لم تسقط إحداهما الأخرى » وفي أصول الأحكام عن زيد بن على عن آباءه عن على عليه السلام « أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين ، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام » انتهى :

باب العلل المانعة من الارث

«مسألة» ولا توارث بين أهل ملتين إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً «لا توارث بين أهل ملتين» وفي إرث المسلم المرتد خلاف سيأتي . وقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية ، ولا يسقط ولا يحجب إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يرث القاتل» وروى «لاميراث لقاتل» وقاتل الخطأ لا يرث من الدية إجماعاً (هب ك عى) ويرث من المال (ش حص الأكثر) ولا من المال ، لعموم الخبر ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً» فافتضى المفهوم أن قاتل الخطأ يرث ، لكن خرجت الدية بالإجماع قلت : وفي هذا المفهوم ضعف والأولى الاحتجاج بقول على عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل

باب العلل المانعة من الارث

(قوله) «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» أخرجه الستة إلا النسائي من رواية أسامة لكن لم يذكر الموطأ «ولا الكافر المسلم»
 (قوله) «لا توارث أهل ملتين» لفظه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «لا توارث أهل ملتين» أخرجه الترمذى . وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا توارث أهل ملتين شيئاً» أخرجه أبو داود :
 (قوله) «ولا يرث القاتل» عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «القاتل لا يرث» أخرجه الترمذى .

(قوله) «والمرأة ترث من دية زوجها وماله» النخ . حكى في أصول الأحكام عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم فتح مكة «لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه لم يرث من ماله ولا من ديته ، وإن قتله خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته» اهـ ورواه الدارقطنى من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص .

(قوله) «والأولى الاحتجاج بقول على عليه السلام وقد سئل عن رجل قتل ابنه فقال : إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمداً لم يرث» هكذا حكاه في أصول الأحكام من رواية الناصر عليه السلام

ابنه فقال « إن كان خطأ ورث ، وإن كان عمداً لم يرث » قالوا : حذف رجل ابنه بالسيف فأصاب رجله فقتله فغرمه (٢) الدية مغلظة، ونفاه من الميراث وجعل ميراثه لأخيه وأمه . قلنا : لكونه عمداً (الطحاوي ح) إن كان صبيهاً أو مجنوناً ورث وإلا فلا . قلنا : لا وجه للفرق مع عدم إثم الخطيء فهو كعادل قتل باغياً ، ولكن يرحم بأمر الإمام .

فصل

ولا توارث بين حر ومملوك إجماعاً ، إذ لا يملك فلا يرث ولا يورث ، (فرع) (ه) فلو أعتق الإبن المملوك بعد موت أبيه ولا وارث له سواء ، كان المال له (م) المراد به أنه أخص به من سائر مصارف بيت المال لرحمه ، لا من جهة الإرث ، فإن كان ثم وارث غيره لم يستحق العتيق شيئاً ، إذ قدم ملكه غيره . وعن علي عليه السلام أنه اشترى الإبن المملوك ببعض تركة الأب ثم أعتقه ثم ورثه باقى المال قلت : فصل ذلك ندباً لا وجوباً ، «مسألة» ومن عتق بعضه ورث وورث بقدر ما عتق منه ، إذ قضى على عليه السلام بذلك في أب حر وابن نصفه حر ، فجعل نصف التركة بينهما . وعنه في ابنين أحدهما حر والآخر عبد عتق نصفه ، فجعل للحر ثلثي المال ، وللآخر الثلث ، (د) له نصف

(قوله) « قالوا : حذف رجل ابنه بالسيف » الخ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً من بني مدلب يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فترى في جرحه ثنات فقدم سراقه بن جشم علي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو القتول؟ فقال : هاأنذا فقال : خذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس للقاتل شيء ، » أخرجه الموطأ ولم يذكر « أم المقتول » كما في الكتاب والله أعلم .

(قوله) « إذ قضى على عليه السلام بذلك في أب حر وابن نصفه حر فجعل نصف التركة بينهما » لفظه في مجموع زيد بن علي عليه السلام : وعن علي عليه السلام في أب حر ، وابن نصفه حر ، قال : للأب النصف وللإبن النصف « وفيه أيضاً عن علي عليه السلام « في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عتق نصفه ، فقال : للمال بينهما أثلاثاً للذي عتق كله ثلثا المال ، وللذي أعتق نصفه الثلث » اهـ

ميراث كالأنتى ، «مسألة» وتبعض الدية والحد كالإيراث ، (فرع) فلو مات عن ابن نصفه حر، قله نصف تركته ، والباقي لعصبة ابنه^(١) ، وكذلك ما أشبهه ، «مسألة» وميراث المرتد للمسلمين ، قيل : إجماعاً ، إذ هي كونه (الأكثر) ولا يرث المسلم من الذمى (معاذ معاوية ن والامامية) بل يرث لنا «لاتوارث بين أهل ملتين» قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم «الاسلام يعلو ولا يعلى» قلنا: نقول بموجبه والإرث ممنوع بما روينا . قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم : «نرتهم ولا يرثونا» . قلنا: لعله أراد المرتد ، جمعاً بين الأخبار «مسألة» (هـ فو) ويرث المرتد ورثته المسلمون (ش) لا بل لبيت المال (ح) ما اكتسبه قبل الردة فلورثته المسلمين ، وبعدها لبيت المال ، لنا : قتل على عليه السلام المستورد العجلى حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا : لا يرث المسلم الكافر . قلنا : مخصوص بعمل على عليه السلام قالوا : غنم أموال أهل الردة . قلنا : كان لهم منعة فصاروا حربيين ، «مسألة» (هب فو) وتقضى ديون المرتد ووصاياه من تركته (ح فر) لا تقضى مما اكتسبه حال الردة ، إذ هو فيء . قلت : إذا كان موروثاً فالدين أولى ، «مسألة» ولاتوارث بين يهودى ونصراني والعكس ، ولا بين وثني وكتابي ، ولا مجوسى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لاتوارث بين أهل ملتين» (ح) الكفر ملة واحدة . قلنا : إذا قبلت شهادة بعضهم على بعض ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام» ، «مسألة» فإن تنصر يهودى أو مجوسى أو العكس أقر

(قوله) «الإسلام يعلو ولا يعلى» عن أبي الأسود قال «أنى معاذ بميراث يهودى فورثه ابنا له مسلماً ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الإسلام يعاو ولا يعلى ، ويزيد ولا ينقص» ذكره رزين .

(قوله) «قتل على عليه السلام المستورد العجلى» الخ . حكى فى أصول الأحكام عن على عليه السلام «أنه قتل المستورد العجلى حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين» انتهى .

(قوله) «قالوا : يغنم أموال أهل الردة» روي عن على عليه السلام «أنه غنم أموال بني ناجية وذرايعهم لما ارتدوا وغنم المسلمون أموال أهل الردة فى أيام أبى بكر» وجميع ذلك مشهور وهو متأول بأنهم كانوا أهل منعة فصاروا بمنزلة أهل الحرب ، والله أعلم . (قوله) «لاتوارث بين أهل ملتين» تقدم .

(قوله) «لاتقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام» تمامه «فان شهادة المسلمين جائزة على هل للملل» هكذا فى أصول الأحكام .

(١) نسخة : أليه

على ما صار إليه ، ويرثه أهل الملة التي انتقل إليها . قلت : فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » فأراد من ارتد ، « مسألة » « مسألة » (هـ) فإن مات ذمي ولا وارث له فليت ما لهم (هـ) إذ لا يخرج إليهم شيء من ماننا ، فكذلك لا نأخذ منهم ، « مسألة » (على زيدق سا) ومن لا يرث بحال لا يحجب ، فلو ترك مسلم ابناً ذمياً أو قاتلاً ، فللأم الثلث والباقي للعصبة (عو) بل يحجب فلها السدس والباقي للعصبة قلت : إذا لم يرث لأمر يختص به فهو كالمعدم .

باب أحكام أهل المواريث

«مسألة» العصباء يتوارثون إذا ثبت النسب وحفظت الدرج إلى أب واحد يجمعهم ولا يرث الأبعد مع الأقرب ، ولا يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنسبين «مسألة» وذوو السهام يأخذون أولاً سهامهم المفروضة والباقي للعصباء ، أو رد عليهم . ولا يرث المدلى مع وجود المدلى به إلا الأخوة لأم فإنهم يدلون بالأم ويرثون معها ، «مسألة» وذوو الأرحام هم أولاد البنت ، وأولاد بنت الابن ، وأولاد الأخت ، وبنات الأخ ، وبنات ابن الأخ ، وأولاد الأخ لأم ، والعم لأم ، والعمة ، وبنت ابن العم ، والأخوال والخالات ، وأبو الأم وأخوال الأب ، وأب أم الأب وحكمهم أن يرفعوا إلى أسبابهم التي يدلون بها ، فيرث من يرث سببه ، ويحجب من يحجب سببه ويمصب من يمصب ، ويرثون بالسبق ، فمن سبق إلى ذى سهم أو عصبة استحق الميراث وكل جدة أدرجت أباً بين أمين ، أو أمًا بين أبوين ، فهي من ذوى الأرحام .

باب الحجب

تحجب الزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن ، والأم إلى السدس ، الولد وولد الابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، ويحجب الأم أيضاً الاثنان من الأخوة أو الأخوات فصاعداً ، والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس ، وبنات الابن من الثلثين إلى السدس ، وكذلك الأخت الواحدة لأب وأم تحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس ، والاثنين فصاعداً من الثلثين إلى السدس ، وقد مرت الأدلة على ذلك ، «مسألة» ويسقط الأخ لأم مع أربعة ، الولد وولد الابن ذكرًا كان أم أنثى ، والأب والجد ، «مسألة» وإذا استكمل البنات الثلثين سقط بنات الابن

إلا أن يكون معهن ، أو يازأهن ، أو أسفل منهن ابن ابن ذكر ، فيعصبهن فيما بقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب ، إلا أن يكون معهن أخ لهم فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، والذين لا يسقطون بحال خمسة : الأبوان والزوجان وولد الصلب ، مع سلامة الحال ، «مسألة» والأب والجد مع البنين ذوا سهم لا غير ، ومع البنات ذوا سهم وتعصيب ، والأب يسقط الأخوة ، والجد يقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس وهو مع الأخوات منفردات عصبية ، فإذا نقصته المقاسمة عن السدس أو كان مع الأخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فهو ذو فرض لا غير وهو السدس ، وقد مرت أدلة ذلك كله .

كتاب السير

السيرة : الطريقة ، وهي في الأصل من سار إلى كذا ، أي ذهب إليه ، «مسألة» الجهاد سنام الدين ، وهو أصل في النبوة والإمامة ، ولما أراد الله سبحانه بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أظهر كراماته حال الحمل به ورضاعه وفضامه بما هو مأثور في سيرته صلى الله عليه وآله وسلم ، وبغض إليه عبادة غير الله . ومن ثم قال : «ما كفر بالله نبي قط» وأول ما فتح به المنام الصادق ومحبة الخلوة فكان يتحدث في حراء ، وآسليم الشجر والحجر عليه ، وحين بلغ أشده أر بعين سنة أتاه جبريل عليه السلام في حراء بأول سورة القلم فزع وخشى أن به جنه ، وكان من خديجة ماهو مشهور ، ثم دعا الخلق

كتاب السير

(قوله) « أول ما فتح به المنام » الخ . عن عائشة قالت « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الوحي : الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، وحبيب إليه الخلاء ، فكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعب - الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ، ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق » وفي رواية « حتى جاء الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك ، فقال : اقرأ ، قال : ما أنا بقارىء ، قال : فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت : ما أنا بقارىء ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال : اقرأ ، قلت ما أنا بقارىء ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني ، فقال : اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق اقرأ وربك

إلى التوحيد (ي) ولما تخوف من دعاء قريش آمنه الله بقوله تعالى (بلغ ما أنزل إليك) إلى قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) فأحضر عشيرته فيهم أبو لهب فدعاهم ، والقصة مشهورة . قالت : والأقرب أن قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) نزلت في المدينة ، وإنما سبب جمعه إياهم قوله

== الأكرم - حتى بلغ ما لم يعلم - فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرجف فؤاده - وفي نسخة بوادره - فدخل على خديجة بنت خويلد فقال : زملوني زملوني ، فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر ، وقال : لقد خشيت على نفسي ، فقالت له خديجة : كلا ، ابشر ، فوالله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ، فانطلقت به خديجة حتى أتت به علي ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي ابن قصي ؛ وهو ابن عم خديجة أختي أبيها ، وكان أمراً تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني ، وكتب من الإنجيل بالعربية ماشاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمى ، فقالت له خديجة : يا ابن عم اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر ما رأى ، فقال له : هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى ، ياليتني فيها جذع ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو يخرجني هم ؟ قال : نعم ، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك حيّاً أنصرك نصرّاً مؤزرّاً ، ثم لم يلبث ورقة أن توفي وفتر الوحي « أخرجه البخاري ومسلم ، وزاد البخاري في رواية أخرى « وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها بلغنا حزناً غداً منه مراراً حتى يتردى من رعوس شواحق الجبال ، فكأما أوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه تبدي له جبريل عليه السلام فقال : يا محمد إنك رسول الله حقاً ، فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع ، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك فاذا أوفى بذروة جبل تبدي له جبريل عليه السلام ، فقال له مثل ذلك « وعن علي عليه السلام قال « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فمنا استقباله شجر ولا جبل إلا وهو يقول : السلام عليك يا رسول الله « أخرجه الترمذي ؛ وعن جابر بن سمرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن بمكة حجراً كان يسلم على ليالي بعثت إني لأعرفه الآن « أخرجه مسلم والترمذي .

(قوله) « قلت : والأقرب » الخ . الصواب ما ذكره عليه السلام ، ويؤيده ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرس ليلاً حتى نزلت (والله يعصمك من الناس) فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأسه من القبة فقال لهم : يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله »

(قوله) « وإنما سبب جمعه صلى الله عليه وآله وسلم إياهم » الخ . عن ابن عباس قال : لما نزلت

تعالى (وأندر عشيرتك الأقربين) فلما تولوا وآذوه أمره الله بالاعراض عنهم ، بقوله تعالى (وأعرض عنهم) ونحوها ثم أذنه بالمجرة لما كثر تأذى أصحابه، فقال تعالى (ومن يهاجر في سبيل الله فيجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة) ولم يوجبها، فنفرق المسلمون إلى الحبشة والشام ، وكان يعرض نفسه في المواسم على القبائل فلم يقبله أحد إلا الأوس والخزرج ، وابتداء قصتهم مشهورة ، فلما هاجر وكنز أعوانه

(وأندر عشيرتك الأقربين) صمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصفا ، فجعل ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدى ، لبطون قريش ، حتى اجتمعوا الخ . وقد تقدم ، وفيه روايات وأحاديث كثيرة .
(قوله) « وكان يعرض نفسه بالمواسم » الخ . عن جابر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرض نفسه بالموقف فيقول : ألا رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً ممنعوني أن أبلغ كلام ربي » أخرجه أبو داود والترمذي ؛ وفي ذلك أحاديث أخر :

(قوله) « وابتداء قصتهم مشهورة » قلت : هو في سيرة ابن هشام مستوفى ، لكن فيه بسط وأوجز منه ما حكاه صاحب الامتاع حيث قال « وكان مما صنع الله تعالى للأوس والخزرج أنهم كانوا يسمعون من حلفائهم بنى قريظة والخزير يهود المدينة ، أن نبياً مبعوث في هذا الزمان ، ويتوعدون الأوس والخزرج به إذا حاربوهم ، فيقولون : سنقتلكم معه قتل عاد وإرم ، وكانت الأوس والخزرج تهج البيت فيمن يحججه من العرب ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس إلى الله رأوا أمارات الصدق عليه لأخيه ، فقالوا : هذا والله الذي توعدكم يهود به فلا يسبقنكم إليه ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتمى عند العقبة من منى في الموسم ستة من الخزرج وهم يخلعون رءوسهم فجلس إليهم فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال بعضهم لبعض : إنه النبي الذي توعدكم به يهود فلا يسبقنكم إليه ، فاستجابوا لله والرسول ، وآمنوا وصدقوا ، فلما كان العام المقبل وافى الموسم منهم اثنا عشر ، فبايعوه عند العقبة كبيعة النساء ، وذلك قبل أن يؤمر بالقتال فبعث معهم مصعب بن عمير وابن أم مكتوم ليعلموا القرآن من أسلم ويدعوا إلى الله . ففشا الإسلام بالمدينة ثم كانت بيعة العقبة الثانية ، فاجتمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأوس والخزرج ثلاث وسبعون رجلاً ، وامرأتان . عند العقبة في أواسط أيام التشريق ليلاً ، لا يشعريهم أحد . فتلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن ، ورجعهم في الإسلام ، وشرط عليهم أن يمنعوه مما يمنعونه من نساءهم ، فأخذ البراء بن معرور بيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : والذي بعثك بالحق لنمنعك مما منع منه أزرنا فبايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أهل الحرب . فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان أول من بايعه أسعد بن زرارة على أن يمنعوه مما يمنعونه من نساءهم وأبنائهم ، وحضرمع =

أمر بالجهاد ، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) ونحوها ، وكذا حال الأئمة يمدون عند الضعف لا عند القوة ، «مسألة» والإمامة رياسة عامة لشخص مخصوص بحكم الشرع ليس فوقها يد، «مسألة» (الأكثر) وهي واجبة (ه أ أكثره^(١) الأشعرية) شرعا ، إذ ثمرتها أمور شرعية (الإثنا عشرية والسبعية من الملاحدة) بل عقلا فقط ، إذ وجبت لكونها لطفاً في الواجبات العقلية والشرعية (الجاحظ البلخي أبو الحسين البصري) بل شرعا وعقلا إذ هي أمر يندفع به الضرر عن الخلق ووجوب دفع الضرر عقلي (ضرار الأصم هشام الغوطي النجدات) بل لا تجب (فالنجدات) مطلقا قالوا : إذ لا دليل (وهشام) حيث يخشى أن يقتل ، أو شور فينة بقيامه ، فأمال الأحكام الشرعية وتقوية معالمها فتجب (الأصم) لا تجب في كل وقت ، بل عند ظهور الظلمة وظلم الخلق فتجب إزالة ذلك الضرر ، لذا إجماع الصحابة على أن الحدود إلى الأئمة واستمرار الأمر باقامتها يستلزم وجوب ما لا يتم الواجب إلا به . وإذ فرغوا إلى منصوب عقيب موته

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ علي وأبو بكر والعباس قبل إسلامه، فتوثق له ، ثم لم يزل المسلمون بعد ذلك يهاجرون أرسالا إلى المدينة حتى هاجر إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصدق الله وعده ، وأظهر دينه ، انتهى

(قوله) « وإذ فرغوا إلى منصوب عقيب موته » قلت : الأحاديث المتضمنة لذلك كثيرة ، منها ما أخرجه البخاري عن ابن عباس في جملة حديث طويل « أن عمر بن الخطاب قال في خطبة له مالفظة : ثم إن بلغني أنه قاتلا منكم يقول . والله لو مات عمر لبايعت فلانا ، فلا يفتر قائل أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت ، ألا وإنها كانت كذلك ، ولكن الله وفي شرها وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر ، وإنه كان من خبرنا حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة ، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لأبي بكر : انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فانطلقنا نريدكم ، فلما دنونا منهم لقينا رجلا صالحا فذكر ما تأملنا عليه القوم ، فقالا : أين تريدون يا معشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار ، فقال : لا عليكم ، ألا تقر يوم اقضوا أمركم ، فقلت : والله لتأتينهم ، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : سعد بن عباد ، فقلت ماله ؟ قالوا : يوعك ، فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معاشر المهاجرين رهط

صلى الله عليه وآله وسلم، وقال (١) «لابد لهذا الأمر من يقوم به» الخبر . ولم يخالف أحد في ذلك ، بل في عين المنصوب ، وقد مر إبطال قول المخالف في المقدمة ، «مسألة» ومجرد الصلاحية لا يكفي في انعقاد الامامة إجماعاً ، بل لابد من طريق ، «مسألة» (٥ الإمامية) وطريقها في علي عليه السلام النص (الزيدية المجزعة^(١)) وهو خفي يحتاج إلى نظر (الإمامية والجارودية) بل جلي متواتر يكفر من

مننا، وقد دفت دافة من قومكم ، فإذا هم أرادوا أن ينزلونا من أصلنا، وأن يقصونا من الأمر ، فلما سكت أردت أن أتكلم ، وكنت زورت مقالة أعجبتني ، أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر . وكنت أداري منه بعض الجدة ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسالك فكرهت أن أعصيه فتكلم فكان أحلم مني وأوفر وأوفق ، والله مارك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها ، أو أفضل منها حتى سكت ، فقال : ماذا كرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، فهم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحدهذين الرجلين ، فبايعوا أيهما شئتم ، وأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح ، وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها ، كان والله أن أقدم فيضرب عنق لا يقربني ذلك من إثم أحب إلى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول لى نفسى عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الأنصار : أنا جديتها المحكك ، وعنديها المرجب ، منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش ، فكثرت اللفظ وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : بسط يدك يا أبا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ، ثم بايعه الأنصار ، ومروا على سعد بن عباد ، فقال قائل منهم : قتلتم سعداً ، فقلت : قتل الله سعد بن عباد ، فقال عمر : وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقتنا القوم ولم تكن يعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا ، فيما أن نبايعهم على ما لا يرضى ، وإيمان نخالفهم فيكون فساد فن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين ، فلا يبايع هو ولا الذى بايعه ترة أن يقتلا ، انتهى ، وفيه أحاديث كثيرة يتضمن بعضها زيادات .

(قوله) « وقال أبو بكر : لابد لهذا الأمر من يقوم به » الخبر . روى « أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال : يامعشر المسلمين ، إنه قد حضر من قضاء الله ماترون ، ولا بد لكم من رجل يلى أمركم ويصلي بكم ، ويقاتل عدوكم ؛ فإن شئتم اجتمعتم وائتمرتهم ، وإن شئتم اجتهدت لكم ، فواقه الذى لا إله إلا هو لا آلوكم ونفسى خيراً فبكموا . وقالوا : أنت خيرنا وأعلمنا ، فاختر لنا ، فقال : إني قد اخترت لكم عمر ، انتهى . وسيأتى ما هو بمنزلة التمام له ، والله الموفق .

(قوله) « وطريقها النص على علي عليه السلام » قلت : وهو قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله الآية) - وخبر الغدير؛ وخبر المنزلة ، وجميع ذلك معروف .

خالفه (المتزلة والأشعرية) لا نص على إمامته ، بل على فضله (ي) فإن كانت قطعية فالخالف مخطيء ، ولا يبلغ الفسق ، إذ لا دليل . وإن كانت اجتهادية فلا خطأ إلا مجازاً ، إذ كل مجتهد مصيب . «مسألة» (٥) وطريق إمامة الحسن والحسين النص ، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الحسن والحسين إمامان » (المتزلة والأشعرية) بل العقد والاختيار (ي) وهو صريح لكنه منلق بالقبول وليس بمتواتر فيحتاج إلى النظر في صحته ، «مسألة» والإمامة في أولادها غير محصورة ، وقيل محصورة في اثني عشر ، وقيل : في أولاد أحمد بن عيسى ، وقيل : الامام بعدها على بن الحسين والباقر والصادق وإسماعيل بن جعفر ، وقيل : بل محمد بن الحنفية ، وهو قول الكيسانية ، وقيل : في ولد على مطلقاً ، فأدخل ولد العباس بن علي ، ولا خلاف بين من قصرها في البطين ولم يحصرها أن طريقها الدعوة ومباينة الظلمة مع كمال الشروط (ي) وأول من دعا بعد الحسين مع كمال الشروط زيد بن علي ، وقيل بل الحسن بن الحسن ، دعا في الكوفة طالباً لثأر عمه والصحيح الأول . قلت : بل الصحيح أن أولهم الحسن بن الحسن كما مر في مقدمة الكتاب (له) و (الأشعرية) بل طريقها في كل وقت العقد والاختيار ، فعملهم في الخلفاء الأربعة ، لنا إجماع العترة وضمف دعوى الإجماع

(قوله) «الحسن والحسين إمامان» تمامه «قاما أوقداً وأبوهما خير منهما» حكاة في الشفاء وغيره .

(قوله) « فعملهم في الخلفاء الأربعة » قلت : أما أبو بكر فقد تقدم ذكر بيعته ، وأما عمر ففي

الجامع عن عائشة « أن أبا بكر لما حضرته الوفاة ، دعا عمر فقال له : إني مستخلفك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عمر ، إنما قلت موازين من تقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وتقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق ، أن يكون ثقيلاً ، يا عمر إنما خفت موازين من خفت موازينه باتباعهم الباطل وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً ، وكتب إلى أمراء الأجناد : وليت عليكم عمر ، ولم آل نفسي ولا المسلمين خيراً ، ثم مات ودفن ليلاً ، ثم قام عمر في الناس خطيباً فقال : بعد أن حمد الله : أيها الناس ، إني لا أعلمكم من نفسي شيئاً تجهلون به ، أنا عمر ولم أحرض على أمركم ، ولكن المتوفى أوصى إلى بذلك ، والله أئمه ذلك ولست أجعل أمانتي إلى أحد ليس لها بأهل ولكن أجعلها إلى من تكون رغبته في التوفير للمسلمين ، أولئك أحق بهم ممن سواهم » ذكره رزين . وأما عثمان ففي حديث طويل أخرجه البخاري عن عمرو بن ميمون الأزدي أن عمر لما أصيب قيل له : أوص يا أمير المؤمنين استخلف ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء نفره ، أو رهطه ، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو راض عنهم ، فسمى علياً

يوم السقيفة وبعدها لما ظهر من الخلاف ، « مسألة » (الأكثر) والمنصب معتبر في الإمامة (الزيدية) في الفاطميين فقط (المعتزلة) و (الأشعرية) في قريش فصحبوا إمامة الأشجج والنقص (الأصم ضرار الجويني) بل تصح في كل واحد ولو مولى أو شرطيا إن كان صالحا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم

وعثمان والزبير وطلحة وسعداً وعبد الرحمن ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، وساق الحديث إلى أن قال : فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الزهط فقال عبد الرحمن ابن عوف : اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمري إلى علي ، وقال طلحة : قد جعلت أمري إلى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : أيكما يتبرأ من هذا الأمر ، فنجعله إليه ، والله عليه والإسلام لينظرون أفضلهم في نفسه ، فأسكت الشيخان ، فقال عبد الرحمن : أفتجعلونه إلى ، والله على والإسلام ألا ألوعن أفضلكم ؟ قالوا : نعم ، فأخذ يد أحدهما ، فقال : لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الإسلام ما علمت فإله عليك أن أمرتك لتعدلن وأن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ، ثم خلا بالآخر فكان له مثل ذلك ، فلما أخذ الميثاق ، قال : ارفع يدك يا عثمان ، فبايعه وباعه على عليه السلام ، وولج أهل الدار فبايعوه ، انتهى وأخرج البخاري أيضاً من رواية المسور بن مخرمة أبسط منه . وأما بيعة علي عليه السلام « حكي ابن أبي الحديد أن المهاجرين والأنصار اجتمعوا بهد قتل عثمان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لينظروا من يولون أمرهم ، حتى غص المسجد بأهله ، فاتفق رأى عمار وأبي الهيثم بن التيهان ورفاعة بن رافع ومالك بن العجلان وأبي أيوب خالد بن زيد على إقعاد أمير المؤمنين علي عليه السلام في الخلافة ، وكان أشدهم تهالكا على ذلك عمار بن ياسر ، فقال لهم : أيها الأنصار ، قد سار فيكم عثمان بالأسس ما رأيتوه وأنتم على شرف من الوقوع في مثله إن لم تنظروا لأنفسكم ، وإن علياً أولى الناس بهذا الأمر لفضله وسابقته ، فقالوا أرضينا به ، فقالوا حينئذ بأجمعهم لبقية الناس من المهاجرين والأنصار : أيها الناس إننا لن نألوكم خيراً وأنفسنا إن شاء الله ، وإن علياً من قد عرفتم ، وما نعرف مكان أحد أحمل لهذا الأمر منه ، ولا أولى به ، فقال الناس بأجمعهم : قد رضينا ، وهو عندنا على ما ذكرتم وأفضل ، فقاموا كلهم فأتوا علياً فاستخرجوه من داره ، وسألوه بسط يده فقبضها فتداكوا عليه تداك الإبل الهيم على وردها حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، فلما رأى منهم ما رأى سألهم أن تكون بيعته في المسجد لتكون ظاهرة للناس ، وقال : إن كرهني رجل واحد من المسلمين لم أدخل في هذا الأمر ، فنهض والناس معه حتى دخل المسجد ، فكان أول من بايعه طلحة ، فقال قيصة بن ذؤيب الأسدي تخوفت ألا يتم أمره لأن يد أول من بايعه سلاء ، ثم بايعه الزبير وباعه المسلمون بالمدينة إلا عبد الله بن عمر ، ومجد سلمة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد ، وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وعبد الله بن

«أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً» لنا إجماع الصحابة على اعتبار المنصب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الأئمة من قريش» وخبرهم محمول على الأمراء ، إذ العبد ممنوعة إمامته إجماعاً، لشغله

== سلام ، فأمر بإحضار عبد الله بن عمر، فقال له : بايع ، فقال : لأبأبيع حتى تبأبيع جميع الناس . وقد تقدم بقية كلامه معه ، وخروجه إلى مكة ثم أتى بسعد بن أبي وقاص ، فقال له : بايع ؛ فقال له : يا أبا الحسن خلني ، فإذا لم يبق غيري بايمنتك ، فوالله لا يأتيتك من قبلي أمر تكراهه أبداً ، فقال على عليه السلام : صدق . ثم بعث إلى محمد بن مسلمة ، فلما أتاه قال له : بايع ، قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني إذا اختلف الناس وصاروا هكذا - وشبك بين أصابعه - أن أخرج بسيفي فأضرب به عرض أحد ، فإذا انقطع أتيت منزلي فكنت فيه لأبرحه حتى تأتيني يدخاطة أو منية قاضية ، قال له على عليه السلام . فانطلق إذاً فكأن كما أمرت به ، ثم بعث إلى أسامة بن زيد فلما جاء قال له : بايع ؛ فقال : إني مولاك ولا خلاف عليك مني ، وستأيتك يبعث إذا سكن الناس ، فأمره بالانصراف ، ولم يبعث إلى أحد غير هؤلاء ، وقيل له : ألا تبعث إلى حسان بن ثابت ، وكعب بن مالك ، وعبد الله بن سلام ؟ فقال : لاحاجة لنا فيمن لا حاجة له فينا . قال ابن أبي الحديد : فأما أصحابنا فأنهم يذكرون في كتبهم : أن هؤلاء الرهط إنما اعتذروا بما اعتذروا به لما نذبتهم إلى الشيوخ معه لحرب أصحاب الجمل ، وأنهم لم يتخلفوا عن البيعة ، وإنما تخلفوا عن الحرب » انتهى .

(قوله) «أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً» لفظ الحديث عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله» أخرجه البخاري ، وعن أم الحصين الأحمسية : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يا أيها الناس ، اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع . فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله» رواه الترمذي .

(قوله) «الأئمة من قريش» عن بكير بن وهب قال : قال لي أنس : أحدثك حديثاً ما أحدثته كل أحد ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على باب البيت ونحن فيه ، فقال : الأئمة من قريش إن لي عليكم حقاً ، ولهم عليكم مثل ذلك ، ما إن استرحوا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه أحمد بإسناد جيد ، واللفظ له ، وأبو يعلى والطبراني . وعن أبي برزة الأسلمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الأمراء من قريش ثلاثاً ، ما فعلوا ثلاثاً : ما حكموا فعدلوا ، واسترحوا فرحموا ، وعاهدوا فوفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ، وروى أحمد وغيره نحوه عن أبي موسى يرفعه . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان» أخرجه البخاري ومسلم .

بخدمة سيده ، «مسألة» وقول البكرية بالنص على إمامة أبي بكر ، بقوله تعالى (ستدعون إلى قوم أولى بأس شديد) الآية . وكان هو الداعي على ما حكى المفسرون . لاتصريح فيه بالامامة وإن دعا إلى ذلك ، اسكن قد قيل غير ذلك ، «مسألة» وقول بعض الإمامية: طريقها المعجز مردود بالإجماع ، ولا دليل عليه أيضا ، «مسألة» وقول العباسية «إنها موروثه» مردود بالإجماع أيضا ، وبمباينة (ع) لعلي عليه السلام والحسين ويستلزم أن يستحقها النساء والصبيان والبر والقاجر ، والقائل به ابن الراوندي مع قوله بإمامة علي بن عبد الله بن العباس دون إخوته ، وولده إبراهيم دون أخيه قثم ، فنقض قوله ، «مسألة» (الأكثر) ولا يستحق الإمامة جزاء على الأعمال (عباد الصوفية أصحاب المعارف الجاحظ بعض الإمامية) بل يستحق بذلك . قلنا : فتدخل النساء وتجاوز لجماعة ، وذلك باطل ، وقوله تعالى (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) لا يقتضي استحقاقهم إياها لأجل الصبر ، بل لما اختصوا به من الصفات الحسنة ، «مسألة» (الأكثر) ولا تنعقد بالغلبة (الأشعرى الحنابلة الكرامية بعض المشبهة) بل تنعقد بها قلت: وذكره النواوي في المنهاج أيضا، فقال: وكذا فاسق أو جاهل في الأصح فجوزوا إمامة الفاسق بذلك ، واعتقدت (الكرامية) بنى الحسين بن علي عليه السلام على يزيد بن معاوية الطاغى لعنه الله تعالى، (ي) وهذا القول خليق ألا يلتفت إليه ولا يعول عليه . قلت : لمخالفته ما هو معلوم من الدين قطعا . قال الله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) والركون : الميل اليسير ، فكيف اتخاذهم أئمة يعمل بأوامرهم ونواهيهم يالله من أهل هذه الأهواء المتسمين بالاسلام لفظا لا معنى .

فصل في شروط الامام

الأول المنصب وفيه الخلاف المتقدم ، «مسألة» (٥ جميعا) ولا بد من كونه فاطمياً للاجماع على صحتها فيهم ، ولا دليل على صحتها في غيرهم ، فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الأئمة من قریش» فلا تصريح فيه بجوازها في غيرهم ، بل أقرب إلى قصرها فيهم ، إذ من التبعية ، ولا وجه لاختصاص بعض من قریش إلا بالانتساب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . الثاني : العلم ، فيجب كونه مجتهداً إجماعاً ، ليتمكن من إجراء الشريعة على قوانينها (ي) فلو قدر تعذر الاجتهاد في جواز إمامة المقلد تردد ، الأصح الجواز للضرورة كالحاكم . قلت : لكن قد ذكر في شرح الأصول وغيره من

الكتب الكلامية ، أنه لا يجوز من الله سبحانه إخلاء الزمان عن يصلح للإمامة ، وادعى الإجماع على أن شرطها الاجتهاد ، فافتضى أنهم يمنعون خلو الزمان عن مجتهد ، وأنه لا يتعذر مع بقاء التكليف «مسألة» (ى) وعلوم الأئمة ثمانية: وهى الأصولان ، ليعلم مايجوز على الله تعالى وما لايجوز ، وما يصح الاستدلال به وما لايصح ، ولا يلزم أن يكون مبرزاً على جميع الدقائق والنوامض من ذلك ، والتفسير ، ولا يلزم معرفة جميعه ، بل مقدار الخمسة الآيات المتعلقة بالأحكام وجملة من الحديث ، وبكفيه كتاب صحيح يرجع إليه كالسنن لأبى داود ، وإن لم يحفظه غيباً ، بل يعرف المواضع وطرفاً من أحكام الرواة فى العدالة ، وإنما يلزمه إلى مصنف الكتاب الذى يعتمد عليه ثم العهدة عليه (ى) وأحسن ما ضبط الرواة ضبطاً كلياً هو كتاب الإكمال ففيه من الضبط ما ليس فى التصانيف غيره ثم علم العربية واللغة ليتمكن من معرفة الكتاب والسنة (ى) ولا يجب كونه فى اللغة كالتحليل والقراء ، وفى العربية كسيبويه ، إذ القصد تمكده من فهم الكلام العربى ، ويجب تكملة هذه العلوم بمعرفة النسخ والنسوخ لثلا يفتى بالنسوخ (ى) ولا يلزم أن يحيط بمواقفه بحيث لا يشذ عنه شىء ، بل الغرض أن لا يفتى بنسوخ (ى) فتى كل علمه كذلك صلح للفتوى فى كل حادث ، ويجب العمل بفتواه ما لم يخالف الإجماع ، ولا خلاف بين (هـ) و (ها) فى اشتراط هذا القدر فى الامام لىتميز عن العوام ويتمكن من إرشاد الطغام وتمييز الحلال من الحرام ﴿الثالث﴾ العدالة بإجماع السلف ، فلا يصح فاسق تصريحا ولا تأويلا والله در القائل:

(١) وكيف يقوم الظل والعود أعوج

وهى تنطوى على الورع والشجاعة والسخاء ، فالورع الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات ، وعليه العمل بظنه فى المصارف وتحريم المصلحة ، وإن انكشف خلافها فلا ضير ، ومن العدالة تجنب بعض المباحات ، كالإفراط فى المزاج والبول فى السكك والشوارع ، وتجنب الإصرار على الصفائر ، كسرقة بصلة ، إذ تعيب الشاهد بالإمام أحق . وأما الشجاعة فهو كونه مجتمع القلب فى الحروب غير طائش القواد . قلت : مقداما حيث يجوز السلامة ، لبناء الإمامة على الجهاد . وأما السخاء ، فهو أن لا يبخل بالحقوق عن مصارفها ، وله أن يدخر شيئاً لما ينوب ، فإن اشتدت حاجة الفقراء

(١) قبله : لنا ملك ما فيه للملك آية
أقيم لإصلاح الورى وهو مائل
خلأ أنه يوم السلام متوج
وكيف يقوم الظل والعود أعوج

قدمهم ، إذ حاجتهم مقدمة والحادث متوهم ، ولا يلزم الكرم المتعدى كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال البحرين (الرابع) التدبير، أى يكون أكثر رأيه الإصابة في الحرب والسلم والسياسة، لاجتياجه إلى ذلك. قلت : وحقيقة التدبير هي معرفة الطرق التي يتوصل بها إلى الأغراض على وجه لا ينكر من عرف وجه سلوكها تفصيلاً كونها أقرب ما يتوصل به ذلك الطالب إلى ذلك المطلوب ، بحسب حاله ، وسواء وصل إليه أم لا ، وندب اتصافه بالزهد في إثارة اللذات المباحة ، وقلة رغبته في الدنيا وزخرفها ، ورغبته في الآخرة ، وكونه حسن الخلق سلس القياد ، لين العريكة ، لاتأخذه في الله لومة لأثم فيما يأتي ويذر .

فصل

ويجب كونه ذكراً حراً مكلفاً إجماعاً ، «مسألة» (أكثر له الأشعرية) ومتى كملت شروطه وانعدت إمامته لم يكن قوله حجة في العبادات (ن ع) بل حجة يحرم مخالفته في كل شيء . (ي) حجة في الفتاوى فقط ، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) فكما تجب طاعة الرسول تجب طاعة الإمام تحليلاً وتحريماً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس للره إلا ما طابت به نفس إمامه» . قلنا : لا يلزم إلا فيما يقوى به أمره كالحقوق والشعار، أو حكم به من

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في مال البحرين » عن أنس قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين ، فقال : اثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، نخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة ولم يلتفت إليه فلما قضى الصلاة جاء مجلس إليه ، فما كان يري أحداً إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خذ ، فحنا في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال : مر بعضهم يرفعه علي ، قال : لا ، قال : فارقه أنت علي ، قال : لا ، فثر منه ثم ذهب يقبله فلم يستطع ، فقال : مر بعضهم يرفعه علي ، قال : لا ، قال : فارقه أنت علي ، قال : لا . فثر منه ثم احتمله فالتقاء على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينبهه بصره حتى خفي علينا ، عجباً من حرصه ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم » أخرجه البخاري .

(قوله) « ليس للره إلا ما طابت به نفس إمامه » حكاه في الانتصار والله أعلم

المعاملات ، فأما مجرد الفتوى من غير إزام بمقتضاها فلا دليل على وجوب قبوله ، إذ لم يعلم من حال السلف التزام ما أفتى به الخليفة إن وجد لمخالفته مساع في الشرع ، ولهذا خالف على عليه السلام (٢) في كثير من فتاويه ولم ينكره من رأى صحة إمامة (٢) ونحو ذلك ، « مسألة » (ى ه البخى) ولا يجوز عقد الإمامة للمفضول من غير عذر للأفضل ، فأما مع العذر فيجوز إجماعا (البصرية من المعتزلة وها وبعض الزيدية) بل يجوز المفضول مع إمكان الأفضل . قلنا : الشروط في الأفضل أكل فوجب تقديمه على من دونه كالكامل على الناقص ، ولأنه مجمع عليه والمفضول مختلف فيه قلت : وفي الاحتجاج نظر ، إذ المقصود القياس بالأمر على الوجه المشروع ، ومن كملت شروطه متمكن من ذلك وإن لم يكن أفضل فلا وجه لمنع إمامته مع حصول المقصود بالإمامة كاملا ، وإذ المعلوم من السلف عدم اعتبار ذلك ، فإن (١) قال « وليتكم ولست بختياركم » وقال عمر « لولا على هلك عمر » وقال (٢) أيضا « كلكم أفقه من عمر » ولم ينكر أحد من الصحابة توليهم لأجل اعتقادهم فضل غيرهم عليهم ، بل لأجل النص فقط ، فكان إجماعا على صحة إمامة المفضول ، (فرع) (ى) ومعنى الأفضلية هنا كونه أكل في الشروط المعتبرة ، ويمكن معرفة ذلك ، لا كونه أكثر ثوبا ، إذ لا سبيل إلى معرفته إلا بالسمع ، « مسألة » (ى) ومتى دعا ثم خذله أعوانه لزمه الصبر حتى يفتح الله له كصبر الأنبياء عليهم السلام نوح ويونس ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أجمعين ، فإن وجد أعوانا فليبه القيام بما إليه أمره من الجهاد ومنايذة الظلمة وإقامة الحدود ، ولا يجب التجسس على المستترين ، بل يجب التغافل عن موجبات الحدود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ادروا الحدود بالشبهات » وله تأخير الحد لمصلحة ، كخشية تفرق جنده أو نحو ذلك ، ثم يقيمه بعد زوال العذر .

(قوله) « فان أبا بكر قال » الخ . ذكر ابن هشام في سيرته « أن أبا بكر لما بايعه الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ، تكلم فحمد الله وأثنى عليه بالذى هو أهله ، ثم قال : أما بعد ؛ أيها الناس ، إنى قد وليت عليكم ولست بختياركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوى حتى أربح عليه حقه إن شاء الله تعالى ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى » وقال فى كلامه « أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ؛ فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » الخ .

(قوله) « وقال عمر » الخ ، تقدم جميع ذلك .

قلت : وله إسقاطه إن خشي من إقامته مفسدة ، «مسألة» (هـ) وله الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه (قش) لا يستعان بمشرك على باغ . قلنا : قد استعان صلى الله عليه وآله وسلم بجزاعة ، ولا فرق بين الشرك والفسق مع جواز القتل . وتجاوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً ، لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه . وتجاوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعاً ، وعلى البغاة عندنا ، لاستعانة على بالأشعث ، «مسألة» وتبطل إمامته بالجنون المطبق والمعنى المأيوس ، والجذام والبرص إجماعاً ، والوجه ظاهر (ى) والزمانه المفرطة ، والأفعاد المأيوس إجماعاً ، وبالكفر والفسق الظاهرين لاختلال العدالة ، وكبطلان ولاية العامل بالفسق والجنانية لتبريه صلى الله عليه وآله وسلم من فعل خالد في بني جذيمة ، وفعل محم ، وإنكار على عليه السلام على (ع)

(قوله) « قلنا : قد استعان صلى الله عليه وآله وسلم بجزاعة » المعروف أنهم دخلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عقد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية ، وبسببهم وبسبب نكث قريش العهد فيهم ، كانت غزوة الفتح « كما هو مذکور .

(قوله) « ولاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه » فان المعلوم : أن عبد الله ابن أبي بن سلول وغيره من المنافقين كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مغازيه وربما ظهر منهم النفاق حينئذ ، كما كان من عبد الله بن أبي في غزوة بني المصطلق من قوله : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، وغير ذلك .

(قوله) « لاستعانته بالأشعث » قلت : هو الأشعث بن قيس الكندي من رؤساء الجين ؛ وكان في عسكر على عليه السلام أيام صفين وله فيها مقامات مشهورة ، وكان علي عليه السلام يتهمه ، وله معه محاورات أغلظله على عليه السلام فيها ، ويروى : أنه أطراه يوماً ومدحه في وجهه ، فقال علي عليه السلام : أنا دون ماتقول ، وفوق مافي نفسك ؛ وقد اتهم بمشاوره ابن ملجم لعنه الله في قتل علي عليه السلام ، وكانت ابنته زوجة الحسن بن علي السلام التي يقال : إنها سمته « والله أعلم

(قوله) « لتبريه صلى الله عليه وآله وسلم من فعل خالد في بني جذيمة » تكرر .

(قوله) « وفعل محم » هو محم بن جثامة ، وسيأتي ذكر قصته .

(قوله) « وإنكار على عليه السلام على ابن عباس في أخذه مال الحجاز » قلت : الصواب مال العراق ، لأن المعروف في الرواية « أن علياً عليه السلام ولأه البصرة فأخذ من بيت مالها عشرة آلاف ألف درهم ، وارتحل بها إلى الحجاز ، فكتب إليه على عليه السلام يلومه على ما فعل ويتوعده إن لم يرجع ، وجرت بينهما مكاتبات يطول شرحها ، حتى إذا كان آخر أمره أن كتب إليه ابن عباس =

في أخذه مال الحجاز وعلي القمقاع بن شور ، والمغيرة بن شعبة . قلت : وفيه نظر ، إذ لم يظهر عزهم ، بل أبطل فعلهم ، «مسألة» (ه ها) وتعود إمامته بانتوبة (ع الإمامية) لاتعود أبداً بناء على العصمة وقد أبطلناه ، (فرع) (به ها) ولا يحتاج إلا تجديد عقد ولا دعوة ، إذ رجع على الصفة التي استحقها لأجلها (المتقدمون من العترة) بل يجدد الدعوة ، إذ الدعوة الأولى كأنها لم تكن لأجل فقه . قلنا : القصد بها الأعلام بابتدائه للأمر والقيام به وهو حاصل ، «مسألة» ولا تبطل بالخطأ والنيابز . خلاف الإمامية (ي) وجوزوا الصفائر على الأنبياء لا على الأئمة . قلنا : خطأ وتجاهل ، وقد قال تعالى (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) «مسألة» ولا يصح إمامان للاجماع يوم السقيفة حين قال (٢) «سيفان في عهد إذن لا يصلحان» فإن اتفقت

= كتاباً يقسم فيه أنه إن لم يترك مكاتبته في ذلك ليدفن ذلك المال إلى معاوية ليستعين به علي - حرب ، فأمسك على عليه السلام عنه ، ولم تطل مدته عليه السلام بعد ذلك ، وكان ابن عباس يعتذر بأن ذلك الذي أخذه إنما هو فضلة من بيت المال دون ما يستحقه فيه ، والله المستعان .

(قوله) « وعلي القمقاع بن شور » ذكر ابن أبي الحديد في شرحه « أن علياً استعمل القمقاع ابن شور على كسكر ، فتم عليه أموراً منها : أنه تزوج امرأة فأصدقها مائة ألف درهم خفاف القمقاع وهرب إلى معاوية »

(قوله) « والمغيرة بن شعبة » قلت : لا أعلم أن المغيرة ولي عملاً على عليه السلام قط ، فعمل المشار إليه بمصقلة بن هيرة الشيباني ، فإنه كان عاملاً على عليه السلام على بعض نواحي العراق فلما مر عليه معقل بن قيس الرياحي أمير على عليه السلام بأسارى بنى ناحية وهم خمسمائة إنسان ، بكى إليه النساء والصبيان ، وصاح به الرجال : يا أبا الفضل ، يا حامل الثقل ، ويا مأوى الضعيف ، وفكك العناة آمنن علينا فاشترنا وأعتقنا ؛ فقال مصقلة : أقسم بالله لأصدقن عليكم ، إن الله يجزي المنتدقين . فاشترهم من معقل بن قيس بخمسمائة ألف درهم ؛ ثم إنه ماطل بالمال ، ثم بعد ذلك سلم منه مائتي ألف درهم ، ثم لحق بمعاوية ، فبلغ ذلك علياً عليه السلام ، فقال ماله ترحه الله ، فعل فعل السيد وفر فرار العبد ، وخان خيانة الفاجر ، أما والله إنه لو أقام فصجز ما زدنا على حبه ، ثم أمر على عليه السلام بهدم داره « ذكر القصة بكاملها ابن أبي الحديد في شرحه ، وهذا حاصلها والله أعلم .

(قوله) « حين قال عمر سيفان في عهد إذن لا يصلحان » يروي « أنه قال ذلك جواباً لحباب ابن المنذر الأنصاري يوم السقيفة لما قال : منا أمير ومنكم أمير يامشر قريش » وقد تقدم بعض روايات ذلك .

دعوتان من صالحين عمل بالأولى منهما ، فإن اتفقا فالأفضل ، فإن استويا سلم أحدهما للآخر (الجبائي ش) بل يقرع بينهما . قلنا : القرعة غير معتمدة في شيء من الشرع ، فإن تنازعا بطلا جميعا وصار الحكم لغيرهما في الاختيار ، والقاعد إمام علم ، والقائم إمام سيف ، ومنه قول زيد بن علي عليه السلام «من أراد الجهاد بالسيف فإلى ، ومن أراد العلم فإلى ابن أخي» ^(١) «مسألة» والأسر المأيوس من فكه مبطل كاللعل المأيوسة لا المرجو كاللعل المرجوة ، واليأس غلبة الظن بعدم خلاصه إلى موته لأمانة صحيحة ، كاللعل المأيوسة ، (فرع) (ق ن) فإن خرج بعد اليأس سلم المفضول للأفضل (علي بن الحسين محمد عبد الله م ط ي) بل الثاني أولى ، إذ قد صار أفضل بتحملة أعباء الأمر ، ووقعت دعوته مع القطع بصحتها ، فلا يخرج عنها بتغير الحال ، كمن أخذ الزكاة فقيراً ثم استغنى «مسألة» (م ي) وليس له أن ينهض بما أمره إلى الأئمة إلا حيث معه مؤمنون يعينونه ولو بالرأى لا حيث أعوانه فاق ، ولو أظهروا الطاعة ، فإن كان بعضهم صالحين بحيث يستقل بهم في الرأى نهض ، ولا يجب عليه جهاد إلا حيث معه فئة مؤمنون يستند إلى دارهم ، ويكون بإزاء كل كافرين مسلم وإلا لم يجب القتال ، «مسألة» ومن بنى عليه فله المدافعة إجماعاً ، ولو من غير امام ، لكن لا ينغم لهم مالا ، إذ هو إلى الإمام كسيأتي ، وهو في الإجازة على الجريح كالإمام ، «مسألة» وإليه نصب الحكام وولاية المصالح والأيتام ، وبعث السرايا كفعله صلى الله عليه وآله وسلم . ويجب عليه تقريب أهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم ، لقوله تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم) وقوله تعالى أيضاً (وشاورهم في الأمر) وقول علي عليه السلام « لا خير في أمر لا يصدر عن مشورة » وعليه تسهيل الحجاب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما وال احتجب عن قضاء الحوائج » الخبر . إلا في وقت

(قوله) «أيما وال احتجب عن قضاء الحوائج» الخبر . لفظه فيما أخرجه أبو داود عن أبي مرثد الأزدي : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من ولاء الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن عمرو بن عمرو بن مرة الجهني مالفظة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من إمام يفلق بابه دون ذي الحاجة والحلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته » انتهى

أهله وخاصة أمره ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاث لاتعد من اللهو » الخبر . وله أن يتخذ حاجبياً يؤذن لمن ورد ويدفع الزحام ليكون أقوم للنظر . قلت : وكان أنس يحجبه صلى الله عليه وآله وسلم واستعمله الخلفاء من بعده صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله تعالى (إلا أن يؤذن لكم) إشارة إلى ذلك ، «مسألة» ولا يجوز إمامان في بلد واحد ، لاجتماع الصحابة حين قال (٢) «سيفان في غمد إذا لا يصلحان» (فرع) (المتزلة والأشعرية أو الخوارج م) ولا في جهات متباينة ، لقيام العمال مقام الإمام الآخر في المقصود ، ولعمل الصحابة (ن) الجاحظ عباد الصيمرى بعض التابعين قمى (ى) بل يجوز مع تباعد الديار وكال الغرض بهما ، كقول (هـ ن) وقول (ن) من كان في ناحيتنا أجب دعوتنا ، ومن كان في ناحية (هـ) أجب دعوتنا ، فإن اتفقا سلم المفضول للأفضل (ن) فإن امتنع ففاسق ، لظهور إرادته للدنيا (به) لم تنعقد إمامة (ن) إلا بعد وفاة (هـ) رحمة الله عليهما (الناصرية) بل هو أفضل و(هـ) مثاب فيما فعل (ى) الإجماع على المنع مع تقارب الديار ، والأصح الجواز مع تباينهما لكمال المصلحة ، «مسألة» (ى هـ له هـ) ويجوز خلو الزمان عن الإمام عقلا ، لكن السمع مانع عن الخلو . قلت : الأقرب أن المراد عن يصلح للامامة ، لا عن إمام قائم ، فقد وقع وصرح به في شرح الأصول ، أعنى أنه لا يجوز خلو وقت عن يصلح للامامة مع بقاء التكليف بها (الإمامية) لا يجوز خلو الزمان عن إمام قائم عقلا وشرعا . قلنا : بناء على أصل فاسد (ضرار الأصم بعض الخوارج) بل يجوز خلو عقلا وشرعا . قلنا : أما عن يصلح فلا ، لوجوب أحكام لا يقوم بها إلا الأئمة (ى) بل يجوز كخلوه عن الأنبياء ، فبين موسى وعيسى ألف سنة ، وبينه وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ألف

(قوله) « ثلاث لاتعد من اللهو » الخبر . لفظه فيما أخرجه الترمذى عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه ؛ وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق »

(قوله) « فبين وفاة موسى وعيسى عليهما السلام ألف سنة » قلت : الذى فى تاريخ النصارى وغيره أن بين وفاة موسى وظهور عيسى ألف سنة وستائة سنة ، وخمسا وثلاثين سنة ، على رأى السبعينى ، وبين وفاة المسيح - أى رفته - وولادة محمد صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة سنة وخمسا وثلاثين سنة ، على رأى السبعينى « والله أعلم .

سنة . قلنا : إنما يتوجه على الإمامية ، «مسألة» (ى ٥) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » أراد وجوب معرفة داعي الوقت فيتبع مع الكمال ، وقيل : أراد القرآن ، وقيل : أراد علياً عليه السلام (ى) وفيها تعسف ، «مسألة» (ى ٥ جميعاً) ومعرفة إمامة على عليه السلام ، فرض عين ، فتارك النظر فيها مخطيء ، إذ معرفة إمام الزمان فرع على معرفته عليه السلام لكونه أوصافه مقيسة على أوصافه (فرع) (الأكثر من ٥ وله وقديم قولى قاضى القضاة) وفسق من لم يعلمها (م ى) ورجع إليه (القاضى) بل مخطيء خطأ محتملاً ، إذ لا دليل على الفسق (الفضل بن شروين) هى من فروض العلماء ، لا العوام ، إذ يحتاج الناظر فيها إلى معرفة اللغة العربية . قلت : وهو قولى ، «مسألة» وليس للإمام أن ينعزل بعد انعقاد إمامته إجماعاً ، مهما وجد ناصراً من أهل الفضل كما مر ، فإن عدم العين جاز كفعل على عليه السلام فى أول الأمر (القاسم) عليه السلام بعد البيعة . قلت : والأصح أنها لم تبطل ولا يتهم بذلك ، لكن يسقط فرض الجهاد كما مر فى أول الكتاب «مسألة» (ن ط الداعى الأكثر من ٥ وله) ولا يجوز إظهار الكرامات على غير الأنبياء ، إذ فيه حط مرتبتهم (م ى الصوفية والإمامية وبعض المحدثين) بل يجوز ككرامة مريم عليها السلام وأصحاب الكهف وغيرهم . قلت : الأقرب ما ذكرناه فى المقدمة .

فصل

وتجب على الرعية طاعته ونصيحته ومعاونته وامتناله أمره ، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وهم الأئمة . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة لا ينظر الله إليهم» الخبر . «مسألة» وتجب البيعة إن طلبها (ه) وتسقط عدالة من أباه ، ونصيبه من الفىء ،

(قوله) « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية » حكاة فى الشفاء .

(قوله) « ثلاثة لا ينظر الله إليهم » الخبر . لفظه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السيل ، ورجل بايع رجلاً بسبعة بعد العصر ، خلف له بالله لأخذها بكذا ، فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا الدنيا ، فإن أعطاه منها ما يريد وفى له ، وإن لم يعطه لم يف له » هذه إحدى روايات حديث أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

إذ هي من جملة الطاعة (ي) ومن خرج عن طاعة الإمام فسق إجماعاً ، ويسقط نصيبه من النية إذ هو مستحق للنصرة ، ولا نصرة ممن امتنع (ي) وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيعتان قبل الهجرة ، بيعة النساء على أن لا يسرقن ، وبيعة العقبة وبعدها بيعتان بيعة الرضوان حين بلغه قتل عثمان ، وقد أمره يتجسس أخبار مكة وهي بيعة الشجرة ، الثانية يوم الحديبية حين صده المشركون عن العمرة وكان أصحابه ألفاً وأربعمائة . وعنه صلى الله عليه وآله وسلم «لاحظ لهم في الغنيمة إلا أن يجاهدوا ويطيعوا الإمام» ولقول علي عليه السلام للخوارج «أما إن لكم علينا ثلاثاً» الخبر «مسألة» (ي) ومن نكث بيعته لاخلل فيه ، فسق إجماعاً ، وليس للإمام مجاهدته ما لم يظهر عداوته ، لترك علي عليه السلام من توقف فيه كابن عمر ولم يأذن لعمار في مراجعته ، والنكث قد يكون بالتخلف عن النصرة فقط ، كفعل سعد بن أبي وقاص ، وبالخاربة كفعل طلحة والزبير . ومن ثم قال ^(١) «أمرت أن أقاتل الناكثين» الخبر .

(قوله) «وقد كان لرسول الله عليه وآله وسلم بيعتان» الخ . قلت : أما البيعتان اللتان قبل الهجرة بإحداها : بيعة العقبة الصغرى ، بايع فيها صلى الله عليه وآله وسلم اثني عشر رجلاً من الأنصار على نحو بيعة النساء ، وذلك قبل أن يؤمر بالقتال . والثانية بيعة العقبة الكبرى ، بايع فيها وسبعين من الأنصار ، كما تقدم ذكره أول الباب . وأما البيعتان اللتان بعد الهجرة فإما الأولى منها بيعة الحديبية تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان فهما بيعة واحدة لا بيعتان كما في الكتاب وذلك مشهور . وأما الثانية فلعلها التي كانت عقيب فتح مكة ، ثم إن الأقرب أن المراد بالبيعات المذكورة هي البيعات العامة ، وإلا فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم بايع كل من أسلم عند إسلامه في الأغلب والله أعلم .

(قوله) «وعنه صلى الله عليه وآله وسلم : لاحظ لهم في الغنيمة إلا أن يجاهدوا» الخ ، سيأتي ما يتضمنه عند ذكر ما كان يوصى به الأمراء صلى الله عليه وآله وسلم .

(قوله) «ولقول علي عليه السلام للخوارج : أما إن لكم علينا ثلاثاً» الخبر ، تقدم .

(قوله) «لترك علي عليه السلام من توقف فيه كابن عمر» تقدم ذلك ، لكن ليس فيه ذكر أن عماراً استأذن علياً عليه السلام في مراجعتهم ، والله أعلم .

(قوله) «كفعل سعد بن أبي وقاص» قد تقدم من رواية ابن أبي الحديد عن أصحابهم أن سعداً ومن ذكر معه لم يجتمعوا عن البيعة ، وإنما امتنعوا من الخروج للحرب .

(قوله) «كفعل طلحة والزبير» قلت : قصتهما طويلة مشهورة لا تحتملها هذه الحواشي .

(قوله) «أمرت أن أقاتل الناكثين» الخبر . تمامه «والمارقين والقاسطين» حكاية في الشفاء وغيره

(١) يعني علياً عليه السلام

« مسألة » والفرار من الزحف فسق ، لقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره) والفئة رداً أو منعة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا فئة كل مسلم » وإنما يحرم حيث عدد المسلمين نصف الكفار فيلزم ثبات المسلم للكافرين ، فإن زادوا جاز الفرار كأهل مؤتة ، إذ كان عدد الروم ثلثمائة ألف والمسلمون عشرة آلاف ، « مسألة » وعلى من تواترت له دعوته دون كماله أن ينهض إليه فيبحث عما يعرفه من العلوم ويسأل غيره عما لا يعرف ، وبعد الصحة يحرم التخلف عنه حيث يحتاج إليه في جهاد أو رأى أو قضاء أو عمالة ونحوها إلا لعذر من خوف ، أو غريم ملازم ، أو قيسام بمن يلزمه أسرته ويخشى ضياعه أو مرض من يخصه ونحو ذلك ، ويواسى بما فضل عن كفايته ومن يمون ، لقوله تعالى (وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم) ولفعل (٣١) « مسألة » ويؤدب من يثبط عن الإمام وعن بيعته ، ويطرده لبعثه في الفساد ، ولقوله تعالى (لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض) والامام قائم مقام الرسول ، « مسألة » ولا تصح الاستنابة في الجهاد، إذ هو فرض بدني ، فمن حضر الواقعة لزمه الجهاد بنفسه ، فإن أخذ عوضاً عليه لزمه رده لوجوبه . ولا^(١) يصح استئجار الكافر للجهاد ، إذ ليس من أهله ، إذ قوله تعالى (وجاهدوا) خطاب للمسلمين (ي) ولا يفتر إلى ذكر المدة والعمل لتعديته فاغتفر ، والأجرة من مال المصالح ، « مسألة » ولا يخرج معه أهل فساد في عسكره كخذل للمسلمين ، ومعين للكفار ، ومرجف وجاسوس ، لقوله تعالى (وقيل قعدوا مع القاعدین) وقوله تعالى أيضاً (ما زادوكم إلا خبالاً) أى ضعفاً ، فأما خروج ابن

(قوله) « ولفعل أبي بكر وعثمان » قلت : وعمر أيضاً ، فأما فعل أبي بكر وعمر فقد تقدم ذكره « أن أبا بكر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجميع ماله ، وأتى عمر بنصف ماله — الحديث » وأما فعل عثمان فمن عبد الرحمن بن سبرة قال « جاء عثمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بألف دينار في كفه حين جهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيش العسرة ، فنثرها في حجره ، قال عبد الرحمن بن سبرة : فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها في حجره ويقول : ماضر عثمان ما فعل بعد اليوم مرتين » أخرجه الترمذي . وعن عبد الرحمن بن خباب قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحث على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان بن عفان ، فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأقتابها وأحلاسها في سبيل الله ، ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله على مائتا بعير بأقتابها وأحلاسها في سبيل الله . ثم حض على الجيش فقال عثمان يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأقتابها وأحلاسها في سبيل الله فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل على المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما فعل بعد هذه ما على عثمان ما فعل بعد هذه » أخرجه الترمذي .

(١) نسخة : ويصح استئجار . وهي أصح

أبي معه صلى الله عليه وآله وسلم فإن الرسول كان يوحى إليه بخدائعه ، (فرع) وله قتل جاسوس كفر أو بغي ، حيث حصل قتل أحد بسببه والحرب قائمة وإلا قتل الحربى أو استرق ، وقيل الباغى فإن كانا دخلا بأمان طردا .

فصل

وإليه وحده إقامة الحد ودو الجمع وأخذ الحقوق كرها ، وغزو الكفار والبعثة إلى ديارهم لما مر وما سياتى «مسألة» وإذا جهز جيشاً أو صاهم بما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سراياه ، وأمر عليهم أميراً ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل الصحابة ، فيقول لهم عند التوجه : بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله إلى آخره ، وعليه تقديم دعاء الكفار إلى الاسلام إلا المرتدين الذين قد

(قوله) « وإذا جهز جيشاً » الخ . عن بريدة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتنن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول عن ديارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والنيء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ؛ ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى واللفظ لمسلم . وعن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا بعث جيشاً قال : انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . أخرجه أبو داود

عرفوه وعرفوا المعجزات وندب أن يدعو العارف أيضا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أوطاس « ادعهم إلى الإسلام » ويجوز من غير دعاء ، إذ غزا صلى الله عليه وآله وسلم بنى المصطلق وهم غافلون ، وكانت جويرية من سبيهم كاتبها ثابت بن قيس ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابها ثم تزوجها (ي) والباطنية لا يفتقرون إلى الدعوة ، إذ قد بلخهم الإسلام ، ولا يقبل من غير الكتابي إلا الإسلام أو السيف ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر . ومن الكتابي الإسلام أو الجزية ، لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) الآية . وندب الاستنصار بالضعفاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما تنصرون بضعفائكم » والدعاء عند التقاء

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث غزوة أوطاس : ادعهم إلى الإسلام » قلت : لم أضعف علي ذكر ذلك في غزوة أوطاس ، لكن في غزوة خيبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي حين أعطاه الراية : انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه ، فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم « هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) « إذ غزا بنى المصطلق وهم غافلون » عن عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، فكتب إلى إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار صلى الله عليه وآله وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تستقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش « أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

(قوله) « كاتبها ثابت بن قيس » الخ ، تقدم .

(قوله) « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر ، تكرار .

(قوله) « إنما تنصرون بضعفائكم » عن مصعب بن سعد قال « رأى سعد أن له فضلا على من دونه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » أخرجه البخارى ، وفي رواية للنسائي « أن سعدا ظن أن له فضلا على من دونه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم »

(قوله) « والدعاء عند التقاء الضعفاء » عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثنتان لا تردان أو قلما تردان عند الداء وعند البأس حين يلحم بعض القوم بعضا » أخرجه أبو داود . وفي رواية اللوطا قال « ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء ، وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة ، والصف في سبيل الله تعالى »

الصفين ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عند ذلك « اللهم أنت عضدى » وأن يحرض الجيش على القتال ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم وأن يحرض المؤمنين كما أمر الله سبحانه وتعالى وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا معاشر الأنصار » الخبر . وقوله لسعد بن أبي وقاص « إرم فداك أبى وأمى » وأن يكبر عند رؤية العدو إذ كبر صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى خبير ، ويستحب خفض الصوت به ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنكم لا تدعون أصم » الخبر .

(قوله) « وكان يقول عند ذلك » الخ . عن أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا قال : اللهم أنت عضدى ونصيرى ، بك أحول وبك أصول وبك أقاتل » هذه رواية أبى داود .

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم » عن ابن أبى أوفى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو انتظر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال : يا أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود قريب منه .

(قوله) « وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاشر الأنصار » عن أنس قال « لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذرايرهم ونعمهم ، ومع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عشرة آلاف من المسلمين ، ومعه الطلقاء ، فأدبروا عنه حتى بقى وحده ، فنادى يومئذ ندائين لم يخلط بينهما شيئاً ، قال : التفت عن يمينه فقال : يا معاشر الأنصار ، قالوا : ليك يارسول الله ، نحن معك أبشر ، ثم التفت عن يساره فقال : يا معاشر الأنصار ؛ قالوا ليك يارسول الله ، نحن معك أبشر . وهو على بقة بيضاء فزل فقال : أنا عبد الله ورسوله ؛ فانهزم المشركون » هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(قوله) « وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لسعد بن أبى وقاص » الخ . عن على عليه السلام قال « ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتى أحداً غير سعد بن أبى وقاص ، سمعته يوم أحد يقول له : ارم فداك أبى وأمى » أخرجه البخارى ومسلم ، وزاد الترمذى « أيها الغلام الحزور » (قوله) « إذ كبر صلى الله عليه وآله وسلم حين رأى خبير » عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا خبير ، وإنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، قالها ثلاث مرات « هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قوله) « إنكم لا تدعون أصم » الخبر عن أبى موسى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فصل في الجهاد

أعلم أنه كان في صدر الإسلام ممنوعاً لأمر ، إما للمكان ، كقوله تعالى (ولا تقتلوا من عند المسجد الحرام) أو الزمان كقوله تعالى (منها أربعة حرم) فنسخ بقوله تعالى (قل قتال فيه كبير) أو الحال كضعف المسلمين وقتلهم . ثم نسخت هذه كلها بقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الآية « مسألة » (هـ قين) والجهاد فروض كفاية في جميع الأوقات والأمكنة (يب) بل فرض عين ، وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة فقط ، لنا كان صلى الله عليه وآله وسلم يبعث غيره ، وقوله تعالى (لا يستوي القاعدون) إلى قوله (وكلا وعد الله الحسنى) وإذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يأمر قوماً ويوقف آخرين ، « مسألة » وفرض الكفاية أنواع ديني كالعلم والتعلم ، وحل الشبه والقتال بالسيف والأذان والجماعات ، ولأجل المعيشة كالحرث والطب وسائر الحرف ، إذ يضر تعطلها في أمر الدين ومنها ما شرطه الإمام كالحدود ، وما ليس كذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، « مسألة » ولا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم واردة صلى الله عليه وآله وسلم أنسا وابن عمر والبراء حين استصغروهم ولا على المرأة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « جهاد كن الحجج » ونحوه ، ولا على الأعشى والأعرج

وآله وسلم في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصم ولا غائياً ، إنكم تدعون سيمعاً قريباً ، وهو معكم « هذا طرف من إحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(قوله) « وورده صلى الله عليه وآله وسلم أنسا وابن عمر والبراء بن عازب » الخ . عن البراء قال « استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر هذا طرف من حديث أخرجه البخاري . وعن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني » هذه رواية النسائي ، وقد تقدم ولا يحضرني ما ذكر فيه أنس وليس يبيد والله أعلم

(قوله) « جهاد كن الحجج » ونحوه عن عائشة قالت « قلت : يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا يجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر - تعني البيوت - قالت : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » أخرجه البخاري ، وعن عائشة أيضاً قالت « قلت : يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة » رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « جهاد الكبير والضعيف والمرأة : الحج والعمرة » رواه النسائي .

والمرضى، للآية . والمرضى اليسير ليس يمانع ولا يضعف البصر مهما رأى ما يتقيه من السلاح ، والأعرج الذى يمكنه الركوب والأعور ، يلزمهما الجهاد لإمكانه . وعلى المعذور المدافعة عن البلد حسب الإمكان «مسألة» فإن بعد العذر لم يجب النهوض إليه إلا إذا وجد زاداً وراحة ومؤونة من يلزمه أمره حتى يرجع كالحج ، لقوله تعالى (ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج) الآية . وقوله تعالى أيضاً (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم) وعليه قبول الزاد من الإمام ، إذ فى بيت المال حق له فلائنة ، «مسألة» ولا يجب على العبد لملك السيد منفعه ، وإذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يبيع المالك على الإسلام دون الجهاد ، ولرده صلى الله عليه وآله وسلم « المملوك الذى خرج بغير إذن مالكه »^(١) «مسألة» (ى) ولا يخرج إلا بإذن الوالد المسلم إن كان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإن أذنا نجاهد » الخبر . ونحوه ، فإن خرج من غير إذن منهما لزمه الرجوع للأذن ، فإن كان الصنفان قد التقيا فوجهان (ى) أحصهما ، يرجع كابتدائه . والجد والجلدة كالأب والأم ، فإن كان له جد مع الأب فى استئذانه وجهان (ى) أحصهما يلزم ، إذ وجود الأب لا يسقط حقه ، وقيل :

(قوله) « وإذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يبيع المالك على الإسلام دون الجهاد » لا أصل لهذا الحديث والله أعلم .

(قوله) « ولرده صلى الله عليه وآله وسلم المملوك الذى خرج بغير إذن مالكه » قلت : الذى فى الجامع عن جابر قال « جاء عبد فباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبده فباع سيده يريده ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : بعنيه ؛ فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبيع أحداً بعده حتى يسأل : أعبد هو ؟ » أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(قوله) « فإن أذنا نجاهد » الخبر ونحوه . عن أبى سعيد « أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له « هل لك أحد باليمن ؟ قال . أبواى ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبرهما » أخرجه أبو داود . وعن ابن عمرو بن العاص قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال : أحمى والذاك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وفى ذلك أحاديث أخر

(١) روى البيهقى بإسناد حسن عن الحرث بن عبد الله بن ربيعة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فاتبعه عبد لامرأة منهم فسلم عليه فقال فلان ؟ قال نعم قال ما شأنك ؟ قال جئت أجاهد معك قال أذنت لك سيدتك ؟ قال لا قال فارجع إليها » وذكر بقية الحديث

لا، لحجبه. فإن كان الأب كافراً لم يؤاخذ، إذ كان عبد الله بن عبد الله بن أبي يعاهد وأبوه يثبط الناس، ولأنه كافر فلا يعتبر إذنه في مصالح الدين، وفي الأب المملوك وجهان (ى) أصحهما يستأذن إذ لم يفصل الدليل. وقيل: لا، إذ لا إذن له في نفسه، فلا إذن له في غيره، «مسألة» ومن عليه دين حال لم يخرج إلا بإذن الغريم، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم إلا الدين» الخبر. فإذا منع الشهادة بطلت ثمرة الجهاد. فإن كان وكيلاً بالقضاء لم تلزمه المؤاذنة، وإن كان مؤجلاً فوجهان (ى) أصحهما يعتبر الإذن أيضاً، إذ الدين مانع للشهادة «للخبر. وقيل: لا، كالمخرج إلى التجارة، (فرع) وبصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال، إذ الحق له، لا بعده لما فيه من الوهن، ولا يتمين على العبد الجهاد بأمر السيد، إذ هو بذل الروح ولا حق له فيه بل في منفعه. ولا يعتبر إذن السيد والوالد بالمدافعة عن البلد، إذ هو حال ضرورى متعين، وللولد الخروج لطلب العلم من غير إذن الوالد إن كان في كفاية، إذ هو سفر سلامة بخلاف الجهاد. قلت: والمذهب أن الجهاد كذلك.

فصل في جهاد الكفار

«مسألة» (ط به) وغزو الكفار إلى ديارهم إلى الإمام فقط، لقوله تعالى (ستدعون) الآية. فشرط في وجوب القتال الدعاء، والإجماع على أن المقصود في الآية دعاء الإمام (م ى قين) يجوز ولا يجب، لقول على عليه السلام «لا يفسد الحج والجهاد جور جائر» الخبر. فلم يشترط إماماً،

(قوله) «إذ كان عبد الله بن عبد الله» الخ. قلت: هذا المذكور كان اسمه جاباً فسماه النبي صلى الله عليه وآله: عبداً، وقال: الحباب شيطان وأبوه عبداً بن أبي بن سلول رأس المنافقين، وله منه أخبار معروفة مذكورة في مواضعها.

(قوله) «نعم إلا الدين» عن أبي قتادة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله وإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله أيكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم؛ إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله؟ أيكفر عنى خطاياى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم؛ إن قتلت في سبيل الله تعالى وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك «أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وللطائى نحوه، وفي ذلك أحاديث أخر.

فصل في جهاد الكفار

(قوله) «لقول على عليه السلام: لا يفسد الحج والجهاد جور جائر، كما لا يفسد الأمر بالمعروف

ولفعل جماعة من فضلاء التابعين ، ولعموم قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون) الآية ونحوها . قلت : وهو قوى ، وليس في الآية تصريح بما ذكروا ، وقد قيل : إن المراد بها الدعاء إلى حرب هوازن وغطفان في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : إلى حرب الجمل وصفين والخورج . وقيل : إلى حرب بنى حنيفة . قالوا : الجهاد مع الظالم ركون إليه . قلنا : لانسلم ، بل الركون إعاتهم على الظلم والجهاد على الكافة . قالوا : أخذ الجهاد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينز المسلمون إلا معه أو مع أميره . قلنا : الآية والأخبار عامة لكل مكلف في كل وقت . قلت : الأقرب أنه يجوز ما لم يحصل به قوة شوكة الظالم وزيادة تعديه ، إذ المصلحة عارضتها مفسدة ، «مسألة» وإذا عرض الكتابيون الجزية وجب قبولها ، عجمًا كانوا أم عربيًا إجماعًا للآية . (به حص) وتقبل الجزية من العجمي غير الكتابي ولو وثنيًا (قش) لا تقبل بحال . لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم للسرايا «ادعوهم إلى الإسلام» فإن أبوا ، فادعوهم إلى الجزية» فعم كل مشرك إلا ما خصه دليل ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقريش «وأدت لكم العجم الجزية» ولم يفصل ، «مسألة» (ه ح) ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالى (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية . والمراد مشركو العرب إجماعًا ، إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم (ف ك قش) بل تقبل ، لنا ماسيأتي ، «مسألة» (ه حص قش) والمجوس ليسوا أهل كتاب (قش) بل أهل كتاب ، لكن منع الخبر من ذبائهم ومنا كحتهم ، لنا قوله تعالى (إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) ولم يقل طوائف ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ولم يقل هم أهل كتاب ، ولقول علي عليه السلام «كانوا أهل كتاب فرقع قضية جرت فيهم»

= والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد « هكذا حكاه في الشفاء . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برآ كان أو فاجرًا» هذا ظرف من حديث أخرجه أبو داود . وعن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله ، ولا نكفره بذنوب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يتقاتل آخر هذه الأمة الدجال لا يبطله جوز جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار» أخرجه أبو داود .

(قوله) «كانوا أهل كتاب فرقع» روى عن علي عليه السلام انه قال «كان لهم - يعني المجوس -

الخبر . وإذا رفع فلا كتاب لهم ، لأن كتابهم الآن منسوب إلى رجل يسمى زرادشت . قيل : وكان كذاباً لعيناً ، «مسألة» فإن أبوا وجب الحرب إن ظن الغلب وجاز قتلهم مقبلين ومدبرين ولا يقتل صبي ولا امرأة ، لنيه صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يقاتلا ، إذ سكت صلى الله عليه وآله وسلم في حنين عن قتل امرأة همت بقتله حين الهزيمة ، وقد كان سبها . ويجوز كشف عورة من شك في بلوغه ليفهم جواز قتله كما فعل في بني قريظة بحكم سعد . ولا يقتل عسيف وهو الأجير لنيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك «مسألة» (به حصص) ولا يقتل رهباني ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقتلوا المرأة ولا أصحاب الصوامع» (قش) يقتلون ، لعموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين) ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اقتلوا المشركين واستحيوا شرخهم» أراد الصبيان والنساء . قلنا : خبرنا

علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فجاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم ، وذهب العلم من صدورهم . هكذا حكاة في الشفاء . وقال فيه ولم يبق في أيدي المجوس إلا كتاب وضعه لهم زرادشت وكان كذاباً متنبئاً .

(قوله) « إذ سكت صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل امرأة همت بقتله » الخ . روى عن ابن عباس قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين ، فقال : من قتل هذه المرأة ؟ فقال رجل أنا يا رسول الله ، غنمتها وأردفتها خلفي ، فلما رأيت الهزيمة فبنا أهوت إلى سيفي لتقتلني فقتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما بال النساء ؟ ما شأن قتل النساء » حكاة في الشفاء .

(قوله) « كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة » تقدم .

(قوله) « لنيه صلى الله عليه وآله وسلم » عن رباح بن الربيع قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح ، فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال : انظر على ما اجتمع هؤلاء ، جاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : ما كان هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلاً فقال : قل لخالد : لا تقتل امرأة ولا عسيفا » أخرجه أبو داود مع زيادة .

(قوله) « لا تقتل امرأة ولا أصحاب الصوامع » قد تقدم عنه صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة » الخ . ولم يذكر فيه أصحاب الصوامع ، لكن عن يحيى بن سعيد « أن أبا بكر قال ليزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام أميراً : وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له » أخرجه الموطأ في جملة حديث .

(قوله) « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » تمامه « يعني من لم يثبت منهم » هكذا أخرجه أبو داود والترمذي من رواية سمرة بن جندب .

صريح ، (فرع) (ق) ولا يقتل شيخ فان ولا راهب إلا أن يقاتلوا . رواه أبو بكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كان ذا رأى قتل لقتل دريد بن الصمة وهو ابن مائة وخمس وخمسين سنة لجودة رأيه ، ولا تقتل الرسل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لرسولى مسيلة « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » الخبر (فرع) (م) ويجوز قتل المرأة حيث لها رأى كالمهم ^(١) « مسألة » والامام محاصرتهم ، لقوله تعالى (واحصروهم) ورميهم بالمنجنيق وإحراقهم وإغراقهم إن تعذر السيف ، ورميهم بالحيات والعقارب ، وإن كان فيهم أطفال كأهل الطائف ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنهم منهم » الخبر . « مسألة » ويكره قتل الأب وذوى الرحم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « دعه يتولاه غيرك » ويجوز ، إذ

(قوله) « اقتل دريد » قلت : هو دريد بن الصمة وكان شيخاً كبيراً ؛ وكان أشار على المشركين يوم حنين بترك الأموال والدرارى فى متمنع بلادهم ، وأن يلقوا المسلمين على ظهور خيلهم فعضوه . فأدركه ربيعة بن ربيع السلمي لما انهزم المشركون ، فأخذ بنظام جملة وهو يظن أنه امرأة ، وهو فى شجار له فأتاخ به فإذا شيخ كبير ، فقال دريد : ماذا تريد بي ؟ قال : أقتلك ، ثم ضربه بسيفه فلم يغب شيئاً ، فقال دريد : بشئ ماسلحتك أمك ، خذ سيفي هذا من مؤخرة الرحل فى الشجار ، ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن السماغ فأنى كنت كذلك أضرب الرجال « القصة وهى معروفة مذكورة فى السيرة وغيرها .

(قوله) « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » الخبر تقدم .

(قوله) « كأهل الطائف » قال فى الشفاء : وقد روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على تقيف فرماهم به مع علمه بمن فيهم من الدرارى والنساء ومن لا يجوز أن يقصد بالقتل » انتهى . وفى السيرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على حصن الطائف وقد أشار به سلمان الفارسى وعمله بيده وقيل قدم به يزيد بن زمعة ودعه دبابتان وقيل قدم به الطفيل ابن عمر وقيل قدم به وبدبابتين خالد بن سعيد من جرش »

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : إنهم منهم » عن ابن عباس : أن الصعب بن جثامة قال « مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالابواء أو بودان وسئل عن أهل الدار من المشركين بيتون فيصاب من نساءهم وذرائعهم قال : هم منهم » أخرجه البخارى ومسلم ، وللترمذى نحوه وزاد أبو داود ، وقال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد عن قتل النساء والصبيان (قوله) « دعه يتولاه غيرك » روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لأبي بكر الصديق حين أراد مبارزة ابنه عبد الرحمن » والمعروف فى الرواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

« لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم على أبي عبيدة » الخبر ، « مسألة » وتجوز المبارزة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا بأس بها » ولما كان يوم بدر من بروز حمزة وعبيدة وعلى ، لعتبة ، وشيبة والوليد ، ومبارزة على عليه السلام لعمر بن عبدود وفي اعتبار إذن الإمام وجهان (ى) أصحهما : يعتبر

قال ذلك لأبي جذيفة بن عتبة حين استأذنه في قتل أبيه يوم بدر « وأما حديث أبي بكر في السيرة » أن عبد الرحمن بن أبي بكر طلع يوم أحد فقال : من يبارز ؟ فنهض إليه أبو بكر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثم سيفك وارجع إلى مكانك وامتنعنا بنفسك » والله أعلم .

(قوله) « وإذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم على أبي عبيدة » الخبر ونحوه قال في الشفاء : روى « أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه ، وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سمعتك يسبك فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » انتهى . والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى (لا تجحد قوماً يؤمنون بالله) - الآية ما لفظه وروى « أنها نزلت في أبي بكر ، وذلك أن أبا قحافة سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصكه صكة سقط منها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوفعلته ؟ قال : نعم . قال : لا تعد ، قال : والله لو كان السيف قريباً مني لقتلته ، وقيل في أبي عبيدة بن الجراح : قتل أباه يوم أحد ، وفي أبي بكر : دعا ابنه يوم بدر إلى البراز ، وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعني أكون في الرعدة الأولى ، فقال : متعنا بنفسك يا أبا بكر ، أما تعلم أنك عندى بمنزلة سمى وبصرى ، وفي مصعب بن عمير : قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد ، وفي عمر قتل خاله العاصي ابن هشام يوم بدر وفي على وحمزة وعبيدة بن الحارث : قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر (قوله) « وما كان يوم بدر من بروز حمزة » الخ . عن علي عليه السلام قال « لما كان يوم بدر

تقدم عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه وأخوه فنادى : من يبارز ؟ فابتدر له شباب من الأنصار ، فقال : ممن أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث ، فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فأنجز كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا إلى الوليد فقتلناه ، واحتملنا عبيدة » هكذا أخرجه أبو داود ، وفيه اختصار مخل ، ورواية السيرة أنهم . وقال فيها « فبارز عبيدة وكان أسن القوم ، عتبة بن ربيعة ، وبارز حمزة شيبة بن ربيعة ؛ وبارز على الوليد بن عتبة . فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله ، وأما على فلم يمهل الوليد أن قتله ، واختلفت عبيدة وعتبة بينهما ضربتان كلاهما أثبت صاحبه وكر على وحمزة على عتبة بأسيا فمهلا فذقها عليه واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه » انتهى .

(قوله) « ومبارزة علي عليه السلام لعمر بن عبدود » قال ابن هشام في سيرته « وكان عمرو =

إذ رأى إليه في تدبير الحرب ، « مسألة » فإن ترسوا بمن لا يقتل من صبي وامرأة ومسلم ، جاز قتل الترس للضرورة (ى) حيث يقطع باستئصال المسلمين إن لم يقتل وإلا حرم قلت هذا : حيث ترسوا بالمسلم فقط ، لا بأولادهم ونحوهم «مسألة» (الزكية تضى) ويستعان بالعبيد للضرورة ، إذ التكليف شامل عند الضرورة فلا ضمان لاغيرهم من الأموال فتضمن ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في دروع صفوان «مضمونة» فإن أذن السيد لغير ضرورة ، جاز ، ولهم الثواب ، إذ هم مكلفون .

فصل

وينغم من الكفار النفوس والأموال ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر وسبائيا

== ابن عبدود قد قاتل يوم بدر حتى أثبتته الجراحة فلم يشهد يوم أحد فلما كان يوم الخندق خرج معلماً ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله قال: هل من مبارز؟ فبرز له على بن أبي طالب كرم الله وجهه ، فقال له : يا عمرو إنك قد كنت عاهدت الله ألا يدعوك رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه قال له : أجل قال له : فاني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام ، قال : لا حاجة لي بذلك ، قال : فاني أدعوك إلى النزال ، فقال له : ولم يا ابن أخي ؟ فواقه ما أحب أن أقتلك ، قال له على : ولكني والله أحب أن أقتلك ، غمى عمرو عند ذلك فاتحتم عن فرسه ففقره وضرب وجهه ثم أقبل على على عليه السلام فتنازلا ونجاولا فقتله على عليه السلام ، وخرجت خيلهم منهزمة حتى اقتحمت الخندق هاربة انتهى .

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في دروع صفوان مضمونة » تقدم في العارية .

فصل وينغم من الكفار النفوس والأموال

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر وسبائيا وأوطاس ، وكانت ستة آلاف وبني قينقاع وبني المصطلق » الخ . قلت . جميع ذلك مشهور ، وفي كتب الحديث والسيرة مسطور ، ونحن نشير إلى أطراف من ذلك ؛ أما غزوة بدر فإنه قتل فيها من الشركيين نحو سبعين رجلا وأسر مثل ذلك وغنم المسلمون ما حواه العسكر ، والظاهر أنه لم يكن معهم نساء ولا ذراري ، وأما سبائيا وأوطاس فهى سبايا حنين لأن أوطاس واد من أودية حنين ؛ وكان عدد السبي ستة آلاف كما في الكتاب ، وأما الأموال فلم يذكر لها حصر لكثرتها ، ولما جاؤا مسلمين خيرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الأموال

أوطاس ، وكانت ستة آلاف وبني قينقاع ، وبني المصطلق ، وله أن يأسر كني غزوة در وغيرها . وأما قوله تعالى (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) فكان في حال قلة المسلمين . والإيخان هو كثرة القتل فلما ظهر الإسلام خيره الله تعالى بين القتل والفداء ، في قوله تعالى (إيما منا بعد وإيما فداء) « مسألة » وكانت الهزيمة محرمة وإن كثر الكفار ، لقوله تعالى (ولا تولوهم الأدبار) ثم خفف عنهم بقوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم فأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) الآية . واستقر الشرع على ذلك فحينئذ حرمت الهزيمة ، لقول (ع) « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر » ، « مسألة » ومن غلب في ظنه وحده أنه إذا لم يفر قتل لم يلزمه الفرار إجماعاً ، وفي جوازه وجهان (ي) أحدهما : لا يجوز للآية ، ولا تقصر يم المسلمين بقتله ، وقيل : يجوز ، لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، « مسألة » ومهما حرمت الهزيمة فسق المهزم ، لقوله تعالى (قد باءوا بغضب من الله) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الكبار سبع » إلا متحرفاً لقتال وهو أن يرى القتال في غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه (ع)

والسبي ، فاختروا السبي ، فمن به عليهم كما هو مبسوط في موضعه ، وأما بنو قينقاع فذكر صاحب الامتاع^(١) في السيرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قينقاع خمس عشرة ليلة حتى نزوا على حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بهم فربطوا ثم خلى عنهم بشفاعة عبد الله بن أبي بن سلول وأمرهم أن يجلوا عن المدينة فأجلام محمد بن مسلة الأنصاري ، وقبض أموالهم وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلاحهم ثلاث قسي وهي الكتوم والروحاء والبيضاء وأخذ منها درعين السفدية وفضى وثلاثة أسياف ، وثلاثة رماح ، ووجدوا في منازلهم سلاحاً كثيراً ، وآلة الصناعة ، وخمس ما أصاب منهم ، وقسم ما بقي على أصحابه ، وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا بأندعات بنائهم وذرائعهم انتهى . وأما بنو المصطلق فقد تقدم ذكرهم .

(قوله) « الكبار سبع » في حديث أخرجه النسائي « أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبار؟ قال : هي سبع ؛ أعظمهن إشتراك بالله ؛ وقتل النفس بغير حق ، وفرار يوم الزحف » وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اجنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله وماهن؟ قال : الشرك بالله ؛ والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وفي ذلك أحاديث أخر .

(١) هو المقرئ

وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافاً من مكان إلى مكان ، أو متحيزاً إلى فئة وإن بعدت ، إذ لم تفصل الآية ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة « أنا فئة كل مسلم » الخبر ونحوه ، « مسألة » ومهما ظن المسلمون الغلب ثبتوا ، لقوله تعالى (فائبتوا) والأمر للوجوب فإن ظنوا العكس فوجهان (ي) أحدهما يجب الهرب ، لقوله تعالى (ولا تلتقوا بأيديكم إلى التهلكة) ولا ، إذ قال رجل « يارسول الله : رأيت لو انعمت في المشركين » الخبر . ومن انغمس فيهم غلب في ظنه أنه يقتل «مسألة» (ي) ولو لقي مسلم كافرين وحده فله الفرار إن طلباه ، لعدم الأهبة ، وإن طلبهما فوجهان (ي) أحدهما له الفرار ، إذ فرض الجهاد مع الجماعة فقط . وقيل : لا ، إذ هو مجاهد لهما حيث طلبهما ، «مسألة» وإذا أسر الصبي والمرأة ملكاً ، كفعله صلى الله عليه وآله وسلم

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل غزوة مؤتة » الخ . قد تقدمت بعض روايات ذلك وفيه عن النعمان بن بشير قال : تلقانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منصورنا من مؤتة فقال قائل : أتم الفارون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، بل هم الكرارون ، وأنا فئة كل مسلم » ذكره رزين . وتقدم في ذلك حديث ابن عمر في آخر كتاب اللباس ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض رواياته أنا فئتكم » وفي أخرى « أنا فئة للساميين »

(قوله) « إذ قال رجل : يارسول الله رأيت لو انعمت في المشركين » الخبر ، قيل تمامه « فقاتلت ققتل ، فهل أنقل إلى الجنة ؟ قال : نعم ، فانغمس الرجل في صف أهل الشرك ، فقاتل حتى قتل » انتهى ، والذي في الجامع عن جابر قال « قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد : رأيت إن قتلت أين أنا ؟ قال : في الجنة ، قال : فألقى تمرات في يده ، ثم قاتل حتى قتل » أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفيه غيره .

(قوله) « كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا حنين » قد تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وعن السور بن مخرمة ومروان بن الحكم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد عليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقه فاختروا إحدى الطائفتين ، إما المال ، وإما السبي وقد كنت استأنيت بكم ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظر بهم بضع عشرة ليلة ، حتى قفل من الطائف ، فلما بين لهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير راد عليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال أما بعد :

في سبايا حنين ، واصطفائه صفية ، « مسألة » (ط به ش عى ث مد) فإن أسر البالغ خير الامام بين قتله واسترقاقه والمن عليه ، والفداء بأسير من المسلمين (ي) أو بالمال (ح) بل بالقتل والاسترقاق فقط (ك) بل أيهما أو الفداء بالنفس ، لا بالمال (فو) لا يجوز المن ، ويجوز القتل والاسترقاق والفداء بالنفس والمال . قلنا : أما القتل فكفعله صلى الله عليه وآله وسلم في عقبه والنصر ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن خطل ، وفي أزيب ، وفرتنا ، إذ دخل مكة ، وأما المن فكفعله

فإن إخوانكم هؤلاء جاؤوا تائبين ؛ وإني قد رأيت أن أرد لهم سببهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، فقال الناس : طيبنا ذلك يا رسول الله ، فقال لهم في ذلك : إنا لاندري من أذن منكم ممن لم يأذن ؛ فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن ، أخرجه البخاري وأبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ردوا عليهم نساءهم فمن مسك بشيء من هذا الفداء فإن له علينا به ست فرائض من أول شيء يفيت الله علينا « هذا طرف من رواية أبي داود ، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر .

(قوله) « واصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم صفية » تقدم في النكاح .

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم في عقبه والنصر » قال في الامتاع وأسر المقداد بن الأسود النصر بن الحارث فعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأثيل وقد سار من بدر فقتله على ابن أبي طالب بالسيف صبراً ، وقال أيضاً : فلما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق الظبية أمر عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح بضرب عنق عقبه بن أبي معيط « ونحوه في سيرة ابن هشام وزاد قال ابن إسحق « فقال عقبه حين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتله : فن للصية يا محمد ؟ قال النار ؛ فقتله عاصم بن أبي الأفلح الأنصاري ، قال ابن هشام : قتله علي بن أبي طالب كما ذكر ابن شهاب الزهري وغيره من أهل العلم .

(قوله) « وفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ابن خطل وفي أزيب وفرتنا » عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين وقال اتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكفار : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ومقيس ابن ضبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، فأما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً وكان أشب الرجلين فقتله « هكذا في رواية النسائي ، وعن عمرو بن عثمان البربوعي قال : حدثني جدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم في أبي عزة على أن لا يقاتله بعدها، فلم يف فأسره في أحد فقتله بيده، ولقوله تعالى (فإما منا بعد، وإما فداء) الآية ونحوها، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أسرى بدر وأسير

== وآله وسلم قال يوم فتح مكة: «أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم وصمام، قال: وقينتين كانتا لمقيس ابن ضبابة فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت» أخرجه أبو داود، وفي ذلك روايات وأحاديث أخر، ونحوه في الامتاع، وقال قتلت أزيب: وأسلمت فرتنا، وقتل مقيس بن ضبابة قتله نائلة بن عبد الله الليثي « انتهى . قلت: وأما عكرمة ففر إلى اليمن حتى أخذت له زوجته الأمان فرجع وأسلم كما تقدم . وكذا ابن أبي سرح استأمن له عثمان كما تقدم

(قوله) «وأما المن فكفعله صلى الله عليه وآله وسلم في أبي عزة على ألا يقاتله بعدها، فلم يف فأسره في أحد فقتله بيده» قلت: المذكور في سيرة ابن هشام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسر أبا عزة الجهمي في رجوعه من حمراء الأسد عقيب وقعة أحد قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسره بيد من عليه، فقال يا رسول الله ألقني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والله لا تمسح عارضيك بمكة، تقول: خدعت مجدأ مرتين، اضرب عنقه يا زبير، فاضرب عنقه» قال ابن هشام: وبلغني عن ابن المسيب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت، فاضرب عنقه» انتهى، ونحوه ذكر في الامتاع، وليس في شيء من الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتله بيده كما في الكتاب، وإنما الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده يوم أحد أبي بن خلف مبارزة، كما هو معروف . قلت: وأبو عزة المذكور اسمه عمرو عبد الله بن عمير الجهمي ولم يؤسر يومئذ غيره وغير معاوية بن المغيرة بن أبي العاص جد عبد الملك بن مروان أبي أمه، ذكره ابن هشام .

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في أسرى بدر وأسرى بني عقيل» (ح) عقيل بضم العين هنا عن ابن عباس في غزوة بدر مالفظة « فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر وعمر: ماترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ماتري يا ابن الخطاب؟ قال: قلت لا والله ما أرى الذي رأي أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل وتمكني من فلان، نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر، ولم هو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدان

بنى عقيل . وأما الاسترقاق فإن كان أعجمياً أو كتابياً جاز ، لقول (ع) في تفسير قوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) خير الله نبيه في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق ، وإن كان عربياً غير كتابي لم يجز (ش) يجوز ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب» الخبر ، «مسألة» وفي وجوب قبول الجزية من أسير الكتابيين وجهان (ي) أحدهما لا يجب ، إذ يبطل الخيار المنصوص في الآية . وقيل : يجب كغير الأسير والجواز مجمع عليه ، «مسألة» (الأكثر) ومن قتل الأسير قبل أن يعين الامام اختياره فيه عزز لمصيانته ولا ضمان (ع) بل يضمن الدية . قلنا : كافر لا أمان له كالمرتد ، «مسألة» فإن أسلم الأسير قبل أى الاختيارات حرم قتله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم» الخبر . وفي جواز المن والفداء بعد ذلك وجهان (ي) أحدهما

يكيان ، فقلت : يارسول الله أخبرني من أى شئ تبكى أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت بكاء كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنزل الله عز وجل (ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - إلى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً) وأحل الله الفديمة « هذا طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم واللفظ له . وفي ذلك أحاديث كثيرة . وعن عمران بن حصين قال « كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأسرت أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من بني عقيل ، وأصابوا معه العضاء ، فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأناه فقال : ماشأنك ؟ فقال : بهم أخذتني وأخذت سائفة الحاج - يعنى العضاء - فقال : أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف ، ثم انصرف عنه ، فناداه يا محمد يا محمد ، فأناه فقال : ماشأنك ؟ فقال : إني مسلم ، قال : لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف ، فناداه يا محمد يا محمد فقال ما شأنك ؟ فقال : إني جائع ، فأطعمني وطمأن فاستقى ، فقال هذه حاجتك ، ففدى بالرجلين » أخرجه الترمذى وهو طرف من حديث أخرجه البخارى ومسلم .

(قوله) «لو كان الاسترقاق ثابتاً على العرب» الخبر . تمامه «لكان اليوم إنما هو إيسار وفداء» هكذا روى (١) ، والله أعلم .

(قوله) «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم» الخبر ، تكرر .

(١) رواه (ش) بسند ضعيف ، وله طريق آخر عند الطبراني

يجوز، إذ فادى العقيلي بعد ما أسلم . وكلو سقط العتيق في الكفارة لم يسقط التخيير بين الكسوة والإطعام ، وقيل : بل يتعين رقه كالصبي ، « مسألة » وإن أسر شيخ لاقتال له ولا رأى عنده ولم يسلم فوجهان (ى) أحدهما لا يقتل ، بل يخير الإمام بين المن والفداء والاسترقاق لشبهه بالصبي ، وقيل : لا يسقط خيار القتل لعموم قوله تعالى (اقتلوا المشركين) قلت : فيه نظر « مسألة » وإنما يقتل الأسير بضرب العنق ، لقوله تعالى (فضرب الرقاب) وكفاهه صلى الله عليه وآله وسلم في النضر وغيره ، ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة « مسألة » (ه قين) ويكره حمل الرؤوس ، إذ لم يحمل إليه صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر، ولا في غيره رأس، ولا إنكار (ا) وعلى عليه السلام على من حمل إليهم رؤوس أعدائهم ، « مسألة » وفداء الأسير بين الغانمين ، إذ هو عوض رقبته ولا يسقطه الإمام إلا برضاهم لمراضاته صلى الله عليه وآله وسلم وإياهم في إطلاق سبي هوازن ، وإن أسر العبد لم يمن عليه إلا برضاهم ، إذ هو مال وللأمام قتله ، « مسألة » ومن أسلم من الكفار عصم دمه وماله وطفله للخبر، لا البالغ فله حكم نفسه، لا حكم أبيه ، وكذلك بذل الجزية ممن تقبل منه .

فصل

والفنيمة ، ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً ، والنيء ما أخذ من غير إيجاب بخيل ولا ركاب كمال فذك ، وسيأتي حكمهما .

(قوله) « إذ فادى العقيلي بعد ما أسلم » تقدم خبره قريباً .

(قوله) « ولفاهه صلى الله عليه وآله وسلم في النضر » وغيره تقدم .

(قوله) « ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة » تقدم .

(قوله) « ولا إنكار أبي بكر وعلى من حمل إليهم رؤوس أعدائهم » حكى في الشفاء عن عقبة

ابن عامر قال « بعثني شرحبيل وعمرو بن العاص بريداً إلى أبي بكر برأس البطريق ؛ فقال: أنحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقلت . يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون هكذا قال : لا تحملوا إلينا من هذا شيئاً » انتهى . ولم أقف على شيء في ذلك عن علي عليه السلام ؛ والله أعلم . لكن روى البيهقي عن علي عليه السلام أنه قال « حملت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأساً مرحباً » انتهى .

(قوله) « للخبر » يعني « فإذا قالوها عصموا » الخ .

فصل

ودار الحرب دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه ، ولا قصاص فيها ولا أورش ، إذ دماؤهم هدر ويملك بعضهم بعضا وماله بالقهر ، إذ رقابهم معرضة للاسترقاق وأمواهم للأخذ ، «مسألة» (طه) فلو قهر الابن أباه ملكه ولنا شراؤه منه (ش) لا ، إذ يعتق عليه . قلنا : ليس بشراء حقيق بل عوض على التخلية ، إذ لنا سببه واسترقاقه ولو أعتقه . قلت : في التعليل بجواز السبي نظر ، إذ يستلزم أن لا يصح الشراء في حال الأمان لهم ، فالأولى : أن يعلل بأن ملكهم غير حقيقى بدليل أن من غلب عليه ملكه ، والعق فرع على تحقيق الملك ، «مسألة» (طه ح فو) ويملكون علينا ما استولوا عليه قهراً ، فإن استولينا عليه فصاحبه أحق بعينه ما لم يقسم ، فإن قسم لم يستحقه إلا بدفع القيمة لمن صار في يده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عرف بعيره في الغنيمة « إن أصبته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة » فاقضى ملكهم إياه ، وألوية مالكة الأول بعينه ، ولقول على عليه السلام « من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز » ونحوه (١) وعن (٢) عبادة بن الصامت « م ش) لا يملكون ولو أدخلوه قهراً ، فهو أحق به قبل القسمة وبعدها بلا شيء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » لكن

فصل ودار الحرب

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن عرف بعيره » لفظه في الشفاء عن ابن عباس « أن رجلاً وجد بعيراً كان المشركون أصابوه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إن وجدته قبل القسمة فهو لك ، وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة » انتهى . وعن نافع « أن عبداً لابن عمر أبى فلحق بالروم ، فظهر عليهم خالد بن الوليد فرده على عبد الله بن عمر ؛ وأن فرساً لعبد الله غار فظهروا عليه فرده على عبد الله » هذه إحدى روايات البخارى ، ولها موطأ قريب منه وقال « وذلك قبل أن يصيبها المقاسم » وفيه روايات أخر .

(قوله) « ولقول على عليه السلام : من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز » ونحوه عن أبي بكر وعمر ؛ هكذا روى ، وسيأتى في ذلك خبر تميم بن طرفة ، والله أعلم .

(قوله) « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » تقدم الكلام فيه .

يعطيه^(١) الإمام عوضه من الغنيمة . قلنا : ملكوه لما مروى للمسلم فيه حق الأولوية فقط ، فوجب الوفاء بالحقين برد عينه للمالك وعوضه للغانم ، (فرع) (ط ه الزكية ح) أما ما قهروه في دارهم كالعبد الأبق فلا يملكونه علينا ، إذ هي دار إباحة ، فالملك فيها غير حقيقي لما مر (قط فوك عى هر عمرو بن دينار) بل يملكونه فلا حق له فيه قبل القسمة ولا بعدها ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « هل ترك لنا عقيل من رباح » . قلنا : محمول على بيعه إياه برضاه صلى الله عليه وآله وسلم لا بالاستيلاء ، فأما ما ند إليهم من بهائمنا فأخذوه فكما أخذ قهراً ، إذ لا اختيار له بخلاف العبد فاليد له على نفسه ، « مسألة » وإذا أطلق المشركون أسيراً مسلماً على أن يقف معهم لم يلزمه الوقوف إذ هو محظور ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا بريء ممن أقام بدار الشرك » لكن ليس له إحداث أمر يكرهونه حتى يخرج إذ أمانهم له أمان لهم منه ، فإن لم يشرطوا عليه ولا أمنوه ، فله أخذ ما ظفر به لعدم الأمان ، فإن استحلّفوه كرها لم ينمقد ، وإن حلف اختياراً لزمه الخنث والتكفير وإن شرط لهم مالا يرفعه إليهم من دار الاسلام فوجهان (ي) أحدهما يلزمه الوفاء ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وإذ فيه مصلحة ليقبوا بقول من يؤسر بعده . وقيل : لا ، إذ هو ضمان بغير حق (فرع) فإن تعذر عليه وشرطوا عوده إن لم يرفعه لم يلزمه العود ، إذ هو معصية (عى) بل يلزمه . قلنا : لا وجه له ، « مسألة » (ي) وإذا تجسس المسلم للمشركين لم يهدر دمه ، إذ لم يهدر صلى الله عليه وآله وسلم حاطباً بانذاره قريشا (ي) لكن يعزر ، فأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم تعزيز حاطب فخاص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لعل الله اطلع على أهل بدر » الخبر .

(قوله) « وهل ترك لنا عقيل من رباح » تقدم .

(قوله) « أنا بريء ممن أقام في دار الشرك » تقدم ما يتضمن معناه .

(قوله) « لعل الله اطلع على أهل بدر » الخبر . هو في حديث حاطب بن أبي بلتعنة لما اطلع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كتابه إلى أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عمر : يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه قد شهد بدرآ ، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر . فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » الحديث أخرجه بكمال البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، بروايات عدة .

وهو منهم ، « مسألة » وعلى المسلم أن يقضى ما استقرضه من دار الحرب ، إذ أخذه بعقد معاملة ومعاملة المسلمين لهم صحيحة ، « مسألة » (ط ح) ولا قصاص بين المسلمين في دار الحرب ، وتجب الدية والأرش (ح) إلا لمن أسلم في دار الحرب ولم يهاجر أو كانا أسيرين قتل أحدهما الآخر فلا شيء (ي ه ب ش) بل يلزم القصاص والأرش كدار الاسلام سواء بسواء ، إذ لم تفصل الأدلة (بعض أصحابنا) لا أرش ولا قصاص ، إذ هي دار إباحة ، لنا عموم قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ، « مسألة » (ي) وإذا فعل مسلم في دار الحرب ما يوجب الحد ، حده الإمام أو أميره حيث له ولاية على إقامته ، وله التأخير لمصلحة كإسار (ح) لا حد عليه إلا أن يكون الإمام معهم وأمره فيها ماض ، وإلا فلا حد مطلقا . قلنا : لم تفصل أدلة الحدود بين مكان ومكان ، « مسألة » (تضى) وللمستأمن أن يسترد منهم العبد الآبق بأى وجه بسرقة أو غيرها ، إذ لا يملكون علينا إلا ما أخذوه قهراً على الخلاف ، وقد مر . وإنما يتعلق الأمان بأنفسهم وأموالهم فقط ، ولغير المستأمن أخذ ما ظفر به من سبية وغيرها إجماعاً ، إذ هي دار إباحة ، ولقوله تعالى (حيث نقتنموهم) (واقعدوا لهم كل مرصد) ، « مسألة » (ق) ولو استرق الملك بعض رعيته ثم أسلم كانوا عبيداً له ، والوجه أن كلا فيها يملك ما تبعت يده عليه ، « مسألة » (ه ب) ويكره للمستأمن أن يشتري شيئاً مما غنم عليهم في حال أمانه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمنون عند شروطهم » قلت . فإن فعل رده ، قيل ندبا ، وقيل وجوبا ، للخبر ، « مسألة » (ه م ط حص ش) ومن أسلم في دارهم ثم هاجر وترك ماله وولده حصن باسلامه طفله ، إذ الطفل تابع لأبيه في الإسلام ، لقوله تعالى (ألحقنا بهم ذرياتهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الولد يولد على الفطرة » الخبر . ولم يفصل ، فأما البالغون فلهم حكم أنفسهم ككفر أو إسلاما (ه ب حص)

(قوله) « المؤمنون عند شروطهم » تقدم بنحوه .

(قوله) « المولود يولد على الفطرة » لفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، ثم يقول : أقرؤا (فطرة الله التي فطر الناس عليها ذلك الدين القيم) كذا عند مسلم ، وزاد البخارى « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون بها من جدعاء » وللباقيين فيه روايات أخر نحو ذلك .

ويحصن أيضا ماله المنقول إلا ما كان عند حربى غيره بوديعة أو غيرها ، لارتضاع اليد بالاستيلاء .
 (ش) بل يحصنه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلم على ماله فهو له » قلنا : محمول على ماتحت يده جما بين الأدلة (ن) لا يحصنه ما لم يخرج به ، لنا الخبر ، (فرع) (ط م ح) ولا يحصن غير المنقول ، لقوله تعالى (وأورثكم أرضهم وديارهم) (ش ف) بل يحصنه باسلامه كالمنقول . قلنا : دارهم دار إباحة ، فلو أبطلنا هذا الحكم فى بعضها لجعلنا بعضها دار كفر وبعضها دار اسلام . قلت : فعلى هذا لو كسب المسلم فيها عقاراً دخل فى الغنيمة وفيه نظر ، « مسألة » وإذا دخل بمالكم دارنا فأسلم قبل أن يؤخذ عتق ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر » ونحوه ، وإذا استولى على نفسه بعد إسلامه عتق ، كلو ملكها ، فلو أسلم سيده لم يعد فى ملكه (فرع) فإن لم يهاجر حتى أسلم مولاه لم يعتق ، إذ لم يستول على نفسه ، ولو استولينا لم نملكهما ، « مسألة » (ط يه) وإذا أسلم حربى فى دارنا لم يحصن فى دارهم إلا طفله لاسر ، لا ماله المنقول وغيره لغلبة دار الحرب عليه ، فكان فيئالا أطفاله للآية (حص ك ل) بل أطفاله فى كاله . قلنا : منعت الآية (ش) بل يحصن ماله وطفله ، إذ ثبت ملكه باسلامه ، كلو أسلم فى دارهم . قلنا : يده فى دارهم قوية فافترقا ، « مسألة » ^(١) ولو أسر الكفار عبداً مسلماً ثم وهبوه لمسلم آخر أو باعوه فصاحبه أحق به بالقيمة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا توى على مال مسلم » الخبر . (ى) وهو صحيح ، ولو قلنا : إنهم يملكون علينا ، إذ قد خرج عن أيديهم . قلت : بل لخبر تميم بن طوق

(قوله) « من أسلم على ماله فهو له » حكاة فى الشفاء .

(قوله) « أيما عبد خرج إلينا مسلماً فهو حر » لفظه فى الامتاع فى ذكر غزوة الطائف مالفظه « ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو آمن فخرج بضعة عشر رجلاً ، منهم أبو بكره والنبي فاعتقهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه ويحمه ؛ وأمرهم أن يقرئوهم القرآن ويعلموهم السنن » وفى ذلك روايات كثيرة متقاربة .

(قوله) « لا توى على مال امرئ مسلم » تقدم ، وهو من كلام على عليه السلام .

(قوله) « بل لخبر تميم بن طوق » هكذا وقع فى النسخ ولعله تصحيف من الناسخ ، وإنما هو ابن طرفة بقاء ثم هاء ، ولفظه فى أصول الأحكام عن تميم بن طرفة « أن رجلاً أصاب له العدو بغيراً فاشتره رجل منهم فجاء به فمرفه صاحبه فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن شئت فأعطه ثمنه وهو لك ، وإلا فهو له » انتهى .

« مسألة » ولا ينتقض تصرفهم في أموالهم ، إذ هي دار إباحة (ط حص) ولا قصاص فيها بينهم لإهدار دمائهم ، ولا بين المسلمين فيها ، إذ هي دار إباحة ، ولا تجرى فيها أحكام الاسلام فكانت شبهة في درء الحد وتلزم الدية والكفارة في الخطأ ، وفي العمدة الدية . قلت : وقد مر الخلاف ، « مسألة » وإذا أسلم حربى وفي يده أم ولد مسلم لزمه ردها بالفداء ، إذ لا يصح انتقال ملكها بعد استيلائها (ط) ويلزمها الفداء ، إذ قد ملكها الحربى بالقهر ، لكن إسلامه منع أن تملك أم ولد مسلم ، كما لا يصح ذلك بين المسلمين فلزمه ردها بالعوض ، كلو أتلفها عليه متلف والعوض على مولها إن كان موسراً ، إذ تعود إلى ملكه ، فإن أعسر ففي بيت ثلث ، فإن لم يكن فيه شيء بقى ديناً في ذمة السيد لعودها إلى ملكه . ولا يقال : تسمى عن المهر مع بقائها على الرق (م ي ح) بل لا يجب عوض بناء على أصلهم أن الكفار لا يملكون علينا بالقهر (م ط) فإن مات السيد الأول عتقت بموته . قلت : والعوض في تركته ثم في بيت المال ، ثم تسمى لكامل حريتها . أما لو مات قبل إسلام الحربى سقط وجوب استئذانها ، إذ موجه إسلامه ، وقيل : بل يجب في تركته وفيه نظر ، « مسألة » والمدير كأم الولد ، إذ لا يملكون علينا في الغلبة ملكاً مستمراً إلا ما يصح التباع فيه ، وإلا لزم أن يملك الحرفي حرماً على من أسلم ومعه أم ولد لئلا يمدبرة أن يظأها ، إذ قد منعه الإسلام كما مر ، وولدها منه حر نسيب للشبهة ، فإن فداها سيدها وما حاملان لم يظأها حتى يضاعها كما مر ، « مسألة » وإن أسلم عن مكاتب مسلم عتق بالأداء إليه بناء على أنهم يملكون علينا ، وولاؤه للأول اتفاقاً ، إذ هو المعتق ، فإن عجز عن الأداء فملوك للآخر خلاف (م بالله) كما مر وإذا وطئ المكاتبه فالولد حر نسب للملك عند (ط ف) لا . عند (م) فإن استولينا فالسيد أولى بمكانه قبل القسمة بلا شيء ، وبهدها بالقيمة كما مر ، وفي تعيينها على السيد أو المكاتب وجهان . وإذا ارتد المكاتب لم تبطل كتابته ، ولو في يد الحربى ، وحكمه حكم المرتدين في القتل . وإذا دخل الحربى في الذمة وفي يده عبد لمسلم استحق الفداء عند (ط) لا عند (م) كما مر ، فإن امتنع السيد من الفداء أمر الذى يبيع العبد المسلم كما مر ، « مسألة » وإذا دخل عبد الحربى دارنا بغير أمان ملكه من ظفر به من المسلمين إلا أن يسلم قبل الظفر به لما مر ، فلو أسلم سيده بعد ذلك لم يعد إليه ، إذ قد خرج عن ملكه ، « مسألة » فإن أسلم حربى عن زوجة صغيرة

مدخولة ، ثم أسلم أحد أبويها قبل انقضاء عدتها ، بقي النكاح بينهما لرده صلى الله عليه وآله وسلم زينب وامرأة صفوان ، وامرأة عكرمة بن أبي جهل لما أسلموا قبل انقضاء عدتهن ، لا بعد العدة لحصول البيونة ، « مسألة » ويمنع الذمي من وطء أمته المؤمنة ، إذ لا تحل له بالملك ولا بالنكاح إجماعاً ، فإن علقته منه كان الولد مسلماً باسلامها ، وحرراً إن وطئها في ملكه وعليها عدة أم الولد فإن أسلم قبل مضيتها كان أحق بها وإلا اعتقت بمضى العدة وسعت كما مر ، إذ لا يحل له استرقاقها ولا بيعها ، إذ هي أم ولد فلزمت حريتها وتسمى كالشريك أعتق نصيبه ، « مسألة » (هب ش) وإذا أسلم الحربى وامرأته حامل فسببت لم يسترق الولد إذ هو مسلم باسلام أبيه (ح) يسترق ، إذ هو كالجزة منها . قلنا : الاسلام يعلو وهو مسلم ، وفي استرقاق الأم وجهان (ى) أصحهما : يجوز ، وهو رأى (ح) إذ هي حربية لا أمان لها ، وقيل : لا ، كالولد . قلنا : ليست أبلغ حالا من الحرة الحربية ، وإذا سبي صغير وحمل ثم أسلم أبوه لم يبطل رقه ، وإن حكم باسلامه تبعاً لأبيه إذ الاسلام طارىء على الرق ، « مسألة » (هـ قين) ولا يتبع الصبى السابى في الدين حيث معه أبواه أو أحدهما (عى) بل يتبعه (ك) إن سبى مع الأب تبعه في الدين ، لا مع الأم فيتبع السابى ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « حتى يكون أبواه اللذان يهودانه » الخبر ، ولم يفصل ، (فرع) (هب ش حص) فإن سبى الصبى دون أبويه تبع السابى في الحكم ، إذ لا حكم لكلامه ، ولا هو مستقل بنفسه فلحق بالسابى (ى) بل باق على الكفر ، كلو كان في دار الحرب ، ولا حكم للسابى ، إذ يده يد ملك كالمشترى . قلنا : الصبى إذا لم تكن معه قرينة تغلب كفره فحكمه حكم اللتبس ، واللتبس تابع لحكم الدار ، فعلى هذا إذا لم يكن معه أبواه ، فإن كان في دار الحرب فله حكمها ، وإن كان في دار الاسلام فله حكمها (ى) فإن سبى مع أحد أبويه ثم مات الوالد لم يحكم باسلام الصبى ، إذ قد كان ثبت له حكم الكفر . قلت : وفيه نظر ، « مسألة » وتحرم التفرقة بين المسيبة وولدها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ملعون ملعون من فرق بين والدة وولدها »

(قوله) « لرده صلى الله عليه وآله وسلم زينب وامرأة صفوان وامرأة عكرمة » تقدم ذلك في النكاح .

(قوله) « حتى يكون أبواه » الخبر تقدم قريباً .

(قوله) « ملعون ملعون من فرق بين والدة وولدها » تقدم في البيع بغير هذا اللفظ

(فرع) (هب) ومتى بلغ جازت التفرقة ، إذ هو حد الاستقلال (مد) لا ، لظاهر الخبر . (ش) بل تجوز تفرقة ابن السبع لاستقلاله (ل) حده الاستقلال في الأكل والشرب (ى) وهو الأقرب للمذهب . قلت : بل الأول ، «مسألة» (ى) وكذلك تفرقة الابن والأب لحنوه كالأم ، ولقول (٣) لا يفرق بين والده وولدها ، ولا بين والد وولده . وهو توقيف . وقيل : يجوز ، إذ تحريم التفرقة لأجل اللبن والحضنة . قلنا : لانسلم ، «مسألة» (هب ح) ويحرم التفريق بين ذوى الأرحام المحارم في السبي ، إذ روى عن عمر وهو توقيف (ى) يجوز لصحة شهادتهم عليهم كالأجانب ، «مسألة» وإذا سبي أحد الزوجين انفسخ النكاح (ه ش) لحدوث الرق (ح) بل لاختلاف الدار لنا قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكح) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس « لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة » ولم يفصل (فرع) (هب ش فر) وكذا لوسيا جميعا (ى ه حص) لا ، إذ لم يختلف بهما الدين ولا الدار ، كلو ارتدا . قلنا : حدوث الرق فاسخ ، كلو سبي أحدهما .

فصل

وتغيم أموالهم وأزواجهم ، وما تعذر حمله أحرق (ه ح ش) والحيوان يقتل (قش) لا ، قلنا: يجوز لثلاثا يتقوا بها كالترس . ويجوز عقر ما قاتلوا عليه ، كفعل حنظلة الراهب ، ولم ينكره

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس » الخ ، تقدم في النكاح .

فصل وتغيم أموالهم

(قوله) « كفعل حنظلة الراهب » الصواب : حنظلة بن الراهب ، وهو السمي غسيل الملائكة ووالده المذكور هو أبو عامر الراهب ، الذى سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الفاسق . وقد تقدم ذكرهما في كتاب الجنائز قال في الامتاع « إن حنظلة المذكور خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد ، فلما انكشف المشركون ضرب فرس أبي سفيان بن حرب فوقع إلى الأرض وصاح ، وحنظلة يريد ذبحه ، فأدركه الأسود بن شعوب فحمل على حنظلة بالرمح فأنفذه ، ومضى إليه حنظلة في =

صلى الله عليه وآله وسلم ، وفعل الممدى في الرومي ، ويجوز تخريب البيوت وقطع الشجر إن لم يمكن إحراقها ، لقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) الآية . وإذا أحرق صلى الله عليه وآله وسلم نخيل بنى النضير وأحرق شجر خيبر والطائف ، وهى آخر غزوة غزاها صلى الله عليه وآله وسلم .

— الرمح وقد أثبتته، فضربه الثانية بالسيف فقتله ونجا أبو سفيان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنى رأيت الملائكة تنسل حظلة بن أبى عامر بين السماء والأرض بماء الزن فى صحاف الفضة ، فلما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك سئلت امرأته فأخبرت أنه خرج وهو جنب « انتهى » وقد ذكر ذلك ابن هشام مختصراً .

(قوله) « وفعل الممدى في الرومي » عن عوف بن مالك الأشجعي قال « خرجنا مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقنى ممدى من اليمن ليس معه غير سيفه ، فنحر رجل من المسلمين جزوراً فسأله الممدى طائفة من جلده فأعطاها إياه فاتخذها كهيشة الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب ، فجعل الرومي يهزأ بالمسلمين فقعد له الممدى خلف صخرة فערقت فرسه بسيفه وقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ بعض السلب قال عوف : فأثبت خالد آفقلت له : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ، ولكنى استكثرته . قلت : لتردنه إليه أو لأعرفنكمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأبى أن يرد عليه ، قال عوف : فاجتمه معاندى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة الممدى وما فعل خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا خالد ما حملك على ما صنعت ؟ قال : استكثرته عليه ، فقال : رد عليه الذى أخذت منه ، قال عوف : قفقت : دونكم يا خالد ، أم أوف لك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : يا خالد لا ترد عليه ، هل أنتم تاركون لى أمرائى ، لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره ؟ « أخرجه أبو داود ، ولمسلم نحوه .

(قوله) « وإذا حرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخيل بنى النضير » فى حديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرها من رواية ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرق نخيل بنى النضير وقطع وهى البويرة .

(قوله) « وشجر خيبر والطائف » أما خير فقد روي « أنه قطع من نخيله فى بعض أيامه » وليس بمشهور . وأما الطائف فذكر فى الامتاع « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاصر أهل الطائف أمر بقطع أعنابهم وتحريرها ، فقطعها المسلمون قطعاً ذريعاً ، فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي يا محمد لم تقطع أموالنا ؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا ، وإما أن تدعها لله وللرحم كما زعمت ، فقال عليه الصلاة والسلام : فانى أدعها لله وللرحم » وكف عنها .

(قوله) « وهى آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قلت : لعله يريد بالحجاز ، وإلا فأخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزوة تبوك ، كما هو معروف .

باب قتال البغاة

البغى فسق إجماعاً ، والفسق في اللغة الخروج . يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها قال الله تعالى (فسق عن أمر ربه) أي خرج ، وفي الشرع ارتكاب الكبيرة «مسألة» وفاسق التصريح لا يسمى باغياً ، كسلاطين الجور ومرتكبي الكبائر ، وعلى الامام جهادهم حسب الإمكان «مسألة» والباغى من يظهر أنه محق والإمام مبطل ، وحاربه أو عزم ، وله فئة أو منعة ، كعأوية وعائشة وطلحة والزبير والخوارج ، «مسألة» (هـ جميعاً) وجهادهم أفضل من جهاد الكفار إلى ديارهم ، إذ فعلهم في دار الاسلام كفعل الفاحشة في المسجد ، ولا خلاف في جوازه ، لقول على عليه السلام « ما هو إلا الكفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم أو قتال القوم » ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى « تقاتل الناكثين » الخبير ، وكونه أفضل ، مروى عن (ن تضى بص الزكية ح) لأكليم رويت عنهم (ي) وفاسق التصريح وإن لم يسم باغياً فهو زائد عليه في الفسق ، كزيادة الكافر على الفاسق ، «مسألة» وللبنى شروط : الأول الخروج عن طاعة الإمام فإن أطاعوا حرم قتالهم ، لتركه صلى الله عليه وآله وسلم قتال المنافيين ،

باب قتال البغاة

(قوله) « لقول على عليه السلام : ما هو إلا الكفر بما نزل على محمد ، أو قتال القوم » هكذا روى ، وحكى في الشفاء عنه عليه السلام أنه قال « لم أجد بدأً من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم »

(قوله) « وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى عليه السلام تقاتل الناكثين » الخبر . لفظه في الشفاء عن على عليه السلام « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : إنك ستقاتل الناكثين والفاستين ، والمارقين » وفيه روايات أخر .

(قوله) « لتركه صلى الله عليه وآله وسلم قتال المنافيين » عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره ، فلم ندر ماساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافيين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جهر : أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال الرجل : =

ولترك على عليه السلام قتل من قال له « إن الحكم إلا لله » الخبر . ولقول على عليه السلام « لكم علينا ثلاث » الخبر (الثاني) المنعة ، أو الفئحة وإلا فكالحارب ، إذ لم يجز على ابن ملجم وأصحابه اسم البغي يقتلهم (الثالث) إظهار كونهم محقين . ومنه شبهة بنى حنيفة في منع الزكاة ، بأنها إنما تدفع إلى من صلاته سكن لهم ، وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقط ، « مسألة » (هب أكثر صش) ولهم حكم البغي ، وإن لم ينصبوا إماماً ، إذ أجرى على عليه السلام على أهل الجمل حكم البغاة ولم يكن لهم إمام (ي) لا ، حتى ينصبوا إماماً يمثلون له ، كفعل النجدات والنعامات ، وإلا فحاربون . وأما أهل الجمل فولوا أمرهم عائشة . قلنا : لا دليل على اشتراطه .

فصل

وقالهم جائز إجماعاً ، لقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى) (ي قين) ولا يضمنون ما أتلفوا في القتال ، لقوله تعالى (حتى تفيء إلى أمر الله) ولم يذكر ضماناً . قلت : وحكى (أبو جعفر) عن أصحابنا أنهم يضمنون (ي) ويؤخذ من عموم الآية وجوب قتال من عليه حق فامتنع من أدائه ، « مسألة » ويجب تقديم دعوتهم إلى الحق ، وكشف شبههم ، لقوله تعالى (فأصلحوا بينهما) ونذب أن يكرر عليهم ثلاثاً ، وتشر فيها الصحف وترتب الصفوف ، لفعل على عليه السلام مع الحروريين ،

= بلى ولا شهادة له ؛ قال : أليس يصلى ؟ قال : بلى ، ولا صلاة له ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم « أخرجه الموطأ .

(قوله) « ولترك على قتال من قال : إن الحكم إلا لله » الخبر . روى « أن رجلاً من الخوارج قال على باب المسجد وعلى يخطب على منبر الكوفة : لاحكم إلا لله ورسوله ، تعريضاً بما تقموا عليه من الخطأ في تحكيم أبي موسى ، فقال على عليه السلام : كلمة حق يراد بها باطل » والله أعلم .

(قوله) « ولقول على عليه السلام : لكم علينا ثلاث » الخبر ، تكرر .

(قوله) « ومنه شبهة بنى حنيفة في منع الزكاة » تقدم الكلام في ذلك .

(قوله) « كفعل النجدات والنعامات » النجدات : أصحاب نجدة بن عامر الحنفي ، والنعامات :

أصحاب أبي نامة قطري بن الفجاءة التيمي وجميعهم من الخوارج .

(قوله) « لفعل على عليه السلام مع الحروريين ومناظرة ابن عباس بإمام » حكاه في الشفاء عن

ومناظرة (ع) إياهم ، ويجب إمهالهم إن طلبوه للنظر مدة معلومة ، لا مؤبدة ، ولا إن فهم منهم الخداع ، إذ لا يجوز التقرير على قبيح ، ولو بذلوا مالا للامهال لم يجز ، إذ هو في مقابلة محذور (ي) وتقبل أولادهم رهائن في فك أسرى أهل العدل ، وتطلق بعد الوفاء ، ولا تقتل إن قتل الأسير ، ويحرم قتالهم بعد الطاعة ، وكذا إن ألقوا السلاح ، إذ هو أمانة الخضوع ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح «من ألقى سلاحه فهو آمن» وكذا إذا طلبوا الأمان إن أمن خدعهم «مسألة» ولا يقتل مدبرهم ولا جريهم اتفاقا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يتبع مدبرهم» الخبر «مسألة»

أمالي أبي طالب « أن علياً عليه السلام سار حين فارقت الحوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدواب والكرع والسلاح ودخلوا القرى وساروا حتى انتهوا إلى النهروان فلما لحقهم على عليه السلام أقام أياما يدعوهم ويحتج عليهم ، فأبوا أن يجيوا ، وتعبوا لقتاله ، فعبا الناس ثم خرج إليهم فدعاهم فأبوا وبدأوه بالقتال فقاتلهم وقتلهم » انتهى . وفي شرح ابن أبي الحديد وغيره « أن علياً لما أجاب إلى التحكيم اعترل من عسكره ثمانية آلاف ونزلوا موضعاً يقال له : حروراء ، فأرسل إليهم ابن عباس فقال لهم : ماتنتمون ؟ قالوا : خصالاً ثلاثاً ، الأولى : أنه حكم في دين الله ، ولا حكم إلا لله ولرسوله . والثانية : أنه قتل ولم يسب ، وإذا حل القتل حل السبي . الثالثة : أنه محاً نفسه من الخلافة ينون في الكتاب الذي كتب بينه وبين أهل الشام . فقال لهم ابن عباس : أرأيتم إن رفعت عنكم هذه أرجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : أما قولكم : إنه حكم في دين الله ، فإن الله تعالى قد حكم في الدين يعني قوله تعالى (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) وقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ونحوهما فكيف لا يحكم في هذه الأمور العظيمة ؟ وأما قولكم : إنه قتل ولم يسب ، فأبيكم يأخذ عائشة في قسمه وقد قال تعالى (وأزواجه أمهاتهم) وإذا امتنع ذلك فيها امتنع في غيرها ، وأما قولكم : إنه محاً اسمه من الخلافة ، فقد محاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمه من النبوة في صلح الحديبية فرجع منهم أربعة آلاف ، وبقي أربعة آلاف » إلى آخر القصة .

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم . من ألقى سلاحه فهو آمن » في حديث فتح مكة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود .

(قوله) « لا يتبع مدبرهم » الخبر ونحوه . حكى في الشفاء عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا ابن أم عبد ، ما حكم من بنى من أمي ؟ قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يتبع مدبرهم ، ولا يجار على جريهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيهم » انتهى (١) .

(١) رواه الحاكم وابن عدى وقال غير محفوظ

(به ح المروزي من صش) فإن كان لهم فئسة قتل مدبرهم ، إذ لا يؤمن عودهم (ش) لا ، إذ القصد دفعهم في تلك الحال . وقد وقع . قلنا : بل في الحال والمآل ، «مسألة» وفيمن حضر معهم ولم يقاتل وجهان (ي) أحهما لا يقتل ، كمن ألقى السلاح . وقيل : يقتل ، إذ لم ينكر على عليه السلام قتل محمد بن طلحة السجاد ، وقلوه صلى الله عليه وآله وسلم «من سود علينا فقد أشرك في دمانا» ، «مسألة» (الزكية) ولا يقتل ذو رحم إلا مدافعة عن نفسه أو غيره ، لهيه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حذيفة وأبا بكر عن ذلك ، فإن فعل فلا إثم ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على ابن الجراح قتل أبيه ، إذ سبه صلى الله عليه وآله وسلم ، فكذا أهل النبي ، «مسألة» ويمرق ويرق ويمنق إن تعذر السيف وخلوا عن لا يقتل ، وإفلا ، إلا لضرورة (ي) ولا يجوز في البغاة إلا أن يتخذوه أو يحاصروا المسلمين ، «مسألة» (ي) ولا يستعان بكافر على باغ لئلا يتشفوا بقتل المسلمين

وروى عن أبي أمامة أنه قال « شهدت صفين فكانوا لا يجيرون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً » والله أعلم ، وسيأتي ماورد في ذلك عن علي عليه السلام .

(قوله) « إذ لم ينكر على عليه السلام قتل محمد بن طلحة السجاد » حكى ابن أبي الحديد وغيره «أن محمد بن طلحة خرج مع أبيه طلحة بن عبد الله التيمي يوم الجمل ، فأموه أبوه بالتقدم للقتال ، فوضع درعه تحت رجله وقام عليها ، وكان كلما حمل عليه إنسان قال نشدتكم بحم » وفي رواية قال « إذ ذكركم حم » يريد قوله تعالى (قل : لا أسألكم عليه أجرأ إلا الودة في القربى) حمل عليه شريح بن أوفى العبسي فناشده فلم يثن عنه حتى قتله ، وقال في ذلك :

وأشعث قوام بآيات ربه	قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قيصة	نخر صريعاً لليدين وللنم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً	علياً ومن لم يتبع الحق يظلم
يلذكرني حاميم والرمح شاجر	فهلأ تلا حاميم قبل التقدم ؟

وروى «أن علياً عليه السلام كان نهى عن قتله فلما رآه قتيلاً استرجع وقال : إن كان لشاباً صالحاً وإنما أخرجه به بأبيه أو كما قال » انتهى بالمعنى ، وكان محمد المذكور يلقب السجاد لكثرة عبادته . وحكى في الشفاء أن علياً نهى عن قتله ، وقال : إياكم وصاحب البرنس ، فلما قتل لم ينكر على عليه السلام على قتله ، لأنه كان ردماً لهم ومكثراً لسوادهم .

(قوله) «من سود علينا فقد أشرك في دمانا» حكاه في الشفاء ، وحكى فيه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من كثر سواد قوم فهو منهم » انتهى .

(قوله) « لهيه صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر وأبا حذيفة عن ذلك » تقدم وكذا حديث أبي عبيدة

ولا بمن يرى قتلهم مدبرين ومقبلين، وإذا تترسوا بأولادهم، فالحكم مامر . قلت: أما الاستعانة بالكفار فقد مر له جوازه وهو الأصح، وإذا أمن الباغى كافرأ بشرط أن يعينه بطل أمانه، إذ صحته مشروطة بأن لا يقاتل المسلمين، وإذا استعان الباغى بالذمي من دون إكراه ولا جهل بالتحريم انتقض عهده، إذ الذمة مشروطة بأن لا يضروا المسلمين . وإذا تقاتل البغاة لم تجز إعانة إحدى الطائفتين إن قدر عليهما، وإلا أعان أقر بهما إلى الحق، فإذا قهر لم يقاتل من انضم إليه حتى يعذله إذ معاونته كالأمان . وإذا أعان المعاهد الباغى كان نقضاً للعهد، «مسألة» ويجب حرب البغاة إن ظن الغلب (ي) يثبت الواحد لاثنتين كأهل الشرك (ز) لا يجب حتى يكون مع الإمام عدد أهل بدر (ع) المعتبر ظن الغلب قل العدد أم كثر . قلت: وهو الأقرب، إذ القصد إزالة المنكر، «مسألة» (هـ حصص) ولا يفصل قتلهم لنفسه، ولا من قتلوه لشهادته، «مسألة» (هـ ح) ويجوز قتل أسيرهم إن كان قد قتل أو بسببه والحرب قائمة وإلا حبس وقيد، حتى تكفل شوكتهم (ش) لا يقتل مطلقاً . قلنا: كمن فر وله فئة (ي) وفي حبس المرأة والصبي والمهرم إذا أسروا وجهان: أحدهما يجوز إيفاراً لصدور أهلهم وكسراً لقلوبهم، وقيل: لا . قلت: وهو الأقرب، إذ لا دليل على جوازه إلا من باب التعزير للمكلف . ولا يبطل الميراث بالبغي اتفاقاً، إذ ليس بكفر، «مسألة» (يه حصص الزكية) وإذا قتل الحق أخاه الباغى لم يسقط ميراثه (ش) يسقط، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «القاتل لا يرث» ولم يفصل . قلنا: أراد المتعدى والإلزام في المتبص ولا قائل به، «مسألة» (ي) وللإمام أن يعاقب بأخذ المال (م) أو إفساده، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من منعنا الزكاة أخذناها منه ونصف ماله» الخبر (ي) وإذا هو أدخل في الزجر، وتردد (م) في الحاكم يجوز كالتعزير ولا، لقصور ولايته (م) وله إحراق الدور وهدمها، كفعل علي عليه السلام في دار جرير ومال المحتكر مع حاجة المسلمين إليه، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لقد هممت أن أنخلف» الخبر .

(قوله) «من منعنا الزكاة أخذناها منه» الخبر، تقدم بنحوه .

(قوله) «لفعل علي عليه السلام في دار جرير ومال المحتكر» تقدم جميع ذلك .

(قوله) «لقد هممت أن أنخلف» الخبر، تقدم في الصلاة .

وهو لا يهيم إلا بجائز ، «مسألة» ولا يحل العوض على رد جسد القتيل ، إذ رده صلى الله عليه وآله وسلم بجانا ، وقد بذل له عشرة آلاف فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم منها .

فصل

وأحكامهم مأخوذة من فعل على عليه السلام ، ولا يجوز سببهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً لبقائهم على الملة ، «مسألة» (أكثر هـ ف) ويغرم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ويخمس ، لقول على عليه السلام يوم الجمل «لکم العسکر وما حوی» ونحوه (الزكية قين) لا يغرم منهم شيء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل مال امرئ مسلم» وقول على عليه السلام لعباد « وإن الأموال كانت لهم قبل الفرقة » الخبر . قلنا : معارض بما روينا ، والخبر عموم مخصص بفعل على

(قوله) « إذ رده صلى الله عليه وآله وسلم بجانا » الذي أخرجه الترمذي عن ابن عباس (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبيعه) انتهى . وحكى في الشفاء « أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق قتيلًا في غزاة الخندق ، فطلب المشركون جيفته بعشرة آلاف درهم ، فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر برد الجيفة إليهم » وقال في الامتاع « إن نوفل بن عبد الله سقط عن فرسه في الخندق فرمى بالحجارة حتى قتل » انتهى .

فصل وأحكامهم مأخوذة من فعل علي عليه السلام

(قوله) « لقول على عليه السلام يوم الجمل : لکم العسکر وما حوی » حكى في الشفاء عن أبي جميلة قال : قال على عليه السلام « لکم العسکر وما حوی إلا ما كان من حرة أو مال تاجر » وفيه أيضاً عن جعفر الصادق عن آبائه عن على عليه السلام أنه قال لما واقف أهل الجمل « أبها الناس ، إنى أحتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب : لا تتبعوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة ، ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم ، ولا تدخلوا داراً ولا خباء ولا تستحلوا مالا إلا ما جاء به القوم أو وجدتموه في بيت ما لهم » انتهى .

(قوله) « وقول على عليه السلام لعباد » الخ . روى « أن علياً عليه السلام لما فرغ من حرب أصحاب الجمل خطب في الجامع فقام إليه رجل يقال له : عباد بن قيس ، فقال : ما قسمت بالسوية ، فانك قسمت ما حواه عسکر عدونا ، وتركك النساء والذراري ، فقال على عليه السلام : إنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير ، وإن الأموال كانت لهم قبل الفرقة ، وتزوجوا على بصيرة ، وولدوا على الفطرة ، وإنما لكم ما حوى عسکرهم ، وما كان في دورهم فهو ميراث لندريتهم . وقال عليه السلام : أما علمت أن دار

عليه السلام وتقرير الصحابة إياه « مسألة » (م) ولا يغنم ما أجلب به الباغى إلا الإمام فله ذلك ، ولو مستعزراً لذلك ، لا غصباً فللمالكه ، إذ لم يسلمه المالك إعانة بخلاف المعير ، فإن بقت قبيلة على أخرى لم يكن لأيهما أن يغنم ما أجلب به عليها ، بل ترده للمالكه ، فإن التبس فكاللقطة إذ لا دليل على جوازه في غير الإمام ، « مسألة » (ق الزكية ها) ولا يجوز أن يغنم سلب اللصوص (سالح ص) يجوز لمن حاربهم إذ هو مال أخذ كرها من متعددين . قلنا : هم بالبغاة أشبه (ح) ينتفع أهل العدل بما أجلب به البغاة حتى تضع الحرب أوزارها ثم يرد ، فجعل حكمه دون حكم غنيمة الكفار ، إذ حكمهم أخف ، لنا فعل على عليه السلام وقد مر ، « مسألة » (هـ ف) وللإمام فقط تضمين الظلمة وأعوانهم حتى يستوفى قدر ما استهلكوه بحسب ظنه لفعل عمر مع خالد لما اتهمه بخيانة فشاطره ماله حتى نصف عمامته وفردة من نعليه ، وما كان من المظالم باقياً رده لأهله إن عرفوا ، أو

الحرب تحل مافيهما وأن دار الهجرة تحرم مافيهما إلا بحق ، ثم قال : فإن أبيتكم يأخذ عائشة في سهمه؟ وهي خطبة طويلة . فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا فبتنا» حكاه في الشفاء ، وفيه أيضاً عن زيد ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال : لا يسي أهل القبلة ، ولا ينصب عليهم منجنيق ولا ينعنون من ميرة ولا طعام ولا شراب ؛ وإن كان لهم فئة اجبر على جريمهم » انتهى .

(قوله) « لفعل عمر مع خالد لما اتهمه بخيانة فشاطره ماله حتى نصف عمامته وفردة من نعليه » قلت : الذي ذكره الطبري في تاريخه ما حاصله «أن خالداً كان والياً لعمر على قنسرين وحمص ، فبلغ عمر أنه وقد عليه رجال من أشراف العرب ، منهم الأشعث بن قيس فأجازته خالد بعشرة آلاف درهم فكتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح مع البريد : أن أقيموا خالداً في الشمس ، واعقلوه بهامته ، وتنزع عنه قلنسوته حتى يلعنكم من أين أجاز الأشعث بن قيس ؟ أمن ماله ، أم من إصابة أصابها ؟ فإن زعم أنه من إصابة أصابها فقد أقر بخيائته ، وإن زعم أنها من ماله فقد أسرف ، واعزله علي كل حال ، واضم إليك عمله ، فكتب أبو عبيدة إلى خالد فقدم عليه ، ثم جمع الناس وجلس على النبر ، فقام البريد فقال : يا خالد أمن مالك أجزت بعشرة آلاف ، أم من إصابة ؟ فلم يجبه حقاً أكثر عليه ، وأبو عبيدة ساكت لا يقول شيئاً ، إجلالا لخالد ، فقام بلال إليه فقال : إن أمير المؤمنين أمر فيك بكذا وكذا ، ثم تناول عمامته فنقضها لا ينعها سماً وطاعة ، ووضع قلنسوته ؛ ثم أغماه فمقله بهامته ، وقال : ماتقول =

ليبت للمال إن لم يعرفوا ، وله بيع مدبرهم كلدين لا أم ولد لهم ، إذ الضرورة لا تبيح بيعها (ط) فإن قصر مافي أيديهم فالباقي في ذمتهم (الزكية ق) بل يسقط الباقي بعد أخذ كل مافي أيديهم . قلنا : لاوجه لسقوطه ، «مسألة» ولا ينقض لأجل التضمن ما وضعوه من أموالهم في قربة أو مباح مطلقا نحو : أن يهبوا أو يقفوا شيئا يملكونه ، إذ قد خرج عن ملكهم وما وضعوه في محذور كأجرة البغي ، فله استرجاع الباقي ، إذ مصرفه المصالح كما تقدم . ولا يطلب عوض التالف إذ سلطهم المالك على إتلافه كالإباحة المحضة . فأما ما وضعوه من أموال الله في غير مصرفه ، فللامام استرجاعه (ي) وليس له تضمين التالف إذ لم يضمنهم على عليه السلام ما أتلفوه من ذلك ولا من أعطوه ، (فرع) ومن في يده وديعة لجندي يملكها ، فله ردها إليه أو إلى الإمام حيث له تضمينه وما لا يملكه رده لمالكه إن كان وإلا فكالظالم الملتبسة . فإن رجا معرفة المالك فكالقطعة ، «مسألة» وينقض من أحكامهم ما خالف الإجماع أو نصا قطعيا (هم ي ش) لا ما وافق بعض المجتهدين (ح ط ع) بل ينقض ، إذ من شرط الحكم العدالة تصريحاً وتأويلاً . قلنا : لم يظهر من على عليه السلام نقض أحكامهم «مسألة» (ي) ولكل مسلم أخذ ما ظفر به من مال الله تعالى معهم لنفسه مستحقاً ، أو ليصرف

= أمن مالك ؟ أجزت أم من إصابة ؟ قال : لا ، بل من مالى ، فأطلقه ، ثم أعاد قلنسوته ، ثم عممه بيده ، وقال : نسمع ونطيع لولائنا ، ونخدم ونفخم موالينا ، ولما قدم خالد علي عمر قال له : لقد شكوتك إلى المسلمين ، وتالله إنك في أمرى غير مجمل يا عمر ، فقال عمر : من أين هذا الثراء ؟ قال : من الأتقال والسهمان مازاد على الستين ألفاً فلك ، فقوم عرضة فخرجت عليه عشرون ألفاً فأدخلها في بيت المال ، ثم قال : ياخالد والله إنك علي لكريم ، وإنك إلى حبيب ، ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء انتهى باختصار ، ولم يذكر أنه شاطره كفاي الكتاب ، لكن قد روى عن مالك أنه قال « كان عمر يشاطر عماله فيأخذ نصف أموالهم ، وشاطر أبا هريرة ، وقال له : من أين لك هذا المال ؟ فقال : دواب تنأجت ، وتجارات تداركت ، فقال : أد الشطر . وشاطر سعد بن أبي وقاص حين قدم من الكوفة » وروى « أنه شاطر عمرو بن العاص حين قدم من مصر ، وشاطر عمالا له على البحرين ، لما ظهرت معهم أموال بعد الولايات لم تعرف لهم من قبل . وقد وجه فعل عمر بوجوده : الذي يستقيم على المذهب منها أنه كان يرى أن العامل لا يستحق إلا قدر أجره الكل على عمله ، قرأى أن نصف مامعهم هو القدر الذي يستحقونه ، ولا قطع بأن ذلك على وجه العقوبة بالمال ؟ فإن بعض العلماء المحققين قد ادعى الإجماع على نسخ جواز العقوبة بالمال . والله أعلم .

وليس له تضييهم إلا بأمر الإمام . وقيل : يجوز . قلنا : نقل ملك فلا يصح إلا بحكم أو تراض
كغيره . وتقبل شهادتهم وروايتهم لما مر «مسألة» (ي) وإذا نصبوا قاضيا يرى إباحة دماء أهل
العدل وأموالهم ، لم يصح قضاؤه إجماعا ، إذ لا عدالة له حينئذ ، فإن كان لا يستحل ذلك قضي فقه
أقوال (ح) يفسق ، إذ البغي فسق (ش) ليس يفسق فحكمهم حكم أهل العدل (هب) فاسق
تأويل لا تصريح ، وفي أحكامهم مامر من الخلف . وعمل حاكم المسلمين بكتاب حاكم البغاة
متفرع على الخلف في صحة قضائه ، «مسألة» (ي) ولا يجب قتل من يظهر بمذهب الخوارج مهما لم
يخرجوا عن أمر الإمام وقضائه وإن كفروه وسبوه ، إذ لم يقتل على عليه السلام من كان معه منهم
إذ قال له رجل : لئن أشركت ليحبطن عملك ، . فإن قتلوا عاملا للإمام فله أن يقتص منهم ، إذ
قتل على عليه السلام أهل النهروان ، حيث أقروا بقتل عامله عبد الله بن الحباب^(١) «مسألة» (م) ولا
يجوز قتل شرطي الظلمة ومن يتأذى منه المسلمون لنفسه ، فإن قتله قاتل لزمته الدية لا القود
(قم الجصاص أبو علي الجبائي) للمسلمين قتله وعن (أكثره) يلزم فيه القود إلا أن يقتل حال مدافعته
عن المنكر . قلت : والأقرب أن حكمه حكم أميره لاشتراكهما في العلة ، فشرطي الباغي باغ ،
وشرطي المحارب محارب .

باب الردة وقاتل أهلها

«مسألة» (ط ش فر م) لا يصح ردة الصبي ولا إسلامه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «رفع القلم
عن ثلاثة» الخبر (ح محمد البقي) بل يصحان ، لكن لا يقتل^(٢) حتى يبلغ ، لجواز كمال العقل قبل

(قوله) «إذ لم يقتل على عليه السلام من معه منهم» الخ . روى «أن علياً سمع رجلا من الخوارج
يقول خلفه وهو يصلي : (لئن أشركت ليحبطن عملك) علي جهة التعريض به ، فقال على عليه السلام
كالجيب له : (فاصر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون) والله أعلم .

(قوله) «إذ قتل على عليه السلام أهل النهروان» الخ ، روى «أن عليا عليه السلام بعث
عبد الله بن الحباب^(٢) والياً على أهل النهروان ؛ فسلموا وأطاعوا ، ثم عدت عليه الخوارج فقتلوه ،
فكتب إليهم أن يبعثوا إليه بقاتله ، فقالوا : كلنا قتله ، فسار إليهم بالجيوش فقاتلهم فقتلهم » وفي ذلك
روايات ذكرها ابن أبي الحديد وغيره .

(١) صوابه : حباب (٢) نسخة : يقبل

الاحتلام (ع ف) يصح إسلامه لا رده ، إذ حكم صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام على عليه السلام قبل بلوغه ، ومن ثم قال عليه السلام :

* سبقتكم إلى الإسلام طراً ، صغيراً ما بلغت أوان حلمي *

قلنا : قد ضعف (ط) تخريج (ع) وصحح ل(ه) أنهما لا يصحان ، للخبر (ي) يصحان دينا لاشرا ، لكن مجال بينه وبين أبيه ثلاثيفتاه ، «مسألة» (هكش) ومن نطق بالكفر مكرها لم يحكم برده (ف) بل يحكم بها في الظاهر ، لنا قوله تعالى (إلا من أكره) الآية . وإذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم على من قالها مكرها ، (فرع) قلت : وكالإكراه كفر الزوجة لتنفس عن الزوج ، فلا يحكم بكفرها ولا بالنسخ ، إذ لم تشرح بالكفر صدرا ، وقد شرطه الله تعالى حيث قال (ولكن من شرح بالكفر صدراً) ويجب تأديبها ، «مسألة» وردة السكران كعقوده وقد مر حكمها . والردة قد تكون باعتقاد أوزى أو لفظ كفري ، أو فعل كفري كهدم المساجد وتحريق المصاحف ونحو ذلك ، «مسألة» وهي محرمة قطعا ، لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه الآية ونحوها .

فصل

وحده القتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا ياحدى ثلاث» الخبر ، ونحوه ، «مسألة» (أ) ثم (بص عي) ثم (ش ل ك مد حق ط ه) وتقتل المرأة كالرجل ، لعدم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من بدل دينه فاقتلوه» ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أم رومان

باب الردة وقاتل أهلها

قد تقدمت الأخبار التي في صدر هذا الباب فلا فائدة في إعادة ذكرها .

فصل وحده القتل

(قوله) « لا يحل دم امرئ مسلم » إلى آخره . تقدم .

(قوله) « من بدل دينه فاقتلوه » تقدم .

(قوله) « ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بقتل أم رومان » الخ . روى « أن امرأة يقال لها :

حين ارتدت ، ولم تتب (على عليه السلام ده) لا تقتل لعموم «نهيت عن قتل النساء» (ع ح) لكن تسي الحرة إن لحقت وتسترق ، والأمة بخيرها سيدها ، لنا مامر . وما روى عن علي عليه السلام « أن الحرة لا تقتل بل تسترق » لم يصح . وقولهم : إن أم محمد بن الحنفية سبيت من بني حنيفة محمول على أنها أمة سبيت فاسترقت ، «مسألة» (ع قين) ولا يقتل حتى يستتاب (جط قش) حتما ، لقوله تعالى (إن ينهوا يعنفهم لم ماقد سلف) (جم ح) بل ندبا ، لعموم «من بدل دينه» ولم يذكر الاستتابة (بص) الاستتابة غير مشروعة ، بل يقتل فوراً (طا) إن ولد في الاسلام لم يستتب ، وإن أسلم بعد كفر استتيب ، لنا قول (٢) «هلا أدخلتموه بيتا» الخبر ، ونحوه ، (فرع) (ن ح ك قش مد) ويستتاب ثلاثة أيام ، إذ روى ذلك عن علي عليه السلام ، و(عز) وعهدت في كثير من المواضع ، وعن علي عليه السلام «يستتاب شهراً» (هر) (١) بل ثلاث مرات في حالة واحدة (ح) بل تلزم ثلاث مرات في ثلاث جمع (ث) يستتاب أبداً ويحبس حتى يموت . ويستتاب السكران حال إفاقته ، وإن أسلم في سكره لم يقتل إذ هو شبهة (ح) لا يصح إسلامه لكن يستحب تأخيره

أمرومان ارتدت عن الإسلام ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بأنها تمتتاب ، فان تابت وإلا قتلت ، والله أعلم . قلت : ولا أدري من أم رومان هذه ؟ فان المشهور بهذه الكنية في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجة أبي بكر أم عائشة ، وهي من المهاجرات الصالحات ، توفيت سنة ست من الهجرة ، وقال فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أدليت في قبرها : من أراد أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى هذه « ذكره ابن الأثير وغيره ، نعم في التلخيص حديث جابر « أن امرأة يقال لها : أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يعرض عليها الإسلام ، فإن تابت وإلا قتلت » الدارقطني والبيهقي من طريقين ، وزاد في إحداهما « فأبت أن تسلم فقتلت » وإسنادها ضعيفان .

﴿ تنبيه ﴾ وقع في الأصل أم رومان وهو تحريف . والصواب : أم مروان ، انتهى بلفظه .

(قوله) « لنا قول (٢) » الخ ، تقدم في الحدود .

(قوله) « إذ قد روى ذلك عن علي عليه السلام وعمر » ذكر في الشفاء « أن الكافر يستتاب

حرياً كان أو مرتدأ » وقال : ذلك مري عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة ، وفيه أيضاً عن علي عليه السلام « أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً ، فان تاب وإلا قتله ، وجعل ميراثه بين ورثته للمسلمين »

حتى يفيق ، فإن تاب وإلا قتل . فإن ارتد فأصابه جنون أو برسام لم يقتل حتى يفيق وتصح استتابته «مسألة» ويقبل إسلامه مطلقا كالأصلي ، وفي قبول توبة الزنديق وجهان (ي) أصحهما ، تقبل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . الخبر .
وكالمناقضين (عج) لا ، إذ يظهر خلاف ما يبيطن قلنا : يحكم بالظاهر «مسألة» وإسلام المشركين والمكذبين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنطق بالشهادتين ، ومن أقر بأنه مبعوث إلى البعض فلا بد أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام ، ومن كفر بجحد وجوب الصلاة أو نحوها ، فلا بد من إقراره بوجودها ونحو ذلك ، «مسألة» وصلاة الحربى والمرتد فى دار الحرب إسلام ، لا فى دار الاسلام لاحتمال التقية ، «مسألة» (م ح) وجحد المرتد للردة توبة (ن ش) لاحكم لإنكاره مع البينة كغيره . قلنا : الحد يدرأ بالشبهات وهو أعظم شبهة . وقول (مد) لا تقبل توبته بعد الثلاثة خلاف الإجماع ، «مسألة» (ه ح ش) وقتله إلى الامام فقط ، إذ هو حد ، لكن لا قصاص على من فعل كما مر ، وفي العبد وجهان (ي) أصحهما يقتله سيده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وقيل : إلى الامام كغيره ، «مسألة» ويحكم لمن حمل به فى الاسلام به ، لقوله تعالى (ألقنا بهم ذرياتهم) ولا حكم لردة أبويه من بعد (ي) فإن وصف الكفر قبل بلوغه وقتله قاتل فعليه القود ، لا بعده فلا قود عليه ، «مسألة» (يه قش) ولا يسترق ولد المرتد ، إذ حكمه حكم أبيه (قش ح) يجوز كولد تولد بين حريين . قلنا : لاقياس مع الفرق ، «مسألة» وبالردة تبين الزوجة ، وإن تاب ، لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) لكن ترثه إن مات أو لحق فى العدة ، وكذا هو لو ارتدت ، إذ هى فى حكم الرجعية وقد مر خلاف (م) فى المدخولة ، «مسألة» (يه ش ف) وليس من شرط الإحصان الاسلام فيرجم الذى كالمسلم (ح فرم ك) بل هو شرط فيه فيبطل بالردة ولا يكون الذى محصنا وقد مرت . وعلى هذا القول ، لو ارتد وعليه نذر سقط ، ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمته الإعادة ، وقد مر ذلك كله ،

(قوله) «أمرت أن أقاتل الناس» الخبر ، تكرر .

(قوله) «أقيموا الحدود» الخ . تقدم ذكره وما فيه .

« مسألة » (يه ح قش ك) وعقوده قبل موته ولحوقه ، لغو في القرب صحيحة في غيرها موقوفة كالبيع والهبة تبطل بموته وقتله ككل عقد موقوف (محمد) بل ينفذ من الثلث كتصرف المريض قلنا : المريض غير محجور من الثلث بخلاف المرتد فلا شيء له (ف) بل ينفذ من جميع المال ، إذ هو مالك . قلنا: إذا رجع إلى الإسلام فنعم ، وإن مات مرتداً فلا حق له ، «مسألة» (يه ح) ولحوقه بدار الحرب كموته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين ويعتق مدبره من الثلث وأم ولده (ش) بل يحفظها الإمام له حتى يرجع فتعود له أو يقتل فتكون فينا للمسلمين . قلنا : دخوله دار الحرب كموته فتبطل الموقوفات إلا العتق والاستيلاء فينفذ لقوته ، (فرع) (يه فو) ولا فرق بين ما اكتسبه قبل الردة وبعدها أنه ينتقل إلى الورثة (ش) لا يزول ملكه بالردة ، فإذا مات فليت المال ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يرث المسلم من الكافر» (ح) ما اكتسبه في إسلامه فلورثته المسلمين وبعده لبيت المال . قلنا : الخبر محمول على الحربى مراعاة لظاهر آية الموارث ولا وجه لفرق (ح) «مسألة» وإذا وجب على المرتد قود قدم على الحد ، فإن عفا الولي ، فالدية من ماله ، والخطأ في ماله ، لا على العاقلة (ى) ويصير بموته كالدين المؤجل ، «مسألة» (ى) ويصح إقراره حال الردة بدين أو عين إذ صدر من أهله وصادف محله ، وفيه نظر ، ولا يضمن ما أتلفه بمد لحوقه كالأصلى ، إذ رجع (ا) عن تضمين أهل الردة لقتلى المسلمين وأجمت عليه الصحابة وفي ضمان ما أتلفه قبل لحوقه وجهان : (ى) أحدهما لا يضمن كالبغاة . وقيل : يضمن ، إذ لا تأويل له بخلاف البغاة .

(قوله) « لا يرث المسلم من الكافر » تقدم ذكره بنحوه

(قوله) «إذ رجع أبو بكر عن تضمين أهل الردة» الخ . عن طارق بن شهاب قال « جاء وفد بزخا من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية ، فقالوا: هذه المجلية عرفناها فما هي الخزية ؟ قال : تنزع منكم الحلقة والكرع ، وتغنم ما أصبنا منكم ، وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتردون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين أمراً بعد رويكم به ، فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما ما ذكرت من الحرب المجلية ، والسلم الخزية ، فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت أن تنغم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم =

فصل

فإن عاد إلى الإسلام رده ما لم يستهلك حساً أو حكماً إجماعاً ، ويسترد من الورثة إذ انكشف غير ملك لهم ، فإن كانوا قد استهلكوه لم يلزمهم عوض ما تلفوه إذ هو بإذن الشرع ، «مسألة» (ي) ومتى ثبتت لهم شوكة وظفر بهم سببت ذرارهم ونساؤهم كالحربين كما فعل أبو بكر ولم ينكر . قلت : وفيه نظر لما مر (ي) وقتالهم أولى من قتال الحربين ، إذ أشار الصحابة بتأخير جيش أسامة ولم ينكر (١) بل اعتذر بكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهزه وإذ هم أعظم في هدم الإسلام من الأصليين «مسألة» ولا يجب تقديم دعائهم ، إذ قد عرفوا الإسلام ولا بأس به استظهاراً ويقتل مدبرهم وجريهم ويستتاب الأسير ، فإن تاب خلى عنه كالحربي والعبد كالحرفي فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف ، «مسألة» ولا تقبل الشهادة على الردة مجملة لاحتمال أن يعتقد ما ليس بردة ردة ، وفي ارتفاع ملكه بنفس الردة وجوه : يرتفع ، ولا ، ويكون موقوفاً وهو الأصح كما مر «مسألة» (م) ومن نطق بكلمة الكفر مختاراً حكم بكفره ، إن لم يعتقد ما فتمين امرأته كما مر . قلت : إن علم كونها كفرةً ولا حامل له على النطق بها من إكراه أو غرض ، فنعم لظهور تهاونه بالإسلام وإن جهل ومثلها يلتبس على مثله ، أو كان لغرض ظاهر كإفساخ النكاح فلا ، إذ لم يشرح بالكفر صدرأً وقد شرط .

باب الغنائم

هي أنواع : منها الأكل والمشموم الذي يسرع إليه الفساد كالحباق ، والمرز نجوش ، فهذا يجوز

== منا ، فنعم ما ذكرت وأما ما ذكرت من أنكم تدون قتالنا ، ويكون قتلاكم في النار ، فإن قتالنا قاتلت على أمر الله أجورها على الله تعالى ليس لها ديات . فتابع القوم على ما قال عمر ، هكذا أخرجه الحميدي عن البرقاني ، وقد أخرج البخاري طرفاً منه :

فصل فإن عاد إلى الإسلام

- (قوله) « كما فعل أبو بكر » يعني في حرب أهل الردة وسبي ذرارهم ونساؤهم .
- (قوله) « إذ أشار الصحابة بتأخير جيش أسامة » الخ ، تقدم .

لمن ظفر به أخذه ولا خمس عليه فيما أتلف منه قبل القسمة لما روى ابن عمر أنه لم يؤخذ منهم فيما أكلوه ، والمشروب كالعسل والسمن كالمطعم للحاجة وصعوبة حمله . وكذلك العلف للبهائم ، فأما الترياق فلا يجوز تناول شيء منه قبل القسمة إلا لعله . وأما الحيوان المأكول فوجهان (ى) أصحهما : يجوز أكله ولا ضمان كالطعام . وقيل : لا ، لندور الحاجة إليه . فأما الجلود فتحفظ . وقيل : لا ، لاستحقاقها ، وأما الحرير والسكتان ونحوهما فلا ينتفع به قبل القسمة ، إذ لا ضرورة . وأما الخمر فإراق وتغصم الدنان ، وأما الكلب فيغصم النافع ويقتل العقور . وأما الخنزير فإن كان ضاراً قتل وما لا فلا ، وكذا سباع الطير . وأما الأراضي والدور ، فإن أطاق المسلمون حوزها لم يجز خرابها والاجاز لقوله تعالى (بأيديهم وأيدي المؤمنين) ومن شك فيما وجدته في دارهم استحب له التعريف وأما دفاتر الكفر فتحرق إن لم يمكن محوها والانتفاع بالرق ولم يكن فيها اسم الله . فأما التوراة والإنجيل فتمحى ولا تحرق وكذلك سائر الصحف النبوية ، فأما جلد الميتة وعصبتها فيحرق لتحريم استعماله ، وأما العاج وهو عظم الفيل فطاهر مباح ، إذ لا تحل الحياة كالقرن ، وتكسر الصلبان والأصنام وترد كسورها في الغنيمة ، فعلمه صلى الله عليه وآله وسلم في صورة الحمامة التي وجدت

باب الغنائم

(قوله) «لما روى ابن عمر» الخ . لفظه عن ابن عمر قال «كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم فأنأكله ولا نرفعه» أخرجه البخاري ، وعنه أيضاً «أن جيشاً غنموا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس» أخرجه أبو داود .

(قوله) «لعله صلى الله عليه وآله وسلم في صورة الحمامة التي وجدت في الكعبة ، وصورة إبراهيم» عن ابن عباس قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فوجد فيه صورة إبراهيم وصورة مريم ، فقال : أما هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، هذا إبراهيم مصوراً فما باله يستقسم» وفي رواية «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فحيت ، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهم الأوزام ، فقال : قاتلهم الله ، والله إن استقسما بالأوزام قط» وفيه رواية أخرى نحو ذلك ، أخرجه البخاري ، وروى «أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد في الكعبة حمامة مصورة فكسرها» والله أعلم .

في الكعبة ، وصورة إبراهيم عليه السلام ، «مسألة» (٥ حص ك عي) وفتح مكة كان عنوة لا صلحاً ، لقوله تعالى (يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) ولا نسلم نزولها في قوم مخصوصين كما زعموا . سلمنا ، فسبب غزوها نكث قريش بيني بكر حتى قال : إن هذه الرابطة تستهل بنصر بني

(قوله) « ولا نسلم نزولها في قوم مخصوصين كما زعموا » هذه إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم وغيره عن أنس « أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التعميم متسلحين يريدون غرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذهم سلماً فاستحياهم ، فأزله الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) انتهى (قوله) « فسبب غزوتها نكث قريش بيني بكر » الخ . الصواب : بني كعب ، وكذا قوله : تستهل بنصر بني بكر . صوابه : بني كعب ، نعم حاصل القصة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشاً عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض على أنه لا إسلال ولا إغلال ، وإن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه من أحب أن يدخل في عهد مجد وعقده فعل ، ومن أحب أن يدخل في عهد قريش وعقدها فعل ؟ فدخلت بنو كعب ، وهم خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقده ، ودخلت بنو بكر ، وهم من كنانة في عهد قريش وعقدها ؛ ثم لما مضى على ذلك سبعة عشر شهراً ؛ أو ثمانية عشر شهراً ، وقال ابن إسحاق : اثنان وعشرون شهراً ، هجا رجل من بني بكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسمعه غلام من خزاعة فضربه فشهجه ، فثار الشر بين خزاعة وحلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبين بني بكر وحلف قريش ، فسأل بنو بكر أشراف قريش أن يعينوهم بالرجال والسلاح على خزاعة ، فبيتوا خزاعة ليلاً وهم آمنون ، فقتلوا منهم ثلاثة وعشرين رجلاً على ماء يقال له الوثير قريب من مكة ، حتى انتهوا بهم إلى أنصاب الحرم ، ثم ندمت قريش على ذلك ، وعرفوا أن هذا الذي صنعوا نقض للعهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فزار أبو سفيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسأله تجديد العهد والزيادة في مدة الهدنة ، فلم يسعفه إلى ذلك وسار سالم بن عمرو الخزاعي في أربعين راكباً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بالحبر واستصرخه ، وأنشد في ذلك رجلاً ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يجهر ثوبه ويقول : لا نصرت إن لم أنصر بني كعب مما أنصر منه نفسي ، وتجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفرز قريش ، وسار نحوهم ، فلما كان بالبيداء قال : إني أرى السحاب تستهل بنصر بني كعب ، وكان فتح مكة في هذه الغزوة » انتهى مختصراً ، وهو مبسوط في سيرة ابن هشام وغيرها .

بكر ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أحلت لى ساعة من نهار» وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتحها «كفوا السلاح إلا خزاعة» وإذ قتل خالد يوم فتحها بضع عشرة نفساً من قريش حتى انهزموا . وإذ قال يوم فتحها صلى الله عليه وآله وسلم «الناس كلهم آمنون إلا ستة أنفس» الخبر . ولو دخل صلحاً لم يقتل أحد ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقريش بعد دخوله «ماترون أنى صانع بكم» الخبر . ولو كان صلحاً لم يجز . ولدخول على عليه السلام لقتل من هرب إلى أخته أم هانئ فأجارها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : واطلب أبى سفيان الأمان لقريش بشفاعة العباس ، والقصة مشهورة ،

(قوله) « وأحلت لى ساعة من نهار » تقدم فى الحج .

(قوله) « كفوا السلاح إلا خزاعة » الحج . حكى فى الشفاء عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فقال لأصحابه : كفوا السلاح إلا خزاعة من بنى بكر » انتهى (١) .

(قوله) « وإذ قتل خالد يوم فتحها » الحج . ذكر فى السيرة « أن خالداً فى كتيبة يوم فتح مكة وجد بالخدمة جمعا من قريش وأحايشها ، فيهم صفوان بن أمية ، وعكرمة بن أبى جهل ؛ وسهيل بن عمرو فنعوه الدخول ، وشهروا السلاح ، ورموا بالنبل ، وقالوا : لا تدخلها عنوة أبداً ، فصاح خالد فى أصحابه وقتلهم قتل منهم أربعة وعشرين رجلا من قريش وأربعة من هذيل » وقيل غير ذلك « وانهمزوا أقبح هزيمة ، واتبعهم المسلمون - الحديث - وقتل من المسلمين ثلاثة »

(قوله) « الناس كلهم آمنون » الحج . تقدم ونحوه .

(قوله) « ولدخول على عليه السلام لقتل من هرب إلى أخته » سيأتى إن شاء الله تعالى .

(قوله) « واطلب أبى سفيان الأمان » الحج . عن ابن عباس قال « لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش ، فجلست على بقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : لعلى أجد ذا حاجة يأتى مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه ، فانى لأسير سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء ، فقلت : يا أبا حنظلة ، فعرف صوتى ، فقال : أبو الفضل ، قلت : نعم ، فقال : مالك ؟ ، فذاك أبى وأمى ، قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فما الحيلة ؟ ، فركب خلفى ورجع صاحبه ، فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم ، قلت : يا رسول الله إن أبى سفيان رجل يحب هذا الفخر ، فاجعل له شيئاً ، فقال : نعم ، من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » أخرجه أبو داود ، وهو فى السيرة أبسط ، وفيه روايات وأحاديث أخر .

(١) رواه احمد فى طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ولا تمتاعه صلى الله عليه وآله وسلم من تأكيد الصلح لأبي سفيان حين وصل المدينة لذلك ولتخطيئته حاطباً في إنذارهم ولدعائه بحبس الأخبار عنهم حتى يبتغهم ، ولقول العباس «يا صباح قريش» الخبر. ولقوله لأبي سفيان « هذا رسول الله قد دلف إليكم بما لا قبل لكم به » وقوله « لئن ظفر بك ليضربن عنقك » ولقول (٢) لأبي سفيان حينئذ « الحمد لله الذي أمكن منك يا عدو الله من غير عهد ولا عقد » ولقتله يومئذ جاريين غنما بهيجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله في عبد الله ابن خطل « اقتلوه ولو تعلق بأستار الكعبة » وللبسه المغفر في دخوله ولو كان صلحاً لأحرم كاعتباره

(قوله) « ولا تمتاعه صلى الله عليه وآله وسلم من تأكيد الصلح لأبي سفيان ، تقدمت الإشارة إلى ذلك جملة وتفصيلاً في الحديث والسير .

(قوله) « ولتخطئته صلى الله عليه وآله وسلم حاطباً » الخ . تقدم مختصراً .

(قوله) « ولدعائه صلى الله عليه وآله وسلم بحبس الأخبار عنهم » لفظه في سيرة ابن هشام « ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم الناس أنه سائر إلى مكة ، وأمرهم بالجد والتهيو ، وقال : اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها »

(قوله) « ولقول العباس : يا صباح قريش الخ . وقوله « لئن ظفر بك ليضربن عنقك »

و (قوله) « ولقول (٢) » الخ . جميع ذلك في سيرة ابن هشام قال فيها « فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر الظهران قال العباس بن عبد المطلب ، قلت : واصباح قريش ، والله لئن دخل رسول الله عليه وآله وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه ، إنه لهلاك قريش إلى آخر الدهر » ثم ذكر نحو ما تقدم إلى أن ذكر قول أبي سفيان « فما الحيلة ؟ فذاك أبي وأمي ، قال : قلت : فوالله لئن ظفر بك ليضربن عنقك ، فأركب في عجز هذه البغلة حتى آتي بك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستأمنه لك ، فركب خلفي - وساق الحديث إلى أن قال : - حتى مررت بنا عمر بن الخطاب ، فقال : من هذا ؟ وقام إلى ، فلما رأى أبا سفيان على عجز البغلة قال : أبو سفيان عدو الله ؟ الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد ، ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وركضت البغلة فسبقته - إلى أن قال : - فاقترحت عن البغلة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخل عليه عمر فقال : يا رسول الله هذا أبو سفيان قد أمكن الله منه بغير عقد ولا عهد ، فدعني فلا ضرب عنقه . قال : قلت : يا رسول الله إني قد أجرته » إلى آخر القصة .

(قوله) « ولقتله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ جاريين » الخ . تقدم جميع ذلك .

(قوله) « وللبسه صلى الله عليه وآله وسلم المغفر في دخوله » عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح ، وعلى رأسه المغفر ، فلما نزع جاء رجل فقال : هذا ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : اقتلوه » أخرجه الستة .

صلى الله عليه وآله وسلم في صلح الحديبية (ش هب) بل دخلها صلحاً، لقوله تعالى (أو تحمل قريبا من دارهم) فلو دخلها عنوة أصابتهم القارعة، وقد حل قريبا من دارهم. قلت: الأقرب عندي أن الضمير عائد إلى القارعة، لا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قوله تعالى (وأخرى لم تقدروا عليها) أرادتمكة إذ دخلها صلحاً. قلنا: بل أراد الطائف، إذ لم يقدر على فتحها عنوة، وقد رماهم بالمنجنيق. قالوا لم يقتل يوم الفتح إلا من استثناه فاقضى أنه صلح قلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنتم الطلقاء» يقتضى العنوة. قالوا: لم يقتل أبا سفيان حين أمناه بعد قتل خزاعة. قلنا: رسول الحريين لا يقتل قالوا: إذا لأصطفى أموالهم. قلنا: من عليهم بها. قالوا: قال سعد «اليوم يوم الملحمة» فقال صلى الله عليه وآله وسلم «بل يوم الرحمة» قلنا: ذلك بعد أن عليهم، «مسألة» وما لم يحوزوا من الصيود والأشجار ونحوها، فعلى أصل الإباحة، وما حازوه فغنيمة، «مسألة» ولا يملكون علينا ما استرجعناه منهم قبل إدخاله دارهم، إذ لم يثبت الاستيلاء، «مسألة» ومن غنم ذا رحم محرم أو غيره فأعتقه لم يعتق إجماعاً، إذ ملكه قبل القسمة غير متحقق لجواز أن يخرج في سهم غيره، أو ينفل أو يسقط حقه من الغنيمة، «مسألة» (ي) وإذا سرق المرتد بعد لحوقه شيئاً من ماله لم يغم، إذ هو لورثته المسلمين كما مر، «مسألة» (هـ حصث) ومن اشترى من أهل الحرب حراً مسلماً أسروه لم يرجع عليه بالثمن (ك) بل يرجع، قلنا: متبرع فلا رجوع إلا أن يقول: اشترى وأنا ضامن، «مسألة» (ي) ولمسلم

(قوله) «أنتم الطلقاء» لفظه في سيرة ابن هشام «ثم قال: يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر قريش، ما ترون أنى فاعل فيكم؟ قالوا: خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء»

(قوله) «قال سعد: اليوم يوم للملحمة» الخ. في حديث أخرجه البخاري «أن سعد بن عبادة قال لأبي سفيان: يا أبا سفيان اليوم يوم للملحمة، اليوم تستحل الكعبة - إلى أن قال: - فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة: قال ما قال؟ قال: قال كذا وكذا، فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة» انتهى. وفي سيرة ابن هشام «أن عمر بن الخطاب قال: يارسول الله أسمع ما يقول سعد بن عبادة؟ ما نأمن أن يكون له في قريش صولة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن أبي طالب: أدركه غنذ الراية منه فكن أنت تدخل بها» انتهى.

دخل دار الحرب يأمان أن يسرق المسلم والمسلمة وأم الولد والمدير، إذ الأمان يتعلق بنفوسهم وأموالهم قلت: أمأم الولد والمدير فبناء على أنهم لا يملكونهما، والمذهب خلافه، «مسألة» (ي) ولا يقطع من سرق من الغنمة قبل قسمتها إن كان من الغانمين، وقد مر (ي) إلا أن يسرق نصيباً فوق حصته من غير لمس، إذ لا شبهة له حينئذ. قلت: فيه نظر، إذ دخوله لحصته شبهة، «مسألة» وإذا وطئ، للبيعتين القسمة فلا حد إجماعاً للشبهة حيث الغانمون منحصرون وكذا غير المنحصرين إلا عن (ع) ثور) قلنا: الشبهة مانعة ويعزز إن علم التحريم، ويلزمه العقر ولا يقط بملكه إياها، كلو وطئ أمة غيره ثم اشتراها ولا يلحقه النسب عندنا، و(ح) كالمصوبة (ي) بل يلحق للشبهة، كفى نكاح فاسد ولا تصير أم ولد (ي) إلا بعد تملكها. قلنا: بناء على لحوق النسب.

فصل

والغنائم كانت في شرع من قبلنا لا يجوز تملكها، بل تنزل نار تحرقها أمانة لقبولها (ي) وفي أول شرعنا يختص بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقوله تعالى (قل الأنفال لله والرسول) ثم نسخت بقوله تعالى (فان لله خمسة وللرسول) فصارت للغانمين إلا أربعة أشياء يجب إخراجها قبل القسمة (الأول) لا أكل الذي أبيع تناوله قبل القسمة وقدر بكفايته وبهأتمه في دار الحرب من غير تبذير (الثاني) الصنى عند (ه) خلاف (ها) لنا أنه كان له صلى الله عليه وآله وسلم إذ اصطفى صنية يوم خيبر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «وتعطوا سهم الله من الغنائم والصنى» والإمام

فصل والغنائم

(قوله) « بل تنزل نار من السماء تحرقها » تقدم ذلك .

(قوله) « إذ اصطفى صلى الله عليه وآله وسلم صنية يوم خيبر » تقدم في النكاح .

(قوله) « وتعطوا سهم الله من الغنائم والصنى » هكذا حكاه في الشفاء في حديث وفد عبد القيس والنبي في الجامع عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو فد عبد القيس: أمرم أن تؤدا الخمس مما غنمتم » أخرجه الترمذى، وفي حديث أخرجه مسلم من رواية أبي سعيد قال صلى

مثله ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان من بعده لمن يقوم مقامه » ونحوه ولاصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم ريحانة من بنى قريظة ومات عنها صلى الله عليه وآله وسلم مملوكة ، واصطفي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الفقار يوم بدر ، وقرر علياً عليه السلام إذ اصطفي جارية وهو أمير سرية ، حتى قال لمن أنكر عليه « ما تريدون من علي ؟ » الخبر . فاقضى جوازه للإمام وأمير الجيش ، « مسألة » والمعنى شيء واحد جارية أو سيف أو قوس مما يختاره قبل القسمة ، لا بعدها (الثالث) الرضخ وهو أن يرضخ الإمام لمن

الله عليه وآله وسلم « أمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع : عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأعطوا الخس من الثنائم » انتهى . وفيه روايات أخر . وليس في شيء منها ذكر الصفي ، والله أعلم . لكن فيما أخرجه أبو داود عن عامر الشعبي قال « كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخس » وفيه غير ذلك .

(قوله) « إذا أطعم الله نبيه شيئاً » الخ ، تقدم .

(قوله) « ولاصطفائه صلى الله عليه وآله وسلم ريحانة » الخ ، تقدم . وهذه إحدى الروايات

كما مر .

(قوله) « واصطفي ذا الفقار يوم بدر » عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد « أخرجه الترمذي ، وفي السيرة « أنه كان لمنه بن الحجاج السهمي القتل بيد »

(قوله) « وقرر صلى الله عليه وآله وسلم علياً إذ اصطفي جارية » الخ . عن بريدة قال « بعث

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً إلى خاله ليقبض منه الخس فقبضه منه فاصطفي علي عليه السلام منه سبية ، فأصبح وقد اغتسل ليلاً ، وكنت أبغض علياً ، فقلت لخالد : ألا ترى إلى هذا ، فما قدمنا

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت له ذلك ، فقال : يا بريدة أتبغض علياً؟ قلت : نعم ، فقال : لا تبغضه ، فإن له في الخس أكثر من ذلك » أخرجه البخاري ، وفي حديث أخرجه الترمذي عن عمران

ابن حصين قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب فأصاب جارية بكرراً فأنكروا عليه » وفيه « أنهم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأقبل

إليهم والغضب يعرف على وجهه ، فقال : ما تريدون من علي ؟ - ثلاثاً - إن علياً مني وأنا منه ، وهو ولي كل مؤمن بعدي »

حضر الوقعة وأعان من النساء والصبيان والذميين وهو قدر ما يرى من عنايتهم (هـ قين) وليس سهماً معلوماً (ع) بل يسهم للنساء والصبيان و يرضخ للبيد (ك) لأعلم العبد يعطى شيئاً ويسهم لمن أطاق القتال من الأحرار وإن لم يبلغ الحلم (لح) يسهم للعبد كالحر (هر) يسهم للذمي ، لا للعبد والنساء فيرضخ لمن . لنا قول (ع) «إن النساء كن يحضرن على عهد صلي الله عليه وآله وسلم فلا يسهم لمن بل يرضخ» وقول (عم) «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد» انخير . ونحوه وقول (ع) « كان العبيد يحضرون فلا يسهم لهم» ونحوه ، والذمي ناقص دين فأشبهه ناقص العقل ونقص الكفر أعظم من نقص الرق ولا يرضخ للذميات وإن حضرن (ي) ولا يبلغ بالرضخ قدر سهم ، كما لا يبلغ بالتعزير قدر حد (الرابع) إذا وجد المسلم ملكه قبل القسمة فهو أحق به كما مر ، وكذلك أجرة من يحفظ الغنيمة ويرعاها تجب قبل القسمة وسنذكر حكم التفصيل إن شاء الله تعالى .

فصل

ثم يقسم الباقي بعد تخميسه بين ذكور مكافين أحرار مسلمين قاتلوا أو كانوا رداءً ، للرجال

(قوله) « لنا قول ع » لفظه في الشفاء : وعن ابن عباس « أن العبيد والنساء كانوا يحضرون

مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يسهم لهم و يرضخ » انتهى .

(قوله) « وقول (عم) عرضت » الخ ؛ تقدم .

(قوله) « وقول ع » الخ : هو ما تقدم قريباً ، وعن عمير مولى آبي اللحم قال « شهدت خير

مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلدت سيفاً فإذا أنا أجرة وأخبر أني مملوك

فأمر لي بشيء من خرتي المتاع » أخرجه أبو داود والترمذي ، وعن حشر بن زياد عن جدته أم

أيه « أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة خير سادسة ست نسوة ؛ قالت :

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث إلينا جئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من

خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن ؟ قلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ، وناول السهام ومعنا

دواء للجرحي ونسقى السويق ، قال : فمن إذن حتى إذا فتح الله خير أسهم لنا كما أسهم للرجال . قال :

قللت لها : يا جدة ما كان ذلك ؟ قالت : تماًراً » أخرجه أبو داود .

سهم إجماعاً، واختلف في الفارس فأكثر (٥٥ وح) له سهمان ، فعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر (على ٢) ثم (بص ابن سيرين) ثم (عمر بن عبدالعزيز) نى ش لى ك عى قو أهل المدينة وأهل الشام) بل ثلاثة لرواية (ع عم) أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفارسه ونحوه . قلت : يحتمل أن الثالث كان في بعض الحالات تنفيلاً جمعاً بين الأختار (ح) لا أفضل بهيمة على مسلم ، «مسألة» (ى) ولا يفضل المقاتل على الردء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهدها» ولم يفضل ، «مسألة» ولا سهم لغير الخليل من البهائم إجماعاً ، إذ لا إرهاب في غيرها ، ويسهم للبردون والمهجين والمقرف عند الأ أكثر (عى) لاسهم للبردون (مد عف) للعرى

فصل ثم يقسم الباقي ، الخ

(قوله) « له سهمان لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر » قلت : المذكور في السيرة « أن يوم بدر كانت على ثلثمائة وسبعة عشر ، والرجال ثلثمائة وثلاثة عشر ، والخيال فرسان لها أربعة أسهم » انتهى . وهو مخالف لما في الكتاب ، فالأولى الاستدلال بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصاري وهو حديث قال فيه « فلما انصرفنا غزونا خبير ، فقسمت على أهل الحديبية ، وكانوا ألفاً وخمسمائة ، منهم ثلثمائة فارس فقسمها صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سهماً ، فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً » انتهى

(قوله) « لرواية ابن عباس وابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم » عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لرجل وفارسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفارسه « هذه رواية أبي داود . وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً » وعن ابن الزبير قال « ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر للزبير أربعة أسهم : سهم للزبير ، وسهم لئدى القرى ، لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير وسهمان للفارس » وقد تقدم . وعن أبي عمرة عن أبيه قال « أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة نفر ومنا فارس فأعطى كل إنسان منا سهماً : وأعطى الفارس سهمين » أخرجه أبو داود ولم أقف على رواية ابن عباس في ذلك ، والله أعلم .

(قوله) « الغنيمة لمن حضر الوقعة ^(١) وشهدها » هكذا في الشفاء .

(١) هذا الاثر من كلام عمر كتب به إلى عمار رواه عبد الرزاق باسناد صحيح

سهمان ، وعنه كقولنا . قلنا : لاوجه للتفصيل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخيل متنوعة كالرجال » وكما لايفضل رجل على رجل وإن كان أشجع ، كذلك الخيل ، (فرع) وفي الفرس الحطيم والهرم والمهزول والصغير وجهان (ى) أحصهما : لاسهم له لعدم نفعه ، وقيل : يسهم كالرجال ، «مسألة» (هب قين) ومن حضر بفرسين أو أكثر أسهم لواحدة فقط (زن ق عى مد) بل يسهم لفرسين لا أكثر . لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس فأسهم لواحدة فقط ، (فرع) ويسهم للفرس في البحر والوعر كالبر ، وكن حضر بها ولو قاتل راجلا ، «مسألة» (أ أكثره شك عى ث ل) ولا سهم لمن جاء بعد الوقعة (ز حص) يسهم لمن حضر قبل إحرازها إلى دار الإسلام ، إذ هو كالداء . قلنا : لم يسهم صلى الله عليه وآله وسلم لأبان ، وقد قدم بعد الوقعة في خيبر ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الغنيمة لمن حضر الوقعة وشهداها» «مسألة» (ق ن ه م ط عى ش) وتقسم في دار الحرب (حص) لا ، بل في دار الاسلام . فإن فعل الإمام في دار الحرب لم يعد ، فإن لم يجد ما يحملها صح اتفاقا (الزكية) أكره قسمة الغنيمة في دار الحرب . قلنا : قسم صلى الله عليه وآله وسلم غنائم أوطاس فيه ، وغنائم بنى المصطلق على مياهم ، ونحو ذلك ، وإذ هو أغيب للكفار «مسألة»

(قوله) « الخيل متنوعة كالرجال » لا يحضر في أصله والله أعلم .

(قوله) « لنا : أنه حضر في بعض غزواته بثلاثة أفراس وأسهم لواحدة فقط » قال في الإمتاع « وقاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر ثلاثة أفراس لوزا والظرب والسكب وقاد المسلمون مائتي فرس ، وقيل ثلثمائة فرس » والأول أثبت فأسهم لمن له فرسان خمسة أسهم أربعة لفرسه وسهما له ؛ ولم يسهم لأكثر من فرسين لرجل واحد ، ويقال : إنه لم يسهم لأكثر من فرس ، وهذا أثبت . انتهى .

(قوله) « قلنا : لم يسهم لأبان » الخ . في حديث أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبانا على سرية من المدينة قبل نجد . قال أبو هريرة : فقدم أبان وأصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر بعد ما اقتتحتها ، وإن حزم خيلهم الليف ، قال أبو هريرة : قلت : يارسول الله ، لا تقسم لهم ، فقال أبان : وأنت بهذا ياوبر يجدر من رأس ضأن . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ياأبان ، اجلس فلم يقسم لهم » وفيه روايات أخر .

(قوله) « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غنائم أوطاس » الخ . لفظه في الشفاء : وروى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم أوطاس بأوطاس ، وأوطاس واد من أودية حنين وقسم

(هب ش) ومن تلف فرسه قبل الوقعة فله سهم الراجل (ح) بل سهم الفارس . قلنا : كلو مات قبل إحرارز الغنيمة ، ومن حضر فارسا وقاتل راجلا فله سهم الفارس ، كلو كان رداً ، ومن حضر راجلا ثم استعار فرسا أو اشتراه ، أو وهب له ، فله سهم الفارس (عج) لا ، قلنا : حضر الوقعة فارساً فاستحق ، « مسألة » (هب الزكية ح) ومن مرض بعد الحضور مرضاً أقلمه لم يسقط سهمه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما تنصرون بضعفائكم » وإذا سوى صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة بين الضعيف والقوى ، ومن ر قبل إحرارها غير متحرف ولا متحيز إلى فئة ، فلا سهم له فإن عاد قبل إحرارها أسهم له ، والقول له في أنه متحرف أو متحيز ، « مسألة » (هب ش عي كل) ومن مات وأسر بعد الأحرار ، فلورثته ، وإن لم تكن قد دخلت دار الإسلام (ح) لا ، حتى تدخل أو تقسم . لنا إحرارها كدخولها ، إذ هو المقصود ، ولا سهم للمجنون أو معتوه كالصبي ، « مسألة » وإذا دخل المسلمون دار الحرب ثم وجهوا سرية إلى صنع آخر جمع ماغنمه هؤلاء وهؤلاء وقسم بينهم ، كلوا انقسم للمسلمون في دار الحرب إلى طائفتين وإن تباينتا ، ومن أسلم قبل الوقعة ثم حضرها أسهم له ، « مسألة » (الزكية) وإذا بعث الإمام سرية فلا نصيب للقيمين ، إذ لم يقاتلوا ، ولا كانوا رداً ، وما أخذت الطلائع بقوة الردء وهيته فينهم (ق) فإن بعث سرية فخاف عليها ، فبعث أخرى ، فلا نصيب للأخرى في غنائم الأولى ، إذ الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان رداً ، « مسألة » (هب) وإذا حضر الإمام الوقعة فهو كغيره في التسهيم ، إذ أخذ صلى الله عليه وآله وسلم سهمها كما مر (ط ي) بل لا يستحق شيئاً ، إذ لم يؤثر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لنفسه في شيء من الغزاي ، ولم يروى

غنائم بدر بشعب من شعب الصفراء قريب من بدر ، وقسم غنائم بني الصطلق على مياههم « قال : وروى جابرو جبير بن مطعم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين بالجرارة » انتهى قلت : وهذا أصح .

(قوله) « إنما تنصرون بضعفائكم » تقدم بنحوه .

(قوله) « وإذا سوى يوم فتح مكة بين القوى والضعيف » قلت : للشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من على أهل مكة ولم يفهم المسلمون منها شيئاً « وفي ذلك ما أخرجه أبو داود عن وهب قال « سألت جابرا هل غنموا يوم فتح مكة شيئاً ؟ قال : لا » انتهى . لكن قد روى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بالسوية » ولعله سيأتي ذكر ذلك .

فحمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخذه من الخمس . قلنا : الظاهر خلافه ، «مسألة» ولا يسهم للمخذل والرجف ، إذ ليس بمعين في شيء بخلاف من حضر بغير إذن والديه فيسهم له ، وإن كان عاصيا ، إذ هو معين ، فإن حضر المشرك بأمر الإمام فله رضخ (ع) بل يسهم له ، لنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسهم لبني قينقاع حين أعانوا ، بل رضخ لهم ، وإذا غم أهل الذمة شيئا قبضه الإمام إلا أن يشترطه لهم ، وإن بعث جاسوساً ففي مشاركته فيما غم الواقفون وجهان (ي) أحدهما يسهم له لسميه في مصالحهم ، وقيل لا ، إذ لم يحضر . قلنا : بعث صلى الله عليه وآله وسلم (٣) يتجسس ، فلما بايع أصحابه تحت الشجرة وضع إحدى يديه على الأخرى عن (٣) فاقضى مشاركته ، وإن حضر الوقعة من لم يخرج لأجلها كالتاجر ، أسهم له إن قاتل ، وإلا فلا . وإن أسقط بعض الغانمين حقه من الغنيمة سقط ، وإن وهب نصيبه لغيره قبل القسمة لم يصح للجهالة كالبيع ، وإذ لم يستقر ملكه ، «مسألة» (ي) والرضخ يكون من خمس الخمس ، إذ الأربعة الأخماس للغانمين ، والخمس للمصالح وهو منها ، وقيل : من رأس مال الغنيمة قبل التخمين كأجرة الحارس للغنيمة ، وقيل بعد التخمين كالقسيم وقدره ما نظره الإمام بحسب قلة العمل وكثرته ، «مسألة» ويخمس المنقول من الغنائم إجماعاً (ابن الزبيره ش) وكذا الدور والمغار ، لموم قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم) الآية (حص) لا خمس فيها ، بل إن شاء قسمها أو وقفها على المسلمين ، أو جعلها خراجية أو يزعج أهلها عنها ويسكنها آخرين على خراج (٢ معاذ ابن المبارك ث) إن شاء قسمها أو وقفها على المسلمين فقط (ك) تصير وقفاً على المسلمين بنفس الفتح من غير واقف . لنا ماسر ، «مسألة» وقوله تعالى (ليظهره على الدين كله) قيل : أراد بالحجج ، إذ قد بقي بعض الأديان ظاهراً

(قوله) « لم يسهم صلى الله عليه وآله وسلم لبني قينقاع حين أعانوا بل رضخ لهم » روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان في بعض غزواته بيهود بني قينقاع ، ولم يسهم لهم بل رضخ لهم » انتهى . والذي في الجامع عن الزهري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه » أخرجه الترمذي .

(قوله) « بعث عثمان يتجسس » الخ . قد تقدم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث عثمان ليخبر أهل مكة أنه لم يأت لقتال أحد ؛ وإنما جاء زائراً للبيت ومعظماً له » إلى آخر الخبر .

كانتصاری والمجوس . وقيل : أراد في الحجاز دون غيره ، وقيل : بل قد ظهر على كل دين ، وإن بقي بقية فلا يحكم لها . وقيل : أراد عند نزول عيسى عليه السلام إذ لا يبقى دين على وجه الأرض غير دين الاسلام ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم « زويت لى الأرض » الخبر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يبلغ ملكى حيث يبلغ الليل »

فصل

والنبي نوع من الغنائم لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وسمى فيثا لرجوعه من المشركين إلى المسلمين والنبي الرجوع ، بدليل قوله تعالى (حتى تنفيء إلى أمر الله) «مسألة» (يه ن) وما كان فيثا كتمدك والعوالى فهو للامام كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، لقوله تعالى (وما أفاء الله) إلى قوله تعالى (فله وللرسول) أراد أنه لا يقسم كالغنائم ، بدليل قوله تعالى (كيلا يكون

(قوله) « زويت لى الأرض » لفظه في الجامع عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله تعالى زوى لى الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإن أمى سيبلى ملكها مازوى لى منها ، وأعطيت الكتزىن الأحمر والأبيض » هذا طرف من حديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى .

(قوله) « يبلغ ملكى حيث يبلغ الليل » لفظ الخبر « يبلغ أمرى » الخ ، كذا يروى واقه أعلم

فصل والنبي الخ

(قوله) « وما كان فيثا كتمدك والعوالى » الخ ، قلت : الأحاديث في ذلك كثيرة ، منها ما أخرجه أبو داود ، عن عمر أنه قال « كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا: بنى النضير ، وخيبر . وفدك ، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوابه » انتهى . وأراد عمر بما ذكر بعض خير ، لأن بعضها أخذ عنوة فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الغامقين ، وبعضها أخذ بلا إيجاب ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ، كما تقدم .

فائدة ﴿ المراد بالعوالى أموال بنى النضير بالمدينة بحيث ذكرت .

دولة بين الأغنياء منكم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان من بعده لمن يقوم مقامه » الخبر ونحوه ، «مسألة» ويخمس القىء لعموم قوله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء) ويصرف في مصارف الخمس وقد مرت، «مسألة» (ى) وإذا أراد تفريق القىء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم ويجعل العطاء مرة أو مرتين لثلاثين لثلاثين في كل شهر ويقدم قريشاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « قدموا قريشاً » ويقدم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فالأقرب كفعل عمر ثم الأنصار ، ثم سائر العرب ، ثم العجم . ويعطى كل واحد على قدر مؤنته ، ولا يسهم للبيد ، وإن أعطاهم لأجل الجهاد لم يعط صبياً ولا مجنوناً ولا ضعيفاً ، ويعطى أولاد من مات من الأجناد لثلاثين للمجاهدون ، ومن مرض مرضاً ميؤساً سقط حقه من مال الجهاد ، «مسألة» وما فضل من مال الجهاد على كفاية الجند شيد به الحصون وعمرت وشحنت وشريت به العدد ، «مسألة» (ى) وما لا ينقل من القىء يقسم على الأجناد كالمقول ، وقيل : يكون وقفاً للمسلمين يستغلونه وفي احتياجه إلى لفظ الإمام بالوقف وجهان : يحتاج كثيره ، ولا كاسترقاق السبي . قلت : وهذا مبنى على أن الامام لا يملك القىء ، والأصح عندنا أنه يملكه ويورث عنه كما مر .

فصل

والأنفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزيادة على السهم في الغنيمة ، كما سمي ولد الولد

(قوله) « قدموا قريشاً ولا تقدموها » تمامه « وتعلموا منها ولا تعلموها » كذا يروى (١) والله أعلم

(قوله) « لفعل عمر » روى عن أبي هريرة أنه قال « قدمت على عمر من أبي موسى بثمانمائة ألف درهم ، فلما صلى الصبح واجتمع إليه نفر من الصحابة قال لهم : قد جاء للناس مال لم يأت مثله منذ كان الإسلام ، أشيروا على بمن أبدأ ؟ فقالوا له : ابدأ بقربانك فانك ولى ذلك ، قال : لا ، ولكن أبدأ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأقرب فالأقرب فوضع الديوان فبدأ بالهاشميين » (٢) إلى آخر القصة ، والله أعلم .

(١) رواه (ش) عن الزهري مرسلًا (٢) رواه (ش) أيضاً

ناقلة ، «مسألة» وللإمام أن ينفل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع (عم) وأصحابه ، ولرواية عبادة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفل في البداية الربع وفي الرجعة الثلث على كلا التفسيرين «مسألة» (ي) والمراد بالأنفال في الآية غنائم بدر ، إذ تنازعوا فيها فجعل أمرها إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قسمها بالسوية باختياره ولم يرد بها النفل الذي هو الزيادة على السهم ، «مسألة» (هـ م ح ش) وقدر التنفيل إلى الإمام في القلة والكثرة ، إذ هو بقدر العناية والمصلحة (ع) لا يجاوز الثلث (عم) ^(١) بنصف السدس ، قلنا لا دليل على ذلك (ي) ويكون من خمس الغنيمة لما روى (ب) كانوا ينفلون من خمس الغنائم . قلت : بل من رأسها عندنا ، وإذا شرطه الإمام وجب الوفاء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المؤمنون عند شروطهم» ويصح على عمل ولو مع الجهالة كشرط جارية أو نحوها إذ قال رجل له صلى الله عليه وآله وسلم حين قال : «كأني بالحيرة وقد فتحت» هب لي جارية منها . قال

فصل والأنتال

(قوله) « لفعله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن عمر وأصحابه » عن ابن عمر قال « جئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية قبل نجد ، فبلغت سهامنا أحد عشر بعيراً أو اثني عشر بعيراً ، ونفلنا بعيراً بعيراً » هذه إحدى روايات حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

(قوله) « ولرواية عبادة » عن عبادة بن الصامت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفل في البداية الربع » أخرجه الترمذي ، وليس فيه قوله « وفي الرجعة الثلث » وإنما ذلك في حديث أخرجه أبو داود عن حبيب بن مسلمة الفهري قال « شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البداية ، والثلث في الرجعة »

(قوله) « في غنائم بدر إذ تنازعوا فيها » الخ . عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » فتقدم الفئتان ولزم الشيخة الرايات فلم يارحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمت فثم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغم دوننا فابى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فأنزله الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) وذكر الحديث إلى أن قال في آخره قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء » أخرجه أبو داود .

(قوله) « إذ قال له رجل حين قال : كأني بالحيرة قد فتحت ، هب لي منها جارية ، قال : قد فطنت فلما فتحت بمد أعطى الجارية » هكذا روى ^(٢) والله أعلم .

(١) عم : معنى رواية عن م (٢) رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح .

صلى الله عليه وآله وسلم «قد قلت» فلما فتحت بعده صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الجارية ، فإن قال الامام من دانا على قلعة كذا أو فتحها فله جارية منها لم يستحقها إلا بفتحها (بعض ها) ويرضخ له إن لم تفتح لعنايته . قلنا : لا وجه له لما مر . فإن كان المشروط له كافراً وأسلمت بعد أسرها ، أجبر على بيعها لما مر ، فإن لم يوجد في القلعة جارية فوجهان (ى) أصحهما : يستحق القيمة لتعذر تسليم العين ، كلو أسلمت ولا سواها ، وإن لم يوجد في القلعة إلا جارية لا غير ، فوجهان (ى) أصحهما لا يستحقها ، إذ ليس للامام أن ينقل كل الغنيمة ، فإن فتحت القلعة صلحا على غير الجارية استحق قيمتها ، وإن صولح عليها سلمت لأجل الشرط . فإن دل اثنان أو ثلاثة استحقوها جميعا ، «مسألة» (ى) وسلب القتل لقاتله (ش ل عى) وإن لم يشرط ، لقول أبي بكر «لاها الله إذا» الخبر . (هـ) حص ك) بل لا بد من شرط الامام ، إذ لم يأمر خالداً برد سلب الرومى للمدوى وقد قتله وسلبه فانزع خالد السلب منه ، والقصة ظاهرة ، (فرع) وإنما يستحق السلب من يستحق في الغنيمة ، لا الخذل والمرجف ، وفي الصبي والمرأة وجهان (ى) أصحهما : يستحقان ، لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه» وحيث قتله والحرب قائمة ، لا لو قتله نائماً أو فاراً قبل مبارزته أو مشغولاً بأكل ، ولو رماه بسهم ، إذ هو في مقابلة المخاطرة بالنفس ، ولا مخاطرة هنا . ولا لو قتل أسيراً أو غزيباً عن السلاح ، ولا لو قتل من لاسطوة له كالمقعد والزمن ، فإن قطع يديه ورجليه استحق سلبه ، إذ قد كفى شره . ولو جرحه رجل ثم قتله آخر ، فالسلب للآخر ، إذ لم يعط صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد جرحه ، بل أعطاه قاتليه من الأنصار . قلت :

(قوله) « لقول أبي بكر : لاها الله إذن » الخبر ، تقدم الكلام فيه .

(قوله) « إذ لم يأمر خالداً برد سلب الرومى » تقدم .

(قوله) « إذ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل » هكذا ذكره في السيرة ، لكن قد أخرج

أبو داود عن ابن مسعود قال « نقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيف أبي جهل يوم بدر دون الذي كان قتله »

ويحمل ما مر من قسم ابن مسعود على أنه ظن أن جراحته قاتلة، فلو ضرب أحدهما يده والآخر رقبته فالسلب لضارب الرقبة إن لم تكن ضربة الآخر قاتلة وإلا اشتركا ، «مسألة» والسلب ما أجلب به المقتول من آلة حرب أو ثياب أو زينة كانت عليه وقت القتل، لا ما كان في بيته (ي) ولا المنطقة والحلقاتم والسوار والجنب من الخيل فليس بسلب . قلت : المذهب أنه كل ما ظهر على القتل أو معه فهو سلب ، لا ما يخفى من جواهر أو دراهم أو نحوها ، «مسألة» (ع. عم به قش) ويخمس السلب لصوم الآية ، وعن علي عليه السلام « إن كان كثيراً خمس وإلا فلا » (ش حص) قضى صلى الله عليه وآله وسلم بالسلب للقاتل ولم يذكر خمساً ، وإذا قال لسلمة ابن الأكوع وقد قتل الطليعة « له سلبه أجمع » . قلنا : ذلك لا ينافي وجوب الخمس ، «مسألة» وإذا قال : اقتل فلانا ولك سلبه فاستعان أو استأجر غيره ، فالسلب له ، لا للمعين لأجل الشرط . وإن شرط الإمام مالا معلوما لمن قتل رجلا لزمه الوفاء من الغنيمة ثم من بيت المال ، إذ هو من الصالح ، وذلك جائز ، لقوله صلى الله عليه وآله

(قوله) « ويحمل ما مر من قسم ابن مسعود » الخ . قلت : الذي ذكر في السيرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتماس أبي جهل في القتلى . قال ابن مسعود : فوجدته بأخر رمق ، وساق الحديث إلى أن قال : « ثم احتزرت رأسه ، وجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله الذي لا إله غيره ؟ قال : وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : قلت : نعم ، والله الذي لا إله غيره ، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله تعالى » انتهى الروايات في ذلك كثيرة جداً ، وقد تقدم ذكر شيء منها .

(قوله) « قضى بالسلب للقاتل ولم يذكر خمساً » عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب » أخرجه أبو داود .

(قوله) « وإذا قال صلى الله عليه وآله وسلم لسلمة » الخ . عن سلمة بن الأكوع قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوه فاقتلوه ، فقتلته ، فنقلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلبه » أخرجه البخاري ومسلم .

وسلم يوم بدر «من قتل قتيلاً فله كذا» الخبر. وحيث لا بيت مال فمن الصدقة من سهم الجهاد «مسألة»
وإذا طلب المحاصرون أن ينزلوا على حكم رجل ، فللامام ذلك ، «لقبوله صلى الله عليه وآله وسلم نزول
بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ» «مسألة» (هب ح) ويدخل الإمام في عموم من أخذ كذا فهو له ،
أو من قتل فلاناً لعموم اللفظ إلا لقرينة تخصصه ، نحو أن يقول من قتله منكم (ش قم) لا يدخل في
عموم خطابه ، لنا ما سر ، (فرع) (هـ) فإن قال : إن قتلت فلاناً فلك سلبه فشاركه غيره لم يستحق
السلب أحدهما لفقد الشرط ، (فرع) (هـ ش ح) وندب للامام أن يقول «من أخذ شيئاً فهو له»
حيث يظن أن الجند لا يردونه إلى المظن لثلاثاً يأتمروا (ك) يكره . قلنا : فيه تحريض واحتراز من الإثم .

باب المهادنة

الأصل فيها قوله تعالى (فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم) (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وإذا كان
صلح الحديبية بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين سهيل بن عمرو عشر سنين ونحوه والإجماع على جوازها

(قوله) « من قتل قتيلاً فله كذا » الخ . تقدم في ذلك حديث ابن عباس ، وفي الشفاء « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل يوم بدر قال : من قتل قتيلاً فله كذا ، ومن أسر أسيراً
فله كذا من غنائم القوم » وحكى فيه أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم بدر «من أخذ شيئاً فهو
له » والله أعلم ، وفيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من قتل قتيلاً فله سلبه »
(قوله) « لقبوله صلى الله عليه وآله وسلم نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ » عن أبي سعيد
قال « نزل بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد فأتى
على حمار ؛ فلما دنا من المسجد قال للأنصار : قوموا إلى سيدكم ، أو قال : خيركم ؛ فقال : هؤلاء
نزلوا على حكمك ، قال : تقتل مقاتلتهم ، وتسبي ذراريهم ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك » هذا لفظ البخاري ، ولمسلم نحوه ، ولأبي داود قريب منه ، وهو
في السيرة أبسط ، وأحاديث هذه القصة كثيرة .

باب المهادنة

(قوله) « وإذا كان صلح الحديبية » الخ ، تقدم .

لمصلحة (الشعبى) ما كان فى الإسلام أعظم فتحاً من صلح الحديبية ، إذ بسببه دخل الناس فى دين الله أفواجا ، «مسألة» وتجوز على مال منهم ، لا من المسلمين إلا لضرورة ، إذ هم صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب بالصلح بثلت ثمار المدينة حتى فهم من الأنصار شدة البأس فامتنع ، وإن أصلح على رهائن من الكفار نفوس أو أموال ملكت بنكثهم ، إذ هى أمانة فيبطل حكمها بالنكث فتصير غنيمة ، كلو أخذت قهراً .

فصل

وإنما تصح الذمة بشروط ﴿الأول﴾ كونها من الإمام أو واليه إن كانت عامة لمصر أو قطر فلا تجوز للأحاد ، إذ لو جوزناه لأحاد الرعية لتعطل أمر الجهاد (ى) ولأحاد الولاية عقد ذمة على قرية أو طرف متعلق بهم دون الأمصار والأقاليم ﴿الثانى﴾ عدم الثقة بقوة المسلمين وغلبيتهم وإلا لم

(قوله) « إذ هم يوم الأحزاب بالصلح » الخ . قال ابن هشام فى ذكر غزوة الخندق « فلما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عيينة بن حصن ، وإلى الحارث بن عوف ، وهما رئيسا غطفان ، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه ، فخرى بينهما وبينه الصلح حتى كتبوا الكتاب ، ولم يقع الإسهاد ولا عزيمة الصلح إلا المرادة فى ذلك ، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل بعث إلى سعد بن معاذ ؛ وسعد بن عباد ، فذكر ذلك لهما واستشارهما فقالا له : يا رسول الله أمرأتجه فتصنعه ؟ أم شيئاً أمرك الله به ؟ لا بد لنا من العمل به ؟ أم شئء تصنعه لنا ؟ قال : بل شئء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا أنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكرس عنكم من شوكتهم إلى أمر ما ، فقال له سعد بن معاذ : يا رسول الله ، كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله ، وعبادة الأوثان ، لانجد الله ولا نعرفه ، وهم لا يطعمون أن يأكلوا منها ثمرة الاقرى أويضا ، أخفين أكرمنا الله تعالى بالإسلام ، وهدانا له ؛ وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ مالنا بهذا من حاجة ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأنت وذاك . فتناول سعد بن معاذ الصحيفة ومحا ما فيها من الكتاب ، ثم قال : ليجتهدوا علينا »

يجز ، لقوله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم) ونحوها . فإن رأى مصلحة مع القوة جاز مع بذل الجزية منهم ، لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) (الثالث) أن لا يجعله مؤبداً من غير جزية ، ويجوز إلى عشر سنين كصلح الحديبية ، ويجوز مع القوة رجاء للاسلام أو قبول الجزية أربعة أشهر فقط ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية بعد نزول الآية « سح في الأرض أربعة أشهر » وكان مستظهماً عليه ، لكن استأمنت له امرأته (الرابع) أن لا يتضمن شرطاً فيه صغار على الاسلام ، كعلى رد من أسلم من النساء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله منع من الصلح على النساء » وامتنع من رد أم كلثوم بنت عقبة . قلت : ويجوز على رد الذكر تخلية لا مباشرة ، كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا تجب عليه الإجابة إلى الهدنة مع القوة ، وقوله تعالى (فاجنح لها) ليس بحتم وإلا بطل أمر الجهاد ، « مسألة » وعليه الوفاء بما انعقد عليه الصلح ، لقوله تعالى (أوفوا بالعقود) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا يحل عقدة حتى يمضى أمده »

فصل وإنما يصح ، الخ

(قوله) « لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان : سح أربعة أشهر » الخ ، تقدم بنحوه في التكاثر .

(قوله) « إن الله تعالى منع الصلح على النساء » هذا اللفظ غير محفوظ والله أعلم .

(قوله) « وامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من رد أم كلثوم بنت عقبة » في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود في صلح الحديبية مألظه « وجاءت المومنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ وهي عاتك فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله عز وجل فيهن (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن - إلى - ولا هم يحلون لهن »

(قوله) « كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم » يعني في حديث أبي جندل وأبي بصير ، وسأيتان قريباً

(قوله) « فلا يحل عقدة » الخ عن عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » أخرجه أبو داود والترمذي مع قصة .

ونحوه ، ولرده أبا جندل وأبا بصير حين جاء مسلمين عقيب صلح الحديبية والقصة ظاهرة ، «مسألة» ولا يجوز عقده مطلقا لاستلزامه التأييد ، فإن صالح على أنه ينقض متى شاء جاز ، كما صالح أهل خيبر مطلقا ، وقال «أقرم ما أقرم الله» وفي رواية «نقرم ماشتنا» ويصح أن يعلقه بمشيئة رجل

(قوله) «ولرده صلى الله عليه وآله وسلم أبا جندل وأبا بصير» في حديث صلح الحديبية ، المتقدم ذكره قريبا «أن سهيل بن عمرو قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند كتابة الصلح : وعلى ألا يأتيك منا رجل ، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فبينما هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل يا محمد هذا أول من أقاضيك عليه أن ترده إلي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنا لم نقض الكتاب بعد ، قال : فوالله إذن لا أصلحك على شيء أبداً ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فأجزه لي ، قال : ما أنا بمجيزه لك ، قال : بلى ؛ قال : ما أنا بفاعل ، قال مكرز بن حفص : بلى ، قد أجزناه لك ، قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيت . وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله تعالى . فرد يومئذ» قال في الحديث المذكور «ثم رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، فجاء أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين فخرجا حتى بلغا ذا الحليفة فترلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إنى لأرى سيفك هذا جيدا ، فاستله الآخر وقال : أجل ، والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم أجربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه فأمكنه منه ، فضره حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين رآه ، لقد رأى هذا ذعرا ، فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : قتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ؛ فجاء أبو بصير فقال : يابى الله قد أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم ، ثم أتجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويل أمه ، مسعر حرب ، لو كان له أحد ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر وتفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير فكان لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعتراضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم ، فن أناه منهم فهو آمن فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، الحديث باختلاف رواياته :

(قوله) « كما صالح أهل خيبر » الخ . عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، فأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه العمل =

من المسلمين كتعليقه بحكم سعد بن معاذ ، لا من أهل الشرك ، إذ يكون تحكيما لهم ، والاسلام يعلو . ويصح تعليقه بمشيتهم ، إذ عقده غير لازم من جهتهم ، بل من جهتنا ، ويصح تأييده بالجزية حيث يصح قبولها ، فإن مات الإمام في مدة الصلح لم ينتقض بموته لإتمام على عليه السلام ماعقده (٢) لأهل نجران وعليه حفظهم من المسلمين والذميين ، لا من الحربيين ، إذ لا ينعقد على من ليس يمتز إليه ، وليس له نقضه قبل انتهاء مدته إلا لأمانة خدعهم ، لقوله تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة) الآية . ولا يكفي مجرد الخوف من غير أمانة قوية ، وذلك يختص الهدنة المؤقتة ، لا المؤبدة فلا ينتقض عهد الذميين بخوف خيانتهم وإن ظهرت أمانة . قلت : بل يفعل ما يكف شرهم من تفريق أو نحوه . وإذا حدث على حلفاء الإمام حادث أوجب النقض كحادث قريش على بنى بكر « مسألة » ومن دخل منهم دارنا برسالة أو بأمان أو بميرة فلإمام أن يقره دون سنة ، لا فوقها إلا بجزية ، إذ هي الوقت الذي تؤخذ فيه فليس له أن يقرهم في بلاد المساميين بغير عوض إلا المدة التي لا عوض في مثلها ، إذ فيه نقض ، « مسألة » ولا يجوز رد من جاءت مسلمة ، لقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) (ش حص طه بنى) ولا لزوجها المطالبة بمهرها ، إذ لا قيمة لخروج البضع إذ ليس بمال ، بل لدخوله ، إذ بدخوله قد استوفى منافعه ، ولأن الأمان لا يتناول إلا المال بدليل أن المشرك لو أومن لم تدخل امرأته ، وإذ لو ضمن البضع لضمن بمهر المثل ولا قاتل به ، وقوله تعالى (وليسألوها

ولهم نصف الثمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تقرم بها على ذلك ما عشتنا ، فقرروا بها حتى أجلام عمر في إمارته إلى تياء وأريحا » أخرجه البخارى ومسلم ، وفي حديث أخرجه الموطأ عن ابن المسيب « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر : أفرمكم على ما أفرمكم الله : على أن الثمر بيتنا وبينكم » وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « كتعليقه بحكم سعد » تقدم .

(قوله) « لإتمام على عليه السلام ماعقد عمر » روى « أن نصارى نجران قالوا لعلى عليه السلام في ولايته إن الكتاب بيدك ، وإن الشفاعة إليك ، وإن عمر أجلانا من أرضنا وأبعدنا من أوطاننا فردنا إليها ، فقال على عليه السلام : إن عمر كان رشيداً في أمره ، وإنى لا أغير ما فعله » هكذا روى والله أعلم

(قوله) « كحادث قريش على بنى بكر » صوابه : على بنى كعب كما سبق التنبيه عليه .

ما أنفقوا) محمول على أنه شرطه في عقد الصلح فلزم، وقوله تعالى (واسألوا ما أنفقتم) محمول على أنه شرط في عقد الصلح، كالأول، وقوله تعالى (وإن فاتكم شيء من أزواجكم) الآية. أراد إن شرطتم مرادة المهر فلم يف الكفار لبعض المسلمين غرم له من الغنيمة قدر مهر زوجته التي فاتته ولم يعطوه مهرها، «مسألة» وإذا ظهر من المشركين خيانة في الهدنة من إيواء جاسوس أو مكاتبة أهل الحرب، أو أخذ مال انتقض العهد، لقوله تعالى (فما استقاموا لكم) وقوله تعالى (ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً) ويجوز غزومهم من دون حكم بنقض بعد ردهم إلى مأمئهم إلا إذا فعلوا ما يوجب قصاصاً أو غرامة استوفى ممن هو عليه، فإن خان بعضهم وأنكر عليه الآخرون لم ينتقض عهد المنكرين، فإن لم ينكروا قولاً ولا فعلاً باعترالهم، انتقض عهد جميعهم، كما انتقض عهد بني قريظة بخيانة حيي بن اخطب وأخويه، «مسألة» وإذا أنكروا فعل ما يوجب النقض فالقول قولهم.

باب الأمان من آحاد المسلمين

الأصل فيه قوله تعالى (وإن أحد من المشركين) الآية.

(قوله) « كما انتقض عهد بني قريظة » الخ: حاصل ما ذكر في السيرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان عاهد بني قريظة حين أجلى بني النضير على أن لا يكونوا معه ولا عليه، فلما كان يوم الخندق خرج حيي بن أخطب مع قريش. وهو من بني النضير، فأتى إلى بني قريظة وأشار عليهم بمعاودة قريش ونقض العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأجابوه إلى ذلك، ثم وقع التخادل بينهم وبين بني قريش، فكان من أمرهم ما تقدم ذكره، من قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم لإجابتهم حيي بن أخطب، ونقضهم العهد لا لمجرد فعل حيي، على أنه ليس من قريظة، ولا كان معاهداً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

إنما يصح من مكلف مسلم متمتع منهم ، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم» الخبر ، «مسألة» (٥ قين) ولا يصح أمان الذمي ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «المسلمون تنكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم» فشرط الاسلام ، «مسألة» (٥ ش) ولا يصح أمان الصبي لرفع القلم عنه (محمد) يجوز لعموم الخبر . قلنا : قوله ويسعى بذمتهم أدناهم . خطاب للبالغين ولا المجنون والعتوه كعتوده ، ولا المكروه إجماعا كعتده (هـ ح ش) ولا الأسير كالمكروه (قش) يصح أمانه . قلنا : ليس بمختار لأجل الأسر ، «مسألة» (٥ قين) ويصح من المرأة ، لعموم الدليل وإذا أجاز صلى الله عليه وآله وسلم أمان زينب وأم هانيء ، والمخالف غير مشهور بل حكاها (القاسم)

باب الأمان من آحاد المسلمين

(قوله) «أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم» الخبر . حكى في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول لمن يوجهه للجهاد من أمراء المسلمين ويوصيهم به «ادعوا القوم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والإقرار بما جاء به عهد من عند الله ، فإن آمنوا فإخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم ، وإن أبوا فناصرهم حرباً واستعينوا بالله عليهم ، فإن أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليداً ، ولا امرأة ، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم ، ولا تغوروا عيناً ، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم ، ولا تمثلوا بأدى ولا بهيمة ، ولا تظلموا ، ولا تعتدوا ، وأيما رجل من أقصاكم أو أدناكم ، من أحراركم أو عبيدكم ، أعطى رجلاً منهم أماناً ؛ أو أشار إليه يده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوك في الدين ، وإن أبى فردوه إلى أمته واستعينوا بالله ، لا تعطوا القوم ذمى ولا ذمة الله ، فإن المخفر ذمة الله لا في الله وهو عليه ساخط . أعطوهم ذمكم وذم آبائكم ، ووفوا لهم ، فإن أحدكم لأن يخفر ذمته وذمة أبيه أهون من أن يخفر ذمة الله ورسوله» انتهى .

(قوله) «المسلمون تنكافأ دماؤهم ؛ ويسعى بذمتهم أدناهم» حكاها في الشفاء وغيره .

(قوله) «وإذا أجاز صلى الله عليه وآله وسلم أمان زينب وأم هانيء» ذكر في الإمتاع ما حاصله «أن أبا العاص ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبل من الشام تاجراً ومعه أموال لقريش فلقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأصابه مامعه وأعجزهم هارباً فلما

عن بعض الناس ، «مسألة» (هـ ش ك عى ث ل) ويصح من العبد (ع ف) لا يصح ، لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أيمارجل» الخبر (ح محمد) يصح إذا أذن له سيده فقط : لنا مامر ، ويصح من المريض والهزم والمفلس إجماعا ، لعموم الخبر ، «مسألة» وصيغته ثلاث ، صريح كأنت آمن أو نحوه ، وكناية كأنت جارى ونحوه (ق) ولا بأس عليك ولا تخف « الثالثة » بالفعل كالأشارة والكتابة ولا بد أن يفهمه المستأمن وإلا لم ينعقد ، ولذا لو لم يقبل الأمان ، بل سكت أو رده لم

قدمت السرية بما أصابوا من ماله أقبل أبو العاص تحت الليل حتى دخل على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستجار بها فأجارتها ، وجاء في طلب ماله فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصبح فكبر وكبر الناس معه صرخت زينب من صفة النساء : إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع ، فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة ، أقبل على الناس فقال : يا أيها الناس هل سمعتم ؟ قالوا : نعم ، قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم إنه يجير على المسلمين أديانهم ، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل على ابنته زينب فقال : أي بنية أكرمي مثواه ، ولا يخلص إليك فانك لا تحلين له ، إلى آخر القصة . وعن أم هانئ بنت أبي طالب قالت « ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتجئاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت يا رسول الله : زعم ابن أمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أجرنا من أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، وذلك نضحى » هذه رواية البخارى والموطأ ، وفي رواية الترمذى « أن أم هانئ قالت : أجررت رجلين من أحمائي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد أمنا من أمنا » ولأبى داود نحوه من ذلك ، وهو فى السيرة أبسط ، وعن عائشة قالت « إن كانت المرأة لتجبر على المسلمين فيجوز ذلك » أخرجه أبو داود . وعن أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأة لتجبر على القوم . يعنى : تجبر على المسلمين » أخرجه الترمذى .

(قوله) « أيمارجل » الخبر ، تقدم . وحكى فى الشفاء عن فضل بن يزيد الرقاشى قال « جهز عمر بن الخطاب جيشاً كنت فيه ، فحضرنا قرية من قرى هرمز ، فكتب عبد فينا أمانا فى صحيفة وشدها فى سهم رمى به إليهم ، فأخذوها وخرجوا بأمانه ، فكتبوا بذلك إلى عمر ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ، ذمته ذمتهم » انتهى .

(قوله) « لعموم الخبر » يعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيمارجل » الخ .

ينعقد . فلنا اغتياله ، فإن أنكر السلم قصده الأمان ، وادعى الكافر أنه فهمه مع الاحتمال رد مأمنه للشبهة «مسألة» والرسول والسفير وطالب أن يسمع كلام الله آمن وإن لم يعقد له أمان ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لرسولي مسيلة «لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما» «مسألة» وللإمام أن يؤمن كل من دخل تاجرأ لا للاحاد ، لأن ذلك أمر عام كالأقاليم والأقطار ومجرد التجارة لا يكون أماناً فيجوز اغتياله ، «مسألة» ولا ينعقد الأمان لمن يضر المسلمين كالجاسوس والمرجف وناقل أسرارهم ولا يجوز مؤبداً ولا مؤقتاً بسنة لما مر (ى) ولا يفوق أربعة أشهر لما مر «مسألة» (ى) والأمان حق للمشرك فله نقضه متى شاء ، ولا زم من جهة المسلم ، إذ هو حق عليه فليس له نيله إلا لمخالفة كما مر بخلاف الذمة المؤبدة كما سيأتى ، «مسألة» (هـ) والأمان يتبع الشرط ، فلو قال : أمنتك على نفسك لم يدخل المال ، فإن قال : أمنتك ففى دخول المال وجهان (ى) أحدهما لا يدخل إذ اللفظ قاصر . وقيل : يدخل ، إذ يقتضى الأمان من الأذى وأخذ المال أذى ، لنا أن ثابت بن قيس لما أمن الزبير من بنى قريظة لم يدخل ماله فى مطلقه حتى رجع إلى الرسول فاستأمن عليه ، «مسألة» والقول للإمام فى أنه أمن قوماً أو شخصاً قبل الفتح وبعده ، لقوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) لا غير الإمام ، فالقول له قبل الفتح لا بعده ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لو أعطى الناس بدعاويهم» الخبر ، «مسألة» ومن قتل فى الصلح وجبت ديته لا القصاص لما مر

(قوله) «لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لرسولي مسيلة» الخ ، تقدم .

(قوله) «لنا : أن ثابت بن قيس» الخ . تقدم حديثه فى شأن الزبير بن باطا القرظى . وحاصل ما ذكره فى السيرة : أن الزبير - بفتح الزاى - ابن باطا - بالموحدة والمهمله - وهو شيخ كبير من بنى قريظة طلبه ثابت بن قيس من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوهب له دمه فلما أخبره بذلك قال : شيخ كبير لا أهل له ولا ولد ، فما يصنع بالحياة ؟ فرجع ثابت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فطلب منه امرأته وولده فوهبها له ، فلما أخبره بذلك قال : أهل بيت بالحجاز لا مال لهم ، فما بقاؤهم على ذلك ؟ فرجع ثابت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فطلبه ماله فوهب له ، فلما أخبره بذلك سأله عن أكابر بنى قريظة فأخبره أنهم قتلوا ، فقال : فإنى أسألك يا ثابت يدي عندك إلا ألحقتى بالقوم ، فوالله ما فى العيش بعد هؤلاء من خير قدمه ثابت فضرب عنقه « انتهى باختصار .

(قوله) «لو أعطى الناس بدعاويهم» الخبر ، تقدم فى الدعاوى .

« مسألة » (هب ن) وإذا نهى الامام عن امان قوم أو شخص لم يكن لأحد امانه ، فإن فعل لم لم ينقصد لوجوب طاعة الامام ، فإن أمنه جاهلا رد مأمنه لأجل الشبهة ، « مسألة » ويمحرم الأمان لقصد الغدر إجماعا ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من غش » « مسألة » وإذا دخل حربى دار الاسلام بأمان عم نفسه وأولاده الصغار وماله ، إذ الإذن بالدخول بهم يقتضى ذلك ، فإن رجع بنفسه إلى دارهم ليستقر لا يباذن الإمام انتقض امانه لا امان أولاده وماله فى دار الإسلام ، ومتى بلغوا عرض عليهم الاسلام أو الجزية ، فإن امتنعوا ردوا مأمهم ، « مسألة » ولا يمكن المستأمن من شراء آلة الحرب إلا بأفضل تضعيفا لهم ، ولهم الرجوع بما دخلوا به ، « مسألة » (ى هب ح) وما أهدى المشرك للمؤمن فغنيمة ، إذ هى لخوف سطوتهم (ش) إن كانت الحرب قائمة فغنيمة ، وإن كانت قبل خروجهم من دار الاسلام ، فلن أهديت له ، إذ لا خوف هناك . قلت : وهو الأقرب ، « مسألة » (ى) وإذا أودع الحربى مسلما مالا ليشتري له شيئا من دار الاسلام كان أمانا للمال ، وكذا لو أودع الذمى وإن لم يكن أمانه صحيحا كان اعتقاد صحته شبهة ، « مسألة » (هبش) وإذا دخل المسلم دارهم بأمان لم يكن له أن يغم شيئا (ح) بل له ذلك ، إذ لا يصح أمانهم . قلنا : أمانهم إياه أمان لهم منه ، « مسألة » (الزكية ح) وإذا مات الحربى فى دار الاسلام وترك مالا كان لورثته فى دار الحرب لأجل الأمان ولا نعمل بكتاب حاكمهم بأن الورثة فلان وفلان ، بل يأتون بينة إلى دار الإسلام يحكم بها ، إذ لا تنفذ أحكامهم علينا ، والقول للعبد فى أنه دخل دار الاسلام بغير إذن فيملك نفسه وما فى يده لإسلامه ، ويبين الحربى أنه دخل بأمان وإلا فهو فى . ، وإذا ادعى الرسالة بكتاب الملك ، وعرف أنه رسول فهو آمن حتى يبلغ ويرجع وإلا فهو فى (الزكية ح ش ك عف) لجميع المسلمين (محمد عف ى) بل لمن أخذه ، كلو أخذه من دار الحرب . قلنا : لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب فهو فى (فو) وفيه الخمس (ح) لا ، كلو سرقه . لنا مامر ، « مسألة » (الزكية ح) وإذا دخل الحربى دارهم بعبد مسلم شراه عتق عليه ، إذ هى دار إباحة يملك نفسه بالدخول فيها فيعتق (ط ه فو) لا ، إذ لا يصير فى يد نفسه لقبوره ، كلو سباه . قلت : وهو قوى ، ولو أبقى عبيد المسلمين إلى أهل الحرب ولم تثبت عليهم يد لم يملكوهم إجماعا (هب) ولو قهروا من بعد (فو) بل يملكون بالقهر . لنا مامر .

باب معاملة الكفار من الكتابيين

«مسألة» أما اليهود والنصارى فكتابيون إجماعاً ، وأما الوثنيون وأهل النجوم والشمس والقمر وسائر الأنوار ، فغير كتابيين إجماعاً ، «مسألة» (مح) ولا تقبل الجزية من العرب غير الكتابيين بل الاسلام أو السيف ، لقوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ولم يذكر الجزية ، أراد مشركي العرب (عش) بل تؤخذ الجزية من كل مشركي إلا مشرك قريش (فك) بل من كل مشرك ولو وثنياً ، لنا ما مر ، «مسألة» (هـ حص قش) ولا كتاب للمجوس ، لقوله تعالى (علي طائفتين من قبلنا) وقرره تعالى (قش) بل لهم كتاب ، لقول علي عليه السلام « كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه » الخبر . لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » الخبر . وإذا كتب

باب معاملة الكفار

(قوله) « لقول علي عليه السلام » الخ . تقدمت بعض روايات ذلك . وروى عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال « أنا أعلم من علي وجه الأرض بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر في بعض الليالي فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فخاؤوا لقيموا عليه الخد فامتنع ، ودعا أهل مملكته ، وقال : ما أعلم ديناً خيراً من دين آدم ، وقد أنكح بناته من بنيه فتابعه القوم على ذلك ، وقاتل من خالفه حتى قتلهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم وعسى العلم من صدورهم ، فأصبحوا أميين » حكى ذلك في الشفاء وغيره .
(قوله) « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » تكرر .

(قوله) « وإذا كتب إلى قيصر » الخ . قلت : في حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سفيان « أن هرقل ملك الروم قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنده ، فاذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى . أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : أشهدوا بأننا مسلمون) هذا طرف من الحديث المذكور وهو طويل .

إلى قيصر وهو نصراني ، يا أهل الكتاب . ولم يكتبه إلى كسرى وهو مجوسى . ورواية على عليه السلام إن سحمت فقد صاروا بعد رفعه غير كتابيين كما مر «مسألة» (ى) وأما المتمسكون بصحف إبراهيم وإدريس وزبور داود عليهم السلام ، فلهم حكم الكتابيين فى الجزية والمناعة والذبايح ، لعموم (ولا يدينون دين الحق) الآية . وكالمجوس ، وقيل ، بل كالوثنى ، إذ كتبهم لم يكن فيها أحكام بل مواعظ وقصص ، فلا حرمة لها ، «مسألة» وأما الصابئة من النصارى والسامرية من اليهود فلهم حكمهم . وقيل : لا لمخالفتهم كتبهم وأما عابد الأملأك^(١) فكالوثنى «مسألة» (ى) ولذراى أهل الكتاب حكمهم فى أخذ الجزية وتقريرهم سواء بدلوا حكم كتبهم أم لا ، لعموم قوله تعالى (ولا يدينون دين الحق)

فصل

ولا يعقد لهم الذمة إلا الإمام أو واليه ، إذ هى من المصالح العظيمة فلا تصح من الآحاد ، وفى وجوب عقدها إذا طلبوه وجهان (ى) أصحهما : يجب ، لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير السرية «فادعهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فكف عنهم» الخبر . وشرط صحتها ذكر الجزية للآية ، والتزامهم لأحكام المسلمين ، لقوله تعالى (ولا يدينون دين الحق) «مسألة» وإنما تؤخذ الجزية ممن يجوز قتله لو حاربوا ، إذ هى بدل عن الدم ، فلا تؤخذ من صبي وامرأة وعبد ومجنون ، وهمم وفقير لا يقدر على التكسب ، «مسألة» ولا تؤخذ ممن لم يشعر بدخوله دارنا حتى مضت السنة ، بل إن دخل فى الجزية وإلا استرق ، «مسألة» فتحرم أنفسهم وأموالهم كالمسلمين فإن لم يستطع الإمام حفظهم فليس له أخذها ، فإن شرط أن لا يحفظهم من الحربيين ، فإن كانوا فى وسط بلاد المسلمين لم يصح ، إذ انعقدت على تمكين الحربيين من بلاد المسلمين وذلك لا يصح وإن كانوا فى طرف بحيث لا يبالون بدخولهم شيئاً من بلاد الاسلام صح الشرط ، «مسألة» (٥ حص) وهى من الفنى ثمانية وأربعون درهما ، ومن المتوسط أربعة وعشرون ، ومن الفقير اثنا عشر (ش) أقل ما يؤخذ من الذمى فى كل سنة دينار ، فقيراً كان أم غنياً (ك) إن كان من أهل الذهب ففى السنة أربعة دنانير ، وإن كان من أهل الورق فثمانية وأربعون درهما (ث) الجزية

(١) نسخة : الافلاك

غير مقدرة ، بل موكولة إلى رأى الإمام . قلنا : صالح (٢) أهل الشام بما ذكرنا ولم ينكر ، فكان إجماعا ، وله أن يصالح بضعف ما على المسلمين ، كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع بنى تغلب وتنوخ وبهرا (الأكثر) وتكون مؤبدة . وعن بعض (الخراسانيين) من (صش) تصح مؤقتة . قلنا عقد هامشروط بالتزام أحكام الاسلام ، فأقتضى التأييد ، «مسألة» (ي) ويشترط عليهم الضيافة لمن مر بهم من المسلمين ، كشرطه صلى الله عليه وآله وسلم على أهل أيلة ، وشرط عمر ضيافة ثلاثة أيام . ويذكر

فصل ولا يعقد لهم الذمة إلا الامام

(قوله) « قلنا : صالح عمر أهل الشام بما ذكرناه الذى فى الشفاء عن زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليه السلام » أنه كان يجعل على الياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الأوسط أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما » وروى نحو ذلك عن عمر « أنه وضع الجزية على أهل السواد ، وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا ، وكان ذلك بحضور من الصحابة من غير نكير منهم » والذى فى الجامع عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير ، وعلى أهل الورق أربعين درهما ، مع ذلك أرزاق المسلمين ، وضيافة ثلاثة أيام » أخرجه الموطأ ، وقد تقدم .

(قوله) « كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم مع بنى تغلب وتنوخ وبهرا » روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالحهم على ذلك ، وكتب لهم على عليه السلام كتابا بذلك ، وشرط عليهم ألا ينصروا أولادهم ، ولما كان فى زمن عمر طلب منهم الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدى الجزية كما يؤديها العجم ، ولكن خذ منا الصدقة كما تأخذ من العرب ، فامتنع عمر من ذلك فنصروا ، ولحق بعضهم بالروم ؛ فقبل لعمر : إن فى هؤلاء بأسا ، وإنهم عرب يأمنون من الجزية ، فلا تعن عدوك بهم فخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث إليهم عمر فردهم وضاعف عليهم الصدقة » هكذا روى وقد تقدم نحوه ، وعن زياد بن حدير قال : قال علي عليه السلام « لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الدرية ؛ فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ألا ينصروا أولادهم » أخرجه أبو داود وقال : هذا حديث منكر ، انتهى . وقد تقدم .

(قوله) « كشرطه صلى الله عليه وآله وسلم على أهل أيلة » روى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار ، وكانوا ثلثمائة رجل ، وعلي ضيافة من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام » انتهى : والذى فى السيرة ما لفظه « ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى تبوك أتاه بحنة بن روبة صاحب أيلة ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعطاه الجزية ، وأتاه أهل جرباء وأذرح فأعطوه الجزية » إلى آخر ما ذكره ، وليس فيه ما تقدم من ذكر ثلثمائة دينار ، وضيافة ثلاثة أيام والله أعلم .

(قوله) « وشرط عمر ضيافة ثلاثة أيام » تقدم ذلك قريبا .

عدد الضيف ودوابهم والأيام وقدر الطعام والأدام ليقع العقد على معلوم ، ولا يكلفون خلاف جنس طعامهم ، تقول (٢) «أطعموهم مما تأكلون» ويقدر العلف والحشيش والقضم ليكون معلوما . قلت : الصحيح أنها غير مشروعة ، بل الجزية كافية ، لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد) ولم يذكر غيرها ، ولعل (٢) «فرضها من الجزية لمصلحة المارة» ، «مسألة» ويلزم إصغارهم عند العطاء ، لقوله تعالى (عن يد وهم صاغرون) قيل : معناه أن يطأطأ الذي رأسه ويصب الجزية وكف المستوفى بلحيته إن كانت ، ويضرب بيده في لهازمه ، وقيل : يعطى الجزية قائماً والمستوفى قاعداً ، وقيل : يعطىها باليمين والمستوفى بالشمال . وهذه الكيفيات مستحبة ، إذ لا يجب من العقوبات إلا الحدود . وقيل : معناه إجراء أحكام الاسلام عليهم وامتنال ما قضى به حكمانا ، «مسألة» ولا يجوز إفرارهم في الحجاز ، إذ أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة أشياء : أحدها : إخراجهم من جزيرة العرب ونحوه ، والمراد بجزيرة العرب في هذه الأخبار مكة والمدينة واليمامة ومخالفها ، ووج والطائف وما ينسب إليهما يسمى الحجاز حجازاً لحجزه بين نجد وتهامة (الأصمعي) جزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً ، ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً (أبو عبيدة)^(١) هي ما بين حفر أبي موسى وهو قريب من البصرة إلى أقصى اليمن طولاً ، وما بين يبرين إلى السماوة عرضاً ، لنا ما روى أبو عبيدة أن آخر ما تكلم

(قوله) «تقول عمر : أطعموهم مما تأكلون» روى «أن أهل الجزيرة من أهل الشام وصلوا إلى عمر فقالوا : إن المسلمين إذا مروا بنا يكلفونا ذبح الغنم والدجاج وضيافتهم فقال : أطعموهم مما تأكلون ، لا تزيدوا على ذلك»

(قوله) «إذ أوصى بثلاثة أشياء» الخ . روى عن ابن عباس أنه قال «أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة : أخرجوا اليهود من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بما كتب أجيزهم» قال ابن عباس : وأنسيت الثالثة ، والله أعلم ، وفي السيرة عن عائشة قالت «كان آخر ما عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال لا يترك بجزيرة العرب دينان» انتهى . وفي ذلك أحاديث أخر (قوله) «لنا : ما روى أبو عبيدة» الخ . حكى في الشفاء عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «أخرجوا اليهود من الحجاز» انتهى .

به النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» الخبير . وأجلى (٢) أهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة، وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر ، فاقضى أن المراد الحجاز لا غير، (فرع) فإن دخل أحد منهم الحجاز بغير إذن، عزز إن كان عالماً بالتحريم، وأخرج وإن خشي موته وإن دفن نبش ، وإن مرض في طرف من الحجاز أخرج إن أمكن ، وإن كان جاهلاً فلا تعزير ، وللإمام أن يأذن له بالدخول لمصلحة دون إقامة أكثر من ثلاث ، إذ لا يسمى بدوتها مقياً ، إلا لعذر من مرض أو غيره ، لقوله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فإن مات فيها وأمكن نقله إلى غير الحجاز نقل ، إذ حرمت إقامة الحى ، فكذا إقامة الميت ، فإن خشي تغيره جاز دفنه هنالك . «مسألة» (٥) ويلزمون زياً يتميئون به كالصفرة لليهود ، والدكفة للنصارى والسواد للمجوس ، ويشد عليهم الزنار وهو خيط غليظ فوق ثيابهم ويجعل في عنق كل واحد منهم خاتم من رصاص أو صفر يعرف به عند تعريه في الحمام وغيره ، فإن طولوا الشعر جزت نواصيهم ، إذ أمر (٢) بذلك ولا يركبون على الألف^(١) إلا عرضاً ويمنعون السلاح ولبس الديباج ورفيع القطن والكتان وركوب الخيل والبغال ، لا الحير والخسيس منهما ، لكن يجعل سرجها من خشب وسيورها من ليف ، إذ عاملهم (٢) بذلك ولم ينكر ، وتزتر

(قوله) « وأجلى عمر اليهود » الخ . قد تقدم « أن عمر أجلى يهود خيبر إلى تيماء وأريحاء من أرض الشام » وحكى في الشفاء « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز » وفيه روايات أخر لم يذكر في شيء منها أن بعضهم لحق بالكوفة ، والله أعلم .

(قوله) « وأجلى أبو بكر قوماً فلحقوا بخيبر » لم أطلع على ذلك . وإنما المأثور « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجلى بني النضير لحق بعضهم بالشام ، وبعضهم بخيبر ، منهم : حبي بن أخطب وبنو أبي الحقيق » والله أعلم .

(قوله) « إذ أمر عمر بذلك » حكى في الشفاء عن حذيفة بن قيس قال : قال عمر ليرفأ : اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم ، وأن يربطوا الطيلسان في أوساطهم ليعرف زيمهم من زي أهل الإسلام » انتهى .

(قوله) « إذ عاملهم عمر بذلك » قال في الشفاء : وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذى كتبه عمر حين صالح نصارى الشام ، فشرط : ألا تتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ، ولا عمامة ، ولا نعلين ، ولا فرق شعر ، وأن نشد الزنانيير في أوساطنا . وشرطنا أن نجز مقدم رؤسنا وشرطنا ألا تتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا تركيب السروج ، ولا تتخذ السيوف ، ولا تتخذ من السلاح شيئاً ،

النساء كالرجال ، ويلجأون إلى مضائق الطريق ويمنعون صدور المجالس وتطويل الأبنية حتى تساوى أبنية المسلمين وزخرفها وتحسين أبوابها ، إذ الاسلام يعلو ، وعن إظهار شرب الخمر وبيعها وأكل الخنزير وضرب الناقوس وإظهار قراءة كتبهم وعبادة الصليبان والزينة في أعيادهم ورفع الصوت على موتاهم وعن تكوير العمام فوق ثلاث طاقات ، وإرسال الذوائب وترجيل الشعر والخواتم الفضية والذهبية والقصوص إلا ما لازينة فيه كالزجاج ، وتقام عليهم الحدود ويضمنون ما أتلفوا ، وإذا ترافعوا إلينا حكمتنا بشريعتنا إلا ضمان ما أقرروا عليه كالخمر ، «مسألة» ولا يمتنعون الأسواق والأهبار وظلال الأشجار والطرق ما لم يزاحموا المسلمين ، «مسألة» ولا يمتنعون من ركوب بحر الحجاز ومروره بالسنن إذ لا حرمة لشيء من البحر ويمنعون من الإقامة في ساحله للحرمة وفي منعهم من الطرق المعترضة بين بلاد العرب وجهان ، أحدهما : يباح ، إذ لا استقرار ، ولا يمتنعون المرور في خططنا إجماعاً بشرط أن لا يقيموا ثلاثاً غير يومى الدخول والخروج ، «مسألة» (ى ه ش) ويمنع الكفار من دخول الحرم المحرم (ح) لا ، لنا قوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام) وذلك لشرفه ، إذ كان الأنبياء يخلعون نعالم عند دخوله (ى) وهو المراد بالمسجد الحرام حيث ذكر في آية الإسراء وهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال ، ومن طريق العراق على سبعة ، ومن طريق الجعرانة على تسعة ، ومن طريق نجد على سبعة ، ومن طريق جدة على عشرة ، وعليه أعلام منصوبة . قلت : قد حكى في أول الكتاب عن (ه) أنه إلى المواقيت وهذه أقرب ، «مسألة» ويمنعون سائر المساجد فإن استأذنوا لم يجز الأذن إلا لسماع القرآن ، أو علم أو ذكر ، إذ ربما كان سبباً لاسلامهم كدخول

ولا نحملة ، وأن نوقر المسلمين وتقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس ، وشرطنا ألا يبيع الخمر ، ولا ينظر صلاتنا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ، ولا أسواقهم ، ولا يضرب ناقوساً إلا ضرباً خفياً ، ولا ترفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين ، ولا تخرج شعائبتنا ولا باعوثنا ، ولا ترفع أصواتنا على موتانا ولا نحدث في مدائننا ولا ماحولها ديراً ولا قلابة ، ولا كنيسة ولا صومعة راهب ، ولا نجد ما خرب منها « وحكى فيه أيضاً عن رافع بن أسلم أن عمر « أمر أن تجز نواصيم وأن يركبوا على الألف عرضاً ، ولا يركبون كما يركب المسلمون ، وأن يوتقوا المناطق ، يعنى : الزناير » وفيه أيضاً « أن عمر كتب إلى أهل الآفاق : أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنايرهن تحت الإزار » والله أعلم .

(٢) على أخته ، ولقول جبير بن مطعم «سمعت القرآن فكاد قلبي أن يتصدع لما سمعته» ويمنعون من دخول دار الاسلام إلا بإذن ، إذ دخولهم للتجسس والإفساد ومتى ارتكبوا محظوراً في شرعنا وشرعهم كالزنا ، أقيم عليهم الحد ويعزرون إن سكروا لتجريمه عليهم ، «مسألة» وليس لهم إحداث بيعة ، أو كنيسة فيما اختطه المسلمون كالبصرة والكوفة وغيرها مما أحدثه المسلمون وعمره قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أيا مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يحدثوا فيه كنيسة» فأما

(قوله) «كدخل عمر على أخته» ذكر في السيرة في حديث إسلام عمر بن الخطاب «أنه لما قيل له : إن ابن عمك سعيد بن زيد وزوجته أختك فاطمة بنت الخطاب قد أسلما ، دخل عليهما عندهما خباب بن الارت معه صحيفة فيها طه يقرئهما إياها ، فلما سمعا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهما أوفى بعض البيت ، وأخذت فاطمة الصحيفة فجعلتها تحت فخذيها ، وقد سمع عمر حين دنا من البيت قراءة خباب عليهما ، فلما دخل عليهما قال : ماهذه الهينة التي سمعت ؟ فقالا : ما سمعت شيئاً . قال : بلى والله لقد أخبرت أنكما بايعتما محمداً على دينه ، وبطش بختنه سعيد بن زيد ، وقامت إليه أخته فاطمة لتكفه عن زوجها ، فضرها فشجها ، فلما فعل ذلك قالت له أخته وختنه : نعم ، قد أسلمنا فاصنع ما بدا لك ، فلما رأى عمر ما بأخته من الدم ندم على ما صنع فارعوى ، فقال : أعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرأون آنفاً أنظر ما هذا الذي جاء به محمد - وكان عمر كاتباً - فلما قال ذلك قالت له أخته انا نخشاك عليها قال لا تخافي وحلف لها بألته ليردنها إذا قرأها اليها فلما قال ذلك طمعا في إسلامه ، فقالت له : يا أخى إنك نجس على شركك ، وإنه لا يمسيها إلا الطاهر ، فقام عمر فاغتسل ، فأعطته الصحيفة ، وفيها : طه ، فقرأها ، فلما قرأ منها صدراً قال : ما أحسن هذا الكلام فداسمع ذلك خباب خرج إليه فقال له : يا عمر والله إني لأرجو أن يكون الله قد خصك بدعوة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنى سمعته أمس وهو يقول : اللهم أيد الإسلام بأبي الحكم ابن هشام ، أو بعمر بن الخطاب ، فوالله الله يا عمر ، فقال له عمر عند ذلك : فدلتني على محمد حتى آتته فأسلم «الح القصة .

(قوله) «ولقول جبير بن مطعم» الح . لفظه في رواية البخارى ومسلم عن جبير بن مطعم ، وكان جاء في أسارى بدر قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور» زاد في رواية «فلما بلغ هذه الآية (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ؟ أم خلقوا السموات والأرض ؟ بل لا يوقنون ، أم عندهم خزائن ربك ؟ أم هم المصيطرون ؟) كاد قلبي أن يطير» (قوله) «أيا مصر مصرته العرب» الح . لفظه في الشفاء : وعن ابن عباس أنه قال «أيا مصر مصره الإسلام ، فليس للعجم أن يبنوا فيه كنيسة» انتهى . هكذا موقوفاً (١) والله أعلم .

الموجود في بلادنا الآن فمحمول على أن المشركين بنوها واتصل بها عمارة المسلمين ، وحكم ماملسكه المسلمون بالفتح حكم ما اختطوه ، والامام هدم ما وجد فيها من الكنائس والبيع وصوامع الرهبان وإن أقره لمصلحة فلا حرج ولهم إحدائها في خططهم التي اختصوا بها وأظهروا شعارهم فيها إن وقع الصلح ، على أن الدار لهم لا على أنها لنا ، فليس لهم ذلك ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبني الكنيسة في دار الاسلام » ولا يحدد ما خرب منها : قلت : بل المذهب أن لهم تجديد ما خرب مما قرروا عليه أولاً ، (فرع) وخططهم التي صلحوا عليها ، أيلة ، وعمورية ، وفلسطين ونجران وقسطنطينية ، «مسألة» ولا يبدأون بالسلام ولا يقام في وجوههم (ى) وإذا عقد الذمة للإمام للكتابين ذكر عددهم وصفاتهم في ديوانه وأسماءهم ، ويصف كل واحد بما يتميز به من الطول والقصر والسواد والبياض والصغر والكبر ونحوها ، ويقم على كل عشرة نقيباً مسلماً يخبره بمن يموت ومن يسلم ، وتؤخذ منهم الجزية ، ولا يباح من إذلالهم أكثر مما قدمنا ، «مسألة» وعلينا الذب عنهم وعن أموالهم في ديارنا ، فإن انفردوا فوجهان : الأصح يجب إن شرطوا وإلا فلا ، والكف عن دمائهم وأموالهم ولو خيراً وخزيراً ما لم يشتهروا بها فتريقها (هب ح) ويضمن من دخل بيوتهم فأراقها تعدياً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «على اليد ما أخذت حتى ترد» (ش) أمرنا باهراقها حيث كانت . قلنا : لانسلم وعليهم الجزية وترك الطعن في كتابنا ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم وامثال ما حكم به حاكنا ، ويحكم بحكم الاسلام ، لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وله الاعراض عنهم ، لقوله تعالى (أو أعرض عنهم) ، «مسألة» فإن قتلوا مسلماً ، أوزنوا بمسلة انتقض عهدهم (ى) ويخير الإمام بين قتلهم واسترقاقهم والمن والقداء ، وقيل : بل يردون إلى مأمئهم ، لنا قتل أبو عبيدة نصرانياً زنى بمسلة قبل رده إلى مأمئهم ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، وإذ يصير كجاسوس

(قوله) « لا تبني الكنيسة في دار الإسلام » الخ . لفظه في الشفاء : وعن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبني كنيسة في الإسلام ؛ ولا يحدد ما خرب » (١) انتهى .

(قوله) «مسألة : ولا يبدأون بالسلام » الخ . تقدم ما يتضمن ذلك

(قوله) « لنا ؛ قتل أبو عبيدة نصرانياً » الخ . حكى في الشفاء « أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا ، فرفع إلى أبي عبيدة ، فقال : ماعلي هذا صالحناكم فضرب عنقه » (٢) انتهى .

(١) رواه ابن عدى في الكامل بسناد ضعيف

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج بلاغا بنحوه ، وفي الباب عن عمر عند البيهقي

حربي ، «مسألة» ولا ينتقض بضرهم الناقوس وتركهم الزنار وإظهار معتقدهم ودعاء المسلمين إلى الخمر وركوب الخيل ونحوها مما لا ضرر فيه ، بل يعزرون ولو شرط الإمام نقض العهد بذلك لم ينتقض بل يحمل على التخويف ، إذ لا دليل على أنها موجبة للنقض ، «مسألة» فإن فعلوا ما فيه ضرر كفتنة مسلم ، وتطلع على عورات المسلمين واستهزاء بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وكونه مرسلًا إلى العرب دون العجم فوجوه (ي) أحدهما يكون نقضاً للعهد ، إذ فيه إضرار ، فأشبه القتل وقيل : لا ، بل يعزرون كما مر . وقيل : إن شرط الإمام في الذمة كونه نقضاً فنقض وإلا فلا إذ الشرط أملك ، «مسألة» وينتقض بمنازلة الإسلام إجماعاً وبمنع الجزية لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية) .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأصل فيه قوله تعالى (ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير) وآيات كثيرة ، ومن السنة «ما من قوم يعملون بالمعاصي إلا أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» وأخبار كثيرة . ومن قول

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(قوله) « ما من قوم يعملون بالمعاصي » الخ . لفظه في حديث أخرجه أبو داود عن قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ، ثم يقدرن على أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب » انتهى . وللترمذي نحوه ، وعن جرير بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرن على أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا » أخرجه أبو داود ، وفي حديث أخرجه مسلم وغيره . عن أبي سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ؛ فإن لم يستطع فليسهه فإن لم يستطع فليقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي من رواية ابن مسعود ما لفظه « ثم قال - يعني : النبي صلى الله عليه وآله وسلم - كلا ، والله لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً » زاد في رواية « أوليضرين الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم - يعني : بني إسرائيل » انتهى . والأحاديث في ذلك كثيرة .

السلف قول أبي الدرداء «لتأمرن بالمعروف» إلى آخره ، ونحوه مما أثر عنهم وعن الأمم السالفة والإجماع علي وجوب ذلك .

فصل

وشروطها خمسة : ﴿الأول﴾ أن يعلم الأمر الناهي حسن ما أمر به وقبيح ما نهى عنه ، إذ لا يأمن أن يأمر بمنكر وينهى عن معروف ، ولا يكفي الظن ﴿الثاني﴾ أن يعلم أو يظن أن لأمره ونهيه تأثيراً ، والظن كالعلم هنا ، إذ العمل به في جلب النفع ودفع الضرر حسن كالفر للريح وشرب الدواء ، وهذا منه وإن لم يقطع بمحصول الترض ، فإن لم يعلم ولا يظن ، فلا وجوب قطعا ، وفي الحسن وجهان (ي) أصحهما : يحسن . وقيل : بل يصير كالعبث . قلنا : الأمر والنهي عمل مقصود للشرع . وإن لم يحصل متعلقه إذ قد أمر الله سبحانه ولم يحصل مأموره . قلت : وفيه نظر ، وقوله تعالى (معذرة إلى ربكم) قد صرح آخرها بأنهم ظنوا التأثير ﴿الثالث﴾ أن لا يؤدي إلى مثله أو أنكر منه ، ويستوى العلم والظن ، إذ وجوبها مشروط بأن لا يؤدي إلى فساد إذ القصد إزالته ، ومن شرط كل واجب أن يتعري عن وجوه القبح ﴿الرابع﴾ أن لا يخشى على نفسه أو عضو منه ، أو مال محجف ، إذ كل الواجبات تسقط بذلك كالصلاة وغيرها ، فإن لم يحجف وجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «اجل مالك دون عرضك» الخبر . فإن فعل مع الخشية لم يحسن إلا أن يكون فيه إعزاز للدين ، كفعل الحسين بن علي وزيد بن علي (ي) بل يحسن مطلقا كالجهاد ، وقوله تعالى (إن الله اشترى من

(قوله) « ومن قول السلف قول أبي الدرداء » الخ . بل هو من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظه : عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونني فلا يستجيب لكم » أخرجه الترمذى . وعن عرس بن عميرة الكندي : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهاها كن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضها كن شهدها » أخرجه أبو داود .

(قوله) « اجل مالك دون عرضك » تقدم .

للمؤمنين أنفسهم) الآية . قلت : وفي قول أصحابنا : إن الحسين وزيداً قطعاً بالقتل منذ قيامهما نظر ، إذ في السير ما يقتضى خلاف ذلك والله أعلم ﴿الخامس﴾ أن يعلم أو يظن أنه إن لم يأمر وبه وقع المنكر وإلا لم يجب .

فصل

ولا يجوز التجسس ، لقوله تعالى (ولا تجسسوا) ولكن ينكر ما ظهر (ن) وله أن يهجم إن غلب في ظنه المنكر لسباح طمطمة أو نحوها . قلت : ولما مر من فعل عمر ، ويريق عصيراً ظنه خيراً ، ويضمن إن أخطأ وخيراً رآها له أو لمسلم ، وقد مر الخلاف ، ويدخل المكان النصب للانكار ، ولا أجرة ، ولا يخشأن إن كفى اللين ، إذ القصد إزالة المنكر فيقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملامى ، ثم الضرب بالعصا ، ثم بالسلاح ، فإن احتاج إلى جمع جيش فهو إلى الإمام ، لا إلى الآحاد ، إذ هو من الآحاد يؤدي إلى تهيج الفتن والضلال (الغزالي) يجوز للآحاد التجسس والحرب ولا وجه له ، لما ذكرنا ، « مسألة » (ى) ولا ينكر في المختلف فيه على من خالفه وهو مذهبه ، إذ كل مجتهد مصيب كما مر ، إلا الامام فله الإنكار لما يخالف اجتهاده من ذلك ، إذ لا يد فوق يلم وعموم ولايته . قلت : فيه نظر ، « مسألة » ولا ينكر على صبي ومجنون بضرب أو نحوه إلا عما فيه ضرر بالنير ، فيجب دفعه بكل ممكن ولو بالقتل ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضرر ولا ضرار » قلت : أما لو أخذوا دون ما يحجب فقى دفعهم بالقتل نظر ، « مسألة » وينكر تنجيس للساجد وسل الأسلحة فيها ، واللحن في الصلاة المفروضة ، وترك استيفاء الأركان ، إلا من هو مذهبه ، وتمطيط الأذان والتغنى به ولحنه وفعله إلى غير القبلة ، ولبس الخطيب وغيره الديباج يوم الجمعة وفي الأسواق المراهجة والتولية بالكذب وإخفاء العيوب والتطفيف وخسر الميزان ، وترك اللفاظ في غير المحقرات ، وبيع المحرمات وآنية الذهب والفضة إلى من يستعملها . قلت : وفيه نظر ، وفي الشوارع ربط الكلاب الضارية وإرسالها فيها لما فيه من الأذية من نجاسة

(قوله) « لما مر من فعل عمر » يعنى : في حديث تسوره على الرجل الذى وجده يشرب الخمر
(قوله) « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » تكرر .

وغيرها ، وغرس الشجر ونصب الدكك وربط الخليل والدواب وذبح البهائم . وفي الحمامات وغيرها كشف العورة والنظر إليها ، وإرسال السدر والصابون في عرصته لما فيه من الزلق ، وفي كون إزالته الحمى أو واضعه وجهان : أحدهما على واضعه ، وتنجيس الحياض . وفي الضيافات استعمال الآنية المحرمة والصور في الجدران والآلات ، وسماع الأوتار والمزامير والطعام الحرام ونحو ذلك .

فصل

قلت : وتنكر غيبة من ظاهره السر ، لقوله تعالى (ولا يفتب بعضكم بعضاً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الغيبة أشد من الزنا » وهي أن تذكر الغائب بما فيه لتقصه بما لا ينقص دينه (عبد الجبار) أو ينقصه إلا إشارة أوجرحاً أو شكوى ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا الفاسق بما فيه لكي

فصل وينكر . الخ

(قوله) « الغيبة أشد من الزنا » لفظه عن جابر وأبي سعيد قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الغيبة أشد من الزنا . قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه ، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » رواه ابن أبي الدنيا وغيره ، وعن البراء بن عازب : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه » رواه الطبراني . وعن أنس قال « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال : إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل ، وإن أربي الربا عرض المسلم » رواه ابن أبي الدنيا . وفي ذلك أحاديث أخر . وعن أبي هريرة قال « قيل : يارسول الله ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره ، فقال رجل : إن رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال . إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » أخرجه أبو داود والترمذي ، وفيه روايات أخر . وعن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود ، وأحاديث التهيب من الغيبة كثيرة .

(قوله) « اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس » هكذا يروى ، والله أعلم . وعن جابر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل أمي مفاتي إلا المجاهرين » ذكره رزين والله أعلم .

يخذره الناس» (لا يجب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (فرع) ويعتذر المغتاب إليه إن علم ويؤذن من علمها بالتوبة، وكل معصية لرفع التهمة، «مسألة» وتمزق وتكسر آلات الملامح التي لاتوضع في العادة لإلهها، وإن نعت في مباح، ويرد من الكسور ماينتفع به لإعقوبة، وتحرق دقاتر الكفر إن تعذر تسويدها وردها وتضمن. ويزال لحن غير المعنى في كتب الهداية، إذ هو منكر، وتغير تماثيل الحيوانات كما مر.

باب الدور وحكم المقام فيها

قلت : قد مر كلام المتكلمين فيها ، وانعيدها لذكر كلام أهل الفروع « مسألة » وهي ثلاث : دار إسلام ، ودار كفر ، ودار فسق . قيل : ودار وقف ، «مسألة» (هق أ كثرله) دار الاسلام مآظهر فيها الشهادتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولوتأويلا لإلبحوار (حص) دار الاسلام ماخالف دار الكفر ، وهي ماجرت فيها أحكام الشرك ولم يبق فيها مسلم ولا ذمي ، وتاخمت دار الشرك (فو) بل الأول كاف فلا يشترط متاخمتها لدار الشرك وكون : ليس فيها مسلم ولا ذمي (م ي) هي مآظهر فيها الشهادتان والصلاة ، ولو ظهرت فيها خصلة كفرية ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أمرت أن أقاتل الناس » الخبر . ولكون المدينة دار إسلام وكان فيها كفار ، لا بذمة ولا جوار ، وثمرة الخلاف في الملبس حاله وفي جواز الإقامة .

فصل

وأثبت جعفر بن مبشر وبعض المحصلين للمذهب دار الفسق ، وهي مآظهر فيها المنكرات من دون تناكر (أبو على) لا دار فسق لإلفسق التأويل ، كدار البغاة والخوارج إذ دانوا به واعتقدوه ، فأشبهت دار الكفر ، لإلفسق التصريح ، إذ لم يجمعوه مذهباً ينسبون إليه ، فتكون لهم داراً (أبو هاشم)

باب الدور

(قوله) « أمرت أن أقاتل » الخبر قد تمكرر ونحوه .

لا دار للفسق مطلقاً ، إذ لا حكم يستفاد منها بخلاف دار الكفر . قلنا : تحريم الموالاتة حكم مستفاد وفائدتها الحكم على المجهول ، فيها به (ى) ونفاها (أئمة العترة وأكثله) إذ لا دليل عليها وإذ لا تميز عن دار الاسلام ، إذ لا حكم يستفاد منها (ى) ولا مانع مما قاله (ابن مبشر) من إثباتها بالقياس إذ هو أحد طرق الشرع ، وفائدتها مامر ، « مسألة » (ى حق) فأما دار الوقف فلا ثبوت لها على ما حدوا به دار الاسلام ، وإنما يثبتها من يعتبر الشوكة والغلبة ، فلا يمتنع إثبات دار الوقف حيث يستوى الجانبان (أبو هاشم) إن كان في الدار فريق يظهر الكفر وفريق يظهر الاسلام من غير جوار لأبيهم ، صح أن يقال : دار وقف ، إذ لا غلبة . وعن (قاضى القضاة) كذلك ، وسوى بين كفر التأويل وكفر التصريح ، لنا مامر .

فصل

وتجب الهجرة عنها إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك ، أو طلبها الامام تقوية لسלטانه « مسألة » (ى حق) فإن لم يكن إمام أو كان ولم يطلبها وليس بتميز عنهم تميزاً ظاهراً ، لزمته أيضاً لثلا يعرض نفسه للقتل ، وذريته للسبي ، وماله للنهب ، ولقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا يقفن مواقف التهم » (ى حق) فإن تميز لم تلزمه إذ لا وجه لوجوبها سوى ما ذكرنا ، من اتقاء جرى أحكامهم عليه . قلت : بل الأقرب للذهب أنها تجب الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى خلى عما هاجر لأجله ، أو ما فيه دونه ، بنفسه وأهله إلا المصلحة أو عذر (م) لا تجب ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاهجرة بعد الفتح » قلنا : معارض

فصل وتجب الهجرة

(قوله) « فلا يقفن مواقف التهم » تقدم .

(قوله) « لاهجرة بعد الفتح » عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة « لاهجرة بعد الفتح ؛ ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » أخرجه الستة إلا الموطأ ، وفي معناه أحاديث أخر .

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا بريء ممن أقام في دار الشرك سنة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل ، المؤمن والكافر لا تتراعى نيرانهما » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاهجرة بعد الفتح » لعله أراد من مكة ، لأنها قد صارت دار الاسلام (القاضي) وكفر التأويل كالتصريح في وجوب الهجرة (ي) لانجب لأجل كفر تأويل ولا فسق مع التمييز . لنا مامر .

كتاب الدرّة المنيرة في الغريب من فقه السيرة بسم الله الرحمن الرحيم

« مسألة » قال ابن إسحاق في السيرة في خبر يسنده إلى عمرو بن الزبير ، وعميد الله بن عبد الله

(قوله) « أنا بريء ممن أقام في دار الشرك سنة » حكاة في أصول الأحكام هكذا ، وقد تقدم ذكره ، وتقدم حديث جرير في ذلك .
(قوله) « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » ذكره في الشفاء وغيره .
(قوله) « المؤمن والكافر لا تتراعى نيرانهما » تضمن معناه حديث جرير المتقدم .

كتاب الدرّة المنيرة في الغريب من فقه السيرة

(قوله) « قال ابن إسحاق في السيرة » الخ . لفظه في هذا الموضع من السيرة عن عائشة قالت : « فدخل علي - تعني : النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فدعا علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد فاستشارها فأما أسامة فأتني خيراً وقاله ، ثم قال : يا رسول الله أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً ، وهذا الكذب والباطل وأما علي عليه السلام فانه قال : يا رسول الله إن النساء لكثير ، وإنك لقادر علي أن تستخلف ، وأسأل الجارية فانها تستصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيرة يسألها ، قالت : فقام إليها علي فضربها ضرباً شديداً فيقول : اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : فتقول : والله لا أعلم إلا خيراً ، وما كنت أعيب علي عائشة ، إلا أني كنت أعجن عجيني ، فأمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتي الشاة فتأكله » انتهى . وفي روايات الجامع نحوه إلا ذكر ضرب علي عليه السلام لبيرة فليس له ذكر في شيء منها أصلاً ، والله أعلم .

ابن عتبة بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دعا بريرة ليسألها عن حديث الإفك، فقام إليها على عليه السلام فضربها ضرباً شديداً، وقال: اصدقني رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: وهذه المسألة يؤخذ منها جواز ضرب الجاهل وغير ذلك من الاستصلاحات للإمام فقط، «مسألة» وروى في السيرة في عمرة الحديبية أن المغيرة بن شعبه كان واقفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثت قريش إليه عمرو بن مسعود الثقفي وكان هذا عمرو بن مسعود في حال خطابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناول لحيته الكريمة، فقال للمغيرة: اكفف يدك عن وجه رسول الله قبل أن لا تصل إليك. فقال عمرو: ويحك ما أفذك وأغظك. قال: فبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على جواز قعود الإمام وبعض الجند قائم على رأسه ويعارض الحديث الذي أوله «إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل من أهل النار» الخبر، «مسألة» وفي ذكر غزوة خيبر

(قوله) «وذكر عمرة الحديبية» الخ. الذي أخرجه البخاري وأبو داود ما لفظه في بعض الروايات قال «فأناه - يعني عمرو بن مسعود الثقفي - فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعه السيف وعليه للفرس فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرفع عمرو رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبه» وفي رواية «وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه كله بكلمة أخذ بلحيته، فكأما أهوى عمرو بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الحديث، وفيه روايات أخر، وهذا طرف من بعض رواياته.

(قوله) «إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل من أهل النار» الخبر. الظاهر أن هذا من كلام علي عليه السلام موقوفاً عليه، ولفظه في الإحياء وغيره عن طاووس سمعت علياً عليه السلام يقول «إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام» انتهى. والله أعلم وفي حديث أخرجه أبو داود والترمذي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لفظه «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبي داود، وفي ذلك أحاديث أخر (قوله) «وفي ذكر غزوة خيبر» الخ. الذي في الجامع من ذلك حديث أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عمر قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجالوا منها، ولهم ما حملت ركابهم»

أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أتى إليه بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بني النضير ، فسأله عنه فوجد أن يكون يعلم مكانه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل من اليهود ، فقال لرسول الله : إني رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنانة « رأيت إن وجدناه عندك أقتلك » قال : نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخربة فخرج منها بعض كنزهم فسأله عما بقي فأبى أن يؤديه ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبير بن العوام ، فقال : عذبه حتى تتأصل ما عنده ، فكان الزبير يقده في صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود . وهذا الحديث يدل على أنه يجوز للامام التمذيب لمصلحة ، ويعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعذبوا خلق الله » ونحوه . وغير ذلك ، « مسألة » قال في غزوة خيبر : إن رجلا من

— ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم ألا يكتبوا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً في مال وحلي لحبي ابن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حتى اجتليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم حبي ، واسمه سعية ، ما فعل مسك حبي الذي جاء به من بني النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب فقال : المهدي قريب والمال كثير ، وقد كان حبي قتل قبل ذلك ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية إلى الزبير ، فسهه بذياب ، فقال : لقد رأيت حياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن أبي الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب ، وسبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم ، وذرايرهم بالنكت الذي نكتوا » الحديث .

(قوله) « لا تعذبوا خلق الله » ونحوه لا يحضرنى هذا اللفظ ، لكن في الجامع عن هشام بن حكيم بن حزام قال « مررت بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس ، وصب على رؤسهم الزيت ، قلت : ما هذا ؟ قيل : يعذبون في الحراج ، قلت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا » وفي رواية قال : « أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا » قال : وكان أميرهم يومئذ عمير بن سعد ، وكان على فلسطين ، فدخلت عليه فحدثته ، فأمرهم فخلوا هكذا فيما أخرجه مسلم ، وفي رواية أبي داود قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا » انتهى . وعن أبي هريرة قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث ، فقال : إن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للرسول كلاما معناه : أنه أخذ شراكين لتعلمين له من الغنيمة ، قبل القسمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يقدر لك مثلهما من النار ، وأخذ عبد الله بن مغفل المزني جراب

وجدتم فلاناً وفلاناً ، لرجلين سماهما من قريش فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، وفي نحو ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . عن أبي هريرة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني وادي القرى - ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له ، وهبه له رجل من جذام ، يدعى : رفاعة بن زيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل رحله ، فرمى بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا هنيئاً له بالشهادة يا رسول الله ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال : ففزع الناس ، وجاء رجل بشراك أو شراكا ، فقال : أصبته يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شراك من نار أو شراكين من نار » وفي رواية نحوه أخرجه الجماعة إلا الترمذي . ونحوه كثير .

(قوله) « وأخذ عبد الله بن مغفل المزني » الخ . لفظه في السيرة « قال ابن إسحاق : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن مغفل المزني قال : أصبت من فء خيبر جراب شحم ، قال : فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي ، قال : فلقيني صاحب الغنائم الذي جعل عليها ، فأخذ بناحيته ، قال : هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين . قال : فقلت : لا والله لا أعطيكه ، قال : فجعل يجاذبني الجراب ، قال : فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك ، قال : فتبسم ضاحكاً ، ثم قال لصاحب الغنائم لأبالك خل بينه وبينه . قال : فأرسله فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي فأكلناه » انتهى ولفظه في الجامع : عن عبد الله بن المغفل قال « كنا محاصري قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لأخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم قال « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته ؛ وقلت : لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسماً » وفي رواية أبي داود والنسائي « قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر ، فأنتيته فالتزمته ، ثم قلت » وذكر نحو رواية مسلم الأخيرة .

شحم فطلبه منه صاحب المغانم، وقال هلم هذا حتى تقسمه بين المسلمين . فقال عبدالله : لا والله لا أعطيكه فتجاذبا الجراب . فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لصاحب المغانم « لا أبالك خل بينه وبينه » فأرسله فانطلق به عبدالله إلى رحله وأصحابه فأكلوه فيحتاج إلى الجمع بين الخبيرين . قلت : والجامع بينهما أن الشحم مأكول وقد عفى عنه مادام في الحرب « مسألة » قال في خبر الحجاج بن علاط :

(قوله) « قال في خبر الحجاج بن علاط » الخ . لفظه في السيرة « قال ابن إسحاق : فلما افتتحت خيبر كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجاج بن علاط السلمى ثم الفهري، فقال : يا رسول الله إن لي بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبه بنت أبي طلحة ، وكانت عبدة له منها معرض بن الحجاج ، ومالا متفرقا في تجار أهل مكة ، فأذن له ، فقال : إنه لا بد لي يا رسول الله من أن أقول : قال : قل : قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون الأخبار ويسألون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد بلغهم أنه سار إلى خيبر قد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفاً ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الأخبار ويسألون الركبان ، فلما رأوني قالوا : الحجاج بن علاط - قال : ولم يكونوا علموا بإسلامي - عنده والله الخبر ، أخبرنا يا أبا محمد ، فإنه قد بلغنا أن القاطع قد سار إلى خيبر وهي بلاد اليهود وريف الحجاز قال : قلت : بلغني ذلك ، وعندى من الخبر ما يسركم ، قال فالتبطوا بجني ناقى يقولون : إيه يا حجاج ؟ قال : قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثله قط ، وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط ، وأسر مجده أسرا ، وقالوا : لا تقتله حتى نبعث به إلى مكة فيقتلوه بين ظهرهم بمن كان أصاب من رجالهم ، قال : فقاموا وصاحوا بمكة ، وقالوا : قد جاءكم الخبر ، وهذا عهد إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم ، فيقتل بين أظهركم ، قال : قلت : اعينوني على جمع مالي بمكة على غرمانى ، فإني أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فل عهد وأصحابه قبل أن يسبقني التجار إلى ما هنالك ، قال ابن إسحاق : قال : فقاموا فجمعوا لي ما كان لي كأحب جمع سمعت به ، قال : وجئت صاحبتى وقلت : مالي - وكان لي عندها مال موضوع - لعل الحق بخير فأصيب من فرص البيع قبل أن يسبقني التجار ، قال : فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عنى أقبل حتى وقف إلى جنبي وأنا في خيمة من خيام التجار . فقال : يا حجاج ، ما هذا الذي جئت به ؟ قال : قلت : وهل عندك حفظ لما وضعت عندك ! قال : نعم ، قلت فاستأخر عنى حتى ألقاك على خلا ، فإني في جمع مالي كما ترى ، فانصرف عنى حتى أفرغ ؛ قال : حتى إذا فرغت من جمع كل شيء كان لي بمكة ، وأجمعت الخروج لقيت العباس فقلت : احفظ على حديثي - يا أبا الفضل فإني أخشى الطلب - ثلاثاً ، ثم قل : ما شئت ؟ قال اقبل ، قال : فإني والله لقد تركت ابن أخيك عروساً على بنت ملكهم - يعنى صفية بنت حيي - ولقد افتتح خيبر ، واثل ما فيها ، وصارت له ولأصحابه ، قال :

السلمى لما أسلم الحجاج بن علاط قال : يارسول الله إن لى بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبه بنت أبى طلحة ، ومالا متفرقا فى تجار أهل مكة ، فأذن لى يارسول الله ، فأذن له . فقال الحجاج : إنه لا بد لى يارسول الله من أن أقول . قال : قل . قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بنية البيضاء رجلا من قريش يتسمعون الأخبار وقد بلغهم أنه قد سار إلى خيبر ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا ، فهم يتجسسون الأخبار ويسألون الركبان ، فلما رأونى قالوا : الحجاج بن علاط - ولم يكونوا قد علموا باسلامى - عنده والله الخبر ، أخبرنا يا أبامحمد . قال : قلت عندى من الأخبار ما يسركم . قال : فالتاطوا بناقتى بقولون إيه يا حجاج ؟ قال : قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثله قط ، وقتل أصحابه وأسر محمد أسراً ، وقالوا : لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان قد أصاب من رجالهم . قال : ثم قلت أعينونى على جمع مالى فإنى أريد أن أقدم خيبر ، الخبر . قلت : وهذا الخبر يقتضى جواز ماصورته صورة الكذب وغير ذلك من الأحكام لمصلحة وفيه الخلاف المشهور ، «مسألة» ذكر فى فتح مكة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين كانتا لعبد الله بن خطل وكاتتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان ذكر فيما تقدم أنه أمر بقتل امرأة كافرة ، وهذا يدل على جواز قتل

ما تقول يا حجاج ؟ قال : قلت : إى والله ، فاكم على ، ولقد أسامت وما جئت إلا لأخذ مالى فرقا أن أغلب عليه ، فإذا مضت ثلاث فأظهر أمرك فهو والله ما تحب ، قال : حتى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة وتخلق ، وأخذ عصاه ثم خرج حتى أتى الكعبة ، فطاف بها ، فلما رأوه قالوا : يا أبا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة ، قال : كلا ، والذى حلفت به لقد افتتح محمد خيبر ، وترك عروساً على ابنة ملكهم ، وأحرز أموالهم وما فيها ، فأصبحت له ولأصحابه ، قالوا : من جاءك بهذا الخبر ؟ قال : الذى جاءكم بما جاءكم به ولقد دخل عليكم مسلماً ، وأخذ ماله وانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه ، قالوا : يا عباد الله انقلت عدو الله ، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن ، قال : فلم ينشوا أن جاءهم الخبر بذلك » اهـ

(قوله) « إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين » الخ ، تقدم .

(قوله) « أمر بقتل امرأة كافرة » تقدم وسيأتى .

النساء إذا استصلحه الإمام لأمر زائد على الشرك ، «مسألة» ذكر في قصة كعب بن الأشرف أنه لما بلغ في عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من لي يا ابن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال : محمد بن مسلمة أخو بني عبد الأشهل : أنا لك به يارسول الله ، أنا أقتله . قال : فافعل إن قدرت ، فقال : يارسول الله : إنه لا يد لنا أن نقول - يعني قولاً ظاهره الكذب - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قولوا ما بدا لكم ، فأنتم في حل من ذلك» فاجتمع لقتله جماعة ذكر أسماءهم في السيرة ، قدموا أبانائلة سلكان بن سلامة وهو ممن سار لقتله فقدموه إلى كعب فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرائهم قال أبو نائلة: ويحك يا ابن الأشرف إني قد جئتك لحاجة أريد أن أذكرها لك فاكتم عني ، قال : افعل . فقال أبو نائلة: كان قدوم هذا الرجل يعني رسول الله علينا بلاءاً من البلاء

(قوله) «مسألة» ذكر في قصة قتل كعب بن الأشرف» الخ . لفظه في الجامع عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله قال : محمد بن مسلمة : أنحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : ائذن لي فلأقتل ، قال : قل فأتاه فقال له : وذكر ما بينهم ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة ، وقد عنانا ، فلما سمعه قال : أيضاً والله لئلمته قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفني سلفاً ، قال : فما ترهني ، ترهني نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب ؟ أرهنك نساءنا ؟ قال : ترهنون أولادكم ، قال يسب ابن أحدنا : فيقال : رهن في وسقين من تمر ، ولكن زهنك اللأمة - يعني السلاح - قال . نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث ، وأبي عبس بن جبر ، وعباد بن بشر ، فجأوه فدعوه ليلاً فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غير عمر : قالت له امرأته : إني لأسمع صوتاً كأنه صوت دم . قال : إمامهو محمد ورضي عن أبي نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلاً لأجاب قال محمد : إني إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل وهو متوطح ، قالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم ؛ تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لي أن أشم منك ، فقال : نعم ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لي أن أعود ؟ قال : فاستمكن منه ثم قال : دونكم فقتلوه » أخرجه البخاري ومسلم ، ولأبي داود نحوه ، وفيه روايات أخر نحو ذلك . ورواية السيرة أبسط ، لكن فيها مخالفة لما في الجامع ، لأنه ذكر فيها أن الذي تقدم له الكلام مع كعب هو أبو نائلة سلكان بن سلامة ، وأنه هو شام يده في فود رأسه ، ثم عاد لمثلها ، ثم عاد لمثلها ، ثم أخذ فود رأسه ، ثم قال : اضربوا عدو الله ، وفيها زيادات والله أعلم .

عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس فأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا . فقال كعب : أنا ابن الأشرف . أما والله لقد كنت أخبرتك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول ، فقال له سلكان : إني قد أردت أن تبيعنا طعاما وزيهنا ونوثق لك وتحسن في ذلك . فقال : أترهنوني أبناءكم ؟ قال : لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأيي ، وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ، وزيهنا من الحلقة ما فيه وفاء . وأراد سلكان أن لا ينكر السلاح إذا جاؤا به . قال إن في الحلقة لوفاء ، قال : فرجع سلكان إلى أصحابه وأخبرهم خبره ، وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معهم إلى بقيع النرقد ثم وجههم وقال « انطلقوا على اسم الله اللهم أعينهم » فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصن ابن الأشرف ، وكانت ليلة مقمرة فهتف به أبو نائلة فوثب وكان حديث عهد بعرس وعليه ملحفة فأخذت امرأته بناحيتهما وقالت : إنك رجل محارب ، وإن أصحاب الحرب لا ينزلون في مثل هذه الساعة . قال إنه أبو نائلة لو وجدني نائما ما أيقظني ، فقالت : والله إني لأعرف في صوته الشر . قال كعب : لو يدعى الفتى إلى طعنة لأجاب ، فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ، وقالوا : هل لك يا ابن الأشرف أن نتمشى إلى شعب العجوز فتحدث فيه بقية ليلتنا ، فقال : إن شئتم . فخرجوا يتمشون فمشوا ساعة ، ثم إن أبا نائلة شام يده في فود رأسه ثم شم يده وقال : مارأيت كالليلة طيباً أعطر قط ، ثم عاد لمثلها مرة بعد أخرى حتى اطمان فأخذ بفود رأسه وقال : اضربوا عدو الله ، فقبولوه . قلت : وهذه القصة يتفرع منها أحكام جواز الكذب لمصلحة وفيه نظر ، وجواز الحرم لما صورته صورة الأمان وغير ذلك فينظر فيه ، والأقرب في الجواب أن الأمان إنما ينعقد حيث يظهر للمستأنم أن المؤمن له من المسلمين ، لأن الأمان إنما شرع للمسلمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل من المسلمين أقصاهم أو أدناهم » إلى آخر الخبر ، فهو يقتضى أن العاقد للأمان لا ينعقد أمانه إلا إذا كان مسلماً وذلك تشريفاً للإسلام وحفظاً لحرمته ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون ظاهر المؤمن الإسلام عند المستأنم ، إذ لو كان كافراً فهو يعلم أنه لا يمتضى أمانه . ثم إن من شرط الأمان أن لا يكون غرض المؤمن والمستأنم القدر بالمسلمين ، ألا ترى أنه لو قال مسلم لكافر : ادخل دارنا اقتل من شئت وأنا أو منك لتفعل ذلك ، لم يجب الوفاء بهذا الأمان بلا خلاف . وأبو نائلة ومن معه قد كانوا

أوهوا كعبا أن إيمانهم برسول الله غير مستقر ، فلم يكن لأمانهم حرمة لهذا الوجه ، والله أعلم .
«مسألة» وقال في غزوة عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي ، أنه أراه ابن أنيس أنه منه على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر عبد الله أنه أقبل بعد العصر وخشى أن تكون بينهما مجاورة تشغله عن الصلاة فصلى وهو يمشى نحوه يومئ برأسه وظاهره أنه صلى . قبل تضيق وقت الاضطراب لخشية القوت ، وأن صلاة المسافة تجوز لطالب العدو إن خشى فوته والمذهب خلاف ذلك كما مر ، «مسألة» ذكر في غزوة غالب بن عبد الله أرض بني مرة أن أسامة بن زيد ورجلا من الأنصار أدركا مرداسا بن نهيك . قال أسامة : فلما شهرنا عليه السلاح ، قال : أشهد

(قوله) «مسألة» ، وقال في غزوة عبد الله بن أنيس « الخ . لفظه في الجامع : عن عبد الله ابن أنيس قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيت ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلى وأومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ فقلت : رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجتك في ذلك ، فقال : إني لفي ذلك فحشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنتي علوته بسيفي حتى برد » أخرجه أبو داود . وزاد رزين في رواية ذكرها « وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيها « قلت : إني لا أعرفه ، قال : إنه نأثر الرأس كأنه شيطان ، إذا رأيت لم يخف عليك ، قال : جئت فرأيت ففرقت » انتهى . ورواية السيرة أبط .

(قوله) «مسألة» . وذكر في غزوة غالب بن عبد الله « الخ . لفظه في السيرة : قال ابن إسحاق « وغزوة غالب بن عبد الله السكابي كلب ليث أرض بني مرة ، فأصاب بها مرداس بن نهيك حليفاً لهم من الحرقة من جهة قتله أسامة بن زيد ورجل من الأنصار ، ثم ذكر الحديث ، ولفظه في الجامع : عن أبي ظبيان قال « سمعت أسامة بن زيد يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشينا قال : لا إله إلا الله فكف الأنصاري ؛ وطعنته برمحى حتى قتلت ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قات : إنما كان متعوذاً ، قال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها حتى تمت أني لم أكن أسامة قبل ذلك اليوم » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، وفيه روايات أخر يتضمن بعضها زيادات ، وفيها بعض مخالفة لما في السيرة والله أعلم .

أن لا إله إلا الله . قال : فلم نزرع عنه حتى قتلناه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه خبره ، فقال : يا أسامة من لك بلا إله إلا الله ؟ قال قلت : يا رسول الله إنما قالها تعوداً من القتل . قال : فمن لك بها يا أسامة ؟ قال : فوالذي بعثه بالحق ما زال يرددها علي حتى وددت أن مامضى من إسلامي لم يكن ، وأنى كنت أسلمت يومئذ وأنى لم أقتله . قال : قلت أنظرني يا رسول الله إني أعاهد الله أن لا أقتل رجلاً يقول لا إله إلا الله أبداً . قلت : ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أزمه الدية ولا حول عليه فينظر في ذلك ، «مسألة» وقال في غزوة ابن أبي حدرد الأسلمي وقتل عامر بن

(قوله) «مسألة . قال في غزوة ابن أبي حدرد وقتل عامر بن الأصبط الأشجعي» الخ . حكي في السيرة

عن عبد الله بن أبي حدرد قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى إضم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربيعي وعلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا بيطن إضم مر بنا عامر بن الأصبط الأشجعي على قعود له معه متبع له ووطب من لبن ، فلما مر علينا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محم قتلته لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ، وأخذ متبعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا) إلى آخر الآية ، وساق الحديث إلى آخر القصة ، وهي طويلة ، والذي في الجامع عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمى عن أبيه عن جده - وكانا شهدا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيننا - « أن محم بن جثامة قتل رجلاً من أشجع في الإسلام ، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم عينة - يعنى : ابن حصن - في قتل الأشجعي ، لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محم لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عينة ، ألا تقتل الغير ؟ قال عينة : لا والله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ما أدخل علي نسائي قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا عينة ألا تقتل الغير ، فقال عينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قام رجل من بني لبيث يقال له مكيتل عليه شبكة ويده درقة ، فقال : يا رسول الله إني لم أجد لما فعل هذا في غرة الإسلام مثلاً إلا غنا وردت فرمى أولها فنقر آخرها ، استر اليوم وغير غدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل نعطيكم خمسين من الإبل في فورنا هذا ، وخمسين إذا رجعنا المدينة ، وذلك في بعض أسفاره ، ومحم رجل طويل آدم وهو في طرف الناس ، فلم يزل يتخطى الناس حتى تخلص مجلس بين يدي =

الأضبط الأشجعي إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابن أبي حدر في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحم بن جثامة بن قيس. قال ابن أبي حدر وخرج جناحتي إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر ابن الأضبط الأشجعي على قعود ومعه متيع ووطب من لبن . قال : فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عن قتلهم يعني لأجل تظهيره بالإسلام - وقال: وحمل عليه محم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ بعيره ومتيعه ، وقال في آخر القصة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى عليه بالدية نجمين بمائة ناقة خمسين في سفره ، وخمسين إذا رجع فقبلوا الدية وقام محم بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر له ، فلما جلس بين يديه رفع رسول الله يديه وقال : اللهم لاتغفر لمحم بن جثامة ثلاثا ، ققام محم وهو يلتقي دمه بفضل رذائه قال الحسن البصري : فوالله ما مكث محم بن جثامة إلا سبعا ثم مات ، فلفظته الأرض ، والذي نفس الحسن بيده ثم عادوا له فلفظته الأرض ثم عادوا فلفظته الأرض ، فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين فسطحوه بينهما ثم ردوا عليه بالحجارة حتى واروه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « والله إن الأرض لتطابق على من هو شر منه ولكن أراد الله أن يعظكم في حرمة ما بينكم بما أراكم منه » قلت : وهذا الخبر يعارض خبر أسامة ابن زيد ، ولا بد من تأويله لأن الظاهر أن محم قد تاب وهو يقتضى أيضا أن دية العمدة لا يجب تجريمها في ثلاث سنين بخلاف دية الخطأ ، «مسألة» وذكر في غزوة ابن أبي حدر الأسلمي اقتل

= رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعيناه تدمعان فقال : يا رسول الله إني قد فعلت الذي قد فعلت ، وأنا أتوب إلى الله عز وجل فاستغفر لي يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك في غرة الإسلام . اللهم لاتغفر لمحم « بصوت عال زاد في رواية » ققام وإنه يلتقي دموه بطرف رذائه . قال ابن إسحاق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر له بعد ذلك « أخرجه أبو داود ، ورواية السيرة أم .

(قوله) « مسألة . وذكر في غزوة ابن أبي حدر الأسلمي لقتل رفاعة بن قيس الجشمي « الفخ حكي في السيرة عن ابن أبي حدر الأسلمي قال « تزوجت امرأة من قومي فأصدقها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستعينه على نكاحي . قال : وم أصدقت ؟ قلت : مائتي درهم يا رسول الله ، قال : سبحان الله ، لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد مازدم ، والله ما عندي ما أعينك ، قال : فلبثت أياماً وأقبل رجل من بني جشم بن معاوية يقال له : رفاعة بن قيس ، أو قيس

رفاعة بن قيس الجشمي ، قال ابن أبي حنرد : تزوجت امرأة من قومي وأصدقها مائتي درهم فحُت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستعينه على نكاحي . قال : ولم أصدقك ! قلت : مائتي درهم . فقال « سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم ، والله ما عندي ما أعينكم به » ثم قال في هذه القصة : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ورجلين معه من المسلمين للفزوة وقدم لهم شارفاً عجفاء . قال فحمل عليها أحدنا ، فوالله ما قامت به ضمفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت ، وما كادت . ثم قال « تبلغوا عليها واعتقبوها » قلت : وهذا يدل على جواز استعمال الراحلة العجفاء ، وعلى كراهة المغالاة في المهر من لا يقدر عليه ، « مسألة » وقال في آخر القصة

ابن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتى ينزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيساً لحرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذا اسم في جشم وشرف ، قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلين من المسلمين ، وقال : اخرجوا إلى هذا الرجل تأتوا منه بخبر وعلم ، قال . وقدم لنا شارفاً عجفاء فحمل عليها أحدنا ، فوالله ما قامت به ضمفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ، ثم قال تبلغوا عليها واعتقبوها ، قال : فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر عشيبة مع غروب الشمس كنت في ناحية ، وأمرت صاحبي فكنا في ناحية أخرى من حاضر القوم ، وقلت لهما : إذا سمعناي وقد كبرت وشدت في ناحية العكر فكبرا وشدا معي ، فوالله إنا لسلك ذلك نتظر غرة القوم ، وأن نصيب منهم شيئاً ، قال : وقد عشنا الليل حتى ذهبت فحة العشاء . وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد ، فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه قال : فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ، ثم قال : والله لأتبعن أثر راعينا هذا ، ولقد أصابه شر . قال : فقال له نفر من معه : نحن نكفيك ، قال : لا ، والله لا يذهب إلا أنا قالوا : فنحن معك ، قال : والله لا يتبعني أحد منكم ، قال : وخرج حتى مر بي قال فلما أمكنتني نفحته بسهمي فوضعت في فؤاده ، فوالله ما تكلم ، ووثبت إليه فاحترزت رأسه . قال : وشدت في ناحية العكر وكبرت وشداصحابي وكبرا ، قال : فوالله ما كان إلا النجا من كان فيه : عندك عندك بكل ما قدروا عليه من نساءهم وأبنائهم ، وما خف عليهم من أموالهم . قال : واستقنا إبلا عظيمة وغنا عظيمة ، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وجئت برأسه أحماه معي ، قال : فأعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيراً في صداقي ، فجمعت إلى أهلي « انتهى بلفظه من سيرة ابن هشام .

إنه احتز رأس رفاعة بن قيس الجشمي وحمله إلى رسول الله ولم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليه حمل الرأس واختزازه ، «مسألة» وذكر في سرية سالم بن عمير كلاما معناه ، أن أبا عفاك لما نجح نفاقه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم بن عمير بقتله ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عالما بأعيان المنافقين ، إذ لو علم ذلك لقتلهم ، لقوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) وعلى قتل من ظهر نفاقه دون من يستتر ، «مسألة» وذكر في غزوة عمير بن عدى لعصماء بنت مروان

(قوله) «مسألة» وذكر في سيرة سالم بن عمير «الح» لفظه في سيرة ابن هشام «وغزوة سالم بن عمير أبغفك أحد بني عمرو بن عوف ثم من بني عبيد وكان قد نجح نفاقه حتى قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحارث بن سويد بن صامت . إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من لي بهذا الخبيث؟ فخرج سالم بن عمير أخو بني عمرو بن عوف ، وهو أحد البكائين ، فقتله » انتهى ولفظه في الامتاع ، ثم كان قتل أبي عفاك في شوال على رأس عشرين شهراً ، وكان شيخاً من بني عمرو بن عوف قد بلغ عشرين ومائة سنة ، وكان يمرض علي عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدخل في الإسلام ، وقال شعراً فنذر سالم بن عمير الأنصارى أحد البكائين من بني النجار ليقبله أو يموت دونه وطلب له غرة حتى كانت ليلة صافية فنام بالفناء في بني عمرو بن عوف وأقبل سالم فوضع السيف على كعبه فقتله » انتهى «ح» عفاك : بالعين المهملة ، ثم فاء مفتوحتين ، ثم كاف ، وقد وقع في بعض نسخ البحر : غفل : بعين معجمة ، ثم فاء ساكنة ، ثم لام ، ولعله تصحيف من الناسخ

(قوله) «مسألة» وذكر في غزوة عمير بن عدى «الح» قال ابن هشام «وغزوة عمير بن عدى الخطمي عصماء بنت مروان وهي من بني أمية بن زيد ، فلما قتل أبو عفاك ناققت إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه ذلك : ألا أحد لي من ابنة مروان ، فسمع ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمير بن عدى الخطمي وهو عنده ، فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ، ثم أصبح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله إني قتلها . فقال : نصرت الله ورسوله يا عمير . فقال : هل على شيء من شأنها يا رسول الله ؟ فقال : لا تنتطح فيها عزان ، فارجع عمير إلى قومه - وبنو خطمة يومئذ كثير موجهم في شأن ابنة مروان ولها يومئذ بنون خمسة رجال ، فلما جاءهم عمير بن عدى من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

من بنى أمية مامعناه : أنها لما قالت شعراً تعيب فيه الاسلام وأهله ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « ألا آخذ لي من ابنة مروان ؟ » فسمع ذلك عمير بن عدى فعدا عليها فقتلها وأصبح مع الرسول . فقال : يا رسول الله ، إني قد قتلتها . فقال : « نصرت الله ورسوله يا عمير » وظاهر هذا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عميراً بعينه ، وإنما قال : من لي بقتل فلان فقد هدر ذلك الرجل أحدهما جواز قتل النساء كما مر ، والآخر إذا قال الإمام : من لي بقتل فلان فقد هدر ذلك الرجل لسكل من بلغه الكلام ، إذ لم يأمر عميراً بعينه ، « مسألة » وذكر في سرية كرز بن جابر لقتل البجليين الذين قتلوا يساراً مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني محارب وبنى ثعلبة عبداً يقال له يسار فجعله في لقاح له كانت ترعى بناحية الحمى فقدم

وسلم قال : يا بنى خطمة أنا قتلت ابنة مروان فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون ، فذلك اليوم أول ما عز الإسلام في دار بنى خطمة ؛ وكان يستخفي بإسلامه منهم من أسلم . وأسلم يوم قتلت ابنة مروان رجال من بنى خطمة لما رأوا عز الإسلام » انتهى .

(قوله) « مسألة وذكر في سرية كرز بن جابر لقتل البجليين » الخ . لفظه في سيرة ابن هشام قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني محارب وبنى ثعلبة عبداً يقال له : يسار فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لقاح له وكان ترعى ناحية الحمى فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم نفر من قيس كبة من بجيلة فاستوبوا وطحلوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من ألبانها ، وأبوالها فخرجوا إليها ، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه ، واستاقوا اللقاح ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم كرز بن جابر فلحقهم فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم مرجعه من غزوة ذي قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم » انتهى . وقد تقدمت إحدى روايات القصة المذكورة في كتاب الحدود وهي مشهورة وقد تقدم هناك قول قتادة ، وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بعد ذلك بحث على الصدقة وينهى عن المثلة ، وروايته عن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . وقول أبي الزناد إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الدين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم في النار عاتبه الله في ذلك ، فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية . وكل ذلك يأتي ما ذكره الإمام من أن ذلك متأخر عن تحريم المثلة كما لا يخفى وما يؤيد ذلك : أن هذه القصة كانت عند رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة ذي قرد ، قبل

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من قيس كبة فاستوبوا وطحلوا . فقال لهم رسول الله « لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من أبوالها وألبانها » فخرجوا إليها ، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك في عينيه واستاقوا اللقاح فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم ، كرز بن جابر ، فلحقهم ، فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرجعه من غزوة ذي قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قلت : وهذا ينافي تحريم المثلة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قتلم فأحسنوا القتلة » ونحوه . فيحتمل أن مثل ذلك جائز لمصلحة الزجر ، لأن تاريخ ذلك متأخر عن تحريم المثلة ، والله سبحانه أعلم .

كتاب التكملة

للأحكام والتصفية من بواطن الآثام

اعلم أن الفقه الاصطلاحي هو العلم بالأحكام الشرعية ، وإنما تكلم المصنفون في الفروع منه على أحكام أفعال الجوارح دون أفعال القلوب ، وقد جعل الله تعالى محرماتها شطراً ، حيث قال تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) والباطنة هي مآثم القلوب في أصح التفسيرات ، فوجب أن نجعل لها في أبواب علم الحلال والحرام باباً يتضمن تفصيلها بمحققاتها وتفريعاتها ، وتمييز حلالها من حرامها ليتمكن التحرز من الإثم الباطن كالظاهر ، وهذا الباب أهم من غيره ، إذ لا يعرى مكلف بالشرعيات عن التكليف به .

فصل

وجملة ماورد الشرع بتحريمه منها سبعة عشر نوعاً وهي : الكبر وما يتفرع منه ، والعجب كذلك ، والرياء كذلك ، والمباهاة كذلك ، والمكاثرة كذلك ، والحسد كذلك ، والغل كذلك وظن السوء كذلك ، والمعادة كذلك ، والموالة كذلك ، والحمية كذلك ، والمداهنة كذلك ،

== غزوة خيبر ، سنة ست من الهجرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ؛ وصح عنه ذلك في أحاديث كثيرة متأخرة عن تاريخ القصة ، قال في الكشاف في آخر سورة النحل : ولا خلاف في تحريم المثلة . وقد وردت الأخبار في النهي عنها حتى بالسكاب العقور . انتهى .

وحب الدنيا كذلك ، والجبن والبخل كذلك ، وما يتصل بهما من السرف والتقتير ، والزهو والفرح كذلك ، ويلحق بذلك بيان الخطر الخوف بعد حصول العلم والعمل والإخلاص ، فلنفرد لكل من ذلك فصلا .

فصل

فالكبر هو اعتقاد مطلق غير علم أن النفس تستحق من التعظيم فوق ما يستحقه غيرها ممن لا يعلم استحقاقه الإهانة ، ودليل كونه من أفعال القلوب ، قوله تعالى (إن في صدورهم إلا كبر ما هم ببالغيه) والتكبر هو أن ينضم إلى هذا الاعتقاد قولاً أو فعلاً أو تركاً ، ينبي عن حصوله ، كقول إبليس لعنه الله (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) فأنبأ عن اعتقاده أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه آدم عليه السلام . ومن ثم قال تعالى (فما يكون لك أن تتكبر فيها) ومن ثم فسرنا التكبر بذلك ، لأن التكبر في اللغة دعوى الأ كبرية في القدر ، لا الجسم اتفاقاً ، ولا معنى للأ كبرية في القدر إلا ما ذكرناه قطعاً ، إذ لا يَحتمل غيره عند السبر . وأما الكبرياء فهو استحقاق أعلى مراتب التعظيم فلا يوصف به إلا الله سبحانه كما قال تعالى (وله الكبرياء في السموات والأرض) وقوله تعالى « والكبرياء ردائي »^(١) (فرع) والتكبر قبيح عقلاً لصدوره اعتقاد أمر جهل وشرعاً للاجماع ، والوعيد عليه ، كقوله تعالى (فبئس مثوى المتكبرين) ونحوها . ومنه الاستخفاف بمن لا يعلم فسقه والترفع عن بعض ما يستحقه الوالد والإمام والعالم من التعظيم كما كان ترفع إبليس عن بعض ما يستحقه آدم تكبراً ، (فرع) وما من مرتبة في التعظيم إلا ويستحقها هؤلاء ، مع صلاحهم إلا ما انفرد الله به سبحانه باستحقاقه كالسجود ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد » الخبر . فنبه على أن مادون السجود من التعظيمات مستحق للزوج على الزوجة ، والعالم على

كتاب التكملة للأحكام

فصل فالكبر ، الخ

(قوله) « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد » الخ . قد تقدم ماورد من ذلك في النسكاح ، لكن ليس في شيء من رواياته ذكر « سجود المتعلم للعالم » والله أعلم .

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد نحوه

المتعلم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم حاكياً عن الله تعالى « من أراد أن يكرمى فليكرم أحبائى » الخبر .
 أراد العلماء كما صرح به فى آخر الخبر والإمام أعظم حقاً لأنه أمر بطاعته كما أمر بطاعة الرسول حيث قال
 تعالى (وأولى الأمر منكم) ولم يكن مثل ذلك فى حق الوالد والعالم ، وقال الله تعالى (لا تجمعوا دعاء الرسول بينكم
 كدعاء بعضكم بعضاً) الآية ، والإمام قائم مقامه ، نعم فالترفع عن بعض ما يستحقه هؤلاء من التعظيم
 تكبر كتكبر إبليس عما أمر به . فأما لو تركه تسامحاً لا ترفها ، مع عزمه على فعله لو آتهم بالأثفة
 منه فليس تكبراً ، إذ لا يتضيق عليه إلا عند التهمة ، ومنه الترفع عن طلب العلم ممن هو أصغر
 منه سناً أو أقل جاهاً ، والأثفة عن بجواب بلا أدري حيث لا يعلم الجواب الموافق للحق ، وعليه
 قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك العلم » الخبر ونحوه ، ولتضمنه الأثفة عن تعظيم المعلم حينئذ ،
 فكان تكبراً كتكبر إبليس ، ومنه الزهو ، وهو التبخر فى المشى إذ لا يفعله عادة إلا المتكبرون
 ومن تشبه بقوم فهو منهم وجرّ الذيل بطراً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من جر إزاره بطراً » الخبر .
 ويجوز الزهر للمرأة ، إذ تحسن به فى عين بعلها ، ومن ثم قال على عليه السلام « خير خصال النساء
 شر خصال الرجال الزهو والجبن والبخل » وقد يحسن الزهو من الرجل وذلك عند لقاء العدو ،
 لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تبخر أبو دجانة عند بروزه للقتال « إن هذه لمشية يبغضها الله تعالى
 إلا فى مثل هذا الوطن » ومنه تكلف التصدر فى المجالس واختيارها ترفهاً وطلب مرتبة فى التعظيم

(قوله) « من أراد أن يكرمى فليكرم أحبائى » تمامه « قيل : ومن أحبائوه ؟ قال : العلماء »
 هكذا قيل (١) والله أعلم .

(قوله) « من ترك العلم » الخبر ونحوه . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
 « اكتبوا هذا العلم من كل كبير وصغير ، وغنى وقصير ، ومن ترك العلم من أجل أن صاحب العلم فقير
 أو أصغر منه سناً ، فليتبوا مقعده من النار » هكذا روى والله أعلم .

(قوله) « من جر إزاره بطراً » لفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 قال « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً » أخرجه البخارى ومسلم والموطأ ، وله شواهد .
 (قوله) « ولقول على عليه السلام : خير خصال النساء شر خصال الرجال الزهو والجبن »
 هكذا يحكى عن على عليه السلام والله أعلم .

(قوله) « ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين تبخر أبو دجانة » الخ . قد تقدم ذكر
 ذلك بتامه .

لا يستحقها ، وقد قال على عليه السلام « ما هلك امرؤ عرف قدر نفسه » ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تخطى الرقاب إلى أعلى المجالس ، وكذلك طلب التقرب إلى مجلس السلطان ليشرف به ، (فرع) وليس منه الترفع عن مجالس الأردال والسقط المتلبسين بالقبائح لجواز الاستخفاف بهم ، لا عن مجالسة المساكين الأتقياء فتكبر ، لقوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم) الآية ، إلى قوله تعالى (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا) نزلت فيمن ترفع عن مجالستهم ، (فرع) وليس منه الأنفة عن الدخول في مهنة يسترذل صاحبها في جهتها كالحياكة ونحوها في بعض النواحي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفافها » ، ولا التجشم عن دخول الأسواق وخدمة نفسه وأهل بيته حيث يجد من يخدمه

(قوله) « ونهى عن تخطى الرقاب إلى أعلى المجلس » قد تقدم في صلاة الجمعة النهى عن تخطى الرقاب ، وليس فيه ذكر « أعلى المجلس » وعن جابر بن سمرة قال « كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس أحدنا حيث ينتهي » أخرجه أبو داود والترمذي .

(قوله) « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » تمامه « قالوا : وكيف يذل نفسه يا رسول الله ؟ قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيق » أخرجه الزمزمي من رواية حذيفة ، لكن في الاستدلال به هنا خفاء .

(قوله) « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ، ويكره سفافها » لم أتف على أصله ؛ ولا أظنه يصح (١)

بل صححه الحاكم من طريقين في كتاب الإيمان . لفظ الأولى عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعاً « إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفافها » ولفظ الثانية عنه مثله بسواء إلا أنه أبدل « يكره » بلفظ « يبغض » وسكت عنه الذهبي في تلخيص الاستدراك ، وسكوته تقرير لما عرف من انتقاده في كل ما فيه انتقاد ، وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر يرضه « إن الله جميل يحب الجمال ، ويحب معالي الأخلاق ، ويكره سفافها » وفي رواية « إن الله يحب معالي الأمور وأشرفها ويكره سفافها » وعند الطبراني أيضاً من حديث الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والله أعلم . وفي هاتين الطريقتين مقال ، وقال العراقي : رواه البيهقي معضلاً وموصولاً ورجالها ثقات ، انتهى .

(١) ما بعد الخط بهامش الأصل .

ويخشى من فعلها استخفاف الجاهل به سيما حيث في حط مرتبته مفسدة في أمره بالمعروف ونهيها عن المنكر فإن وجد من نفسه ترك ذلك تكبراً ، لا لهذه المصلحة لزمه كسع النفس وإهانتها بفعلها ، وكذا لو خشى أن يقتدى به جاهل في الترفع عن ذلك ، لا لمصلحة ، بل استعظاماً لنفسه لم يحسن تركها (فرع) ولا يقبح التكبر على ذوى التكبر والتجبر ، لقوله تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) وقول على عليه السلام مامعناه « إن التكبر على ذوى التكبر خضوع عند الله » أو كما قال . وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حيث قال « من تضعف لغنى لأجل غناه » الخبر ، (فرع) وليس من التكبر مدح النفس بما هو فيها لا على جهة الافتخار ، بل لإظهار نعمة الله تعالى عليها أو ليهتدى بهديها ، أو لئلا يستخف بها ما لم يصدر عن الاعتقاد المذكور في حقيقة التكبر . وقد وقع ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « أنا سيد ولد آدم » ونحوه . ومن على عليه السلام حيث قال « والله لو نئيت لى الوسادة » الخبر ، ونحوه . ومن كثير من الأئمة وعلماء الأمة . ومنه قول الشافى رحمه الله :

(قوله) « وقول على عليه السلام » التكبر على ذوى التكبر تواضع عند الله ، أو كما قال : هكذا يروى ، والله أعلم .

(قوله) « من تضعف لغنى لأجل غناه » الخبر . تمامه « لئال مما فى يده أجنب الله عمله » وفى رواية « ذهب ثلثا دينه » حكاه الغزالي فى الإحياء ، ولفظه فى موضوعات ابن الجوزى « لعن الله فقيراً تواضع لغنى من أجل ماله من فعل ذلك من الفقراء ذهب ثلثا دينه »

(قوله) « أنا سيد ولد آدم » ونحوه . عن الحدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا نخر ، ويدي لواء الحمد ولا نخر ، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائى ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا نخر » أخرجه الترمذى وفيه قصة . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من تنشق عنه الأرض ، وأول شافع وأول مشفع » أخرجه مسلم ، وكذا أبو داود ، لكن لم يذكر يوم القيامة وعن أبى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إذا كان يوم القيامة ، كنت إمام النبیین وخطيبهم وصاحب شفاعتهم من غير نخر » أخرجه الترمذى ، وفى ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « ومن على عليه السلام حيث قال » الخ . روى عن على عليه السلام أنه قال « لو نئيت لى الوسادة ثم جلست عليها لتضيت بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ، وبين أهل

ولست يامعة في الرجال أسائل هذا وذا ما الخبير

فأما قوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) فالمعنى: لا تحكموا لها بالطهارة من كل ذنب، فذلك لا يمكن أحداً أن يخبر به عن علم سيما غير المعصوم وقد مر في ديباجة الكتاب ، وقد يحسن ذلك أيضاً إرهاباً على أعداء الله وإيقاراً لصدورهم كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين حيث قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ومنه ما كان من المنصور بالله في كثير من أشعاره ، كقوله عليه السلام :

أينكر حتى برجم الظنون وهل ينكر الخلق ضوء القمر

أست الذي شق برد الضلال بفكر يشق الحصى والشعر

وغير ذلك منه ومن الأئمة كثير ، والأعمال بالنيات ، (فرع) وليس من الكبر قعود الإمام أو أميره وبعض أعوانه قائم على رأسه تهبياً، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم صلح الحديبية ، والخبر الوارد في ذم ذلك منصرف إلى من يفعله تكبراً وتجبيراً، ولا اتخاذ حاجب عليه ، إذ اتخذ صلى الله عليه وآله وسلم أنساً لحجابته ، ورد علياً في خبر الطير ولم ينكر عليه ، ولا اتخاذ خادم يلبسه نعليه ويحفظهما إذا

الإنجيل بإنجيلهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، والله ما من آية نزلت في بر ولا بحر ، ولا سهل ولا جبل ، ولا ليل ولا نهار ، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت ، وفي أي شيء نزلت ، حكى نحوه في الشفاء وغيره (قوله) « كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين » ذكر في حديث غزوة حنين في بعض رواياته ما لفظه « فأقبل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو سفيان بن الحارث يقود به بغلته فترل ودعا واستنصر وهو يقول : أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ، اللهم أنزل نصرنا » انتهى .

(قوله) « إذ اتخذ صلى الله عليه وآله وسلم أنساً لحجابته » قد تقدم ذكر ذلك ، وفي بعض الروايات عنه قال « لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أخذ أبو طلحة يدي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك . قال : نخدمته في السفر والحضر ، والله ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ؟ ولا شيء لم أصنعه ، لم لم تصنع هذا هكذا ؟ » أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي بروايات عدة .

(قوله) « ورد علياً عليه السلام في خبر الطير » عن أنس قال « كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طير ، فقال : اللهم ائتنى بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطير ، فجاء على عليه =

خلعها ، إذ كان ابن مسعود يتولى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عدم إنكار تقبيل قدمه إذ لم ينكره على أهل غزاة مؤتة يوم رجوعهم .

فصل

والعجب مسرة بمحصول أمر بصحبها تطاول به على من لم يحصل له مثله بقول أو مافى حكمه من فعل أو ترك أو اعتقاد ، وقد ورد الشرع بتحريمه في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذببوا خلفت عليكم ما هو أعظم من ذلك » الخبر ، حتى قيل إنه من محببات الطاعة ، والإجماع على قبضه ، ومنه

« السلام فأكل معه » أخرجه الترمذي . وقال رزين : قال أبو عيسى : في هذا الحديث قصة ، وفي آخرها « أن أنساً قال لعلي : استغفر لي ولك عندى بشارة ، ففعل ، فأخبره بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انتهى قلت : وحاصل القصة التي أشار إليها أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال ما قال جاء على عليه السلام فقرع الباب ؟ قال أنس : فقلت من هذا ؟ قال : أنا على ، فقلت : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجة حتى فعل ذلك ثلاثاً ؟ ثم جاء الرابعة ففتح له فدخل ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما حبسك ؟ قال : قد جئت ثلاث مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما حملك على ذلك يا أنس ؟ قال : كنت أحب أن يكون رجلاً من قومي »

(قوله) « إذ كان ابن مسعود يتولى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » قال في سيرة البحر وغيرها « وكان ابن مسعود صاحب نعليه ، كان إذا قام ألبسهما إياه ، وإذا جلس خلعهما وجعلهما في ذراعيه حتى يقوم ، وكان عقبه بن عامر الجهني صاحب بغلته يقوده في الأسفار » انتهى . وفي حديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الدرداء « أنه قال لرجل من أهل الكوفة : أو ليس فيكم ابن أم عبد صاحب التملين والوسادة والمظهرة ؟ »

(قوله) « إذ لم ينكره صلى الله عليه وآله وسلم على أهل غزاة مؤتة » الخ . تقدم ذكر ذلك وللدكتور فيه « أنهم قبلوا يده صلى الله عليه وآله وسلم لا قدمه (١) »

فصل والعجب ، الخ .

(قوله) « لحفت عليكم ما هو أعظم من ذلك » الخبر . عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو لم تذببوا لحشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب » رواه البزار بإسناد جيد .

(١) تقبيل قدمه عليه السلام ورد في حديث وفد عبد القيس بسند جيد

ماروى أن بعض الصحابة رضى الله عنهم يوم غزاة حنين رأى جنود المسلمين فقال « لن نؤتي اليوم من قلة » فقال تعالى (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا) الآية . فتضمن كلامه التطاول بكون جندهم أكثر من جند خصومهم الذين خرجوا لقتالهم مع ما حصل له من المسرة بذلك والقصة مشهورة ، (فرع) والتقيح في التحقيق إنما هو أمران يصحبان المسرة أحدهما قول أو فعل يوهم التطاول ، والفخر على من لم يحصل له مثل ذلك . وثانيهما أن يعتقد أنه يستحق لأجل ذلك الحصول أن يعظمه الناس أو منزلة رفيعة عند الله تعالى على سبيل القطع ، فيؤهل إلى الكبر حينئذ . فأما مجرد المسرة فلا يمكن دفعها ، فلا قبح فيها ، (فرع) ولا فرق بين أن تكون تلك الخصلة التي حصل بها الإعجاب اضطرارية كجمال أو فصاحة أو كثرة عشيرة أو مال أو بنين أم اختيارية كإقدام ، أو كثرة علم أو طاعة أو نحو ذلك ، فإن العجب بذلك كله قبيح شرعا ولا أعرف فيه خلافا ، ومنه ما حكاه الله سبحانه من قول فرعون (أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي) متطاولا بذلك على موسى عليه السلام حيث لم يحصل له مثله ، ونظائر ذلك كثيرة

فصل

والرياء ممدود فعال بكسر الفاء ، مصدر فاعل بفتح العين رأى رياء ومرآة ، كقاتل قتالا ومقاتلة وهو من الرؤية ، قلبت الهمزة ياء كما يقتضيه قانون التصريف وهو في اللغة عبارة عن فعل أمر من الأمور المستحسنة ، لا لغرض ، سوى أن يراه غيره عليه طلبا للثناء أو غيره من تورية أو نحوها . وأما في الشرع فهو أن يفعل طاعة أو يترك معصية مريداً بذلك حصول شرف في الدنيا بثناء أو غيره

(قوله) « ومنه ماروى أن بعض الصحابة » الخ . قال في الامتاع في حديث غزوة حنين « وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه اثنا عشر ألف رجل ، عشرة آلاف من المدينة ، وألفان من أهل مكة ، وهم الطلقاء ، فقال رجل من بني بكر : لو لقينا بنى شيان ما بالينا ، ولا يظننا اليوم أحد من قلة ، فأزل الله تبارك وتعالى (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) الآية .

وسواء أراد مع ذلك التقرب إلى الله تعالى أم لا ، فإنه رياء شرعى بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن قصد مجموع هذين الأمرين « لا شريك لله في عبادته » حتى نزل قوله تعالى (ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وأدلة تحريمه شرعا بالإجماع ، وقوله تعالى ذاماً (يراؤون الناس) كالذى ينفق ماله رياء الناس) ونحوها ، وليس من شرط الإخلاص في العبادة كراهة الثناء عليها وكراهة أن لا يطلع عليها غير الله تعالى ، بل أن لا يريد بها ، فالإخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع غير مرید للثناء على ذلك ، فهذا هو الإخلاص لأنه تقيض الرياء كما نبه الله تعالى على ذلك (إنما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً) فجعل إخلاصهم عدم إرادة الجزاء والشكر لا كراهتهما لا يقال إن لم يردده فهو كاره له ، لأننا نقول : قد لا يريد الشيء ولا يكرهه كما هو مقرر في علم الكلام ، (فرع) فلو فعل الطاعة أو ترك المعصية للوجه المشروع غير مرید أن يراه غيره فيثنى عليه فهو مخلص قطعاً ، سيما إذا اجتمعت في كتبها ، فمن البعيد أن يجتهد في الكتمان ويريد أن يطلع عليه فأما لو خطر بباله محبة أن يطلع عليه وقد دافعه في العناية بالكتمان ، فليس بمراء ما لم يفعل سبباً للاطلاع من رفع الصوت بالتلاوة لهذا القصد ونحو ذلك ، فإن فعل فراء ، وعليه يحمل الخبر المشهور فيمن أحب أن

فصل والرياء ، الخ

(قوله) « بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله » الخ . لفظه عن ابن عباس قال : قال رجل يارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إني أقف الموقف أريد وجه الله تعالى ، وأريد أن يرى موطنى فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) رواه الحاكم وغيره . وعن أبي أمامة قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أرأيت رجلاً غداً يلتبس الأجر والتذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، كلها يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا شيء له ، ثم قال : إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغى به وجهه » رواه أبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : قال الله تعالى « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيرى تركته وشركه » أخرجه مسلم ، وفي ذلك أحاديث كثيرة :

(قوله) « وعليه يحمل الخبر المشهور » قيل : هو ما روى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى

يطلع عليه ، وقد اجتهد في الكتمان ، فإن الوسواس وشهوات النفس لا يمكن الاحتراز منها ، بل الواجب المدافعة وقد دافع بتحرى الكتمان ، (فرع) وقد يحسن من العبد إظهار الطاعات لمصلحة ، نحو : أن يكون ممن يقتدى به فيفعل كفعله ، فيكون إظهارها كالأمر بالمعروف ، ومنه أن يكون متهماً برذيلة وهو منها بريء ، وبإظهار الطاعة تذهب التهمة فيكون إظهارها حينئذ كالنهي عن المنكر ، ونحو أن يكون في إظهارها تأكيد صحة توبته عند من اطلع منه على فعل معصية ، وهذا لاحق بدفع التهمة ، وإن لم يكن ثم تهمة ، بل تأكيد تصحيح التوبة ، ونحو أن يكون بإظهار الطاعات نفوذ كلمته فيما يأمر به وينهى عنه ، وقرب الناس إلى إجابة دعوته إلى الحق وإماتة الباطل فيكون كالأمر بالمعروف حينئذ . ونحو أن يحضر جماعة في مسجد أو غيره لانتظار صلاة أو نحو ذلك فيتطوعوا بتحية المسجد أو غيرها . وإذا ترك بعضهم التطوع نسب إلى التقصير والاستهانة بالخيرات فيحسن منه الدخول في مثل فعلهم دفعا لمثل هذه التهمة ، ولا يبعد أن يجب عليه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم » ونظائر ذلك كثيرة والأعمال بالنيات ، (فرع) ومن الرياء أن يوهم أنه فعل فعلا ليحمد عليه ولم يفعله ، وقد توعد الله على ذلك حيث قال تعالى (ويحبون أن يحمدا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب) فأما لو أحب ذلك ولم يوهم أنه فعله ، فالأقرب أنه قبيح أيضاً لأنه محبة للكذب وما في حكمة ، (فرع) ومن الرياء أن يرى أنه يأكل قليلا ليوصف بالقناعة والشهامة وقد ورد أن المرأى في أكله كالمرأى في دينه ونحوه فأما لو تركه إشاراً للتفسير ، ولئلا يوصف بالهم حيث رفع القوم وبقي فلا حرج في ذلك .

فصل

والمباهاة نوع من الرياء مخصوص وهي أن يجتهد في إظهار أى الخصال التي يشرف بها عند الناس طلباً للشرف والتعظيم كالمباهاة بحاق التدريس وكثرة أهلها والانتصاب لها حيث يراه الناس طلباً

الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الرجل ليقوم في الليلة القرة فيتطهر فيحسن الطهور ، ثم يدخل بيته فيرسل ستره عليه فيصلى ، فتصعد الملائكة بعمله فيرد عليهم فيقولون : ربنا إنك تعلم أننا لم نرفع إلا حقاً ، فيقول : صدقتم ، وهو يجب أن يعلم ذلك » انتهى . ولم أقف على أصله ، وله شواهد .

(قوله) « وقد ورد أن المرأى في أكله كالمرأى في دينه » ونحوه . قلت : ما أظن لذلك أصلاً في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) والله أعلم .

(١) بل هو كلام بعض السلف

لشرف عندهم وعرض الجاه فيهم لغرض دينوى لادينى ، وقد ورد الوعيد على ذلك فى الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع بعلمه سمع الله به كل سامع يوم القيامة » أو كما قال ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من طلب العلم ليصرف وجوه الناس إليه » الخبر . ونحوها كثير .

فصل

والمكاثرة نوع من المباهاة إلا أنها تختص المكاثرة بالأعيان ، كالمال والرجال عشيرة أو أتباعا والمباهاة قد تكون بذلك أو بأى الخصال المحمودة فى الناس فهى أعم من المكاثرة ، وكلاهما قبيح قال تعالى (ألهام التكاثر) ولا خلاف فى قبحهما ، (فرع) ومن المباهاة التضييق فى المحافل بتكلف الكلام البليغ وغرائب المسائل طلباً للشرف ، وقد صرح صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه حيث قال « الثرثارون المتضيقون » الخبر . والفيقهة الكلام بملء الشدق تبجحاً . وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا أفصح من نطق بالضاد » فإنما أراد الأخبار بنعمة الله عليه ، لا الحث على التضييق فى المجالس طلباً للشرف . فإما لو أراد الاتيان بالكلام البليغ تحميراً للأفع فى النفوس فى تأدية المعنى

فصل والمباهاة الخ .

(قوله) « من سمع بعلمه » الخ . عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه وصغره وحقره » رواه الطبرانى والبيهقى . (قوله) « من طلب علماً ليصرف وجوه الناس إليه » تقدمت فى ذلك المعنى أحاديث فى أول الكتاب .

فصل والمكاثرة ، الخ

(قوله) « الثرثارون المتضيقون » الخبر . عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة ، أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة : الثرثارون المتشدقون المتضيقون ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فالمتضيقون ؛ قال : المتكبرون » أخرجه الترمذى ، وعن ابن عمرو بن العاص قال « إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذى يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة » أخرجه الترمذى ، وفى المعنى غير ذلك . (قوله) « أنا أفصح من نطق بالضاد » هكذا يروى والله أعلم بصحته (١) .

(١) ذكره أهل الغريب ومعناه صحيح وإن لم يرد لفظه

الذى قصده ، لا يقال أنه بليغ ، فليس من التفييق في شيء ، بل هو من المندوبات ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إن من البيان لسحراً » أى يأخذ في القلوب ويعمل فيها عمل السحر فندب صلى الله عليه وآله وسلم إلى تحرى أبلغ الفصاحة لهذا القصد ، (فرع) نعم ، قد يحسن من العامل الخامل ماصورته المباهاة من العناية في ظهور علمه بإظهار التدريس والتكلم في المحافل في المسائل العويصة ونحو ذلك يقصده الناس فينتفعوا بعلمه ويرشدوا به ، إذ يكون كالأمر بالمعروف ومنه قول يوسف عليه السلام (إني حفيظ عليم) ، لا لمجرد الشرف والرياسة لما مر ، (فرع) فأما لو طلب بذلك دفع الاستخفاف به وحطه عن مرتبته التي يستحقها مثله حيث ينزله الناس منزلة من هو دونه فيحتمل الجواز لجره مجرى النهى عن المنكر وهو إضاعة حقه ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولو الفضل » ويحتمل التحريم ، إذ ذلك نوع من طلب الشرف وقد نهى عنه ، والأقرب الأول . ولا بأس عليه بطلب القدر المستحق له من التشريف ، إذ في تركه استخفاف وهو حرام ، ودفع الحرام واجب ، ومن ثم سقطت عدالة من حط مرتبة نفسه بالأكل في السوق والبول في السكك ومجالسة الأردال ، (فرع) فأما لو قصد باظهار علمه بعث الناس على مواساته بما يقوم بمثاله ويسد خلته من الحقوق التي يستحقها أو من خالص أموالهم ، فالأقرب التحريم لجره مجرى التكسب بالعبادة والعلم وأخذ الأجرة على ذلك ، ويحتمل الجواز إن لم يقصد الشرف ، كما يجوز الدخول في القضاء ليعود عليه بما يقوم بمؤنته كما مر ، والأول أظهر ، (فرع) ومن المباهاة التفاخر بالآباء والأقارب الذين شرفوا بالدينا ،

(قوله) « إن من البيان لسحراً » عن ابن عمر قال « قدم رجلان من الشرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من البيان لسحراً ، أو إن من بعض البيان لسحراً » أخرجه البخارى وأبو داود . وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن من البيان سحراً ، وإن من العلم جهلاً ، وإن من الشعر حكماً ، وإن من القول عيلاً » أخرجه أبو داود مع زيادة .

(قوله) « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » تقدم .

(قوله) « لا يعرف الفضل لأهل الفضل إلا أولو الفضل » (١) لعله من كلام بعض السلف . والله أعلم

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ عن أنس وابن غسائر عن عائشة

لا بالدين ، وقد قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم « الناس كأسنان المشط لافضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله تعالى » فأما من شرف بالدين فلا حرج في الافتخار به ، إذ فيه رفع منار الدين ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنا ابن الذبيحين »^(١) ونحوه كثير فأما الافتخار بكثرة الرجال عدداً لا لأجل شرفهم ، فهو من المكاثرة لا المباهاة ، (فرع) ومن المكاثرة رفع البتيان وزخرفتها فوق القدر المحتاج إليه لقصد التناول على من لا يستطيع ذلك والترأس عليه . فأما لو قصد مجرد التلذذ برؤيته لحسنها وكبرها والتزين والتجمل بذلك ، فلا إشكال في الجواز ، وقد قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وقال تعالى (لتكبوها وزينة) أى ولتزينوا بها ، و إن لم يحتج لركوب ، وقال تعالى (ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون) وقال صلى الله عليه وآله وسلم مامعناه « إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثرها عليه » وأما

(قوله) « الناس كأسنان المشط ، لافضل لأحد على أحد إلا بتقوى الله تعالى » لفظه في الموضوعات لأبي إسحاق « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية » انتهى . قلت : هذا اللفظ غير محفوظ (ح) بل قد أخرجه صاحب الفردوس وغيره ، لكن عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أنسابكم هذه ليست بسباب على أحد ، وإنما أتم ولد آدم طف الصاع لم تعلموه ليس لأحد فضل على أحد إلا بالتقوى وعمل صالح » رواه أحمد وغيره . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « أمها الناس إن ربيكم لواحد ، وإن أباكم واحد ، لافضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » رواه البيهقي .

(قوله) « ونحوه كثير » عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفاني من بنى هاشم » . أخرجه مسلم والترمذي . وعن العباس في جملة حديث ما لفظه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله اختار الخلق فجعلني من خير فرقهم ، ثم خير القبائل فجعلني من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم ، فأنا خيرهم نفساً ، وخيرهم بيتاً » أخرجه الترمذي .

(قوله) « إن الله إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثرها عليه » لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » أخرجه الترمذي وقد تقدم في نحو ذلك حديث أبي الأحوص عن أبيه .

(١) غير معروف . لكن في المستدرک عن معاوية ان رجلا قال لرسول الله : يا ابن الذبيحين فنبسب صلى الله عليه وآله وسلم

الآثار الواردة في رفع البيان فنصرفه إلى ما قصد فيه المكاثرة والمفاخرة ، لا لمجرد التجميل ، فقد فعله كثير من الصحابة والتابعين والعلماء الراشدين ، كإبيير بن العوام ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن رضى الله عنهم . لكن اللائق بمن يقتدى به الزهد في ذلك ، لثلاث يقوى حرص العوام على الاشتغال بطلب الملاذ وجمع الأموال . فيشتغلوا عن الآخرة وطلبها .

• والصيد كل الصيد في جوف القرا •
ومن سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

فصل

والحسد محرم شرعاً إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الحسد يأكل الحسنات» الخبر ونحوه وهو كراهة وصول النعم أو بقائها للغير ، لا لوجه موجب من عداوة أو نحوها ويجرى مجرى الحسد على النعم ، الحسد على حسن الثناء ورفع الشأن ، (فرع) فتجب مدافعتة بتذكر مثل قول الحكماء « الحسود غضبان على من لا ذنب له » ولا بأس أن يسأل الله أن يفعل له كما فعل للحسود لا تمنى كونه له ، لقوله تعالى (ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) (واسألوا الله من فضله) ومحبة ذلك تسمى الغيرة ، وقد ورد «الغيرة من الإيمان» (فرع) ويكون بالقلب كما ذكرنا ، وبالقول كالوضع من الحسود بإنكار ما ينسب إليه من المكارم والتنبية على عثراته المنقول عنها ، لا لقصد التحذير بل لحط مرتبته التي حسده إياها ، ومنه تكلف الطمن على عبارات الحسود من العلماء في مصنفاته

فصل . والحسد

(قوله) « يأكل الحسنات » الخبر ونحوه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو قال العشب » أخرجه أبو داود . وعن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « دب إليكم داء الأمم قبلكم ، الحسد والبغضاء ، وهى الخالقة . أما إني لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على ما تحابون به ، أفسوا السلام بينكم » أخرجه الترمذى .

مع احتمال التأويل ، وتقييح صناعاته فيها ، لا لقصد التنبيه ، ومنه ترك التعريف بما يعرفه الحاسد من محاسن المحسود أو إيراد الملتزمات عليه ليظهر غلظه فيها وعليه الخبر الذي رواه صاحب الفردوس « لا تقبلوا قول العلماء بعضهم على بعض ، فإن حسدكم عدد نجوم السماء ، وإن الله لا ينزع الحسد من قلوبهم حتى يدخلهم الجنة » وهذا محمول على أنهم يتنبهون على ما صدر منهم فيتوبون ، أو كونه صغيرة بالنظر إلى ثوابهم في الجنة ، وفيه نظر .

فصل

والغل والحقن بمعنى واحد ، وقد نهى الله سبحانه عنه بقوله (ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا) ونحوها ، وهو أمر متوسط بين الحسد والعداوة ، وهو إرادة نزول ضرر بالمومن ، أو فوت نفع عنه ، فالحسد كراهة المنفعة ، والغل إرادة نزول المضرّة أو فوت المنفعة . والعداوة هي الإرادة مع العزم على فعل الضرر بالعدو إن أمكن ، والغل والحقن لا يصحبهما عزم على فعل وإن أمكن ، فهذا هو الفارق بين الغل والحسد والعداوة .

فصل

وظن السوء هو أن تظن بأخيك المسلم فعل قبيح ، أو إخلالا بواجب من دون إقرار منه ولا أمانة يوجب الشرع العمل بها كالشهادة العادلة الكاملة وما يجري مجراها . ودليل تحريمه قوله تعالى (اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم) وهذه الآية مجملة بينها سبحانه في قوله تعالى (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء) وقوله تعالى أيضاً (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وعن بعض الحكماء « إياك وظن السوء فإنه لن يدع بينك وبين صديقك صلحاً » ، (فرع) والإجماع على قبح هذا الظن وعلى

(قوله) « وعليه الخبر الذي رواه صاحب الفردوس » الخ . قلت : لا أظن هذا الخبر يصح

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إذ لا يشبه كلامه الشريف صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

وجوب التأويل حيث أمكن . وفي الأثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رأيتم أحدكم في خصلة تستكرونها ، فتأولوا له نيفاً وسبعين تأويلاً ، أو قال : اثنين وسبعين تأويلاً » وهو مطابق لقوله تعالى (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً) أى طلبوا التأويل فظنوا الخير ، إذ لا يمكن ظن الخير مع عدم التأويل ، (فرع) وظن السوء هو أحد أسباب الغل فيجب دفعه بالتأويل ، فإن تعذر عليه ما يدفع الظن لزمه مباحة المظنون فيه عن ذلك ليحصل أخذ بخالص . إما اعترافه وترده عن التوبة ، فيسلم الظان من خطر الظن أو تو به فيهديه الله على يديه وهو خير له مما طلعت عليه الشمس أو ينكشف له كذب تلك الامارة التي بعثت على الظن فينتفى ، كقصة على عليه السلام والصحابي الذي رآه يدخل إلى المرأة ، وكان سبب نزول قوله تعالى (ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرراً وعلانية) (فرع) وليس له تكذيبه فيما اعتذر به مهما لم يتيقن كذبه فيه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمن إذا قال صدق وإذا قيل له صدق » (قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين) (فرع)

فصل وظن السوء

(قوله) « إذا رأيتم أحدكم في خصلة تستكرونها فتأولوا نيفاً وسبعين تأويلاً » هكذا يروى والله أعلم : وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحادوا ولا تباعضوا ولا تبادروا ، كونوا عباداً لله إخواناً كما أمركم المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يحقره ، التقوى ها هنا ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره بحسب امرئ ، من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » أخرجه الستة إلا النسائي واللفظ لمسلم .

(قوله) « كقصة على عليه السلام ، والصحابي » ذكر في سيرة ابن هشام ، عن علي عليه السلام أنه قال « كانت امرأة مسلمة بقاء لزوجها ، فرأيت إنساناً يأتيها من جوف الليل فيضرب عليها بابها فيعطىها شيئاً معه فتأخذه ، فاستربت بشأنه . قال ققلت لها : يا أمة الله من هذا الرجل الذي يضرب عليك بابك كل ليلة فيعطيك شيئاً لا أدري ما هو وأنت امرأة مسلمة لزوجك . قالت : هذا سهل بن حنيف ، قد عرف أي امرأة لا أحد لي ، فإذا أمسى غدا على أوثان قومه فكسرهما ، ثم جاءني بها . فقال : احتطبي بهذا فكان علي عليه السلام يأثر ذلك من أمر سهل بن حنيف حتى هلك عنده بالمراق . انتهى .

(قوله) « المؤمن إذا قال صدق ، وإذا قيل له صدق » هكذا يروى وله شواهد .

وعليه إن عثر من أخيه على خطيئة واستتابه منها أن يسترها عليه ولا يذيعها ، لقوله تعالى (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا) وقد قال القاسم عليه السلام « اصحب من صحبت بالستر لمورته والإقالة لعثرته ، ولا تطل معاتبته إذا هفا ولا جفوته إذا جفا ، فإن زل فأقله ، وإن قصر فأحمله ، فإن تمرد عن التوبة فعليك أن تحذر منه ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذكروا الفاسق بما فيه لكي يحذره الناس » ونحوه . وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا غيبة لفاسق »

فصل

والموالة والمعاداة في الدين واجبتان إجماعاً وهو معلوم من دين الأمة ضرورة ، فمن أنكره فسق وفي كفره تردد ويحتمل التكفير لرده قوله تعالى (لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) فإنه أنكر إيمان المواد لهم ، وقوله تعالى (ومن يتولهم منهم فإنه منكم) أى حكمه حكمهم وهذا على التغليظ والتشديد وقال ابن عباس : كافر مثلهم (فرع) وحقيقة موالة الغير هي أن تحب له ما تحب لنفسك ، وتكره له ما تكره لها ، كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه ، ويكره له ما يكره لها » أو كما قال : وحقيقة

(قوله) « اذكروا الفاسق بما فيه لكي يحذره الناس » ونحوه . لم أقف على ذلك والله أعلم .

(قوله) « لا غيبة لفاسق » عن جابر وأبي هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لا غيبة لفاسق ولا مجاهر ، وكل أمتى معافى إلا المجاهرون » ذكره رزين .

فصل الموالة والمعاداة

(قوله) « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره لها » لفظ الحديث عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذى نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره - وأولأخيه - ما يحب لنفسه » رواه مسلم . وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » أخرجه البخارى ومسلم .

المعاداة للغير أن يريد إزال المضرّة به وصرف المنافع عنه ، ويعزم على ذلك إن قدر عليه ولم يعرض صارف يرجح الترك ، (فرع) وإنما يكونان دينيين حيث يواليه لكونه ولياً لله تعالى ، ويعاديه لكونه عدواً له ، كما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم في قوله « من أحب الله وأبغض الله » الخبر . فإن لم يكونا كذلك فدينويان ، نحو : أن يحب به الخير لقرايته منه ، أو لشفعه له . ويحب له الشر لمضرته له أو لمن يحب (فرع) وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط لما مر . وتجوز الدينوية إلا ما حرمه الشرع من ذلك وهو ثلاثة أنواع : الأول تعظيمه بقول أو فعل ، وقد قال تعالى (وليجدوا فيكم غلظة) وقال أيضاً (والله العزة لرسوله وللمؤمنين) وفي تعظيمه إشرافه في العزة ، وللناسق حكم الكافر في وجوب الاستخفاف به ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الإسلام » أراد من مشى إليه تعظيماً له ، إما بزيارة أو تسليم أو تهنئة أو وداع ، لا الحاجة عارضة يعلم أنه إنما مشى لأجلها فيجوز ، كما مشى صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت أبي جهل ليأمره بإيفاء غريمه ، وأما تعظيمه لمصلحة دينية فحائز ،

(قوله) « من أحب لله وأبغض لله » الخبر . تمامه « وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان » . أخرجه أبو داود من رواية أبي أمامة .

(قوله) « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الإسلام » هكذا رواه الغزالي وغيره ولفظه . عن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من مشى مع ظالم ليعينه ، وهو يعلم أنه ظالم ، فقد خرج من الإسلام » رواه الطبراني . وعن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء سيكونون من بعدى فمن غشى أبوابهم وصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ، ولا يرد على الحوض ، ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يضمنهم علي ظلمهم ، فهو مني وأنا منه ، وسيرد على الحوض » . هذا لفظ رواية الترمذي . وفي ذلك أحاديث أخر .

(قوله) « كما مشى صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت أبي جهل » الخ . حكى في سيرة ابن هشام أن رجلاً من أراش أو أراشة قدم بإبل له مكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها ، فأقبل الأراشي حتى وقف على نادى قريش - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية المسجد جالس - فقال : يا معشر قريش من رجل يؤديني على أبي الحكم بن هشام فإني رجل غريب ابن سييل وقد غلبني علي حتى . فقال له أهل ذلك المجلس : أترى ذلك الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يهزؤون به لما يعلمون بينه وبين أبي جهل من العداوة فاذهب إليه فهو يؤدئك عليه ، فأقبل الأراشي حتى وقف على رسول الله =

كما سيأتي ، فأما مجرد استعطافه رجاء لاحسانه أو دفعا لمضرته فلا يجوز كما سيأتي ﴿النوع الثاني﴾ ما يحصل به إعانته على فسقه من قول أو فعل ، وإن لم يتضمن تعظيما ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من لاق لهم دواة أو برى لهم قلما» الخبر ونحوه ﴿النوع الثالث﴾ الدعاء لهم بالمغفرة ونحو ذلك لقوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) الآية ، فهذه جملة ما يحرم فعله للفاسق من المنافع ، فأما الدعاء له بما يجوز من الله فعله كالرزق والعافية فلا بأس بذلك لا طول البقاء كما سيأتي (فرع) فأما معاداة المؤمن فلا يجوز دينيها ولا دنيويها مهما لم يصح فسقه ، (فرع) وليس من المعاداة الوحشة التي قل ماتخلو بين كثير من الفضلاء ، كما كان بين علي عليه السلام وبعض الصحابة ، وبين الحسنين وصنوهما محمد بن الحنفية ، وبين الحسن البصري وابن سيرين وبين واصل والحسن أيضا وغير ذلك كثير ، إذ لا يريد كل منهم بصاحبه ضرراً ، بل يدافع عنه ما أمكنه فلا عداوة ، وإنما ذلك نوع غل يجب مدافعتة ، (فرع) فأما التعاهد على المناصرة بين

= صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا عبدالله إن أبا الحكم بن هشام قد غلبني على حقلتي قبله و إني غريب ابن سبيل ، وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤدبني عليه يأخذني حتى منه ، فأشاروا لي إليك فخذني حتى منه يرحمك الله . قال : فانطلق إليه ، فقام معه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأوه قام معه ، قالوا الرجل بمن معهم : اتبعه فانظر ماذا يصنع ؟ قال . وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاءه ، فضرب عليه بابه ، فقال : من هذا ؟ قال : محمد فأخرج إلي ، فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه ، فقال : أعط هذا الرجل حقه . فقال : نعم لا أبرح حتى أعطيه الذي له . قال : فدخل فخرج إليه بحقه فدفعه إليه . قال : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال للأراشي : الحق بشانك ، فأقبل الأراشي حتى وقف علي ذلك المجلس ، فقال : جزاء الله عنى خيراً ، فقد والله أخذني حتى . قال : وجاء الرجل الذي بعثوه معه فأخبرهم الخبر ، ثم لم يلبث أبو جهل أن جاءهم ، فقالوا : ويملك مالك ، والله مارأينا مثل ما صنعت قط ، فقال : ويحكم ، والله ما هو إلا أن ضرب علي بابي وسمعت صوته فملثت منه رعباً ، ثم خرجت إليه ، وإن فوق رأسه لفحلا من الإبل ، مارأيت مثل هامته ، ولا قصرته ، ولا أتياه لفحل قط ، والله لو أبيت لأكفني ، انتهى .

(قوله) «من لاق لهم دواة» الخ . روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إذا كان يوم القيامة نودى أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشياء الظلمة حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد ويرمون في جهنم . حكاة في الشفاء وغيره .

المؤمن والفاسق أو الكافر، فقد ذكر (ص) بالله عليه السلام أنها موالاة توجب الكفر والفسق، والأقرب عندي أن المناصرة إنما تكون موالاة حيث تكون عامة، وهي أن يتعاقدا على أن وليهما واحد كائنا من كان، وعدوهما واحد كائنا من كان فهذه موالاة محرمة قطعاً لتضمنها معاداة المؤمنين حيث يعادون الفاسق لفسقه أو الكافر لكفره، وأما إذا كانت خاصة نحو أن يتعاقدا على حرب قوم مخصوصين، فليست موالاة حقيقة فتوجب كفراً أو فسقاً، لكن إذا كانت المناصرة عليهم حسنة، حسنت وإلا قبحت، لا لكونها موالاة، بل لكونها إغانة على منكر، فأما من يحسن حربه فلا بأس بالاستعانة عليه بالفاسق والكفار كما مر، وقد استعان الناصر بجمهان ملك الجوس وكان يغير إليه في مائة ألف من أتباعه، واستعان على عليه السلام بسعيد بن قيس وكان ملكاً في اليمن حتى قال فيه شعراً:

ولله در الحميري الذي أتى إلينا مغيراً من بلاد التهايم

سعيد بن قيس خير حمير والدأ وأكرم من في عمرها والأعاجم

(فرع) ويستحق الموالاة والتعظيم من ظهر من حاله الإيمان وإن كان باطنه مخالفاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»^(١) ومن ثم صح أن يحكم للكف بأنه حط عن مرتبته التي يستحقها من التعظيم لما يظهر من حاله، وإن كان لا يصرح منه أن يعتقد أنه مستحق للتعظيم في نفس الأمر، كما لا يقطع أنه من أهل الجنة، بل يعلم أنه يستحق من غيره التعظيم بالنظر إلى ما يظهر منه من حسن الطريقة، فإن لم يفعل له ما يستحق بالنظر إلى ظاهره، فقد حط عن مرتبته وليس له أن يطلب تبليغه تلك المرتبة إلا حيث لم يعلم أنه يستحق الإهانة لثلا يطلب ما ليس له، فإن لم يعلم أنه يستحق الإهانة فله المطالبة بما يستحقه لظاهر حاله في الإيمان، لأن التعظيم مستحق لمن لم يعلم فسقه من المؤمنين، فله طلب ما يستحقه، والغضب من الاستخفاف به، إذ هو ظلم حينئذ (فرع) قيل والموالاة والمعاداة يختصان من بين سائر الأحكام الشرعية العملية بأنه لا يجوز التقليد فيهما لتفرعها على الإيمان والكفر وهما علميان، أي لا يوالى إلا مؤمناً، ولا يعادى إلا كافراً أو فاسقاً فمن لم تعلم إيمانه يقيناً بما يظهر من حاله ما يقتضى إيمانه لا في نفس الأمر لم تملك موالاته، ومن لم تعلم كفره أو فسقه يقيناً بما يظهر من حاله، لم تجز لك معاداته. فأما إقامة الحدود وحرب العوام للباطنية، وإن لم يحصل لهم علم يقين بالكفر والفسق، فإنما هو عمل يتعبد به، لا معاداة فإنها من

(١) ليس بمحدث كما نبه عليه الحفاظ بل هو من كلام (ش)

أفعال القلوب كما قدمنا ، فالأئمة وإن أمروا العوام بحرب الباطنية فليس إلا كأمر الحاكم بأقامة حد ولو أمروهم بالمعاداة القلبية وإن لم يعملوا كفرهم أو فسقهم كان خطأ . هكذا ذكره بعض علماء المذهب وهو محتمل للنظر إذ يحتمل أن يقال : إذا قامت شهادة عادلة بإسلام يهودى أو توبة فاسق وجب إجراء الأحكام الاسلامية عليه والموالاته من جملتها ، ولا إشكال فى ذلك . وكذلك لو شهد أنه فعل ما يوجب الفسق وجب إجراء حكم الفاسق عليه فينبغى التحقيق فى ذلك . نعم ، فأما خبر الواحد العدل بإسلام أو فسق ، فالأقرب أنه لا يعمل به ، إذ لم يعمل صلى الله عليه وآله وسلم بخبر العباس وحده ، أن أبا طالب أسلم ويحتمل جواز العمل به كالجرح والتعديل عند من لم يعتبر الشهادة .

فصل

والحمة هى الزم على نصرته من له بالعزم وجه اختصاص من رحامة أو ملة أو ولاء ، (فرع)
والحمة على المحق جائزة ، بل واجبة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا »
وعلى المبطل محرمة لقوله تعالى (إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحية حمية جاهلية) ، فذمهم على ذلك ، والذم دليل التبع ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أو عصبية لحمة أعمالها » (فرع) وليس من الحمة القبيحة الفضب لنم أقارب الإنسان المبطلين بشير إبطالهم من جبن أو غيره ، فإنه صلى الله

(قوله) « إذ لم يعمل صلى الله عليه وآله وسلم بخبر العباس وحده أن أباطاب قد أسلم » . قال فى السيرة مالفظة ، « فلما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفته ، فأصنى إليه فقال : يا ابن أخى والله لقد قال الكلمة التى أمرته أن يقولها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لم أسمع » انتهى

فصل والحمة

(قوله) « المؤمنون كالبنيان » لفظه عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه » . أخرجه البخارى ومسلم .
(قوله) « أو عصبية لحمة أعمالها » روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إنما يؤتى الناس يوم القيامة من إحدى ثلاث : شبة فى الدين ارتكبوها ، أو شهوة للذة آثروها ، أو عصبية لحمة أعمالها » هكذا روى ، ولم يحضرنى أصله والله أعلم .

عليه وآله وسلم حين منصرفه من بدر الكبرى لما سمع من ذم قريشا بالجبن وهون أمرهم التفت إليه مغضبا فقال « مهلا يا أبا فلان ، فإن أولئك للبلاد » الخبر ، (فرع) ويحرم قصد إيذاء المسلم بسب أقاربه المبطلين ، إذ لا مصلحة في سبهم حينئذ . ولا حرج على التأذي بذلك ، إذ لا يمكنه دفعه .

فصل

والمداهنة ورد الشرع بدمها ، وفي الأثر « إذا رأيت الرجل محموداً في جيرانه وعشيرته فهو مداهن » أو كما قال : ومعناها التفاضى عن المنكر لئلا يغضب من فاعله ، قال الله تعالى (ودوا لو تدهن فيدهنون) وهى قبيحة شرعا لوجوب النهى عن المنكر وأقله بالقلب ولو والدأ أو ولدأ ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » اقتضى الخبر أن من لم يلزمه النكير بلسانه لخلل شرط لم يحسن منه البشاشة والطلاقة فى وجهه فاعله ، فهما حينئذ إدهان محرم لما فيهما من إيهام عدم إنكار القبيح ، فأما لو قبح عليه بفعله أو بلسانه لم يلزمه بعد ذلك هجره والغلظة عليه فى كل حال ، سيما إذا اضطر إلى مخالطته كالزوجة والخادم القاسقين لإجماع السلف على جواز مخالطتهما مع إنكار فقهما حسب الإمكان ، (فرع) وليس من الإدهان إطعام القاسق وأكل طعامه والنزول عليه وإزاله ، والسرور بمسرتة ، والعكس فى بعض الأحوال ومحبته لخصال خير فيه أو لرحمه مع

(قوله) « لما سمع من ذم قريشا بالجبن » قال فى السيرة ، ثم ارتحل النبي صلى الله عليه وآله وسلم . - يعنى من بدر - حتى إذا كان بالروحاء لقيه المسلمون يهتفون بما فتح الله عليه ومن معه من المسلمين ، فقال لهم سلمة بن سلامة الأنصارى : ما الذى تهتفوننا به ، فواقه إن لقينا إلا عجائز ظلما كالإبل للعقة فنحنناهم ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : أى ابن أخى أولئك للبلاد .

فصل . والمداهنة

(قوله) « إذا رأيت الرجل » الظاهر أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١) ، لكنه يقال إن فى بعض الكتب المنزلة : « إذا رأيت الرجل محبوبا فى عشيرته محموداً فى جيرانه ، فاعلم أنه لمداهن » والله أعلم (قوله) « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » كذا روى والله أعلم .

(١) بل هو كلام سفيان بن عيينة

إظهار كراهة فعله وفعل الواجب من التكبير عليه كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم في مخالفة من سماه الله تعالى فاسقاً حيث قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقوله تعالى أيضاً (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى قوله تعالى (أن تبرؤم وتقسطوا إليهم) وقد أطعم على عليه السلام ابن ملجم بعد أن ضربه وأنزل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد تعيق في المسجد وهم كفار . فالفاسق أولى ولا بأس بإلانة القول لهم مع فعل ما يجب من التكبير ، لقوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن) وكفله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرجل الذي قال فيه حين آذن له حاجبه «بئس ابن أخي المشيرة هو» . ثم آذن له ، وألان له القول ، كما حكته عائشة رضي الله عنها ، (فرع) فأما

(قوله) « كما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم في مخالفة من سماه الله فاسقاً » . قال في الكشف «وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليد بن عقبة - أبا عثمان لأمه وهو الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص ، فصلى بالناس وهو سكران صلاة الفجر أربصاً ، ثم قال : هل أزيدكم ؟ فضله عثمان عنهم - مصداقاً إلى النبي المصطلق ، وكانت بينه وبينهم إحنة ، فلما شارف ديارهم ركبوا مستقبلين له ، فحسبهم مقاتليه ، فرجع وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد ارتدوا ومنعوا الزكاة . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم أن يزوهم ، فبلغ القوم فوردوا وقالوا : نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فأهمهم ، وقال لتنتهن أولاً بمن إليكم رجلاً هو عندي ، كنفسي يقتل مقاتلتكم ويسبي ذراريكم ثم ضرب يده على كتف علي بن أبي طالب ، وقيل بعث إليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلاة متجهدين ، فسلموا إليه الصدقات فرجع . قلت : وأنزل الله في ذلك (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية **(قوله)** « وقد أطعم على عليه السلام ابن ملجم » روى أن علياً عليه السلام لما ضربه ابن ملجم قال عليه السلام «أطعموه واستقوه وأحسنوا إيساره» فإن أعش فالحق حق ، أرى فيه رأياً وإن أمت فرأيكم في حكمه ، هكذا في إحدى الروايات

(قوله) « وأنزل الرسول وقد تعيق في المسجد وهم كفار » قد تقدم ذكره في كتاب الطهارة وهو مشهور **(قوله)** « كفله صلى الله عليه وآله وسلم مع الرجل الذي قال فيه » الخ «عن عائشة أن رجلاً استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رآه قال بئس أخو العشيرة ، أو بئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط إليه ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله : حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلعت في وجهه وانبسط إليه ، فقال يا عائشة : ومتى عهدتني فحاشا إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شربه » هذه إحدى روايات حديث أخرجه الستة .

تعظيم أهل الشرف من الكفار والفساق رجاء لرجوعهم إلى الخير ، أو انصرتهم الحق أو لخذلانهم الباطل أو نحو ذلك من المصالح العامة فلا إشكال في جوازه كما فعل صلى الله عليه وآله وسلم مع كثير من رؤساء المشركين حتى بلغ من تعظيمه إياهم أن أفرشهم رداءه ، والذين أفرشهم رداءه خمسة أنفار : أبرهة الأصغر بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح القليل ، وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » والأبيض بن جبال السبائي بن مرثد وهو الذي أقطمه صلى الله عليه وآله وسلم الماء العد ، ولا ملح لأهل اليمن غيره ، فاستقال فأقاله ، والحارث بن عبد كلال الأصغر ، وحجر بن وائل الحضرمي من ولد شبيب بن حضرموت بن سبأ الأصغر وهو الذي قال له معاوية بنغيره^(١) حذاه فقال له : لست ممن يلبس أحذية الملوك . فقال : فأردفتني خلفك على الناقه . فقال : ولا أنت من أرداف الملوك . ولكن استظل في ظل ناقتي وكنتي لك شرفاً . قال نشوان بن سعيد الحميري مفتخراً وكلمهم من حير ، وأقعد صلى الله عليه وآله وسلم عدى بن حاتم على مخدته قبل أن يسلم ، وقال فيه « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » وهل يختص هذا النوع من التأليف بالإمام كالتأليف بالعطاء ؟ الأقرب أنه لا يختص إن حصلت علة حسنة وعليه يجعل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » (فرع) فأما تعظيمه لمصلحة خاصة بالمعظم من تحصيل منفعة دنيوية ، أو دفع مضرة في نفس أو مال ، فالأقرب أن الشرع لم يبيحه لذلك

(قوله) « وهو الذي أقطمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء العد ولا ملح لأهل اليمن غيره » .

قلت : في العبارة تسامح وقد تقدم التنبيه على ذلك .

(قوله) « وحجر بن وائل الحضرمي » هكذا في أكثر النسخ ، والصواب وائل بن حجر . وفي الحديث

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث معه معاوية ليقطع له أرضاً بحضرموت ، فسار يوماً وهو راكب ومعاوية يمشي ، فقال له معاوية : أردفتني خلفك ، قال : لست من أرداف الملوك ، قال : فأعزني نمليك قال : لست ممن يلبس أحذية الملوك ، ولكن سر في ظل ناقتي وكنتي لك بذلك غزراً ، أو كما قال : ويروى أنه دخل على معاوية بعد أن صار الأمر إليه ، فذكره ذلك ، فقال : وددت أني كنت أردفتك يومئذ .

(قوله) « إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه » قد تقدم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك في

حق جرير ، ولعله تكرر منه صلى الله عليه وآله وسلم .

إذ عتاب قوله تعالى (تلقون إليهم بالمودة) وسبب نزولها وعموم لفظ أولها ، لكل عدو لله يقتضى تحريم ذلك ، إذ نزلت معاتبة على مداهنهم رجاء منفعتهم ، ولفظها عام لكل موادة ، فلا يقصر على سببها ، وقد نبهنا الله سبحانه على ذلك في قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم) إلى قوله (ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) فنبه سبحانه على أن خوف المضرة من منابذة الظالمين في النفس أو المال ومفارقة الأحباب ليس وجهاً مخصصاً في ترك جهادهم حيث وجب ، وإذا لم يكن كذلك لم يكن رجاء نفعهم وخوف مضرتهم سبب ترخيص في جواز تعظيمهم سيما وقد قرب من التصريح بدم من فعل ذلك حيث قال تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الأرض. قالوا: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) وكفى بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « القوا الفساق بوجوه مكفهرة » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من مشى إلى ظالم وهو يعلم أنه ظالم فقد برىء من الإسلام » فلا يخرج من هذا العموم إلا ما خصته دلالة واضحة شرعية ولم يخص هذا الوجه بالجواز دلالة ، ولا يمكن قياس المصلحة الخاصة على المصلحة العامة مع أن الآيات التي قدمنا في حكم المصلحة في الفرق بين المصلحتين ، والخبر الذي رواه في الشمس^(١) في ذم العلماء المواصلين للأمراء حيث قال « فأصبتم من دنياهم واعتزلتموهم في دينكم » مصرح بتحريم ذلك بلا إشكال فأما ما اشتهر من مواصلة الحسن بن علي عليه السلام لمعاوية ووزين العابدين لعبد الملك فمن بحث السير والآثار علم يقيناً أنهم لم يصلوا إليهم وصول تعظيم في مجرد قصد زيارة أو تهنئة أو وداع أو وجه يقصدون به مداراتهم بوجه تعظيم وإنما وصلوا في الروايات المذكورة إمام طوًر بين إلى حضرتهم أو لطلب

(قوله) « القوا الفساق » الخ . تقدم

(قوله) « من مشى إلى ظالم » الخ . تقدم

(قوله) « فأصبتم من دنياهم » الخ . عن ابن عباس . عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن

ناساً من أمتى سيتفقهون في الدين ويقرأون القرآن ، ويقولون ، نأى الأمرأ فصيب من دنياهم ونعزلهم بديننا ، ولا يكون ذلك ، كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك . كذلك لا يجتنى من قولهم إلا ذلك ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا . رواه ابن ماجه ورواه ثقات .

(١) يعنى كتاب شمس الأخبار لبعض علماء الزيدية

حاجة عامة ، فإذا عرض خطاب أو فعل ظهر منهم الاستخفاف الكلي بهم بالقول والفعل ، ومنه القصة المشهورة للحسن بن علي مع معاوية وأخيه عتبة وعمرو بن العاص وما سجل عليهم في ذلك المجلس كل واحد وحده . ومنه ما روى أنه دخل على معاوية في بعض الجوائج ، فانقطع معاوية في مشورة بعض أصحابه في جانب المجلس ساعة ، فكتب الحسن بن علي في دواة معاوية هذين البيتين :

لنا الفضل يا هذا عليك ببذلنا إليك وجوها لم تشنها المطالب
وإن الذي نعطيك من حر أوجه لأفضل مما أنت معط وواهب

وكفى بما حكاه ابن عبد ربه في عقده والمسعودي في مروجه : أن معاوية بعد عقد الصلح قال

(قوله) «ومنه القصة المشهورة للحسن بن علي مع معاوية» الخ . حكى في كتاب جواهر الأخبار وغيره أنه اجتمع يوماً عند معاوية عمرو بن العاص وعتبة بن أبي سفيان والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة فقال عمرو : يا معاوية ، إن الحسن بن علي قد أحيا أباه ، وقد قال فصدق وأمر فأطع ، وخفقت خلفه النعال ، وهذا رافعه إلى ما هو أرفع منه . فلو أرسلت إليه فأخذنا لك منه ، فقال معاوية : ما رأيت قط إلا كرهت عتابه ، وخفت جوابه ، ولئن أرسلت إليه لانصفته منكم فأرسلوا إليه ، فلما دخل على معاوية سلم عليه فرحب به معاوية ، ثم قال : إني لم أرسل إليك وإنما هو لأغلبوني على أمرى فأرسلوا إليك ، فلا يمنعك مكانى أن تحببهم بما رأيت . فقال الحسن : سبحان الله المنزل منزلك والأمر أمرك ، والله إن كانوا غلبوك على ما أردت ، إني لأستحي لك من الضعف ، وإن كنت أجبتهم إلى ما أرادوه إني لأستحي لك من الفحش فبأيتهما تفر ، ومن أيتهما تفر ، ولو علمت أن هذا يراد بي لجئت ومعى من بنى هاتم عدتهم ليكفؤهم فتكلم عمرو بن العاص ثم عتبة بن أبي سفيان ، ثم الوليد بن عقبة ، ثم المغيرة بن شعبة ، وكلهم نال من الحسن ومن علي ، فلما سكتوا تكلم الحسن ، فقال : يا معاوية ، ما شتمني غيرك ، ولا أبدأ إلا بك ، ولا أقول فيك إلا دون ما هو فيك . ثم ذكر بعض مثالبه ، ثم أجاب علي كل واحد منهم ، وذكر بعض مساوئهم ، فقال لهم معاوية : ذوقوا ذوقوا . فقال له الوليد : والله ما ذقت شيئاً إلا وقد ذقت ما هو أشد منه » هذا حاصل القصة إجمالاً . وتركت حكاية كلامهم اختصاراً وصيانة .

(قوله) «وكفى بما حكاه ابن عبد ربه في عقده ، والمسعودي في مروجه» الخ . قلت : قد اختلفت الروايات في صورة كلام الحسن عليه السلام يومئذ ، والذي ذكره المسعودي في المروج أن الحسن عليه السلام لما صالح معاوية لما ناله من أهل الكوفة ، وما نزل به . أشار عمرو بن العاص علي معاوية وذلك بالكوفة ، أن يأمر الحسن أن يقوم فيخطب الناس ، فكره ذلك معاوية ، فقال عمرو : إني =

للحسن عليه السلام قم فأعلم الناس أنك قد سلمت لى هذا الأمر ، فقام وخطب وشكا من أهل العراق ، وكان مما قاله : إنما الخليفة من عمل بكتاب الله وسنة نبيه . وأما صاحبكم هذا فإنما هو رجل ملك ملكا يتمتع به قليلا ، ويعذب بسببه طويلا (وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) أو كما قال : وكذلك كل ما نقل من مواصلة العلماء الراشدين لبعض الظلمة ، فإنما كان لطلب حاجة أو إجابة طالب ، لا لجرد تعظيم بتسليم أو تهنئة أو وداع . نعم ربما نقل عن مال قلبه إلى الدنيا وانبع هواه من العلماء مواصاتهم تعظيما ، فقال فيه زين العابدين « أكل من حلوا هم قال في هواهم » فلا يحتاج بفعل مثلهم إلا ضال عن الطريق ، (فرع) فأما إتيانهم لجرد وعظ أو تذكير أو أمر بمعروف ، فلا إشكال في جوازه ، كما أتى صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل إلى بيته ليأمره بإفناء غريمه وذلك مشروط بأن يعلم مقصده حتى لا يتوهم منه قصد تعظيم لهم بذلك لأنه يكون حينئذ مصلحة تعارضها مفسدة مساوية أو راجحة ، (فرع) فأما لو كان الظالم هو الذى وصل إلى الفاضل تعظيما له فلا بأس بالقيام في وجهه ولقائه مكافأة له على إحسانه وهو في تلك الحال ليس بمعظم على حد تعظيم الفضلاء ، بل هو المعظم للفاضل بوصوله ولأن فيه مصلحة دينية لاتعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وتلك المصلحة هي استدعاؤه بذلك إلى تعظيم الفضلاء وليس له مكافأته بأن يصله إلى منزله تعظيما ، لا لحاجة سوى التعظيم ، لأنه في تلك الحال يكون هو المعظم بالوصول إليه خالصا وقد نهيننا عن تعظيمهم إلا

== أريد أن يبدو عيه في الناس ، فإنه يتكلم في أمور لا يدري ما هي ولم يزل به حتى أطاعه . فخرج معاوية فخطب الناس ، وأمر رجلا فنادي : حسن بن على ، فقام إليه ، فقال : قم يا حسن فكلم الناس ، فقام وتشهد ، ثم قال : أما بعد أيها الناس ، فإن الله هداكم بأولنا ، وحقن دماءكم بآخرنا ، وإن لهذا الأمر أمدا ، والدنيا دول . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم (فإن تولوا فقل آذتكم على سواء ، وإن أدري أقرب أم بعيد ما توعدون) (إنه يعلم الجهر من القول ويعلم ما تكتمون ، وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين) ثم قال في كلامه ذلك : يا أهل الكوفة ، لو لم تذهل نفسي عنكم إلا ثلاث خصال ، لذهلت : مقتلكم أبى ، وسلبكم ثقلى ، وطعنكم فى بطنى ، وإنى قد بايعت معاوية فاسمعوا له وأطيعوا » انتهى . ولعل الذى فى الكتاب رواية العقد ، والله أعلم .

(قوله) « فقال فيه زين العابدين » الخ . قيل هو ابن شهاب الزهري ، والله أعلم .

(قوله) « كما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا جهل » تقدم .

لمصلحة عامة كما قدمنا . وقد كره (م) أكل طعامهم وقبول عطاياهم لما يورث من محبتهم وهي محرمة . قال مولانا^(١) عليه السلام « فإن أحسنوا إلى المؤمن لم يجب عليه من شكرهم أكثر من الاعتراف بأنهم أنعموا واليسير من التعظيم الذي لا يظهر لهم فيه جلاله كالقيام في وجه من وصل بنفسه معظماً لأهل الفضل ، فهذا القيام لا أثر له في جنب وصوله بنفسه إلى الفاضل بخلاف وصول الفاضل إلى منازلهم لقصد وجه تعظيم من تهنئة أو غيرها ، فجلالتهم في ذلك ظاهرة ، إذ لو جوزنا ذلك لم يفترق الحال بينهم وبين أئمة الهدى فيما يستحقون من التعظيم . فأما إطعامهم وإزالتهم فليس بتعظيم ، بل تفضل وإحسان ، كالإحسان إلى الذميين وإلى الزوجة والخادم الفاسقين ، (فرع) فن لا يمكنه المقام في جهتهم إلا بتعظيمهم ومواصلتهم لزمته الهجرة ، إذ من لم تمكنه الإمامة في جهة إلا بفعل قبيح لزمته الهجرة بلا خلاف كما تقدم بدليل (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم) الآية ، (فرع) ومن بدع المداينة عندى التعبد لغير الله تعالى في المحاورة والمكاتبة وما قد أطبق عليه أكثر الناس من المكاتبة بأقل العبيد وأصغر المماليك على مراتبه المروقة فإنه حدث مبتدع ابتدعه من خالط من المسلمين إلى بلاد العجم ورأى ما تعامل به ملوكها من ذلك وهو بقية من عبادتهم إياهم وكان حدوثه في الدولة الأموية وقت الوليد الخليج ، فإنه نهي أن يخاطب أو يكاتب بمثل ما يخاطب به الناس ، وضرب رجلاً بسبب ذلك حتى مات ، ولم يكن منه شيء عهد صلى الله عليه وآله وسلم ولا عهد الخلفاء الراشدين بعهد صلى الله عليه وآله وسلم ، بل كان صدر مكاتبتهم بعد التسمية : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان سلام عليك ، وإني أحد الله إليك وأعرفك بكذا ولم يزل كذلك حتى حدثت هذه البدعة ، وقد قدمنا في كتاب الملل مارواه سليمان بن أرقم حيث قال : شهدت الحسن - يعنى البصرى - إذ جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز « أما بعد فإنه بلغنى أنك تقول في القدر قولاً ، فأكتب إلى برأيك فيه » فقال لعبد الله ابنه : اكتب : من الحسن ابن أبي الحسن إلى عمر بن عبد العزيز ، فقال له ابنه : تبدأ باسمك قبل اسمه . فقال : إنه من السنة كذلك كانت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر . ودليل كون هذه

(قوله) « وقت الوليد الخليج » هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، قام بالأمر بعد أبيه وكان خليعاً زنديقاً مهتكا ، فخرج عليه ابن عمه يزيد بن الوليد الملقب الناقص لأنه نقص من أوزاق الجند وخرج معه الناس عليه فقتله ، فقام بالأمر بعده ، وسار في الناس سيرة حنة حول ستة أشهر ثم مات .

(١) يعنى مؤلف هذا الكتاب ، وهذه العبارة لبعض تلامذته

البدعة مكروهة إن لم تكن قبيحة محرمة، قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من ملك عبداً أو أمة فلا يقل عبدي ولا أمتي ، وليقل فتاى أو فتاى فإن العباد عباد الله والإماء إماءه » أو كما قال : والنهي يقتضي القبح إلا لقرينة ، وإذا نهى عن ذلك في حق المملوك ، فالحر أولى ، فإذا قبح أن يقول للملوك : أنت عبدي ، قبح أن يقول الحر : أنا عبدك ، أو أقل عبيدك ، وهو وإن كان مجازاً واستعمال المجاز جائز . فقد ورد النهى عن إطلاق لفظ التعبد لغير الله فوجب امتثاله ، وأكثر ما سعى العبد في القرآن فتى . قال الله تعالى (من فتياتكم المؤمنات) فسمى الإماء فتيات ، ونحوها كثير ، كقوله تعالى (وقال لفتيانہ اجعلوا بضاعتهم في رحالم) وقوله (تراود فتاها عن نفسه) ونحوها ، وأما قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) فهو لا يكتفى في جواز إطلاق هذا اللفظ منا بعد ورود النهي عنه ، لأنه يجوز من الله سبحانه ما لا يجوز منا ، ألا ترى أنه يجوز من الله تعالى أن يقسم بالخلوقات من السماء والطارق ونحوها ، ولا يحسن منا للنهي ، فكذلك هذا لا يقال : قد أجمع المسلمون على جواز استعماله ولم يمنعه أحد لأننا نقول إجماع أهل العصر ممنوع ، فإنه بلغنا أن بعض الفضلاء كان يترك المكتابة تخرجاً مما استعمله الناس من هذه البدعة ولم يمكنه المكتابة بغيرها لثلاث ينسب إلى التكبر ، ثم إنه لم ينقل الإجماع تواتراً ولا آحاداً ، وإنما ذلك قياس للثابتين على الحاضرين من دون طريقة ناظمة ، (فرع) ومن البدع الحديثة ، الدعاء لأهل الدول بتخليد الملك في محاورة أو مكتابة ، فإن كان ظالماً فقيح محرم ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه » وهذا نص صريح أيضاً . وأما إذا كان محققاً فكرهه أيضاً عندي ، لتضمنه طلب ما قد أخبر الله تعالى أنه لا يفعله حيث قال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) فهو بمنزلة الدعاء بأن لاتقام قيامة ولا تجعل دار غير هذه الدار ، فأما

(قوله) «من ملك عبداً أو أمة» لفظ الحديث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تقولن أحدكم عبدي وأمتي ، ولا تقولن المملوك ربّي ولا ربتي ، وليقل المالك فتاى وفتاى ، وليقل المملوك سيدي وسيدي ، فإنكم المملوكون والرب الله عز وجل » أخرجه البخاري وأبو داود واللفظ له .

(قوله) «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه» كذا روى واقه أعلم .

كونه قاصداً طول البقاء ، فذلك لا يفيد لفظ الخلد إلا مع قرينة لأنه موضوع للدوام الذى لا انقطاع له ، ألا ترى إلى قوله تعالى حاكياً عن إبليس (مانها كما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) وقال (هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) فلفظ الخلد إذا أطلق أفاد ما ذكرنا ، فقيح الدعاء للقانى به من غير قرينة لفظية وإن كان قد تسامح بذلك بعض أئمتنا المتأخرين ، (فرع) وأما الدعاء بطول البقاء فيجوز للمحق لا للمبطل ، للخبر ، (فرع) فأما استعمال شمس الدين وعماد الدين ونحوهما فبتدع أيضاً ، لكن لا بأس به لجره مجرى اللقب الذى يتضمن تشريفاً كالتسمية بصالح وبالفضل والأسد ونحو ذلك . ولم يرد نهى عن مثل ذلك ، فأما استعمال لفظ سيدى ومولائى للصاحب الذى ظاهره الصلاح فلا حرج أيضاً لظهور استعماله فى الصدر الأول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولغيره . فأما استعمال المقام والقر والجناب والمجلس ونحوها ، فحجرات لم يرد دليل على قبحها ، وإن كانت السنة التأمي بالسلف الصالح ، وقد ذكرنا كيفية مكاتبتهم ، وأما استعمال الأفضل والأكمل ونحوها ، فلا يحسن لمن ليس على تلك الصفات ، إذ هو كذب .

فصل

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « حب الدنيا رأس كل خطيئة » يوجب على المكلف معرفة تفسير الدنيا هاهنا ليحتمل حبها ، وإلا لم يأمن الخطأ فنقول : لا خلاف أن محبة جمع المال الحلال لتحصيل الكفاية ليس بخطأ ، فليس من حب الدنيا ، وكذلك محبة حفظ المال من دار وعقار وذهب وفضة ونحوها وعمارتها ، والاحتراز عليها من الضياع ليس بخطأ ، فليس من حب الدنيا ، وكذلك محبة التلذذ بالمباحات من المطاعم والملابس والمراكب والمناكح والبنيان المباحات ليس بخطأ ، لقوله تعالى (قل من حرم

فصل

(قوله) صلى الله عليه وآله وسلم « حب الدنيا رأس كل خطيئة »^(١) تمامه ، « وحبك للشيء يعنى ويصم » ذكره رزين من رواية أنس ، وذكر أيضاً عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فى خطبته : « الحمر جماع الإثم والنساء جبال الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » .

(١) رواه البيهقى فى الشعب عن الحسن مرسلًا

زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) فليس من حب الدنيا ، (فرع) فتلخص بما ذكرنا أن الدنيا التي نهينا عن حبها هي الشرف والمال المطلوبان للمباهاة والمكاثرة والعلو على من عدمهما ، لا للكفاية أو لمصلحة دينية أو تجمل بين الناس ، وقد نبه الله سبحانه على هذا المعنى الذي ذكرنا بقوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ذئبان ضاريان في زريبة غم بأضر من حب الشرف والمال ، على المسلم في دينه » أو كما قال . فالآية الكريمة والخبر كالمصرحين بأن المراد بحب الدنيا الذي نهينا عنه هو حب الشرف والمال طلباً للعلو كما قدمنا ، فأما ليطلب التجمل في الناس فلا بأس في ذلك ، ومعنى التجمل حصول جمال يحصن من حصل له من أن يستخف به أو يحط عن مرتبته التي يستحقها لظاهر حاله ، فينثذ يخف التكليف في ذلك على من له أدنى مسكة في الدين والحمد لله رب العالمين فإنه لا يطلب الشرف والمال لذلك إلا المتجبرون المتمردون على الله تعالى لا المؤمنون الخاشعون وبالله العصمة ومنه التوفيق .

فصل

والجبن هو البخل بالنفس ولا إشكال في تحريمه حيث يجب بذلها في طلب العدو ومدافعتة ، لقوله تعالى (ومن يؤم يومئذ دبره) الآية . وقال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الجبن والجرأة غريزتان يضمنهما الله حيث يشاء » والغرائز لا يتعلق بها تحريم

(قوله) « ما ذئبان ضاريان » الخ ، لفظه عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما ذئبان جائعان أرسلتا في غم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه » أخرجه الترمذي .

فصل والجبن الخ

(قوله) « الجبن والجرأة غريزتان يضمنهما الله حيث يشاء » الصحيح أن هذا من كلام عمر ، ولفظه عن مالك قال : بلغني أن عمر كان يقول « كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروده خلقه ، والجرأة

ولاتحليل، فإننا نقول: المعلوم من لغة العرب تسمية الاقدام على العدو شجاعة وجرأة والفرار منه جبناً، وتعلق المدح والذم بهما فبطل كونهما غريزة، فوجب حمل الخبر على أن المراد أن سببى الجبن والجرأة غريزتان باعثتان عليهما فسمى المسبب بتسمية سببه تجوزاً، كتسمية الدية عقلاً، فكأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « الباعث على الجبن والجرأة غريزتان » فلما كثر استغنى بالمسبب فقيل الجبن والجرأة غريزتان. والمعنى أن من الناس من يبني الله قلبه بنية تقبل الشجاعة وتبعث عليها أو الجبن وتبعث عليه، وفي تحقيق تلك البنية أبحاث يطول شرحها. وهذا القدر يكفي فيما قصدناه والبخل عبارة عن شدة حب المال الحاملة على منعه حيث وجب بذله، والبخل في التحقيق هو منعه وسبب المنع شدة حبه كما قلنا في الجبن، وقد ذم الله الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل فاقضى قبضه. وقال تعالى (ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه) وهو منعه عما يجب صرفه فيه من تحصيل نفع أو دفع ضرر أو ذم، والتقتير هو أن ينفق منه دون الكفاية مع سعة للكفاية، وقد ذمه الله تعالى في قوله (ولم يسرفوا ولم يقتروا) والسرف والتبذير في اللغة صرف المال في ما لا يجلب نفعاً ولا ثناء ولا يدفع ضرراً عن نفس أو مال أو عرض، وقد قال الله تعالى (لم يسرفوا) وقال أيضاً (ولا تبذر تبذيراً. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين) وقد حرم الشرع صرفه لمجرد الثناء، قال الله تعالى (كالذى ينفق ماله رئاء الناس) فهو في الشرع إضاعة المال أو صرفه في وجه قبيح. والزهد في الشرع ترك المباحات التي يخشى أن يحمله التولع بها على الدخول في الشبهات محافظة عليها، وقد وردت الآثار بنديه، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ألا وإن الزاهد في الدنيا أراح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة» إلى غير ذلك (نعم) ولا زهد في ثلاث المرأة الحسناء، وإن غالى في مهرها لما في ذلك من تكميل الدين مهما لم تكن من المنعمات اللآئى لا يقنعن بدون اللذات في المطعم والملبس ولا في استعذاب

والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء، فالجبات يفر عن أبيه وأمه. والجريء يقاتل عمن لا يؤب إلى رحله، والقتل حتف من الخوف، والشهيد من احتسب نفسه على الله تعالى. أخرجه الموطأ. (قوله) «ألا وإن الزاهد في الدنيا أراح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة»^(١) لم أقف على أصله لكن له شواهد.

(١) رواء ابن لال في مكارم الأخلاق بلفظ « الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة في الدنيا تتعب القلب والبدن »

الماء ، إذ قد كان يستعذب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمكنة النازحة ، ووجهه أنه لا يحتاج في ذلك إلى كسب الأموال بدليل قوله تعالى (وما أنتم له بمخازنين) ولا في اختيار المسكن السليم عن الوباء الجامع للمرافق ، إذ لا يحتاج في ذلك إلى غرامة ، لأن الأرض لله تعالى إلا حيث يكون دينه في غير ذلك المسكن أكمل ، فإن تركه حينئذ يكون زهداً .

فصل

والفرح هو السرور الذي يصدر منه أفعال طرب ، فإن كان بمحظور فمحرم ، لقوله تعالى (إن الله لا يحب الفرحين) وقوله تعالى (ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق) ، (فرح) فأما الذي يقترن به مباح من لعب بالخيل ونحوه من المباحات ، فإن كان فرحاً بمحظور فقبیح للآية ، فلا يجوز النظر إلى ذلك اللعب حينئذ لحظه ، و« لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » وإن كان فرحاً بمباح أو مندوب أو نعمة حصلت ، فالأقرب أنه لا حرج فيه لما ورد في التذفيف في العرسات والأعياد ، وقد قال تعالى (ويؤمئذ يفرح المؤمنون بنصر الله يذصر من يشاء) وما روى عن جماعة من الصحابة أن رجلاً منهم حبل حين حصلت له مسرة يبشري وهو نوع لعب عند فرح .

(قوله) « إذ قد كان يستعذب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأمكنة النازحة » قد تقدم أنه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي عين بينها وبين المدينة يومان .

فصل والفرح الخ

(قوله) « لا يحل لعين » الخ تقدم .

(قوله) « وما روى عن جماعة من الصحابة » الخ ، روى في حديث تنازع علي وجعفر وزيد بن حارثة في ابنة حمزة أيهم يكفلها أنه لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام « أنت مني وأنا منك ، حبل ، ولما قال لجعفر ، أشبهت خلقي وخلقي حبل ، ولما قال لزيد أنت أخونا ومولانا حبل » وأصل الحديث في الصحيحين وغيرها من دون ذكر الحبلان .

فصل

والجزع هو النعم الذي يقترب به فعل من خمش وجه أو شق جيب أو كسر سلاح أو عقر بهيمة أو شكوى بصوت ، وقد ورد النهي عن الجزع في آثار كثيرة ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم «صوتان فاجران ملعونان في الدنيا والآخرة» الخبر ونحوه ، ولا إشكال في تحريمه حيث كان على مصيبة دنيوية حادثة من جهة الله تعالى ، وكذلك ما كان من جهة غيره . وأما الجزع لمصيبة في الدين نحو أن يجزع لمصيبة فعلها نداماً ، فالأقرب أنه غير منكر ، إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من أتاه يحثو التراب على رأسه لما واقع أهله في رمضان .

فصل

قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الناس كلهم هلكت إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكت إلا العالمون والعالمون كلهم هلكت إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم» يوجب على سامعه إيمان النظر

فصل . والجزع

(قوله) «صوتان فاجران» الخ . لفظه عن أنس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، مزمار عند نعمة ، وورنة عند مصيبة» رواه البرازي وتقدم نحوه في كتاب الجنائز وغيره .

(قوله) « إذ لم ينكر صلى الله عليه وآله وسلم على من أتاه يحثو التراب على رأسه لما واقع في رمضان » . قلت : قد تقدم لكن ليس فيه ذكر حثو التراب ، والله أعلم .

فصل

(قوله) «الناس كلهم هلكت إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكت إلا العالمون والعالمون كلهم هلكت إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم» (١) . قلت : لم أفق على أصل لهذا الخبر في حثو الحديث المعتبرة على أنه مستقيم المعنى والله أعلم . وفي كتاب إحياء علوم الدين للفرزالي ما لفظه : «وليت =

(١) هو من كلام سهل بن عبد الله التستري ، وليس بمحدث

في معرفة مواقع الخطر الخوف بعد حصول العلم والعمل والإخلاص لله تعالى فيهما . والأقرب أن الخوف على المكلف بعد حصول ذلك منه ، إنما هو حصول ما يحبطه من المعاصي ، وأنه لا تكليف عليه بعد استكمال الثلاثة ، العلم والعمل والإخلاص ، إلا في حفظه مما يحبطها من المآثم الباطنة التي يجوز ذهول الخاطر عن عظم خطرها فيتسامح فيها ، وقد قال الله تعالى منها على ذلك (أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إياكم ومحقرات الذنوب فإن لها عند الله طالباً » وكذلك التحفظ من أمر يذوق وجهه قبحة فيراه العبد حسناً وهو في علم الله قبيح فيؤتى من إخلاله بالنظر الصحيح فيه ، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم التحذير من الذنب الذي لا تمحوه التوبة حتى قيل : وأي ذنب لا تمحوه التوبة . فقال مامعناه « إنه الذنب الذي يعتقد العبد من الإحسان وهو عند الله تعالى من العصيان » فلا خطر يخشاه العالم العامل المخلص إلا أحد هذين الوجهين وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بقوله « حراسة العمل أشد من العمل » وقوله صلى الله عليه

من اجتهد تعلم ، وليت من أجز استغنى ، وليت من صام وصلى غفر له ، فالناس كلهم محرومون إلا العالمون ، والعالمون كلهم محرومون إلا العالمون ، والعالمون كلهم محرومون إلا المخلصون ، والمخلصون على خطر عظيم انتهى .

(قوله) « إياكم ومحقرات الذنوب » الخ ، لفظه عن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها « يا عائشة ، إياك ومحقرات الذنوب : فإن لها من الله طالباً » رواه النسائي ، واللفظ له ، وابن ماجه ولا بن حبان نحوه ، وله شواهد .

(قوله) « وقد ورد عنه التحذير عن الذنب الذي لا تمحوه التوبة » الخ قد يروى بلفظ آخر وهو أنه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا ذنباً لا يغفر قيل وما الذنب الذي لا يغفر يا رسول الله ؟ قال : الذي يحسبه صاحبه هيناً وهو عند الله عظيم » والله أعلم .

(قوله) « حراسة العمل أشد من العمل » لفظه عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « إن الإبقاء على العمل أشد من العمل ، وإن الرجل يعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضيف أجره سبعين ضعفاً ، ولا يزال الشيطان به حتى يذكره للناس ويعلمه فيكتب له علانية ويمحى تضعف أجره كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ، ويجب أن يذكر به ويحمد عليه فيمحي من العلانية ويكتب رياء ، فاتق الله أمرؤ صان دينه وإن الرياء شرك » رواه البيهقي ، وقال المنذرى : أظنه موقوفاً .

وآله وسلم « لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصتمن حتى تكونوا كالأوتار وتوفيتم ما بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك إلا بالورع ، ألا وإن الدين الورع ، ألا وإن الدين الورع ، ألا وإن الدين الورع » ، (فرع) وقائد الورع استشعار الخوف ، وقائد الخوف عدم الغفلة عن قصر المسدة وقرب الرحلة وتجديد ذكر الموت وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أ أكثروا ذكر هازم اللذات » ، الخبر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كفى بالموت واعظا » والله در بعض

(قوله) « لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا » الخ ، الروايات فيه مختلفة بزيادة وتقصان وتبديل ، والصحيح أنه من كلام ابن عمر وليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 (قوله) « أ أكثروا من ذكر هازم اللذات » الخبر . رواه ابن ماجه والترمذى وغيرهما . وعن أنس قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بأناس وهم يضحكون ، فقال : أ أكثروا من ذكر هازم اللذات أحسبه ، قال : فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه ، ولا في سعة إلا ضيقه عليه » رواه البزار . وعن أبي سعيد قل : ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فرأى نساء كأنهم يكشرون ، فقال : أ ما إنكم لو أ أكثرتم من ذكر هازم اللذات لشغلكم عما أرى ، فأ أكثروا ذكر هازم اللذات الموت هذا طرف من حديث رواه الترمذى وغيره . وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أ أكثروا ذكرها ذم اللذات - يعنى الموت - فإنه ما كان في كثير إلا قلله ولا قليل إلا جزأه » رواه الطبرانى (ح) هازم بالذال المعجمة لا يجوز غيره أى قاطع على ما ذكره السهيلي ، والأستوي وابن النوى . وقيل : بالهملة . وقيل : يجوز بهما . وقال مجد الدين الشيرازى : هو بالهملة أشهر ، وبالهملة أرجح . والصحيح الأول . والله أعلم .

(قوله) « كفى بالموت واعظا » عن عمار : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كفى بالموت واعظا ، وكفى باليقين غنى » رواه الطبرانى . وعن ابن عمير قال « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاشر عشرة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله من أ كيس الناس ، وأحزم الناس ؟ قال : أ أكثرهم ذكر الموت وأ أكثرهم استعداداً للموت ، أولئك الأ كياس ، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة » رواه ابن أبي الدنيا والطبرانى وغيرهما . وعن سهل بن سعد قال : « مات رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يثنون عليه ويذكرو من عبادته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساكت ، فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان يكثر ذكر الموت ؟ قالوا : لا ، قال : فهل كان يدع كثيراً مما يشهى ؟ قالوا : لا . قال : ما بلغ صاحبكم كثيراً مما تذهبون إليه » رواه الطبرانى . وعن أنس قال : ذكر عند النبي =

الحكماء حيث يقول « لتكن طاعتك لله تعالى بقدر حاجتك إليه وجرأتك على المعاصي بقدر صبرك على النار » أو كما قال . والله در بعض الواعظين حيث يقول « يامقهوراً بغلبة النفس صل عليها بطول العزيمة فإنها إن عرفت جدك استأسرتك وامنعها لذيد المباح لتصطلحاً على ترك الحرام، الشيطان والدنيا عدوان باننان عنك ، والنفس عدو مباطن ومن أدب القتال قوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) وكفى بقول الملك الجليل في محكم التنزيل تأديباً وتهذيباً ، (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)

ولنختم كتابنا هذا بهذه الآية الكريمة تفاؤلاً لعل الله سبحانه وتعالى بكرمه ولطفه يجعل خاتمة أعمالنا التقوى ومجانبة الأهواء ، وعاقبة أسربنا سكون جنة المأوى ، فهو اكرم مشول ، وخير مأمول .

== صلى الله عليه وآله وسلم رجل بعبادة واجتهاد فقال : « وكيف ذكر صاحبكم للموت أقالوا: ما سمعته يذكره . قال : ليس صاحبكم هناك » رواه البزار والأحاديث في نحو ذلك كثيرة ، وفيها ذكر كفاية من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . اللهم إنا نسألك أن تمدنا بمداد التوفيق والتמיד ، وأن تعمقنا على التوبة والتوحيد ، وأن تجعلنا من الأمنين يوم الوعيد ، وأن تصلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

فهرست

الجزء الخامس من البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

صفحة :		صفحة :	
١٦	فصل . والدرم لما يتعامل به في البلد	٣	كتاب الإقرار
	كتاب الشهادات		معناه لغة وعرفا والدليل عليه من الكتاب والسنة
١٨	فصل . ومستند الشهادة في الفعل الروية	٦	فصل في الألفاظ التي يثبت بها الإقرار
٢٠	فصل . ويعتبر في الزنا أربعة رجال	فصل . ومن ادعى شيئا ، فقال المدعى عليه : نعم أو صدقت .. الخ	
٢١	فصل . ولا تصح من صبي الخ	٧	فصل . ومن قال : أنا مفر بما تدعيه ، فوعده ، الخ
٢٣	فصل . ولا تصح من كافر جربي	٨	فصل . ومن ادعى على غيره ألف درهم ، فقال المدعى عليه : وهي صحاح فوجهان :
٢٥	فصل . في بيان ضروب الخلاف بين المسلمين	٨	فصل . ومن قال : غضبت فلانا شيئا ثم فسره بأنه غضبه نفسه ، لم يقبل
٣٩	فصل . وتصح الشهادة على الشهادة إجماعا	١٠	فصل . ويصح استثناء البعض لا الكل
٤٠	فصل . ولا يصح إرعاء واحد على اثنين إجماعا	١٢	باب الأقرار بالنسب
٤١	واختلاف الشاهدين في زمان الإقرار ومكانه لا يضر	فصل . ويصح إقرار الرجل بولد أو والد الخ ..	
٤٣	ومن ادعى مالين مضافا إلى سببين الخ	١٥	فصل . ويصح الإقرار بالنكاح إجماعا كالحقوق
٤٤	فصل . وإذا رجع الشهود قبل الحكم لم يحكم بها	١٦	فصل . ويصح الإقرار بالولاء متقيا أو موالاتا
٤٨	فصل . والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة		
٥٠	فصل . والعدالة هي ملازمة التقوى والمروءة		

صفحة :	صفحة :
٧٣ . فصل . وتسقط بموت المكمل به إجماعا	٥٢ . فصل . ولا تصح لغير مدع إجماعا
٧٥ . فصل . والقول لمدعى صحة الكفالة باب في معنى الضمان	٥٤ . كتاب الوكالة
٧٦ . فصل . في بعض ألفاظ الكفالة	٥٥ . فصل . في بيان أركان الوكالة
فصل . ويصح ضمان المجهول ووقوفه على الشرط	٥٦ . فصل . ولا تصح في قرينة بدنية إلا لظن
٧٧ . فصل . ويرجع للأمر بها وبالتسليم مطلقا	٥٨ . فصل . وكل من له التصرف في شيء فله التوكيل فيه
٧٩ . فصل . والقول لمنكر فمادها	٥٩ . فصل . وإلى وكيل البيع المقعد . والدليل على ذلك
٨٠ . كتاب التفليس	٦٠ . فصل . ويصح التوكيل بالشراء إجماعا
٨٣ . فصل . وإذا أغلس المشتري والسلمة فأتمه الخ ..	٦٢ . فصل . ويصح التوكيل في النكاح
٨٤ . فصل . فأن كان أرضا	٦٠ . فصل . ويصح التوكيل في الخصومة
٨٦ . فصل . ولو استهلك المشتري المبيع حكما	٦٤ . فصل . وللموكل عزل الوكيل إجماعا
فصل . وإذا أغلس المشتري وقد نقص المبيع الخ ..	٦٦ . فصل . والقول لمنكر الوكالة
٨٨ . كتاب الحجر	كتاب الحوالة
فصل . في بيان أسبابه	فصل . وإنما تصح بلفظها ليطابق معناه
فصل . في شروط ولي الحجر .	٦٨ . فصل . وبيراً الخيل بالأحالة
٨٩ . فصل . وللحاكم الحجر على المديون	٦٩ . فصل . والقول لمنكر الحوالة
٩٢ . فصل . والسفه المتعصى للحجر الخ .	٦٧ . كتاب الكفالة والضمان
	٧٠ . باب كفالة الوجه
	٧٢ . فصل . في ألفاظ الكفالة

صفحة :	صفحة :
١١٣ فصل . ويجوز تحكيم الخصمين من لم ينصبه الإمام	٩٤ كتاب الصلح
١١٤ فصل . ومن تعين عليه حرمت عليه الأجرة	فصل . وهو إمام يع كالمصالحة عن ابن فصل . ولا يصح في حد إثباتا
١١٥ فصل . وعلى الامام نصب الحكام في الأقاليم	٩٦ كتاب الأبراء
١١٨ فصل . في شروط من يتولى القضاء	٩٨ فصل . ويصح الأبراء بعوض مشروط
١٢١ فصل . وعليه سماع الدعوى أولاً	٩٨ كتاب الأكرام
١٢٢ فصل . ويحرم قضاؤه مع حال تأذ	١٠٠ فصل . وما تعدى ضرره إلى الغير لم يبيحه الإكراه
١٢٤ فصل . وندب الحث على الصلح قبل الفصل إجماعاً	١٠١ كتاب السبق والرمي
١٢٥ فصل . ويكره تقيض المستحب وتوليه للبيع	١٠٣ فصل . ويصح في الخيل والإبل للخبر
١٢٧ فصل . وله أن يكتب إلى حاكم آخر فينفذه	١٠٤ فصل . وشروط العقد خمسة
١٢٩ فصل . وله القضاء على العائب والدليل على ذلك	١٠٦ فصل . ويفسد بفساد العوض باب الرمي
١٣١ فصل . وإذا حضر إليه الخصمان سكت حتى يتكلم المدعى	١٠٧ فصل . وشروطها يتبين عدد الرشق والمهام والإصابة
١٣٥ فصل . وللإمام عزل الحاكم فصل . وينعزل بالفسق وزوال العقل	١٠٨ فصل . ويتعين ماعينا من موضع الإصابة
فصل . ولا ينقض حكم إلا أن يخالف قاطعاً	١٠٩ فصل . وتصح المناضلة بين طائفتين كتاب القضاء والحكم
	١١٠ فصل . وهو فرض كفاية كالجهاد

صفحة	صفحة :
بمشر آيات	١٣٧ فصل . وحكمه في الإيقاع والخلافيات
باب حد السرقة	١٧١ ينفذ ظاهراً وباطناً
فصل . وإنما يقطع المكلف لرفع	١٣٩ كتاب الحدود
القلم عن غيره	باب حد الزاني
فصل . ولا قطع في التافه إجماعاً	١٧٥ فصل . في بيان معنى الزنا وما في حكمه
فصل . وشرط القطع الأخذ من حرز	١٧٩ فصل . والموجب للحد الإيلاج
فصل . ويسقط القطع بابها بالمسروق	١٨٢ فصل . في بيان إثبات ما يوجب الحد
فصل . وتقطع النبي إجماعاً والدليل	١٨٧ فصل . في بيان معنى الإحصان
على ذلك	١٥٠ فصل . في بيان ما يسقط الحد
باب حد الشارب	١٩١ فصل . والإقرار كالشهادة
باب حد المحارب	١٩٧ فصل . في بيان هيئة الرجل عند إقامة الحد عليه
فصل . ويعزره الإمام وينفيه الخ	١٩٨ فصل . والحدود إلى الأئمة فقط
باب في معنى التعزير ونوعه وما يعز به	٢١٠ فصل . وعلى الإمام الاستفصال عن عين الفعل وكيفيته وزمانه
كتاب الجنائيات	٢١٤ باب حد القاذف
باب جنابة الأدميين	٢١٧ فصل . في بيان صريح القذف وكنايته
فصل . ولا يقبل والد ماعلا ولده	٢٢٤ فصل . في شروط القاذف
فصل . في مشروعية القصاص فيما	٢٢٩ فصل . وحد القذف حق لأدمي الخ
دون النفس	٢٣٢ فصل . وحده ثمانون . للآية
فصل . واليد باليد، والأصبع بالأصبع	٢٣٣ فصل . وقد عظم الله معصية القذف
فصل . وللرجل وأصابعها حكم اليد	٢٣٤ فصل . وحده ثمانون . للآية
فصل . في معنى الحجج وتعريفها	٢٣٥ فصل . وقد عظم الله معصية القذف
فصل . وتجب الماثلة في الموضحة محلاً	وقدراً

صفحة :	صفحة :
٢٧٦ . فصل . وفي المينيين الدية ، وفي إحداهما النصف	٢٣٥ . فصل . ويورث القصاص إجماعاً
٢٧٧ . فصل . وفي الأذنين الدية ، وفي إحداهما النصف	٢٤١ . فصل . ويجب القصاص والدية معا على التخيير والدليل على ذلك
٢٧٨ . فصل . في أجزاء الأنف وما يجب في كل جزء	٢٤٢ . فصل . في حد الخطأ وما يجب فيه
فصل . وفي الشفتين الدية ، والدليل على ذلك	٢٤٧ . فصل . وفي المباشر مسائل الخ .
٢٧٩ . فصل . وفي اللحيين الدية .	٢٥١ . فصل . في حكم جنابة الخطأ
فصل . في بيان عدد الأسنان وما يجب فيها	٢٥٦ . في معنى العرة ومتى تجب في الجنين
٢٨٠ . وفي اللسان الدية	٢٥٩ . فصل . وتجب الكفارة في قتل الخطأ إجماعاً
٢٨١ . فصل . فيما يجب في شعر اللحية والخلاف فيه	٢٦١ . فصل . في الجنابة على العبيد
٢٨٢ . فصل . ولا شيء في قطع طرف الشعر	٢٦٣ . فصل . في جنابة العبيد على الأحرار
فصل . في معنى الحكومة وما تجب فيه	٢٦٤ . فصل . في جنابة المغصوب على غاصبه
فصل . في بيان ما يجب بالجنابة على العنق	فصل . في جنابة المالك على بعضهم
٢٨٣ . فصل . وفي ثدي الرجل حكومة الخ	٢٦٥ . فصل . والجنابة على المال توجب الضمان إجماعاً
٢٨٤ . فصل . وفي اليدين الدية ، لما مر	٢٦٧ . فصل . في جنابة العبيد على المال
٢٨٥ . فصل . والرجلان كاليدين	٢٦٧ . فصل . وللمرء قتل ماصال عليه من آدمى أو بهيمة
٠٠٠ . فصل . فيما يجب في كسر الترقوة	٢٦٩ . فصل . في جنابة البهائم
٢٨٦ . فصل . وفي نفس المرأة نصف دية الرجل	٢٧١ . كتاب الديات
الرجل	٢٧٤ . فصل . في تقدير الدية وكيفية أخذها
	٢٧٥ . فصل . وفي المرأة نصف دية الرجل إجماعاً

صفحة :	صفحة :
٣٠٠ فصل . ولا قسامة على النساء	٢٨٧ فصل . في شجاج الرأس والوجه
٣٠١ فصل . ولا قسامة إلا بعد طلب الأولياء	والبدن
٠٠٠ فصل . وللولى اختيار الخمين ودليل ذلك	٢٨٨ فصل . في معنى الهاشمة وما يجب فيها
٣٠٢ فصل . في شرط دعوى الدم	فصل . في معنى المنقلة وما يجب فيها
٠٠٠ كتاب الوصايا	٢٨٩ فصل . في معنى الآمة وما يجب فيها
٣٠٣ فصل . ويجب الإشهاد على من له مال	٠٠٠ فصل . في معنى السحق وما يجب فيها
٣٠٤ فصل . والوصاية نيابة تشبه الولاية	٠٠٠ فصل . في معنى الجائفة وما يجب فيها
٣٠٥ فصل . ويشترط الإيجاب بلفظها إجماعاً	٢٩٠ فصل . في الهاشمة والموضحة والمنقلة الخ
٣٠٦ فصل . وإنما تصح من مكلف حر كسائر التبرعات	فصل . في معنى العقل وما يجب بالجناية عليه
٣٠٨ فصل . وتصح الوصية لمن لا يرث إجماعاً	٢٩١ فصل . فيما يجب بالجناية على السمع
٣١١ فصل . ومن أوصى لرجل ثم قتله الموصى له عمداً بطلت الوصية ودليل ذلك من السنة	٠٠٠ فصل . فيما يجب بالجناية على الشم
٣١٣ فصل . وشروط الموصى به أن يكون موجوداً الخ .	٢٩٢ فصل . فيما يجب بالجناية على الكلام
٠٠٠ فصل . وتصح بالمجهول قدرأً وجنساً	٠٠٠ فصل . فيما يجب بالجناية على الصوت
٣١٤ فصل . وما فعله في الصحة وأوائل المرض غير الخوف ، فمن رأس الملل	٠٠٠ فصل . فيما يجب بالجناية على الذوق
٣١٦ فصل . والمرض أجناس منها : الحمى الخ	٢٩٣ فصل . في تقدير الأرش في الموضحة
	٠٠٠ فصل . وفي الموضحة ونحوها في غير الرأس حكومة
	٠٠٠ فصل . والقول لمنكر القتل الخ ..
	٢٩٥ كتاب القسامة
	٢٩٧ فصل . واللوث في القسامة هو ما يثير المظن
	٢٩٨ فصل . فيما يجب فيه القسامة

صفحة :	صفحة :
٣٦٠ فصل . في ميراث الخنثى	٣٢٠ فصل . وللموصى أن يرجع عن الوصية
٣٦٢ باب المناسخة	كالواهب قبل قبول الهبة
٠٠٠ باب ميراث الترقى والمهدى	٣٢١ فصل . في أحكام ألقاظ الوصايا
٣٦٤ باب ميراث المفقود	٣٢٥ فصل . في أحكام المطلق
باب الإقرار	٣٢٧ فصل . في أحكام تتعلق بالحساب
٣٦٥ باب ميراث ابن الملاعنة ومن ليس	٣٣٠ فصل . في صيغ الوصية وشروط الوصى
لرشة	٣٣٦ فصل . والقول لمنكر الوصية
٣٦٦ فصل . واللقيط من دارنا حر الخ	إذ الأصل عدمها
باب ميراث المجوس	٣٣٧ كتاب الفرائض
وإذا ترفع إلينا الذميون لم يحكم إلا	وسياق الدليل على وجوب علمها من السنة
بشريعتنا	٣٣٩ باب أسباب الميراث
٣٦٧ باب العلل المانعة من الإرث	٣٤١ باب فرائض الأولاد وأولاد البنين
٣٦٨ فصل . ولا توارث بين حر ومملوك	٣٤٣ باب فرائض الأبوين
إجماعاً	٣٤٥ باب فرائض الأخوة والأخوات
٣٧٠ كتاب أحكام أهل الموارث	٣٤٦ باب فرائض الجد والجدات
باب الحجب	٣٥٠ فصل . في فرائض الجدات
٣٧١ كتاب السير	٣٥١ باب ميراث العصابات
٣٧٩ فصل . في شروط الإتمام	٠٠٠ فصل . في المعاياة
٣٨١ فصل . ويجب كونه ذكراً حراً	٣٥٢ باب ميراث ذوى الأرحام
مكلفاً إجماعاً	٣٥٥ باب ميراث الزوجين
٣٨٧ فصل . ويجب على الرعية طاعته	٣٥٦ باب العول والرد
٣٩٠ فصل . وإليه وحده إقامة الحدود	٣٥٨ باب: الولاء
٣٩٣ فصل . في الجهاد	٣٦٠ باب نواذر الفرائض

صفحة :	صفحة :
٤٤١	٣٩٥
فصل . في بيان أنواع النفي .	فصل . في جهاد الكفار
٤٤٢	٤٠٠
فصل . في بيان معنى الأفعال وأحكامها	فصل . وينغم من الكفار النفوس والأموال
٤٤٦	٤٠٦
باب المهادنة	فصل والفتية ما يؤخذ من الأموال والسبي قهراً
٤٤٧	٤٠٧
فصل . في شروط صحة الذمة	فصل . في تعريف دار الحرب
٤٥١	٤١٣
باب الأمان من آحاد المسلمين والدليل على ذلك	فصل . وتنغم أموالهم وأزواجهم
٤٥٢	٤١٥
فصل . في بيان شروط من يصح منه الأمان	باب قتال البغاة
٤٥٦	٤١٦
باب معاملة الكفار من الكتابيين	فصل . وقتلهم جائز إجماعاً
٤٥٧	٤٢٠
فصل . ولا يعقد لهم الذمة إلا الأمام أو واليه	فصل . في بيان أحكام البغاة والاستدلال عليها من فعل على عليه السلام
٤٦٤	٤٢٣
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	باب الردة وقتال أهلها
٤٦٥	٤٢٤
فصل . في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبيان أنها خمسة	فصل . في بيان أن حد المرتد القتل والدليل على ذلك من السنة
٤٦٦	٤٢٨
فصل . في النهي عن التجسس والدليل على تحريمه من الكتاب	فصل . في بيان أن من عاد إلى الاسلام من المرتدين رد له ما أخذ منه إلا ما استهلك
٤٦٧	٤٢٨
فصل . في تحريم التبية والدليل على ذلك من الكتاب والسنة	باب الغنائم
٤٦٨	٤٣٤
باب الدور وحكم المقام فيها	فصل . في بيان أن الغنائم كانت في شرع من قبلنا لا تملك وكانت تنزل نار تحرقها أمانة قبولها
فصل . في إثبات أن من الدور دار نسي	٤٣٦
	فصل . ثم يقسم الباقي من الغنائم بعد تخميسه